

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيبات تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لنا جف مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاكنة بشارع التجارة الكبرى بمصر



﴿ كتاب الغصب ﴾

(قوله لغة) الى قول المتن فلوركب دابة في النهاية (قوله ظلما) ثم ان كان من حرز مثله خفية سمي سرقة او مكاربة في صحراء سمي محاربة او مجاهرة و اعتمد الهرب سمي اختلاسا فان جحد ما اؤتمن عليه سمي خيانة بر ماوى اه بجزيرى (قوله وقيل الخ) اى زيادة على ما ذكره قول المتن (الاستيلاء) ولو حكما بدليل ما ياتي قريبا وكاقامة من قعد الخ قال شيخنا وهذا المعنى الشرعى اعم من كل من اللغو بين لان الاستيلاء اعم من الاخذ لشموله المنافع فهذا على غير الغالب من ان المعنى الشرعى اخص من اللغوى اه بجزيرى (قوله فيه) اى الاستيلاء وكذا ضمير منه (قوله منع المالك الخ) اى او غيره منعا خاصا كمنع المالك واتباعه مثلا اما المنع العام كان منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش (قوله من سقى ماشيته الخ) اى كان حبسه مثلا فيترتب عليه عدم السقى فلا ينافى قوله بعد وان قصد منعه عنه اه ع ش (قوله وفارق هذا) اى تلف ذلك بما ذكر (قوله بانه) اى المتسبب في التلف (ثم) اى في الشاة (قوله ما ياتي عن ابن الصلاح الخ) وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيس ما كان يسقى بها من الشجر ونحوه اه ووجه التايد ان ابن الشاة من حيث نسبته اليها متهين لولدها وكذلك العين التي اعدت بخصوصها السقى زرع فانها معدة بحسب القصد من هياها لذلك الزرع وعليه فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة الزرع فيما اذا لم يكن الماء معدا له كماء الامطار والسيول ونحوهما اه ع ش (قوله قبيل قول المتن الخ) اى في باب احياء الموات سيد عمر ورشيدى (قوله فيمن عطل الخ) اى في شانها وحقله (قوله او كلبا الخ) خرج به العقور وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر كالقواسق الخس فلا يدعيها ولا يجب ردها بر ماوى اه سم على منهج وهو ظاهر اه ع ش (قوله وسائر الحقوق الخ) عطف على قوله خمر الخ فكانه قال شمل اى الحق الخمر والكلب المحترمين وسائر الحقوق الخ (قوله وكاقامة من الخ) لعله عطف على قوله كحق متحجر يتوهم انه قال كابطال حق متحجر عبارة النهاية

﴿ كتاب الغصب ﴾
 (هو) لغة اخذ الشيء ظلما
 وقيل بشرط المجاهرة وشرعا
 (الاستيلاء) ويرجع فيه
 للعرف كما يتضح بالامثلة
 الاتية وليس منه منع
 المالك من سقى ماشيته او
 غرسه حتى تلف فلا ضمان
 وان قصد منعه عنه على
 المعتمد وفارق هذا هلاك
 ولدشاة ذبحها بانه ثم اتلف
 غذاء الولد المتعين له باتلاف
 امه بخلافه هنا وبهذا الفرق
 يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح
 وغيره قبيل والاصح ان
 السمن ويأتي قبيل قول
 المتن فان اراد قوم سقى
 ارضهم فيمن عطل شرب
 ارض الغير ما يؤيد ذلك
 (على حق الغير) ولو خمر
 وكلبا محترمين وسائر الحقوق
 والاختصاصات كحق متحجر
 وكاقامة من قعد بسوق او

﴿ كتاب الغصب ﴾ (قوله وليس منه الخ) اعتمده مر

لا يزج منه والجلوس محله وجعله في دقائقه حبة البر غير مال مرادة به غير متمول لما قدمه في الاقرار انها مال وعبر اصله بالمال لانه بمعنى المتمول المترتب عليه الضمان الاتي وعدل عنه الى اعم منه كما تقرر ليكون التعريف جامعاً لا فراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فيصرح بتفاته عن غير المال بقوله ولا يضمن الخرفصنيعه احسن خلافاً لمن اتصر لصنيع اصله (٣) (عدوانا) اي على جهة التعدى والظلم وخرج به

نحو عارية يقوم ما خوذ بسوم واما شرعية كسب طيرته والريح الى حجره او داره ولا يرد عليه مالوا اخذ مال غيره يظنه ماله فانه يضمنه ضمان الغصب لان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لاحقيقته قاله الرافعي نظراً الى ان المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضى الاثم وعبرة الروضة بغير حق واستحسن لانها تشمل هذه الصورة وتقتضى ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظر الى ان حقيقته صادقة مع انتفاء التعدى إذ القصد بالحد ضبط سائر صور الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها واستحسن الرافعي زيادة قهر التخرج السرقة وغيره زيادة لاعلى وجه اختلاس او انتهاب ورد بان الثلاثة خارجة بالاستيلاء لانبائه عن القهر والغلبة والتنظير في هذا بادعاء ان السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص فيه نظر وصنيعهم بافرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنائيات قاض بخلافه واخذ مال غيره بالحياة له حكم الغاصب وقد قال الغزالي من طلب

وشمل الاختصاصات كحق متحجرو ومن قعد بنحو مسجد أو شارع الخ اه وهي ظاهرة (قوله لا يزج منه) وصف لسوق او مسجد اي بان كان جلوسه بحق اهرشيدى (قوله والجلوس محله) اسقطه النهاية وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله من قعد مسجد الخ وان لم يستول على محله شيخنا اه (قوله وجعله) اي المصنف و (قوله حبة البر غير مال) مفعول لا الجعل و (قوله مراده الخ) الجملة خبر الجعل (قوله وعبر اصله) اي بدل حق الغير (قوله غير متمول) بفتح الواو فان كلام المصباح صريح في ان ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للمالك اسم فاعل اه عرش (قوله كما تقرر) اي بقوله ولو خيرا الخ (قوله عن غير المال) اي غير المتمول كما مر انفا (قوله والظلم) عطف تفسير (قوله نحو عارية الخ) كما خوذ باحاه (قوله الى حجره الخ) اي بخلاف ما طيرته الى محل قريب منه وليس له عليه يد كالمسجد اه عرش (قوله ولا يرد عليه) اي جمع التعريف (قوله لان الثابت) علة لعدم الورد (قوله قال الرافعي الخ) عبارة شرح المنهج وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضى الاثم مطلقاً وليس مراداً وان كان غالباً اه وعلى هذه يتم التقریب بخلاف ما في الشرح قال النهاية والمعنى نقل عن الشهاب الرملي والذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه اثم او ضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق واثم الاستيلاء على حق الغير عدوانا اه قال الرشيدى زاد الشهاب سم على ما ذكره وحقيقته لا ضمانا ولا اثم بل وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كاخذ سرجين الغير يظنه له اه (قوله وعبرة الروضة) اي بدل عدوانا (قوله بغير حق) خبر وعبرة الخ (قوله لانها تشمل الخ) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشمها أيضاً اه سم عبارة الرشيدى بل قد يدخل الصورة المذكورة بادعاء انها من غير الغالب اه (قوله إذ القصد) علة لعلية قوله لانها تشمل الخ للاستحسان (قوله وغيره) اي واستحسن غير الرافعي (قوله وردا) اي الرافعي وغيره (قوله بان الثلاثة خارجة الخ) يتأمل اه سم (قوله لانبائه عن القهر والغلبة) هل يتحققان في اخذ ما ظنه ماله اه سم (قوله في هذا) اي في اخراج السرقة ونحوها اه عرش عبارة الرشيدى اي في الرد المذكور اه (قوله واخذ مال) الى قوله قال في المعنى (قوله له حكم الغاصب) اي وإن لم يحصل طلب من الآخذ فامدار على مجرد العلم بان صاحب المال دفعه حياء لامرورة او رغبة في خير ومنه مالو جلس عند قوم باكون مثلاً وسالوه في ان يا كل معهم وعلم ان ذلك مجرد حياتهم من جلوسه عندهم اه رشيدى (قوله في الملا) ليس بقيد وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم انفا (قوله وهو كبيرة) اطلاقه شامل للمال وإن قل وللاختصاصات ومالوا اقام لإنسانا من نحو مسجد وسوق فيكون كبيرة وهو ظاهر جلي بل هو اولى من غضب نحو حبة البر لان المنفعة به اكثر والايذاء الحاصل بذلك اشد اه عرش عبارة المعنى والغضب كبيرة وإن لم يبلغ المفسوب نصاب سرقة اه (نصا) اي نصاب سرقة وهو ربيع دينار (قوله ويوافقه) اي ما نقله ابن عبد السلام (قوله ومع عدمه) اي عدم الاستحلال (قوله وكان هذا التفصيل الخ) اي ولعل نسبة هذا التفصيل للباوردي الخ والافصريح المذهب فييد ذلك ولا حاجة لغزوه للباوردي اه عرش (قوله وان فعله) اي وعلم حرمة اه عرش وفيه نظر الا ان اراد بالعلم نحو الظن قول المتن (فلو ركب دابة) ولو نقل الدابة وما لكها راكب عليها بان اخذ براسها وسيرها مع ذلك فيحتمل ان

(قوله واستحسن لانها تشمل هذه الصورة) يمكن حمل العدوان على ما يشمل العدوان في الواقع فيشمها ايضاً (قوله بان الثلاثة خارجة بالاستيلاء) يتأمل هذا في الاختلاس (قوله لانبائه عن القهر والغلبة)

من غيره مالا في الملا دفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الامم وهو كبيرة قالوا عن الهروي إن بلغ نصابا واعترض بنقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غضب الحبة وسرقها كبيرة لكن توقف فيه الاذرعى ويوافقه اطلاق الماوردى الاجماع على أن فعله مع الاستحلال من لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكان هذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الاجماع عليه ولا يفصيح مذهبنا ان استحلال ما تحريمه ضروري كفر وإن لم يفعله وما لا فلا وإن فعله فتفتن له (فلو ركب دابة)

لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستويا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انها لو تنازعاها بها أو أتلفت شيئا حكم بها للراكب واختص به الضمان سم على حج اقول ويصرح بعدم الضمان ما ذكره الشارح مر اي والتحفة في العارية من انه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها مع شراؤها و اقول وسيصرح به الشارح ايضا قبيل قول المتن ولو دخل داره (قوله لغيره) إلى قوله و اقول القاضى في النهاية لا قوله اي وإن اعتمد الى المتن وقوله اي جمع إلى المتن (قوله وان كان هو) اي مالكها (قوله بحضوره) انظر مفهومه اه سم (قوله فسيروها) أي أو ساقها أو أشار اليها بحديث مثل في يده فتبعته اه ع ش (قوله فانه يضمن) اي المالك ش اه سم وقال الرشيدى لعل صورته انه وضعه ليقضى حاجة مثلا ثم يأخذه اذ يبعدان مالك الدابة لو كان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على اذنه في إيصاله إلى محله انه يضمن فليراجع اه اقول ويؤيده قول الشارح الاتي لم تدل قرينة الحال الخ (قوله مالكة) اي المتاع قول المتن (او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي ان يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه او بعد انتقاله ايضاعه فعلى كل القرار لكن هل للكل او النصف فيه نظر ويظهر الاول سم على حج وقوله لو جلس عليه ثم انتقل الخ يبغي ان يأتي مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت وقوله فعلى كل القرار لعل المراد به ان من غرم به منهما لا يرجع على الاخرى بشي لان المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب وقوله ويظهر الاول وقد يقال الاقرب الثاني لدخولها في ضمان كل منهما وتساويمها في كونها في يد واحد منهما اه ع ش وقوله وقد يقال الخ اليه ميل القلب وفي الجبري عن البرماوى وانظر لو كان الفراش هل يضمن جميعه او قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضمن كل منهم الجميع او قدر ما عد مستويا عليه فقط والذي يظهر الثاني فهما اه قول المتن (او جلس الخ) خرج بالجلوس ضمنه إلى بعضه بغير حمل فليس غصبا اه بجبري (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيرا من المشى على ما يفرش في صحن الجامع الازهر من الفراوى والسياب ونحوهما وينبغي أن محل الضمان ما لم تعم الفراوى ونحوها المسجد بان كان صغيرا أو كثرت والافلاضمان ولا حرمه لتعدى الواضع بذلك اه ع ش (قوله على الرجل الاخرى) اي الخارجة عن الفراش قول المتن (على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر ان الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق سم على حج اي بان الفراش لما كان معدا للارتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه اتفعا من الوجه الذى قصد منه فعد ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فالحقت بباقي المتقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح مر وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل اه ع ش (قوله كفرش مصاطب البرازين) اي لمن له عندهم حاجة اه

لغيره بغير اذنه وإن كان هو المسير لها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا بغير اذنه بحضوره فسيروها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكة الدابة إذ لا استيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوى أي وان اعتمد معها على الرجل الاخرى فيما يظهر (على فراش) لم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مصاطب البرازين

هل يتحققان في أخذ ما ظنه ماله (قوله بخلاف ما لو وضع عليها الخ) اعتمدهم (قوله بحضوره) انظر مفهومه (قوله فانه) اي المالك ش (قوله في المتن او جلس على فراش) لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس اخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي ان يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه او بعد انتقاله ايضاعه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف فيه نظر ويظهر الاول ولو نقل الدابة ومالكها راكبا عليها بان أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يعد مستويا عليها مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انها لو تنازعاها أو تلفت حكم بها للراكب واختص به الضمان (قوله أو تحامل الخ) اعتمدهم مر (قوله في المتن على فراش) لو جلس مع المالك فغاصب للنصف بشرطه كالدار والظاهر ان الفراش مثال وعليه فيؤخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق

نهاية (قوله أى جمع الخ) الاولى اسقاط أى (قوله لحصول غاية الاستيلاء) إلى قوله كفى الروضة في المعنى (قوله ولولم يقصد الاستيلاء) كذا في شرح المنهج وهو عطف على قول المصنف وإن لم ينقله (قوله كفى الروضة) معتمد اه ع ش (قوله و صوب الخ) عطف على نظر الخ (قوله في منقول الخ) ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر او غيرها الى من سائر الامانات وقوله فنفس انكاره غصب ينبغي ان محل ذلك ما اذا لم تدل قرينة على ان انكاره لغرض المالك كان خاف عليه من ظالم ينتزعه منه اه (قوله غير ذينك) اى الدابة والفراس اى وغير ما يأتى في شرح وفى الثانية وجه واه اه ع ش (قوله وهو كذلك) خلافا للبعثى عبارة وكلام المصنف قد يفهم ان غير الدابة والفراس من المنقولات لا بد فيها من النقل وبه صرح صاحب التعجيز والمعتمد انه لا فرق بينهم وبين غيرهما واستخدام العبد كركوب الدابة كما ذكره ابن كنج اه (قوله خلافا لقول جمع) الى قوله لم يضمنه في هذه المقابلة نظر لان عدم الضمان لا يقابل انه لا بد من النقل ابن قاسم اقول وهو كذلك وإنما يحسن مقابلة قول هؤلاء بان النقل كاف وان عرى عن القصد اه سيد عمر (قوله على ان ما يأتى الخ) عبارة النهاية ولا دليل لهم فيما يأتى في الدخول للتفرج لان الاخذ والرفع استيلاء الخ اه (قوله الا ان يفرق بان الخ) فرقا بهذا وسيد كره اه سم (قوله لو اخذ بيده الخ) قياسه انه لو اخذ بزمام دابة او براسها ولم يسير هالم يكن غاصبا اه ع ش (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر اذا استيلاء اه سم (قوله قال بعضهم الخ) اعتمده المعنى كما مر وكذا النهاية عبارتها وقال البغوى انه لو بعث عبد غيره في حاجته له بغير اذن سيده لم يضمنه مالم يكن اعجميا او غير يميز ضعيف فقد رجح خلافة في الانوار ونقل عن تعليق البغوى اخر العارية ضمانه اه (قوله و عبارة غير

أى جمع مصطبة بالصاد
والسين وتفتح الميم وقد
تسكروا فغاصب وإن لم
ينقله) لحصول غاية الاستيلاء
وهى الانتفاع تعديا ولولم
يقصد الاستيلاء كفى الروضة
وان نظر فيه السبكي و صوب
الزر كشى قول السكاكي من
لم يقصده لا يكون غاصبا ولا
ضامنا وأفهم كذلك خلافا
لقول جمع لو رفع منقولا
ككتاب من بين يدي مالكة
لينظره ويرده حالا من غير
قصد استيلاء عليه لم يضمنه
نعم قد يحمل كلامهم على
مال اذا دلت القرينة على رضا
مالكة بأخذه للنظر اليه على
ان ما يأتى في الدخول للتفرج
يؤيدهم إلا أن يفرق بأن
الاخذ والرفع استيلاء حقيقى
فلم يحتج معه لقصد بخلاف
مجرد الدخول وأفهم اشتراط
الذلل أنه لو اخذ بيد قن ولم
يسير لم يضمنه قال بعضهم
بخلاف بعثه في حاجته كما
ذكره اه و عبارة غير

(قوله في المتن فغاصب وان لم ينقله) قال في القوت الثاني اى من التبيين المتولى إنما حكى الوجهين في الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فان كان حاضرا فازعجه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع المالك من التصرف فيه لو اراد لم يضمن ثم إن كان لما استوفاه عوض في العادة ضمن اجرة مثله وان كان يمنع المالك من التصرف فيه لو اراد صار ضامنا كذا اطلقه الرافعى وقياس ما يأتى في العقار ان لا يكون ضامنا الا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضى الحسين فما اذا زجره المالك فلم يزرجر فيجوز تنزيل كلام المتولى عليه ويجوز ان يقال إذا كان بمنعه من التصرف فيه كما ذكره وهو اقوى من مالكة تقوى كونه غاصبا للكل لما يأتى في العقار إذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على إرادة اثبات الغصب اعم من الكل او البعض فان لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله وإن كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله فازعجه اى عن البساط بان منعه من الجلوس عليه بدليل مقابلة ذلك بقوله وإن تركه على البساط فقوله ضمن اى الجميع كما هو ظاهر وقوله فان كان لا يمنع المالك الى لم يضمن محل نظر ان كان جلس مع المالك إلا ان يعرض صرف عن قصد الاستيلاء بان جلس لنحو اختيار لينة او غرض امر المالك فيظهر عدم الضمان كالمو دخل الدار لنحو التفرج وقوله وقياس ما يأتى في العقار الخ اى لان الفرض مشاركة المالك في الجلوس عليه كما يدل عليه قوله الاقوى فقول المنهاج الخ وقوله فان لم يكن الخ الظاهر انه تفصيل لقوله اعم الخ وبهذا يظهر كلام الشارح (قوله ولولم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده مر (قوله وافهم المتن انه لا بد في منقول الخ) ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة وغيرها فنفس انكاره غصب لا يتوقف على نقل كما صرح به الاصحاب شرح مر او عبر العباب بقوله ونقل المنقول كالبيع اه وقضيته ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد (قوله خلافا لقول جمع الخ) في هذه المقالة نظر لان عدم الضمان لا يقابل انه لا بد من النقل (قوله الا ان يفرق بان الخ) فرقا بهذا وسيد كره (قوله وافهم اشتراط النقل الخ) ثم حكاه ما يأتى عن غير واحد وما يتعلق به كذا شرح مر (قوله لم يضمنه) وجهه ظاهر إذا استيلاء (قوله قال بعضهم بخلاف بعثه في حاجته الخ) وقول البغوى انه لو

واحد أخذ بيدقن غيره وخوفه بسبب (٦) تهمته ولم ينقله من مكانه الى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه أى بناء على خلاف ما مر عن

واحد الخ) عبارة النهاية وصرح كثير بأنه لو أخذ بيدقن الخ اه (قوله أو ضرب ظالم الخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث في الحاجة ويحجب بأنه استعمال اه سم (قوله ضمنه) ويوجه بأنه لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر اه ع ش (قوله مثلا) أى وفى السوق ونحوه (قوله ضمنه) أى الزالق المتاع (قوله الا ان وضعه) أى صاحب المتاع وكذا الضمير فى قوله ووجد (قوله له) أى المتاع ش اه سم (قوله ووجد الخ) صوابه وان وجد له و (قوله فيهدر المتاع الخ) أى لعذر الزالق يكون المتاع بمحل لم يره الداخل اه ع ش وقوله صوابه وان وجد له الخ قد يقال هذه الغاية مخالفة لقاعدتها من كون المقدر اولى بالحكم وانما الموافق لها وان لم يجد له الخ (قوله وافهم المتن) الى قوله واقى القاضى فى النهاية الا قوله عن الأذرعى (قوله وافهم المتن ايضا الخ) فى القوت انما حكى المتولى الوجهين فى الجلوس على البساط فيما إذا كان المالك غائبا فان كان حاضرا فازجعه ضمن وان تركه على البساط فان كان لا يمنع المسالك من التصرف فيه لو اراد لم يضمن ثم ان كان لما استتر فاه عوض فى العادة ضمن اجرة مثله وان كان يمنع المالك من التصرف فيه صار ضامنا كذا اطلق الرافعى وقياس ما يأتى فى العقار ان لا يكون ضامنا الا نصفه قلت وبه صرح شيخه القاضى الحسين فيما اذا زجره المالك فلم يترجى فيجوز تنزيل كلام المتولى عليه ويجوز ان يقال اذا كان يمنع من التصرف فيه كاذر وهو اقوى من مالكة يقوى كونه غاصبا للكل لما يأتى فى العقار اذا عرفت هذا فقول المنهاج فغاصب يجب حمله على ارادة اثبات الغصب اعم من الكل او البعض فان لم يكن المالك معه على البساط فغاصب لكله وان كان فغاصب لنصفه اه كلام القوت وقوله فازجعه أى عن البساط بان منعه من الجلوس عليه فقوله ضمن أى الجميع كما هو ظاهر وقوله فان لم يكن الخ الظاهر انه تفصيل لقوله اعم الخ وبهذا يظهر كلام الشارح اه سم بخذف (قوله لافرق فيهما) أى فى الدابة والفراس أى غصم ما و ضمناهما (قوله ان هذا) أى غصمها (قوله والا) أى وان كان حاضرا (قوله ان يزجعه) أى الراكب او الجالس المالك عن الدابة او الفراس بان منعه من الركوب او الجلوس (قوله او بمنعه) أى الراكب او الجالس المالك (قوله فيه) أى فى الدابة او الفراس (قوله وحيث اذا الخ) مفهومه انه اذا لم يزجعه لم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا الا الاجرة وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه مراه سم (قوله الا النصف الخ) أى وان استولى بجلوسه على اكثر من نصف البساط خلافا لاذرعى مراه سم أى فى النهاية (قوله وان ضعف المالك الخ) غاية و ظاهر اطلاقه انه لافرق فى غير المالك بين ان يكون قويا او ضعيفا جدا وقياس ما يأتى فيهما اذا كان المالك فى الدار وكان الداخل فيها ضعيفا الخ من انه لا يكون غاصبا لشيء منها انه هنا كذلك الا ان يفرق بان اليد عن المنقول حسية وعلى الدار حكمة اه ع ش والاقرب عدم الفرق (قوله على ما يأتى الخ) أى فى شرح الا ان يكون ضعيفا الخ (قوله انفصال المرفوع) أى بجميع اجزائه فقوله والا بان انفصل كله عن الارض (قوله من نحو غاصب الخ) عبارة شرح مراه ولو اخذ شيئا لغيره من غاصب او سبع حسية ليرده على مالكة فتلف فى يده قبل امكان رده لم يضمن ان كان الماخوذ منه غير اهل للضمان كحربى وقن المالك والا ضمن وان كان معرضا للتلف خلافا للسبكي واطلاق الماوردى وابن كج لضمان محمول على هذا التفصيل انتهت اه سم قال ع ش قوله مراه وان كان معرضا الخ قضيته انه لو وجد

الروضة لم يضمنه وكذا ان انتقل هو من محله باختياره او ضرب ظالم قن غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يتهدد الى دار سيده ضمنه ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ووجد له محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزالق به ولو دفع عبده الى غيره ليعله حرفة قامانة وان استعمله فى مصالح تلك الحرفة أى المتعلقة به بخلاف استعماله فى غير ذلك وافهم المتن ايضا انه لافرق فيهما بين حضور المالك وغيبته لكن فيما نقل المتولى ان هذا ان غاب أى وحيث يضمن الكل والا اشترط ان يزجعه او يمنعه التصرف فيه وحيث اذا جلس او ركب معه لا يضمن الا النصف وان ضعف المالك بناء على ما يأتى عن الأذرعى قال المتولى ولو رفع برجله شيئا بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قال شارح ونظيره رفع بحجارة برجله ليصلى مكانها اه ويتعين حملها على رفع ليس فيه انفصال المرفوع عن الارض على رجله والا ضمنه لما هو ظاهر ان الاخذ بالرجل كمو باليد فى حصول الاستيلاء واقى

بعث عبد غيره فى حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه مالم يكن اعجميا او غير مميز ضعيف فقدر جمع خلافة فى الانوار ونقل عن تعليق البغوى آخر العارية ضمنا شرح مراه (قوله او ضرب ظالم الخ) قد يقال هذا الضرب لا ينقص عن البعث فى الحاجة ويحجب بان البحث استعمال (قوله ولو زلق داخل حمام الخ) كذا شرح مراه (قوله الا ان وضعه) أى صاحبه وكذا الضمير فى قوله ووجد وقوله له أى المتاع شرح مراه (قوله وحيث) مفهومه انه اذا لم يزجعه ولم يمنعه التصرف لم يضمن بجلوسه معه شيئا الا الاجرة بشرطه وهذا المفهوم يدل عليه ما مر عن القوت لكن نازع فيه مراه (قوله الا النصف) أى وان استولى بجلوسه على اكثر من نصف البساط خلافا لاذرعى مراه (قوله ويتعين حملها الخ) كذا شرح مراه

و ابن كج انه يضمنه بوضع يده عليه وتايد الزركشى للاول باخذ المحرم صيدا ليداويه مردود بان هذا حق الله فيسأخ فيه وسياتي عن الشيخين في شرح والايدى المترتبة ما يصرح بالثاني والحق الغزى بالصديق غيره اذا عرف مالكة بخلاف من لم يعرفه اولم يرد رده او قصر فيه فانه يضمنه مطلقا لتقصيره ولوسخر ظالم قهرا مالك دابة يديه على عمل قتلقت في يد مال كالم يضمنها المسخر وعليه اجرة مثل ذلك العمل ولو سبقت او انماقت بقره الى راع لم تدخل في ضمانه الا ان ساقها مع البقر (ولو دخل داره وازعجه عنها) اي اخرجها منها فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان وجوده يغني عن قصده وقيداه بان يدخل باهله على هيئة من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها هجما لا اراجعه وقد قطع الامام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة انه غصب كما اقتضاه المتن كاصله قيل وتصريح الروضة واصلها بحصوله المفهوم منه حصوله هنا بالاولى في قولها (وازعجه) اي اخرجها عنها (وقهره على الدار) اي منعه التصرف فيها وهذا لازم للازعاج فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره

متاعا مثلا مع سارق او منتهب وعلم انه اذا لم ياخذ منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الاخذ فاخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء فانه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما صرفه على مال السكة لعدم اذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مال السكة لو بقي بيد السارق فان ما ذكر طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بقي ما يقع كثير ان بعض الدواب يفر من صاحبه ثم ان شخصا يحوزه على نية عوده لما السكة فيتلف حينئذ هل يضمنه او لا فيه نظر والاقرب الثاني للعلم برضا صاحبه اذا المالك لا يرضى بضياعه ماله ويصدق في انه نوى رده الى مال السكة لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم الضمان وفي العباب فرع لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة احترقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه اه افول وكذا الاضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان واحترقت شيئا حيث اوقد الكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه او اوقد لعل على العادة وتولد منه ذلك فانه يضمنه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وفي العباب فرع من ضل نعله في مسجد ووجد غير هالم يحزله لبسها وان كانت لمن اخذ نعله اه وله في هذه الحالة بيعها واخذ قدر قيمة نعله من ثمنها ان علم انها لمن اخذ نعله والافهى لقطعة وفي العباب فرع من اخذ انسانا ظنه عبدا حسبة فقال انا حر وهو عبدا فتركه فابق ضمن اه كلام عرش وقوله من اخذ انسانا ظنه الخ ياتي في الشرح مثله (قوله لم يضمنه) مرانفا عن عرش استقرابه واليه ميل القلب (قوله للاول) اي عدم الضمان و(قوله بالثاني) اي الضمان (قوله والحق الغزى) الى قوله ولوسخر الخ كان الاولى ذكره قبيل قوله واطلق الماوردى (قوله من لم يعرفه) هلاقام الحاكم مقام المالك في هذه الحالة اه سم (قوله مطلقا) اي صديقا كان الاخذ اولا (قوله بيده) صفة دابة اي كائنة في يده اه سم (قوله الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جعلها اه سم قول المتن (داره) اي دار غيره نهاية ومعنى (قوله اي اخرجها) الى قوله وقيداه في النهاية والمعنى (قوله لم يقصد استيلاء) اي بان اطلق او قصد اخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها اما لو قصد اخذ الرجل ليسخره في عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لاهل عدم استيلائه عليها اه عرش وسياتي عن سم ما يوافق (قوله وقيداه بان يدخل باهله الخ) التقيد المذكور مجرد تصوير لا شرط مر اه سم عبارة النهاية وسواء في ذلك اكان باهله على هيئة من يقصد السكنى ام لا فاني الروضة تصوير لا قيد اه وجعل المعنى دخوله على هيئة من يقصد السكنى قيد دون دخوله باهله (قوله وبه يخرج دخولها هجما لا اراجعه) يتجه فيما هجم لا اراجعه من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه منها ان لا يكون غاصبا لان هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سياتي اه سم (قوله هجما لا اراجعه) اي لا ليقيم اه معنى (قوله وتصريح الروضة الخ) عطف على المتن اي واقتضاه تصريح الروضة الخ و(قوله بحصوله) اي الغصب و(قوله المفهوم منه) اي من الحصول و(قوله هنا) اي في الدخول هجما و(قوله في قولها) متعلق بقوله بحصوله (قوله اي اخرجها) الى قوله وما افهمه في النهاية (قوله وهذا لازم للازعاج الخ) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها اه سم (قوله وان لم يقصد الانتقال

(قوله ما يصرح بالثاني) لعل الثاني هو الوجه في الثانية لانه فها في بدضامته دون الاولى لانه ليس مضمونا على احد ولعل ما ياتي عن الشيخين لا ينافي ذلك والحاصل ان الوجه انه اذا كان الماخوذ منه غير اهل للضمان كحزني وقرن المالك فلا ضمان والا ضمنه واطلاق الماوردى وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل (قوله من لم يعرفه) هلاقام الحاكم مقام مال السكة في هذه الحالة (قوله بيده) صفة دابة اي كائنة في يده (قوله الا ان ساقها الخ) ظاهره وان جعلها (قوله وقيداه بان يدخل باهله الخ) التقيد المذكور مجرد تصوير لا شرط مر (قوله وبه يخرج دخولها هجما) يتجه فيما هجم لا اراجعه وخرج به من غير قصد استيلاء عليها ولا منعه عنها ان لا يكون غاصبا لان هذا لا يزيد على دخولها في غيبته بغير قصد استيلاء كما سياتي (قوله وهذا لازم للازعاج) فيه نظر مع تفسير الازعاج بمجرد الاخراج عنها (قوله وان لم يقصد الاستيلاء الخ) اعتمده

(ولم يدخل فغاصب) وان لم يقصد الاستيلاء عليها خلافا لجمع (وفي الثانية وجه واه) انه لا يكون غاصبا عملا بالعرف

ولو منعه من نقل الامتعة فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها وما افهمه كلام جمع انه لا بد ان يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلاء على الداررده الاذرعى فقال الاقرب وفاقا لصاحب الكافي ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف (ولو سكن بيتا) ولم يسكنه (ومنع المالك (٨) منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) لانه الذى استولى عليه (ولو دخل

الخ) خلافا للمعنى (قوله ولو منعه الخ) اعتمده المعنى ايضا (قوله فقال الاقرب الخ) وفاقا للنهاية (قوله) ولا من يخلفه (الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمعنى الاقوله فعلم الى اما اذا (قوله من اهل ومستاجر ومستعير) ينبغى وغيرهم كحارس لها سم ورشيدى (قوله لان قوته الخ) تعليل للغاية (قوله ادعى) ببناء المفعول (قوله بانها الخ) متعلق بقوله اذعى الخ (قوله اما اذا لم يقصد الاستيلاء الخ) شمل ما اذا لم يقصد شيئا سم وسيد عمر وحلى وزبادى (قوله كان دخل لتفريج) عبارة المعنى بل ينظر هل تصلح له او لياخذ مثلها او ليبى مثلها او نحو ذلك (قوله لتفريج) اى اولسرقه شىء من اجزاء الدار (قوله لم يكن غاصبا) اى وان منع وامر بالخروج اخرج (قوله لذلك) اى للتفريج (قوله فتوقفت) اى اليد على العقار اى تأثيرها (قوله كامر) اى فى شرح فغاصب وان لم ينقل بقوله الا ان يفرق الخ (قوله وقد دخل بقصد الاستيلاء) اى على جمع الدار كما هو واضح اما لو قصد الاستيلاء على البعض فقط فظاهر انه يكون شريكا فى النصف مالم يمنع المالك منها والا فيكون غاصبا لجميعها السيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) اعتمدهم وقال فى شرحه واما اعيال المالك فلا يدخلون فى التسييط فقد قال الكوهيلى فى شرح الحاوى اذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل اهل مساوون لاهل الساكن ام لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من اهله عشرة لزمه النصف ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا الثلث وان كان معه عشرة من اهله انتهى سم (قوله كان غاصبا) اى الداخل المذكور اخرج (قوله وعكسه) اى بان تعدد الداخل (قوله فلا يكون) الى قوله لساكن بحث فى النهاية الاقوله الا ان يكون الى ولو استولى وكذا فى المعنى الا قوله ورد الى وحيث (قوله لتعذر الخ) عبارة النهاية والمعنى اذا عبرة بقصد ما الخ (قوله واخذ منه الخ) عبارة النهاية واخذ السبكي منه الخ غير صحيح كارداه الاذرعى وتبعه الوالد بان يد المالك والمعارض بمثله الخ مردودة بوضوح الفرق الخ (قوله واعترضه الاذرعى) عبارة المعنى قال الاذرعى وفيه نظر لان يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لانها بمجرد قوة الداخل اه وهذا كما قال شيخى اوجه اه (قوله قد يعارض بمثله فى الداخل الضعيف الخ) اى وليس المالك فيها اى يلزم ان يكون المغصوب فيه النصف فقط لبقاء يد المالك ايضا سم وكردى (قوله ثم) اى فى الداخل الضعيف (قوله هنا) اى فيما لو ضعف المالك ش اه سم (قوله فتخبنا) اى تستراه كردى (قوله وهو ظاهر) اى قول الاذرعى اه سم لانه صدق عليه انه

بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من اهل ومستاجر ومستعير (فغاصب) وان ضعف الداخل وقوى المالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها لان قوته انما تسهل النزاع منه حالا ولا تمنع استيلاءه فعلم خطأ من اذعى فيمن ادعى عليه غصب عقار فاقام بينة بضعفه بانها تسمع وبطل عنه حكم الغصب وان ثبت بالبينه اما اذا لم يقصد الاستيلاء كان دخل لتفريج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقول لانه لذلك لان يده عليه حقيقة ويدعى العقار حكيمه فتوقفت على قصد الاستيلاء كامر) وان كان (كان) المالك او نحوه فيها وقد دخل بقصد الاستيلاء بخلاف نحو التفريج) ولم يزججه عنها فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لها معا وبه يعلم ان مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لخصته بعدد الرؤوس وعكسه) الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستويا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه واخذ منه السبكي وتبعه

الاذرعى بان يد المالك باقية تم نزل فى قوينة لاستنادها للملك ورد بانها قديععارض بمثله فى الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ويرد بوضوح الفرق بان يد المالك الحسية متفتية ثم فآثر قصد الاستيلاء ووجوده هنا فلم يؤثر قصده معها فى دفعها لمن اصلها وان ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه اجرة على ما اذعى به القاضى فى سارق تعذر خروجه فتخبنا فى الدار ليلة لكن قال الاذرعى انه مشكل لا يوافق عليه وهو ظاهر

إلا ان يكون القاضى نظر إلى ان اللية لاجرة لها غالباً فيصح كلامه حينئذ ولو استولى على ام او هادى الغنم فقبعه الولد او الغنم لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أم النحل فقبه النحل ضمن قطعاً لا طراد (٩) العادة بتبعيته لها قيل وكذا الرمكة لذلك اه

وستمر في دار غيره بغير اذنه اه معنى (قوله ولو استولى الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو غصب حيواناً فقبعه وولده الذى من شأنه ان يتبعه او هادى الغنم فقبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لا نشاء استيلائه عليه وكذلك غصب أم النحل فقبه النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافاً لابن الرفعة اه وفي سم بعد ذلك كرم مثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحه مانصه وقضيته ان الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وإن لم يضع يده عليه حقيقة اه (قوله على ام) بلا توين على نية الاضافة إلى الغنم (قوله او هادى الغنم) وهو الذى يمشى أمام القطيع اه كرى (قوله الرمكة) وفي القاموس الرمكة محرمة الفرس او البرذونة تتخذ للنسل اه (قوله لذلك) اى للاطراد (قوله ضمن اتلافه الخ) اى ما اتلفه الولد اه كرى (قوله يده عليه) اى على الولد (قوله بنية الخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فوراً) إلى قوله وفي مستعير في النهاية الا قوله وإن لم يطلبه المالك وقوله كذا إلى ويكفى وقوله وكذا إلى وفي داره وكذا في المعنى الا قوله الذى إلى وان عظمت (قوله فوراً الخ) راجع للخروج وما عطف عليه وإن كان صنيع الشارح مقتضياً للرجوع للرذ فقط (قوله الذى يبلد الغصب الخ) أى سواء كان المنقول يبلد الغصب ام منفصلاً عنه قال النهاية وسواء كان مثلياً ام متقوماً اه (قوله ولو بنفسه الخ) اى ولو كان الانتقال بنفس المنقول او فعل اجنبى (قوله وإن عظمت المؤنة) اى في رده (قوله ولو نحو حبة الخ) اى ولو كان المنقول نحو حبة الخ وكل منهما راجع إلى وجوب رد المنقول فوراً عند التمكن (قوله وإن لم يطلبه) لإلا في رد رجوعه لمطلق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فرجع الضمير ما ذكر من الخروج والتمكن والرد (قوله إنما يدل على وجوب الضمان) أى لا على وجوب الرد فوراً وقد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أى نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على حجج اه ع (قوله وكذا ذلك) اى وجوب الرد ودليله (قوله بحيث يعلم) اى انها المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافاً لانه (قوله وجزم به في الانوار) وكذا جزم به بالنهاية ووجهه محشبه ع ش بان بدلها عوض عنها والعوض لا يملك إلا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا اه وياتى في شرح وعلى هذا لو قدمه لالك الخ ما يؤيده (قوله وفي داره) عطف على قوله بين يدي المالك ع ش اه سم (قوله إن علم الخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها في داره وإن لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول اليها ولو قيل بخلافه لم يكن بعيداً فيقيد قوله من إن علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول اليها والاستيلاء عليها اه ع ش اقول تقدم في رد العارية ما يؤيد إطلاق الشارح (قوله نحو وديع الخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الامناء اه ع ش (قوله لا ملتقط) لانه غير ما ذون له من جهة

استمر في دار غيره بغير اذنه اه معنى (قوله ولو استولى الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو غصب حيواناً فقبعه وولده الذى من شأنه ان يتبعه او هادى الغنم فقبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لا نشاء استيلائه عليه وكذلك غصب أم النحل فقبه النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافاً لابن الرفعة اه وفي سم بعد ذلك كرم مثل ذلك بزيادة عن الروض وشرحه مانصه وقضيته ان الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وإن لم يضع يده عليه حقيقة اه (قوله على ام) بلا توين على نية الاضافة إلى الغنم (قوله او هادى الغنم) وهو الذى يمشى أمام القطيع اه كرى (قوله الرمكة) وفي القاموس الرمكة محرمة الفرس او البرذونة تتخذ للنسل اه (قوله لذلك) اى للاطراد (قوله ضمن اتلافه الخ) اى ما اتلفه الولد اه كرى (قوله يده عليه) اى على الولد (قوله بنية الخ) الباء بمعنى مع (قوله وتمكين المالك) عطف على الخروج (قوله فوراً) إلى قوله وفي مستعير في النهاية الا قوله وإن لم يطلبه المالك وقوله كذا إلى ويكفى وقوله وكذا إلى وفي داره وكذا في المعنى الا قوله الذى إلى وان عظمت (قوله فوراً الخ) راجع للخروج وما عطف عليه وإن كان صنيع الشارح مقتضياً للرجوع للرذ فقط (قوله الذى يبلد الغصب الخ) أى سواء كان المنقول يبلد الغصب ام منفصلاً عنه قال النهاية وسواء كان مثلياً ام متقوماً اه (قوله ولو بنفسه الخ) اى ولو كان الانتقال بنفس المنقول او فعل اجنبى (قوله وإن عظمت المؤنة) اى في رده (قوله ولو نحو حبة الخ) اى ولو كان المنقول نحو حبة الخ وكل منهما راجع إلى وجوب رد المنقول فوراً عند التمكن (قوله وإن لم يطلبه) لإلا في رد رجوعه لمطلق المغصوب الشامل للعقار والمنقول فرجع الضمير ما ذكر من الخروج والتمكن والرد (قوله إنما يدل على وجوب الضمان) أى لا على وجوب الرد فوراً وقد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه أى نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد سم على حجج اه ع (قوله وكذا ذلك) اى وجوب الرد ودليله (قوله بحيث يعلم) اى انها المغصوب منه (قوله وكذا بدلها) خلافاً لانه (قوله وجزم به في الانوار) وكذا جزم به بالنهاية ووجهه محشبه ع ش بان بدلها عوض عنها والعوض لا يملك إلا بالرضا ومجرد علمه به ليس رضا اه وياتى في شرح وعلى هذا لو قدمه لالك الخ ما يؤيده (قوله وفي داره) عطف على قوله بين يدي المالك ع ش اه سم (قوله إن علم الخ) ظاهره براءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها في داره وإن لم تدخل في يده ولا تمكن من الوصول اليها ولو قيل بخلافه لم يكن بعيداً فيقيد قوله من إن علم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول اليها والاستيلاء عليها اه ع ش اقول تقدم في رد العارية ما يؤيد إطلاق الشارح (قوله نحو وديع الخ) من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الامناء اه ع ش (قوله لا ملتقط) لانه غير ما ذون له من جهة

(قوله ولو استولى على ام او هادى الغنم الخ) عبارة شرح مر و لوساق حيواناً فقبعه وولده الذى من شأنه ان يتبعه او هادى الغنم فقبعه الغنم لم يضمن التابع في الاصح لا نشاء استيلائه عليه وكذلك غصب أم النحل فقبه النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافاً لابن الرفعة اه وفي الروض فصل يضمن اى ذواليد العادة الاصل وزوائد المنفصلة اى كالولد والثمرة والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة باثبات اليد عدواناً على الاصل قال في شرحه مباشرة وعلى الزيادة تسبباً إذا اثباتها على الاصل سبب لا اثباتها على زوائده اه وقضيته ان الغاصب يضمن نحو ولد المغصوبة الحادث عنده وان لم يضع يده عليه حقيقة ويفرق بينه وبين مسألة ام الغنم التى ذكرها الشارح بان الولد فيها وجدوا انفصل قبل وضع اليد على الام فلا يكون وضع اليد عليها وضعاً لها عليه بخلاف الولد فى مسألة الروض فانه إنما وجد بعد التعدي على الام بوضع اليد عليها فيشمله التعدي تبعاً (قوله ولو بنفسه الخ) اعتمده مر (قوله وهو إنما يدل على وجوب الضمان) قد يمنع هذا الحصر بل قوله حتى تؤديه اى نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله ويكفى وضع العين) لا بدلها شرح مر (قوله وفي داره)

(٢ - شروانى وابن قاسم - سادس) كلاهما في موضع اختصاصه بالعين وجزم به في الانوار وفي داره ان علم ولو باخبار ثمة ولو غصب من غير المالك يرى بالرد لمن غصب منه ان كان نحو وديع ومستاجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان

او جههما كما اقتضاه كلامهما كالاول (١٠) بجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كالمغصب امة فحملت بحر لتعذر بيعها

المالك اه معنى (قوله او جههما انهما كالملتقط) بل او جههما انهما كالاول فيبر ان لانها مأذون لهما من جهة المالك ولو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس الرقيق والات يعمل بها برىء وكذا لو اخذ الالة من الاجير وردھا اليه لان المالك رضى به قال البغوى فى فتاويه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر كلبوس اى وان كان غير لا تق به اه (قوله وقد تجب مع الرد القيمة للحيلولة) قضية ذلك ان مالك الامة اذا اخذ القيمة ملكها ملك قرض فيتصرف فيها مع كون الامة فى يده لان تعذر بيعها عليه نزها منزلة الخارجة عن ملكه اه ع ش (قوله كالمغصب امة الخ) انظر ما ماتت بعد الرد ما الحكم ويظهر انها ان ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسياتي ما يصرح به ولو ان ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع اه رشيدى اى فان قضية التعليل بل بتعذر البيع الضمان كالاولى (فحملت بحر) اى بشبهة منه او من غيره اه ع ش (قوله وقد لا يجب) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله كان غصب حربي الخ) لعل الكاف استقصائية اه بجزى عبارة المعنى ولا يملك الغاصب بالغصب الا فى هذه الصورة اه (قوله او لملك الغاصب لها بفعله الخ) عبارة المعنى الرابعة اى من المستثنيات كل عين غر منا الغاصب بدلها لما حدث فيها وهى باقية كفى الخطة تبلى بحيث تسرى الى الهلاك ونحو ذلك اه (قوله كما ياتي) اى فى مسألة الهريسة (قوله وخيف من نزع هلاك محترم) اى فى السفينة ولو للغاصب على الاصح اه معنى زاد ع ش خلافا لما فى البهجة اه قول المتن (عنده) خرج به مالو تلف بعد الرد الى المالك فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده الى المالك باجارة اورهن او ودبعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضما نه على الغاصب ومالو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جنابة فى يد الغاصب فانه يضمنه اه معنى (قوله المغصوب) الى قوله وخرج فى المعنى والى قول المتن ولو فتح فى النهاية الا قوله ولو غصب الى واستطرد (قوله وهو الخ) اى ما تلف عنده من المغصوب او بعضه (قوله او تلف) الاولى اوافة (قوله مال محترم) اى مال مسلم او ذمى اه معنى (قوله ثم عصم) اى الحربى بان اسلم او عقده ذمة اه معنى (قوله غصب شيئا واتلفه) اى فانه لا يضمن اه ع ش (قوله حال القتال) قيد لكل من الغصب والاتلاف اه رشيدى (قوله بسببه) لعله راجع لمسئلتى الاتلاف والتلف اه سم اى اخذ ما ياتي فى باب البغاة (قوله وان غرم الخ) اى لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله اجرة اه رشيدى عبارة المعنى ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم نوجبها على الغاصب اه (قوله وجب قتله) خرج مالو ارتدى يده فقتله هو او غيره اه سم (قوله بنحوردة) اى او حرابة او ترك الصلاة بشرطه اه معنى (قوله واستطردا) اى الشيخان عبارة النهاية والمعنى واستطرد المصنف اه وهى انسب بقول الشارح الا فى فقال بالافراد والاستطرد اذ كر الشئ فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله مباشرة الخ) اى بل مباشرة (قوله لمناسبتاه) اى فى الضمان (قوله محترما) اى فى حد ذاته والا فماتت فى المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المراد الا فى اه رشيدى (قوله كان كسر بابا الخ) او قتل المغصوب فى يد الغاصب واقص المالك من القاتل فانه لا شئ على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله فى البحر اه معنى (قوله او من دفع الخ) عطف على من اراقه الخ (قوله وما يتلفه الخ) وقوله الا فى ومهدر عطف على ان كسر بابا الخ (قوله وحربي الخ) و (قوله وقن الخ) عطف على قوله باغ الخ (قوله اتلف)

عطف على بين يدي ش (قوله انهما كالاول) كذا شرح مر وفيه ولو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كلبوس الرقيق والات يعمل بها برىء وكذا لو اخذ الالة من الاجير وردھا اليه لان المالك رضى به قاله البغوى فى فتاويه اه (قوله او لحوف ضرر كان غصب خيطة الخ) كذا شرح مر (قوله نعم لو غصب حربي الخ) كذا مر ما عدا مسألة القن (قوله بسببه) لعله راجع لمسئلتى الاتلاف والتلف (قوله وان غرم) لعل فاعله صاحب الاختصاص (قوله وجب قتله) خرج مالو ارتدى يده فقتله هو او غيره

وقد لا يجب الرد لكونه ملكه بالغصب كان غصب حربي مال حربي او لحوف ضرر كان غصب خيطة وخطا به جرح محترم فلا يزرع منه مادام حيا الا اذا لم يخف من نزع مبيع تيمم او ملك الغاصب لها بفعله كما ياتي وقد لا يجب فورا كان غصب لوتا وادخله فى سفينة وكانت فى الماء وخيف من نزع هلاك محترم وكان اخره للاشهاد كما مر اخر الوكالة (فان تلف عنده) المغصوب او بعضه وهو مال متمول بالاتلاف او تلف (ضمنه) اجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم عصم فان كان باقيا رده او تلف لم يضمنه كقن غير مكاتب غصب مال سيده واتلفه وباغ او عادل غصب شيئا واتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه اما غير متمول كحبة بر اتلفها فلا يضمنها وكذا اختصاص وان غرم على نقله اجرة ولو غصب قنا وجب قتله بنحوردة فقتله لم يضمنه واستطرد هنا كالاصحاب مسائل يقع بها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب لمناسبتها به وان كان الانسب بها باب الجنايات فقال (ولو اتلف مالا) محترما (فى يد مالكة ضمنه) اجماعا وقد لا يضمنه كان كسر بابا او نقب جدارا

فى مسألة الظفر او لم يتمكن من اراقه خمر الابكر انائه او من دفع صائل الا بقتل دابته وكسر سلاحه وما يتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال بيناه وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على سيده ومهدر بنحورده او صيال اتلف وهو فى بدما لكة وخرج بالتلف مالو سخر دابة ومعها مال كفا فتلفه

السبب منه كان اكثرها
 لجل مائة فزاد وصاحبها معها
 ضمن قسط الزيادة وأفتى
 البغوى بأنه لو صرع فوقع
 على مال لغيره ضمنه كما لو
 سقط عليه طفل من مهده
 واعترض بما فى الروضة
 عنه قبيل الجهاد انه لو سقطت
 الدابة ميتة لم يضمن راعيها
 ما تلف بها اه وقد يفرق
 بان الاول اتلاف مباشرة
 والثانى اتلاف سبب ويعتفر
 فيه لصعفه مالا يعتفر
 فى الاول لقوتها (ولو فتح
 رأس زق) وتلف ضمن لانه
 باشر اتلافه اما إذا كان
 ما فيه جامدا فخرج بتقريب
 غيره نار اليه فالضامن هو
 المقرب لقطعه اثر الاول
 بخلاف ما لو خرج بريح
 هابة حال الفتح او شمس
 مطلقا لانها لا يصلحان
 للقطع ومثلها كما هو ظاهر
 فعل غير العاقل (مطروح
 على الارض) مثلا (فخرج
 ما فيه بالفتح او منصوب
 فسقط بالفتح) لتحريكه
 الوكاء وجذبه او لتقاطر
 ما فيه حتى ابتل اسفله
 وسقط (وخرج ما فيه)
 بذلك وتلف (ضمن) لتسبيه
 فى اتلافه إذ هو ناشئ
 عن فعله وان حضر مالكة
 وامكنه تداركه كما لوراه
 يقتل قته فلم يمنع ودعوى ان
 السبب يسقط حكمه مع
 القدرة على منعه بخلاف
 المباشرة ممنوعة (وان سقط
 بعارض ربح)

ببناء المفعول نعت لمهدراه رشيدى (قوله ما لو سخر دابة الخ) اى بان سخر مال كها وهى فى يده كما عبر به
 فيما سبق اه سم (قوله كما) اى فى شرح فغاصب وان لم ينقل قوله فلا يضمنها بخلاف ما لو حمل الغاصب
 المتاع على الدابة واكره مال كها على تسيرها فانه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها اه عش (قوله
 ان كان السبب منه) اى من غير المالك اه عش (قوله عنه) اى البغوى (قوله ما تلف بها) اى او بما على
 ظهرها (قوله بان الاول) هو قوله وافتى البغوى (وقوله والثانى) هو قوله لو سقطت الدابة ميتة الخ اه
 عش (قوله ويعتفر فيه الخ) اى السبب (وقوله فى الاول الخ) اى المباشرة وفى سم عن فتاوى السيوطى
 مانصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى
 القواعد انه لا يلزمه شئ لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اه قول المتن (زق) بكسر الزاى
 وهو السقاء نهاية ومعنى (قوله وتلف) الى قوله ويترد فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ومثلها الى
 المتن وقوله ودعوى الى المتن (قوله وتلف) اى نفس الزق (وقوله ضمن) جعله جواب الشرط وكان عليه
 ان يقدر شرط الضمن الآتى فى كلام المصنف الذى كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا ه رشيدى
 اقول تفسيره ضمير وتلف بالزق نفسه قدياى عنه السياق والسباق واعتراضه صنيع الشارح وتقديره
 ضمن جوابا للظاهر بل كان ينبغى للشارح ان يحذف هذه السوادة يتماها من هنا ثم يذكر قوله اما إذا كان
 ما فيه الخ قبيل قول المصنف وان سقطت الخ (قوله بريح هابة حال الفتح) قضية ما ذكره فى الريح انه لا فرق
 بين كون الريح سببا لسقوط الزق مثلا او لتقاطر ما فيه حتى ابتل اسفله فسقط اسكن فى سم على منهج عن
 الروض وشرحه ان التفصيل فى الريح المسقطه للزق اما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الريح فلا فرق
 فيه بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة وفرق سم بان الريح التى تؤثر حرارتها مع مرور
 الزمان لا تخلو الجو عنه وان خفيت لحقتها بخلاف الريح التى تؤثر السقوط فليتامل اه عش وما ذكره عن
 سم عن الروض وشرحه جزم به المعنى (قوله مطلقا) اى موجودة حال الفتح او لا اه عش (قوله ومثلها)
 اى الريح والشمس وفى هذا التشبيه نظر فان مقتضى التشبيه بالريح اشترط حضور غير العاقل وقت الفتح
 ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراطه اللهم الا ان يريد التشبيه فى ان فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشر
 ويمكن دفع الايراد من اصله بجعل الضمير للريح الهابة والشمس اه عش (قوله غير العاقل) لعل
 المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذى لا يميز والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل
 حال الفتح كالريح ولا كالشمس ولعل الاول اقرب اه سم (قوله او لتقاطر ما فيه) ولو كان التقاطر باذابة
 شمس او حرارة ربيع مع مرور الزمان فسال ما فيه وتلف ضمن اه معنى (قوله بذلك) اى السقوط (قوله
 وتلف الخ) راجع لكل من مستلئى المطروح والمنسوب (قوله لتسبيه الخ) عبارة المعنى لانه باشر الاتلاف
 فى الاولين والاتلاف ناشئ عن فعله فى الباقي اه يعنى بالباقي الخروج بريح هابة عند الفتح وبحرارة شمس
 او ربيع مطلقا (قوله وان حضر الخ) غاية لضمن (قوله كما لوراه يقتل قته الخ) اى او يحرق ثوبه
 وامكنه الدفع فلم يمنع اه معنى قول المتن (وان سقط) اى الزق بعد فتحه له (بعارض ربح) اى او جهل
 الحال فلم يعلم سبب سقوطه كما جزم به الماوردى وغيره اه معنى وياتى فى الشرح آنفا ما يوافقوه وكذا فى النهاية ما

(قوله ما لو سخر دابة ومعها مال كها) اى بان سخر مال كها وهى فى يده كما عبر به فيما سبق (قوله فلا يضمنها)
 اما جرة مثل ذلك العمل فلازمة شرح مر (قوله وقد يفرق الخ) كذا شرح مر (فرع) فى فتاوى
 السيوطى مانصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب
 مقتضى القواعد انه لا يلزمه شئ لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب اه (قوله ومثلها كما هو
 ظاهر فعل غير العاقل) كذا مر ولعل المراد غير العاقل باعتبار الجنس حتى لا يشمل الصبي الذى لا يميز
 والمجنون وهل يشترط وجود غير العاقل حال الفتح كالريح أو لا كالشمس ولعل الاول اقرب ثم انظر هذا
 مع قوله الآتى او بوقوع طائر الا ان يراد ان غير العاقل اخرجه و يفرق بين اخرجه السقوط بوقوعه عليه لا

أوزلولة طرأ بعد الفتح أو بوقوع طائر عليه (١٢) (لم يضمن) لأن الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم

يبعد قصد الفتح له ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم أياما أو عدم إذابتها مثل هذا فطلعت وأذا بته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضى للقصد المذكور عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك ويؤيده عدمه في قولهم ولو شك في مسقطه فلا ضمان كما في الشامل والبحر لأن الظاهر أنه بامر حادث وحل السفينة كفتح الزرق (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار) حالا (ضمنه) إجماعا لأنه الجاه إلى الفرار كما كراه الآدمي (وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال) أو كان آخر القفص فشي عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته كذا اطلاقه وقيد السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح والآن كانت كريح طرات بعده وقد يفرق بان الاتلاف قد يقصد من هرة تمر عليه بعده مفتوحا ولا كذلك الريح الطارئة لأن تلك أقوى في الاتلاف وأغلب في مراقبة الماء كقول ويتجه ان عليه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالباً بحضورها حال الفتح حتى عند السبكي أو أطلق بهيمة وبجانها حب فاكلته بخلاف مالو

يوافقه وقال ع ش وقد يقال بالضمان عند الشك لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتيب خروج ما فيه على الفتح والأصل عدم ع ر وض الحادث اه (قوله أوزلولة) عطف على ريبح و (قوله طرا) أي العارض اه سم (قوله هبوبها) أي وطرو والزلزلة ووقوع الطير (قوله فلم يبعد قصد الفتح له) وافهم كلامه أي المصنف ان الريح لو كانت هابتة بحال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تفرقتهم بين المقارن والعارض فيما لو أوقد نار في أرضه فحملها الريح إلى أرض غيره فالتفت شيئا ولو قلب الزق غير الفتح فخرج ما فيه ضمنه دون الفتح ولو زال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيده أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ما يعيشان به نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر في أرضه أي ما يستحق الانتفاع بها ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ما تولد منه مطلقا مقارنا وأعارضنا لتعديده ومن ذلك الأيقاد في الأرض المستأجرة للزراعة فان استجارها لا يبيع ايقاد النار بها لعم لو جرت العادة بايقادها لتسوية طعام ودفع برد عن نفسه ونحو ذلك وعلم المالك بها جاز ولا ضمان بسبب الأيقاد المذكور اه (قوله ويتردد النظر) إلى قوله ويؤيده ذكره ع ش عنه وأقره (قوله أو عدم إذابتها) عطف على الغيم والضمير للشمس (قوله لمثل هذا) أي ما في الزق (قوله فيها) أي الشمس (قوله بذلك) أي للغيم أو عدم الإذابة (قوله ويؤيده عدمه الخ) في التأييد به نظر لظهور الفرق اه سم (قوله كفتح الزق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريبح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان اه سم وقوله فالشارح الخ أي والمعنى وقوله وشيخنا الرملي الخ أي والنهاية قول المتن (فطار الخ) ولو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة القفص ضمن مغنى وروض (قوله إجماعا) إلى قوله كذا اطلاقه في المغنى وإلى قوله وقد يفرق في النهاية (قوله حتى طار) كإقاله القاضي قال أو كان القفص مفتوحا فمضى إنسان على بابه ففرع الطائر وخرج ضمن مغنى ونهاية (قوله فقتلته) وإن لم تدخل القفص ولم يمهذ ذلك كما بحثه شيخنا اه معنى (قوله وقيد السبكي الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كإقال السبكي بما إذا علم الخ اه (قوله بما إذا علم الخ) ظاهر كلام شرح الروض الاكتفاء بحضورها وان لم يعلم به اه سم (قوله وإلا الخ) شامل لحضورها اه سم (قوله بان الاتلاف قد يقصد من هرة) يعني قد يقصد الفتح بالفتح مع عدم حضور هرة اتلافنا شئ من هرة تمر بعد على القفص وهو مفتوح (قوله ويتجه ان عليه الخ) أقره سم وع ش (قوله كحضورها) أي وعليه به (قوله أو أطلق الخ) عطف على فتح قفصا الخ وجرى النهاية والمعنى

ان هذا ان لم يقتض التساوي في الحكم اقتضى عكسه فليتلأمل (قوله أوزلولة) عطف على ريبح وقوله طرا أي العارض ش (قوله ويؤيده عدمه في قولهم الخ) في التأييد نظر لظهور الفرق (قوله لفتح الزق) قال في الروض فرع حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريبح فلا فان لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات اه فالشارح اعتمد ترجيح الزركشي وشيخنا الرملي اعتمد الضمان (قوله في المتن ان طار في الحال) قال في الروض أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن اه (قوله أو وثبت هرة) قال في شرح الروض ثم ما ذكره من الضمان فيما أخذته هو ما في الأصل عن فتاوى الفقهاء وهو قياس ما يأتي عنه في مسألة الحمار أي فيما إذا حلر باطاع على شعير فاكله في الحال حمار بجنبه لكن قياس ما يأتي عن غيره أنه لا ضمان اه (قوله وقيد السبكي وغيره الخ) اعتمده مر (قوله بما إذا علم بحضورها) عبارة شرح الروض إذا كانت حاضرة وإلا فهو كعروض ريبح بعد فتح الزق اه وظاهره الاكتفاء بحضورها وان لم يعلم به (والإ) شامل لحضورها (قوله أو أطلق بهيمة بجانبها حب الخ) لم يزد في شرح الروض على نقله في هذا عن الماوردي والرويانى انه لا ضمان ثم فرق بينه وبين ما اقتصر عليه الروض من الضمان في فتح وعاء الحب ونقله أصله عن فتح وعاء حب فاكلته بهيمة على ما نقل ويفرق بانه في الأول أغرى البهيمة باطلاقها وهو بجانبها وفي الثاني لم يغيرها وشرح والفرض انه لم يستول على الحب (ضمنه) لا شعاره بتفسيره وحمل قولهم المباشرة مقدمة على السبب ما لم يكن السبب ملجئا (وان وقف ثم طار فلا)

وشرح الروض على عكس ما في الشرح عبارتهم واللفظ للاول ولو حلر باطاعن عطف في وعاء فاكلته في الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه تصریح الماوردي بانه لو حلر باط بهيمة فاكلت علفا او كسرت ان لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحلم الا لان اتقاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا قال ع ش قوله مر رباط بهيمة اي لغيره ولعل عدم الضمان هنا مع ضمان صاحبها اذا ارسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه ان المطلق لها هنا لا يدل عليه ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما في يده فارسله لها تقصيرها (قوله لاشعاره) الى قول المتن والايدي في النهاية والمعنى (قوله لاشعاره الخ) اي الطيران في الحال (قوله ومحل قولهم الخ) رد لدليل المرجوح عبارة المعنى والثاني يضمن مطلقا لانه لو لم يفتح لم يطير والثالث لا يضمن مطلقا لان له قصدا واختيارا والفاصح متسبب والظاهر مباشر والمباشرة مقدمة على السبب اه (قوله ويجرى ذلك) اي تفصيل فتح القفص اي نظيره (قوله في حلر رباط بهيمة الخ) اي خرجت وضاعت ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب فالتفت زرعها وغيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقرئ وإن جزم في الانوار بخلافه إذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك ولو وقف على جداره طائر فنقره لم يضمنه لان له منعه من جداره وإن رماه في الهواء ولو في هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس له منعه من هواء داره ولو فتح حزرز فاخذ غيره ما فيه او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال وتسيبه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذ غيره بامر هو وهو غير مميز او عجمي يرى طاعة امره ضمنه دون الآخذ ولو بنى دارا فالقت الریح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه لانه لم يستول عليه نهاية ومعنى قال ع ش قوله لان له منعه من جداره فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحسبه أو قص جناح له او نحو ذلك وإن لم يتولد عن الطائر ضرر بجلوسه على الجدار لأن من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب الجداره نه لو اراد الاتقاع به قوله ولو بنى دار الخ البناء ليس بقيد قوله لم يضمنه اي حيث لم يتمكن من اعلام صاحبه ولم يعلمه والضمن اه كلام ع ش (قوله ومثلها فن) اي في حل القيد وفتح الباب ولو اختلف المالك والفاتح في انه خرج عقب الفتح او تراخى عنه فينبغي تصديق الفاتح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (لا عاقل) عبارة المعنى بخلاف الرقيق العاقل ولو كان آبقا لانه صحيح الاختيار فخر وجه عقب ما ذكر مجال عليه اه (فامر د انسان باطلاقه) اي فاطلقه فينظر هل يطير عقب اطلاقه او لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والرويانى اه سم (قوله بغير تزوج) الى قوله ولكن رجح في النهاية (قوله الضامن) اخرج به ما لو كان غاصبا لا اختصاص فلا يتاقي فيه ما سياتى اه رشیدی اقول وكذا اخرج ما سبذ كره لشارح بقوله وكذا من انتزع الخ (قوله وإن كانت) اي الايدي و (قوله امانة) اي ايدي امانته اه معنى (قوله بان وكله في الرد) ظاهره وإن كان ذلك لعوز عن الرد بنفسه وفيه نظرا اه سم قول المتن (وإن جهل صاحبها) اي او اكره على

فتاوى القفال (قوله ويجرى ذلك في حلر رباط البهيمة) عبارة الروض وشرحه وحلر رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانها كما صرح به اصله كفتح القفص فيما ذكر اه وقد يؤخذ منه انه لو كسرت البهيمة حال خروجها باب المكان او اناء هناك ضمنه الفاتح وهو محتمل وعليه فقوله في شرح الروض بعد ذلك وقد صرح هو اي الرويانى كالماوردي بانه لو حلر رباط بهيمة فاكلت علفا وكسرت اناء لم يضمن سواء اتصل ذلك باكل ام مالانها المتلفة يمكن ان لا يخالف ذلك بان يفرق بين حلر الرباط وفتح الباب وقد يفرق بين الطير والبهيمة لان للطير عادة عند الفتح من الهيجان المؤثر ما ليس للبهيمة ويفرق بين اتلاف الباب الذي فتح والاناء الذي عنده وبين الاتلاف مع الحل لان الخروج مؤثر في الباب وما عنده ما لا يؤثر مجرد الحل فيما هناك وقياس هذا انه لو اتلف الطائر قارورة خارج القفص فلا ضمان فالسائلان سواء على هذا (قوله فامر د انسان باطلاقه) من يده فاطلقه) فينظر هل يطير عقب اطلاقه او لا كذا في شرح الروض عن الماوردي والرويانى (قوله وإن كانت) اي الايدي ش (قوله بان وكله في الرد) هل محل ذلك إذ اعلم اخذنا من استثناء البغوى الاتى او يفرق بين الحرو والقن ثم ظاهر قوله بان وكله في الرد وإن كان ذلك لعجز عن الرد بنفسه وفيه نظر (قوله

لاشعاره باختياره ويجرى ذلك في حلر رباط البهيمة وفتح باب اصطبلها ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا والحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فامر د انسان باطلاقه من يده فاطلقه قال الاذرعى وهذا حيث لا تميز ولا لافقيه نظر إذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى تحتم طاعة امره قبل الاولى طير لا طائر لانه في القفص لا يطير ورد بان الذي قاله جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه (والايدي المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن وإن كانت في اصلها امانة كوديعة وو كاله بان وكله في الرد (أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب)

لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الاسم لأنه من خطاب التكليف لا الضمان لأنه من خطاب الوضع فيطالب أيها شاء نعم
الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما (١٤) للصلحة وكذا من انتزعه ليرده لملكه من يد غيره ضمنه وهي يد قه أو حربي دون غيرهما

الاستيلاء على المغصوب فإذا تلف في يده كان طريقا في الضمان وقرار الضمان على المكره له كالأكره غيره
على إتلاف مال فالتلفه فان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر ومن ذلك جواب حادثة توقع
السؤال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا أو أكره آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم
ضمان المكره بالفتح بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضا ما يقع في قرى الريف من أمر الشاد مثلا لا تبعه
باحضارها ثم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم وهو أنه ان أكره تابعه على إحضار
بها ثم عينها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد وان لم يحصل إكراه أو أكرهه على إحضار بعض
الدواب بلا تعيين للمحضرة فاحضره شيئا منها ضمنه لا خياره في الأول ولان تعيينه للبعض في الثاني وإحضاره
له اختيار منه أيضا أه عس (قوله لأنه وضع) إلى قوله لكن رجح في المغنى (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل
مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أو لافيه نظروا عبارة الأذرع في القوت الحكام وأمثالهم
الخ وهل تشمل هي ما ذكر في مشايخ البلدان الخ حيث عدل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم أه عس وفيه ميل
إلى الشمول وهو الظاهر فليراجع (قوله لا يضمنان) أي واما الغاصب فلا يبرأ إلا بالرد للمالك ومحل ذلك
إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبان للاخذ واما لورد الغاصب بنفسه عليهما فينبغي براءته بذلك لقيام الحاكم
مقام المالك في الرد عليه من الغاصب لكن قضية قول شارح الروض ويستثنى الحاكم ونائبه لانهما نائبان
عن المالك أه أقول وهكذا قضية صنيع الشارح والنهاية والمغنى ان الغاصب يبرأ مطلقا أه عس أيضا
(قوله للصلحة) كحفظه لملكه الغائب (قوله من يد غير ضامنة الخ) ينبغى أو من غير يدم مطلقا كان وجده
أبقا فآخذه ليرده أه سم (قوله فنه) أي المالك (قوله دون غيرهما مطلقا الخ) عبارة المغنى والنهاية لا غيرهما
وإن كان معرضا للضياع كافي الروضة واصلها في باب اللقطة خلافا للسبكي فيما إذا كان معرضا للضياع أه
(قوله والغاصب بحيث الخ) أي وكان الغاصب الخ (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله فان جهل العبد
ضمن الغاصب فقط وتعلق الخ) فيه نظر أه نهاية أي فيما قاله البغوى ولعله بالنظر لما لو جهل القن الخ ووجه
النظر ان العبد وان كان آمينا لكونه وكبلا عن الغاصب في الرد فحقه ان يكون طريقا في الضمان والقرار
على الغاصب والمتبادر من كلام البغوى في الضمان مطلقا ويمكن الجواب بان مراد البغوى بقوله ضمن
الغاصب ان عليه الققرار أه عس (قوله بغير الولادة الخ) والايض منها كالأول ولأدأمة غيره بشبهة وماتت
بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعى في الرهن نهاية ومغنى (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمن عينها إذا
تلفت لكن يجب عليه المهر وارش البكارة إن وطئها للشبهة أه عس (قوله لان الزوجة من حيث هي
زوجة الخ) وحينئذ فاصنعه في شرح المتن من استثناء الزوج من وضع اليد لمشكل إلا ان يكون استثناء
مقطعا رشيدى وعس (قوله الثاني الغصب) إلى قوله ولو كان المغصوب في النهاية والمغنى (قوله ويطلب
بكل ما يطلب الخ) ولا يرجع على الأول ان غرم ورجع عليه الأول إن غرم أه مغنى (قوله كالضامن)
أي عن الثاني (قوله ببراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ الخ أه رشيدى (قوله ولا عكس) أي لان الثاني
كالاصيل وهو لا يبرأ ببراء الضامن أه عس (قوله والبيع الخ) أي والسوم نهاية ومغنى (قوله لأنه دخل
الخ) تعليل لما قبل وكذا وقوله وفي الهبة الخ تعليل لما بعده قول المتن (كوديعة) أي وقراض نهاية ومغنى
ووكالة سم (قوله ومثله مالو صال الخ) قضيته ضمان الشخص المذكور وإن كان القرار على الغاصب وفيه

من يد غير ضامنة) ينبغى أو من غير يدم مطلقا كان وجده أبقا فآخذه ليرده (قوله والتعلق برقبته وغرم المالك
أيها شاء) فيه نظر شرح مر (قوله بغير الولادة منه) والايض منها كالأول ولأدأمة غيره بشبهة وماتت بالولادة
فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعى في الرهن شرح مر (قوله وإن كانت يده ليست يضمنان) خلافا لما
دلت عليه عبارة شرح الروض مر (قوله في المتن كوديعة) ينبغى أو وكالة (ومثله مالو صال الخ) قضيته ضمان

مطلقا كما قاله لكن رجح
السبكي الوجه القائل بعدم
الضمان إذا كان معرضا
للضياع والغاصب بحيث
تقوت مطالبته ظاهر أو استثنى
البغوى من الجهل مالو
غصب عينه ودفعها لقن الغير
ليردها للمالكها فتلفت في
يده فان جهل العبد ضمن
الغاصب فقط والاتعلق
برقبته وغرم المالك أيها
شاء اما لو زوج غاصب
المغصوبة لجاهل بغصبها
فتلفت عند الزوج بغير
الولادة منه فلا يضمنان لان
الزوجة من حيث هي زوجة
لا تدخل تحت يد الزوج
وهذا يندفع ليراد هذه على
المتن (ثم ان علم) الثاني
الغصب (فكغاصب من
غاصب فيستقر عليه ضمان
ما تلف عنده) ويطلب بكل
ما يطلب به الأول لصدق
حد الغصب عليه نعم لا
يطلب بزيادة قيمة حصلت
في يد الأول فقط بل
المطالب بها هو الأول ويبرأ
الأول لكونه كالضامن
لتقرر الضمان على الثاني
ببراء المالك للثاني ولا
عكس (وكذا إن جهل)
الثاني الغصب (وكانت يده
في اصلها يضمنان كالعارية)
والبيع والعرض وكذا
الهبة وان كانت يده ليست
يد ضمان لأنه دخل على

الضمان فلا تغير من الغاصب وفي الهبة اخذ للتملك (وان كانت يدا مائة) بغير اتها ب (كوديعة فالقرار على الغاصب) لأنه دخل نظر
على ان يده نائبة عن الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو يرجع على الغاصب ومثله مالو صال المغصوب على شخص

فألفه كما رأينا وأيد الاتفاض
 ولو للملك قبله كيد الامانة
 وبعد كيد الضمان (ومتى
 أُلّف الآخذ من الغاصب)
 شيئاً (مستقلاً به) أي بالاتلاف
 وهو أهل للضمان (فالقرار
 عليه مطلقاً) أي سواء أكانت
 يده يد ضمان أو أمانة لأن
 الاتلاف أقوى من إثبات
 اليد العادية أما إذا لم يستقل
 بالاتلاف بان حمله عليه
 الغاصب فإن كان لغرضه
 كذبح شاة أو قطع ثوب أمره
 به ففعله جاهلاً فالقرار عليه
 أو لا لغرض فعلي المتلف
 وكذا إن كان لغرض
 نفسه كما قاله (وإن حمله
 الغاصب عليه بأن قدم له
 طعاماً مغصوباً بضیافة فأكله
 فكذا) القرار عليه (في
 الاظهر) لأنه المتلف واليه
 عادت المنفعة هذا إن لم
 يقبل له هو ملكي والام
 يرجع عليه لاعترافه بأن
 المالك ظلمه والمظلوم لا
 يرجع على غير ظالمه (وعلى
 هذا) الاظهر (لو قدمه
 للملك فأكله) جاهلاً (بريء
 الغاصب) لأنه المتلف أما
 إذا أكله عالماً فبرأ قطعاً
 هذا كله إن قدمه له على هيئته
 أما إذا غصب جأً ولحماً أو
 عسلاً ودقيقاً وضعه هريرة
 أو حلواً مثلاً فلا يبرأ قطعاً
 لأنه لما صيره كالتلف انتقل

نظر فليراجع فإن الوجه أنه غير مراد اه سم عبارة الحلبي ومقتضى التشبيه أنه أي الموصول عليه
 يكون طريقاً في الضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أي في عدم ضمان الموصول عليه اه
 فالضمير لاخذ المغصوب الجاهل الذي يده امانة بتقدير مضاف أي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان
 عليه وإن كان هذا لا يطالب اه (قوله فالتلفه) أي اتلف الشخص الموصول عليه المغصوب الصائل اه
 ع ش وفي المعنى فلو كان هو المالك لم يبر الغاصب اه (قوله كما مر انفا) لعله أراد به ما ذكره في شرح ولو
 أُلّف ما لا في يد الخ من قوله ومهدر بنحوردة أو صيال أُلّف الخ وفيه تأمل إذ ما ذكرنا بما هو في إتلافه في يد
 المالك لا في يد الغاصب كما هنا ولعل لهذا نظر فيه الرشيد بقوله انظر في امره (قوله ويد الاتلف الخ)
 عبارة المعنى ولو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله فان اخذه للحفظ او مطلقاً فهو امانة
 وكذا ان اخذه للملك ولم يملك فان تملكه صارت يده يد ضمان اه (قوله قبله) أي التملك اه ع ش (قوله
 كيد الامانة) خبر ويد الاتلف قول المتن (فالقرار عليه) أي الاخذ (قوله يد ضمان او امانة) أي وإن
 جهله اه سم (قوله بان حمله عليه الخ) أي حمل الغاصب الآخذ على الاتلاف (قوله فان كان) أي الاتلاف
 (قوله لغرضه) أي الغاصب اه ع ش (قوله فالقرار عليه) أي الغاصب (قوله فعلي المتلف) لأنه حرام اه
 معنى (قوله لغرض نفسه) أي المتلف (قوله فكذا القرار عليه) أي الاكل (قوله هذا ان لم يقل الخ) عبارة
 النهاية والمعنى وعلى الاول لو قدمه لاخر وقال هو ملكي فالقرار على الاكل ايضا فلا يرجع بما غرمه على
 الغاصب لكن بهذه المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع على الاكل لاعترافه الخ ثم قالوا وتقدمه أي الطعام
 المغصوب لرقيق واه اذن مالكة أي الرقيق جنابة يدمنه أي الرقيق يباع فيها تتعلق موجهها برقبته فلو غرم
 الغاصب رجوع على قيمة الرقيق بخلاف ما لو قدمه له بيمينه فاكثره وغرم الغاصب فانه لا يرجع على المالك ان
 لم ياذن والارجع اه قال ع ش قوله لم يرافه انه لا يرجع على المالك أي وليس للمالك العلف مطالبة صاحب
 البيمة فليس طريقاً في الضمان اه قول المتن (وعلى هذا لو قدمه الخ) ويبر الغاصب ايضا باعارة او يبعه او
 اقراضه للمالك ولو جاهلاً بكونه له باشر اخذ ماله باختياره لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه والقراض
 معه فيه جاهلاً بأنه له إذ التسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالماً وشمل التزويج والاثني ومحل في
 الاثني فيما اذا لم يستولدها أي وتسلمها برى الغاصب اه معنى وكذا في النهاية الا انه قال بدل
 قول الشارح أي وتسلمها وان يتسلمها اه عبارة سم بعد ذلك مثل ما مر عن المعنى عن الروض وشرحه قوله
 أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم يتسلمها مر اه (قوله انتقل الحق لقيمته) أي ومع ذلك لا يجوز
 له التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك ولا لغيره ممن علم ان اصله مغصوب تناول شيء منه اه ع ش أي
 الا بعد دفع الغاصب بدله للمالك وينبغي أن مثل الدفع بالفعل رضا المالك بتأخيره فليراجع (قوله

الشخص المذكور وان كان القرار على الغاصب وفيه نظر فليراجع فإن الوجه أنه غير مراد (قوله قبله) أي
 التملك ش (قوله يد ضمان او امانة) أي وان جهله (قوله فالقرار عليه) أي الاخذ (قوله والا) بان قال له
 ذلك في المتن (وعلى هذا لو قدمه للمالك فأكله برى الغاصب) في الروض وشرحه (فرع) لا يبر الغاصب
 من المغصوب باطعامه المالك او اعارته اياه او يبعه او اقراضه له ولو كان جاهلاً بأنه له لأنه باشر اخذ ماله
 باختياره وتمكينه أي ويبر اتمكينه منه بالوضع بين يديه عالماً بأنه له لا جاهلاً به لأنه بعد بايصاله في الاول دون
 الثاني لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه ومنه والقراض معه فيه جاهلاً بأنه له لان التسليط فيها غير تام بخلاف ما
 اذا كان عالماً وكلامه في التزويج يشمل الذكر والاثني ما لم يستولدها فان استولدها أي وتسلمها برى الغاصب
 ولا يبر ان صال المغصوب على مالكة فقتله المالك دفع الصياله سواء علم انه عده ام لا لان الاتلاف بذلك
 كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه قال الزركشي وينبغي ان يكون المراد الباغي كذلك اذا
 قتله سيده الامام كخزيه فيامر في البيع اه وقوله السابق أي وتسلمها ممنوع بل الحكم كذلك وان لم
 يتسلمها مر وقوله إذا قتله سيده الامام الخ في التقيد بالباغي إذا كان القتال بالامام نظر (قوله

وهي لا تسقط ببذل غير هذا إلا برضا مستحقة وهو (١٦) لم يرض ولو كان المغضوب قنا فقال الغاصب للملكه اعتمقه او اعتمقه عنك فاعتمقه جاهلا

وهي لا تسقط ببذل غيرها الخ ولو مع العلم بذلك اه معنى (قوله و برى الغاصب) قال في شرح الروض قال
البلقيني وينبغي ان يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه اه سم على حج وقوله ونحوه اى كان امره بهبته للمسجد او
نحوه من الجهات العامة او قال له انذر اعتاقه او اوص به لجهة كذا ثم مات المالك اه ع ش (قوله قال الشيخان
الخ) عبارة النهائية والمعنى ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في اصل الروضة لكن الاوجه
معنى كما قاله شيخنا انه يقع عن الغاصب ويكون ذلك بيعا ضمينا ان ذكر عوضا ولا فبهة بناء على صحة البيع فيما
لو باع مال ابيه ظان حيا نه فبان ميتا اه قال ع ش قوله مر لكن الاوجه معنى اى لا نقلوا وهذا يشعر باعتماد
الاول لانه الاوجه نقل عنه لكن اعتمد شيخنا الزيادة انه عن الغاصب اه (قوله فعتقه عنه) اى عن
الغاصب وكذا ضمير ذكر (قوله كالمبتدأ) بفتح التاء اى كعتق المالك ابتداء بدون طلب الغاصب (قوله
في امر ترتب الخ) وهو وقوع العتق عن المالك او الغاصب (قوله وقد تقرر انه واقع) هذا محل النزاع اه سم
(قوله عنه) اى المالك (قوله استوفى الشروط الخ) هذا كذلك ومجرد الغصب غير مانع في نفس الامر اه سم
﴿فصل في بيان حكم الغصب﴾ (قوله في بيان) اى قوله وهل يتوقف في النهاية الا قوله لكن اى المتن وقوله
انثيه الى وفي يديه (قوله وانقسام المغضوب الخ) تفسير للمراد بحكم الغصب هنا ولا فليس ما ذكر حكاياه اذ
لا تعرض فيه لحرمة ولا لعدمها اه ع ش والظاهر ان المراد بحكم الغصب التفصيل بين ضمان نفس الرقيق
و ضمان ابعاضه (قوله وما يضمن به المغضوب) اى ويان ما يضمن الخ (قوله وغيره) بالرفع عطفا على
المغضوب اى وما يضمن به ابعاضه ومنفعة ما يؤجر اى وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذمى او بالجر
عطفا على الغصب اى وحكم غيره اه بجري و الاولى الموافقة لما ياتي في الشرح انفا الاقتصار على الرفع ثم
تفسير الغير بنحو المستام قول المتن (نفس الرقيق) اى كلا أو بعضا فيدخل فيه المبعوض فيضمن جزء الرقبة
منه بقيمته و جزء الحرية بما يقابل من الدية كما تاتي اه ع ش (قوله ومنه مستولدة) اى قول المتن نصف قيمته
في المعنى الا قوله لكن اى المتن وقوله لانهم شددوا الى المتن وقوله فيجب الى لان الساقط (قوله ومكاتب)
اى ومدبراه معنى (قوله بالغمة ما بلغت) اى ولو زادت على دية الحر اه معنى قول المتن (تلف أو أتلف الخ)
كذا في النهاية بتقديم الثلاثي على الرباعي والاولى العكس كما في المعنى والمحلى قول المتن (أتلف اى بالقتل
محلى ومعنى (قوله كسائر الاموال) اى المتقومة ولا فالمثل يضمن بمثله كما تاتي ويحتمل ان التشبيه في اصل
الضمان والاموال على عمومها اه ع ش (قوله وآثرها) اى العادية على الضامنة مع انها المراد (قوله بالقيمة
في المغضوب) اى المتقوم فلا يشكل بما ياتي من ان الاصح في المثلى اذا فقد انه يضمن باقصى القيم من وقت
الغصب الى وقت الفقد اه ع ش (قوله وفي غيره الخ) شامل للمستام فيضمن بقيمة يوم التلف اى لا تقا بالحوال
عادة اه ع ش (قوله على نحو ظهر) اى بما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر اه سم (قوله تضمن الخ)

ولو كان المغضوب قنا فقال الغاصب للملكه الخ قال في الروض وشرحه بعد هذا وكذا يعتق ويرأ ان امره
الملك بعتمقه بان قال اعتمقه او اعتمقه عنك او عنى الى ان قال في شرحه قال البلقيني وينبغي ان يلحق بالاعتاق
الوقف ونحوه اه وانظر هل يعتق هنا عن الغاصب اذ قال الملك عنك بناء على الاوجه فيما اذا كان
المعتق المالك بامر الغاصب (قوله وعلى العتق قال الشيخان يقع عن المالك الخ) قال في شرح الروض
ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في اصل الروضة والاوجه معنى انه يقع عن الغاصب
ويكون ذلك بيعا ضمينا ان ذكر عوض ولا فبهة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال مورثه ظان حيا نه فبان
ميتا اه (قوله وقد تقرر انه واقع عنه الخ) هذا محل النزاع (قوله وتلك في عقد استوفى الشروط) هذا
كذلك (قوله استوفى الشروط في نفس الامر من غير مانع) مجرد الغصب غير مانع في نفس الامر
﴿فصل في بيان حكم الغصب الخ﴾ (قوله على نحو ظهر الخ) اى بما ليس مقدرا منه بنظيره في الحر (قوله

كونه عبده أو حياته بل وان
ظن موته نفذ العتق ويرى
الغاصب فان قال عنى عتق
وبرى ايضا على ما رجحه
السبكي ومن اتبعه وعلى
العتق قال الشيخان يقع عن
المالك لا الغاصب فان قلت
العبرة في العقود بما في نفس
الامر فعتقه اما بيع ضمنى
ان ذكر عوضا والافبهة
قلت يفرق بان قرينة
الغصب صيرت عتقه
كالمبتدأ والاصل في عتق
المالك وقوعه عنه فصرفه
عنه الى غيره لا بد له من
مقتضى قوى ولم يوجد وليس
هذا من تلك القاعدة لان
ما هنا في امر ترتب عليه
عتقه وقد تقرر انه واقع
عنه اصالة وتلك في عقد
استوفى الشروط في نفس
الامر من غير مانع فيه فتامله
(فصل في بيان حكم الغصب
وانقسام المغضوب الى مثلى
ومتقوم و بيانهما وما يضمن
به المغضوب وغيره (تضمن
نفس الرقيق) ومنه مستولدة
ومكاتب (بقيمته) بالغمة ما
بلغت (تلف أو أتلف تحت
يد عادية) بتخفيف الباء
كسائر الاموال واراد
بالعادية الضامنة وان لم يتعد
صاحبها ليدخل نحو مستام
ومستعير ويخرج نحو
حربى و قن المالك واثرها
لان الباب موضوع

للتعدى والمراد كما يعلم مما ياتي بالقيمة في المغضوب و ابعاضه اقصاها من الغصب الى التلف وفي غيره قيمة يوم التلف (وابعاضه خبر
التي لا يتقدر ارشها من الحر) كهزال وزوال بكاره و جناية على نحو ظهر او عتق تضمن لكن بعد الاند مال لاقبله (بما نقص من قيمته) اجماعا

خبر و ابعاضه (قوله فان لم تنقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي في الجناية أنه يعبر هنا حاله قبيل الاندمال اللهم إلا ان يقال ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئاً لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رابت في سم على حجج كذلك اه
 عش (قوله اما الجناية الخ) اي بجرح لا مقدر له اخذ من قول سم على حج وهو مقابل قوله على نحو ظهر او
 عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الاتي وكذا المقدره فلم ذكر هذا هنا فليتامل ويجاب بالمنع لان المراد في
 الاتي ان تكون الجناية با تلاف المقدره وهناك تكون با تلاف شيء فيه مثلاً المراد في الاتي إتلاف الكف
 وهنا جرحه اه عش عبارة الرشيدى قوله بما هو مقدر بيان لنحو كف أى ولو جنى على ما هو مقدر
 منه بنظيره في الحر كالكف والرجل اى والصورة ان الجناية لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ماسياتى
 في المتن اه (قوله منه بنظيره) الاولى حذفه (قوله ان لا يساوى الخ) يعنى ان لا يبلغ ما تنقص من قيمة الرقيق
 بالجناية على نحو كفه مقدره (قوله فان ساواه) اى او زاد عليه كما هو مفهوم بالاولى (قوله تنقص) اى
 وجوبا (منه) اى المساوى اه عش (قوله في غير الغاصب) اى فيما إذا كان الجاني على نحو كف الرقيق
 غير الغاصب له (قوله أما هو) اى الغاصب و (قوله فيضمن بما تنقص) معتمد و (قوله مطلقاً) اى ساوى
 المقدر ام زاد عليه اه عش (قوله مطلقاً) لعله إذا كان التلف بجناية بخلاف ما إذا كان بافة سماوية ونحوها
 اخذ مما ياتي انما (قوله قطع يده) اى الرقيق (فرع) لو غضب جارية ناهدا او عبد اشبا او امرد فتبدل
 ثديها او شاخ او التحى ضمن النقص عباب اه شو برى اه يجبرى (قوله او قود او حد) اى بجناية وقعت منه بعد
 الغضب بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فانها غير مضمونه لان المستند إلى سبب سابق على الغضب
 كالمقدم عليه اه عش (قوله كان قطع ذكره و انشاه) اى بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قود اسم على حج
 اى اما بالجناية فتضمن اه عش اى كياتى قول المتن (و القيمة فيه كالدية الخ) مبتدأ وخبر (قوله فى انشيه
 الخ) اى فى قطعهما (قوله وإن زادت قيمته) اى الرقيق بالقطع (قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد افاة الحكم
 وإلا فالكلام فى المنعوب نعم بالنظر لما فسره به لشارح اليد العادية يكون استندرا كماه عش (قوله لم يكن)

فان لم تنقص لم يلزمه شيء) هكذا ذكره وفيه نظر فى الجناية المذكورة لما يأتى فى الجنائيات أنه لو لم يبق نقص
 بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم يكن قدر القاضى شيئاً باجتهاده فان قلت هذا لا يرد لان
 الكلام فى الجناية من غير ذى اليد كالغاصب فلا يناسب تضمينه اعنى ذاليد كالغاصب لانه لم يصدر منه شيء
 ولم يفت عضو قلت على تقدير ان المراد عدم تضمين ذى اليد لما ذكر فهذا الإنما يمنع تضمينه قرار الاضمينه
 طريقاً على انه لو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بالتضمين عند وجود النقص فليتامل وليحزرو قولهم ان
 المراد لم يلزمه شيء أى اصالة فلا ينافى ما يأتى فى الجنائيات اه (قوله اما الجناية الخ) مقابل قوله على نحو ظهر أو
 عنق لكن قد يقال هذا داخل فى قوله الاتي وكذا المقدره فلم ذكر هذا هنا فليتامل ويجاب بالمنع لان المراد
 فى الاتي ان تكون الجناية با تلاف المقدره وهناك تكون با تلاف شيء فيه مثلاً المراد فى الاتي إتلاف
 الكف وهنا جرحه (قوله او قود او حد) هذا يفيد حمل الشارح اليد العادية على الضامنة كيد المستعير
 ضمان المستعير بما تنقص فيما لو تلفت ابعاض المعارف فى يده بقود او حد لكن هذا شامل لما إذا وجد السبب
 فى يد المعير قبل الاستعارة ولا يخفى أنه مشكل وأنه غير مراد له بل الغاصب لا يضمن فى هذه الحالة كما قال فى
 الروض وإن كانت الجناية او الردة فى يد المالك والعقوبة فى يد الغاصب لم يضمن ويضمن فى عكسه اه (قوله
 كان قطع ذكره و انشاه) اى بان سقطت بلا جناية او قطعت قود (قوله وان تلفت بالجناية عليها الخ)
 ينبغى ان الجناية إذا كانت من غير ذى اليد ان المراد بالضمان ضمان الجاني قران او ذى اليد طبقاً (قوله لم
 يكن قابضاً له) ينبغى ان يجرى هنا ما قاله فيما إذا قبض المشتري الجارية المبيعة قبل القبض فيقال ان قبض
 المبيع لزومه الثمن بكالهِ وإن تلف قبل قبضه لزومه من الثمن قدر ما تنقص من قيمته كما صرحوا بمثل ذلك فى
 اقتضاى البكر و عمل مرادهم انه يلزمه من الثمن بنسبة ما تنقص من القيمة قدر ما تنقص من القيمة إذ قد يكون
 النقص قدر الثمن او أكثر و عبارة الروض فى باب المبيع قبل قبضه فان قطع المشتري يده فيجعل قابضاً البعض

فان لم تنقص لم يلزمه شيء أما
 الجناية على نحو كف بما
 هو مقدر منه بنظيره فى الحر
 ففيها ما تنقص من قيمته
 لكن بشرط أن لا يساوى
 النقص مقدره . كنصف
 القيمة فى اليد فان ساواه نقص
 منه القاضى كاتى الحكومة
 فى حق الحر كذا ذكره
 المتولى واعتمده جمع وورد
 بانه إنما يأتى فى غير الغاصب
 أما هو فيضمن بما تنقص
 مطلقاً لانهم شددوا عليه
 فى الضمان بما لم يشددوا على
 غيره و يؤيده ما يأتى فى نحو
 قطع يده من انه يضمن
 الاكثر (وكذا المقدره)
 كيد (إن تلفت) بافة
 سماوية او قود او حد
 فيجب بعد الاندمال هنا
 ايضاً ما تنقص لان الساقط
 من غير جناية لا يتعلق به
 قود ولا كفارة ولا ضرب
 على عاقلة فاشبه الاموال
 فان لم تنقص كان قطع ذكره
 و انشاه كما هو الغالب لم يجب
 شيء (وإن تلفت) بالجناية
 عليها (فكذا فى القديم)
 يجب ما تنقص من قيمته
 كسائر الاموال (وعلى
 الجديد يتقدر من الرقيق
 والقيمة فيه كالدية فى الحر
 فى) انشيه و ذكره قيمتان
 وان زادت قيمته وفى نذيه
 كال قيمته نعم إن قطعها
 مشترى وهو بيد البائع لم يكن
 قابضاً له

أى المشتري اه عش (قوله فلا يلزمه إلا ناقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن نسبة ذلك النقص ويجعل قابضاً لمقابلته فإذا نقص تلك القيمة يجعل قابضاً للثلث ويستقر عليه ثلث الثمن ورشدي وعش وقال سم كان الزوم إذا فسح اه والاول احسن (قوله وإلا) أى إن الزمانه كمال القيمة سيد عمر وعش وكردى (قوله مع كونه الخ) أى ولا قائل به اه عش قول المتن (نصف قيمته) أى بعد الاندمال اه عش (قوله ايضاً) أى كفى الذى لا يتقدر وفى الذى يتقدر إذ اتلف بافة (قوله قد برى) أى فرض برؤه (قوله ظاهر فى ذلك) أى فى الاخذ بعد الاندمال وتقدم عن عش ويأتى عن سم اعتماده (قوله هذا ان كان) إلى التنبيه فى النهاية والمعنى والاشارة الى ما فى المتن (قوله إذا كان الجانى غير غاصب) أى وإن كان فى يد الغاصب اه معنى (قوله اما هو) أى الغاصب ذوالالعادية اه معنى (قوله فيلزمه أكثر الامرين الخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال او هو كغيره ينبغى الثانى وقوله لاحتمال الشبهين أى شبه الحر وشبه المالك سم على حج اه عش عبارة الجبرمى أى شبه الادى من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلاً من حيث جريان التصرف عليه شورى اه (قوله على القولين) أى القديم والجديد (قوله لزمه النصف الخ) عبارة النهائية والمعنى لزمه النصف الخ (قوله لزمه) أى الغير (قوله والغاصب الزائد الخ) ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذى لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شرح الروض للماراه سم وتقدم عن عش ان هذا إذا سقطت بلاجناية واقطعت بقوداما بالجناية فتضمن اه ويوافقه قول النهاية والمعنى ولو قطع الغاصب من الرقيق أصعباً من دق برى ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو إسحق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردى فى قطع يده مع ربع الدية أكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش اه وهو أى نصف الارش نصف ما نقص من قيمته

المبيع حتى يستقر عليه ضمانه فان تلف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيقوم العبد صحيحاً ثم مقطوعاً فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة اه وهو كالصريح فى انه لا يلزمه زيادة على ذلك وهذا الكلام شامل لما إذا كان الخيار للبايع فقط فليراجع ولنظر فيما إذا لم ينقص بجناية المشتري كالمقطع ذكره وانثيه فلم ينقص او زاد ما إذا يلزمه (قوله فلا يلزمه الا ما نقص الخ) كان الزوم إذا فسح (قوله قابضاً) أى فى الذى لا يتقدر والمقدر إذ اتلف كما تقدم فيها (قوله اما هو فيلزمه أكثر الامرين الخ) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغى الثانى (قوله لاجتماع الشبهين) أى شبه الحر وشبه المالك (قوله نعم إن كان القاطع غير الغاصب الخ) فى الروض وشرحه فى الطرف الاول من الباب الثانى وكذا فى الجراحة يطالب بهما أى يطالب المالك الجانى والغاصب وقرار بدلهما المقدر وغيره على الغاصب إلى ان قالوا وان لم يكن ارش الجراحة مقدر فالعبرة فى النقص نقص القيمة بعد الاندمال فان لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشيء كما صرح به الاصل وفى المطالبة بارش المقدر قبل الاندمال القولان فى الجناية على الحر وسيأتى أن المرجح المنع اه بمعناه فقوله لم يطالب بشيء كما صرح به الاصل أى لم يطالب الغاصب كما هو ظاهر اما الجانى فلا وجه لعدم مطالبته مطلقاً لما سيأتى فى الجناية انه لو لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم يوجد فرض القاضى شيئاً باجتهاده فعمل انه لا شيء على الغاصب فيما لا مقدر له إذا كان الجانى غيره ولم يبق نقص بعد الاندمال وقول الشارح والغاصب الزائد عليه المفروض فيما لا مقدر ظاهره وإن لم يبق نقص بعد الاندمال فليراجع فان فيه نظراً لكن ينبغى فى الاول ان الكلام فيما قرره على الغاصب لا مطلقاً وحينئذ فهو طريق فيما يلزم الجانى لما تقرر أنه يفرض اقرب نقص اليه فان لم يكن فرض القاضى شيئاً باجتهاده وعلم ايضاً ان اقتصار الشارح فى الغاصب على ضمان الزائد باعتبار القرار والافه طريق فى ضمان غيره كما علم (قوله والغاصب الزائد عليه) ظاهره وان لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذى لا يلزم الغاصب حيث لم

فلا يلزمه الا ناقص والا كان قابضاً مع كونه يد البائع وفى (يده نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات وهل يتوقف الضمان هنا على الاندمال ايضاً قولان . ظاهر النص كما قاله القمولى لا وقال الاذرى انه الاصح فيقوم بجره وحاقد برى وقال البلغيني والزركشى المرجح ان المال لا يؤخذ قبل الاندمال لاحتمال حدوث نقص بسريان الى نفس او بشركة جارحة وكلام الشيخين هنا ظاهر فى ذلك وعلى الاول فالفرق بين المقدر وغيره حتى اذا المحذور المذكور فى التعليل المذكور يأتى فى المقدر وغيره هذا ان كان الجانى غير غاصب اما هو فيلزمه أكثر الامرين من نصف القيمة والنقص على القولين لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطع ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان كان القاطع غير الغاصب والمالك وهو ممن يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزائد عليه

فقط أو المالك ضمن الغاصب الزائد عليه (وسائر الحيوان) أي باقية وهو ما عدا الآدمي إلا الصيد في الحرم أو على المحرم لما مر أنه يضمن بمثله
للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم بما يأتي وأجزاؤه بما نقص منها لأنه لا يشبهه (١٩) الآدمي بل الجراد وحمل المتن على ما ذكر أولي من

تخصيص الاسنوى له
بالاجزاء قال لان ضمان
نفسه بالقيمة يشارك فيه
القن اه لكن وجه تمايزهما
ان اجزائه كنفسه بخلاف
القن فحمل المتن على هذا
التعميم المختص به ليفرق به
بينه وبين القن اولى
(تنبه) التتويم بعد
الاندمال دائما والقيمة
المعتبرة كلا او بعضا قيمة
يوم التلف في غير المغصوب
واقصى القيم فيه فتامله
فرع اخذ قنا فقال انا
حر فتركة ضمنه واقى
بعضهم فيمن اطعم دابة
غيره مسموما فماتت بانه
يضمنها لا غير مسموم مالم
يستول عليها ومن اجر داره
الايبتا وضع فيه دابته لم
يضمن ما تلفته على المستاجر
الا ان غاب وظن ان البيت
معلق وبهذا يقيد ما يأتي
قبيل السير من اطلاق عدم
الضمان (وغيره) أي
الحيوان من الاموال
(مثلي ومتقوم) بكسر الواو
وقيل بفتحها (والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن)
أي امكن ضبطه باحدهما
وان لم يعتد فيه لحصوله
(وجاز السلم فيه) فاحصره
عدا وذرع كحيوان وثياب
متقوم وان جاز السلم فيه
والجواهر والمعونات
ونحوها وكل ما مر ما

عش (قوله فقط) أي باعتبار القرار ولا فهو طريق في ضمان غير الزائد اه سم (قوله أو المالك) أي ان
كان القاطع المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط اه نهاية قال عش قوله مر ان كان القاطع
المالك الخ أي ولو تعدى او كذا الوقطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الاقرب اه يضمن اكثر
الامر لان جنابته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنابته على نفسه و جنابة
السيد عليه في يد الغاصب بان السيد جنابته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جنابة
العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام في يده اه قول المتن (وسائر الحيوان) مبتدأ خبره قول الشارح
تضمن نفسه اه سم (قول المتن بالقيمة) أي سواء تلف او اتلف اه معنى (قوله أي أقصاها) أي ان كان
غاصبا اه عش عبارة الرشيدى هذا لا يناسب ما قدمه اول الفصل من ان مراد المصنف ما هو اعم من
الغصب ولا ما سياتي في المتن في المتقوم اه (قوله و اجزائه بما نقص الخ) عطف على قوله نفسه بالقيمة (قوله
واجزائه الخ) أي تلفت او اتلفت اه معنى (قوله على ما ذكر) أي شموله لنفس الحيوان واجزائه اه عش
(قوله ان اجزائه كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص اه سم (قوله بخلاف القن) أي يفصل في اجزائه
بين ما يتقدر ارشه من الحر وما لا يتقدر منه اه سم (قوله فحمل المتن على هذا التعميم) قد يقال انه لم يحمله
على التعميم لانه لما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الاجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص
عكس ما حمله عليه الاسنوى لا تعميم اه رشيدى (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى سم على حج لعل وجه
انه اذا حمل كلام المصنف على الاجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن ايضا لان الاسنوى يجعل غير القن كالقن
في أن نفسه تضمن باقصى القيم ولا اذا حمل كلام المصنف على الاجزاء دل على ان القن انما يفرق بينه وبين غيره
في الابعاض اه عش (قوله التتويم بعد الاندمال) مبتدأ وخبر (قوله لا غير مسموم الخ) أي لان اطعمها
غير مسموم فماتت (قوله مالم يستول عليها) ينبغى مالم يكن ما اطعمه اياها مضر اياها سم وعش (قوله إلا ان
غاب الخ) أي المستاجر (قوله وهذا) أي بقوله إلا ان غاب الخ (قوله أي الحيوان) أي قول المتن كما في
النهاية الاقوله ويرد الى وبر اختلاط وكذا في المعنى الاقوله أي امكن الى المتن (قوله وقيل بفتحها) فيه ما لا يخفى
سم على حج لعل وجه ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر اه رشيدى زاد عش الا بالصلة وليس المعنى هنا
على تقديرها اه وقد يجاب بان باب التفعّل قد يكون متعديا بعبارة المقصود و ابواب الخماسي كلها لوازم الا
ثلاثة ابواب نحو افعّل وتفعّل وتفاعّل فانها مشتركة بين اللازم والمتعدى اه (قوله فاحصره عد الخ) محترز
كيل او وزن و (قوله كحيوان الخ) نشر على ترتيب اللفظ و (قوله متقوم) خير الموصول و (قوله وان جاز
الخ) غاية و (قوله والجواهر الخ) محترز و جاز السلم الخ و (قوله متقوم) خبر والجواهر الخ و افراده بتاويل
المذكور و (قوله لان المانع الخ) تعليل لكون الجواهر وما عطف عليه متقوما (قوله عليه خل التمر) أي
على الحد من داخل التمر وكذا ايراد معيب الحب الخ الاتي و اما ايراد البر الاتي فعلى جمعه (قوله فانه متقوم)
المعتمدا نه مثلي نهاية ومعنى وسم (قوله احدهما) أي الكيل والوزن (قوله بذلك) أي باحدهما (قوله
وبر اختلاط) الى المتن في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله وبر اختلاط الخ) مبتدأ خبره قوله مثلي لكن

يبقى نقص بعد الاندمال كما افاده كلام شارح الروض المار (قوله في المتن وسائر) مبتدأ خبره قول الشارح
تضمن نفسه (قوله أي أقصاها) انظر فانه انما يأتي في الغاصب مع انه فرض الكلام في اعم حيث قال و اراد
بالعارية الخ وغير ذلك (قوله ان اجزائه كنفسه) أي يضمن بالقيمة أي بما نقص (قوله بخلاف القن) أي
يفصل في اجزائه بين ما يتقدر ارشه من الحر وما لا يتقدر منه (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى (قوله مالم
يستول عليها) ينبغى و مالم يكن ما اطعمه اياها مضر (قوله بفتحها) فيه تامل (قوله فانه متقوم) المعتمدا نه مثلي
مر (قوله ويرد بمنع حصره بذلك) انظر مع صحة السلم المتوقفة على حصره بذلك فان قلت اراد حصر ما عدا

يتمتع السلم فيه متقوم وان حصره كيل او وزن لان المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدى و اورد عليه خل التمر فانه متقوم
مع حصره باحدهما و صحة السلم فيه ويرد بمنع حصره بذلك لان ما فيه من الماء صيره مجهولا و بر اختلاط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه

فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاسرى ، تبعه جمع لكن قال الأذرى أنه عجيب ، ومن ثم قال الزركشي وقد يمتنع رد مثله لأنه بالاختلاف انتقل من المثلي إلى المتقوم (٢٠) للجهل بقدر كل منهما وهذا هو الوجه بل كلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه

مقتضى السياق أنه عطف على خل التمر كإحزم به ع ش فكان ينبغي أن يقول فانه مثلي كما في النهاية (قوله) فيجب إخراج القدر المحقق (الخ) أي ويصدق العاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصدين الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك اه ع ش (قوله) وقد يمنع رد مثله (الوجه) أنه لو علم قدر كل منهما والمثل لكل منهما وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر لم يعلم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره إن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط اه سم (قوله) وهذا (الخ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعليه (قوله) لا يراد) مبالغة في عدم الورد (قوله) على أن إيجاب) يتامل اه سيد عمر ولعل وجهه أن عدم الاستزمام في القرض لا يقتضي عدمه في الغصب مع أن قول المصنف كالصريح في الاستزمام في الغصب (قوله) ومعيب (الخ) مبتدأ خبره قوله يجب الخ وكان الأولى عطفه على قوله خل التمر الخ ثم يقول فانه يجب الخ (قوله) وقد يمنع الخ) عبارة المغنى وشرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه اه (قوله) أما المسخن بها فتقوم الخ) والمعتمد انه مثلي وكذا الأدهان المسخنة سم ونهاية ومعنى (قوله) لكن خالفه) أي ابن الرفعة ما في المطلب (قوله) بيع بعضه) أي الماء المسخن نهاية ومعنى (قوله) والاول (الوجه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي ونهاية والمعنى الاول سم (قوله) وقيدته) أي كون الماء مثليا (قوله) ويظهر الخ) معتمدا اه ع ش (قوله) ولو اتى) إلى قوله ويأتي في النهاية (قوله) برد) وينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار يزد الشيء من باب سهل و برده من باب نصره فهو مبرود و برده أيضا تبريدا اه ع ش (قوله) فأوجه الخ) عبارة النهاية ففيه أوجه أو وجهها كما أقي به الورد حمه الله تعالى لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته الخ اه (قوله) و حار حيثئذ) أي فالورج بعد صيرورتها حار إلى البرودة لم يسقط الارش كما في مسائل السمن ونحوه سم على منهج أقول وقد يقال قياس ما ذكره في زوال العيب من أنه لا يعد معه نقصا نانا لضمان هنا وفرق بينه وبين السمن اه ع ش (قوله) ورمل) إلى قوله ويبيض في المغنى إلا قوله قال إلى المتن وما أنه عليه في الفواكه الرطبة وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكره وقوله لا ماء فيه (قوله) ذهب المعدن الخالص الخ) أي قبل أن يصنع وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس اه معنى (قوله) أن نحو الاناء من نحو النحاس الخ) فرع قال في العباب الملائع المستوية متقومة والأسطال المربعة والمصوبة في قالب مثليه ويضمن بالقيمة اه ونقل في تجريد هذه الأخير عن المهمات سم على منهج وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سياتي في الجلي أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد اه ع ش (قوله) ولو مغشوشة الخ) عبارة النهائية والمعنى خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة اه قول المتن (ومسك الخ) وعنبر وثلج وجمد نهاية ومعنى قول المتن (وقطن) أي وصرف نهاية ومعنى (قوله) ولم يره) عبارة النهاية والمعنى ولم يستحضره اه (قوله) وسائر الفواكه الرطبة) دخل فيه الزيتون وفي التجريد ما يخالفه والظاهر الدخول اخذ من قولهم في باب الربا

فعليه لا يراد على أن إيجاب رد المثل لا يستلزم كونه مثلنا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب أو غيره يجب قيمته كما أقي به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه وقد يمنع صدقه عليه فانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كأء) غير مسخن بنار أما المسخن بها فتقوم على ما في المطلب لا اختلاف درجات حموه والحق به الأذرى الأدهان إذا دخلت النار أي لغير التمييز لكن خالفه في الكفاية حيث جوز بيع به بعضه بعضا والاول أوجه وقيدته شريح وغيره بما لم يخاطه تراب وترددوا في الماء الملح ويظهر أنه ان اختلفت ملوحتة ولم ينضبط كان متقوما لعدم صحة السلم فيه وإلا كان مثليا ولو أتى حجرا حارا في ماء برد في الصيف فال برده فأوجه أو جهها أنه يارمه ما بين قيمته باردا و حارا حيثئذ (وتراب ورمل ونحاس) بضم اوله أشهر من كسره (وحديد وفضة وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن تراه ويأتي ما يعلم منه أن نحو الاناء من نحو النحاس متقوم ودرهم ودنانير

ولو مغشوشة ومكسرها ونحو سبيكة (ومسك وكافور وقطن) وإن كان فيه حبه كما ذكره الرافعي ولم يره ابن الرفعة بجواز فيبحث خلافه قال بعضهم وقشرين لم يعرض على النار بما يمنع صحة السلم فيه اه ومثله في ذلك البن نفسه (وعنبر) وسائر الفواكه الرطبة

على ما جرى عليه هنا لکنهما
 جريا في الزكاة نقلا عن
 الاكثرين على ان ذلك
 متقوم وصححه في المجموع
 واعتمده ابن الرفعة وغيره
 (ودقيق) كما في الروضة
 أيضا خلافا لمن وهم فيه
 ونخالة وحبوب وادهان
 وسمن ولبن ومخض وخل
 لاماء فيه ويصن وصابون
 وتمر وزبيب (لا غالبية
 ومعجون) لاختلاف
 أجزاءهما مع عدم
 انضباطهما (فيضمن المثل
 بمثله) مالم يتراضيا على قيمته
 لانه اقرب الى حقه نعم ان
 خرج المثل عن القيمة كان
 اتف ماء بمفاز ثم اجتمعا
 بمحل لا قيمة للماء فيه اصلا
 لزمه قيمته بمحل الاتلاف
 بخلاف ما اذا بقيت له قيمة
 ولو تافهة لان الاصل المثل
 فلا يعدل عنه الا حيث زالت
 ماليته من أصلها والافلا كما
 لا ينظر عند رد العين الى
 تفاوت الاسعار ومحل كما يعلم
 بما يأتي في قوله ولو ظفر
 بالغاصب في غير بلد التلف
 الحفيا لامؤنة لنقله والا
 غرمة قيمته بمحل التلف ولو
 صار المثل متقوما او مثليا او
 المتقوم مثليا كجعل الدقيق
 خبزا والسمسم شيرجا
 والشاة لحما ثم تلف ضمن
 المثل ساوى قيمة الاخر
 أم لا مالم يكن الاخر اكثر
 قيمة فيضمن بقيمته في
 الاولى والثالثة

بجواز بيع بعضه ببعض وان ما فيه ذهنية لا مائية فجواز السلم فيه اولى من بيع بعضه ببعض اه ع ش (قوله)
 على ما جرى بالرخ) عبارة النهاية والمعنى كما صححه في الشرح والروضة وهما هو المعتمد وان صحح في الزكاة الخ اه
 (قوله على ان ذلك) اي العنب وسائر الفواكه اه كردى (قوله ايضا) اي كالعنب (قوله وحبوب) اي ولو
 حب برسيم وغاسول اه ع ش (قوله وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد انه لا فرق
 بين ما فيه ماء وغيره مر اه سم عبارة البحرى عن ع ش ومن المثل الخلول مطلقا سواء كان فيهما ماء ام لا على
 المعتمد خلافا لمن قيدها بالتى لا ماء فيها لان الماء من ضرورياتها اه (قوله ويصن) الجع فيه معتبر لان البيضة
 الواحدة متقومة اهر شيدى (قوله مع عدم انضباطها) اي الاجزاء اه ع ش (قوله مالم يتراضيا) الى التنبيه في
 المعنى (قوله مالم يتراضيا الخ) عبارة البحرى اي بشرط خمسة الاول ان يكون له قيمة في محل المطالبة والثاني
 ان لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة والثالث ان لا يتراضيا على القيمة والرابع ان لا يصير
 متقوما او مثليا الاخر اكثر قيمة منه والخامس وجود المثل اه وهذه الشروط كلها ماخوذة من الشرح
 والمتن (قوله لانه) اي المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سيأتى من ان هذا في الامؤنة لنقله والواجب
 قيمته اه ع ش (قوله ومحل) اي التفصيل فيما اذا طال به بغير محل التلف بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان
 لا اما هو اذ لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة مطلقا مر اه سم على حج وقضيته انه لا نظر لاختلاف
 الاسعار وهو غير مراد من ثم صرح في فصل القرص بان كلام من اختلاف الاسعار والمؤنة عبارة مستقلة
 وعبارة شيخنا الزياى هنا المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ع ش (كجعل الدقيق) نشر
 على ترتيب الف (قوله ثم تلف) خرج به ما اذ لم يتلف فيرده مع ارش النقص اه سم (قوله ضمن المثل) هو
 ظاهر في الاولى والثالثة بخلاف الثانية فان كلام السمس والشيرج مثلى وليس احدهما معبودا حتى
 يحمل عليه فدل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها وعبارة سم على حج عبارة شرح الروض اخذ
 المالك المثل في الثلاثة مخير في الثالث منها اي مالو صار المثل مثليا بين المتلين اه وهو صريح فيما قلناه اه

انظره مع انه قد يصدق عليه حد المثل (قوله وخل لا ماء فيه) كذا في شرح الروض وهو على وجه والمعتمد انه
 لا فرق بين ما فيه ماء وغيره مر (قوله بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة) هذا مع قوله الاتى ومحل الخ
 يتحصل منه في مسألة الماء المذكورة انه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة بقيت له بعدم مطلقا او لا وحيث
 لا فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالمثل والا فالقيمة مر (قوله ومحل الخ) اي فيما اذا طال به بغير محل التلف (قوله
 ومحل الخ) فالتفصيل بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان لا اما هو اذ لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة
 مطلقا مر (قوله ولو صار المثل متقوما الى قوله ضمن المثل) الى المالم يكن الاخر اكثر قيمة فيضمن قيمته في
 الاولى الخ فيه امران الاول ان هذه القاعدة افادت فيما اذا غصب مثليا و صار متقوما ان الواجب عليه رد المثل
 سواء ساءت قيمة المثل قيمة ذلك المتقوم الذى صار اليه اوزادت عليها فان نقصت عنها ووجب قيمة ذلك المتقوم
 فان قلت هذا يخالف ما سيأتى فيمن غصب ايضا فتمفرخ او حبا فثبت من انه يرد مع ارش النقص ان نقص اذ
 هذا من قبيل صيرورة المثل متقوما وقد اوجبو ارد ذلك المتقوم مع ارش نقصه ومن لازم ذلك نقص قيمته عن
 قيمة المثل والالم يكن له ارش نقص وقضية القاعدة المذكورة رد المثل كما هو ظاهر قلت لان سلم الخالفة لان
 القاعدة المذكورة مفروضة عند التلف وما ذكر مفروض مع بقاءه حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم كما
 هو قضية تقيدها بالتلف والثاني انه لو وجب المثل لكون المتقوم الذى صار اليه انقص قيمة فرضى
 المغصوب منه بقيمة ذلك المتقوم او وجبت قيمة المتقوم لانها اكثر من قيمة المثلى فرضى المغصوب منه بالمثل
 فهل يجبر الغاصب على موافقته فيه نظر ويتجه انه لا يجبر لانه اجبار على خلاف الواجب شرعا عليه وقد يكون
 له غرض في الامتناع به لتيسير الواجب دون غيره فليتامل (قوله ثم تلف) خرج به ما اذ لم يتلف فيرده مع ارش
 النقص ولهذا قال في الروض فصل وان نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة او طحن حنطة ردها مع الارش اه مع
 ان ذبح الشاة قد يكون من قبيل صيرورة الشاة لحما تامل (قوله ضمن المثل) عبارة شرح الروض اخذ المالك

المثل في الثانية فعمله انه لو ذهب صاع بريقته درهم فطاحته نصارت قيمته درهم وسدسه انما يزد نصارت درهم وثلاثا واكاه لزمه درهم وثلاث وكيفية الدعوى هنا ان تصدق بانه قيمة خبز درهم او ثلثه لو صار التتوم هـ و ما اكدناه نحاس صبيغ هـ - لى وجب فيه اقصى التيم ويضمن الحلى من النقد بوزنه وصنعته بقيمتها من نقد البلد وقال الجمهور يضمه كله بقيمته من نقد البلد وان كان من غير جنسه ولا ربالا انه مختص بالعقود (تلف) المغصوب اذ الكلام فيه خلافا لمن وهم فاورد عليه ما لا يرد (أو) اتلف فان تعذر (المثل) حسا كان لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر منه نظير ما مر في السلم او شرعا كان لم يوجد المثل فيما ذكر الا باكثر من ثمن

المثل (فالقصة) هي الواجبة لانه الان كما لا مثل له (والاصح) فيما اذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل) لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب لانه كان مأمورا برده كما كان مأمورا ببرد المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمة في تلك المدة لانه ما من حالة الا

وهو مطالب برده فيها

عش عبارة المغنى ثم تنف عنده اخذ المالك المثل في الثلاثة تخير في الثالث منها بين المثلين إلا أن يكون الاخر اكثر قيمة فهو خذ وفي الثالث وقيمته في الاولين وهذا محل الاستثناء اه (قول) ويتخير المالك الخ ذكره المغنى وشرح الروض قبل قوله ما لم يكن الخ (قول) واكاه) ليس بقيد اه رشيدى اى وانما المدار على مطلق التلف (قوله) كأناء نحاس الخ) يتناول الجزم بانه مئة وم مع صدق حد المثل عليه ولعل المتجه حل هذا الكلام على اناء نحاس يتمتع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يتمتع السلم فيه كالاسطال المربعة وما صلب في قالب فيضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلى النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة اه سم وقوله ولعل المتجه حل هذا الخ جزم بهذا الخ للزيادة وعش وساطان (قوله) صنع منه حلى) اى ثم تلف اه سم (قوله) وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفي الصداق مر اه سم (قول) وقال الجمهور الخ) عبارة النهاية والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقرئ وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجزم والصنعة بنقد البلد الخ اه زاد المغنى وان كانت الصنعة محرمة كالاناء من احد النقيدين ضمنه بمثله وزنا كالتسبيكة وغيرها مما لا صنعة فيه كالنهر اه (قوله) وان كان الخ) هذه المبالغة راجعة الاول ايضا بل لم يذكرها في شرح الروض اى والمغنى الاعلى اه سم (قوله) من غير جنسه) الاول من جنسه كفى النهاية والمغنى (قوله) لانه مختص بالعقود) اى وما هنا بديل متفوه وليس هـ وضو نابعة اه عش (قول) المانصوب الخ) عبارة المغنى زاد في المحرر تحت يد عادية لقوله لهما في اول النصل فنحذرها المصنف فور دعليه المستعير والمستام فانهما يضمنا المثل بالقيمة كما تقدم انتميه عليه في المستعير فكان الاحسن ذكره هنا وحذفه هناك لكن لما كان كلامه في الغصب استغنى عن ذلك اه (قوله) الا باكثر الخ) اى وان قل اه عش قول المتن (فالقصة) ولو وجد المثل بعد اخذ القيمة فليس لاحد هماردها وطلبه في الاصح والمغصوب منه أن يصبر حتى يوجد المثل ولا يكف اخذ القيمة مغنى وروض قول المتن (والاصح ان المعتبر الخ) هذا يجرى نظيره في اتلاف المثل بلا غصب كما في الروض اه سم (قوله) موجودا) اى حسا وشرعا و (قوله) حتى فقده) اى فى احدهما (قوله) حتى فقده) اى حسا او شرعا اه سم قول المتن (اقصى قيمة) اى المغصوب عند الشارح ومثل المغصوب عند النهاية والمغنى كما ياتي (قوله) لان وجود المثل الخ) تعليل لقوله من وقت الغصب الى تعذر المثل (قوله) برده) اى المثل (قوله) فاذا الخ) و (قوله) لانه الخ) لا يخفى ما فيهما بالنظر الى ما اختاره الشارح من اعتبار قيمة المغصوب لا المثل (قوله) بردها) اى العين اه عش اقول لو اراد عين المغصوب كما هو ظاهر يرد عليه انه مطالب برد المثل لا المغصوب ولو اراد عين المثل لا يتم تقريب

المثل في الثلاثة تخير في الثالث منها اى ما لو صار المثل مثليا بين المثلين اه (قوله) كأناء نحاس) يتأمل الجزم بانه متقوم مع صدق حد المثل عليه لا يقال صنعته معتبرة وهى غير مثلية لانا نقول هذا لا يمنع اعتبار مثلية ذاته فلتضمن بوزنها وصنعته بقيمتها كحلى النقد الا فى فليتأمل ولعل المتجه حل هذا الكلام على اناء نحاس يتمتع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا يتمتع السلم فيه كالاسطال المربعة وما صلب في قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته كحلى النقد وخرج بقوله نحاس النقد لحرمة الصنعة (قوله) صبيغ منه حلى) اى ثم تلف (قوله) من النقد) انظر وجه التقييد مع ان العين فى كل من النقد ونحو الحديد والنحاس مثلية فان كان لكون الخلاف مختصا به فيقال اختص مع ما ذكر (قوله) وصنعته بقيمتها) هذا هو المعتمد هنا وفي الصداق مر (قوله) وان كان من جنسه) هذه المبالغة راجعة للاول ايضا بل لم يذكرها في شرح الروض الاعلى (قوله) ولا حوالية) اى فيما دون مسافة القصر كما في الروض (قوله) فى المتن والاصح ان المعتبر الخ) هذا يجرى نظيره فى اتلاف المثل بلا غصب ولذا قال فى الروض فصل غصب مثليا فتلف او اتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل اى حسا او شرعا فيما دون مسافة القصر اى من بلد الغصب او الاتلاف لزمه اقصى القيم من الغصب اى فى الاولى او الاتلاف اى فى الثانية الى الاعواز اى للمثل فان قال له المستحق انا صبر الى وجود المثل اجيب ولو تلف او اتلفه والمثل مفقود وهو غاصب اى فيهما فاقصى القيم من الغصب الى التلف

اما اذا كان المثل مفقودا عند التالف فيجب الاكثر من الغصب الى التالف (تنبيه) هل المتبرقة المثل او المغصوب و جهان رجح السبكي وغيره الاول قالوا لانه الواجب وان كان المغصوب هو الاصل وينبى عليهما ان الواجب (٢٣) على الاول الاقصى من التلف الى اتماع

المثل وعلى الثاني الاقصى من الغصب الى التلف كذا قاله شارح والذي صرحوا به كما حكيت ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل في حالة اولى التلف في اخرى وهذا غير الامرين اللذين بناهما على ما ذكره وهو ظاهر او صريح في ان العبرة بقيمة المغصوب لا المثل والام يعتبر من وقت الغصب ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب (ولو نقل المغصوب المثل) او انتقل بنفسه او بفعل اجنبي وكذا المتقوم كاعلم كالذي قبله من قوله السابق وعلى الغاصب الرد فذكر نقله مثال الاقتصار على المثل لانه الذي يترتب عليه جميع التفرجات الالية منها قوله طالبه بالمثل فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (الى بلد) او محل (آخر) ولو من بلد واحد بشرط ان يتعذر احضاره حالا كما اعتمده الاذرعى اى والام يطالبه بالقيمة (فللمالك ان يكلفه رده) اذا علم مكانه لخبر على اليد السابق (وان يطالبه) وان قرب محل المغصوب ولولم يخف هربه ولا تواريه كما يصرح به اطلاقهم وهو الاوجه خلافا للماوردى

الدليل (قوله) اما اذا كان الخ) محترز قوله فيما اذا كان المثل الخ (قوله عند التالف الخ) بان فقد قبله كان غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا باقصى قيمه من رجب الى شوال اه بجيرى (قوله قيمة المثل) اى اقصى قيم المثل (قوله رجح السبكي وغيره الاول) اى المثل وهو ظاهر كلام الاصحاب خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومعنى اى لابن حجج ع ش (قوله عليهما) اى الوجهين (قوله كما علمت) اى من قوله فيما اذا كان الخ مع محترزه المار (قوله في حالة) اى فيما اذا كان المثل موجودا عند التلف و (قوله في اخرى) اى فيما اذا كان المثل مفقودا عنده (قوله وهذا) اى ما صرحوا به ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل في حالة الخ وكذا قوله وهو الخ (قوله ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته الى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه اه سم (قوله او انتقل) الى قوله وهو ما رجحه الرافعى في المعنى الا قوله فذكر نقله الى المتن وقوله وان قرب محل المغصوب والى قوله وقضيته في النهاية الا قوله كما علم الى فذكر نقله وقوله فلا اعتراض الى المتن (قوله او انتقل بنفسه) اى كولو نقله سيل اورياه ع ش (قوله كالذى قبله) يعنى الانتقال بصورتيه وقول الكردى اى كالمثلى الذى فى المتن مع كونه خلاف المتبادر يرده التفرج الاق يقول فذكر نقله مثال اى ومثله الانتقال (قوله فلا اعتراض عليه الخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغى التعميم ثم التفرج على كل ما يناسبه اه سم (قوله بشرط ان يتعذر احضاره حالا) اى بحسب العادة وان استغرق حمله منا يزيد على الوقت الذى هم فيه عرفاه ع ش (قوله وان قرب محل المغصوب) خلافا للمعنى وشرح المنهج عبارتهما ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردى وهذا كما قال الاذرعى فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه و الا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين اه قال الجيرى قوله قاله الماوردى هذا راي والمعتمد انه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة ام بعدت امن تعززه او تواريه ام لا مراه ع ش اه قول المتن (في الحال) متعلق بقوله يطالبه بالقيمة وينبغى كما قال الاسنوى اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب اى الغاصب بها لانه باق على ملكه معنى واسنى واقره سم وع ش اى المغصوب (قوله لانه لا بد الخ) علة العلية الحيلولة لعدم المطالبة بالمثل واسقط المعنى لفظه من ثم وعليه التعليل ظاهر (قوله ويملكها الخ) اى فيجوز له التصرف فيها ولو وجدت فيها زوائد حكمها حكم زوائد القرض فتكون ملكا لمن هي تحت يده بان اخذ بدل القيمة دابة اه بجيرى (قوله ملك القرض) قضيته عدم جواز اخذ امة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها و الاوجه خلافا اذا الضرورة قد تدعو الى اخذها خشية من فوات حقه

او غير غاصب اى في الثانية فقيمة يوم التلف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع اليه اه (قوله ومن ثم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بان المنقول هو اعتبار المغصوب) قد يشكل على هذا اعتبار قيمته الى تعذر المثل لان فيه اعتبار قيمته بعد تلفه فان قيل انه كالموجود بوجوده مثله قيل اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذى لا يساو بها مشكل لا يقال هي لا تعتبر حينئذ لانا نقول فلم تعتبر اقصى قيمه الى تعذر المثل فليتامل (قوله فلا اعتراض عليه الخ) فيه بحث لان المعترض يقول الحكم لا يختص فكان ينبغى التعميم والتفرج على كل ما يناسبه (قوله ولولم يخف هربه الخ) كذا شرح مر (قوله اى باقصى قيمه من الغصب الى المطالبة) لوزادت القيمة بعد ذلك فينبغى اخذ الزيادة فى الروض فيما لو ابق المغصوب او سرقه او عيبه الغاصب او ضاع كافي شرحه ان للمالك تضمين الغاصب القيمة للحيلولة اقصى ما كانت من الغصب الى المطالبة اه قال فى شرحه وينبغى كما قال الاسنوى اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانه على ملكه اه (قوله ويملكها ملك القرض) قضيته انها لو كانت جارية تحل له امتنع اخذها لكن الاوجه جواز اخذها للحاجة

ومن تبعه (بقيته) اى باقصى قيمه من الغصب الى المطالبة (في الحال) اى قبل الرد للحيلولة بينه وبين ملكه ومن ثم لم يطالب بالمثل لانه لا بد من التراد فقد يزيد السعر او ينحط فيحصل الضرر والقيمة شىء واحد ويملكها ملك القرض لانه ينفع بها على حكم ردّها او ردّها عند رد العين

ولا يبرأ بدفعها عن ضمان زوائد واجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع الترادف فيها (فأذارد) أى المصنوب أو عتق مثلا (ردها) أن بقيت ولو
فبدلها زال والحيلولة تمتنع رد بدفعها مع (٢٤) وجودها ولو أتت بردها إذا أخذها فقد المثل ثم وجد لا نه ليس عين حقه بخلاف المصنوب ولو

اتفقا على تركه في مقابلتها
فلا بد من بيع بشرطه
وقضية الماتن انه ليس للغاصب
حبسه لاستردادها وهو
ما رجحه الرافعى كما لا
يجوز للمشتري فاسدا
حبس المبيع لاسترداد منه
على مامر وفرق غيره بان
المشتري رضى بوضع
البائع يده على الثمن ولا
كذلك الغاصب فانها اخذت
منه قهرا ويرد بان قهر بحق
فهو كالاختيار على ان
وجوب الرد عليه فورا
يمنع الحبس مطلقا وليس
كالحبس للاشهاد كما مر
قبيل الاقرار (فان تلف)
المغصوب المثلى (في البلد)
أو المحل (المنقول) أو
المتنقل (اليه) او عادو تلف
في بلد الغاصب (طالبه
بالمثل في اى البلدين) أو
المحلين شاء لان رد العين
قد توجه عليه في الموضوعين
وأخذ منه الاسنوى أن له
الطلب في اى موضع شاء
من المواضع التى وصل
اليها في طريقه بين البلدين
(فان فقد المثل غرمه قيمة
اكثر البلدين قيمة) لذلك
ويأتى هنا بحث الاسنوى
ايضا فله مطالبته بأقصى
قيم المحال التى وصل اليها
المغصوب (ولو ظفر
بالغاصب في غير بلد التلف)

والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض اه نهاية قال ع ش قوله مر
والاوجه خلافه اى فيجوز له اخذها ويحرم عليه الوطء ومع ذلك لو خالف ووطى لاحد عليه ولو حملت
منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها وقوله بخلاف القرض اى فان سمخته تتوقف على عدم حل الوطء فحيث جاز
التملك للقيمة جاز اخذ الامه وإن حل وطؤها كما يحل شراؤها وان امتنع القرض اه (قوله ولا يبرأ بدفعها)
اى القيمة عبارة المغنى ويجب على الغاصب اجرة المصنوب إلى وصوله للمالك ولو اعطى القيمة للحيلولة وكذا
حكم زوائد وارث جنائبه اه زاد انها بقول ان ابق اه (قوله او عتق) ولو بموته كان يكون المصنوب مستولدة
اه سم عبارة المغنى وقضية بلام المصنف انه لا يسترده القيمة إلا إذا رد العين واستثنى من ذلك ما لو اخذ السيد
قيمة ام الولد للحيلولة ومات السيد قبل ردها فان الغاصب يسترده القيمة كإقالة فى المطلب ويلتحق بذلك ما لو
اعتقها او عتق العبد المصنوب اه وعبارة النهاية او خرج عن ملكه بعق منه اى المالك او موت فى الايلاد
وكالا عتاق لإخراجه عن ملكه بوقف أو نحوه اه قال ع ش قوله مر او موت فى الايلاد اى فيرد الوارث ان
كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها نهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه نظر واما مات قبله فتستقر
القيمة سم وقوله فيرد الوارث اى القيمة التى اخذها مورثه من الغاصب وقوله فيه نظر لا يبعد عدم الرد بتحقيق
ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعوده ليدها او ما يقوم مقام العود ولم يوجد احد منها اه قول
الماتن (ردها) اى بزوائد المتصلة دون المنفصلة ويتصور زيادتها بان يدفع عنها حيا وانا فينتج او شجرة
فتثمر كما قاله العمرانى اه معنى وفى ع ش عن العباب مثله (قوله ثم وجد) اى المثل وكذا ضمير قوله لانه الخ
(قوله على تركه) اى رد المصنوب (فى مقابلتها) اى القيمة اه ع ش (قوله بشرطه) ومنها قدرة المشتري
على تسلمه وعليه فلو ابق المصنوب فى يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شراؤه ويحتمل خلافه لتزويل
ضمانه منزلة كونه فى يده اه ع ش (قوله حبسه) اى المصنوب اه ع ش (قوله وهو ما رجحه الرافعى) عبارة
المغنى وهو كذلك وان حكى القاضى الحسين عن النص ان له ذلك اه (قوله فانها اخذت) اى القيمة (منه) اى
الغاصب (قوله فهو) اى الاخذ منه قهرا (قوله مطلقا) اى اخذ بحق او لاه ع ش (قوله وليس الخ) اى
الحبس لاسترداد عبارة النهاية وله الحبس للاشهاد الخ اه (قوله المغصوب المثلى) الى قوله وقضيته فى المغنى
(قوله واخذ منه الاسنوى الخ) معتمد ع ش ومعنى قول الماتن (فان فقد المثلى) حسبان لم يوجد او شرعاً بان
منع من الوصول اليه مانع أو وجد بن زيادة على ثمن مثله اه معنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض
وشرحه وقوله او وجد بن زيادة اى وإن قلت وامتنع الغاصب من بذلها اه قول الماتن (قيمة) والعبارة فى
التقويم بالنقد الغالب فى ذلك المحل كما يأتى فى قوله هذا كله إن لم ينقله الخ اه ع ش (قوله لذلك)
اى لان رد العين الخ قول الماتن (بالغاصب) اى المتلف بغير غضب اه معنى (قوله وقضيته)

وقد يحتاج إلى أخذها ثلاثيفت حقه لعدم تيسر غيرها ولا يطؤها ثلاثا بردها فيكون ما جرى شديها باعارة
الجوارى للوطء وقد تمتنع الوطء مع وجود الملك كفى المجوسية مر (قوله او عتق) ولو بموته كان يكون
المغصوب مستولدة فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث فلو جهل حياتها حينئذ نهل ترد القيمة لان
الاصل الحياة فيه نظر واما مات قبله فتستقر القيمة (قوله ولو اتفقا على تركه الخ) عبارة شرح الروض فان
اتفقا على ترك الترادف هنا اى فيما إذا أخذها لابق المصنوب أو سرقته مثلية أو متقومة وفيها مر اى فيما إذا
غصب المثلى ونقله الى بلد آخر فلا بد من بيع أمالو اتفقا على ذلك قبل رده قال الزركشى فجاز بالاتفاق قال
الامام ولا حاجة الى عقد قلت ويوجه بان القيمة حينئذ على ملك المالك تكفى فيما ذكر بخلافها بعد رده اه
ثم ذكر عن السبكي انه بمجرد عود المصنوب ينتقض الملك فى القيمة فيما يظهر ثم نقله عن تصريح المحاملى فى
مجموعه (قوله وقضية الماتن الخ) كذا شرح مر (قوله فى الماتن فان فقد المثل) قال فى الروض او وجد

والمغصوب مثلى والمثل موجود (فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان
الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) اذا ضرر على واحد منهما حينئذ وقضيته بل صريحه وصریح مامر فى السلم والقرض أن ماله مؤنة

وتحملها المالك كالمؤنة له بل هو داخل فيه لانه بعد التحمل يصدق عليه انه لا مؤنة له ولا ينافيه قوله لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذ وخذ مؤنة حمله يجبر اما الاول فلان على الغاصب ضرر في اخذ المثل ومؤنة النقل منه واما الثاني فلان على المالك ضرر في تكليفه حمله الى بلده وان اعطاه الغاصب مؤنة واما صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما لان المالك اذا رضى باخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه (٢٥) ويؤيد ذلك قول البرهان الفزاري لم تمتنع

المطالبة بالمثل هنا لاجل اختلاف القيمة بل لاجل مؤنة حمله وقضية كلام المصنف ايضا انه لا فرق بين زيادة سعر المثل في بلد المطالبة وعدمها وهو ما رجحاه لكن اطال جمع متأخرون في الانتصار للتقسيد بما اذا لم يزد ويرد بانته حيث تيسر المثل بلا ضرر ولا نظر للقيمة (والا) بان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك اخذا بما تقرر او خاف الطريق (فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب ايضا تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) سواء كانت بلد الغصب ام لا هذا ان كانت اكثر قيمة من المحال التي وصل اليها المغصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك لان تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفيصولة فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل (واما) المغصوب (المتقوم) كالحيوان

أى التعليل (قوله وتحملها المالك) أى بدفعها كما يأتي اه سم (قوله ولا ينافيه) أى قوله ان ماله مؤنة وتحملها المالك الخ (قوله لو تراضيا) أى فيما اذا كان للنقل مؤنة (قوله له) أى للمالك (تكليفه) أى الغاصب (قوله ودفع مؤنة حمله) منه تعلم ان المراد مؤنة نقله الى بلد الظفر واما مؤنة نقله من بلد الظفر فهى المذكورة في قوله ولا ينافيه قولهما الخ وقوله ولا قول السبكي الخ اه سم (قوله ويؤيد ذلك) أى القضية المذكورة (قوله هنا) أى في مسألة الظفر فيها اذا كان للنقل مؤنة (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع اه سم (قوله للتقسيد بما اذا لم يزد) اعتمده مر اى فان زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف اه سم وعش الزيادة وعش اعتماده وعن المعنى انما هو باو افقه قول المتن (والا فلا مطالبة الخ) ولو ظهر بالتلف الذى ليس بغاصب في غير مكان التلف فحكمه حكم الغاصب فيما ذكره المصنف اه معنى (قوله بان كان) الى قول المتن واما فى النهاية الاقواله ولم يتحملها الى او خاف (قوله بان كان لنقله مؤنة) وزيادة قيمته هناك مانع من المطالبة سم على منبج اه عش (قوله او خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضى الا ان يقال بل يعود الضرر على الغاصب ايضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعاناته كاله مؤنة سم على حج وقد يقال المراد ان لا يطالبه بالرد الى محله لما فيه من الخطر على الغاصب فلا ينافى انه يطالبه بمثله ان اراد اخذه ثم وقد يؤيد هذا ما مر في السلم انه اذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم اجبر على التسليم اه عش (قوله ولا للغاصب ايضا تكليفه قبوله) أى المثل ومثله العين المغصوبة لما ذكره اه عش (قوله سواء) الى قوله والقيمة هنا فى المعنى (قوله هذا) أى اعتبار قيمة بلد التلف (قوله كالحيوان) الى قوله انتهى فى النهاية الاقواله قال القاضى (قوله وابعاضه) محله فى الرقيق ان لم يكن اقصى القيم اكثر من مقدر العضو كما مر اه رشيدى و تقدم هناك انه فى غير الغاصب اما هو فيضمن هو بما تنقص مطالقات المتن (باقصى قيمه الخ) ولا فرق فى اختلاف القيمة بين تغير السعر وتغير المغصوب فى نفسه ولا عبرة بالزيادة بعد التلف اه معنى وقوله لانه الى الفرع فى المعنى الاقواله على انه الى فتجب (قوله يتوقع زيادتها) أى بالنظر لذاتها وان قطع بعدمها عادة اه عش أى فلم تفت بالكلية (قوله من غالب نقد الخ) فان غلب نقدان وتساويا عين القاضى واحدا كما قاله الرافعى فى كتاب البيع اه معنى (قوله ومحله) أى اعتبار غالب نقد بلد التلف (قوله وهو) أى محل القيمة (أكثر المحال الخ) أى قيمة (قوله وقد يضمن المتقوم الخ) غرضه منه مجرد الفائدة والا فالكلام فى المغصوب نعم هو محتاج اليه بالنظر لتأويله بقول المتن السابق يد عادية بالضامنة فان المال الزكوى بعد التمكن مضمون على المالك اه عش (قوله لانه لو اخرج) أى المالك (قوله)

بزيادة أى على ثمن مثله قال فى شرحه أو منعه من الوصول اليه مانع اه (قوله وتحملها المالك) أى بدفعها كما يأتي (قوله ودفع مؤنة حمله) منه تعلم ان المراد مؤنة نقله الى بلد الظفر واما مؤنة نقله من بلد الظفر فهى المذكورة فى قوله ولا ينافيه قولها الخ وقوله ولا قول السبكي الخ (قوله وهو ما رجحاه) فيه نظر فليراجع (قوله للتقسيد بما اذا لم يزد) اعتمده مر اى فان زاد فليس له المطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف (قوله او خاف الطريق) انظر لم منع الخوف المطالبة مع ان ضرره يعود على المالك وقد رضى الا ان يقال بل يعود الضرر على الغاصب ايضا لانه لما كان حصوله فى ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذى المؤنة اذا الخطر ومعاناته

(٤ - شروانى وابن قاسم - سادس)

وابعاضه سواء القن وغيره (فيضمنه بأقصى قيمه من الغصب الى التلف) لانه فى حالة زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فاذا لم يرد ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئا لانه مع بقاء العين يتوقع زيادتها على انه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ومحله ان لم ينقله والا اعتبر نقد محل القيمة وهو أ أكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصورى كالمثل الذى تلف الهال الزكوى فى يده بعد التمكن لانه اخرج مثله الصورى مع بقاءه جاز فالولى مع تلفه (فرع)

قال القاضي غصب برأقيمة خمسون فطحنه فعاد عشرين فخبزه فعاد خمسين ثم تلف ضمن ثمانين إذ ما نقصه الطحن لا يجبره زيادة الخبز كقولونسي
القن حرفته وعلمه أخرى أو أقره جمع متأخرون بل جزم به آخرون وكانهم نظر والى أن هذا من صور ما إذا صار المثل متقوم المرجح فيه أنه
يجب مثله ما لم يكن المتقوم أغبط فتجب (٢٦) قيمته وهى الثمانون فى صورة القاضى لأنها لا غبطو الثلاثون وان وجبت للنقص لكنها

بدل الجزء الفائت بالطحن
فضمنت للخمسين وبهذا
يجاب عما يقال القياس
وجوب البرو الثلاثين لانه
حيث لا اغبط يجب المثل
واما الثلاثون فقد استقرت
بالطحن او لا يجبرون ان زاد
بالخبز اضعافا وعما يقال
ايضا هذا مبنى على ما قاله
القاضى انه لو طحن البر ثم
خبزه وجب اكثر القيم ولا
يطالب بالمثل نظر الخاله عند
تلفه وهو ضعيف ووجه
الفرق بين هذا وصورته
الاولى ما تقرر انه وجب
ارش اجزاء فائتة فضمنت
للاصل ووجبت قيمة الكل
فوجوب القيمة هنا ليس
للنظر لوقت التلف بل لضم
الارش الى الاصل وفيما
انفرد به القاضى للنظر
الى وقت التلف فتخالف
المدركان نعم يلزم على ذلك
ان محل قولهم اذا صار المثل
متقوم ما وجب المثل ما لم يكن
المتقوم اغبط ما لا يمكن
الغاصب ضمن جزءا من المثل
إذا ضم ارشه الى قيمة
المتقوم صار اغبط فيجب
الاغبط هنا نظرا لما قررته
من تبعية الارش للعين لانه
بدل جزئها ولا ينافى ماسر
من ضمان الثلاثين ما قيل

فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين اه سم (قوله ثم تلف) أى الخبز (قوله من صور الخ) أى فان الخبز الذى
صار اليه متقوم اه سم (قوله المرجح فيه الخ) نعت لما إذا الخ (قوله مثله) أى المثل (قوله قيمته) أى المتقوم
(قوله والثلاثون الخ) جواب عما يقال المتقوم هنا الخبز وقيمه خمسون لان ثمانون وحاصل الجواب ان قيمة
الخبز مع ملاحظة بدل الجزء التالف ثمانون اه كردى (قوله وبهذا) أى بالضم المذكور (قوله لانه حيث
لا اغبط) أى كما هنا لا استواء قيمة البر المثل والخبز المتقوم إذ كل خمسون اه سم (قوله يجب المثل) أى وهو البر
هنا (قوله واما الثلاثون الخ) من جملة ما يقال (قوله فقد استقرت) أى وجوب الثلاثين على حذف المضاف
(قوله هذا) أى مقاله القاضى وأقره الجمع المتأخرون (قوله على مقاله القاضى) أى مرة أخرى قبل قوله
السابق اه كردى (قوله ولا يطالب بالمثل الخ) هذا يخالف لما تقرر فى قاعدة صيرورة المثل متقوما من انه
يطالب بالمثل الا ان يكون المتقوم أكثر قيمة فلماذا قال وهو ضعيف اه سم (قوله وهو) أى القول الثانى
للقاضى ضعيف أى والمبنى على الضعيف ضعيف اه كردى (قوله بين هذا وصورته الاولى) جعلهما صورتين
باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز فى الاولى دون هذا اه سم عبارة الكردى قوله بين هذا
أى القول الثانى وقوله وصورته الاولى اراد بها قوله غصب برأقيمة خمسون الخ اه (قوله فضمنت) أى الارش
وهو الثلاثون فالتاثير لرعاية المعنى (قوله فوجوب القيمة هنا) أى قيمة الكل فى الصورة الاولى و(قوله
وفيما انفرد به الخ) أى وجوب القيمة فى الصورة الاخرى من صورتي القاضى التى انفرد هو بها اه كردى
(قوله على ذلك) أى ما تقرر (قوله ما لا يمكن الخ) خبر ان محل الخ اه كردى (قوله فيجب الاغبط الخ)
متفرع على اللازم المذكور (قوله ما مر الخ) أى فى الصورة الاولى (قوله لان هذا) أى ما قيل الخ (قوله رده
الخ) أى سواء رد المثل او تلف (قوله وان زاد الخ) تعميم ثان لقوله فيضمنه (قوله كما مر) أى فى الصورة الاولى
وفى أول الفصل قول المتن (وفى الاتلاف) أى للتقوم اه معنى (قوله للمضمون) إلى قول المتن ولا تضمن فى
النهاية (قوله لمضمون بلا غصب) دخل فيه المعار والمستام فيضمنان بقيمة يوم التالف اه ع ش قول المتن (يوم
التلف) هذا فى غير المثل بخلاف المثل إذا تلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالاقصى الى فقد المثل كما بيناه عند
قول المتن السابق والاصح ان المعتبر الخ سم على حج اه ع ش (قوله ان صلح) أى محل التلف للتقويم وكذا ضمير
قوله اليه الا فى (قوله وذلك) أى اعتبار يوم التالف (قوله عبد مغنيا الخ) ولو اتلف ديك الهراش او كبش
النطاح ضمنه غير مهارش او ناطح اه نهاية (قوله لانه لحرمة الخ) عبارة النهاية قال فى الروضة لانه محرم كما

كالمؤنة (قوله فعاد عشرين) فقد نقص ثلاثين (قوله من صور ما إذا صار المثل متقوما) أى فان الخبز الذى
صار اليه متقوم (قوله لكنها بدل الجزء الفائت بالطحن) فى اطالته انه بالطحن فات جزءا نظرا بل قد يقطع
بعدم فوات متمول (قوله بهذا يجب الخ) يتاهل وجه الجواب به (قوله لانه حيث لا اغبط) أى كما هنا لا استواء
قيمة المثل وهو البرو المتقوم وهو الخبز إذ كل خمسون (قوله ولا يطالب بالمثل) هذا يخالف لما تقرر فى قاعدة
صيرورة المثل متقوما من انه يطالب بالمثل الا ان يكون الاخر أكثر قيمة فلماذا قيل وهو ضعيف (قوله
ووجه الفرق بين هذا وصورته الاولى) جعلهما صورتين باعتبار فرض النقص بالطحن ثم الزيادة بالخبز
فى الاولى دون هذه (قوله فى المتن يوم التالف) هذا فى غير المثل بخلاف المثل إذا تلفه مع وجود مثله ثم فقد
فيضمن بالاقصى الى تلف المثل كما بيناه عند قول المتن السابق والاصح ان المعتبر الخ (قوله لم يلزمه ما زاد على
قيمتها بسبب الغناء) قال فى الروضة لانه محرم كما فى كسر الملاهى قال فى شرح الروض وهو محمول على غناء

القاعدة فى المثل ان لا يتغير ضمانه بنقص القيمة لان هذا فى نقص بالرخص فقط ثم رده بعينه أو ناقص بفعل الغاصب أو بغير
فعله كدسيان الصنعة عنده فيضمنه رده أو تلف وان زاد عنده ما يزيد على ذلك النقص كما مر (وفى الاتلاف) لمضمون (بلا غصب) يضمنه (بقيمة
يوم التلف) فى محله ان صلح والا كقفاة قيمة أقرب محل اليه وذلك لانه لم يدخل فى ضمانه قبل وبعد التلف هو معدوم وضمن الزائد فى المغصوب
انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبد مغنيا لزمه تمام قيمته أو امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء لانه لحرمة استماعه منها

عند خوف الفتنة لاقية له و تضييقه ان غناء العبد لو حرم لكونه امر دحسنا يخشى منه الفتنة (٢٧) او غير امر ذلك لانه لا يعرف الغناء إلا

على وجه محرم كان مثلهما
فيما ذكر ولو استوى في
القرب اليه محال مختلفة
القيم تخير الغاصب فيما
يظهر (فان جنى) عليه بتعد
لابنحو صيال وهو يد
ماله او من يخلفه في اليد
(وتلف بسرية) من تلك
الجنابة (فالواجب الاقصى
ايضا) من حين الجنابة إلى
التلف لأن ذلك إذا وجب
في اليد العادية في الاتلاف
السارى اولى (ولا تضمن)
حشيشة ونحوها من
المسكرات الطاهرة على ما
قاله ابن النقيب كالخمر وفيه
نظر لانها متقومة يصح بيعها
فليحمل على ما إذا فاتها على
مريدا كلها المحرم وانحصر
تفويتها في إتلافها ولا
(الخمر) ولو محترمة لذمى
لا قيمة لها ككل نجس ولو
دهنا وماء على الأوجه
والمراد بها ما يعيم النبيذ
نعم لا ينبغي إراقته قبل
استحكام غير حنفي فيه للأل
يرفعه فيغرمه قيمته ولا
نظر هنا لكون من هو له
يعتقد حله او حرمة خلافا
لما يوهمه كلام الأذرى
لان ذلك إنما هو بالنسبة
لوجوب الإنكار لما يأتي
انه إنما يكون في جمع عليه
او ما يعتقد الفاعل تحريمه
(ولا تراق) هي فاولى بقية

في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما يأتي في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم
يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمتها وكالاته في ذلك العبد اه (قوله) عند خوف الفتنة) اي بان يخاف منها
ذلك عادة اي باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمه حلي اه بجزمى
(قوله) (لاعلى وجه محرم الخ) نحو المقتربن بآلات الله وفيما يظهر أى بناء على حرمة على خلاف فيه يأتي في
الشهادات اه سيد عمر (قوله) ولو استوى الخ) من متعلقات ما قبل مسألة العبد فكان الاتق تقديمه هناك
اه رشيدى (قوله) تخير الغاصب) اي المتناف و إنما سماه غاصبا مجازا اه كردى (قوله) عليه) اي المتقوم
اه مغنى (قوله) على ما قاله ابن النقيب) اعتمده النهاية والمغنى لكن عبارتهما كما قاله الاسنوى اه (قوله)
وفيه نظر الخ) جوابه ان الشارع مشوف لاتلاف المسكرات فلا ضمان شرح مر اه سم وقال ع ش
أقول وهو أى ما في التحفة من الضمان الأقرب ووجهه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج
كالدواء فالاتلاف يفوت ذلك على محتاجها اه (قوله) ولو محترمة) إلى قوله انتهى في المغنى إلا قوله ومثله إلى
لأنهم يقرون وقوله وآلة الله وإلى قول المتن وتضمن في النهاية إلا قوله والخزير وقوله ويأتى في الإيراع إلى
المتن (قوله) ولو محترمة لذمى) هذا يفهم ان الجزرة في يد الذمى قد تكون غير محترمة وليس مراد ابل هي محترمة
وان عصرها بصد الجزرة فلا تراق عليه إلا إذا ظهر نحو بيعها فتراق الاظهار لعدم احترامها اه ع ش
(قوله) والمراد بها الخ) اي على سبيل التجوز اي بناء على ما قاله الاكثر من آغاها فالحزيرى المعتصر من
العنب والنبيذ والمعتصر من غيره لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد واهل الاثر
انها اسم لكل مسكر وعلى هذا التجوز في كلام المصنف (قوله) نعم لا ينبغي الخ) عبارة المغنى والنهاية ولكن
لا يرقه إلا بالمرح كما يجتهد يرى ذلك كما قاله الماوردى لئلا يتوجه عليه الغرم فانه عند ابن حنيفة مال
والمقلد الذى يرى إراقته كالمجتهد في ذلك اه قال ع ش قوله ولكن لا يرقه الخ) والذى يظهر ان مراده ان
الاولى ان لا يرقه إلا بالمرح كما المذكور لانه يتمتع بغير امره لان مجرد خوف الغرم لا يقتضى المنع سم
على منهج اه (قوله) قبل استحكام غير حنفي) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذى عبر به
غيره ان مجرد الاستئذان لا يمنع تغريم الحنفي فتامله اه سم ومر عن النهاية والمغنى ما يفيد ان المراد
بالاستحكام الأمر (قوله) ولا نظر الخ) راجع لقوله نعم الخ (قوله) هنا) أى في التوقى عن الغرم بالاستحكام
(قوله) يعتقد حله) اي حتى يحتاج توقى الغرم إلى الاستحكام (قوله) او حرمة) اي حتى يكون النبيذ
حينئذ كالخمر المجمع عليها فلا يحتاج التوقى إلى الاستحكام اه مغنى (قوله) لان ذلك الخ) عبارة المغنى لان
توقى الغرم عند من يراه لافرق فيه بين من يعتقد تحريمه وغيره فلا وجه لما قاله الاذرى اه قول المتن (ولا
تراق على ذمى) انظر إرافة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق قوله نعم لا ينبغي الخ) وقوله ولا نظر هنا الخ) على انه
يراق عليه اه سم وهو محل تأمل فان ظهر فيها صريح نقل والافواولى من الذمى بعدم الاراقة لانه يتخذ
باجتهاده مبنى على شريعة الاسلام وان ضمت مدركة فليتأمل فان كلام التحفة السابق إنما هو في الضمان

يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من انه مكروه ثم قال في شرح الروض وكالجارية فيما ذكر
العبد وما نقله الاصل فيه من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك اه ع ش مر (قوله) في الاتلاف السارى اولى)
وقد يضمن بالاقصى في الاتلاف غير السارى ايضا كالمثل في يد المالك والمثل وجود ثم فقد فيلزمه اقصى
القيم من الاتلاف إلى فقد المثل قال في الروض فصل غصب مثليا فئات او اتلفه بلا غصب والمثل هو وجود فلم
يغرم حتى عدم المثل فيما دون مسافة التصرف لزمه اقصى القيم من الغصب اي في الاول او الاتلاف اي في الثانى
إلى الاعزاز اي فقد المثل اه وقد تقدم عند قول المتن والأصح أن المعتبر الخ (قوله) على ما قاله ابن النقيب)
اعتمده مر (قوله) وفيه نظر الخ) جوابه ان الشارع مشوف لاتلاف المسكرات فلا ضمان شرح مر (قوله)
قبل استحكام غير حنفي) كان وجه التعبير بالاستحكام دون الاستئذان الذى عبر به غيره ان مجرد الاستئذان
لا يمنع تغريم الحنفي فتامله (قوله) في المتن ولا تراق على ذمى) انظر إرافة النبيذ على الحنفي وقد يدل إطلاق

المسكرات (على ذمى) ومثله فيما يظهر معاهد ومستأن لانهم يقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم لا يتعرض لهم فيه

(إلا أن يظهر شرها أو بيعها) أو هتأ ونحو ذلك ولو من مثله بأن يطالع عليه من غير تجسس فتراق عليه لأن في إظهار ذلك استهانة بالاسلام وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك هذا كله إذا كانوا بين أظهرنا وان انقردوا بمحلة من البلد فان انقردوا ببلد اى بان لم يخاطبهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم (وترد عليه) عند أخذها منه وهو لم يظهرها (إن بقيت العين) لما تقرر انه يقر علمها والمؤنة على الغاصب كافي الروضة وأصلها وإن اظالموا في الاتصا لمقابلته انه ليس عليه (٢٨) إلا التخلية (وكذلك المحترمة) وهي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء من خلية ولا خمرية

على المعتمد (إذا غضبت من مسلم) يجب ردها عليه ما بقيت العين لأن له إمسأ كما لتصير خلا ما غير المحترمة فتراق ولا ترد عليه ومن اظهر خمر او زعم انها محترمة لم يقبل منه وإلا لا يتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمر وإظهارها قال الأذرى إلا أن يعلم ورعه وتشهر تقواه ويؤيده قول الامام لو شهدت مخائل بانها محترمة لم يتعرض لها (والاصنام) والصلبان (وآلات الملاحى) والأواني المحرمة (لا يجب في إبطالها شيء) لوجوبه على القادر عليه ولأن صنعة المحرم لا تقابل بمال أما آلهة لاهوت غير محرمة كدفع فيحرم كسرها ويجب إرشها ويأتى في البراع المختلف فيه ما مر في النيذ (والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش) لا مكان لآلة الهيمية المحرمة بذلك مع بقاء بعض المالية (بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا يكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا (فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد)

على تقدير الارقاة لافي جوازها بل قولها السابق إنما هو بالنسبة لوجوب الانكار الخ ظاهر في أنه لا يراق عليه اه سيد عمر اى مطلقا وهو وجهه وكلام المعنى كما مر صريح في كون الكلام السابق في الضمان على تقدير الارقاة لافي جوازها قول المتن (إلا أن يظهر الخ) ومن الاظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرورها في الشوارع اه عش (قوله ولو من مثله) اى ولو كان الاظهار بشيء من ذلك لمثله (قوله بان يطالع الخ) تصوير للاظهار (قوله وآلة اللهو) بأن يسمعا من ليس في دارهم أى محتلمهم اه نهاية (قوله مثلها) اى الخزرة اه عش (قوله وإن انقردوا الخ) غاية (قوله وهو لم يظهرها) اى والحال اه عش (قوله أو لا بقصد شيء الخ) أو بقصد نحو شرب عصيرها أو طبخه دبسا أو انتقلت له بنحوهبة أو إرث أو وصية ممن جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم اسلم ولو طرا قصد الخمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر ممن جهل قصده ليس بقيد بالنسبة للارث والوصية كما يعلم بما ذكره بعد والنظر هل كذلك بالنسبة للهبة اه عبارة عش قوله ممن جهل الخ سياتى أنها محترمة إذا عصرها بقصد الخمرية ثم مات وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للارث وقد يقال بمثله في الهبة والوصية اه (قوله على المعتمد) راجع للبعطوف فقط (قوله اما غير المحترمة) وهى ما عصر بقصد الخمرية نهاية اى قصد معتبر او لم يطرا عليه ما يوجب احترامه اخذ الامام رشيدى (قوله ومن اظهر خمرها) قضيته انها لو وجدت في يده من غير اظهار او ادعى ما ذكر لا تراق وهو مقتضى ما تقدم من انها إذا جهل حالها لا تراق على من بيده اه عش (قوله وزعم) اى قال (قوله إلا أن يعلم ورعه الخ) اى او يعرف منه اتخاذ ذلك للخلية اه عش (قوله مخائل) أى علامات اه عش (قوله ويأتى في البراع الخ) عبارة المعنى وقضية التعليل كما قال الاسنوى ان ما جاز من الآلات كالدف والبراع يجب الارش على كاسره اه قول المتن (والاصح انها لا تكسر الخ) نعم للامام ذلك زجرا وتاديبا على ما قاله الغزالي في إثناء الخمر بل اولى اه معنى وفي عش بعد ذكر مثل ذلك على شرح الروض ما نصه اقول ومثل الامام ارباب الولايات كالقضاة ونوابهم اه (قوله باحراق الخ) الاولى كافي النهائية ولو باحراق (قوله لان رضاضها متمول الخ) اى وقد اتلفه بالاحراق (قوله بخلاف ما لو جاوز) اى

قوله نعم لا ينبغي الخ وقوله ولا نظرها الخ أنه يراق عليه (قوله أو لا بقصد شيء) أو بقصد نحو شرب عصيرها أو طبخه دبسا أو انتقلت له بنحو إرث أو هبة ممن جهل قصده أو عصرها ممن لا يعتبر قصده كصبي ومجنون أو قصد الخمرية ثم مات أو عصرها كافر للخمر ثم اسلم ولو قصد الخمرية بعد الاحترام زال الاحترام وبالعكس وقولهم على الغاصب إرقاة الخمر محمول على ما لو كانت بقصد الخمرية لعدم احترامها وإلا فلا تجوز له إرقاؤها وان قال ابن العماد ان وجوب إرقاؤها ظاهر متجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق المالك من العصير الذى قد صار خمر او لم يوجد من الغاصب قصد صحيح شرح مر (قوله في المتن فان عجز المنكر الخ) في فتاوى السيوطى السؤال عمن بنى مكانا بجوار مسجد وقصره على سكنى جماعة لازموه ملازماتهم انواع الفساد فيه من زنا واطو وشرب خمر هل يهدم و اجاب بانه يهدم و اطال جدا في الاحتجاج لذلك بالا حادىث وما ورد عن الصحابة والتابعين وبكلام العلماء من اهل المذاهب الاربعه وما اجاب به من الهدم ظاهر ان تعين طريقا في منع هذه المعاصى وينبغي ان يختص جوازه بالولاية والله اعلم (قوله لان رضاضها متمول محترم)

في الانكار (لمنع صاحب المنكر) مثلا من يريد إبطاله لقوته (أبطاله كيف تيسر) باحراق تعين طريقا أو لا فبكسر وان زاد على ما ذكر لتقصير صاحبه متى أحرقها من غير تعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لان رضاضها متمول محترم بخلاف ما لو جاز الحد المشروع مع إمكانه فإنه لا يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذى اتى به قال في الاحياء ويجرى ما ذكر من الإبطال كيف تيسر فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤوس أو انها مع خشية لحوق فسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضى في ذلك زمانه ويتعطل

شغله أى بحيث يمضى فيه زمن يقابل عمله فيه بأجرة غير نافذة عرفاً فيما يظهر قال وللولاية كسر ظرفها مطلقاً جزاً أو تأديداً دون الأحاد قال الاسنوى وهو من النفائس المهمة ولو اختلف المالك والمنكر فى انه لم يمكن الامافعه (٢٩) صدق المالك على ما بحثه الزركشى اخذ من

قول البغوى لو اراه ثم قال كان خمر او قال المالك بل عصير اصدق المالك يمينته لاصل بقاء المالىة اه قال غيره وفيه نظر ويوجهه بوضوح الفرق فانا تحققنا هنا المالىة واختلفنا فى زوالها فصدق مدعى بقاءها لوجود الاصل معه واما فى مسئلتنا فهما متفقان على اهدار تلك الهىة التى الاصل عدم ضمانها فاذا اختلفا فى المضمن صدق المنكر لان الاصل عدم ضمانه وسيأتى ان الزوج لو ضرب زوجته وادعى انه بحق وقالت بل اعدى اصدق لان الشارع لما اباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بعينه يأتى هنا فالوجه تصديق المتلف (تنبيه) سيأتى فى الجهاد انه تجب إزالة المنكر ويختص وجوبه بكل مكلف قادر ولو انشئ وقتنا فاسقا وثاب عليه المميز كما يثاب عليه البالغ (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ماله منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير ارتفاع كإغلاق الدار (فى يد عادية) لان المنافع متقومة فضمنت

من غير اتلاف ليلائهم ما قبله وما بعده اه رشيدى (قوله وهو) أى قول الغزالي وللولاية الخ (قوله مطلقاً) أى توقفت ارافة الخمر عليه ولا اه ع ش (قوله على ما بحثه الزركشى الخ) أفره المعنى (قوله والاوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح مر اه سم وكذا اعتمده الزياىدى (قوله ويختص الخ) الى قوله لان مال الكفى المعنى الاقوله ولا يتصور انى ولو كان للبغصوب وقوله ان وضع الى واجره (قوله وفاسقا) نعم قال الاسنوى ليس للكافر إزالته وجزم به ابن الملقن فى العمدة ويشهد له قول الغزالي فى الاحياء ومن شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون المنكر مسلماً لان ذلك نصرة للدين فكيف يكون من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله اه معنى زاد النهاية وزعم بعضهم ان ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد باننا نمانعنا منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين اه قال ع ش قوله لم يلىس للكافر إزالته ظاهره لو بقول او وعظ وهو ظاهر لما عمل به الشارح من ان نهيه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن فى كلام سم على حج جوازها بالقول حيث قال وفى فتاوى السيوطى لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقنع عن الزنا لارمىنك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امرأة اجنبية ليزنى بها وكسره الات الملاحى وارقته او انى الخور وهذه المراتب الاربعة للسلم وليس للذمى منها سوى الاولى لىن فقط ثم ذكر كلام الاسنوى وكلام الغزالي ثم قال واما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع من حيث انه نهى عن الزنا بل من حيث انه اذلال للسلم بل نقول ان الكافر اذ لم يقل للسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع اه ع ش عبارة البجيرى عن القليوبى قوله او فسقة أى بغير الكفر فليس للكافر ذلك لانهم ليسوا من اهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الازالة فى الآخرة كفى الصلاة فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل اه (قوله كما يثاب عليه البالغ) أى فى اصل الثواب لافى مقداره اذ الصبى يثاب عليه ثواب النافلة والبالغ ثواب الفرض اه ع ش (قوله من كل ماله) الى قوله وهو حيث يصر فى الامام فى النهاية (قوله من كل ماله منفعة يستأجر عليه) كالكتاب والدابة والمسك و (قوله بالاستعمال) كان يطالع فى الكتاب ويركب الدابة ويشم المسك اه معنى (قوله كما يأتى) أى فى المتن آخر الفصل (قوله عما قبله الخ) متعلق بالانفصال (قوله استواءهما) أى الاجرة والقيمة (قوله اما مالا منفعة له) محترز قوله من كل ماله منفعة الخ

أى وقد اتلفه بالاحراق (قوله فالوجه تصديق المتلف) هو المعتمد والفرق ما ذكره الشارح مر (قوله تنبيه سيأتى فى الجهاد الخ) سكت عن الكافر فلم يبين ان عليه ازاله المنكر والمنهى عنه لانه مكلف بفروع الشريعة او لا ويفصل بين ان يكون مرتكب المنكر كافر او مسلماً وفى فتاوى السيوطى مانصه مسئلة رجل ذمى نهى مسلماً عن منكر فهل له ذلك بناء على انه مكلف بفروع الشريعة او لا الجواب لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزن مثلاً ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقنع عن الزنا لارمىنك بهذا السهم ومنها الفعل كرميه بالسهم من امسك امرأة اجنبية ليزنى بها وكسره الات الملاحى وارقته او انى الخور وهذه المراتب الاربعة للسلم وليس للذمى منها سوى الاولى لىن فقط دون الاخرى لان فيها ولاية وتسلاطاً يلبقان بالكافر واما الاولى لىان فليس فيها ذلك بل هما مجرد فعل خير وقد ذكر الاسنوى فى شرح المنهاج ان فى حفظه انه ليس للكافر ازالة المنكر حتى بالفعل وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي فى الاحياء وعاله بان ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلبا من هو جاحد لاصل الدين وعدوله ثم قال فى اثناء

بالغضب كالا عيان سواء كان مع ذلك ارش نقص ام لا كما يأتى فان تفاوتت الاجرة فى المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا اقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره فى الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة خلافاً لهم فزعم استواءهما فى اعتبار الاقصى ولو كان للبغصوب صنائع وجبت اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والافاجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن اما مالا منفعة له او له منفعة لا يجوز استئجارها

كعب وكلب وآلة فهو فلا أجر له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كالأجر كقولهم كعب وشبكة أو قوسا واصطادها لانه آلة محضة له بخلاف ما لو غصب قنبا واصطاده فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه لانه على ملك مالكه وأجره لان مالكه بما استعمله في غير ذلك ولو أتلف ولد حلوب فانقطع بسببه لبنها لزمه مع قيمته أرشها وهو ما بين قيمتها حلوبا (٣٠) وقيمتها ولان فيها (ولا يضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه

بمهر المثل بتفصيله الآتي آخر الباب لا يفوات لان اليد لا تثبت عليه ومن ثم صح تزويجه لامته المنصوبة مطلقا لا بإيجارها ان عجز كالمستاجر عن انتزاعها لان يد الغاصب حائلة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن الا بالتفويت (في الاصح) دون الفوات كان حبسه ولو صغير الان الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكره في السرقه اذ لو حمله لمسبعة فاكله سبع لم يضمنه فنافعه الفائتة تحت يده اولى فان اكرهه على العمل وجبت اجرة الا ان يكون مرتدا ويموت على رده بناء على زوال ملكه بالردة او وقفه ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فاذا وضع فيه متاعه واغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه فان لم يغلقه ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان ابيع وضعه او لم يكن فيه تضيق على المصلين او كان مهجورا لا يصلح احد فيه على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وارض وقتت لدفن الموتى وإطلاقهم ذلك كله مشكل جدا فالذي يتجه

على ترتيب اللفاه عش (قوله كعب) أى لحقارته هو مثال الاول و (قوله كلب) أى لكونه غير مال و (قوله والتهو) أى لكونه محرماهما مثال الثاني (قوله به) أى الكلب و (قوله فهو) أى الصيد (قوله لانه الخ) لعل الاولى ولا لانه الخ بالو او عطف على قوله كالأجر غصب الخ (قوله فانه يضمن صيده) ولو كان أى القن غير مميز كما صرح به الروياني اه معنى (قوله ان وضع يده عليه) أى الغاصب على الصيد (قوله لانه) أى الصيد (على ملك مالكه) أى القن (قوله واجرته) أى ويضمن اجرة القن (قوله ولد حلوب) أى ولد دابة تحلب اه نهاية بضم اللام ع ش (قوله مع قيمته) أى الولد اه ع ش (قوله وهو الفرج) أى قوله اذ لو الخ فى المعنى (قوله بالوطء) أى ولو فى الدبر بخلاف استدخال المني اه ع ش (قوله لا يفوات الخ) أى لا تضمن بفوات اه معنى (قوله لان اليد لا تثبت عليه) بل اليد على منفعة المرأة اه معنى (قوله مطلقا) أى قدر على انتزاعها ولا اه ع ش قول المتن (وكذا منفعة بدن الحر) (فرع) من نقل حراقهرا الى مكان لزمته مؤن نرده الى مكانه الاول ان كان له غرض فى الرجوع اليه وإلا فلا اه ع ش (قوله دون الفوات) شمل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو اجارة او وصية وتوقف فيه الاذرعى اه رشيدى عبارة البجيرمى محله أى عدم الضمان بالفوات ما لم يكن مستحق المنفعة للغير كان اجره سنة مثلا ثم اعتقه قبل تمامها او أوصى بمنافعه أبدأ ثم أعتقه الوارث فوجب أجرته فى الصورتين بالفوات لملك المنفعة اذا حبسه انسان ويصور ايضا بجر اجرة نفسه مدة معينة فحبسه انسان قبل تمامها مر اه (قوله كان حبسه الخ) هو مثال للفوات ومثال التفويت يأتى فى قوله فان اكرهه الخ اه رشيدى (قوله اذ لو حمله الخ) لعله من تحريف الكتبة عبارة النهاية ولا نه لو الخ (قوله او وقفه) عطف على زوال ش اه سم (قوله ومنفعة المسجد الخ) الى قوله واطلاقهم فى المعنى الا قوله تصرف لمصالحه وقوله ان ابيع الى وكذا الشوارع (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه انه لو لم يضع فيه شيئا واغلقه لم يلزمه اجرة كالأجر حبس الحر ولم يستعمله اه سم أى كما صرح به النهاية والمعنى (قوله فاذا وضع فيه الخ) أى فى نحو المسجد (قوله وان ابيع الخ) غاية اه ع ش (قوله وان ابيع وضعه) انظره مع قوله الاقنى قريبا ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز لا اجرة فيه اه سم اقول ما هنا مجرد حكاية لما اقتضاه إطلاقهم ومعتمده ما يأتى فلا منافاة (قوله وكذا الشوارع الخ) أى حكمها ما تقدم فى المسجد اه ع ش (قوله بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الخ) أفهم أن شغله بغير ذلك حرام وتجب فيه الاجرة ومنه ما اعتيد كثير من بيع الكتب بالجامع الا زهر فيحرم ان حصل به تضيق وتجب الاجرة ان شغله به مادة تقابل باجرة اه ع ش (قوله ولا مصلحة الخ) يتأمل تصوير مفهومه (قوله وفى نحو عرفة الخ) عطف على فى نحو المسجد الخ (قوله فى مصالح المسلمين) ينبغى انه لو احتاجت اليه مصالح نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغى اذ لم يحتج اليه

البيان مانصه فان قيل فليجز للكافر الذى أن يحتسب على المسلم إن رآه بزنى قلنا اذا منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فمنعه من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث انه نهى عن الزنا بل من حيث انه اذلال للمسلم الى ان قال بل نقول ان الكافر اذ لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب الكفار بالفروع اه (قوله كعب) ما المانع من استئجار الحب لتزين نحو الخانوت (قوله أو وقفه) عطف على زوال ش (قوله كمنفعة الحر) يؤخذ منه انه لو لم يضع فيه شيئا أو اغلقه لم يلزمه اجرة كالأجر حبس الحر ولم يستعمله (قوله وان ابيع وضعه) انظره مع قوله الاقنى قريبا ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه (قوله فى مصالح المسلمين) ينبغى انه لو احتاجت اليه مصالح

أنه ينبغى أن يقيد ما ذكر فى نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه ووضعه فيه ولا مصلحة للمسلمين فى وضعه فيه من المثلثة فى اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى او المعتكف لو وضعه وفى نحو عرفة بما اذا شغله وقت احتياج الناس له فى النسك بما لا يحتاج اليه البتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به وحينئذ يصرف الامام أو نائبه ما لزمه فى مصالح المسلمين الا فى الارض الموقوفة للدفن فلصالحها كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت فى شرح العباب بين اطلاق جمع حرمة غرس الشجرة فى المسجد واطلاق آخرين كراهته بحمل الاول على

مأذغرس لنفسه أو اضر بالمسجد أو ضيق على المصالحين والثاني على ما إذا اتنى ذلك، وصرح الغزالي فما منع من غرسها بانه يارمه اجرة مثلها وظاهره ان ما يبيع غرسها لا اجرة فيها وذكر الرافي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أضاف في جواز وضع مجاورى الجامع الازهر خزانهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعها فيها من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يحملونها لامتعهم التي يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز ردده عليهم ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة عليهم لما جاز وضعه ان يلزمهم الاجرة للملحيز وضعه ويؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يحز (٣١) وضعه فيه الاجرة وبه يتايد

ما ذكرته فتأمله وقس به
 ما ذكرته في نحو عرفة فان
 ذلك مهم (وإذا نقص
 المغصوب) أو شيء من
 زوائده (بغير استعمال)
 كعمى حيوان وسقوط يده
 بأفة (وجب الارش)
 للنقص (مع الاجرة) سليما
 إلى حدوث النقص ومعيبا
 من حدوثه إلى الرد لنقص
 منافعه في يده وخالف في
 ذلك بغوى فاقى فيمن
 غضب عبدا فشتك يده عنده
 وبقي عنده مدة بأنه تجب
 عليه اجرة مثله صحيحا قبل
 الرد بعده إلى البرء فاعتبرها
 اجرة سليم مطلقا واعتبر
 ما بعد الرد إلى البرء وهذا
 الاعتبار الأخير متجهان
 تعذر بسبب العيب عمله
 عند المالك أو نقص فتجب
 الاجرة أو ما نقص من الرد
 إلى البرء (وكذا لو نقص
 به) أي الاستعمال (بان بلى
 الثوب) باللبس فيجب
 الارش و اجرة المثل (في
 الاصح) لأن كلا منهما

في الحال يحفظ لتوقع الاحتياج في المستقبل اه سم (قوله من غرسها) أي في نحو المسجد (قوله) وذكر
 الرافي) إلى قوله ويؤخذ اقره سم وعش والزيادة (قوله) ولما يضطرون الخ) يعلم منه انه لا يجوز
 وضعها لاجارتها ولو لم يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على الساكن لانها موضوعة بغير
 حق اه عش قال البجيرمي وبقي ما لو وقف شخص قائما من الخزان على المجاورين ثم خصص احدا بخزانة
 منه بتقرير القاضي هل له ان يؤجرها للغير ام لا فيه نظر والا قرب الثاني بل ينتفع بها مادام مجاورا فان ترك
 المجاورة بالمرقة وجب عليه اخراجها من المسجد واعطاؤها لمن يسكن بالمسجد واما إذا كانت ملكا له
 ووضعها أو لافي المسجد على وجه جائز فله بيعها لمن ينتفع بها عش وهل له اجارتها حينئذ لمن ينتفع بها لكونها
 ملكا ام لا قياسا على الموقوفة فيحرر اطفحى اه اقول قوله وجب عليه اخراجها من المسجد واعطاؤها الخ
 فيه نظر بل الظاهر انه لا يجوز اخراجها من المسجد وقوله وهل له اجارتها إلى قوله ام لا الخ الا قرب فيه الثاني
 ايضا والله اعلم (قوله) لا اجرة عليهم) أي المجاورين (قوله) ويؤخذ) إلى المتن في النهاية لإلا قوله وبه إلى وقس
 وقوله فان ذلك مهم (قوله من ذلك) أي مما ذكر عن الغزالي أو من المأخوذ مما ذكر عنه (قوله أو شيء) إلى
 وخالف في النهاية (قوله من زوائده) أي وإن حدثت في يده ثم نقصت اه نهاية (قوله كعمى حيوان) إلى
 قوله وخالف في المعنى (قوله مطلقا) أي قبل حدوث العيب وبعده (قوله أو نقص) أي عمل المغصوب
 (فتجب الاجرة) أي في تعذر العمل (أو ما نقص الخ) أي اجرة ما نقص من العمل (قوله من الرد الخ) متعلق
 بتجب الخ قول المتن (بلى الثوب) من الباب الرابع أي خلق (قوله ولو خصي) إلى الفصل مكرر مع ما ذكره
 في أول الفصل (قوله) بخلاف ما لو سقط بأفة الخ) أي فلا يجب شيء لانه الخ (قوله به) أي بسقوطها بأفة
 (فصل في اختلاف المالك والغاصب) (قوله في اختلاف المالك والغاصب الخ) أي في تلف المغصوب
 وقيمته وغيرهما يأتي (قوله وجنابته) عطف على ما ينقص الخ والضمير للمغصوب (قوله وتوابعهما) أي
 توابع الاختلاف والضمان من قوله ولورده ناقص القيمة الخ وقوله ولو حدث نقص الخ وغيرهما (قوله
 الغاصب) إلى قوله فصار كالتالف في النهاية وكذا في المعنى لإلا قوله اخذ إلى محله (قوله واخذ منه) عبارة
 النهاية وقضية الترجيح كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما إذا الخ اه (قوله) اما إذا ذكر سببا ظاهر الخ) أي
 ولم يعرف فان عرف وعمومه صدق بيمين اودون وعمومه صدق بيمين قاله الحلبي ويفيده قول الشارح كالتنبيه
 كالوديع وقول المعنى وسيأتي بسط ذلك في الوديع اه (قوله ومن ثم) أي من اجل انه صار كالتالف
 اه سم (قوله) لما يعذر من التلف) والا قرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه للتلف لان الاصل براءة

نحو عرفة قدمت وعلى هذا فقد يقال ينبغي اذا لم يحتج اليه في الحال ان يحفظ لتوقع الاحتياج في
 المستقبل (قوله) او ما نقص من الرد إلى البرء) فيه اعتبار اجرة سليما
 (فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ) (قوله واخذ منه الزركشي) كذا شرح مر (قوله ومن ثم) أي
 من اجل انه صار كالتالف (قوله لما بعد من التلف) بقي ما لو لم يعين في حلقه زمن التلف فهل تجب الاجرة

يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الاجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات ولو خصى العبد المغصوب
 أي قطع ذكره وانثياه لزمه قيمته لانه جنابة فلا نظر مع الزيادة القيمة بخلاف ما لو سقط بأفة لانه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به
 القيمة (فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص من المغصوب وجنابته وتوابعهما (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المغصوب
 (وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لانه قد يصدق ويعجز عن البيعة فلوم لصدقه أدى ذلك إلى دوام حبه واخذ منه الزركشي
 ان محله إذ لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما إذا ذكر سببا ظاهرا فيحبس حتى يبينه كالوديع (فاذا حلف غرمة المالك المثل او القيمة
 (في الاصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله يمين الغاصب فصار كالتالف ومن ثم لم يجب للمالك اجرة لما بعد من التلف الذي حلقه عليه

وله اجباره على قبول البدل
 منه لتبرأ ذمته (فلو اختلفا
 في قيمته) بعد اتفاقهما
 على تلفه او حلف الغاصب
 عليه (أو) اختلفا في
 (الثياب التي على العبد
 المغصوب) فادعاها كل
 منهما (أو) اختلفا (في عيب
 خلق) كان قال كان أعنى
 أو أخرج خلقه وقال
 المالك بل حدث عندك
 (صدق الغاصب بيمينه)
 اما الاولى فلاصل براءة
 ذمته من الزيادة فيثبتها
 المالك وتسمع بيته بانها
 بعد الغصب لا قبلها كثيرا
 ذكره الغاصب وان لم تقدر
 شيئا فيكلف الغاصب الزيادة
 الى حد لا تقطع البيعة
 بالزيادة عليه ولا تسمع اى
 لا تقبل لافادة ما ياتي انه
 يصغى اليها بالصفات
 لاختلاف القيمة مع
 استوائها لكن يستفيد
 باقامتها ابطال دعوى
 الغاصب بقيمة حقيرة
 لا تليق بها فيؤمر بالزيادة
 الى حد يمكن ان تكون
 قيمة لمثل ذلك الموصوف
 وعلى ذلك يحمل قولهم لو
 شهدا بانه غصب عبدا
 صفته كذا فمات سمعت
 وأما في الثانية فلان يده
 على العبد وما عليه ومن ثم
 لو غصب حرا او سرقه
 لم تثبت يده على ثيابه

ذمته من الاجرة اه ع ش (قوله) وله اجباره على قبول البدل (الخ) أى أو على الابراء اه ع ش قول المتن
 (فلو اختلفا في قيمته) في تجر يد المزدان من انصه إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبيعة على المالك ويجوز
 للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عندنا اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعندنا ابى هريرة
 لا مدخل للنساء واقتصر في الانوار على الثاني اى كلام ابن ابي هريرة اه سم على حج وقوله لا مدخل
 للنساء الخ كتب عليه شيخنا الشورى هذا لا يحصى عنه اه اقول وقد يتوقف فيه بانه خارج عن قواعدهم
 في جميع الأبواب من أن المال يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولعل وجه خروجه
 ان ما هنا ليس شهادة على نفس المال بل قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالباً والتقويم ليس من المال اه ع ش
 (قوله) بعد اتفاقهما) الى قوله ولو اختلفا في النهاية والمعنى الاقوله وعلى ذلك الى واما في الثانية وقوله
 فيصدق الولي انها لمولية (قوله) او حلف الغاصب (الخ) عطف على اتفاقهما اه سم (قوله) عليه) اى
 التلف اه ع ش (قوله) فادعاها (الخ) كان قال المالك هي لى وقال الغاصب بل هي لى اه معنى قول المتن (أو في
 عيب خلق) به بعد تلفه اه محلى ويأتى عن سم اعتمادها وقال الحلبي على المنهج ظاهره انه لا فرق بين أن
 يكون بعد التلف او قبله رده او لا خلافا لتقييد الجلال المحلى ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب
 عليه في نسخته اه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمعنى قول المتن (خلق) اى بحسب دعوى الغاصب
 والا فالمالك يدعى حدوده ويحتمل ان المراد بالخلق ما من شأنه ان يكون خلقيا بل هو الاقرب (قوله) وتسمع
 بينته (الخ) اى المالك اى بخلاف الدعوى في هذا وغيره فانها لا بد ان تكون بقدر معين سم على منهج
 اقول وعليه فتصور المسئلة هنا بان يدعى المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البيعة
 بان قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء اه ع ش (قوله) بانها) اى القيمة (قوله) وان لم
 تقدر) اى البيعة اه سم (قوله) لا تقطع للبيعة (الخ) اى بان تجوز الزيادة وعدمها اه ع ش (قوله) لافادة
 (الخ) تعليل لتفسير نفي السماع بنفي القبول سم ورشيدى (قوله) ما ياتي) اى قوله لكن يستفيد الخ اه سم
 (قوله) بالصفات) متعلق بقوله لا تسمع سم ورشيدى عبارة النهائية والمعنى وان اقامها اى المالك البيعة
 على الصفات لتقومه المقومون بهالم تقبل نعم يستفيد المالك الخ اه (قوله) لاختلاف القيمة (الخ) تعليل
 لقوله ولا تسمع بالصفات (قوله) مع استوائها) اى الصفات المتفاوتة في الملاحظة وغيرهما لا يدخل
 تحت الوصف قاله في شرح الروض اه سم (باقامتها) اى اقامة البيعة على الصفات (قوله) بها) اى بتلك
 الصفات (قوله) فيؤمر بالزيادة (الخ) اى كما يؤمر به الاقر بالصفات وذكر قيمة حقيرة نهاية ومعنى (الى حد
 يمكن (الخ) عبارة النهائية والمعنى الى الحد الاقرب اه فان امتنع من ذلك حبس عليه ع ش (قوله) وعلى ذلك)
 اى القبول بالنسبة لا بطلان دعوى الغاصب بقيمة غير لائقة وامره بالزيادة الى الحد اللائق (قوله)
 سمعت) عبارة شرح الروض استحق قيمته بتلك الصفة اه سم (قوله) واما في الثانية) اى في صورة

لجميع الزمن السابق على الحلف دون ما بعده أم كيف الحكم (قوله) بعد اتفاقهما على تلفه) في تجر يد المزدان
 مانصه إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبيعة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي
 عندنا اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعندنا ابى هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الانوار
 على الثاني اه (قوله) او حلف) عطف على اتفاق ش (قوله) وتسمع بينته) اى المالك وقوله وان لم تقدر اى
 البيعة ش (قوله) اى تقبل) اى المراد بنفي السماع نفي القبول لان نفي الاصغاء لان ما ياتي بدل على انه يصغى
 إليها والمراد نفي القبول بالنسبة للقدر الذى ادعاه المالك فلا يثبت بها مطلقا ولا يفقد قبلت بالنسبة للزيادة
 على القدر الذى ادعاه الغاصب (قوله) لافادة) تعليل لقوله اى تقبل وقوله ما ياتي اى قوله لكن يستفيد الخ
 وقوله بالصفات متعلق بتسمع ش (قوله) مع استوائها) اى الصفات المتفاوتة في الملاحظة وغيرهما لا يدخل
 تحت الوصف قاله في شرح الروض (قوله) فمات سمعت) عبارة شرح الروض فمات استحق قيمته بتلك الصفة
 اه فالمراد منه ان فائدة القبول انه لا يسمع تقدير الغاصب بحقير ينافى مقتضى الصفة ثم الجواب عن قولهم

الاختلاف في الثياب (قوله فيصدق الولي أنها لموليه) أي بلايين فتبقى تحت يده من غير استعمال وفي سم
 عن شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليحلف انتهى ومثله آفاقة المجنون فينتظر فان امتنع بعد البلوغ
 والافاقة من الحلف ردت العين على الغاصب وقضى له بها فان ايس من آفاقة المجنون فهل ترد العين على الغاصب
 فيقضى له بها او يوقف الامر فيه نظر اه ع ش (قوله في الثالثة) اي فيما لو اختلفا في عيب خلقي (قوله
 العدم) اي عدم السلامة من الخلقى اه محلي (قوله في الغاصب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى وشرح الروض
 (قوله وبطل حق المالك الخ) فهو أي الغاصب مقر بشيء لم ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف انه لم يأخذ
 سواء اه نهاية (قوله كسرة) الى قوله ولا يتم يعتبروا في النهاية (قوله ادعاه الغاصب) اي ادعى الغاصب
 حدوده عند المالك (قوله والغالب) عطف تفسير اه ع ش (قوله ومحله ان تلف الخ) هذا يجري في الخلقى
 بالاولى اه سم (قوله معينا) (فرع) لوحم العبد عنده فرده محمومات بيد المالك غرم جميع قيمته
 بخلاف المستعير اذا حم العبد في يده فرده كذلك فمات بيد المالك فانه يغرّم ما نقص فقط مر اه سم على
 منهج أقول ولعل الفرق بينهما التعليل على الغاصب ومن ثم ضمن باقصى القيم بخلاف المستعير فانه إنما
 يضمن بقيمة يوم التلف اه ع ش (قوله في الغاصب الخ) فان قيل لا يتقيد ذلك برد المغصوب بل لو تلف كان
 الحكم كذلك اخذ من التعليل المذكور ومن مسألة الطعام الاتية اجيب بان الغاصب في التلف قد لزمه
 الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد معنى ونهاية وسم قول المتن (ناقص القيمة) يتردد النظر فيما لورده
 معدوم القيمة كقربة ماء غصبت بمقازة وردت بجانب الشط و (قوله لم يلزمه شيء) اي من حيث نقص
 القيمة كما هو ظاهر فلا ينافي وجوب الاجرة المعلوم بما تقدم اه سيد عمر أقول قضية التعليل الاتي عدم
 لزوم شيء في رد المغصوب معدوم القيمة ويؤيده ما يأتي قبيل قول المصنف ولو غصب ارضا الخ قول المتن
 (فصارت بالرخص الخ) ولو عادت العشرة باللبس الى خمسة ثم بالغلاء الى عشرين لزمه مع رده خمسة فقط وهي
 الفائتة باللبس لا متناع تائير الزيادة الحاصلة بعد التلف ولو اختلفا فقال المالك حدث الغلاء قبل التلف وقال
 الغاصب بل بعده صدق الغاصب يمينه لانه الغارم نهاية ومعنى قول المتن (ثم لبسه الخ) خرج به ما لو لبسه قبل

المدكور نقله اعني في شرح الروض عن غيره ثم قال ويجاب أيضا بان تلك فيما اذا ذكر الشهود قيمتها به
 صرح صاحب الاستسقاء اه (قوله فيصدق الولي أنها لموليه) قال في شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي
 ليحلف اه (قوله ولو اختلفا في العين الى صدق الغاصب الخ) قال في الروض ولو اقر بغصب دار بالكوفة
 او بجارية فقال اي المالك لا بل بالمدينة او عبد حلف الغاصب وسقطت دار المدينة او العبد يمينه ودار الكوفة
 او الجارية برد الاقرار اه ثم قال في الروض وشرحه ولو قال اي المالك للغاصب وقد غصب منه طعاما طعمامي
 الذي غصبتة جدي وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب اي يمينه ويفارق ما مر من تصديق المالك فيما
 اذا اختلفا في حدث بان المغصوب ثم متفقان على تعيينه فان نكل حلف المالك واخذ الجديد وله اخذ العتيق
 لانه دون حقه اه قوله في صورة الطعام صدق الغاصب اي ولا شيء عليه لان ما اعترف به رده المالك وما
 ادعاه المالك لم يعترف به وهذا كله كسئلة الشارح المذكورة في كلامهم مما ينازع البلقيني فا ذكره
 في مسألة الثوب حيث قال ولو غصب ثوبا ثم احضر ذلك وقال هذا الذي غصبتة منك وقال المالك بل غيره جعل
 المغصوب كالتلف فيلزم الغاصب القيمة واذ قال المالك غصب مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا
 الثوب وقيمه خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة اه بل قياس ما ذكره في هذه المسائل انه لا يلزم الغاصب
 شيء في الصورتين وقد يتوهم الفرق بينهما لم يتفقا على الغصب فيما ذكره الاصحاب بخلاف مسألة البلقيني
 وهو فاسد بل اتفقا عليه فيما ذكره الاصحاب خصوصا في مسألة الطعام بل لان سلم اتفقا عليه فيما ذكره
 وقوله واذ قال المالك غصب الخ قال مر ممنوع بل الوجه انه ان وافق الغاصب على أن ما غصبه هو
 ما احضره فلا معنى للزاع ولا يلزمه خمسة لان الرخص غير مضمون وان لم يوافق على ذلك فقد ردا قراره فلا
 يلزمه شيء فليتامل (قوله ومحله ان تلف) هذا يجري في الخلقى بالاولى (قوله لان الاصل براءته من الزيادة)

فيصدق الولي أنها لموليه
 وأما في الثالثة فلان الاصل
 العدم والبينة ممكنة ولو
 اختلفا في العين فقال
 الغاصب انما غصبت هذا
 العبد وقال المالك بل انما
 غصبت امة صفتها كذا
 صدق الغاصب انه لم يغصب
 امة وبطل حق المالك من
 العبد لرد الاقرار له به (وفي
 عيب حادث) كسرة
 وابق وقطع يد ادعاه
 الغاصب (يصدق المالك
 يمينه في الاصح) لان
 الاصل والغالب السلامة
 ومحله ان تلف فان بقي ورده
 معيا وقال غصبتة هكذا
 صدق الغاصب كما نقله
 وأقرأه لان الاصل براءته
 من الزيادة (ولو رده ناقص
 القيمة) بسبب الرخص
 (لم يلزمه شيء) لانه لا نقص
 في ذاته ولا في صفاته والفائت
 إنما هورغبات الناس وهي
 غير متقومة (ولو غصب
 ثوبا قيمته عشرة فصارت
 بالرخص درهما ثم لبسه
 فابلاه

الرخص فابلاه ثم رخص سعره فارشه ما نقص من اقصى قيمه وهو العشرة اءعش قول المتن (فصارت نصف درهم) لو صارت قيمه بالرخص خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة اءماس التلف من اقصى قيمته اءعش لان التالف من الخمسة ثلاثة اءماسها فتجب من الاقصى وهو العشرة (قوله نصف القيمة) الا صوب كافي المحل والنهاية والمعنى نصف الثوب (قوله وتجب مع الخمسة اجرة اللبس) وظاهر ان الاجرة لا تتوقف على اللبس حلبي اء بجيرى (قوله اى فردتى خف) اذ كل واحدة تسمى خفا نهاية ومعنى (قوله وطائر الخ) عبارة النهاية والمعنى وأجره الدارمى في زوجى الطائر اء (قوله معها) الاولى مع الاخر قول المتن (او اتلف احدهما غصبا) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى غاصبا او ذاغصب او على الحال من المفعول اى احدهما اى مغضوبا او ذاغصب وهذا اوفق يجعل اوفى يدمالكة عطفًا على الحال اى او حال كون احدهما فى يد مالكة سم على حج اقول لكن يرد على قراءة مبنيا للمفعول انه يصدق بما لو كان المتلف له وهو فى يد الغاصب غيره مع ان الذى يلزمه فى هذه درهمان لثمانية اءعش وتقدير الشارح قوله له يناسب الاول فقط (قوله عطف الخ) اى قوله اتلف عطف على قوله غصب اى لا على قوله تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما اذاغصبها سم على حج اءعش قول المتن (غصبا) بان غصب احدهما فالتلفه او تلف اء سم قول المتن (فى يدمالكة) احترز به عما لو اتلفه فى يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان معنى ونهاية اى والباقى على الغاصب وقضيته انه لا فرق فى ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كونه غصبهما معا وهو ظاهر فى الاولى لان التفريق حصل بفعل الغاصب واما الثانية فقد يتوقف فيها بان التفريق والاتلاف كلاهما من فعل المتلف اءعش عبارة الجيرى قوله الا درهمان اى وهما قيمته وحده اى اذا كان الغاصب اتلف الاولى قبل والا فيلزم المتلف ثمانية لان التالف والتفريق حصل بفعله سلطان اء قول المتن (لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى مالو مشى شخص على قرودة غيره فجدبها صاحب النعل فانقطعت وذلك ان تقوم النعل سليمة هى ورفيقها ثم تقوم مع العيب وما نقص يقسم على الماشى وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط لان فعله فى حق نفسه هدر وما يخص الاخر مضمون عليه اءعش وهذه الحادثة تقطع فى الطواف كثيرا (قوله فى الثانية) اى فى قول المتن او اتلف احدهما و(قوله بقسميها) اى قوله غصبا وقوله اى فى يدمالكة (قوله عنده) لعل المراد عند التالف اء رشيدى ويحتمل عند المتلف اى بسببه (قوله وانما لم يعتبروا الخ) اى فى القطع والافقد اعتبروا فى الضمان كما صرح به النهاية والمعنى وكذا سم عبارته لكن ينبغى اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو اتلف احدهما المسروق غرم السارق قيمته منضمًا مع ارش التفريق لان سرقة احدهما لا تنقص عن غصبه ان لم تكن منه اء قول المتن (يسرى الى التالف) هذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكر الا انه لا يسرى الى التالف مر اء سم على حج اى فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع ارش ان نقص ومثله مالو جعل اللحم قديدا او ذبح الحيوان فصيروه لحما اءعش قول المتن (بان جعل الخنطة الخ)

أى وبعد التالف قد لزمه الغرم فضعف جانبه فلم يصدق (قوله فى المتن أو اتلف أحدهما غصبا له) يجوز بناء اتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه اى غاصبا او ذاغصب او على الحال من المفعول اى احدهما اى مغضوبا او ذاغصب وهذا اوفق يجعل اوفى يدمالكة عطفًا على الحال اى او حال كونه او احدهما فى يدمالكة (قوله عطف على غصب) اى لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما اذاغصبها (قوله فى المتن غصبا) بان غصب احدهما فالتلف او تلف (قوله فى المتن اوفى يدمالكة) خرج ما لو اتلفه فتلف فى يد الغاصب فيلزمه درهمان لانها قيمته والزيادة لاجل التفريق ولم يحصل بفعله فلم تلزمه (قوله وانما لم يعتبروا فى السرقة قيمة احدهما الخ) لكن ينبغى اعتبار ذلك بالنسبة للضمان حتى لو تلف احدهما المسروق غرم السارق قيمته منضمًا مع ارش التفريق لان سرقة احدهما لا تنقص عن غصبه ان لم تكن منه (قوله فى المتن يسرى الى التالف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكر الا انه لا يسرى الى التالف مر

لزمه خمسة وهى قسط التالف من اقصى القيم) وهو العشرة لان الناقص باللبس نصف القيمة فلزمه قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى التالف وهى خمسة والنقص الباقى وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة اجرة اللبس (قلت ولو غصب خفين) اى فردتى خف ومثلها كل فردين لا يصلح احدهما الا بالآخر كزوجى نعل ومصراعى باب وطائر مع زوجه وهو يساوى معها اكثر (قيمتها عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف) او تلف عطف على غصب (احدهما غصبا) له فقط (او) اتلف احدهما (فى يدمالكة لزمه ثمانية فى الاصح) وان نوزع فى الثانية بقسميها (والله اعلم) خمسة للتام وثلاثة لارش ما حصل من التفريق عنده اما فى الاولى فواضح واما فى الاخيرتين فلانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه وانما لم يعتبروا فى السرقة قيمة احدهما منضمًا الى الاخر احتياطًا للقطع ولو اتلفها اثنان معالزم كلا خمسة او مرتبا لزم الاول ثمانية والثانى اثنان (ولو حدث نقص) فى المغضوب

مثلا بالمثل إذ لا يأتي في ذلك المتقوم كما صرح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسرى إلى موته يملكه اه
بجبري اقول وقد ينفيه ما يأتي انفا عن النهاية والمعنى وشرح المنهج قول المتن (بان جعل الخنطة الخ) اي
اوصب الماء في الزيت وتعذر تخليصه او وضع الخنطة في مكان ندى فتعفت عن غنا غير متناه اه نهاية قول
المتن (فكالتالف) ويحتمل ان يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلسا ثم رايت ما يأتي عن المطلب
في شرح قوله فالمذهب انه كالتالف في الفصل الآتي ما حاصله موافقة الاحتمال المذكور اه سم (قوله)
نظير ما يأتي الخ) أي في الفصل الآتي في خلط المغصوب بغيره (قوله فكانه ملك) فيغرم بدل جميع المغصوب
من مثل او قيمة نهاية ومعنى وشرح منهج (قوله بل قال) اي السبكي وكذا ضمير اختار (قوله انه للمالك)
بيان للوجه الثاني (قوله واقف) اي غير سار (قوله ووجه الاول الخ) وهو كونها كالتالف فيملكها الغاصب
(قوله مقامها) اي الخنطة (قوله انه يحجر عليه الخ) لإطلاقه صادق بما إذا تعذر عليه اداء البدل حالا ولاشرف
نحو الهريسة على التلف ولعل وجه ان ثم التغليظ عليه لتعديده وزجر غيره عن الاقدام على الغصب اه سيد
عمر ويأتي عن عرش ما قد يخالفه (قوله إلى اداء بدله) عبارة النهاية ومعنى ملك الغاصب لما ذكر انه يملكه
ملك امر اعي بمعنى انه يتمتع عليه ان يتصرف فيه قبل غرم القيمة اه اي او المثل رشيدى قال الجبري ولولا كل
وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الاكل من الكوارع
المطبوخة اي الماخوذة في المكوس الان وان جهلت اعيان ملاكها لانهم معلومون فهي من الاموال
المشتركة وما نقل عنه مر من انها من الاموال الضائعة وامر هاليت المال لم يثبت عنه بل هو باطل وما نقل
عن الخفية من انه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطحن الخنطة وخبز الدقيق أنكره
اصحابنا اشد إنكار ونقل عن بعض الخفية إنكاره ايضا فرأى اجمعه قليوبى على الجلال وقرره الخنفي اه وقال
عرش قوله مر قبل غرم القيمة ولو عجز عن القيمة واشرف على التلف فينبغي ان يرفع الامر إلى القاضي ليبيعه
ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضي احتمل ان يتولى المالك يبيعه بحضرة الغاصب او الغاصب
بحضرة المالك وياخذ المالك قدر القيمة من ثمنه فان فضل شيء فللغاصب لانه يقدر دخوله في ملكه فان فقد
المالك تولى الغاصب يبيعه وحفظ ثمنه لحضور المالك وبق ما يقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمي بالوحشة
ومن الولاثم التي تفعل بمصرنا من مال الايتام القاصرين ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه
يصير كالتالف وإن لم يمضغه او لا يصير كذلك إلا بالمضغ وعلى الاول فهل يتمتع عليه بلعه قبل دفع القيمة او
يلعبه وتثبت القيمة في ذمته او يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص والا قرب انه يتمتع عليه البلع قبل
غرمه للقيمة فان لم يغرما وجب عليه لفظه من فيه وورده للمالك مع غرامة ارش النقص اه (قوله اداء بدله) اي
من المثل او القيمة (قوله وإنما كان الخ) عبارة النهاية والمعنى وعلى الاول اي كونه كالتالف يملك الغاصب
ذلك وقيل يبقى للمالك لثلايق قطع الظلم حقه وكالوقتل شاة يكون المالك احق بجلدها لكن فرق بينهما بان
المالية هنا باقية وفي مسألة جلد الشاة غير باقية اه قال الرشيدى قوله وقيل يبقى للمالك اي مع اخذه
للبدل كما هو صريح السياق وهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول رده مع ارش النقص اه
(قوله و بزيت نجسه الخ) عبارة المعنى ومثل الشاة مالو نجس الزيت مثلا فانه يغرم بدله والمالك احق بزيت
اه (قوله لانها صار كالتالف) لعل الاولى إسقاطه لانه موجود في مسألة الهريسة ايضا والمقصود من
هذا الكلام الفرق بينهما كما مر آتيا (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمعنى (قوله مالو حدث
النقص في يده الخ) فيه إشعار بان المراد بالغاصب اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيشمل من انبثت يده على

(فكالتالف) نظير ما يأتي
بما فيه مع جوابه لانه لو
ترك بحاله لفسد فكانه هلك
كارجحه المصنف في نكته
وابن يونس والسبكي بل
قال لاوجه للوجه الثاني
انه للمالك ثم اختار لنفسه ما
استحسنه الرافعي في الشرح
الصغير ونسبه الامام إلى
النص من أن المالك يتخير
بين جعله كالتالف وبين
أخذه مع أرش عيب سار
أي شأنه السراية وهو
أكثر من أرش عيب
واقف ووجه الاول
المعتمد ان الغاصب غرم
ما يقوم مقامها من كل وجه
نعم الأوجه نظير ما يأتي
انه يحجر عليه فيه إلى اداء
بدله وإنما كان المالك احق
بجلد شاة قتلها غاصبا
بزيت نجسه غاصبه لانه
لامالية فيهما فلم يغرما في
مقابلتهما شيئا لانها صار
كالتالف (وفي قول رده مع
ارش النقص) كالتعيب
الذي لا يسرى وخرج
بجعل مالو حدث النقص في
يده من غير فعله كالمعفن
الطعام عنده لطول مكثه

(قوله في المتن فكالتالف) قال في شرح الروض وفاق نظيره في الفلاس حيث جعل مشتركا بين البائع
والمفلس ولم يجعل كالتالف بانالوم ثبت له الشركة لما حصل له تمام حقه بل احتاج إلى المضاربة ودهنا يحصل
للمالك تمام البدل اه وقد يرد عليه ان الغاصب قد يكون مفلسا إلا ان يفرق بانه ايضا يحجر عليه إلى اداء
البدل كما ذكره المصنف فلا يفوت تمام حق المالك بخلاف المفلس غير الغاصب لان عمله محترم فلا يتعلق

فيتعين اخذه مع ارشه قطعاً وسيأتي ما يعلم منه ان خلط نحو زيت بجنسه يصيره كالهالك فيملكه وله ابداله او اعطاؤه مما خلطه بمثله او اجود لا بأردأ الا برضاه وكذا الحكم فيما لو غصبه من اثنين أو خلط الدرهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما (ولو جنى) القن (المغصوب فتعق برقبته مال) ابتداءً او للعفو عليه (لزم الغاصب (٣٣) تخليصه) لانه نقص حدث في يده وهو مضمون عليه (بالاقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية

لان الأقل إن كان القيمة فهو الذي دخل ضمانه او المال فلا واجب غيره (فان تلف) الجاني (في يده) اي الغاصب (غرمه) الهالك اقصى القيم) من الغصب إلى التلف كسائر الاعيان المغصوبة (وللجنى عليه تغريمه) اي الغاصب لان جناية المغصوب مضمونة عليه (و) له (ان يتعلق بما اخذه الهالك) من الغاصب بقدر حقه لان حقه كان متعلقاً بالرقبة فيتعلق ببدلها ومن ثم لو اخذ المجنى عليه الارش لم يتعلق به الهالك (ثم) إذا اخذ المجنى عليه حقه من تلك القيمة (يرجع الهالك على الغاصب) بما اخذه منه المجنى عليه لانه اخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وافهم ثم انه لا يرجع قبل اخذ المجنى عليه منه لاحتمال انه يبريء الغاصب نعم له مطالبة الغاصب بالاداء للنجنى عليه حتى لا يتعلق بما اخذه كما يطالب به الضامن الاصيل (ولو رد العبد) اي القن الجاني (الى المالك فيبيع في الجناية) يرجع المالك بما اخذه المجنى عليه على الغاصب لان الجناية

يد الغاصب ومنه لو باشر الفعل الذي يسرى إلى التلف أجنبي وهو يد الغاصب اه عش أقول كون المراد ما ذكره مسلم ودعوى الاشعار فيها وقفة (قوله فيتعين اخذه الخ) قال شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لان النقص هنا بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه اخذه الهالك مع الارش اه سم (قوله بجنسه) اي بشيرج كما يأتي اه سم (قوله مما خلطه الخ) متعلق بالاغطاء فقد يعنى من المخلوط ان كان الخلط مع مثله الخ (قوله وكذا الحكم الخ) يأتي عن النهاية والمعنى خلافه (قوله فيما لو غصبه) اي في مخلوط بفعله لو غصب جزأه من اثنين أو في الخلط لو غصب المخلوط من اثنين (قوله فيهما) اي في خلط المغصوب من اثنين وخط الدرهم بمثلها (قوله ابتداء) إلى قوله ووصوب في المعنى لا قوله ومن ثم إلى المتن وإلى قول المتن ولو غصب ارضاً في النهاية (قوله اوللعفو عنه) اي لاجل العفو عن الهالك قول المتن (لزم الغاصب الخ) ويجب عليه ايضاً ارض ما تصف به من العيب وهو كونه جانيها نهاية ومعنى قول المتن (تخليصه) فلو لم يخلصه ويبيع اخذ الهالك من الغاصب ما يبيع به فقط لا أقصى قيمة لما يأتي في قوله ووصوب البلقيني الخ ويحتمل ان يغرمه الاقصى ويفرق بان في مسألة البلقيني رد الهالك بالفعل بخلاف ما هنا اه عش ولعل الفرق اقرب (قوله وهو مضمون عليه) جملة حالية وعبرة المعنى والنهاية فيلزمه تخليصه بالتفريع قول المتن (وللبني عليه تغريمه) اي الأقل من الارش وقيمة يوم الجناية كما في شرح الروض سم على حج اه عش قول المتن (ثم يرجع الهالك الخ) فعلم ان القرار على الغاصب وانه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وارش جنائته اه بجيرى (قوله لاحتمال انه) اي المجنى عليه (قوله يبرأ الغاصب) اي وذلك يمنع من الرجوع اه معنى (قوله نعم له) اي للهالك قول المتن (ولو رد العبد الخ) ولو جنى الرقيق في يد الغاصب او لا ثم في يد الهالك وكل من الجنائتين مستغرفة قيمته يبيع فيهما وقسم ثمنه بينهما نصفين وللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية المضمونة عليه اه معنى (قوله إذا اخذ) اي المجنى عليه (قوله مثلاً) أي أو بعضه لكون الهالك الواجب بالجناية أقل من ثمنه (قوله ولم يوجد ذلك) أي التلف (قوله فهو) اي الرد المذكور (قوله للفرق الواضح) وهو ان العين هنارت إلى يد الهالك فالبيع وإن كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها فكان إلحاقه بالرخص اظهر من إلحاقه بالتلف اه عش (قوله بكشط) إلى الفرع في النهاية لا لقوله لا من طم إلى المتن (قوله او حفرها) اسقطه المعنى واقتصر على الكشط ثم قال خرج بما قيدت به المتن ما لو اخذ التراب من مكان واحد بحيث صار مكانه حفرة فان المصنف ذكره بعد ذلك (قوله ان بقي) إلى قوله ولا يرد المثل في المعنى لا لقوله ولو فرض انه لا قيمة له (قوله عليه) اي الرد

بخصوص ما عمل فيه حق الهالك ويحتمل أن يستثنى من كونه كالتالف ما لو كان الغاصب مفلساً وهو خلاف ظاهر كلامهم فليتأمل ثم راي ما يأتي عن المطالب في شرح قوله في الفصل الاتي فالمدعى انه كالتالف مما حاصله موافقة الاحتمال المذكور (قوله فيتعين اخذه مع ارشه قطعاً) قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لان النص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه اخذه الهالك مع الارش اه بقي ما لو صار هريسة بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للهالك فهل يشاركه الهالك بنسبة مائه (قوله ان خلط نحو زيت بجنسه) اي شيرج كما سيأتي (قوله في المتن وللجنى عليه تغريمه) اي الأقل من الارش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض (قوله وفيه نظر وان بسط ذلك الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن اجبره المالك على رده) قال الاسنوي ولو كان الماخوذ من القهات التي

حصلت حين كان مضموناً عليه ووصوب البلقيني أنه إذا أخذ الثمن بجملته مثلاً وكان دون أقصى القيم يرجع المالك على الغاصب بالاقصى لا بما يبيع به فقط وفيه نظر وان بسط ذلك واستشهد له لانه لا نظر للاقصى عند رد العين بل عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد ذلك هنا فهو نظير ما مر في الرخص فان قلت يبعه بسبب وجد يد الغاصب منزل منزلة تلفه في يده قلت ممنوع للفرق الواضح بينهما (ولو غصب ارضاً فتمل تراها) بكشط عن وجهها أو حفرها (اجبره المالك على رده) ان بقي وان غرم عليه أضعاف قيمته ولو فرض

(قوله)

انه لا قيمة له (أورد مثله) ان تاف لما مر انه منلى ولا يرد المثل الا باذن المالك لانه (٣٧) في الذمة فلا بد من قبض المالك حتى يبرأ منه

(و) على (اعادة الارض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لا مكانه فان تعذر بعد ذلك الا بزيادة تراب اخر لزومه لكن ان اذن له المالك (و للناقل) للتراب (الرد) له (وان لم يطالبه) المالك به بل وان منعه منه كما قال في المطلب عن الاصحاب (ان) لم يتيسر نقله لموات (و) كان له فيه غرض (كان نقله للمسك أو غيره و أراد تفرغه منه ليتسع أو ليزول الضمان عنه أو نقصت الارض به و نقصها ينجر برده ولم يبرأ منه و انما لم يحزله رفو ثوب تحرق عنده لانه لا يعود به كما كان أما اذا تيسر نقله لنحو موات في طريقه ولم تنقص الأرض لو لم يرده أو أراه فلا يرده الا بالاذن و كذا في غير طريقه و مسافته كسافة أرض المالك أو أقل و للمالك منعه من بسطه و ان كان في الاصل مبسوطا لا من طم حفر به حفرها و خشى تلف شيء فيها الا اذا برأه من ضمانها نظير ما يأتي (والا) يكن له فيه غرض بأن نقله لموات ولم تنقص به و لا طلب المالك رده (فلا يرده الا باذن في الاصح) لانه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فان فعل كلفه النقل (و يقاس بما ذكرنا حفر البئر)

(قوله انه الخ) أى التراب المنقول قول الماتن (أورد مثله) فان تعذر رد مثله غرم الارش وهو ما بين قيمتها بترابها و قيمتها بعد نقله عنها و محل ما مر ما لم يكن المأخوذ من القهات و الا في المطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند تلفها الا بما حقره و مقتضى كلامه و وجوب ردها ان كانت باقية وهو كذلك كما صرح به السنوى نهاية و معنى و سم قال ع ش قوله مر وهو كذلك هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الارض باخذها اى القهات و الا فالقياس و وجوب ارش النقص كما هو معلوم من نظائره اه (قوله ولا يرد المثل الا باذن المالك) يأتي عن المعنى خلافه (قوله الا باذن المالك) أى و بعد اذنه برده مثله عند الاطلاق فان عين له شيئا تعين اه ع ش (قوله حتى يبرأ منه) قديقال مجرد اذن المالك ليس قبضا سم على حجج قديقال تسومح فيه للزوم الرد له فنزل اذنه منزلة قبضه اه ع ش (قوله فان تعذر) اى كونها كما كانت قبل (بعد ذلك) اى بعد الرد و (قوله لزومه) اى التراب الآخر (قوله لكن ان اذن له المالك) فيه ان مجرد اذن المالك لا يقتضى للزوم بل لا بد فيه من طلبه اه سم اقول و اصل المطلب مستفاد من قول الماتن و اعادة الارض الخ و الاحتياج الى الاذن انما هو لاحتمال نهيها عن الزيادة (قوله للتراب) الى قوله و استشكل في المعنى (ان لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضى اعتباره في قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ سم و ع ش (قوله كان نقله للمسك أو غيره) عبارة النهائية و المعنى كان ضيق ملكه او ملك غيره او نقله لشارع و خشى منه ضمانا او حصل في الارض نقص الخ اه (قوله ليتسع أو ليزول الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله او نقصت الارض الخ) ظاهره انه ليس له ان يرد في هذه الحالة اذا كان في طريقه موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب ابن قاسم أخذ من قوله الآتى اما اذا تيسر الخ اه رشيدى (قوله رفو ثوب) بالهمز اى اصلاحه (قوله لانه لا يعود الخ) اى ولانه تصرف في ملك غيره اه ع ش (قوله وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه اه سم (قوله و للمالك منعه من بسطه الخ) ظاهره وان كان له غرض في بسطه كدفع ضمان التعثر او النقص لكن في الاذرعى خلافه في الاولى و يؤخذ مما مر في الشرح في مسألة الردان له البسط و ان منعه المالك لدفع ارش النقص ان لم يبرئه المالك منه فليراجع اه رشيدى و قوله بما يأتي في مسألة الطم و قوله فليراجع اقول يصرح بذلك قول ع ش اى ما لم تنقص القيمة للارض بعدم بسطه اه (قوله به) متعلق بطم الخ و الضمير للتراب و (قوله حفرها) الجملة صفة حفر (قوله الا اذا برأه من ضمانها) اى او قال رضيت باستدامتها لما يأتي ان قوله هذا كاف في البراءة من الضمان (قوله لموات) اى او من احد طرفيها الى الآخر اه معنى (قوله ولم تنقص) اى الارض (قوله فان فعل) اى رده الغاصب بلا اذن و (قوله كلفه) اى المالك الغاصب اه ع ش قول الماتن (بما ذكرنا) اى من نقل التراب بالكشط اه معنى (قوله وقال له المالك رضيت الخ) و ان اقتصر على منعه من الطم فكذلك في احد وجهين نقله الروباني و ابن الرفعة عن الاصحاب اه معنى عبارة شرح المنهج فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان يتعثر بالحفيرة او بنقص الارض و منعه المالك من الطم فيهما و ابراه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم و اندفع عنه الضمان اه

تجتمع في الدور ففي المطلب انه لا يتعلق بها ضمان عند التلف لانه محقره و يقتضى كلامه و وجوب ردها وهو واضح اه (قوله في المتن و اورد مثله) قال في شرح الروض فان تعذر رد مثله غرم الارش اه (قوله لانه في الذمة) لا يشكل ذلك بقوله الآتى و للناقل الرد الى قوله و ان منعه الخ لانه في رد ترابها لا في رده و اورد مثله و ان كان السياق قديوهمه لكن في كثر شيخنا البكرى خلاف ذلك كما ساذكره قريبا (قوله فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ منه) قديقال مجرد اذن للمالك ليس قبضا (قوله لكن ان اذن له المالك) قديقال في تقييد الزوم بذلك حرازة لان مجرد اذن المالك لا يقتضى للزوم بل لا بد فيه من طلبه فليتامل (قوله ان لم يتيسر نقله لموات) اشتراط هذا يقتضى اعتباره في قوله او نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما افاده قوله اما اذا تيسر الخ (قوله وكذا في غير طريقه) عطف على في طريقه ش (قوله ولم تنقص) اى الارض

الذى تعدى به الغاصب (و طمها) ان اراده فان أمره المالك بالطم و جب و الا فان كان له فيه غرض استقل به و ان منعه منه و الا فلا و من الغرض هنا ضمان التردى فان لم يكن له غرض غيره و قال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم

لاندفاع الضمان عنه بذلك وتعلم بترابها ان يبق والافبمثلة واستشكل بما مر ان المثل في الذمة وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليجمل على ما اذا اذن له المالك في رده وله نقل ما طوى به البثر (٣٨) وللمالك اجبار عليه وان سمح له به (وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش) إذ

لا موجب له (لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة) والحفر كافي الروضة واصلها لانه وضع يده عليها مدتةما تعديا وان كان آتيا بواجب (وان ببق نقص) في الارض بعد الاعادة (وجب ارشه معها) اي الاجرة لاختلاف سببهما (ولو غصب زيتا ونحوه) من الادهان (واغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الزاهب في الاصح) لان له بدلا مقدرا وهو المثل فاوجبناه وان زادت القيمة بالاخلاء كالموخصى العبد فانه يضمن قيمته وان زادت اضعافها (وان نقصت القيمة فقط) اي دون العين (لزمه الارش) جبراله (وان نقصتا) اي العين والقيمة معا (غرم الزاهب ورد الباقي) مطلقا (ومع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر) مما نقص بالعين كرتلين قيمتهما درهمان صاروا بالاغلاء رطلا قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويردمع رطلا ونصف درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي نقص كما لو صار رطلا قيمته درهم

اي فيصير المالك بمنعه من الطم كالموخصى في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها عشاها بجزيرى (قوله) لاندفاع الضمان عنه (الخ) اي وعن المالك عبارة عشاها وتصير البثر برضا المالك كالموخصى في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تلف بها بعد رضا المالك ببقائها وبقى مالو لم يطعمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب ان المالك رضى باستدامة البثر فانكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائها ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه اه اى ولا بين تصديق المالك للغاصب وعدمه (قوله) فليجمل (الخ) وقد يقال هلا جاز وان لم ياذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يتدفع الاشكال فليتأمل ثم رايت في كثر شيخنا البكرى مانصه ويحاجب اي عن الاشكال بان غرض البراءة سوما فيه بمثل ذلك سم على حجها عشاها عبارة المعنى بعد ذكر الاشكال المذكور عن الاستوى نصها ولعلمهم اغتفر واذلك للحاجة اه (قوله) وله) الى الفرع في المعنى (قوله) ما طوى به) اي بنى به (قوله) عليه) اي النقل (قوله) وان سمح له به) اي الغاصب للمالك (بما طوى به) اي لما فيه من المنه اه عشاها (قوله) والحفر (الخ) عبارة المعنى لمدة الاعادة من الرد والطم وغيرهما كما يلزمه اجرة ما قبلها اه (قوله) مدتةما) اي الاعادة والحفر وظاهره دون ما بينهما وتقدم انفا عن المعنى خلافه وهو الظاهر (قوله) وان كان آتيا بواجب) اي في الاول اه سم (قوله) قيمته درهم) اي او اكثر كما ياتي (قوله) فانه يضمن قيمته) اي يضمن جميع قيمته لان الاثنتين فيهما القيمة فيلزمه رده للملك مع قيمته شيخنا العزيزى وظاهره ان المراد قيمته قبل الخصى اه بجزيرى (قوله) وان زادت (الخ) اي قيمته بعد الخصى اضعاف ما كانت عليه اه عشاها (قوله) مطلقا) اي سواء كان نقص القيمة اكثر من نقص العين او لا اه عشاها (قوله) ولو غصب عصيرا فاغلاه) ومثل اغلاء العصير مالو صار العصير خلا او الرطب ثم او نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الزاهب واجراه الماوردى والرويانى في اللبن اذا صار جينا ونقص كذلك وتعرف النسبة بوزنهما معنى ونهاية وشرح الروض (قوله) لانه مائة (الخ) يؤخذ من هذا التعليل انه لو نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة لكن الاوجه انه يضمن مثل الزاهب كالدهن اه نهاية قال الرشيدى والظاهر انه يرجع في الزاهب وعدمه وفي مقدار الزاهب الى اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل ان يضمنه عصيرا بقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المائة بمقدار الزاهب او يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائتته ويغرم منه بمقدار الزاهب فليراجع اه عبارة عشاها قوله مر انه يضمن مثل الزاهب اي بما ذكر من العصير والرطب والجبن وينبى ان محل ذلك اذا كان الزاهب اجزاء متقومة فان كان مائة فلا (فرع) وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عشرين ثم ان احدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في بدل الغاصب هل يضمنهما لانهما قاتا بجناية في يد الغاصب او يضمن الجاني فقط والجواب عنه ان الظاهر الاول للعلة المذكورة اه (قوله) ملاحظا اجرة الكتابة) معناه انه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالاجرة (قوله) لانها تجب مع ذلك) اي

(قوله) فليجمل (الخ) كذا شرح مر وقد يقال هلا جاز وان لم ياذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يتدفع الاشكال فليتأمل ثم رايت شيخنا البكرى في كثره قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد الى ان كان له فيه غرض مانصه واستشكل رد بدل التالف اذ لم ياذن المالك بان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ويحاجب بان غرض البراءة سوما فيه بمثل ذلك اه (قوله) وان كان آتيا بواجب) اي في الاول (قوله) لم يغرم مثل الزاهب (الخ) قال في شرح الروض وفارق نظيره في المفلس حيث يضمن مثل الزاهب للبائع كالزيت بان ما زاد بالاغلاء ثم للبشرى فيه حصة فلم يضمن المشتري ذلك لاجفنا بالبائع والزائد بالاغلاء هنا للمالك فاجبر به الزاهب اه وفي الروض وكذا الرطب يصير تمر اقال في شرحه

أوأكثر فيغرم الزاهب فقط ويرد الباقي ولو غصب عصيرا أو اغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الزاهب لانه مائة لا قيمة لان لها والذاهب من الدهن متقوم (فرع) غصب وثيقة بدني أو عين وأتلفها ضمن قيمة الكاغدمكتو بما ملاحظا اجرة الكتابة لانها تجب مع ذلك

الصلاح بأنه يلزمه قيمة ورقة فيها اثبات ذلك المالم فيقال كم قيمة ورقة يتوصل بها إلى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي إليه التقييم ضعيف وان اعتمده الاسنوي وقال مقتضاه وجوب قيمة الكاغد ايضاً واجرة الوراق قال ولا بد من اعتبار اجرة الشهود وان لم يكتبوا شهادتهم اه وليس كما قال ثم رايت الاذرعى بالغ في الرد عليه فقال وهذا كلام ردىء ساقط واقى ايضاً بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فليس ما كان يسقى بها من الشجر وبنحوه اقى الفقيه اسمعيل الحضرمي ونظر فيه بعضهم وكانه نظر لقولهم لو اخذ ثياباً مثلاً فهلك برءل يضمنه وان علم ان ذلك مهلك له لكن مر اول الباب ما يردده فتامله (والاصح ان السمن الطارىء في يد الغاصب لا يجبر بقص هزال قبله) فلو غصب سميئة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمنت ردها وارش السمن الاول لان الثاني غيره وما نشاعن فعل الغاصب لاقيمته حتى لو زال هذا غرم ارشه ايضاً هذا ان رجعت قيمتها الى ما كانت عليه والاغرم ارش النقص قطعاً وأشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر لزال سمن مفرط لا

لان الاجرة تجب مع قيمة الكاغد مكتوباً اه كرى قوله منشؤها الخ المناسب من منشئها الخ بزيادة من التبعية وقوله مكتوباً ينبغي اسقاطه فالمراد ان الواجب قيمة الكاغد مكتوباً مع اجرة الكتابة وهي اقل من قيمة الكاغد ايضاً مع اجرة الكتابة المنقوب للشارح لانها تجب الخ عبارة ع ش فرغ غضب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه اذا تلفت قيمة الورق واجرة الكتابة وثوباً بمطرز الزمه قيمته مطرزا والفرق ان الكتابة تعيب الورق وتقص قيمته فلو الزمناه قيمة الوثيقة دون الاجرة لا جحفتا بالملك ولا كذلك الطراز لانه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه سم على حجج اه (قوله كأحلو عليه) اي وجوب الاجرة مع قيمة الكاغد مكتوباً (قوله لا يجابها) اي الاجرة اه كرى اي مع قيمة الكاغد ايضاً (قوله وان محاه) اي الوثيقة اي خطها على حذف المضاف والتذكير باعتبار الكاغد المكتوب (قوله وافتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبره قوله ضعيف (قوله بأنه يلزمه) اي متلف الوثيقة (قوله واجرة الوراق) اي السكاتب (قوله اجرة الشهود) اي اجرة احضارها (قوله كما قال) اي الاسنوي وكذا ضمير عليه (قوله واقى) اي ابن الصلاح (قوله عين ملك) باضافة العين الى الملك اه كرى اقول ويجوز القطع ايضاً على الوصفية اي هي ملك الخ (قوله ما كان يسقى الخ) فاعل ببس والضمير في الفعلين لما وقوله من الشجر بيان له (قوله وبنحوه) اي افتاء ابن الصلاح والجار متعلق بقوله اقى الفقيه الخ (قوله ونظر فيه) اي في افتاء ابن الصلاح (قوله لكن مر اول الباب الخ) كانه يشير الى هلاك ولدشاة ذبحها فانه يضمنه لانه اتلف غذاءه المتعين له باتلاف امه اي وفيما نحن فيه اتلف ماء المتعين اه سيدعمر عبارة سم قوله لكن مر اول الباب ما يردده اي النظرش قال هناك وليس منه اي من الاستيلاء منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولدشاة ذبحها فانه ثم اتلف غذاءه المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن الخ اي ضمان ما كان يسقى بها لانه اتلف ماء المتعين له فليتامل اه (قوله الطارىء) الى قوله خلافاً لما اطال في النهاية والمعنى الا قوله بالبناء للمفعول لا غير (قوله سميئة) اي جارية سميئة مثلاً (قوله بالبناء للمفعول) عبارة القاموس هزل يعنى هزال او هزل كنصر هزال وهزال او قد تضم الزاى اه فتلخص ان فيه لغتين فلعن من اقتصر على البناء للمفعول كابن حجج لكونه الاكثر اه ع ش (قوله ثم سمنت) في المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفي لغة من باب قرب اذا كثر لحمه وشحمه فليوبى اه بحجىرى (قوله لاقيمته له) اي لا يقابل بشيء للغاصب ليلا ثم ما رتب عليه اه رشيدى (قوله هذا) اي السمن الثاني وقوله ايضاً الى كالسمن الاول (قوله هذا) اي ماصحه المتن (قوله ان رجعت قيمتها) اي بالسمن الطارىء في يد الغاصب وقوله الى ما كانت الخ اي الى قيمتها قبل الهزال (قوله والاغرم ارش النقص الخ) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني الى ثلاثة ارباع القيمة فينبغى ان يغرم الربع الفائت قطعاً والربع الراجع بالسمن الثاني على الاصح فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله معتدلة) فاعل سمنت و (قوله سمن مفرطاً) مفعول مطلق نوعى له (قوله

قال في الاصل والعصير يصير خلا اذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذاهب واجراء الماوردى والرويانى في اللبن اذا صار جنباً ونقص كذا قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف نسبة نقصه من عين اللبن اه نعم تعرف النسبة بوزنهما ويؤخذ من التعليل بان الذاهب بما ذكر مائة لاقيمته لها انه لو نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة ويحتمل انه يضمن مثل الذاهب كالدهن اه كلام شرح الروض وقوله ضمن القيمة كان المراد نقص القيمة وقوله ويحتمل الخ في شرح مر هو الاوجه (قوله لكن مر اول الباب ما يردده) اي النظرش قال هناك وليس منه اي من الاستيلاء منع المالك من سقى ماشيته او غرسه حتى تلف فلا ضمان وان قصد منه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولدشاة ذبحها فانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن الخ اي ضمان ما كان يسقى بها لانه اتلف ماء المتعين له فليتامل (قوله والاغرم ارش النقص قطعاً) لو نقص

في الكفاية وقرأه وفيه نظر كما قاله الاسنوي وغيره لانه مخالف لقاعدة الباب في تضمين نص القيمة (و) الاصح (ان تذكر صنعة) بنفسه او بتعليم (نسيها) عند الغاصب (يجبر النسيان) (٤٠) لان العائد هو عين الاول بخلاف السمن وشمل المتن تذكرها في يد المالك فيسترد ما دفع

من الارش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد به بما ورد من مضامير يري قال الاسنوي نعم لو تذكرها في يده بتعليم فالأوجه عدم الاسترداد وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر (وتعلم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (اخرى قطعاً) وان كانت ارفع من الاولى للتغاير مع اختلاف الاغراض باختلاف الصنائع (ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخلل للمالك) لانه عين ماله (وعلى الغاصب الارش) لنقصه (ان كان الخلل انقص قيمة) من العصير لحصوله في يده يجزى ذلك فيما اذا غصب ايضا فتفرخ او جافنت فان لم ينقص عن قيمته عصيراً فلا شيء عليه غير الرد وخرج بشم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير لا اراقتها لانها محترمة مالم يعلم ان المالك عصرها بقصد الخمرية خلافا لما اطل به شارح هنا وقياس ما مر في زيت نجسه ان الخمر المحترمة هنا ترد للمالك فقول هذا الشارح لم يوجب اردادها مع غرامة المثل للمالك مبني على ما اعتمده من وجوب اراقتها مطلقاً وقد تقرر انه

وفي نظر الخ) عبارة المغني وقال الاسنوي نعم أي يغرم ارش النقص وهو الاوجه لان الاول مخالف اه قول المتن (وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان الخ) ولو تعلقت الجارية المفضولة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمه حيث كان محرماً كما علم بما مر ومرض القن المفضول او تمعط شعره او سقوط سنه ينجر بعوده كما كان ولو عاد بعد رد للمالك بخلاف سقوط صفوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسننه غير متقومة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او سقوط سنه ينجر الخ اي ولو لم يفرغ في قعله شيئاً كان عليه بنفسه او بتبرع لانه وان كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق بقصه حين رجوعه ليده اه ع ش (قوله كعود السمن) اي فلا يجبر النقص (قوله وكذا) اي كعود السمن عبارة المغني ويجزى الخلف اي الذي في السمن الطارئ فيما لو كسر الحلي او الانياء ثم اعاده بتلك الصنعة اه (قوله لانه عين ماله) وانما انتقل من صفة الى صفة نهاية ومعنى (قوله ويجزى ذلك) اي الخلف والتصحيح (قوله فتفرخ) اي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده وقياس ذلك انه لو غصب حطباً واحرقه انه يرد مع ارش النقص نعم ان صار لقيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته سم على حج اه ع ش (قوله او جبال الخ) او بزرق فصار قرانها ومعنى قال ع ش فيه مساحمة اذ البزر لا يصير قراناً ما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه اه (قوله ان الخمر الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله ترد للمالك الخ) وفاقاً للنهاية (قوله مطلقاً) اي محترمة اولاً (قوله وقد تقرر) اي انفا بقوله وقياس الخ (قوله ومتى تخللت الخ) والظاهر ان الحكم كذلك لو تخللت في يد المالك بعد ردها اليه فيسترد العصير وعليه ارش النقص ان كان اه سم (قوله وليس قضيته) اي التعليل اه رشيدى (قوله لان ملكه هو العصير) هذا التعليل لا ياتي فيمن لم يسبق له ملك العصير ووضع يده على الخمر بنحو اعراض مستحقها عنها ثم غصبت منه فتخللت ثم رايت قال الرشيدى قوله مر لانها فرعا ملكه جرى على الغالب والافتقار لا يسبق له ملك العصير كالورث والخمرة او الجلد مثلاً وعبارة غيره لانها فرعا اختصاصه اه (قوله سوى المتولى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله فان تلقا) الى الفصل في النهاية والمعنى ثم قالوا ولو اتلف شخص جلداً غير

بالجزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني الى ثلاثة ارباع القيمة فينبغي ان يغرم الربع الفائت قطعاً والربع الراجع بالسمن الثاني على الاصح فليتامل (قوله وفيه نظر كما قاله الاسنوي الخ) كذا مر (قوله وشمل المتن تذكرها في يد المالك) وانما حمل المحلى كلام المتن على كون ذلك في يد الغاصب لانه محل كلام الاصحاب وهذا الخلف مر (قوله وفي المتن وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى) في شرح مر ولو تعلقت الجارية المفضولة الغناء فزادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمه حيث كان محرماً كما علم بما مر ومرض القن المفضول او تمعط شعره او سقوط سنه ينجر بعوده كما كان ولو عاد بعد رد للمالك بخلاف سقوط صفوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسننه غير متقومة اه (قوله ويجزى ذلك فيما اذا غصب ايضا الخ) هذا من قبيل صيرورة المثل متقوماً مع ذلك لا يخالف القاعدة السابقة فيما اذا صار المثل مثلياً اخر او متقوماً او المثل مثلياً لان هذا مفروض مع عدم التلف وتلك القاعدة مفروضة مع التلف كما تقدم من بيان ذلك (قوله فتفرخ) اي ولو بفعله كما هو ظاهر وكذا ما بعده (قوله فتفرخ او جافنت) قياس ذلك انه لو غصب حطباً واحرقه انه يرد مع ارش النقص نعم ان صار لقيمة له فيحتمل وجوب رده مع قيمته (قوله ومتى تخللت ردها مع ارش النقص واسترد العصير) بقى ما لو تخللت في يد المالك بعد ردها اليه والظاهر ان الحكم كذلك فيسترد العصير وعليه الارش ان كان (قوله ومن ثم سوى المتولى بينهما) اعتمده مر

مدبوغ ضعيف ومتى تخللت ردها مع ارش النقص واسترد العصير (ولو غصب خمر افتخلت او جلد مية فدبغها فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه) لانها فرعا ملكه وليس قضيته اخراج غير المحترمة خلافاً لمن ادعاه لان ملكه هو العصير ولا شك ان خل المحترمة وغيرها فرع عنه ومن ثم سوى المتولى بينهما وهو اوجه من استثناء الامام لغير المحترمة من ذلك فان تلقا في يده ضمنهما وخرج بغصب

مالوا عرض عنهما وهو من يصح إعراضه فيملكه أخذه (فصل) فيما يطرأ على المنصوب (٤١) من زيادة وطء وانتقال الغير

وتوابعها (زيادة المنصوب إن كانت أثاراً محضاً كقصاصه) لثوب ووطن لبر وخياطة بخيط للمالك وضرب سبيكة دراهم (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديده بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المفلس من مشاركته للبايع لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) ولو بعسر كرد اللبن طيناً ودرهماً والحلي سبائك إلخ لرد الصفة برد العين لما تقرر من تعديده وشرط المتولى أن يكون له غرض خالفه فيه الإمام واطلاق الشيخين يوافقه فهو الأوجه وأن قال الأذرعى أن الأول أحسن فإن لم يمكن رده كما كان كلقصاصه لم يكلف ذلك بل يرده بحاله وقد يقتضى المتن أنه لو رضى المالك ببقائه لم يعده وقيده بما إذا لم يكن له غرض والأركان ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إعادته خوفاً من التعزير (وارش) بالرفع عطفاً على تكليفه والنصب عطفاً على رده (النقص) لقيمه قبل الزيادة سواء حصل النقص به من وجه آخر أم بإزالتها ويلزمه مع ذلك أجره مثله

مدبوغ وادعى المالك أنه مذكى والمتلف أنه ميتة صدق المتلف يمينه لأن الأصل عدم التذكية اه (قوله لو اعرض) أى مستحق الخمر أو الجلد (قوله فيملكه) الأولى فيملكهما وأولى منه وليس للمالك استردادها كما عبر به النهاية والمغنى

(فصل) فيما يطرأ على المنصوب (قوله فيما يطرأ) إلى قول المتن ولو صبح في النهاية لا قوله وهو حسن إلى وللغاصب وقوله ولا يلزمه إلى المتن (قوله من زيادة) المراد بها الأمر الطارئ على المنصوب وإن حصل به نقص قيمته أه بغيره (قوله وتوابعها) كقوله ولو خلط المنصوب الخ قول المتن (كقصاصه) بفتح القاف مصدر لقصر الثوب وحكى كسرها والمراد بالذي بالكسر اسم للصناعة أه بر ماوى والمراد بالقصاصه وما بعدها كونه مقصوراً ومطحوناً ومخيطاً حتى يصلح جعلها مثلاً للآخر والألفاقصارة والطحن والخياطة أفعال لا تصلح مثلاً للآخر فالمراد بها ما ينشأ عنها أه بغيره (قوله لثوب) إلى قوله إلخ فى المغنى (قوله بخيط للمالك) أما لو كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به أن لم يمكن فصله كما يأتى فى الصبح أه ع ش (قوله وضرب سبيكة الخ) أى وضرب الطين لبناً وذبج الشاة وشها أه مغنى (قوله لتعديده) أى بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء أه ع ش (قوله وبه) أى بالتعدي (قوله لأنه) أى المفلس (قوله وشرط الخ) مبتدأ (قوله أن يكون له) أى للمالك مفعول (قوله خالفه الخ) خبره (قوله يوافقه) أى الإمام (قوله فهو) أى ما قاله (أوجه) اعتمده المغنى وكذا اعتمد قوله الأتى وقيدته الخ (قوله أن الأول) أى ما قاله المتولى (قول) فان لم يمكن الخ) محترز المتن (قوله) وقد يقتضى المتن الخ) لعل وجه الاقتضاء جعل الرد مرتباً على تكليف المالك أه ع ش (قوله بغير إذن السلطان) أى أو على غير عياره منهج ومغنى (قوله فله إعادته) أى للغاصب (قوله من التعزير) أى من أن بقاء الدراهم بحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره أه سم (قوله لقيمه) أى المنصوب وهو إلى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله بها) أى الزيادة أه ع ش وكذا ضمير إزالتها كما فى الكردى (قوله لا لما زاد الخ) عطف على لقيمه ش أه سم عبارة الرشيدى أى له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لأرش نقص حصل بإزالة الصنعة الحاصلة بفعله أه أى كان كانت قيمة المنصوب قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الإزالة إلى مائة فلا يلزم الغاصب الخمسون الزائدة (قوله لأن فواته) أى ما زاد ع ش وكردى (قوله لو رده) أى إزالة الغاصب (بغير أمره) أى المالك (قوله ولا غرض له) أى للغاصب بخلاف ما إذا كان له غرض أه (قوله غرم أرشه) أى أرش النقص لما زاد بصنعتة سم على حج أه ع ش عبارة البجيرى والحاصل أن رده كما كان إن كان يطلب المالك أو لغرض الغاصب لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوى أه (قوله ومنعه المالك الخ) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة وينبغى فيما لو اختلف فى البراءة وعدمها أن المصدق هو المالك لأن الأصل عدم البراءة وبقاء شغل ذمة الغاصب أه ع ش عبارة البجيرى عن القلوبى ولا حاجة لمنع المالك مع البراءة خلافاً لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع من غير البراءة

(فصل) فيما يطرأ على المنصوب من زيادة الخ (قوله فهو الأوجه) اعتمدهم وكذا قوله وقيده أه الخ (قوله فله إعادته خوفاً من التعزير) يدل على أنه فى الواقع يسقط التعزير بإعادته وقد يمنع دلالة على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم تحالها يؤدي إلى اطلاع السلطان فيعزره وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ما وقع وقد يقال لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب فى دفعه بالاعادة وقد يوجه بأنه ما لم يبلغ الإمام فينبغى له كتمه والسعى فى دفعه كما فى موجب الحد (قوله لا لما زاد) عطف على لقيمه ش (قوله ولا غرض له) بخلاف ما إذا كان له غرض (قوله غرم أرشه) أى أرش النقص لما زاد بصنعتة (فرع) قال فى شرح الروض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبناً أو سبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أتى

(٦ - شروانى وابن قاسم - سادس) لدخوله فى ضمانه لا لما زاد بصنعتة لأن فواته بأمر المالك ومن ثم لورده بغير أمره ولا غرض له غرم أرشه وعلم بما مر فى رد التراب أنه لو لم يكن للغاصب غرض فى الرد سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منه

بخلاف ما مر في الحفر اه (قوله و ابراه) أي من الارش اه ع ش (قوله امتنع عليه) نعم لو ضرب الشريك
الطين لبنا او السبائك دراهم بغير اذن شريكه جازله كما افق به بغوى ان ينقضه وان رضى شريكه بالبقاء
لينتفع بملكه كما كان معنى و شرح الروض و اقره سم (قوله و ارش النقص) ان كان و اعادتها كما كانت
و اجرة المثل ان مضت مدة مثلها اجرة معنى و نهايتهم منهج (قوله لعرق ظالم) بكسر العين المهملة و سكون الراء
المهملة اه ع ش (قوله و فيها التنوين الخ) قال الطيبي ان اضيف فالمراد بالظالم الغارس سماه ظالما لانه تصرف
في ملك الغير بغير الاذن و قال غيره المراد بعرقه عرق زرعه و شجره و ان وصف فالمراد به المغروس على
الاستناد المجازي لان الظلم حصل به اه كرى (قوله و تنوين الاول و اضافة الثاني) يتامل فعل في العبارة
قلبا من النساخ ان لم تكن بخط الشارح اه سيد عمر عبارة ع ش فيه تامل و عبارة شرح المشكاة و اضافة
الاول و تنوين الثاني و هي الصواب لان حق معنى احترام اسم ليس فلا يكون مضافا اليه اه (قوله و للغاصب)
الى قوله و به فارق في المعنى و شرح الروض (قوله قلعه) اي الزائد من البناء و الغراس فالمراد بالقلع ما يشمل
الهدم (قوله اذ لا أرش على المالك في القلع) و لو باذر لذلك أي القلع اجنبي غرم الارش أي للغاصب لان عدم
احترامه بالنسبة للمالك فقط و لو كان البناء و الغراس معصوبين من آخر فللكل من مالكي الارض و البناء
و الغراس الزام للغاصب بالقلع و ان كانا لصاحب الارض و رضى به المالك امتنع على الغاصب قلعه و لا شيء
عليه اي الغاصب و ان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارش النقص و الا فوجها او وجهها
نعم لتعديدها اما بناء المغصوب كالموتج الغاصب في المال المغصوب فالربح له فلو غصب دراهم و اشترى شيئا
في ذمته ثم نقدها في ثمنه و ربح مثل الدرهم عند تعذر رد عينها فان اشترى بالعين بطل و لو غصب ارض و بذرا
من شخص و بذره في الارض كلفه المالك اي للارض و البذر اخرج البذر منها و ارش النقص و ان رضى
المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخر اجبه و لو زوق الغاصب الدار المغصوبة بها لا يحصل منه
شيء بقلعه لم يحز له قلعه ان رضى المالك ببقائه و ليس للمالك اجباره عليه كافي الروضة خلافا للزركشي كالثوب
اذا قصره نهاية و معنى قال ع ش قوله مر الزام الغاصب الخ أي فان لم يفعل جاز لكل منهما فعله بنفسه و ينبغي
ان مؤنة القلع ان تبرع بها صاحب الارض او البناء و الغراس فذاك و الارتفاع الامر الى قاض يلزم الغاصب
بصرفها فان فقد القاضى صرفها المالك بنية الرجوع و اشهد و قوله امتنع اي فان فعل لزمه الارش ان نقصت
و قوله بطل اي و الزيادة للبايع فان جهل كان ذلك من الاموال الضائعة و امرها لبيت المال اه كلام ع ش
(قوله و به فارق ما مر في العارية) اي فانه لو طلب المعير منه التيقية بالاجرة او تملكه بالقيمة لزم المستعير
مواظفته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع اما عند اختياره له فلا تلتزمه موافقة المعير لو طلب التيقية بالاجرة
او التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حجج ما يصرح به عبارته قوله و به فارق الخ فيه نظر و انما يحتاج للفرق
بينهما فيما اذا امتنع المستعير و الغاصب من القلع فللمالك حينئذ قهرا الابقاء بالاجرة او التملك هناك
لا هنا فليراجع اه ع ش (قوله و لا يلزمه) اي المالك (قبوله) اي الزائد (لو وهبه له) اي الغاصب
الزائد للمالك قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد عين ما صبغ به و بفتحها الصنعة و الكلام في الاول و ان انضم
اليه الثاني لاني الثاني و وحده لانه فعل الغاصب و هو هدر قليونى اه بجري قول المتن (وامكن فصله) كصبغ
الهند بخلاف غيره برماوى اه بجري (قوله بأن لم يتعقد) الى قوله و خرج في المعنى و الى قول المتن و ان لم يكن
في النهاية الا قوله و محل ذلك الى اما هو قول المتن (اجبر عليه) و لو امتنع عن الفصل فيجوز فيه نظير ما مر عن

و أبراه امتنع عليه و سقط
عنه الارش (وان كانت)
الزيادة التي فعلها الغاصب
(عينا كبناء و غراس كاف)
القلع و ارش النقص لخير
ليس لعرق ظالم حق هو
حسن غريب وفيه كلام
بينته في شرح المشكاة مع
بيان معناه بما ينبغي الرجوع
اليه و المراد بالعرق هنا
أصل الشيء و فيهما
التنوين و تنوين الاول
و اضافة الثاني و للغاصب
قلعه و ان نقصت به الارض
أو رضى المالك ببقائه
بالاجرة أو أراد تملكه اذ
لا أرش على المالك في القلع
و به فارق ما مر في العارية
و لا يلزمه قبوله لو وهبه له
وكذا الصبغ فيما يأتي
للبنة (لو صبغ) الغاصب
(الثوب بصبغه و امكن
فصله) بان لم يتعقد الصبغ
به (اجبر عليه) اي الفصل
و ان خسر خسرانا بينا
و لو نقصت قيمة الصبغ
بالفصل (في الاصح) كالبناء
و الغراس و له الفصل قهرا
على المالك و ان نقص
الثوب به لانه يغرم ارش
النقص

نظير مامر آتفا ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان ومحل ذلك في صبيح يحصل منه (٤٣) عين مال اما ما هو تمويه محض ولم يحصل به نقص

فهو كالتزويق فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه وخرج بصيغه صبيح المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على الغاصب وليس له فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبيح مغبوب من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبيح تكليفه فصلا يمكن مع ارش النقص فان لم يمكن فيها في الزيادة والنقص كما في قوله (وان لم يمكن) فصله لتعقده (فان لم تزد قيمته) ولم تنقص بان كان يساوي عشرة قبله وسواها بعدد مع ان الصبيح قيمته خمسة لانخفاض سوق الثوب (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه لان صيغه كالمعدوم حيثئذ (وان نقصت) قيمته بان صار يساوي خمسة (لزمه الارش) وهو ما نقص من قيمته لحصول النقص بفعله (وان زادت قيمته) بسبب الصبيح او الصنعة (اشتركا) فيه اي الثوب بالنسبة فاذا صار يساوي خمسة عشر فهو بينهما اثلاثا وان كان الصبيح يساوي عشرة مثلا لان النقص عليه او بسبب ارتفاع سعر احدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص

عش (قوله نظير مامر آتفا) اي بقوله وللغاصب قلعه الخ (قوله ومحل ذلك) اي قول المتن اجبر عليه مع قول الشارح وله الفصل قهر الخ (قوله ولم يحصل به نقص) اي فان حصل به نقص يزول بفصله اجبره المالك واستقل به الغاصب على ما افهمه هذا القيداه سم اقول وهو قياس مامر في رد التراب ورد اللبن طينا (قوله فلا يستقل الغاصب الخ) يقتضى امكان فصله ولا يتنافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا يتنافى امكان الفصل اهرم (قوله وله) اي المالك (قوله وصبيح مغبوب) عطف على صبيح المالك (قوله تكليفه فصلا الخ) هل له ذلك بغير اذنها او مع رضاهما ببقائه او بغير اذن مالكة او مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا الا ان يحصل نقص في الثوب والصبيح او في احدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الارض السابقة سم على حج اه ع ش (قوله فصله) الى قول المتن ولو خلط في النهاية والمعنى (قوله لا لانخفاض سوق الخ) بل لاجل الصبيح اه معنى عبارة الكردي اي بل لانخفاض سعر الصبيح او بسبب الصنعة كما سيشير اليه اه (قوله وان نقصت قيمته) اي بالصبيح او الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبيح او الصنعة) اقتصر المعنى على الصبيح وقال الرشيدى قوله او الصنعة لا حاجة اليه لان العمل لا يدخل له كالا يخفى اه اي لما تقدم في شرحه والاصح ان السمن لا يجبر الخ ان ما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له قول المتن (اشتركا فيه) ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبيح ليمتلكه لم يجب اليه امكان فصله ام لا ولو اراد احدهما الانفاد ببيع ملكه لثالث لم يصح اذ لا ينتفع به وحده نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبيغه معه لانه متعدد بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبيغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه ولو طيرت الريح ثوبا الى مصبغة آخر فانصبيغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدى نهاية ومعنى وفي سم عن شرح الروض فيما لو كان الصبيح لثالث انه لا يلزم واحد من مالكي الثوب والصبيح موافقة الآخر في البيع اه وقال ع ش بقى مالو استاجر صباغا ليصبيغ له قيصا بخمسة فوقع بنفسه في دن قية صبغة عشرة هل يضيع ذلك اي الزيادة على الصباغ او يشتركان فيه لعذره فيه نظر والاقرب الثاني واما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغي ان لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديده بذلك أي في نفس الامر وهذا كله في الصبيح تمويهها واما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها اه (قوله اثلاثا) ثلثاه للغاصب منه وثلثه للغاصب (قوله وان كان الصبيح الخ) غاية (قوله عليه) اي الصبيح (قوله او بسبب ارتفاع الخ) عطف على قوله بسبب الصبيح الخ (قوله قيمتهما) فاعل نقص (قوله فان كان النقص الخ) جواب ولو نقص الخ ومشمتم على قسيم قوله لا لانخفاض سوق الخ (قوله او بسبب الصنعة الخ) ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث

انه اذا اختار المستعير القلع قلع ولا يمنع منه رضا المالك بالابقاء بالاجرة ولا طلب تملكه فلا فرق بينهما حيثئذ فقوله وبه فارق ما في العارية فيه نظروا فيما يحتاج للفرق بينهما فيما اذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمالك حيثئذ قهر الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة هناك لانهما فليراجع (قوله ولم يحصل به نقص) اي فان حصل به نقص يزول بفصله اجبره المالك واستقل به على ما افهمه هذا التقيد (قوله فلا يستقل الغاصب بفصله) يقتضى امكان فصله ولا يتنافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شيء وهذا لا يتنافى امكان الفصل (قوله وصبيح مغبوب) عطف على صبيح المالك ش (قوله تكليفه فصلا يمكن) هل له ذلك بغير اذنها او مع رضاهما ببقائه او بغير اذن مالكة او مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا الا ان يحصل نقص في الثوب والصبيح او في احدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الارض السابقة (قوله في المتن وان زادت قيمته اشتركا) قال في الروض ولو اراد احدهما الانفاد ببيع ملكه لم يجز نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع معه لا عكسه اه وفي شرحه فيما لو كان الصبيح لثالث ما حاصله انه لا يلزم واحد من مالكي الثوب والصبيح موافقة الآخر في البيع (قوله او بسبب ارتفاع الخ)

عن الخمسة عشرة قيمتها كان ساوى اثني عشر فان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبيح او بسبب الصنعة فعلى الصبيح وبهذا أعنى اختصاص الزيادة بمن ارتفع سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتركا كما انه على جهة الشروع بل هذا بثوبه وهذا بصيغه

جعل على الغاصب وحده ان الثوب دخلا في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتامل اه حلي عبارة المغني وان حصل ذلك اي النقص او الزيادة بسبب اجتماع الثوب والصنع اي بسبب العمل فالنقص على الصنع لان صاحبه هو الذي عمل والزيادة بينها لان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر المحض تحسب للغاصب منه وايضا الزيادة قامت بالثوب والصنع فهي بينها اه قول المتن (ولو خلط المغصوب) شمل مالو وكله في بيع مال او شراء شيء او اودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تميزه ان امكن ولا فيجب رد بدله لانه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرر من أن شحنا وكل آخر في شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو انه كالتالف اه ع ش (قوله او اختلط) الى قوله وشمل قوله في النهاية (قوله او اختلط عنده) هذا انما ياتي في الشق الاول وهو ما يمكن تميزه اما في الشق الثاني فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب بن قاسم عن الشارح مر اه رشيدى وياتى ما فيه (قوله عنده) اي الغاصب (قوله كبر ايض الخ) الذي ينبغي ذكره هذا عقب قول المتن وامكن التمييز لان هذه امثله والكلام في مطلق الخلط الشامل لما يمكن تميزه كالامثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالامثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله الخ اه رشيدى وقد يجاب بانه اشار بذكره هنا الى ما صرح به المغني هنا من انه لا فرق بين الخلط بجنسه كالمثال الاول والخلط بغير جنسه كالمثال الثاني (قوله سدى) نعت غزل (قوله لنفسه) انظر ما الداعي له مع الاضافة في لحنه اه رشيدى قول المتن (وان تعذر فالمنه انه كالتالف) مع قوله السابق (او اختلط عنده) هل يدل على انه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه او اختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فان اختلط بنفسه كان شريكا كما ان شرط كونه كالتالف اذا حدث نقص يسرى الى التلف ان يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فان كان بغير فعله كان صار بنفسه هريسة رده مع ارش النقص مر اه سم اقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية قبيل المتن الآتى كظاهر صنيعها هنا ان اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخلط الغاصب في كونه كالتالف وان الاشتراك بالاختلاط انما هو عند عدم الغصب وقد يفيد ايضا قول المغني ولو اختلط الزيتان او نحوهما بانصاب ونحوه كصب بهيمة او برضا مال الكهنا فمشترك لعدم التعدى ثم قال في اختلاف الجنس ولو لم يكن غصب كان انصب احدهما على الآخر فمشترك لما مر اه وسياق ما يتعلق به (قوله ودرام بمثلها) اي بدرام مثلها للغاصب فان غصبها من اثنين وخطبها اشتركا فيها اه ع ش اي على ما ياتي عن البقنبى (قوله خلطه الخ) اي سواء اخلطه الخ (قوله كتراب ارض موقوفة الخ) افهم ان تراب المملوكة اذا خلطه يملكه الغاصب تخلطه وان جعله آجر افلا يرده مال السكوة وانما يرده مثل التراب اه ع ش (قوله غرم مثله) اي التراب (قوله لانه اضمحل بالنار) بقی مالو كان لبنا سم على حج وينبغي انه ان امكن تمييز ترابه من الزيل بعد بله لزمه والا رده للناظر كالأجر وغرم مثل التراب اه ع ش (قوله يحجر عليه فيه) اي في قدر المغصوب الذي حكنا ملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به ما ذكره عن فتاوى المصنف اه سم (قوله مثله) الاولى بدله (قوله على الواجهة) وفاقا للمغني (قوله ويكنى كافي فتاوى المصنف ان يعزل الخ) ولو تلف ما افترزه للمغصوب منه قبل التصرف في الباقي او بعده فالاقرب في الاول انه يتبين عدم الاعتداد بالافراز حتى لا يجوز له التصرف فيما بقي الا بعد افراز قدر التالف وفي الثاني انه يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب اه ع ش

عطف على سبب الصنع ش (قوله في المتن وان تعذر فالمنه ان كالتالف) هذا مع قوله السابق او اختلط عنده هل يدل على انه لا فرق هنا في كونه كالتالف بين خلطه واختلاطه وهو ممنوع بل شرطه الخلط فان اختلط بنفسه كان شريكا كما ان شرط كونه كالتالف اذا حدث نقص يسرى الى التلف ان يكون بفعله كجعله المغصوب هريسة فان كان بغير فعله كان صار بنفسه هريسة رده مع ارش النقص مر (قوله ولا نظر لما فيه من الزيل لانه اضمحل بالنار) بقی مالو كان لبنا (قوله يحجر عليه فيه) اي في قدر المغصوب الذي حكنا

(ولو خلط المغصوب) او اختلط عنده (بغيره) كبر ايض باسمر او بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب بزيل (وامكن التمييز) للكل او للبعض (لزمه وان شق) عليه ليرده كما اخذه (وان تعذر) التمييز كخلط زيت بمثله او شيرج وبر ايض بمثله ودرام بمثلها (فالمنه ان كالتالف) على اشكاله فيه يعلم ردها بما ياتي (فله تعريه) بدله خلطه بمثله او باجود أو باردا لانه لما تعذر رده ابد الشبه التالف فيملكه الغاصب ان قبل التملك والا كتراب ارض موقوفة خلطه بزيل وجعله آجر اغرم مثله ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزيل لانه اضمحل بالنار كذا ذكره بعضهم ومع ملكه المذكور يحجر عليه فيه حتى يرد مثله للمالك على الواجهة ويكنى كما في فتاوى المصنف ان يعزل من المخلوط اي بغير الاراد اقدر حق المغصوب

منه ويتصرف في الباقي كما يأتي وبهذا يندفع كما علم مما يأتي ايضا ما اطال به السبكي من الرد والالتذيق على القول بملكه وانما قلنا بالشركة في نظير ذلك من الفلاس لتلايحتاج للبضارة بالثمن وهو اضرار به وهذا الواجب المثل فلا (٤٥) اضرار ومن ثم لو فرض فلس الغاصب

ايضا لم يبعد كما في المطلب جعل المغصوب منه احق باختلاط من غيره وشمل قوله بغيره خلطه بمال اخر مغصوب ايضا فكذلك كما جزم به ابن المقرئ واقتضاه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب واصله ايضا وغيرهما لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالمالك واعتمده بعضهم لموافقتهم لما افتى به المصنف وفرق بانه انما ملك في الخلط بماله تبعاً لماله وهنا لا تبعية وفي فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلاً وخلطها بحيث لا تميز ثم فرق عليهم الخلوطة على قدر حقهم حل لكل اخذ قدر حصته فان خص احدهم بحصته لزمه ان يقسم ما اخذه عليه وعلى الباقي بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كله اذا عرف المالك او المالك كما تقرر اما لو جهلوا فان لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله ان يقترضها لبيت المال وان ايس منها اي عادة كما هو ظاهر صارت من اموال بيت المال فلتتولى التصرف فيها بالبيع واعطائها لمستحق

(قوله ويتصرف في الباقي الخ) قضيته ان الحجر عليه انما هو في القدر المغصوب لاني جميع الخلوطة حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعاً قبل العزل فليتامل سم على حج اقول لا مانع من ذلك اه ع ش (قوله كما يأتي) اي في الصيد والذبايح اه كردى (قوله وبهذا) اي يكونه يحجر عليه حتى يؤدي مثله و (قوله مما يأتي) اي في شرح المتن الاتي اه رشيدى (قوله ما اطال به السبكي الخ) عبارة المعنى قال السبكي والذي اقول واعتقده وينشرح صدرى له ان القول بالهلاك باطل لان فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه بمجرد تعديه بالخلط واطال الكلام في ذلك اه (قوله والتشريع على القول بملكه) بما حاصله ان ما قاله الاصحاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه وحاصل الدفع انه ليس تخفيفاً عليه بل هو تغليظ عليه اه رشيدى (قوله لتلايحتاج) اي البائع من الفلاس (قوله وهنا) اي في الغصب (قوله ومن ثم) اي من اجل انه لا اضرار هنا (قوله ايضا) اي كالمشترى و (قوله جعل الخ) مفعول مالم يسم فاعله للم يبعد اه كردى والصواب فاعل لم يبعد (قوله فكذلك) اي فهو كالمغصوب زيتا وخلطه بزيت فيصير المجموع كالتامع فيملكه الغاصب ويغرم بدله (قوله ايضا) اي مثل هذا الكتاب واصله (قوله وغيرهما) عطف على الشيخين وكذا الضمير راجع اليهما (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمعنى واقى به الشهاب الرملى ولعله هو المراد بقول شارح الاتي واعتمده بعضهم الخ (قوله لما افتى به المصنف) اي السابق في قوله ويكفى كما في فتاوى المصنف ان يعزل الخ قاله ع ش وقال الرشيدى اي الاتي على الاثر في قوله وفي فتاوى المصنف غصب من جمع الخ اه وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صنيع المعنى (قوله وفرق) اي البلقيني بين ما خلطه بماله وما خلطه بمال اخر مغصوب اه كردى وظاهر السياق ان الضمير للبعض كما يؤيده قول الرشيدى اي بين مسألة البلقيني وبين ما حمل عليه الشارح م كلام المتن من كون الغير للغاصب اه (قوله وفي فتاوى المصنف) الى قوله هذا كله في المعنى والى قوله وسيأتى في النهاية (قوله فان خص) اي الغاصب (قوله اخذ قدر حصته) اي والتصرف فيه (قوله لزمه) اي الاحد (قوله هذا كله) اي ما ذكر في خلط الغاصب نحو الزيت بمثله من ماله او مال غيره بل ما ذكر في باب الغصب من رد المغصوب او بدله ونحوه (قوله اذا عرف المالك) اي في خلط المغصوب بماله و (قوله او المالك) اي في خلط مغصوب بمغصوب اخر (قوله اعطاؤها) اي الاموال المغصوبة او ابدالها (قوله وان ليس منها) اي المعرفة وليس من هذا ما يقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر لانه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع انه لا مطالبة به في الآخرة لا اخذه برضا مالكيه اه ع ش (قوله واغيره اخذها) ومن الغير الغاصب فله الاخذ من ذلك ورده للمغصوب منه او لو ارثه اه ع ش وفيه ان الكلام هنا فما اذا لم يعرف المالك فكان المناسب ان يقول و صرفه للمستحق وكذا لمصارف نفسه ان كان من المستحقين (قوله هذا الخ) مقول ابن عبد السلام (قوله والا) اي وان لم يتوقع معرفة اهله (فهو) اي جميع ما في ذلك القطر وان كان بايد موضوعه عليه اه ع ش (قوله واختلط الخ) عبارة فيما سبق او اختلط الخ (قوله الاختلاط الخ) عبارة النهاية ولو خلط مغصوباً مثلياً بمثله مغصوب برضا مالكيه او لا وانصب كذلك بنفسه فمستحق لان قضاء التعدي كما قال البلقيني الى ان قالت

(بملكه اياه كما هو ظاهر هذه العبارة ويؤيده بل يصرح به ما ذكر عن فتاوى المصنف (قوله ويتصرف في الباقي) قضية ذلك ان الحجر عليه انما هو في القدر المغصوب لاني جميع الخلوطة حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعاً قبل العزل فليتامل ثم لا يخفى ان هذا الكلام من المصنف ظاهر في ثبوت الحجر لا فهمه توقف التصرف على العزل المذكور وظاهر ان الحجر في جعل الخنطة هرسة حيث لا خلط معها للغاصب ثابت في الجميع (قوله لكن قال البلقيني المعروف الخ) اعتمده م

شىء من بيت المال والمستحق اخذها ظفر او لغيره اخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر ثم رأيت ابن جماعة وغيره صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الامام وغيره لو عم الحرام قطر بحيث ندر وجرد الحلال فيه جاز اخذ المحتاج اليه وان لم يضطر ولا يتيسر اه هذا ان توقع معرفة اهله والافهول بيت المال كما تقرر فيصرف للمصالح وخرج بخلط او اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدى

كان المثابر على مثله فيشترك مالهما (٤٦) بحسبهما فان استويا قيمة فقدر كيلهما فان اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب

وخرج بخاط إلى آخر ما في الشرح قال ع ش قوله مر او انصب قدي بخالفه قوله قبل او اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف هنا مشتركا وبجواب بان ما مر من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا من مال غيره فلا تناقض هذا والاولى ان يقال ما سبق من قوله او اختلط عنده مصور بما اذا امكن تمييز المخلوط لما يأتي في قوله مر وخرج بخاط اه ولا يخفى ان جوابه لا ول صريح فيما قدمنا عند قول الشارح او اختلط عنده من ان اختلاط المغصوب بنفسه بمال الغاصب كخطله في كونه كالتالف وقال الرشيدى قوله مر لا تتفاء التعدى قاصر على ما اذا اختلط بنفسه وكلام البلقينى وغيره انما هو في خصوص ما اذا اخلطها بغير رضا مالكيها كما يعلم بمراجعة شرح الروض وايضا فقوله برضا مالكيه وقوله او انصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالخصوص كما يعلم من شرح الروض ايضا على ان هاتين المسئلتين كرر احدهما في قوله الاتى وخرج بخاط او اختلط عنده من غير تعدلخ اه وهذا بقطع النظر عن قوله بالخصوص وجعل الشارح كالتالية الاختلاط عند الغاصب مقابلا للاختلاط بلا تعدلخ في كل منهما ما دلالة على ما قدمناه ايضا (قوله فيشترك) الى قوله للربا في المعنى الا قوله نظير الى ولا تجوز (قوله مالكاها بحسبها الخ) فلو تنازع في قدر السائل او قيمته صدق صاحب البر الذي سال اليه غيره لان اليد له فلو اختلط ولم تعلم يد لاحدهما كان سال كل منهما الى الاخر وقف الامر الى الصلح (فرع) سئل سم عن بذر في ارض بذر او بذر بعده اخر على بذره فاجاب بان الثاني ان عدم مستويا على الارض يبذره اى كان كان اقوى من الاول او كان بذره اكثر من بذره ذلك بذر الاول لرزومه اى للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها ولما فيها وان لم يعد الثاني مستويا على الارض يبذره لم يملك بذر الاول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما وعبارة العباب فرع من بث بذر على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض انقطع حق الاول وغرم له الثاني مثله واملو اختلف الجنس كان بذر الاول حنطة مثلا والاخر باقلاء فلا يكون بذر الاول كالتالف اه وقد اتى الشيخ الرملى في هذه بان التابت من بذرها لها وعليهما الاجرة وهذا بخلاف مالو غصب بذر او زرعه في ارضه فانه يكون للمالك وعلى الغاصب ارش النقص انتهى اه كلام سم اه ع ش بخذف (قوله وان اختلفا قيمة الخ) عبارة المعنى فان كان أحدهما رداً أجبر صاحبه على قبول المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه لا صاحب الاجود لا يجبر على ذلك فان اخذ منه قدر حتمه فلا شيء له لعدم التعدى والايح المختلط وقسم الثمن الخ اه (قوله او يفرز الخ) اى من المخلوط بغير الارجاء (قوله كما مر) اى انفاى شرح فالذهب انه كالتالف الخ (قوله وان ابى) الى قول المتن ولو غصب في النهاية الا قوله ومنع تصرف الى بخلاف ما (قوله لان الحق) الى التنيه في المعنى (قوله صار كالهالك) اى فير دمته لانه مثلى اه ع ش (قوله مطلقا) اى رضى المالك ام لا اه ع ش (قوله أو بارداً) لو اختلفا فقال الهالك خلط بارداً والغاصب بمثله او اجود ولم يمكن اثبات الحال من المصدق اه سم اقول في ع ش عن الزيادة ان القول قول الغاصب في القدر اه وقيامه تصديق الغاصب هنا اى في الصفة فليراجع (قوله ان رضى) فله اخذه ولا ارش له وكان مساحا ببعض حقه معنى ومنهج (قوله بسبب الخ) وهو الخلط بلا امكان التمييز (قوله يقتضى الخ) يمكن منع ذلك اه سم (قوله مع تمكين الخ) متعلق بتعذر (قوله جعل الخ) جواب لاجواب (قوله وذلك) اى السبب المذكور (قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء) في هذه الملازمة كالاتية خفاء اه سم اقول لا خفاء اذ الذى شغل ذمة الغاصب للمالك ووجب عليه الفور انما هو تعديده كما قرر الشارح مر كالشهاب ابن حجر والتعدي مقفود في الهالك فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه ووجب كما لا يخفى لان العين صارت مملوكة له وذمته غير

قيمتها نظير ما يأتى في اختلاط حمام البرجين ولا تجوز قسمة الحب على قدر قيمتهما للربا وسياتي لذلك مزيد قبيل الاضحية (وللغاصب ان) يفرز قدر المغصوب ويحل له الباقي كما مروان (يعطيه) اى المالك وان ابى (من غير المخلوط) لان الحق قد انتقل الى ذمته لما تقرر من ان المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خلط بمثله او اجود مطلقا او بارداً ان رضى (تنيه) قيل ليس الغاصب باولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى به لعدم تعديده وجوابه منع ذلك لان المغصوب لما تعذر رد عينه للمالك بسبب يقتضى شغل ذمة الغاصب به لتعديده مع تمكين المالك من اخذ بدله حالا جعل كالتالف للضرورة وذلك غير موجود في المالك اذ لا تعدى يقتضى ضمان مال للغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض انه يلزمه لا يلزمه الفور ففيه حيف اى حيف وقد وجد الملك بدون الرضا للضرورة كاخذ مضطر طعام غيره قهر عليه لنفسه او لبيهته وليس اباق القن كالمخلط حتى يملكه الغاصب لانه مرجو العود فيان ذمته للحيلولة لعدم الضرورة المقضية كونها للفيصولة

مشغولة له بشي، فأوضحت الملازمة أي هنا وفيما يأتي اه رشيدى وقال ع ش لعل وجه الخفاء انالوقلنا بملكه الكلى الزمانه برد بدل مال الغاصب اه (قوله فقيه حيف الخ) اى فى ملك المالك كل المختلط حيف عظيم بالغاصب (قوله وقد يو جد الملك الخ) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون تملك من المالك اه ع ش (قوله كاخذ مضطر الخ) هل يحصل ملكه بمجرد الاخذ كما قال تدل له هذه العبارة او مجرى فيه ما قيل فى ملك الضيف او كيف الحال سم على حج القياس الثانى بل لوقيل بانه لا يملك هنا إلا بازدراد وإن قلنا بملك الضيف بوضعه بين يديه أو فى فم لم يعد لانه إنما جازله أخذه لضرورة وحيث لم يبلغه بان سقط من فم أو بدخله فم اصلا لم يتحقق دفع الضرورة به اه ع ش (قوله لانه صار الخ) اى حق كل من المالك والغاصب (قوله فقيه) اى قول الشركة و (قوله تملك كل حق الاخر) إن كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه بجانا او ببده ثابت على قول الهلاك ايضا وإن كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه ان هذا غير محذور بدليل انه لو غصب شيئين من اثنين وخططهما فان الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الاخر بغير اذنه فليتامل اه سم وأجاب الرشيدى عنه بما نصه وحاصل ما فى المقام انهم انما لم يرجحوا قول الشركة لان فيه ما فى القول بالهلاك وزيادة اما كونه فيه ما فى القول بالهلاك لان حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم ان كلا يملك حق الاخر بالاشاعة بغير اذنه وهو المحذور الموجود فى القول بالهلاك واما كونه فيه زيادة على ما فى القول بالهلاك فهو انه يلزمه عليه منع المالك من التصرف قبل البيع والقسمة وذلك غير موجود فى القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قرره يندفع ما اطال به الشهاب سم ما هو مبنى على فهم ان مراد التحفة ان جميع ما ذكر من قوله فقيه تملك كل حق الاخر الخ وقوله ومنع تصرف الخ موجود فى القول بالشركة وليس موجودا فى القول بالهلاك وقد تبين بما تقرر ان هذا ليس مراده فتأمل اه وقوله وذلك غير موجود الخ ظاهر المنع برده قول الشارح ايضا وإنما الزائد فيه ما افاده الشارح بقوله بل فوات حقه (قوله ايضا) اى كقول بتملك الغاصب اه كرى عبارة الرشيدى اى كان القول بانه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وملك المالك ما فى ذمة الغاصب قهر اه (قوله ومنع) عطف على تملك الخ ش اه سم أى وفيه منع الخ (قوله قبل البيع) اى ان اختلفا قيمة (أو القسمة) اى ان استويا قيمة (قوله هنا) اى فى القول بالشركة و (قوله ايضا) اى كقول بتملك الغاصب (قوله بسبب التعدى) متعلق بمنع اى بسبب انه لو تصرف فى المختلط قبل ذلك يصير متعديا اه كرى (قوله إذ قد يتاخر الخ) فيه ان المتاخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول اه سم عبارة الرشيدى فيما حكاه عن الشارح اذ قد يتلف الخ اه فلا اشكال على هذه النسخة وقد كان يجب ان يعطى النسخة الاولى بان المراد بحقه جواز تصرفه فيه حالا (قوله ذلك) اى البيع والقسمة ع ش اه سم (قوله فانه يتصرف الخ) اى المالك (قوله ومن ثم) اى من اجل ان فى قول الشركة محذور قول الهلاك مع زيادة (قوله حتى يعطى البدل) اى او يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما

فقيه تملك كل حق الآخر بغير اذنه ايضا ومنع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا ايضا بسبب التعدى بل فوات حقه إذ قد يتأخر ذلك فلا يجدر جعاب اختلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فانه يتصرف فيه حالا بحواله أو نحوها ومن ثم صوب الزركشى قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يعطى البدل كما مر وإذا كان المالك لو ملكه له بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه قيل كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود فى المذاهب الاربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية

(قوله فقيه) اى قول الشركة وقوله تملك كل حق الاخر الخ ان كان كل مضافا لحق فتوجه منع تملكه بجانا او ببده ثابت على قوله الهلاك ايضا وان كان مجرورا منونا وكان حق منصوبا على المفعولية فيتوجه ان هذا غير محذور بدليل انه لو غصب شيئين من اثنين وخططهما فان الاثنين يشتركان مع وجود هذا المعنى وهو تملك كل منهما حق الاخر بغير اذنه فليتامل وقوله ومنع تصرف المالك الخ ان ارى بمنع تصرفه مطلقا فهو ممنوع لانه لا مانع من تصرفه على وجه الاشاعة او منع تصرفه على التعيين فلا محذور فانه لو غصب من اثنين وخطط ما غصبه منهما امتنع على كل التصرف على التعيين بسبب الخلط الذى تعدى به الغاصب فليتامل وقوله اذ قد يتاخر الخ فيه ان المتاخر لا يترتب عليه الفوات ولا انتفاء مرجع كيف وهو مالك لحصته من هذا المشترك على هذا القول (قوله ومنع) عطف على تملك وقوله يتاخر ذلك اى البيع والقسمة ش (قوله حتى يعطى البدل) اى او يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف

قدمه عن فتاوى المصنف سم على حج فلو تعذر رد البدل لغية المالك رفع الامر لحكم يقبضه عن الغاصب او تعذر رد البدل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره وإن تلف ويحتمل ان يرفع الامر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البدل وبعضه وما بقي من البدل يبقى ديناً في ذمة الغاصب اه ع ش (قوله ولو ملكه) من التملك اي ملك المالك المغصوب للغاصب و (قوله بعوض) اي معين او مطلقاً في العقد و (قوله لم يتصرف) اي يتمتع تصرف الغاصب فيه شرعاً بقى ما لورضى المالك بذمة الغاصب و تأخيره البدل والظاهر حينئذ جواز تصرفه ونفوذه في المخلوط قبل إقباضه البدل (قوله فكيف بغير رضاه) أي فكيف يجوز تصرف الغاصب فيما ملكه بغير رضاه ما لم يكن بدله (قوله القول بالملك) اي للغاصب اه ع ش قول المتن (وبني عليها) في ملكه او غيره كمنارة مسجد اه معنى قال في العباب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه اه سم (قوله ولم يخف) إلى قوله وثني معصومين في النهاية (قوله نحو نفس او مال) اي كالعضو والاختصاص كما يأتي (قوله او مال معصوم) اي ولو للغاصب أو غير البناء الموضوع فوقها فانه مهدر اه حلي وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله وكلامه الآتي) اي قوله إلا ان يخاف الخ (قوله شموله) اي رجوعه (لهذه) اي لمسئلة البناء (ايضا) اي كمسئلة السفينة (قوله وإن تلف) اي قوله فتجب قيمتها في المعنى (قوله هذا) اي لزوم الاخراج (قوله ولا نفى هالكة) وينبغي ان الخشبة حينئذ للمالك لأنها غير متقومة وهي اثر ملكه سم على حج اقول ومنه يؤخذ انه لا نظر إلى تلف ما بني عليها وإن كان معصوماً به يعلم ان قوله إلا ان يخاف تلف مال يعني غير ما درجت فيه الخشبة اذا كان تلفه باخراجها بنحو غرق و به يندفع ما يقال قوله وان تلف من مال الغاصب الخ مناف لما يأتي من قوله ولو للغاصب اه ع ش اقول وفي كل من الاخذ والمأخوذ نظر ظاهر بل الثاني مخالف لما كتبه على قول الشارح الآتي مالم تصر لقيمة لها (قوله فتجب قيمتها) عبارة النهاية فيلزمه مثلها فان تعذر قيمتها اه وعبارة سم قوله فتجب قيمتها هكذا ذكره غيره ويرد عليه ان الخشبة مثلية فلا بد من تاويله كان يحمل على تعذر المثل او على ان المراد بالقيمة البدل اه (قوله ويرجع المشتري) اي من الغاصب ع ش اي بان اشترى شخص تلك الخشبة وبني عليها داراً مع الجهل فان أخرجت الخشبة فنقضت داره رجع على الغاصب الذي باعه تلك الخشبة كرجوع المشتري (قوله ان جهل الخ) ويصدق في ذلك مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مع الخوف) انما قيده لانه مظنة لعدم رجوع المستاجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به في زمن الخوف لكنه لما كان باذن من الغاصب نسب التفرير له فرجع المستاجر عليه اما من الأمن فالرجوع فيه لانه أمين ظاهر فلا يحتاج للتنبيه عليه اه ع ش (قوله وغرمه) اي الآخر المكثري اه ع ش (قوله بانه) متعلق بقوله اتقى (قوله مالم تصر لقيمة لها) أي فلا تخرج لانها كالهالكة ولا ينافي هذا ما قدمناه عن سم من أنها للمالك اذ هي اثر ملكه لان المراد انها اذا اخرجت بعد ذلك كانت للمالك اه ع ش قول المتن (معصومين) يمكن اعرابه حالاً لجيها قليلاً من النكرة بلا تخصيص اه سم (قوله للشط) اي او نحوه كقراق اه معنى اي السفينة

فليتأمل (في المتن ولو غصب خشبة وبني عليها) قال في العباب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وان كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه اه (قوله او مال معصوم) اي ولو للغاصب اخذاً مما يأتي في السفينة اي ما عدا المبنى على الخشبة بدليل قوله وان تلف من مال الغاصب الخ فليتأمل لكن قد يقال نظير المبنى على الخشبة بقية السفينة في مسئلتها الاتية مع انها لا تنزع في اللجة اذا خيف تلفها الا ان يفرق بسهولة الصبر الى الشط بخلاف البناء لا امدله ينتظر ثم رابت كلام الشارح الآتي (قوله والا فهي هالكة) لم يبين هي لمن حينئذ (قوله فتجب قيمتها) هكذا ذكره غيره ويرد عليه أن الخشبة مثلية فلا بد من تاويله كان يحمل على تعذر المثل او على ان المراد بالقيمة البدل مروي وينبغي ان الخشبة حينئذ للمالك لانها غير متقومة وهي اثر ملكه (قوله بانه يرجع الخ) هذا يفيد ما صرحوا به كما تقدم من ان قرار الضمان عند الجهل على الغاصب فيما اذا كانت اليد المترتبة على يده في اصلها يد امانة

والمالكية (ولو غصب خشبة) ولبنة (وبني عليها) ولم يخف من اخرجها تلف نحو نفس أو مال معصوم وكلامه الآتي يصلح شموله لهذه أيضاً (أخرجت) وان تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه أجره مثلها وأرش نقصها هذا ان بقي لها قيمة ولو تافهة والافهى هالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري ان جهل الاستحقاق على بائعه بأرش نقص بنائه ومن ثم اتى بعضهم فيمن اكرى اخر جلا واذن له في السفر به مع الخوف فتلف فائتبه اخر له وغرمه قيمته بانه يرجع بها على مكربه ان جهل ان الجمل لغيره (ولو) غصب خشبة (و) ادرجها في سفينة فكذلك تخرج مالم تصر لقيمة لها (الا ان يخاف تلف نفس أو مال معصومين) او اختصاص كذلك ولو للغاصب بان كانت في اللجة والخشبة في اسفلها فلا تنزع الا بعد وصولها للشط بسهولة الصبر اليه بخلاف الخشبة فيما مر لانه لا امد ينتظر ثم وحينئذ ياخذ المالك قيمتها

للحيلولة والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر لاشط مقصده وكانفس (٤٩) نحو العضو وكل مبيع للتييم وقول

الزر كشي كغيره الا الشين
اخذا مما صرحوا به في
الخيطة مراده الا الشين في
حيوان غير آدمي لان هذا
هو الذي صرح به ثم حيث
قالا وكخوف الهلاك
خوف كل مخدور يبيع
التييم وفاقا وخلافا ثم قال
للحيوان غير الما كقول حكم
الآدمي الا انه لا اعتبار
ببقاء الشين اه امانفس غير
معصومة كزان محصن
ولو قنا كان زنى ذميا ثم
حارب واسترق وتارك
صلاة بشرطه وحرني
ومرتد ومال غير معصوم
كالحرني فلا يبيح لاجلها
لاهدارهما وثي معصومين
لان بين النفس والمال شبه
تاقض وان صدق احدهما
على الاخر (ولو وطىء)
الغاصب (المغصوبة عالما
بالتحريم) وليس أصلا
للمالك (حد) وان جهلت
لان زان (وان جهل) تحريم
الزنا مطلقا او بالمغصوبة
وقد عذر بقرب اسلامه ولم
يكن مخالطا لنا او مخالطنا
وأمكن اشتباه ذلك عليه أو
نشئه بعيدا عن العلماء (فلا
حد) للشبهة (وفي الحالين)
اي حاله وجهله (يجب
المهر) وان اذن له المالك
لانه استوفى المنفعة وهي
غير زانية إذ الفرض كما يعلم
بما يأتي انها جاهلة او مكرهه
نعم يتحدوان تعدد الوطء

العظيمة (قوله والمراد اقرب شط) اي ولو ما سار منه سم على حج اه ع ش (قوله بما صرحوا الخ) عبارة
المعنى من قولهم ولو خاط شيئا بمغصوب لزمه نزع منه وورده الى مالكه لان لم يبل ولا فاكلها لك لان جرح
حيوان محترم يخاف بالزرع هلاكه او ما يبيع التيمم فلا يجوز نزع منه لحرمة الا انه لا يؤثر في ذلك الشين في
غير الآدمي بخلاف الآدمي كما في التيمم ولو شد بمغصوب جيرة كان كالو خاط به لانه أحال بينه وبين مالكة
ولو خاط به الغاصب جرحا لآدمي باذنه فالقرار عليه اي الآدمي ولو جهل الغصب كالو قرب له طعاما مغصوبا
فاكله وينزع الخيط المغصوب من الميت ولو ادما اه وقوله ولو شد الخ في النهاية مثله (قوله الا الشين) قضية
الاقتصار على هذا الاستثناء اي بقاء البره كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للما كقول سم على حج
اي وهو مناف لما قيد به بعد في قوله للحيوان الغير الما كقول اه ع ش وفي سم ان الروض اي والمغني لم يقيد بغير
الما كقول اه (قوله ثم) اي في مسألة الخيط و (قوله بقاء الشين) اي في الحيوان الغير الما كقول اه ع ش (قوله
ذميا) حال من فاعل زنى (قوله بشرطه) وهو إخراجها عن وقت الضرورة كزنى اي بعد امر الامام بها
نهاية (قوله ومال غير معصوم) اي واختصاص غير معصوم و (قوله كمال الحرني) اي واختصاصه (قوله
فلا يبيح) اي الخشبة (قوله لاجلها) اي النفس والمال الغير المعصومين (قوله وثي معصومين) اي مع ان
العطف باو (قوله شبه تناقض) اي والافراد يشعر بعدمه (قوله وان صدق احدهما الخ) اي في الجملة اه سم
(قوله الغاصب) الى قوله وارضاها في النهاية والمعنى قول المتن (عالما بالتحريم) أي ومختارا منها ومنه ومعنى
(قوله وان جهلت) اي بالتحريم قول المتن (وان جهل) اي او اكرهه عليه او اشتبهت عليه اه معنى (قوله
مطلقا) اي بالمغصوبة وغيرها (قوله وامكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها
وهي ان شخصاً وطىء جارية زوجته واجلها مدعيها لعلها وان ملك زوجته ملكه وهو عدم قبول ذلك منه
وحده وكون الوالد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه ع ش (قوله وان اذن له المالك) عبارة المعنى
والاسنى والنهاية (فرع) لو اذن المالك للغاصب أو المشتري منه في وطء الامة المغصوبة ووطىء موجب
عليه المهر في احد وجهين رجحه ابن القطان وقيمة الولد في احد طرفين رجحه غيره (قوله بما يأتي) اي بقول
المصنف الا ان تطاوعه عالمة بالتحريم (قوله يتحد) اي المهر (حالة الجهل) متعلق بقوله يتحد (قوله بخلافه)

(قوله والمراد اقرب شط) أي ولو ما سار منه (قوله الا الشين في حيوان غير آدمي) قضية الاقتصار على هذا
الاستثناء ان بقاء البره كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للما كقول (قوله غير الما كقول) عبارة
الروض (فرع) وان خاط بمغصوب نزع ان لم يبل لان جرح محترم يخاف به هلاكه او ما يبيع التيمم
الا انه لا يؤثر الشين في غير الآدمي اه فلم يقيد بغير الما كقول (قوله الا انه لا اعتبار الخ) عبارة الروض الا
انه لا يؤثر الشين في غير الآدمي اه (قوله امانفس غير معصومة الخ) في العباب مانصه (فرع) لو ادخل
حيوانا بناء او بني حوله ولم يترك له مخزجا فان لم يكن آدميا وهو محترم نقض أو غير محترم فلا وان كان آدميا
محترما نقض ما لم يمت او حرى فلا او مرتدا او زانيا محصنا او قاتلا في محاربة فان راى الامام تركه حتى
يموت او اخرجته وقتله على الوجه الشرعي فعل وان مات وهو مسلم نقض ليغسل ويصلى عليه او كافرا فلا
اه وصدور في تجريد هذه المسائل بقوله قال المتولى ثم قال مانصه قلت ما ذكره في المرتد من ان الامام له
تركة حتى يموت يخالفه ما نقله القمولى بعد هذا عن القاضي من انه إن مات مستحق قتل المرتد بحز الرقبة ولا يجوز
تغريقه ولا تحريقه فليتأمل اه اقول وهذا هو الموافق للامر باحسان القتل وحيث يشكل عدم النقض للبناء
على غير المحترم آدميا أو غيره إذا كان فيه تعذيب له لانه خلاف احسان القتل ثم قال في التجريد ولو ادخل
المصحف في البناء نقض واخرج سواء كان المصحف له او لغيره اه (قوله وثي معصومين الخ) يمكن
إعرا به حال الجواز اقليل من النكرة بلا تخصيص (قوله وإن صدق احدهما على الاخر) اي في الجملة

(٧ - شرواني وابن قاسم - سادس)

في حالة الجهل لاستدامة الشبهة بخلافه مع العلم بتعدد بتعدد الوطآت

ولو وطىء مرة جاهلا ومرة عالما فهران ويجب في البكر مهر الثيب مع أرش البكارة كما مر في البيع (لأن تطاوعه) عالمة بالتحريم

كايضه قوله الآتي إن علمت (فلا يجب) (٥٠) مهر (على الصحيح) لانها زانية وقد نهي عن مهرها وانما اثر رضاها في سقوط حق السيد لانه

انما ينشأ عنها ومن ثم سقط بردها قبل وطء وارضاها إرضاعا مفسدا ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم انها ككبيرة في سقوط المهر لأن ما وجد منها صورة زنا فاعطيت حكمه الا ترى انه لو اشتراه ثم بان فيها ذلك ردها به (وعليها الحدان علمت) بالتحريم لزناها وكالزانية مرتدة ماتت على ردها (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) اي الغاصب (في) ما قرر فيه من (الحد والمهر) وارش البكارة لا شترهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يتل علمت الغصب فيشترط عذرهما (فان غرمه) أي المالك المشتري المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الاظهر) لانه الذي اتضع به وباشر الاتلاف وكذا أرش البكارة (وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه المغصوبة (علما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لما مر انه زنا فان انفصل حيا ضمنه كل منهما أو ميتا بجناية فبدله وهو عشر قيمة أمه للسيد أو بغيرها ضمنه كل منهما بقيمته يوم الانفصال وقول الاسنوي انها ناقضا ما هنا رده

أي المهر (قوله كايضه) أي التقييد بالعلم (قوله الآتي إن علمت) يتأمل اه سم أقول وجه الافهام ما في المعنى عقب القول الآتي وهذا ايضا قيد فيما قبله كما قدرته اه (قوله فلا يجب مهر) خرج ارش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في شرح الروض ولا يسقط ارشها بمطوعتها اه سم على حج اه ع ش (قوله وانما اثر رضاها الخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني يجب لانه لسيدها فلم يسقط بمطوعتها كما لو اذنت في قطع يدها واجاب الاول بان المهر وان كان للسيد فقد عدا نأثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول اه (قوله لانه انما ينشأ) أي المهر (قوله وارضاها) أي ارضاع الأمة للزوج ارضاعا مفسدا للنكاح اه كرده (قوله الا ترى انه لو اشتراه الخ) وقد يفرق بين الردم وما ذكر بان العيب في المبيع ما نقص القيمة والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقل الرغبة فيها ومدار المهر اي سقوطه على الزنا ولم يوجد منها زنا حقيقة اه ع ش (قوله ان علمت بالتحريم الخ) اي وطاوعت اه معنى (قوله بالتحريم) إلى قوله او بغيرها في النهاية (قوله وكالزانية) اي في عدم وجوب المهر سم وع ش (قوله وارش البكارة) إلى المتن في المعنى (قوله نعم يقبل) عبارة المعنى فيأتي فيه ما ذكر في حالتي العلم والجهل إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة فانه يقبل قوله في ذلك اه (قوله مطلقا) قرب عهده بالاسلام ام لا نشأ بعيدا عن العلماء ام لا اه ع ش (قوله وكذا ارش البكارة) فلا يرجع به على الاظهر لانه بدل جزء منها تلقه اه معنى قول المتن (وان أحبل الخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل ارش نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد ردها لمالكها سقط كل ارش اي ارش البكارة وارش نقص الولادة لدخولها في القيمة المذكورة في قوله ضمن القيمة كالمهر والاجرة انتهى اه سم (قوله فان انفصل حيا) اي حياة مستقرة عباب اي ومات روض اه سم على حج اي فان بقي حيا فهو رقيق للسيد اه ع ش (قوله او بغيرها ضمنه كل منهما) وفاقا للمعنى وشرحي الروض والمنهج وللحلي او لا وخلافا للنهية وللحلي ثانيا عبارة المعنى او بغيرها في وجوب ضمائه على المحبل وجها او وجهها كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت البدل عليه تبعاللام والثاني لان حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمية المغصوبة إذا انفصل ميتا اه وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الوجه الثاني فقالت أو وجهها كما قاله أبو إسحق وغيره عدمه لأن حياته الخ اه قال ع ش قوله مر كما قال أبو إسحق الخ معتمدا اه ونقل البجيرمي اعتماده اي الثاني ايضا عن القليوبي والحلي والزيادي ثم قال والحاصل انه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد وهو حر على الغاصب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جناية لاشيء فيه مطلقا حر او رقيقا او بجناية فان كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة امه وضمنه الغاصب بذلك وإن كان حرا فعلى الجاني الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة امه لانه هو الذي فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا اقره شيخنا الباقلي انتهى برماوى اه (قوله انهما) اي الشيخين (قوله فان هذا) اي ترجيحهما الضمان (قوله وذلك) اي ترجيحهما عدم الضمان وحاصل الرد كافي المعنى انه انتقل نظره اي الاسنوي من مسألة إلى اخرى (قوله وسيأتي الخ) اي في شرح وعليه قيمته

(قوله كايضه قوله الآتي إن علمت) يتأمل (قوله فلا يجب مهر) خرج ارش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال في الروض ولا يسقط ارشها بمطوعتها اه (قوله وكالزانية) اي في عدم وجوب المهر (قوله في المتن) وإن أحبل علما بالتحريم الخ) قال في الروض وشرحه ويضمن المحبل في حالتي العلم والجهل ارش نقص الولادة فان ماتت بها ولو بعد ردها لمالكها سقط كل أرش أي أرش البكارة وأرش نقص الولادة لدخولها في القيمة المذكورة في قوله ضمن القيمة كالمهر والاجرة (فرع) إذن المالك للغاصب أو للمشتري منه بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان أو تسقط قيمة الولد فيه طريقان رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اه (قوله فان انفصل حيا) اي حياة مستقرة عباب (قوله فان انفصل حيا) اي ومات روض (قوله ضمنه كل منهما الخ) هو احد الوجهين قال في شرح الروض وظاهر النص وفي شرح المنهج انه الاوجه والوجه الثاني للاضمان لان حياته غير متيقنة

الاذرعى بانه اشتباه فان هذا في عالم وذلك في جاهل أي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ما هنا والحر وهو ما هناك قول

(قيمه) بتقدير رقه لتفويته
 رقه بظنه فان انفصل ميتا
 بجناية فعلى الجاني الغرة
 وهى نصف عشرية الاب
 وعلية عشر قيمة أمه للكها
 لانا نقدره قتاني حقه قال
 المتولى والغرة مؤجلة فلا
 يُغرم الواطى حتى يأخذها
 وتوقف فيه الامام أو بغير
 جناية لم يضمه لعدم يقين
 حياته وفارق ما مر في
 الرقيق بأنه يدخل تحت
 اليد فجعل تبعاً للام في
 الضمان وهذا حر فلا يدخل
 تحت اليد وتردد الاذرعى
 فى حياة غير مستقرة
 ورجح غيره أنه كالحى كما
 أفهمه تعليلهم الميت بأنا
 لم نتيقن حياته وقد يقال
 بل قياس الحاقهم لهذا
 بالميت فى نظائره أنه هنا
 كذلك ومعنى التعليل أنالم
 نتيقن حياته حياة يعتد بها
 والعبرة بقيمته (يوم
 الانفصال) لتعذر التقييم
 قبله ويلزمه أرش نقص
 الولادة (ويرجع بها) أى
 بقيمة الولد ومثله أرش
 قيمة الولادة (المشترى
 على الغاصب) لان غرمها
 ليس من قضية الشراء بل
 قضيته أن يسلم له الولد حراً
 من غير غرامة ورجح
 البلقينى أن المتهب كالمشترى
 (ولو تلف المغصوب عند

قول المتن (وإن جهل) أى المحبل من الغاصب أو المشتري (قوله من أصله) إلى قوله وفارق فى النهاية وإلى
 قوله وتردد الاذرعى فى المعنى (قوله لانه انعقدنا الخ) ونظير فائدة ذلك فى الكفاءة فى النكاح اه ع ش
 (قوله دية الاب) الذى هو الغاصب أو المشتري منه و(قوله وعلية) أى الاب اه سم (قوله عشر قيمة امه)
 أى سواء كان حراً أو رقيقاً لانا نقدر الحر رقيقاً فى حق الغاصب والمشتري لان ضمانهما لتفويت الرق على
 السيد اه ع ش (قوله فى حقه) أى الاب أى والقن يضمن بذلك اه سم زاد المعنى والروض وشرحه ثم ان
 كان الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين أو اقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الام كاملا اه
 (قوله قال المتولى الخ) معتمد اه ع ش (قوله والغرة مؤجلة) عبارة المعنى والنهاية وسيأتى إن شاء الله
 تعالى ان بدل الجنين الجنى عليه تحمله العاقلة قال المتولى والغرة تجب مؤجلة الخ اه (قوله فلا يغرم
 الواطى) أى للمالك العشر المذكور و(قوله حتى يأخذها) أى الغرة من الجاني اه ع ش (قوله وفارق
 ما مر) أى على ما اعتمده الشارح اما على مقابله فيستويان كما هو ظاهر اه سم (قوله ورجح غيره الخ)
 اعتمده النهاية والمعنى (قوله أنه كالحى) أى فيجب ضمانه لانا نتيقن حياته معنى ونهاية قال ع ش هل تعتبر
 قيمته بتقدير ان له حياة مستقرة او يضمه بعشر قيمة امه كالو نزل ميتا بالجناية فيه نظر ولا يبعد ان المراد
 الاول لانه الذى يظهر فيه التردد بين كونه مضموناً أو لا اه (قوله لتعذر التقييم) إلى قوله ورجح فى
 النهاية الاقوله ومثله الى المتن والى قوله لانه لم يتلفها فى المعنى الا لفظه حراً (قوله أى بقيمة الولد) قال فى
 الروض المنعقد حر اه سم (قوله ومثله) الاولى التانيك (قوله ومثله قيمة ارش الولادة) كذا فى الروض
 وقد يشكل بعدم الرجوع بارش التعيب عنده بفعله او بغير فعله كما سيأتى الا ان يفرق بان هذا من اثار ما
 يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء اه سم (قوله ورجح البلقينى الخ) وفاقا للمعنى وشرح الروض وخلافا
 للنهاية عبارته وافتقاره على المشتري يفهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع بها أى القيمة على الغاصب
 وهو اصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش ولعل وجهه ان المتهب للم يغرم بدل الام
 ضعف جانبه فالتحق بالمعتدى والمشتري يبذله الثمن قوى جانبه وتاكد تغيره من البائع باخذ الثمن

وجزم به فى الانوار وأفهمه كلام الروض كما قاله فى شرحه ويجرى الوجهان فى حمل هيمة مغصوبة انفصل
 ميتا وافتقار الشارح أى المحلى على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعاً لانه تبع فيه الرافعى هنا وقال انه
 ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك باوراق عدم الضمان وقواه فى الشرح الصغير شرح م ر (قوله وهى
 نصف عشرية الاب) الذى هو الغاصب أو المشتري منه (قوله وعلية) أى الاب عشر قيمة امه للكها
 قال فى الروض فياخذها المالك إن ساوى قيمة الغرة وإن كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين وإن
 كانت أقل ضمن الغاصب أى أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الام كاملا وإن مات أى المحبل قبل الجناية
 فالغرة لا يه أى إن كان هو الوارث وهل يضمن أى ابوه ما كان يضمنه هو لو كان حياً ووجهان اه قال فى شرحه
 والاوجه الضمان متعلقاً بتركه المحبل اه وقوله فالزائد لورثة الجنين يتامل التقييد بالزائد مع ان الغرة
 للورثة حتى لو كان مع الاب الذى هو الغاصب أو المشتري منه جدة استحققت سدس جميع الغرة لانها تركه
 الجنين ولم يتعلق بها حق يقدم على الارث فان لزوم قيمة الام للمحبل لا تعلق له بالغرة فليتأمل وليحزر (قوله
 لانا نقدره قتاني حقه) أى والقن يضمن بذلك (قوله وفارق ما مر فى الرقيق) أى على ما اعتمده الشارح اما
 على مقابله فيستويان كما هو ظاهر (قوله ورجح غيره الخ) اعتمده م ر (قوله أى بقيمة الولد) قال فى
 الروض المنعقد حر (قوله ومثله قيمة ارش الولادة) كذا فى الروض وقد يشكل بعدم الرجوع بارش
 التعيب عنده بفعله او بغير فعله كما سيأتى إلا ان يفرق بان هذا من اثار ما يرجع بما غرمه بسببه وهو الوطء
 (قوله لان غرمها ليس من قضية الشراء الخ) قد يخرج الولد الرقيق حتى لا يرجع بقيمته وقد يقتضيه تقييد
 الروض بالحر فى قوله وقيمة الولد المنعقد حر اه أى يرجع بها (قوله ورجح البلقينى أن المتهب كالمشترى
 عبارة الروض وفى رجوع المتهب منه أى من الغاصب بقيمة الولد وجهان اه واصح الوجهين عدم الرجوع

وإن جهله لأن المبيع بعد القبض من ضمانه وإنما يرجع عليه بالثمن (وكذا لو تعيب عنده في الاظهر) تسوية بين الجملة والاجزاء هذا إن لم يكن بفعله
 وإلا لم يرجع قطعا (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاهما) كلبس (في الاظهر) لما مر في المهر (ويرجع بغرم ما تلفت عنده) من المنافع ونحوها كشر
 وتاج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها بالعقد وما وإن شملت العين ايضا لكنه غير مرر ادلانه قدم
 حكمها وكلامه هنا إنما هو في المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة ولدفع هذا الالهام ألحقت في خطه تاء بعد الفاء ليعود الضمير للنفعة صريحا وإن
 صح عوده لها مع عدم التاثير رعاية (٥٢) للفظ ما (وبارش نقص بنائه) بالمهملة (وغراسه إذا) اشترى ارضاً وبني او غرس فيها ثم بان

مستحقة للغير فلم يرض
 ببقائه ذلك فيها حتى (نقص)
 بالمعجمة بناؤه او غراسه
 (في الاصح) فيها اما
 الاولى فلما مر واما الثانية
 فلانه غره بالبيع وان جهل
 الحال ايضا لانه مقصر
 بعدم بحثه حتى وقع في ذلك
 فرجع عليه بارش ما حصل
 في ماله من النقص وهو ما
 بين قيمته قائما ومقلوعا
 وللمستحق تكليف المشتري
 نزع ما زوق به من نحوطين
 او جبس ثم يرجع بارش
 نقصه على البائع لذلك قال
 في الروضة عن البغوي
 واقره والقياس ان لا
 يرجع على الغاصب بما انفق
 على العبد وما ادى من
 خراج الارض لانه شرع
 في الشراء على انه يضمها اه
 (وكل مالو غرمه المشتري
 رجع به) على الغاصب
 كقيمة الولد واجرة المنافع
 الفائمة تحت يده (لو غرمه
 الغاصب) ابتداء (لم يرجع
 به على المشتري) لأن
 القرار على الغاصب فقط
 (ومالا) اي وكل مالو

قياس التغليظ على البائع بالرجوع التغليظ عليه بالقيمة اه (قوله وإن جهله لأن) الى قوله وإن جهل الحال في
 النهاية لا لقوله ولدفع هذا الى المتن قول المتن (وكذا لو تعيب الخ) اي لا يرجع بغرم ارش عيب طر اعنده باقة
 بخلاف ما غرمه بنقصانها بالولادة فيرجع به كما مر (قوله كلبس) اي وركوب وسكنى (قوله لما مر الخ)
 اي من انه الذي انتفع به وباشر الاتلاف (قوله وما) اي في قول المتن ما تلف الخ (قوله ايضا) اي كالمنفعة
 (نولد لكنه غير مرر الخ) اي فهي اي لفظه ما من العام المراد به الخصوص (قوله والفوائد) اي كشمرة
 الشجرة وتناج الدابة وكسب العبد اه معني (قوله هذا الالهام) اي لاهام الشمول (قوله للنفعة) اي المرادة
 بما (قوله فلم يرض) اي الغير (قوله حتى نقص الخ) قضية سياقه انه ببناء الفاعل وقضية سياق النهاية والمعنى
 وكتابة بناؤه في الشارح بالواو انه بناء المفعول (قوله فهما) اي في قوله لو يرجع بغرم ما تلف الخ وقوله
 وبارش نقص بنائه الخ (قوله فلما مر) اي بقوله لانه لم يتلفها الخ (قوله وان جهل الحال) اي البائع (ايضا)
 أي كالمشتري (لانه الخ) أي البائع (قوله في ذلك) أي في بيعه (قوله فرجع الخ) أي المشتري هذا ما
 تيسر لي في الحل ولو حذف هذه الغاية وعلتها لكان اولى لان تلك العلة إنما هي ظاهرة في مقابل الاصح
 فليتأمل (قوله قال في الروضة الخ) اعتمده المعنى ثم قال ولو زوج الغاصب الامة المغصوبة ووطنها الزوج
 او استخدمها جاهلا وغرم المهر او الاجرة لم يرجع لانه استوفى مقابلها بخلاف المنافع الفائمة عنده فانه
 يرجع بغرمها اه (قوله على العبد) اي والدابة اخذ من التعليل (قوله يضمها) اي مؤنة الرقيق والارض
 قول المتن (وكل ما) «فائدة» تكتب ما موصولة بكل إذا كانت ظرفا فان لم تكن ظرفا تكتب مفصولة
 كما هنا معني وزيادى وفي الجبرمي كل مبتدأ وموصولة او موصوفة ولو شرطية بمعنى ان والجملة الاولى
 من الشرط والجزاء صلة او صفة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا يرجع مقتضى صنيعه انه حذف المبتدأ
 وبعض الصلة او الصفة وبعض الخبر والنظر هل هو جائز عربية اه اقول لا مانع من الجواز مع القرينة
 الظاهرة على انه يمكن ان ما في قوله وما لا الخ موصولة استغرافية وقول الشارح اي وكل ما الخ حل معني
 فليس فيه حذف المبتدأ (قوله على الغاصب) الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله هذا) اي قول المتن وما لا
 فيرجع (قوله للشترى) اي عنده ولو حذفه كافي النهاية والمعنى لكان اولى (قوله بالملك) اي للغاصب
 (قوله كما مر نظيره) اي في شرح والايدي المترتبة الخ (قوله فهو مقر) اي الغاصب وكذا ضميره (قوله ولو
 زادت القيمة الخ) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساومها وبلغت قيمته عند
 المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلثين اه بجبرمي اي وإن لم تزد عنده على خمسين فلا يرجع الغاصب
 بالخمسين الناقصة عنده قول المتن (فكالمشتري) اي إلا فيما مر (في قول الشارح مر واقصاره على
 المشتري الخ) اه رشيدى اي خلا لما مر في التحفة والمعنى وشرح الروض المواقق لاطلاق المتن هنا (قوله
 ومر اوائل الباب الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الاسنوى وقد سبق اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة
 شرح مر (قوله لكنه غير مرر ادلانه قدم حكمها وكلامه هنا الخ) فهو من العام المخصوص (قوله فلم يرض)
 اي الغير ش (قوله فيما تقرر من الرجوع وعدمه) قال الاسنوى وليس المراد منهم كالمشتري في جميع

غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجزاء و منافع استوفاهما (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداء
 على المشتري لان القرار عليه فقط لتلفه في يده هذا ان لم يسبق من الغاصب اعتراف للمشتري بالملك كما مر نظيره والافهم مقر بان المغصوب
 منه ظالم له والمطلوب لا يرجع الا على ظالمه ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة لانه لم يضع يده عليها فاذا
 غرمها الغاصب لم يرجع بها وليس ذلك بما شمله الضابط لما تقرر أن المشتري لا يغرم الزائد ولا يطالب به (قلت وكل من انبنت) بنونين ثانية
 ورابعة كما يحطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرر من الرجوع وعدمه (والله اعلم) ومر اوائل الباب ذكر ذلك باين من هذا

فراجعهم (فرع) ادعى
على آخر تحت يده دابة ان
له فيها النصف مثلا وانه
غصبها فاجاب بانها انما
كانت عندي بحجة المايادة
واقام بينة بهالم يضمونها كما
استنبطه البلقيني من كلام
المروزي في الشركة وقول
بعضهم انها في زمن نوبته
كالمعارفة عنده فليضمنها يرد
بان جعل الاكساب كلها
له زمن نوبته صريح في انه
كالمالك لها حيثذ لا
كالمستعير

(كتاب الشفعة)

باسكان الفاء وحكى ضمها
وهي لغة من الشفع ضد
الوتر فكان الشفيع يجعل
نفسه أو نصيبه شفعا بضم
نصيب شريكه إليه أو من
الشفاعة لان الاخذ جاهلية
كان بها أو من الزيادة
والتقوية ويرجعان لما
قبلهما وشرا حق تملك
قهرى يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك
بعوض لدفع الضرر أى
ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المراقف وغيرها
كالمصعدو المنور وبالواعة
في الحصة الصائرة إليه
وقيل ضرر سوء المشاركة
ولكونها تؤخذ قهرا
جعلت أثر الغصب اشارة
الى استثنائها منه والاصل
فيها

على يد الغاصب أي يد ضمان الخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا قال ع ش قوله وقيد به ما أطلقه
هنا أي بان يقال وكل من انبت يده وهي ضامنة كالمستعير والمستام امالو كانت يده امينة كالوديع فهو
كالغاصب في كونه طريقا في الضمان واما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبت يده على يد الغاصب
متبا فقرار الضمان عليه كالمشترى اه وقوله ما لم يكن من انبت يده الخ اي على مختار النهاية خلافا
للتحفة والمغنى والاسنى (قوله واقام بينة الخ) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل انه تصديق المدعى
كالوادعي احد على آخر الغصب وادعى الآخر الوديعه مثل اسم على حجج اي فالمصدق مدعى الغصب اه ع ش
(كتاب الشفعة)

(قوله باسكان الفاء) الى قوله كذا قيل في النهاية لا لفظه أو نصيبه (قوله باسكان الفاء) أي وضم الشين اه
مغنى (قوله من الشفع) عبارة المغنى والبرماوى ماخوذة من الشفع بمعنى الضم على الاشهر من شفعت الشيء
ضممته سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه وبمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة اه اي فالماخوذ
أخص من المأخوذة منه كما هو الاصل في النقل (قوله إليه) أي نفسه أو نصيبه (قوله أو من الشفاعة) عطف
كقوله الاقوى ومن الزيادة الخ على قوله من الشفع (قوله كان بها) أي بالشفاعة (قوله أو من الزيادة
والتقوية) المناسب أو التقوية لانهما ماخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل في
الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرهما اه رشيدى اقول قد علم مما مر عن المغنى ان
المستعمل فيهما لفظ الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير اه ع ش (قوله ويرجعان لما قبلهما) اي
يرجع الزيادة والشفاعة إلى الشفع لان الشفاعة في اللغة مدلولها أيضا الزيادة فيصير مأل الكل الى الزيادة
قاله الكردي وقوله لان الشفاعة الخ اي والشفع في اللغة الخ وعبارة ع ش قوله ويرجعان اي الزيادة
والتقوية لما قبلهما اي من قوله او من الشفاعة وذلك لان اقل ما يزداد عليه الواحد والمزيد عليه وتروا الزائد
إذا انضم إلى الواحد كان المجموع ضد الوتر اه اقول قوله وذلك لان الخ لا يفيد الرجوع للشفاعة بل
للشفيع فقطضى تعليقه الموافق لما مر عن المغنى ان يفسر ما قبلهما بالشفع ويحتمل ان ما كناية عن الشفع
والشفاعة في كلامه نشر على ترتيب اللف (قوله وشرا) إلى قوله كذا قيل في المغنى لا قوله وقوله لم يقسم
الى والغفو (قوله وشرا) عطف على لغة (قوله حق تملك) اي استحقاق التملك وان لم يوجد التملك (قوله
قهرى) بالرفع أو الحرف للضاف أو المضاف إليه (قوله واستحداث) عطف على مؤنة اي وانما ثبتت
الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المراقف لولم يأخذ بالشفعة اه بجيرى ويجوز
العطف على القسمة ايضا (قوله وغيرهما) انظر ما المراد بغير المراقف وقد اسقطه النهاية والمغنى وشرح
المنهج (قوله الصائرة إليه) أي الشفيع بالقسمة لو طلبها المشتري اه بجيرى (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة)
ويبنى على القولين انا ان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعتها المقصودة كحمام ورحى
صغيرين وهو الاصح الاقوى وان قلنا بالثاني ثبتت فاندفع قول الشهاب سم ما المانع من القول بهما
رشيدى وع ش وقد يجاب بان مراد سم بقوله بهما دفع الضررين معا وهذا لا يوجد في نحو الحمام الصغير
(قوله ولكونها) اي الحصة الماخوذة بالشفعة (قوله اشارة الى استثنائها منه) في الاستثناء شيء لعدم
دخولها في الغصب لخروجها عنها بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الاشارة الى أنها كانت مستثناة
منه اه سم عبارة المغنى وذكر عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير

ما سبق فقد سبق في اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة على يد الغاصب اي يد ضمان الخ فتأمل
ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا اه (قوله واقام بينة) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل انه
لتصديق المدعى كالوادعي احد على الآخر الغصب وادعى الآخر الوديعه مثل اسم اه والله تعالى اعلم
(كتاب الشفعة)

(قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) ما المانع من ارادة الامرين (قوله اشارة الى استثنائها منه) في الاستثناء شيء

قهر اه (قوله الاجماع الخ) عبارة المغنى وحكى ابن المنذر فيها الاجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين انكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه اه (قوله في كل مالم يقسم) اي مشترك لم يقسم لان عدم القسمة يستلزم الشركة ولو اية مسلم في كل شركة لم تقسم اه ع ش (قوله فاذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهم جارا للاخر بعد ان كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش اه بجيرى (قوله وصرفت الخ) هو بالتشديد اي ميزت وبينت اه ع ش وفي البجيرى قال سم بالتخفيف اي فرقت اي جعل لكل طريق فان فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطرق اه (قوله لان الاصل في النقي الخ) ولان مقابلته بقوله فاذا وقعت الخ ظاهر في ذلك اه سم (قوله بخلافه بلا) فيكون في الممكن وغيره اه ع ش اقول قضية قول الشارح كالتهاية واستعمال احدهما الخ ان لا يعكس لم فالاصل في المنقي بلا الامتاع فليراجع (قوله تجوز) اي مجاز ان وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى لم يلد ولم يولدوا إذ لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على اجماله لم توضح دلالاته ع ش اه بجيرى وقوله وإذ لم تكن قرينة معينة اي بل قرينة صارفة عن الامكان في لم وعن الامتاع في لا فالذم تنصب قرينة اصلا فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي من الامكان في الاولى والامتاع في الثانية فلا يكون في الكلام تجوز ولا اجمال (قوله والعفو عنها افضل) ظاهره وان اشتد اليها حاجة الشريك القديم فيكون ذلك من باب الايثار وهو اولى لكنه حيث لم تدع اليها ضرورة كالاختياج للباء للظاهرة بعد دخول الوقت ومحله ايضا حيث لم يرتب على الترك معصية ولا كان يكون المشتري مشهورا بالهجوم فينبغي ان يكون الاخذ مستحيلا واجبا ان تدعى طريقا لدفع ما يريده المشتري من الهجوم ثم اه ع ش (قوله او مغبونا) عطف سبب على مسبب اي فيكون الاخذ افضل اه ع ش (قوله والصفعة انما تجب الخ) اي فلا حاجة الى عداهر كقابل لا يصح اه ع ش قول المتن (في منقول) اي كالحيو ان والياب (قوله ابتداء) راجع للنقي اي لا تثبت ابتداء اه كرى اقول قول المغنى والمراد بالمنقول المنقول ابتداء ليخرج الدار اذا تهدمت بعد ثبوت الشفعة الخ صريح في انه قيد للمنقول وكذا اقول الشارح الآتي لان التبعية الخ مع ما ياتي عن سم هناك صريح فيه (قوله للخبر المذكور) فانه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات اه معنى (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قديقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر سم على حجج ويمكن الجواب بانهم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا فقول ههنا للخبر الخ ناظر للتعليل الاول وقوله ولانه لا يدوم الخ ناظر للتعليل الثاني اه ع ش أي ولم يذكره بصيغة التريض اكتفاء بما مر (قوله ولا يصح) أي الاخراج لاحكام المخرج من اخذ النقص بالشفعة خلافا لما فهمه ع ش (قوله هنا) اي في مسألة تهدم الدار (قوله لافي ثبوت) اي لان النقص حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا اه سم (قوله وما يتبعه) الى قوله وبمحت في المغنى لا قوله على مامر في البيع وقوله وخرج الى وشرط التبعية الى قول المتن ولا شفعة في النهاية لا قوله ولم يشرط دخوله فيه ولفظة ما في وما شرط الخ وقوله واما حادث الى وانما تؤخذ (قوله من باب) اي منصوب او منفصل بعد البيع كباقي (قوله واصل يجز) اي ما ينبت منه اه ع ش (قوله تبعا للارض) قال الحلبي هل وان نص عليه

لعدم دخوله في الغصب لخروجهما عنه بقيد عدوانا أو بغير حق الا أن يراد الاشارة الى انها كانتا مستثناة (قوله لان الاصل في النقي لم الخ) ولان مقابلته بقوله فاذا وقعت الخ ظاهر في ذلك (قوله او اجمال) الظاهر او احتمال وكذا في النقل عن ابن دقيق العيد فيحتمل ان المراد بالاجمال المساحة من قبيل التجوز فليتامل وقدير ادبه معنى التساهل (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قديقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر (قوله لافي الثبوت) اي لان النقص حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا (قوله

كخبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت للطرق فلا شفعة وقوله لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النقي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز او اجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها أفضل الا ان يكون المشتري نادما أو مغبونا وأركانها ثلاثة آخذ وما خوذ منه وما خوذ والصفعة انما تجب في التملك كباقي (لا تثبت في منقول) ابتداء وان بيع مع أرض للخبر المذكور ولانه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتداء تهدم الدار بعد ثبوت الشفعة فان نقضها وان نقل عنها يؤخذ بها كذا قيل ولا يصح لان التبعية هنا في التملك لافي الثبوت الذي الكلام فيه (بل) انما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل على مامر في البيع (وشجر) رطب وأصل يجز مرارا (تبعا) للارض لخبر مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه

مع الارض أو لانه إذا نص عليه صار مستقلا نظر اه وفي ع ش على م ر ماية تنضى أنها تثبت فيه ولو نص على دخوله وان التخصيص عليه لا يخرج عن التبعية عند الاطلاق اه بجزري (قوله اي تانيث ربع) الاولى حذف اي (قوله وهو الدار الخ) عبارة ع ش الربع مفرد وقيل اسم جمع قال النووي في شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي يربون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمر وتمر اه انتهت (قوله أو حائط) من الحديث وعطف على ربعة (قوله لا يحل له الخ) الذي في النهاية ولا يحل الخ بالواو (قوله حتى يؤذن) اي يعلم (قوله الحديث) آخره كما في المعنى وشرح الروض فان شاء اخذوا إن شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به ثم قال شرح الروض ومفهوم الخبر انه إذا استاذن شريكه في البيع فاذن له لاشفاعة له قال في المطلب ولم يصير اليه احد من اصحابنا تمسكا ببقية الاخبار اه (قوله اي لا يحل الخ) عبارة شرح الروض قال اي في المطلب والخبر يقتضي ايجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احده من اصحابنا وهذا الخبر لا يحيد عنه وقد صرح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بجمدهي عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الاولى والمعنى ان ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين اه (قوله اذ لا اثم الخ) هذا بمجرد لا يصلح صار فاعن الحرمة فكان ينبغي ان يذكر ما يدل على عدم الاثم اه ع ش (قوله في ارض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن ان يؤذن في البناء في ارض موقوفة او مملوكة باجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير تقدير مرمدة في كالحراج المضروب على الارض كل سنة بكذا واعتقر ذلك للضرورة اه ع ش (قوله لانه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله ان يباعا) اي البناء والشجر (قوله واسه) اي ارضه الحاملة له اه سم زاد ع ش لكن المفهوم مما يأتي في الشارح مر عن السبكي ان المراد حفيرته اه (قوله لا غير) اي بلا ضم شيء الى الاس من الارض التي في حواله (قوله من اشجار الخ) عطف على جدار الخ وكان الاولى او اشجار الخ عطف على شقصا (قوله تابعه) اي من حيث القصد للمشتري لان المراد انه باع الجدار ودخلت الارض تبع للمالياتي عن السبكي اه ع ش (قوله وصرح السبكي) عبارة في شرح المنهاج وينبغي أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا مرتين قبل ذلك فانه اذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فان لم يصرح بدخولهما لم يدخل في البيع في الاصح فان قلت كلامهم في البيع يقتضي انه إذا قال بعثك الجدار واساسه صح وإن لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذي هو بعضه كحشو الجبة اما الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق على الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع انتهى وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح من الاجمال والايهام سم على حج ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من انه إذا باع الجدار واسه و اراد به الارض لم يصح البيع او ما هو مستور بالارض صح لانه الذي يدخل في اسم الجدار عند الاطلاق اه ع ش (قوله لا بد منها) اي لا بد في صحة بيع الجدار مع اسه فقط وبيع الاشجار مع مغارسها فقط (قوله من رؤية الاس) اي الارض الحاملة للبناء

أي تانيث ربع وهو الدار ومطلق الارض أو حائط أي بستان لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث أي لا يحل له ذلك حلا مستوى الطرفين إذ لا اثم في عدم استئذان الشريك وخرج بتبعها يبيع وشجر في أرض محتكرة لانه كالمقول وشروط التبعية أن يباعا مع ماحولها من الارض فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة لان الارض هنا تابعة وصرح السبكي بأنه لا بد هنا من رؤية الاس

وأسه) أي أرضه الحاملة له (قوله وصرح السبكي الخ) عبارة في شرح المنهاج مانصه وينبغي أن يكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا مرتين قبل ذلك فانه لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فان لم يصرح بدخولهما لم يدخل في البيع في الاصح فان قلت كلامهم في البيع يقتضي انه إذا قال بعثك الجدار واساسه صح وإن لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذي هو بعضه كحشو الجبة اما الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق في الاصح فاذا صرح به اشترط فيه شروط البيع والحمل متردد بين المرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع إذا قال بعثك الجارية وحملها انتهى وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح من الاجمال والايهام (قوله الاس) اي الارض الحاملة للشجرة

والمغرس و الفرق بينه وبين ما مر في بعثك (٥٦) الجدار واساسه بانه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هنا فانه عين منفصلة لا تدخل في المبيع

و (قوله والمغرس) اي الارض الحاملة للشجر اه سم (قوله و فرق) اي السبكي (قوله بينه) اي بيع الجدار مع اسه فقط الخ (قوله واساسه) اي ما غاب منه في الارض اه سم (قوله بانه) اي الاساس و (قوله ثم) اي فيما مر (قوله بخلافه هنا فانه الخ) يعلم منه ان المراد بالاساس هناك بعض الجدار وهذا الارض الحاملة للجدار و صرح به الاذرعى هنا اه رشيدى ومر عن سم و ع ش ما يوافق (قوله و بحث) اي السبكي (ايضاً انه الخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلا شك اه (قوله حينئذ) اي عند البيع (قوله ولم يشترط دخوله فيه) أسقط النهاية والمعنى و شرحا الروض والمنهج قال ع ش قوله مر لم يؤثر عند البيع اي وإن شرط دخوله لانه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرج عن التبعية هذا ما اقتضاه اطلاق الشارح مر وهو ظاهر ثم رايت في سم على حجب مثل ما استظهرته عبارة قوله ولم يشترط دخوله فيه ان هذا القيد يقتضى ان غير المؤثر اذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتى اما مؤثر عند البيع او ما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض واصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر انه ممنوع انتهى اه كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمعنى وتعليل الشارح الآتى بقوله لانه يتبع الاصل الخ تشعر بخلافه (قوله وإن تأخر) الى المتن في المعنى لا قوله ولا نظر الى بل وقوله قال الماورى وقوله وما شرط دخوله فيه (قوله لتأخره) اي الاخذ ش اه سم (قوله وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر وجواب سؤال (قوله قال الماورى الخ) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله ياخذها وان قطع) وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فانه يؤخذ بالشفعة كالمواصلة الا بواب بعد البيع معنى وسلطان (قوله وما شرط دخوله الخ) كان وجهه ان دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كمين اخرى ضمت الى المبيع وفيه نظر لان هذا الشرط مؤكدا لا مستقل اه سم (قوله كشجر غير رطب الخ) عبارة النهاية والمعنى واحترز بقوله تبعاعها لوباع ارضها وفيها شجرة جافة شرط ادخالها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط اه قال ع ش قوله مر لانها لم تدخل قضيتها ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق اه (قوله فلا ياخذ الا لان لم يؤثر عند الاخذ) وفاقا للمعنى واطلق النهاية اخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادة ما يوافق كلام التحفة مانصه. وعليه في قيد قول الشارح مر بمالم يؤثر وقت الاخذ اه (قوله وانما تؤخذ الخ) هذا انما يصلح لما قبل واما احداث الخ دونه لانه غير مقابل بشئ من الثمن حتى يقال بحصتها اه سم (قوله بحصتها) اي فتقوم الارض والنخل مع الثمر المؤثر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كالمواصلة مشفوعا وسيفا اه ع ش (قوله لكونه لثالث) الى قوله انتهى في المعنى (قوله بهذا فقط) اي نصيبه من السفلى ش اه سم (قوله ويجرى ذلك في ارض الخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الارض فالشفعة في الارض بحصتها من الثمن لاني الشجر نهاية والمعنى قال ع ش قوله مر لاني الشجر اي لشفعة فيه لدم الشركة وينبغي ان يجب على مالك الشجر نصف الاجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان له قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل اليه بالشفعة لان صاحبه كان يستحق الابقاء فيه مجانا فانتقل الارض للشفيع مسلوبة بالمنفعة كالمواصلة واستثنى لنفسه الشجر فانه يبقى بلا اجرة وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة ارض

(قوله واساسه) اي ما غاب منه في الارض (قوله لم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضى ان غير المؤثر اذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتى اما مؤثر عند البيع وما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض واصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر انه ممنوع (قوله لتأخره) اي الاخذ ش (قوله وما شرط دخوله فيه) كان وجهه ان دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كمين اخرى ضمت الى المبيع وفيه نظر لان هذا الشرط مؤكدا لا مستقل (قوله وانما تؤخذ الارض الخ) هذا انما يصلح لما قبل واما احداث الخ دونه لانه غير مقابل بشئ من الثمن حتى يقال بحصتها (قوله اخذ الشريك هذا) اي نصيبه من السفلى ش

عند الاطلاق فاشترط رؤيتها وبحث ايضا انه لو عرض الجدار بحيث لو كانت ارضه هي المقصودة ثبتت الشفعة لان الارض هي المتبوعة حينئذ (وكذا ثمر) موجود عند البيع (لم يؤثر) حينئذ ولم يشترط دخوله فيه (في الاصح) وإن تأخر عند الاخذ لتأخره لعذر وذلك لانه يتبع الاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا نظر لطر وتأخره لتقدم حقه وزيادة كزيادة الشجر بل قال الماورى ياخذها وإن قطع اما مؤثر عند البيع وما شرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب شرط دخوله واما حادث بعد البيع فلا ياخذ الا إن لم يؤثر عند الاخذ وإنما تؤخذ الارض والنخل بحصتها من الثمن (ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع احدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) لكونه الثالث أو لاحدهما إذ لا قرار لها في كالمشترك (والاصح) لان السقف الذي هو ارضها لا يثبت له فإ عليه كذلك ولو اشتركا في سفلى واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفلى أخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه ويجرى ذلك في ارض مشتركة فيها

من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لاشفعة فيه في الاصح) بخلاف الكبيرين لان علة ثبوتها في المقسم كما مردف ضرورة مؤنة القسمة والحاجة إلى افراد الحصاة الصائرة إلى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يتخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باعه لغيره سلطه الشرع على اخذه منه فلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة كالك عشر دار صغيرة باع شريكه بقيتها فثبت له بخلاف عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني كما يأتي في بابها وعبر اصله بطاحونة فعدل عنه للرحى مع ترادفهما لانه اخص قيل العرف اطلاق الطاحونة على المكان والرحى على الحجر وهو غير مراد هنا لانه منقول وهو لما يؤخذ تبعاً للكان فالمراد المحل المعد للطحن وحينئذ فتعير المحرر اولى اه وليس بسديد لان هذا ان سلم عرف طارىء والذي تقرر ترادفها لغة فلا ايراد (ولاشفعة إلا لشريك) في العقار الماخوذ ولو ذميا مكاتباً مع سيده وغير ادعى كسجده شقوص لم يوقف فباع شريكه يشفع له ناظره فلا تثبت لغير

النقص لانه مستحق البقاء وعليه فلو اقتسما أى الشريكان القديمان الارض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فالأقرب انه يكف حينئذ اجرة الجميع لانه لاحق لمالك الشجر الان في الارض اه (قوله بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الخ) ظاهره انه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كان امكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة حينئذ لان نفعهما في هذه ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة ولا غير مراد فالأقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة اخذاً من العلة وهي قوله لان العلة في ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ قاله ع ش ثم قال قوله كطاحون وحمام ظاهره وان أعرضنا عن بقائها على ذلك وقصدنا جعلها دارين وهو ظاهر مادام على صورة الحمام والطاحون فلو غير صورتهما عن ذلك فيبغى اعتبار ما غير اليه اه وهذا يخالف ما تقدم منه والظاهر ان المعتمد هو ما تقدم اه بجبري اقول عبارة الروض وشرحه وهي لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه وهو ما لا تبقى منفعة المعتادة بعد القسمة وان بقي غيرها أى غير المعتادة بعد القسمة التفاوت العظيم بين المنافع كحمام لا يتقسم حمامين اه كالصريح في موافقة الثاني والله أعلم (قوله لان علة الخ) أى والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر ولا بد من هذه الضميمة للتعليل لنتيج المدعى وهو اشتراط ان لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لان التعليل المذكور إنما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط اه بجبري (قوله في المنقسم) أى في الذي يقبل القسمة متعلق بثبوتها (قوله كما مر) أى في اول الباب (قوله دفع ضرر الخ) خبر ان (قوله بالحاجة) عطف على مؤنة المراد بالحاجة الاحتياج (قوله وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وان كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشارع على اخذه منه فلم تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه اه (قوله ومن حق الراغب الخ) قضيته انه لو عرض البيع على شريكه فامتنع من الشراء ثم باع لغيره ليس له اى للشريك الاخذ بالشفعة وليس مراد ما ذكره حكمة لا يلزم اطرادها اه ع ش ومر عن شرح الروض جواب اخر (قوله فيه) اى في البيع و (قوله منه) اى من الضرر ش اه سم (قوله على اخذه) اى الشقص المبيع (منه) اى من الغير (قوله فعلم) اى من التعليل (قوله كالك عشر دار الخ) يؤخذ منه انه لو وقف احدهما حصته من الدار المذكورة مسجداً صح ويحبره صاحب المملك على قسمته فوراً وان بطلت منفعة المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة اعشار القسمة اه ع ش ولم يظهر لى وجه الاخذ (قوله بخلاف عكسه) اى بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طلبها لتعنته مغنى وكردى اى مالم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة اعشار لان المشتري حينئذ يجاب لطالب القسمة ع ش وسم (قوله لان الاول) اى مالك العشر و (قوله دون الثاني) اى شريكه مالك التسعة اعشار ش اه سم (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتامله اه سم (قوله لان هذا ان سلم الخ) قد يقال هذا لا يمنع اولوية تعبير المحرر لانه لا ايهام فيه لغة ولا عرفاً ومالا ايهام فيه مطلقاً اولى بما فيه ايهام في الجملة فتامل سم على حج اه ع ش (قوله في العقار) اى قوله كان مات في المغنى وإلى التنبيه في النهاية لا قوله وليس لنحو شافعى إلى ولا موقوف عليه (قوله في العقار الماخوذ) اى في رقبته اه رشيدى (قوله ولو ذميا الخ) عبارة المغنى وتثبت لذى على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها اه (قوله له شقص) اى من دار مشتركة بشراء او هبة ليصرف في عمارته اه مغنى (قوله يشفع له ناظره) اى ان

(قوله ومن حق الراغب فيه) اى في البيع وقوله منه اى من الضرر ش (قوله بخلاف عكسه) انظر لو كان بيع العشر هنالمن له ملك ملاصق له إذ يجب القسمة بطلبه كما يأتي (قوله لان الاول) اى المالك وقوله دون الثاني اى شريكه ش (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتامله (قوله لان هذا ان سلم الخ) قد يقال هذا لا يمنع اولوية تعبير المحرر لانه لا ايهام فيه لغة ولا عرفاً فموجب المنهاج فانه موهم عرفاً ومالا ايهام فيه

حصته في دينة الايشة الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكالجار الحبر البخارى السابق وهو صريح لا يقبل تاويلا بخلاف احاديث اثباتها للجار فانه يمكن حمله على الشريك فتين (٥٨) جمعا بين الاحاديث ولا ينقض حكم الحنفى بها ولو لشافعى بل يحل له الاخذ

بها باطنا على ما يأتى في القضاء وليس لنحو شافعى سماع الدعوى بها كما يأتى اوائل الدعوى الا ان قال المشتري هذا يعارضنى فيما اشتريته وهو كذا بغير حق فتسمع دعواه وينبع الجار من معارضته وحينئذ ليس للحنفى الحكم له بها ولا لموقوف عليه بناء على اطلاق امتناع قسمة الملك على الوقف وسيأتى آخر القسمة ما فيه وموصى له بالمنفعة ولو أبدا وليست اراضى الشام موقوفة كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف اراضى مصر لانها فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية الشافعى انه كان له بها ارض ترجيح انها ملك وفيه تايد للقاتلين بأنها فتحت صلحا وسيأتى ما فى ذلك فى السير مبسوطا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولى غير اصل شريك لمولى باع شقص محجوره فلا يشفع لانه متهم بالمحاباة فى الثمن وفارق ماله وكل شريك فباع فانه يشفع بأن الموكل متاهل للاعتراض عليه ولو قصر (تنبيه) قد يشفع غير الشريك كان يكون بينهما عصة شركة فيدعى

رأه مصلحة ولو كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة اه معنى (قوله حصته) اى المبت (قوله لان الدين لا يمنع الارث) اى فكان الوارث باع ملك نفسه هذا اذا كان الوارث حائزا كما به مثلا بخلاف غيره فاخذ بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الارث اه ع (قوله حمله) اى الجار الواقع فيها و (قوله فتين) اى الحمل (قوله ولا ينقض الخ) اى ولو قضى بالشفعة للجار حنفى لم ينقض حكمه ولو كان قضاؤه بها لشافعى كظاثره من المسائل الاجتهادية اه معنى (قوله بل يحل له) اى للجار الشافعى ع ش اه سم (قوله وحينئذ ليس للحنفى الحكم الخ) قضيته ان منع الشافعى حكم بمنها سم على حج وهو ظاهر لان قوله منعتك من الاخذ فى قوة حكمت بعدم الشفعة اه ع ش (قوله ولا موقوف عليه الخ) عطف على قوله لغير الشريك اى ولا تثبت للشريك موقوف عليه (قوله بناء على اطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض اى والمغنى والنهاية اه سم (قوله وسيأتى اخر القسمة الخ) عبارة المغنى والنهاية ولاشفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريكه نصيبه كما اتى به الباقى لا امتناع قسمة الوقف عن الملك ولا انتفاء ملك الاول الرقبة نعم على ما اختاره الرويانى والمصنف من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز اه قال سم وينبغى حينئذ ان ياخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم اه وقال ع ش قوله م رولا لشريكه اى الوقف بان كانت اثلاثا لزيد ولعمرو وللسجد وقوله م ر ان كانت القسمة قسمة افراز اى لا قسمة رد او تعديل وينبغى ان عمل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدرهم صاحب الملك لانه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم اما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف فيه شراء له اه (قوله وموصى له) عطف على قوله موقوف عليه اى ولا لموصى له (قوله وسيأتى ما فى ذلك الخ) الذى يأتى له م ر فى السير انما هو الجزم بانها فتحت عنوة وهو الذى اتى به والده م ر وزاد انها لم توقف اه رشيدى عبارة البجيرمى فرع قال شيخنا كابن حجر اراضى مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلاشفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافة وهو الذى جرى عليه الناس فى الاعصار قليوبى وقرره شيخنا اه (قوله كولى غير اصل) افهم ان الاصل له ذلك ويوجه بانه غير متهم اه ع ش (قوله فانه يشفع الخ) اى الشريك ش اه سم اى الوكيل فى البيع (قوله غير الشريك) اى للبايع باعتراف ذلك الغير كما يأتى (قوله الاخر) اى الشريك الاخر باعتبار اليد (قوله لآخر) اى غير الثلاثة (قوله وهذا) اى لزوم رده للشهود له اه سم (قوله مع زعمه بطلان البيع) اى

مطلقا أولى بما فيه ايهام فى الجملة فتأمل (قوله فانه يمكن حمله) أى الجار وقوله فتين أى الحمل وقوله بل يحل له اى للشافعى ش (قوله وحينئذ ليس للحنفى الحكم له بها) قضيته ان منع الشافعى حكم بمنعها (قوله ولا لموقوف عليه) ينبغى امتناع اخذه وان جوزنا قسمة الملك عن الوقف لعدم ملكه على الاصح اضعفه على خلاف الاصح بخلاف شريك الوقف اذا باع شريك لها اخر فله الاخذ ان جوزنا القسمة لكونها افرازا وينبغى حينئذ أن ياخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم (قوله بناء على اطلاق امتناع الخ) وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض (قوله فانه) اى الشريك ش (قوله كان يكون بينهما عصة الى اخره) قد يستشكل هذا المثال بان الشاهد شريك قطعا اما للشهود عليه او للاجنبي فكيف صدق انه شفيع غير الشريك الا أن يقال انه بزعمه غير شريك للبايع فصدق ما ذكره وفيه نظر فان ذلك انما يوجب كون ما ذكره من قبيل انه شفيع الشريك مع غير بيع من الشريك لانه شفيع غير الشريك والحق انه يصدق انه غير شريك للبايع اى بزعمه وان شفيع مع وجود بيع شرعى (قوله وهذا) اى لزوم رده للشهود له ش (قوله مع زعمه بطلان البيع) اى بدليل شهادته (قوله فى المتن ولو باع دارا وله شريك فى عمرها الخ)

أجنبي نصيب أحدهما ويشهد له الآخر فترد شهادته ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للشهود له باعترافه وهذا هو المسوخ لاخذه بها مع زعمه بطلان البيع (ولو باع دارا وله شريك فى عمرها) بدليل

بدليل شهادته اه سم (قوله فقط كدرب) الى قول الماتن ملكا لازما في المعنى الا قوله من غير الى الماتن والى قوله ولو شرط في النهاية (قوله فقط) اى لا فيها ايضا اه سم (قوله كدرب غير نافذ) قال ابن الرفعة اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في عمر الدار المبيعة منه قطعا اه معنى قول الماتن (والصحيح ثبوته في الممر) الى قوله والا فلا والثاني ثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشره هذه الدار والثالث المنع مطلقا اذا كان في اتخاذ الممر عسرو مؤنة لها وقع نهاية ومعنى وفي سم بعد ذلك عن الاسنوى ما نصه ولا يخفى ان حكاية الثالث صريح في انه لا فرق على الصحيح بين ان يكون في اتخاذ الممر عسرا او مؤنة لها وقع او لا فانظر ذلك مع قول الشارح اى والنهاية من غير مؤنة لها وقع وعبارة الروض اى والمعنى صريحة في ان هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف اه وفي النهاية والمعنى وسم ايضا ومحل الخلاف اذ الم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك للمشتري منه شيء يمر فيه ثبت الشفعة في الباقي قطعا اه وزاد الاخير ان وفي المقدار الذي لا يتاقي المرور بدونه الخلاف اه (قوله ويجرى النهر الخ) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ويجرى النهر اى وبئر المزرعة حكم الممر اه قال في شرحه اى الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الارض اى البستان وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر انتهى اه سم (قوله ولو اشترى الخ) عبارة المعنى قبيل هذه المسئلة ولو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلا له الشفعة لانهم شركاء فيه ولو باع نصيبه من الممر خاصة في الروضة واصلها ان للشريك الاخذ بالشفعة ان كان منقسما اى واتصلت الدار المبيع ممرها بملكه او شارع اه (قوله نصيبا في ممر) اى تمكن قسمته اى الممر كما هو ظاهر اه سم (قوله ثبت) اى في النصيب (قوله مطلقا) اى يمكن اتخاذه للممر للدار او لا معنى وعش وشرح الروض (قوله ثم) اى في مسئلة الماتن قول الماتن (فيما ملك الخ) اى فيما ملكه الشريك الحادث (قوله وغيرها) اى غير محضة والواو بمعنى او كما

ذكر في الروض قبل هذه المسئلة بيع حصته من الممر فقط فقال فرع لو باع نصيبا من ممر ينقسم لا ينفذ فلا له الشفعة اه قال في شرحه وتعبيره بنصيبا اولى من تعبير اصله بنصيبه المحتاج الى قول المهمات وصورة المسئلة ان تتصل دار البائع بملك له او شارع و الا فهو كمن باع دار او استثنى منها بيتا و الاصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولتقصان الملك اه وانظر اطلاق قوله و الاصح فيها البطلان مع قول الروض في باب البيع ولو استثنى بائع الدار لنفسه بيتا فله الممر اى منها فلو بناه ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع اى فان امكن صح اه (قوله فقط) اى لا فيها ايضا (قوله في الماتن) والصحيح ثبوته في الممر الخ) قال الاسنوى والثاني انها تثبت وان تعذر المرور والثالث لا تثبت وان امكن المرور اذا كان في اتخاذ الممر عسرا او مؤنة لها وقع والرابع انه اذا لم يمكن استطرق المشتري من موضع اخر فيقال للشفيع ان اخذته على ان تمكن المشتري من المرور مكنك من الاخذ جمعا بين الحقين والامتناع منه اه باختصار التعاليل ولا يخفى ان حكاية الثالث صريح في انه لا فرق على الصحيح بين ان يكون في اتخاذ الممر عسرا او مؤنة لها وقع او لا فانظر ذلك مع قول الشارح من غير مؤنة لها وقع وعبارة الروضة صريحة في ان هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف فانه قال ما نصه فان اراد واخذ الممر بالشفعة نظر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار وامكنه فتح باب اخر الى شارع فلم ذلك على الصحيح ان كان منقسما و الا فعلى الخلاف في غير المنقسم وقال الشيخ ابو محمد ان كان في اتخاذ الممر الاخر عسرا او مؤنة لها وقع كانت الشفعة على الخلاف والمذهب الاول وان لم يكن له طريق اخر ولا يمكن اتخاذه الخ اه (قوله في الماتن) والصحيح ثبوته الخ) قال الاسنوى وحيث قلنا ياخذ فلا يخفى اشترط ما سبق من امكان القسمة وغير ذلك ثم قال محل الخلاف كما قاله في المطلب والكفاية اذ الم يتسع الممر فان اتسع وكان يمكن ان يخلى للمشتري للدار منه شيء يمر فيه ثبت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذي لا يتاقي المرور بدونه هذه الاوجه اه وقوله فلا يخفى الخ فيد اشترط امكان جعله ممرين (قوله ويجرى النهر كالممر) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ويجرى النهر اى وبئر المزرعة حكم الممر اه قال في شرحه اى الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الارض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر اه (قوله وغيرها) يدخل فيه القرص

فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لا تنفاه الشركة فيها (والصحيح ثبوته في الممر) بحصته من الثمن (ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب الى الشارع) ونحوه او الى ملكه لا يمكن الوصول اليها من غير ضرر (والا) يمكن شيء من ذلك (فلا) لما فيه من الاضرار بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر ويجرى النهر كالممر فيما ذكر ولو اشترى ذو دار لا يمر لها نصيبا في ممر تثبت مطلقا على الاوجه لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم وانما تثبت فيما ملك معاوضة (محضة وغيرها انصافا في البيع وقياسا في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع حقوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كارت وهبة بلا ثواب ووصية) ملكا لازما تأخرا

عبر به النهاية والمعنى (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بان اقرض شقفا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وومن
 صرح بذلك الدميري وسند كرهه عن الروض سم على حج اى وياخذ الشريك قيمته وقت القرض اه
 ع ش (قوله سببه) الى قول المتن في البيع في المعنى الاقوله وسيد ذكر الى المتن (قوله سببه) انما قدره الشارح
 ليندفع ما اورد على المتن من ثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري فقط كما سياتى في قوله فلو باع أحد شريكين
 نصيبه الخ قول المتن (ومهر) اى وشقص جعل مهر او كذا ما بعده وياخذ فيهما الشفع بمهر المثل وفي صلح
 الدم بالدية حلبي اه بجيرى (قوله وعوض صلح عن نجوم الخ) كان ملك المكاتب شقفا فصالح سيده به عن
 النجوم التى عليه والافالشقص لا يكون نجوم كتابه لان عوضها لا يكون الا دينا والشقص لا يتصور ثبوته في
 الذمة اه معنى (قوله في قتل عمد) فان كان خطأ او شبه عمد فالواجب فيه انما هو الا بل والمصالحة عنها باطلة
 على الاصح لجهالة صفاتها اه معنى (قوله ومن المملوك بمحضة الخ) عبارة المعنى قوله واجرورة راس مال سلم
 هما معطوفان على مبيع فلو جعل ما قبل المهر كان اولى لكلايتوم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض اجرورة
 وعوض راس مال سلم وليس مراد الان راس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه ولو قال لمستولده ان
 خدمت اولادى بعد موتى سنة فلك هذا الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه لانه وصية اه (قوله وصلح عن مال
 الخ) عبارة المعنى تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لخراج الصلح عن المال فانه ثبت فيه الشفعة قطعا وانما
 خصصه ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث انه معاوضة غير محضه اه (قوله ويصح عطف نجوم الخ) اى
 ولا يكون تفريعا على الضعيف وصورته حيث ان يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا
 بوقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف به بملكه له لسيدته فيثبت لشريك المكاتب الاخذ بالشفعة
 اه ع ش (قوله وما قبل يتعين الخ) وافقه المعنى (قوله يتعين فيه) اى عطف نجوم (قوله ممنوع) انظر ما وجه
 المنع اه رشيدى عبارة ع ش قوله ممنوع اى لان الممتنع انما هو ثبوت العقار الكامل فى الذمة لا شقصه وبه
 يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار اليه بقوله وبتسليمه اه عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه اشارة الى
 منعه فانظر وجهه مع ما ياتى للشارح فى الاجارة ان العقار لا يثبت فى الذمة مع ما ياتى فى الكتابة ان شرط
 عوضها كونه دينا اقول يؤيد اعراضه ما مر عن المعنى فان كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشقصه
 فيه نقل صريح والافظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع (قوله يمكن عطفه على خلع) اى
 فلم يتعين التقدير الاول الذى العطف فيه على دم وقد يقال هذا الا باني مقصود هذا القائل فليتأمل اه سم
 عبارة الرشيدى قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع اى ويلزمه ما ياتى من انه لا يصح الاعتياض عن النجوم
 ومراد هذا دفع تعين عطفه على دم اه وعبارة ع ش قوله بتسليمه اى تسليم امتناع ثبوته فى الذمة وانه مبنى
 على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد انه بتقدير عطفه على خلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع
 الاعتياض اه (قوله ثم ما ذكر الخ) اى من ثبوت الشفعة فى عوض النجوم على تقدير عطفه على دم او خلع
 (قوله لكن الذى جز ما به فى بابها المنع الخ) وهو المعتمدنها بى ومعنى (قوله او ثبت) اى الخيار عبارة المعنى
 وما ذكر فى خيار الشرط يجرى فى خيار المجلس ويتصور انفراد احدهما به باسقاط الاخر خيار

سببه (عن) سبب (ملك
 الشفع) وسيد ذكر محترزات
 ذلك فالمملوك بمحضة
 (كبيع و) بغيرها نحو
 (مهر وعوض خلع و)
 عوض (صلح دم) فى قتل
 عمد (و) عوض صلح عن
 (نجوم و) من المملوك
 بمحضة ايضا نحو (اجرورة
 ورأس مال سلم) و صلح
 عن مال كما مر فى باب و يصح
 عطف نجوم على مبيع وما
 قيل يتعين فيه التقدير
 الاول لان عقد الكتابة
 بالشقص لا يمكن لانه لا
 يتصور ثبوته فى الذمة
 والمعين لا يملكه لعبد ممنوع
 بل لتسليمه يمكن عطفه على
 خلع اى وعوض نجوم بان
 يملك شقفا ويعوضه السيد
 عن النجوم ثم ما ذكر فيها
 هنا مبنى على صحة الاعتياض
 عنها وهو منصوص وصححه
 جمع لكن الذى جز ما به فى
 بابها المنع لانه غير مستقرة
 (ولو شرط) او ثبت بلا
 شرط كخيار المجلس

بان اقرض شقفا بشرطه فثبت فيه الشفعة وومن صرح بذلك الدميري وسند كرهه عن الروض (قوله سببه)
 قدر السبب ليندفع ما اورد عليه من نحو مالو باع احد الشريكين نصيبه فى زم من خبار بيع الشريك الاخر بيع
 بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى والثانى وان تاخر عن
 ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول كما سياتى (قوله بل بتسليمه) فيه اشارة الى منعه
 فانظر وجهه مع ما ياتى للشارح فى الاجارة ان العقار لا يثبت فى الذمة مع ما ياتى فى الكتابة ان شرط عوضها
 كونه دينا (قوله يمكن عطفه على خلع) اى فلم يتعين التقدير الاول الذى العطف فيه على عدم وقد يقال هذا لا
 ينافى مقصود هذا القائل فليتأمل (قوله بان يملك شقفا ويعوضه السيد عن النجوم) قال فى الروض فان عوضه
 عن بعضها اى النجوم ثم عجز ورق لم تبق شفعتة لخروجه اى اخر اعن العوض اه (قوله لكن الذى جز ما به الخ)

(في البيع الخيار لهما) أو لاجنبى عنهما (أو للبائع) أو لاجنبى عنه (لم يؤخذ بالشفعة (٦١) حتى ينقطع الخيار) لأن المشتري لم يملك فيها

أذ هو في الأولى موقوف وفي الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احترز به ايضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى الضعيف ان المشتري ملك هو محترز لازما (وان شرط للمشتري وحده) أو لاجنبى عنه (فلا يظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك للمشتري) وهو الاصح لانه لاحق فيه لغیره ولا يرد هذا على لازما لانه لا يكون يؤول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللازم أو لانه لازم من جهة البائع فاندفع ما قيل تقييده باللزوم قيد مضر ولا يقال فيما اذا كان لهما أو للبائع أنه آيل للزوم لخروجهما بقوله ملك اذ لا ملك للمشتري فيهما على انه قيد لا بد منه في غرضه وهو ذكرا المتفق عليه ولا ثم المختلف فيه وبمحت الزركشى انتقال الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع فياخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كافي الوارث مع المورث وفيه نظر والفرق بين الوارث والشفيع ظاهر (والا) أي وان قلنا بالضعيف ان الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بقاء ملك البائع أو انتظار عوده (ولو) وجد المشتري بالشفيع عيا أو اراد رده بالعيب واراد

نفسه فلو عبر بثبت لكان أولى وقوله لهما من زيادته ولا حاجة اليه فان المانع ثبوته للبائع اه قول المتن (في البيع) وفي عميرة ما نصه قول المصنف في المبيع قال الاسنوى هو بالميم قبل الباء وهو احسن من التعبير بالمبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا اه ع ش عبارة المعنى لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة الا بعد لزومه ثلاثا يبطل خياره نه عليه الاسنوى اه (قوله أو لاجنبى عنهما) أي عن جانبي البائع والمشتري (قوله عنه) أي عن جانب البائع قول المتن (لم يؤخذ الخ) أي اخذنا مستقرا بل يوقف فان تم العقد تبين صحته كافي العباب عن الاسنوى بحثا اه ع ش (قوله لان المشتري) الى قول المتن ولا تشتري في النهاية الا قوله أو لاجنبى عنه وقوله على انه قيد الى وبمحت الزركشى وقوله وقيل الخ (قوله فيهما) أي في صورتى المتن وكان المناسب لما زاده من مسئلتى الاجنبى التانيث (قوله في الأولى) أي في صورة الخيار لهما أو لاجنبى عنهما و (قوله وفي الثانية) أي في الخيار للبائع وحده أو لاجنبى عنه (قوله وهذا) أي عدم الاخذ بما ذكره المصنف وكذا الضمير في قوله الاق هو محترز الخ (قوله عما جرى) أي عن شقص جرى (سبب ملكه) أي مملوكيته (قوله وعلى الضعيف) متعلق بقوله الاق محترز الخ و (قوله ان المشتري ملك) بيان للضعيف قال الرشيدى قوله مر وعلى الضعيف ان المشتري ملك الخ فيه نظر يعلم من المتن عقبه اه (قوله ولا يرد هذا) أي الاظهر المذكور (قوله مع افادته الملك الخ) احتراز عن الخيار لهما أو للبائع اه سم (قوله فاندفع الخ) في كثر الاستاذ البكرى ما نصه تنبيه قيل لاحاجة للزوم بل هو مضر اذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله ولو شرط الخ لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم ويمنع بان الملك اذا تم العقد تبين انه طر امن حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائد اه سم (قوله ما قيل الخ) وافقه المعنى وشرح المنهيج عبارتهما وتقييد الملك باللزوم مضر او لاحاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما انما هو لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم اه قال البجيرى قوله لثبوت الشفعة الخ أي فهو مضر وقوله وعدم ثبوتها الخ جواب عما يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للبائع او لهما فانها لا تثبت لعدم اللزوم وقوله لعدم الملك الطارىء خبر وعدم ثبوتها وقوله لا لعدم اللزوم الخ أي فهو غير محتاج اليه فالو للتبويب اه (قوله ولا يقال الخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله لانه لا يكون يؤول الخ (قوله ذكرا المتفق عليه الخ) أي بقوله ولو شرط الخ و (قوله ثم المختلف فيه) أي بقوله وان شرط الخ (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والوجه خلافه اه أي فلا خيار للشفيع اذا اخذ في زمن خيار المشتري ع ش (قوله ظاهر) أي لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع اه ع ش (قوله بقاء ملك البائع الخ) نشر على ترتيب اللف قول المتن (ولو وجد المشتري الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيا ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين اذ ارضى باخذه اه والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذا رضى به اه ففي الاول يرجع البائع على المشتري بالارش سم وع ش وفي المعنى ما يوافقه قول المتن (بالشقص) بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشيء اه معنى (قوله لسبق حقه) الى قوله وقيل في المعنى (قوله حقه) وهو تملكه بالشفعة (قوله على حق المشتري) أي على حقه في الرذرشيدى ومعنى (قوله بالاطلاع) أي على العيب (قوله ولو زده المشتري الخ) عبارة المعنى وعلى الاول لو رد المشتري

اعتمده مر (قوله مع افادته الملك للمشتري) احتراز عن الخيار لهما أو للبائع (قوله اولانه لازم من جهة البائع) فيجوز حمله على انه اراد اللزوم ولو من جهة الملك فقط بقريته هذا (قوله فاندفع ما قيل تقييده باللزوم الخ) في كثر الاستاذ البكرى ما نصه تنبيه قيل لاحاجة للزوم بل هو مضر اذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله ولو شرط الخ لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم ويمنع بان الملك اذا تم العقد تبين انه طر امن حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة اه (قوله في المتن ولو وجد المشتري بالشفيع الخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيا ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب احد العوضين اذ ارضى باخذه اه والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذ ارضى

الشفيع اخذ ويرضى بالعيب فلا يظهر اجابة الشفيع) لسبق حقه لثبوته بالبيع على حق المشتري لثبوته بالاطلاع ولو رده المشتري قبل

طلب الشفيع فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد الى رد المشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة (ولو اشترى اثنان معا) دار او بعضها فلا شفعة (٦٢) لاحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا محترز متأخر الى آخره وحاصله

كما اشرت اليه في حله انه لا بد من تاخر سبب ملك الماخوذ منه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار يبع بالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ما كملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الثاني وكذا لو باع امرتا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معام احدهما قبل الآخر (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الارض) كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد شريكه (فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري اجنيا لاستوائهما في الشركة ولا نقول ان المشتري استحقا على نفسه بل دفع الشريك عن اخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه وقيل ياخذ الكل او يدع لكل (ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا احضار الثمن) لانه تملك

قبل مطالبة الشفيع كان للشفيع ان يرد الرد ويأخذه في الاصح وهل يفسخ الرد او يتبين انه كان باطلا وجها صحح السبكي الاول وفائدتها كما قال في المطلب الفوائد والزوائد من الرد الى الاخذ ولو اصدقها شقاصم طلقها قبل الدخول فللشفيع اخذ النصف الذي استقر لها وكذا العائد للزوج لثبوت حق الشفيع بالعقد والزوج ثبت حقه بالطلاق ومثله مالو افلس المشتري قبل الاخذ اه (قوله فله رد الرد) عبارة العباب فله الاخذ ويفسخ الرد من حيثذاه سم عبارة ع ش قوله فله رد الرد اي للشفيع الفسخ قال في الروض لان انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه اي فلا ياخذ الشفيع بالشفعة اه قال في الشرح والتصريح بالترجيح من زيادته والوجه انه ياخذها مالم يفسخ ان انفساخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من اصله اه اي فعلى هذا الوجه يرجع البائع على المشتري بيد الثمن سم على حج وهو ظاهر في ان الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع اه (قوله بطلانه) اي الرد سم وع ش (قوله كما صححه) اي فسخ الرد وعدم تبين البطلان (قوله فالزوائد الخ) مفرع على المنى المرجوح والتمني منصب عليه اه رشیدی عبارة ع ش اي وعلى القول بالتبين المرجوح فالزوائد الخ اي وعلى الاول اي القول بالفسخ فالزوائد للبائع اه (قوله حاصله) اي قوله متأخرا وكذا ضمير في حله (قوله بشرط الخيار له) اي للبائع اما اذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له اه رشیدی (قوله فالشفعة للمشتري الاول) اي حقها ثابت له لكنه انما ياخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن اه رشیدی (قوله ان لم يشفع بائعه) اي الشريك القديم (قوله بشرط الخيار لهما) اي البائعين كما يعلم من السياق واولى منه اذا شرط للتبايعين اه رشیدی (قوله دون المشتري) بل او للمشتري فليتامل اه سم زاد الرشیدی اما اذا كان للمشتري اي وحده فقيه مامر اه (قوله سواء اجازا مع الخ) ومعلوم مما ياتي انه لا شفعة الا بعد انقضاء خيار البائع اه سم (قوله بكسر الشين) عبارة المعنى بكسر المعجمة بخط المصنف اي نصيب وقوله في الارض مثال لاحاجة اليه اه (قوله ولا نقول ان المشتري الخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني ياخذ الجميع وهو الثالث ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب الاول باننا نقول ان المشتري الخ اه (قوله فلو ترك المشتري الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فلو قال المشتري اترك الكل او خذوه وقد اسقطت حق لكن لم يلزمه الاجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة اه (قوله في استحقاق التملك) الى قوله لان اخذه الخ في النهاية الا قوله وقول جمع الى والمعتمد (قوله لثبوته) اي الاستحقاق (قوله وبتقدير الاستحقاق) اي في قوله في استحقاق التملك اه سم (قوله انه لا بد الخ) بيان لما بعده (قوله من احده هذه الامور) اي الثلاثة المنفية في المتن (قوله ان ما هنا في ثبوت

به اه في الاول يرجع البائع على المشتري بالارش (قوله فله رد الرد ويشفع الخ) عبارة العباب فله الاخذ ويفسخ الرد من حيثذاه (قوله فله رد الرد ويشفع الخ) قال في الروض لان فسخ اي العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه اي فلا ياخذ الشفيع بالشفعة اه قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته والوجه انه ياخذها مالم يفسخ والفسخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من اصله اه فعلى هذا الوجه يرجع البائع على المشتري بيد الثمن (قوله بطلانه) اي الرد ش (قوله ان لم يشفع بائعه) اي بان كان الخيار له فقط فلو شفع بائعه ثم اجيز البيع قبل للمشتري الثاني بان ياخذ منه بالشفعة ما اخذه منه لانه لا يملكه حيثذاه على ملك المشتري الثاني يتجه لانه لم يبق للمشتري الثاني ملك لياخذ به بل لانسلم طر وملك البائع الذي اخذ به على ملك المشتري الثاني (قوله بشرط الخيار لهما دون المشتري) بل او للمشتري فليتامل (قوله سواء اجازا مع الخ) ومعلوم مما ياتي انه لا شفعة الا بعد انقضاء خيار البائع (قوله وبتقدير الاستحقاق) اي في

بمعرض كاليبيع ولاذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كافي الرد بالعيب وبتقدير الاستحقاق التملك يندفع ما اورد ان ما هنا يتأفاه ما بعده انه لا بد من احد هذه الامور او ما يلزم منه احدها ووجه اندفاعه ان ما هنا في ثبوت

وما ياتي انما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا اوضح بل اصوب من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد مخصوصه على انفراد لا يشترط وشم انه لا بد من وجود واحد مما ياتي على ان لنا ان لا تقدر الاستحقاق ونقول لا منافاة لان التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما ياتي اذ لا يلزم من التملك عقبه كالباع بشرط الخيار ثم رايت الفتى اجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك باخذ الشفعة فورا اي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاث الالية فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رايت ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته واما الجواب عن قول الشيخين ولا يكتفي ان يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها وقولها في صفة الطلب انما مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكان منهما اولافى حقيقة التملك وثانيافى مجرد طلب الشفعة اه و قول جمع الواجب فورا هو الطلب لانفس التملك فعلنا تغايرهما لكن قولهم لانفس التملك في اطلاقه نظرو المعتمد الذي دل عليه كلام الرافي وصرح به البلقيني في اللعان

التملك الخ) عبارة لمعنى ان المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي (قوله واستحقاقه) عطف تفسير للتملك (قوله وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك (قوله من الجواب) اي من جواب الاسنوي اه معنى (قوله بنحو ذلك) اي بنحو جوابه بان التملك غير حصول الملك كروى وعش وانما زاد النحو لما سياتي من الاعتراض على الفتى (قوله اي بطاها فورا) من كلام الشارح اه عش اي وقوله ثم السعي الخ من كلام الفتى كما في الرشيدى ومعطوف على اخذ الشفعة (قوله فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار اليه بمجموع الطلب فورا ثم السعي الخ او الاخير فقط (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) اي من انه الطلب اه عش (قوله ما يصرح بذلك) اي بان هذا هو التملك عش وكردى (قوله وهو) اي ما يصرح بذلك (قوله عن قول الشيخين الخ) يعنى عن التناهي بين قول الشيخين ولا يكتفي الخ وقولها في بيان صيغة الطلب انما مطالب بها (قوله فهو بناء الخ) هو جواب ما وكان انما سب ان يقول واما قول الشيخين الخ لان المبنى هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا واما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلامه مبنى على الفرق الخ اهرشيدى (قوله اه) اي قول بعض التلامذة (قوله وقول جمع الخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلنا الخ) اي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) اي الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) اي الجمع (قوله انه لا بد من الفور في التملك الخ) كان حاصل هذا انه اذا شرع في السبب المملك الذي هو احد الامور الالية وجب الفور في اتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الا ترى الفصل الا ترى وكذا ان علم الخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله الم يتراخى في الابدال والدفع الى المشتري والاسقط حقه لانه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه بان يبادر الى الابدال والدفع اه سم عبارة عش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملى نصها فيه وقفة لانه يقتضى انه لو اخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة وانفق له حصول الثمن او كان حاصله عنده ودفعه للمشتري بقيه يومه والظاهر خلافه اه (قوله عقب الفور في الاخذ اي في سببه) مفهومه انه قبل الاخذ في السبب اي قبل الشروع في سبب الاخذ لا يجب الفور في التملك والنظر لهذا قالوا فيما سياتي ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك وانظر اي حاجة لفظ الفور اه سم عبارة الرشيدى قول اي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو احد تلك الثلاثة اه وبه قد يندفع اشكال سم بقوله وانظر اي حاجة الخ المبنى على المتبادر من كون ذلك تفسيراً للاخذ فامل (قوله نعم في الروضة الخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله ان هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وان المراد به انه اذا غاب الثمن عذروا جاز له التملك ولو بغير قضاء القاضى ورضا المشتري ثم ان احضر العوض قبل انقضاء ثلاثة ايام استمر تملكه والافسخ اذ لو كان المراد بقوله الا ترى واذ ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتمل للجمع بينه وبين ما ياتي ثم قال بعد ان سرد نص كلام الروضة ولا يخفى ان المتبادر منه ان ما قاله ابن سريج مفروض فيما اذا ملك بغير الطريق الاول وانه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين

قوله واستحقاق التملك (قوله انه لا بد من الفور في التملك الخ) كان حاصل هذا انه اذا شرع في السبب المملك الذى هو احد الامور الالية وجب الفور في اتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الا ترى في الفصل الا ترى وان دفع الشفع مستحقا لم تبطل شفعتان جهل وكذا ان علم في الاصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما يتراخى في الابدال والدفع الى المشتري والاسقط حقه لانه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بان يبادر الى الابدال والدفع وعلى هذا قبل بقيد بطلان الشفعة في مسألة الحاوى الالية في الشرح اول الفصل بما اذا لم يعدو يبادر الى الاخذ او يفرق فيه نظر ثم قضية قوله نعم الخ انه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضى ورضا المشتري اذا غاب ماله امذره بغيبته فتامل وراجعوه وليحرم المراد بالتملك والاخذ (قوله عقب الفور في الاخذ اي في سببه) مفهومه انه قبل الاخذ

الاخيرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائباً وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار
 الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويهمل ثلاثاً إن غاب ماله ثم يفسخه
 القاضي اه عبارة الرشيدى قوله نعم في الروضة الخ هذا ليس استدراكاً في الحقيقة لأن محل الامهال فيه بعد
 التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه ان الشارح مر ذكر فيما يأتي قريباً بلفظه وإذا ملك
 الشقص بغير تسليم لم يتسله حتى يؤديه الخ فعلم انه لا يهمل للتملك مطلقاً واعلم ان المراد بالتملك في كلام
 الروضة التملك الحقيقي كان أخذ وقضى له القاضي بقريته قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل اه أقول يدل
 على ما قاله وعلى ان ما ذكره الشارح والنهاية هنا عين ما ذكره فيما يأتي اقتصار المعنى على ما يأتي (قوله زعم
 بنائه) اى ما في الروضة واصلها (قوله على ضعف) لعلة انه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك بدون
 وجود واحد من الثلاثة الاية في المتن (قوله لان اخذه الخ) خالفه النهاية فقال وله اى الشفيع اخذه من
 البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشيدى قوله مر ويقوم قبضه الخ اشار به الى دفع
 ما عطل به الشهاب بن حجر ما اختاره من تعيين لجبار المشتري من قوله لان اخذه من يد البائع يفضى الى
 سقوط الشفعة الخ ووجه الدفع ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله وفي بعض نسخ
 الشارح مر مثل ما قاله الشهاب بن حجر فالظاهر ان الشارح مر رجوع عنه بعد ان كان تبعه فيه و اشار الى رده
 بما ذكره عبارة سم قوله لان اخذه من يد البائع الخ قضية ذلك انه لا يكتفى الاخذ من البائع وفي الروض
 خلافه اه (قوله في حصول الملك) الى قوله والقمولى في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وان سلم الثمن الى
 المتن وقوله سواء الثمن المعين والذي في الذمة قول المتن (لفظ) ولا يكتفى المعاطاة كما مر في البيع اه معنى
 (قوله ورؤية شفيع) و (قوله واحد الثلاثة) معطوفان على كون الخ ش اه سم (قوله ورؤية شفيع)
 (تبيينه) اشعر اقتصاره على رؤية الشفيع انه لا يشترط ان يراه الماخوذ منه وهو كذلك قال الاسنوى
 وسببه انه قهرى ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الاخذ من الوارث معنى واسنى اى بان يموت المشتري

في السبب أى قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سياتى ان الذى
 على الفور هو الطلب لا التملك وانظر اى حاجة للفظ الفور (قوله نعم في الروضة واصلها) وإذ لم يكن الثمن
 حاضر اوقت التملك الخ قضية كون هذا استدراكاً على ما قبله خصوصاً مع الجميع بينه وبين قوله الا تى وإذا
 ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ ان هذا الاستثناء من اشترط تسليم العوض في التملك وان المراد به إذا
 غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم ان حضر العوض قبل انقضاء ثلاثة
 أيام استمر تملكه ولا يفسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بما سياتى لم يكن له موقع هنا ولم ينجح للجميع بينه
 وبين ما يأتي لكن الذى في الروضة إنما هو ما نصه وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول اى تسليم
 العوض لم يكن له ان يتسله حتى يؤدي الثمن وإن تسله المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه
 بتأخير البائع حقه وإذ لم يكن حاضر اوقت التملك امهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه
 هكذا قاله ابن سريج والجهور وقيل إذا قصر في الاداء بطل حقه وإن لم يوجد رفع إلى الحاكم وفسخ منه ولا
 يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الاول وأنه ليس فيه جواز التملك
 بدون الطريقين الاخرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائباً وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل
 على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويهمل ثلاثاً إن غاب
 ماله ثم يفسخه القاضي اه وسياتى مثله في شرح قوله إذا حضر مجلسه واثبت حقه الخ فليحذر (قوله لان
 اخذه من يد البائع الخ) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لا يكتفى الاخذ من البائع وفي الروض خلافه وعبارته
 في المسائل المنشورة آخر الباب وللشفيع تكليف المشتري القبض أى للشقص لياخذه منه وله الاخذ من
 البائع وعهده على المشتري اى لا تنقل الملك اليه منه سواء اخذه منه ام من البائع اه (قوله ورؤية شفيع
 الشقص كما يذكره) قال في شرح الروض وقضية كلامهم انه لا يشترط رؤية المشتري قال الاسنوى
 واحد الثلاثة

نعم في الروضة واصلها إذا
 لم يكن الثمن حاضر اوقت
 التملك امهل ثلاثة أيام
 فان انقضت ولم يحضره
 فسخ الحاكم تملكه هكذا
 حكاه ابن سريج وساعده
 المعظم اه ويوجه بان غيبة
 الثمن عذر فامهل لأجله
 مدة قريبة يتسامح بها غالباً
 وبه يندفع زعم بنائه على
 ضعيف وللشفيع لجبار
 المشتري على قبض الشقص
 حتى ياخذه منه لأن اخذه
 من يد البائع يفضى إلى
 سقوط الشفعة لأن به
 يفوت التسليم المستحق
 للمشتري فيسقط البيع
 وتسقط الشفعة (ويشترط)
 في حصول الملك بالشفعة
 (لفظ) أو نحوه كإشارة
 الاخرس وكالكتابة (من
 الشفيع كتملكت او
 اخذت بالشفعة) ونحوهما
 كاخترت الاخذ بها بخلاف
 انا مطالب بها وان سلم
 الثمن لانه رغبة في التملك
 والمملك لا يحصل بذلك
 (ويشترط مع ذلك) اللفظ
 أو نحوه كون الثمن معلوماً
 للشفيع كما يعلم من قوله
 الا تى ولو اشترى بجزاف
 نعم لا يشترط علمه في
 الطلب ورؤية شفيع
 الشقص كما يذكره الان
 واحد الثلاثة

(أما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلبه أو الزمه القاضي) لا متناعه من أخذ العوض (التسليم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) لأن المشتري وصل لحقه أو مقصرو من ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين (٦٥) والذي في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري

كاف (وأما رضا المشتري بشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم عش (قوله) يذكرة الآن) أى في هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (أما تسليم العوض الخ) أى أو التخليه بينه وبينه إذا امتنع من التسليم أه معنى (قوله) وصل إلى حقه) أى في الحالة الأولى (أو مقصر) أى فيما يعدها أه معنى (قوله) ومن ثم) أى لاجل أنه مقصر لكن في هذا التفرغ خفاء (قوله) وقبض الحاكم الخ) أى إذا امتنع من التسليم أه معنى (قوله) بحيث يتمكن الخ) ولو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع أه عش (قوله) كاف) أى في ملك الشفيع الشقص (قوله) كان باع دارا الخ) أى وأما لو باع دارا فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح لأنه من قاعدة مدعومة أه عش (قوله) لا بالملك) يعنى لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح مر أه رشيدى أقول ويفيده قول الشارح في مقابلته وقال صاحب الكافي الخ وقوله لنا كذا الخ (قوله) كما قاله ابن الرفعة) الأولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المعنى (قوله) وهو) أى قوله أى بثبوتها (قوله) لأنها الخ) أى الشفعة (قوله) فيها) أى الشفعة واختيار التملك أه معنى (قوله) فيها وطلبه) إلى الفرع في النهاية والمعنى قول المتن (به) أى القضاء أه معنى (قوله) مقامه) أى القضاء (قوله) كما أفهمه المتن الخ) عبارة المعنى تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يسكني التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو ظاهر الوجوبين ووجه ابن المقرئ ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وإن قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمل حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لأن الضرر هناك أشد منه هنا أه (قوله) وببحث ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ أه شرح مر أه سم قال عش قوله مر ظاهر كلامهم خلافه أى وهو المعتمد فلا يقوم الاشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه أه (قوله) أن محله) أى عدم القيام (قوله) والإقام) أى وإن لم يوجد الحاكم قام الاشهاد مقام حكمه (قوله) وإنما يتجه الخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فأنما يظهر إن غاب الخ أه (قوله) أو امتنع الخ) أى ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله) وإذا ملك الشقص الخ) عبارة المعنى وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وإن تسلبه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام فان مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلافسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في باب أه (قوله) ثلاثة أيام) أى غير يوم العقد أه عش أى التملك (قوله) فسخ الحاكم الخ) ظاهر كلامهم وإن رضى المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم وأما رضا المشتري الخ صريح في عدم إرادته (قوله) تنازعه) أى الشفيع ش أه سم (قوله) الفعلان) أى يتملك ويرى أه عش قال المعنى والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وإن سلم

للسقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم عش (قوله) يذكرة الآن) أى في هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (أما تسليم العوض الخ) أى أو التخليه بينه وبينه إذا امتنع من التسليم أه معنى (قوله) وصل إلى حقه) أى في الحالة الأولى (أو مقصر) أى فيما يعدها أه معنى (قوله) ومن ثم) أى لاجل أنه مقصر لكن في هذا التفرغ خفاء (قوله) وقبض الحاكم الخ) أى إذا امتنع من التسليم أه معنى (قوله) بحيث يتمكن الخ) ولو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع أه عش (قوله) كاف) أى في ملك الشفيع الشقص (قوله) كان باع دارا الخ) أى وأما لو باع دارا فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح لأنه من قاعدة مدعومة أه عش (قوله) لا بالملك) يعنى لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح مر أه رشيدى أقول ويفيده قول الشارح في مقابلته وقال صاحب الكافي الخ وقوله لنا كذا الخ (قوله) كما قاله ابن الرفعة) الأولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المعنى (قوله) وهو) أى قوله أى بثبوتها (قوله) لأنها الخ) أى الشفعة (قوله) فيها) أى الشفعة واختيار التملك أه معنى (قوله) فيها وطلبه) إلى الفرع في النهاية والمعنى قول المتن (به) أى القضاء أه معنى (قوله) مقامه) أى القضاء (قوله) كما أفهمه المتن الخ) عبارة المعنى تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يسكني التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو ظاهر الوجوبين ووجه ابن المقرئ ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وإن قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمل حيث يقوم الاشهاد مقام القضاء لأن الضرر هناك أشد منه هنا أه (قوله) وببحث ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ أه شرح مر أه سم قال عش قوله مر ظاهر كلامهم خلافه أى وهو المعتمد فلا يقوم الاشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه أه (قوله) أن محله) أى عدم القيام (قوله) والإقام) أى وإن لم يوجد الحاكم قام الاشهاد مقام حكمه (قوله) وإنما يتجه الخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فأنما يظهر إن غاب الخ أه (قوله) أو امتنع الخ) أى ولم يثبت للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله) وإذا ملك الشقص الخ) عبارة المعنى وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وإن تسلبه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام فان مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلافسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في باب أه (قوله) ثلاثة أيام) أى غير يوم العقد أه عش أى التملك (قوله) فسخ الحاكم الخ) ظاهر كلامهم وإن رضى المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم وأما رضا المشتري الخ صريح في عدم إرادته (قوله) تنازعه) أى الشفيع ش أه سم (قوله) الفعلان) أى يتملك ويرى أه عش قال المعنى والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وإن سلم

وسببه أنه قهرى ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث أه ورؤية وأحد معطوفان على كون ش (قوله) أو مقصر) يتأمل (قوله) وببحث ابن الرفعة الخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقرئ شرح مر (قوله) والإقام) أى الاشهاد ش (قوله) وإنما يتجه) بفرض اعتماد أه شرح مر (قوله) وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض الخ) عبارة الروض ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي أه (قوله) تنازعه) أى الشفيع ش (فرع) الشفيع يرد بالعيب أى على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فان قبضه بالأذن

(٩ - شروانى وابن قاسم - سادس) الغائب باطل وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية (فرع) في الانوار شرط دعوى الشفعة تحديد الشفيع الشقص وتقدير الثمن وطلبها واعتمده الغزى

الثن للمشتري وله الرد بالعيب عليه أى المشتري فان قبضه باذن المشتري وأفلس بالثن رجح فيه المشتري كما
 في البيع في ذلك كله اه (قوله فيه) أى الاعتماد (قوله غافلا عما قاله) أى الغزى (قوله كذا قاله) المشار اليه
 قوله غافلا الخ أى نسبة الغفلة إلى الغزى اه كردى (قوله موها) أى البعض (التناقض) أى بين قولى الغزى
 (قوله وليس كذلك) أى ولا تناقض بين قوليه (قوله بل الاول) أى ما نقله الغزى عن الانوار واعتمده
 و(قوله والثانى) أى ما قاله عن ابن الصلاح (قوله لتحديدتها) أى لبيان قدرها (قوله في بعض الصور)
 أى كما مر في قول المتن ولو كان للمشتري شرك الخ (قوله هذا) الإشارة إلى المشتري و(قوله وهو) أى
 ما اشتراه هذا و(قوله هكذا من الخ) تحديد للشقص و(قوله بضمن كذا الخ) كقوله (من فلان) متعلق
 بقوله اشتراه (قوله قبضه منه) أى حاجة اليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض اه سم أقول
 وذكره مبنى على ما اختاره فيما تقدم من عدم جواز خلافا للروض والنهاية (قوله للشفعة فيه) أى فيما
 اشتراه الخ (قوله فأنبته) أى الشراء و(قوله وثمنه) عطف على ضمير أنبته و(قوله الشفعة) فاعله (قوله
 ولم يثبت الخ) من الثبوت وكان الاولى كما يعلى بما يأتى عن سم وثبت جهله (قوله ولو بينة) يعنى اقامها للمشتري
 على جهله الثمن أخذاً بما يأتى عن سم خلافا لما يوهمه صنيعة (وتظير الغزى الخ) عبارة الغزى وان اعترف
 أى المشتري بالشراء والملك للبدعى لكن قال كان الثمن مجهولاً فان صدقة الشفعة سقطت شفعتها فان انكر
 الشفعة ذلك واقام المشتري بينة بانه اشتراه بضمن مجهول هو صبرة طعام او جوهرة مجهولة القيمة مثلا
 سقطت شفعتها وفي سماع بينة المشتري نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغى أن لا تسمع بينته ويحلف أن الثمن مجهول
 انتهى اه سم (قوله بانه) أى المشتري (قوله بمنزلة الداخل) أى من جهة اليد فلم يؤمر بالبينة حتى يقيم
 الخارج أى الشفعة بينة اه كردى (قوله وهنا) أى واقامة المشتري البينة فيما إذا ادعى جهل الثمن
 (فصل في بيان بدل الشقص) (قوله في بيان) إلى قوله بجامع في النهاية لإلا قوله وغير ذلك وقوله حينئذ
 (قوله الذى يؤخذ به) أى البدل الذى يؤخذ بالشقص هذا البدل فالصلة جارية على غير ما هي له ولم يبرز لامن
 اللبس كما هو مذهب الكوفيين (قوله أو تعدد الشقص) مجرور عطفاً على بيان والشقص مضاف اليه اه
 رشيدى ومقتضاه ان العطف هنا بالو او لكنه فيما بايدينا من نسخ النهاية والتحقفة باو فيتعين انه جملة فعلية
 معطوفة على جملة تعددوا (قوله وغير ذلك) أى كظهور الثمن مستحقاً ودفع الشفعة مستحقاً وتصرف
 المشتري في الشقص قول المتن (ان اشترى) أى شخص شقصاً من عقار اه معنى قول المتن (بمثلى) أى كبر
 ونقدنهاية ومعنى أى ولو مغشوشا حيث راجع عن قول المتن (أخذه الشفعة بمثله) ظاهره ولو اختلفت
 قيمة المثل بان اشترى داراً بمكة بحج غال فللشفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه
 بأن ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض
 والغصب سم على حج أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الاول بل قديتوقف في كل منهما
 بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به
 في غير محله ويؤيده ما سنده كره عن شرح الارشاد بل هو صريح فيه اه ع ش قول المتن (بمثله) أى ان
 تيسر نهاية ومعنى أى بان وجد فيما دون مرحلتين مر اه سم على منهج اه ع ش (قوله لانه) إلى

وليس كذلك بل الاول
 في تحديد الشقص المأخوذ
 فلا بد منه لانه المدعى به
 والثانى في حصة الشفعة فلا
 يحتاج لتحديدتها لانه غير
 المدعى به وان توقف
 الأخذ على العلم به في بعض
 الصور وحاصل عبارة
 الغزى أنه يدعى بحضرة
 المشتري أى استحق أخذ
 ما اشتراه هذا وهو كذا
 من أرض كذا بضمن كذا
 حالاً من فلان قبضه منه
 وأنى حال على ذلك أشهد
 على أنى طالب للشفعة فيه
 وبأدرك للمشتري وطلبت
 منه تسليم الشقص وقبض
 الثمن فان صدقة المشتري
 أو أنكر الشراء فأنبته
 وثمنه الشفعة سلم الثمن له
 وتسلم منه الشقص وان
 أنكر شركة الشفعة حلف
 أنه لا يعلمها وعلى الشفعة
 اثباتها وان ادعى جهل
 الثمن ولم يثبت عليه ولو
 بينة سقطت شفعتها وتظير
 للغزى فيه بانه بمنزلة
 الداخل مردود بان إقامة
 الداخل لها لإثبات الملك
 وهو ثابت فلم يحتاج اليها
 وهنا للدفع وهو محتاج اليه
 (فصل) في بيان بدل
 الشقص الذى يؤخذ به
 والاختلاف في قدر الثمن
 وكيفية أخذ الشركاء إذا

وأفلس رجح فيه المشتري أى كما في البيع روض (قوله قبضه منه) أى حاجة اليه مع جواز الأخذ من
 البائع كما تقدم عن الروض (قوله وتظير الغزى فيه الخ) عبارة الغزى وان اعترف أى المشتري بالشراء
 والملك للبدعى لكن قال كان الثمن مجهولاً فان صدقة الشفعة سقطت شفعتها فان أنكر الشفعة ذلك واقام
 المشتري بينة بانه اشتراه بضمن مجهول هو صبرة طعام او جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعتها
 وفي سماع بينة المشتري نظر لانه بمنزلة الداخل فينبغى أن لا تسمع بينته ويحلف ان الثمن مجهول اه
 (فصل في بيان بدل الشقص الخ) (قوله في المتن) ان اشترى بمثلى أخذه الشفعة بمثله

قوله ولو كان دنانير في المعنى (قوله فان قدر بالوزن الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قدر المثل بغير معياره الشرعي كقطار حنطة الخ اه (قوله فان انقطع المثل) اي بان فقد حسا فيما دون مرحلتين او شرعا كان وجد باكثر من ثمن مثله والمراد ثمن مثله ما يرغب في ذلك الوقت برماوى اه بجيرى (قوله بقيمته) اي قيمة المثل لا الشقص اه سم (قوله حينئذ) اي وقت الاخذ واسقط النهاية لفظه حينئذ كما بينها وكتب عليه ع ش مانصه قوله مر بقيمته اي المثل يوم البيع مثلا اخذا بما ياتي في المتقوم اه وفي الجيرى عن الزيادة ما يوافق (قوله فان تراضيا) اي المشتري والشفيع (عنها) اي عن الدنانير التي اشترى الشقص بها (قوله مستجدا) بفتح الجيم من استجده إذا احذته وبكسر ها من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح اه ع ش (قوله تبطل به الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف ما إذا اخذ الشفيع بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغى ان لا تبطل مر انتهى سم على حج اه ع ش (قوله وهى) اي ما في الحاروى والتاثير باعتبار المسئلة (قوله هنا) اي في مسئلة التراضى (قوله ما مر من التفصيل الخ) اي من ان محل البطلان ان علم وإلا فلا ع ش ورشيدى (قوله فهو) اي التراضى (قوله فوجب الفرق بين علمه وجهله) اي بالبطلان مع العلم دون الجهل قول المتن (بقيمته) اي كالغصب قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ انه ياتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة سم على حج اه ع ش (قوله ياخذ) الى قوله بناء على الاصح في النهاية (قوله تعين الاخذ به) لان العدول عنه إنما كان لتعذره نهاية ومعنى (قوله ولو مثليا) عبارة النهاية والمعنى لاسيما المتقوم اه (قوله واعتمده الاذرى

أو بمتقوم بقيمته) اي كالغصب قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ انه ياتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة ولا ين الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها هو ولا غير ه شيئا وقد علمت ان ما ذكرته هو القياس وليس ذلك عذر افي تاخير الاخذ ولا الطلب اه (في المتن بمثله) ظاهره وان اختلفت قيمة المثل بان اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع اخذها بمصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد مر والظفر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب (قوله فان انقطع المثل وقت الاخذ اخذ بقيمته حينئذ) المتبادر ان المراد بقيمته المثلى ويوافق انه في الروضة قال كالغصب اه وتقدم في الغصب فيها إذا تلف المثل ان المراد قيمة المثل او المغصوب وان السبكي رجح الاول ويوافق ايضا قوله الا في لقيمة الشقص الخ (قوله كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة) ينبغى ان هذا بخلاف ما إذا اخذ بالدنانير ثم عوض عنها الدراهم فينبغى ان لا تبطل مر (قوله والذى يتجه انه ياتي هنا ما مر من التفصيل الخ) كذا شرح مر وهذا المتجه يشكل على ما ياتي في المتن من قوله وان دفع الشفيع مستحقا اي او نحو نحاس كما ياتي في الشرح لم تبطل شفته ان جهل وكذا ان علم في الاصح إلا ان يفرق بان هذا لما كان ظاهرا في عقد اخر لانه شراء مستجدا كان صار فاعن الشفعة ففرقنا بين ان يدور فلا تسقط وإلا فلا تسقط مطلقا لانه قد يشك بان فوات الفورية بعد الشروع في الاخذ مسقط كما تقدم في شرح قوله ولا يشترط في التملك الخ وفي الحاشية هناك والتشاغل بدفع المستحق ونحوه يفوتها إلا ان يفرض فيها إذا لم تفت ووقع التدارك على الفور او يقال ان هذا الاخذ لاغ لا اثر وكانه بشرع في الاخذ وفيه ما فيه (قوله والذى يتجه الخ) قد ينازع في هذا كما لمنقول عن الحاروى المذكور ان قضية ما ياتي من ان الفورية معتبرة في الطلب لافي التملك ان التراضى المذكور لا يبطل الشفعة لانه إنما يكون في الاخذ التملك فغايتة تفويت فورية التملك وذلك لا يضر بعد تقدم فورية الطلب ويقارن ذلك مسألة الرد بالعيب لان المعتبر فيه فورية الفسخ والاشتغال بالصلح مفوت لها ولا ينافى ما قلناه ما قالوه في الصلح عن الشفعة بمال انه كالصلح به عن الرد بالعيب لان الصلح عنها بالمال مع العلم بفساده ينبغى

وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل لزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة إذ لا بيع ويؤخذ من قوله ويؤخذ المهور الى آخره ان المراد بالقيمة هنا غيرها السابق في الغصب (٦٨) فحينئذ لا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فانه يأخذه بقيمة

الدم وهو الدية فيأخذه بقيمة يوم الجنابة وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا (يوم البيع) أي وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما يأتي انه اعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كما ان المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الاصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار ولما كان ماسبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين ان المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل فالظاهر انه مخير) وان حل الثمن بموت المشتري او كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ومحل اخذها من كلام الازدعي وغيره مالم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحوه وبالالم يجب الشفيع (أو) عطفها في حيزين لما يأتي (يصبر الى المحل) بكسر الحاء أي حلول الكحل في المنجم وليس له كلما حل نجم ان يعطيه ويأخذ بقدره لافيه من تفريق الصفقة على

الخ) وكذا اعتمده المعنى (قوله قبل اللزوم) اي لزوم الشراء (قوله إذ لا بيع) أي لبطلانه بالبراءة بالثمن قبل اللزوم لانه يصير بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله ويؤخذ من قوله الخ) قد يقال لا حاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء سم على حج اه ع ش (قوله غيرها السابق الخ) اي غير القيمة التي سبقت في الغصب وهي اعلى القيم وهذا رد لما في شرح الروض من قوله واعتبار المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب اه ك ر د ي ويؤخذ منه الجواب عن قول سم المار انفاقا قد يقال لا حاجة الخ (قوله فيأخذه بقيمة) اي الدية من غالب ابل البلد فلا يأخذه بنفس الابل وبما ذكر من اعتبار الغالب يتدفع ما يقال صفة الابل بمجھولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها اه ع ش (قوله يوم الجنابة) خلافا لبعضهم اه نهاية يعنى شيخ الاسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجنابة صوابه يوم الصلح اه سم ورشيدى ووافق المعنى شيخ الاسلام عبارة لو جعل الشريك الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيته ان كان متقوما او صالح به عن دين اخذه بمثله او قيمته كذلك او صالح به عن دم عمد او استاجر به او امتعه اخذه بقيمة الدية وقت الصلح أو أجرة المثل لمدة الاجارة أو متعة حال الامتاع وان اقرضه اخذه بعد ملك المستقرض بقيمة اه (قوله وتعتبر) الظاهر انه دخول في المتن وقال الكردى عطف على قوله لا يرد عليه الخ اه (قوله في غير هذا) اي في غير الماخوذ عن نحو مهر وعوض نحو صلح الدم (قوله في قدرها) اي إذا تلف الثمن اه ع ش (قوله ولما كان) الى قول المتن ولو بيع في الهابة والمعنى لا قوله عطف بها الى المتن وقوله قيل (قوله ماسبق) اي قوله اما تسليم العوض الى المشتري الخ (قوله ان المراد) اي من الدين السابق ضمنا (قوله بقوله) اي بالمقابلة لما سبق قول المتن (فالظاهر انه مخير) ولو اختار على الاول الصبر الى الحلول ثم عن له ان يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب والذي يظهر ان له ذلك وجهها واحدا قال الازدعي وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع اه نهاية زاد المعنى ولومات الشفيع فالخيرة لوارثه اه (قوله وان حل) غاية (قوله لما يأتي) اي في شرح ويتخير فيما فيه شفعة الخ (قوله اي حلول الكحل في المنجم) عبارة المعنى اي الحلول والثلث المنجم كالمؤجل فيعجل او يسبر حتى يحل كاه ليس له الخ اه قول المتن (ويأخذ) اي بعد ذلك اه معنى (قوله نعم) استدراك على امان (قوله بذمة الشفيع) أي بدفع الشقص وتأجيل الثمن الى محله نهاية ومعنى (قوله والاسقط الخ) اي وان ابى الشفيع الا الصبر الى المحل بطلت شفيعته نهاية ومعنى (قوله سقط حقه) ينبغى ان محله حيث علم بذلك والافلا اه ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه قد يشكل بان الفور

فورية طلبها ولا كذلك ما نحن فيه وقد رد هذا بان لا يلزم نفي فورية الطلب لجواز ان يطلب على الفور ثم يصلح نعم يمكن ان يقال حينئذ ان المصالح من قبيل الشروع في الاخذ ومع الشروع فيه تعين الفورية فالامر دائر بين فوات فورية الطلب وفورية الاخذ فليتأمل فيه نعم يتدفع النزاع المذكور بناء على ما تقدم قبيل قوله وبشترط لفظ حيث قال والمعتمد الذي يدل عليه كلام الرافعي الخ لكن يشك حينئذ على هذا ان قياس ما تقدم انه ان فاتت الفورية سقطت الشفعة علم بفساد الصلح او جهل والالم تسقط كذلك الا ان يجب بان السقوط اما يكون بفوات الفورية اذا لم تكن لئلا يذروا الجهل المذكور عنذر (قوله ولو حط عن المشتري بعض الثمن الخ) عبارة الروض ما زيد او حط من الثمن في مدة الخيار فقد يلحق بالثمن فان حط الكحل فلا شفعة اه قال في شرحه وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد او حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر اه (قوله ويؤخذ من قوله الخ) قد يقال لا حاجة الى ذلك مع اقتصار المصنف على الشراء (قوله فحينئذ لا يرد الخ) ما صورة الايراد مع اقتصار المصنف على الشراء (قوله يوم الجنابة) خلافا لبعضهم شرح مر وعبرة الروض وان صالح به عن دم اخذه بقيمة الدية يوم الجنابة قال في شرحه كذا في الاصل أيضا وصوابه يوم الصلح اه (قوله ويصدق المشتري) كذا شرح مر (قوله والاسقط حقه) قد يشك بان الفور انما

المشتري (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين لان الاخذ بالمؤجل يضرب المشتري لاختلاف

ولذا خير لم يلزمه اعلام المشتري بالطلب على ما في الشرحين وصحح في اصل الروضة للاروم (٦٩) قيل وهو سبق قلم (ولو بيع شقة قص وغيره)

بما لا شفعة فيه كيف
(اخذه) اي الشقص لو وجود
سبب الاخذ فيه دون غيره
ولا يتخير المشتري بتفريق
الشفقة عليه لانه المورط
لنفسه وهذا اولى من التعليل
بانه دخل فيها عالما بالحال
لان قضيته ان الجاهل
يتخير وهو خلاف اطلاقهم
ومدركم وبكل من
التعليلين فارق هذا مامر
من امتناع افراد المعيب
بالرد (بحصته) اي بقدرها
(من) الثمن باعتبار (القيمة)
بان يوزع الثمن عليهما
باعتبار قيمتهما وقت البيع
وياخذ الشقص بحصته من
الثمن فاذا ساوى مائتين
والسيف مائة والثمن خمسة
عشر اخذه بثلثي الثمن
وماقررت به كلامه هو
مراده كما هو ظاهر وبه يندفع
ما قيل ان ذكر القيمة سبق
قلم (ويؤخذ) الشقص
(المهور بمثلها) يوم
النكاح (وكذا) شقص
هو (عوض خلع) فيؤخذ
بمهر مثلها يوم الخلع سواء
انقص عن قيمة الشقص ام
لا لان البضع مقوم بقيمته
مهر المثل ولو امرها شقصا
بجهولا وجب لها مهر المثل
ولا شفعة لان الشقص باق
على ملك الزوج ويجب في
المتعة متعة مثلها لامر مثلها
لانا الواجبة بالفراق

انما يعتبر في الطلب لافي التملك الا ان يصور هذا بما اذا شرع في سبب التملك على ما علم مما تقدم اه (قوله
واذا خير الخ) اي المشتري وهو كلام مستقل ليس من الاستدراك قول المتن (لو بيع شقص وغيره) اي صفقة
واحدة اه معنى (قوله بما لا شفعة) الى قوله وبه يندفع في المعنى الا انه اقتصر على التعليل الثاني ولما في قوله وفيه
نظر في النهاية (قوله كسيف) اي او نقدا وارض اخرى لاشركة فيها للشفيع اه معنى (قوله دون غيره) حال
من مفعول اخذه (قوله لان قضيته ان الجاهل يتخير) والظاهر كما قال شيخنا انهم جروا في ذكر العلم على الغالب
معنى و نهاية (قوله خلاف اطلاقهم الخ) وهو اي اطلاقهم المعتمداه ع ش قول المتن (بحصته من القيمة)
يوجه بانه على حذف مضافين اي بمثل نسبة حصته من القيمة اي من الثمن اه سم اي بقدرها من الثمن قول
المتن (ويؤخذ المهور بمثلها) قال في شرح الروض وان اجعله اي جعله جعله على عمل او اقرضه
اخذه بعد العمل باجرته اي العمل في الاولى او بعد ملك المستقرض بقيمته اي في الثانية وان قلنا المقترض يرد
المثل الصوري اه سم (قوله يوم النكاح) الى قوله لا مهر مثلها في المعنى (قوله سواء الخ) راجع الى
ما قبل وكذا ايضا (قوله شقصا بجهولا) اي بان لم تره اه ع ش (قوله ويجب في المتعة الخ) ولو جعل
الشريك الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بثمن المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما او صالح به
عن دين اخذه بمثله او قيمته كذلك اه معنى (قوله او بقيمتها) اي ان كانت مقومة وفي سم على حج ينبغي
يوم التعويض اه ع ش (قوله بناء على مامر) اي من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبني عليه
اه نهاية قال ع ش قوله مر من جواز الاعتياض الخ وهو المرجوح اه قول المتن (بجزاف) بتثليث
جيمه كما مر نقدا كان او غيره كذروع ومكيل اه معنى وفي البجيرى الجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل
ولا وزن اه اي ولا ذرع ولا عد قول المتن (وتلف) اي الثمن قبل العلم بقدره معنى ونهاية وتلف البعض
كتلف الكل سيد عمر وسم (قوله او غاب) اي قبل العلم بقدره (قوله وتعدر احضاره) اي والعلم بقدره في
الغيب اه شرح الروض (قوله او بمتقوم) عطف على بجزاف (قوله وهذا من الحيل الخ) يمكن دفع هذه
الحيلة بان يطلب الشفيع الاخذ بقدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه قدر في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه ان
له ذلك وان يحلف المشتري ان لم يعترف بانه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به سم على حج
وهو ظاهر في التوصل الى الشفعة بذلك لاسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال ان ما عينه وحلف
عليه بعد نكول المشتري ازيد مما اخذه فيعود الضرر على الشفيع بذلك اه ع ش (قوله من الحيل المسقطه
الخ) ومنها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذه بعرضا يساوى ما تراضيا عليه عوضا عن
الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه
بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي
ومنها ان يهب كل من مالك الشقص واخذه بالآخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر
قيمه فان خشيا عدم الوفاء بالهبة وكلا ميتين ليقبضاهما منهما معا في حالة واحدة معنى وشرح الروض
ومنها ان يشتري منه البناء خاصة ثم يهب منه نصيبه من العرصة ومنها ان يستاجر الشقص مدة لا يبقى
الشقص اكثر منها باجرة يسيرة ثم يشتريه بقيمة مثله فان عقدا لا تجارة لا تنفسخ بالشراء على الاصح كرى

يعتبر في الطلب لافي التملك الا ان يصور هذا بما اذا شرع في سبب التملك على ما علم مما تقدم (قوله وهو
خلاف اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله في المتن بحصته من القيمة) يوجه بانه على حذف مضافين اي بمثل نسبة
حصته من القيمة اي من الثمن (قوله في المتن ويؤخذ المهور بمثلها الخ) قال في الروض وان اجعله اي
جعله جعله على عمل او اقرضه اخذه بعد العمل باجرته اي العمل في الاولى او بعد ملك المستقرض بقيمته اي
في الثانية وان قلنا المقترض يرد المثل الصوري اه (قوله او بقيمتها) ينبغي يوم التعويض (قوله بناء على مامر

والشقص عوض عنها ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذ الشفيع بمثل النجوم او بقيمتها بناء على مامر (ولو اشترى بجزاف وتلف)
او غاب وتعدر احضاره او بمتقوم كفص وتعدر العلم بقيمته او اختلط بغيره (امتدح الاخذ) لتعدر الاخذ بالمجهول

(قوله مكروهة) إلا في دفع شفعة الجار روض ومغنى (قوله كذا أطلقاه) أي في غير شفعة الجواراه نهاية
 (قوله وقيدته) أي ما ذكر من الكراهة اه ع ش (قوله وقيدته بعضهم الخ) أقره النهاية وساطان (قوله قال
 أما بعده الخ) أي كان اشترى بصبرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر
 الثمن اه سم (قوله لا فرق) وهو ظاهر إطلاق المغنى والروض وشرحه (قوله فانهما ذكر الخ) وقد يجاب
 بانهما ارادا بالكراهة ما يعم التنزيه أي بالنسبة للحيل قبل البيع والتحريم أي بالنسبة لما بعده وبانهما ارادا
 بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة
 بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بقصد اسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لأنه يتوسل به
 إلى اسقاطها بنحو تلفه أو اتلافه اه سم (قوله أما إذا بقى) إلى قول المتن وللشفيع في النهاية وكذا في المغنى
 لإقوله بمائتين إلى المتن وقوله واعتمده السبكي وقوله وخروج النقد نحاسا لخروجه مستحقا وقوله فان
 قلت إلى المتن وقوله أو نحو نحاس وقوله فالله وأندالى والذى يتجه (قوله نعم) لا يلزم البائع احضاره) أي
 فيتعذر الاخذ بالشفعة وطريقه أن يذكر قدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم اه ع ش (قوله
 ولا الاخبار به) أي بالقدر وقال النهاية والمغنى بقيمته اه (قوله وفارق ما مر) أي من أنه ليس للبشترى منع
 الشفيع من رؤية الشقص اه سم (قوله بانه) أي الشفيع (قوله حلف) أي المشتري فان نكل حلف الشفيع
 واخذ بما حلف به كما يأتي (قوله كما يأتي) أي بقول المصنف ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن الخ
 (قوله بتا) بباء موحدة فتاء مشاة فوقية (قوله والزم الشفيع الاخذ) أي إن اراده اه ع ش (قوله وإن قال) أي
 المشتري (لم يكن معلوم القدر الخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ م راه سم
 وتستفاد هذه أيضا مما يأتي في شرح ولو اختلف المشتري والشفيع (قوله) وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره
 انها لا تعود وان تبين الحال ويوجه بانه مقصر بالتحليف اذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال سم
 على حيج وقد يقال قوله ويوجه الخ إنما يتم إذا كان يجاب لتأخير الأمر وقضية تضعيف الشارح م ر ما نقله
 عن القاضي انه إذا لم يحلف عدنا كلا وحلف الشفيع اه ع ش (قوله) وجرى عليه الخ) عبارة المغنى وهو
 كذلك كما صرح به في نكت التنبيه وقيل ان الشفعة موقوفة الخ اه (قوله) ونص عليه) عطف تفسير لقوله

وهذا من الحيل المسقطه
 للشفعة وهي مكروهة كذا
 أطلقاه كغيرهما وقيدته
 بعضهم بما قبل البيع قال
 أما بعده فهي حرام وفيه
 نظر بل كلاهما صريح في
 انه لا فرق فانهما ذكرنا من
 جملة الحيل كثير ما هو بعد
 البيع أما إذا بقى فيكالمثلا
 ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم
 البائع احضاره ولا لخبار
 به وفارق ما مر فيما لم يره
 بانه لا حق له على البائع
 بخلاف المشتري (فان
 عين الشفيع قدرا) بان
 قال اشترى بمائة (وقال
 المشتري) بمائتين حلف
 كما يأتي بناء على ما ادعاه
 والزم الشفيع الاخذ به
 وإن قال (لم يكن معلوم
 القدر حلف على نبي العلم)
 بما عينه الشفيع لان الاصل
 عدم علمه به وحينئذ تسقط
 الشفعة كما اقتضاه المتن
 وجرى عليه في نكته

أى من صحة التعويض (قوله) وهذا من الحيل المسقطه للشفعة) يمكن دفع هذه الحيلة بان يطلب الشفيع
 الاخذ بقدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه قدر ان المثل وقيمة في المتقوم فالوجه ان له ذلك وان يحلف المشتري
 إن لم يعترف بانه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به اقوله وقيدته بعضهم الخ) اعتمده م ر
 (قوله قال أما بعده) أي كان اشترى بصبرة من الدراهم ثم اتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى
 معرفة قدر الثمن (قوله فانهما ذكرنا من جملة الحيل كثير ما هو بعد البيع) أقول عبارة الروض فصل الحيلة
 في دفع الشفعة مكروهة إلا في شفعة الجار وهي أي الحيلة في دفعها مثل أن يبيعه الشقص بكثير ثم يأخذ به عرضا
 يساوى ما تراضيا عليه إلى ان قال أو بمجهول أي وان يبيع بمجهول مشاهدة أي ويقبضة ويخطه بغيره
 بلا وزن أي في الموزون قال في شرحه أو ينفقه أو يضع منه اشياء اه فقوله أو يبيع بمجهول إلى
 آخر ما ذكره عن المتن والشرح من جملة الحيل بعد البيع فهو بما عناه الشارح بقوله فانها ذكرنا الخ وقد
 يجاب بانهما ارادا بالكراهة ما يعم التنزيه أي بالنسبة لما بعده وبان المراد بقوله وهي مثل ان يبيع الخ بيان
 ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المتبر في الحرمة أو الكراهة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد
 البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بعد اسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع لأنه يتوسل به إلى
 اسقاطها بنحو تلفه أو اتلافه بعد ذلك ولا يضر في الحكم بكراهة الشراء بالمجهول وانه حيلة ان الاسقاط لا يتم
 إلا إذا تلف أو تلف بعد الشراء (قوله وفارق ما مر) أي انه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية (في المتن
 وقال المشتري لم يكن معلوم القدر الخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق
 الاخذ م ر (قوله) وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره انها لا تعود وإن تبين الحال لا تقطع الخصومة بالحلف

ونص عليه وقال القاضي عن النص يوقف إلى أن يتضح الحال واعتمده (٧١) السبكي وليس له الحلف انه اشتراه

بشمن مجهول لانه قد يعمله
بعد الشراء فان نكل حلف
الشفيع وعلى ما عينه واخذ
به (وإن ادعى عليه) بقدر
وطالبه بليانه (ولم يعين
قدرا) في دعواه (لم تسمع
دعواه في الاصح) لانها غير
ملزمة وله ان يدعى قدرا
ويحلفه ثم آخر ويحلفه
وهكذا حتى يقر او يتكل
فيستدل بنكوله على انه
الثن ويحلف عليه وياخذ
به لما ياتي انه يجوز الحلف
بالظن المؤكد (وإذا ظهر)
بعد الاخذ بالشفعة (الثن)
المندول في الشقص النقد
او غيره (مستحقا) بيئته او
تصادق من البائع والمشتري
والشفيع (فان كان معينا)
بان وقع الشراء بعينه (بطل
البيع) لانه يغير ثمن
(والشفعة) لتوثيقها على
البيع ولو خرج بعينه بطلا
فيه فقط وخروج النقد
نحاسا كخروج وجه مستحقا
فان خرج ردنيا تخير البائع
بين الرضا به والاستبدال فان
رضى به لم يلزم المشتري
الرضا بمثله بل يباخذ من
الشفيع الجيد قاله البغوي
ونظر فيه المصنف وزده
البليغي بانه جار على قوله
في عبد ثمن للشقص ظهر
معينا ورضى به البائع ان
على الشفيع قيمته سلم
لانه الذي اقتضاه العقد

جرى عليه الخ (قوله وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وان نقل القاضي عن النص أنها توقف الخ اه (قوله
وليس له) اي للمشتري (فرع) لو ذكر للشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال انا آخذ به اجيب
فليراجع اه سم عبارة النهاية والمعنى ولو قامت بيئته بان الثمن كان الفاق وكفا من الدراهم هو دون
المائة يقينا فقال الشفيع انا آخذه بالف ومائة كان له الاخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري
قبض تمام المائة اه ع ش قوله لا يحل الخ اي أنه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن او قيمته ولو
بالاتراضى على أنه هنا لا تراضى لان الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الاخذ اه (قوله بعد الشراء)
واى وقبل الحلف اه ع ش (قوله وله ان الخ) عبارة النهاية والمعنى وللشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في
قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا الخ ولا يكون قوله اي المشتري نسبت قدر الثمن عذر ابل يطلب منه
جواب كاف اه (قوله وهكذا حتى ينكل الخ) اي ولو في ايام مختلفة وان ادى ذلك لاضرار المشتري باحضاره
مجلس الحكم تلك المرات لان الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول انه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب
بذلك اه ع ش (قوله على أنه) أي ما وقف عنده اه ع ش قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما
يؤخذ من ع ش اه بجري (قوله بطلا فيه فقط) اي بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من
الشقص دون الباقي تفرقا للشفعة اه معنى (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد
يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا ان يقال للمالم بقصد الا للفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حج وينبغي
اخذ من مسألة شراء زجاجة ظنها جوهره تصوير المسئلة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن
نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروج وجه مستحقا ينبغي ان يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف
بانه دراهم او دنانير كعتك هذا فينبغي صحة المبيع به اخذ من شراء زجاجة ظنها جوهره فانه يصح وحينئذ
تثبت الشفعة فليراجع انتهى اه ع ش (قوله فان خرج ردنيا) اي وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر
في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم وع ش ورشدي وقديمع الظهور بل الشمول للمعين
قول اشارح الآتي إلا ان يفرق ثم رايت ما ياتي عن سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال الخ)
هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فان القياس فيه إنما هو التخير بين الفسخ
والامضاء لارد المعين وطلب بدله ع ش ورشدي زاد سم لكن قوله الآتي إلا ان يفرق بان الردى
والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التعمير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ في ذكر هذا
الكلام في هذا الشق ما لا يخفى اه اقول ولذا اخر المعنى والمنهج هذا الكلام بتامه وذكراه في شرح ولا
ابدل وبقي (قوله الجيد) عبارة المعنى ما اقتضاه العقد اه (قوله ورده) اي قول البغوي وكذا ضمير بانه
الخ (قوله ثمن الخ) نعت عبد (قوله وقد غلظه) أي البغوي (فيه) أي في قوله في عبد ثمن الخ (قوله قال وإنما
الخ) اي قال الامام (قوله اولي) ووجه الاولوية ان العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي
شيخنا الحفني اه بجري (قوله والصواب الخ) اي قال البليغي معنى وع ش (قوله في كلتا المسئلتين) اي
مسئلة الردى ومسئلة المعيب (قوله اعتبار ما ظهر) اي بعد العقد وهو مثل الردى وقيمة المعيب اه ع ش

ويوجه بانه مقصر بالتحليف إذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال وليس هذا كذى الحق الاصلى فانه
بعد تحليف خصمه له إقامة البيئته لان الحق هنا عارض بسقط في الجملة بالتقصير فليتامل (قوله وليس له
الحلف الخ) (فرع) لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال انا آخذ به اجيب م فليراجع
(قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا ان يقال للمالم
يقصد إلا للفضة كان بمنزلة غير المتمول (قوله كخروج وجه مستحقا) ينبغي ان يستثنى المعين المتمول الذي
لم يوصف بانه دراهم او دنانير كعتك هذا فينبغي صحة المبيع به اخذ من شراء زجاجة ظنها جوهره فانه يصح
وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع (قوله فان خرج ردنيا) وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن
لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال (قوله فان خرج ردنيا الخ) هذا الصنيع حيث ذكر هذا في الكلام على

وقد غلظه فيه الامام قال وإنما عليه قيمته معينا فالتهليل بالمثلي اولي قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر

عبارة المغنى اعتبار ما ظهر أى لا ماضى به البائع وهو الظاهر وبه جزم ابن المقرئ
 في المعيب) قال فلورضى البائع باخذ العبد لزوم الشفيع قيمته معيافان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة
 اه و جزم ابن المقرئ في الردى بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الردى من
 الشفيع ولو قبل أى قبله البائع منه انتهى اه سم وواقته أى ابن المقرئ النهاية عبارة ته والوجه الفرق
 بين المعيب والردى إذ ضرر الرداء أكثر من العيب إذ لا يلزم من عيبه ردائه اه قال ع ش والرشيدي قوله
 م ر و الأوجه الفرق الخ أى فلا يجب على المشتري قبول الردى ويوجب قبول قيمة المعيب واعتمد الفرق
 المذكور شيخنا الزيادى اه وقال سم والوجه ان هذه التفرقة إنما تنتج إذا كان الشراء في صورة العبد
 بالعين وفي صورة الردى في الذمة وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين
 دون الذمة اه (قوله موجوده فيهما) أى في الخطو وقبول الردى او المعيب (قوله بخلاف الثمن) أى إذا
 حط بعضه (قوله فسرى ما وقع فيه الخ) بخلاف الردى او المعيب فلا يسرى فلا يعطيه إلا الجيد سواء ما قبل
 اللزوم وما بعده لأن ما قبل اللزوم ثبت بالفرق المذكور وما بعده بالأولى وهذا الفرق موافق لما مر عن
 البغوى اه رشيدي (قوله بان كان في الذمة) أى ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا نهاية ومعنى قال
 ع ش قوله ودفع الخ أى بعد مفاارقة المجلس اخذ من قولهم الواقع في المجلس كالواقف في صلب العقد اه قول
 المتن (ابدل وبقياء) وللبائع استرداد الشئ من ان لم يكن تبرع بتسليمه ويحبسه الى ان يقبض الثمن نهاية
 ومعنى قال ع ش قوله ان لم يكن تبرع الخ كان دفعه قبل قبض الثمن بلا اجبار ولو اختلفا فينبغي تصديقه في
 عدم التبرع اه قول المتن (ان جهل) أى كونه مستحقا بأن اشبهه عليه بماله اه معنى قول المتن (وكذا ان
 علم الخ) قد يشكل على ما تقدم من انه إذا شرع في سبب الاخذ وجب الفور في التملك وجه الاشكال ان دفع
 المستحق مع العلم بماله تقصير ينافى الفورية فيحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بان تدارك فوراً سم
 على حجج اه ع ش (قوله وكذا الخ) عبارة المغنى عقب المتن ان كان الثمن معينا كتملكت الشئ بهذه
 الدراهم فان كان الثمن في الذمة لم تبطل جز ما وعليه ابداله وان دفع ردائاً لم تبطل شفيعته علم او جهل اه
 (قوله وإذا بقي حقه) أى الشفيع فيما إذا دفع مستحقاً بصورتيه (قوله واستظهر) أى الثاني (قوله تعين

هذا الشق الأول أعنى كون الثمن معينا قبل الكلام على الشق الآخر أعنى كونه في الذمة يقتضى ان هذا
 مصوراً بما إذا كان الثمن معينا او عامه ويوافق تعبير العباب بقوله ولو بان الثمن ردائاً عين او لا فالبائع
 طلب بدله والرضا به فان رضى به فللمشتري لا عليه قبول مثله اه ما ذكره من ان له طلب بدل المعين في العقد
 لا يخفى اشكاله وان القياس فيه انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء لارده واخذ بدله كالمبيع المعين فليتامل
 لكن قوله الاقنى إلا ان يفرق بان الردى او المعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا
 كان الثمن في الذمة وحينئذ في ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى (قوله وبه جزم ابن المقرئ في
 المعيب) قال فلورضى البائع باخذ العبد معيافاً لم الشفيع قيمته معيافاً سلم قيمته سليماً استرد قسط
 لسلامة اه و جزم ابن المقرئ في الردى بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الردى
 من الشفيع ولو قبل أى قبله البائع منه اه والفرق بين المعيب والردى ظاهر فان الرداء تنقص القيمة دائماً
 او غالباً بخلاف العيب كافي الخصاء والحمل وقد يكون مع المعيب صفات صابرة م ر والوجه ان هذه التفرقة
 إنما تنتج إذا كان الشراء في صورة العبد بالعين في صورة الردى في الذمة وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما
 حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة (قوله في المتن) وكذا ان علم في الاصح) قد يشكل على ما تقدم
 قبيل قول المصنف ويشترط لفظ الخ من انه اذا شرع في سبب الاخذ وجب الفور في التملك وجه الاشكال
 ان دفع المستحق مع العلم بحالة تقصير ينافى الفورية مع انه شرع في الاخذ بدليل ذكر الخلاف في انه
 يحتاج لتملك جديد او لا فليتامل فيحمل هذا على ما اذا لم تفت الفورية بان تدارك فوراً (قوله وكذا لو لم
 ياخذها بمعين) يدل على نقض ما لا شفرة فيه ما الوصى بالثمن ومات ر قبل الموصى له فله نقض ذلك واخذ

وبه جزم ابن المقرئ في
 المعيب فان قلت قياس ما
 قاله في حط بعض الثمن
 من الفرق بين ما قبل اللزوم
 وبعده ان يقال بتظيره هنا
 من ان البائع ان رضى
 بردى او معيب قبل اللزوم
 لزوم المشتري الرضا به ما من
 الشفيع او بعده فلا قلت
 القياس متمم لان منة
 البائع ومساحتها موجودة
 فيهما الا ان يفرق بان
 الردى او المعيب غير ما وقع
 به العقد بالكلية بخلاف
 الثمن فانه وقع به العقد
 فسرى ما وقع فيه الى
 الشفيع (والا) يعين في
 العقد بان كان في الذمة
 (ابدل وبقياء) أى البيع
 والشفعة لان العقد لم ينقذ
 به (وان دفع الشفيع
 مستحقاً) او نحو نحاس لم
 تبطل شفيعته ان جهل
 لعذره (وكذا ان علم في
 الاصح) لانه لم يقصر في
 الطلب والشفعة لا تستحق
 بمال معين حتى تبطل
 باستحقاقه وكذا لو لم ياخذها
 بمعين كتملكت بعشرة دنانير
 ثم نقد المستحق لم تبطل قطعاً
 واذا بقي حقه فهل يبين انه
 لم يملك فيحتاج لتملك جديد
 أو ملك والثمن دين عليه
 فالقوائمه له وجهان رجح
 الرافعى الاول وغيره الثاني
 واستظهر والذي ينتج ان
 الاخذ ان كان بالعين تعين

الأول او في الذمة تعين الثاني (وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف) ولو مسجدا (وإجارة صحيح) لأنه واقع في ملكه وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه (وللشفيع نقض ما لاشفعة فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والاجارة قال الماوردي وإذا أمضى الاجارة فالاجارة للمشتري (وأخذه) لسبق حقه والمراد بالنقض الاخذ لا أنه يحتاج للفظ فقوله وأخذه عطف تفسير (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقض ويأخذ بالأول) لأن كلا منهما صحيح وربما كان أحدهما ثمه أقل أو جنسه أسرع عليه وأوهنا بمعنى الواو الواجبة في حيز بين لكن الفقهاء كثير ما يتسامحون في ذلك (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولاينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري يمينه لأنه أعلم بما بشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه

الأول) وعليه لا بد من الفور اه رشيدي قول المتن (صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن من الشريك والالم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم ان الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيو ان فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك وان الفرق بين المنقول والعقار ان اليد على العقار حكيمية بخلاف المنقول اه ع ش (قوله) وان لم يلزم) اى ملكه لا مكان اخذ الشفيع منه اه ع ش (قوله) فكان كتصرف الولد الخ) اى حيث قلنا بنفذه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الاب بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من أن للشفيع نقضه والاخذ اه ع ش (قوله ابتداء) معمول للنقض ومنه مالو أوصى بالشفقص ومات وقبل الموصل له فله نقض ذلك واخذ الشقص ودفع الثمن او قيمته للوارث كما هو ظاهر ش اه سم على حج اه ع ش وعبارة المعنى بما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء اه ومقتضاه ان ابتداء هنا معمول للاشفعة الخ وهو الظاهر (قوله والهبة) الى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله قال الى المتن وقوله واوهنا الى المتن والى قوله وردته في النهاية (قوله) وإذا أمضى الخ) اى الشفيع بأن طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر التملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم اخذ فالاجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباب او اى او تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن واجارة فان اخر الاخذ لزو والهبا بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسحها فذاك وإن قررهما فالاجرة للمشتري انتهى وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك إلا ان يصور هذا بما إذا شرع في الاخذ اخذ اما تقدم قبل الفصل وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لورضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والاسقط حقه سم على حج اه ع ش الشارح السابق نعم لورضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا والاسقط حقه سم على حج اه ع ش أقول الأولى في دفع الاشكال حمل الاخذ في قول العباب فان آخر الاخذ الخ على الطلب كما هو الظاهر لا على التملك (قوله) والمراد بالنقض الاخذ) بان يقول اخذت بالشفعة اه ع ش (فرع) لو بنى المشتري او غرس او زرع في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك مجانا العدو ان المشتري نعم ان بنى او غرس في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقطع مجانا فان قيل القسمة تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك المشتري اجيب بان ذلك يتصور بصور منها ان يظهر المشتري بانه هبة ثم يتدين انه اشتراه او انه اشتراه بثمان كثير ثم ظهر انه باقل أو يظن الشفيع عند القسمة أن المشتري وكيل للبايع فيها ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم ببناء المستعير وغراسه اى من التخيير بين التملك بالقيمة والقلع مع ارش النقص والتبعية بالاجرة إلا ان المشتري لا يكلف تسوية الارض إذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فياخذه الشفيع على صفته او يترك ويبيع زرعه الى او ان الحصاد بلا اجرة وللشفيع تاخير الاخذ بالشفعة الى او ان الحصاد لانه لا ينتفع به قبله وفي جواز التأخير الى او ان جذا الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان او جههما لا والفرق ان الثمرة لا تمنع الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع ولو ادعى المشتري احداث بناء وادعى الشفيع انه قديم صدق المشتري مغنى ونهاية وكذا في الروض مع شرحه الاقولهما او جههما الخ قال ع ش قوله مر لعدوان المشتري اى لان كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم وقد فعل بلا إذن منه وقوله لا تستحق اى بان حدثت بعد المقد وتايرت قبل الاخذ كما تقدم وقوله لا اى لا يجوز التأخير (قوله صدق المشتري) اى فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ومحل كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه اقول المتن (في قدر الثمن) اى او في قيمته ان تلف اه معنى (قوله) او إقامة بينتين الخ) ولو اقام احدهما بينة قضى بها وان اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وان ثبت ما ادعاه الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر (قوله ابتداء) معمول نقض ش (قوله) قال الماوردي الخ) عبارة العباب او اى او تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن واجارة فان اخر الاخذ لزو والهبا بطل حتمه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسحها فذاك وان قررهما فالاجرة للمشتري اه وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك إلا ان يصور هذا بما إذا شرع في الاخذ اخذ اما تقدم قبل الفصل وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لورضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالا

وبحث الزركشى أنه لو كذب به الحس كان (٧٤) ادعى ان الثمن انف دينار وهو يساوى دينار المصدق وفيه نظر ماخذ مامر من أنه لا خيار في

البائع لا اعتراف المشتري بان البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة وقيل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري لانه مهم في تقليل الثمن ولو فسخ البيع بالتحالف او نحوه بعد الاخذ بالشفعة اقر الاخذ بالشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع ولو تحالف اقبل الاخذ باخذ بما حلف عليه البائع لان البائع اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن في اخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقى الملك منه معنى وروض مع شرحه (قوله) وبحث الزركشى الخ اعتمده المعنى وقال الرشيدى استوجه الشهاب بن قاسم ما قاله الزركشى وقرره في حواشى التحفة تقريراً حسناً فليراجع اه وقال السيد عمر قوله وفيه نظر ماخذ مامر الخ لا يخفى ما فيه فان تصور ذلك في زجاجة تشبه بالجوهرة لا بعد فيه بخلاف شراء شقة من عمار يساوى درهما بالف ثم رايت المحشى سم قال الوجه انه لا عدول عن بحث الزركشى إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص واطردت العادة بان احد الا يرغب في مثله باز يد من عشرة دراهم لحسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك انه اشتراه بالف دينار فانه لا شبهة في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسألة الزجاجة لان الغن فيها إنما ناشان جهة اشتباهاها بالجوهرة التي يرغب فيها وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر اه وقال ع ش بعد ذكر عبارة سم والفرق له وجه والنظر معتمد اى فيصدق اه اى المشتري وفيه وقفة (قوله) ماخذ اه اى النظر (مامر) اى قبيل باب المبيع وقبل القبض (قوله) وبه يعلم ان الحس الخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب سم على حج اه ع ش (قوله) في زعم الشفيع متعلق بالمشتري اه ع ش قول المتن (الشراء) بان قال لم اشتريه سواء قال معه ورثته أو اتهمته أم لا اه معنى (قوله) الشريك القديم وهو البائع (قوله) في يده اى البائع (قوله) وقال اى المشتري (قوله) فلا يصدق البائع عليه اى حيث لا يثبت له ع ش (قوله) على ذمها) الاولى الاظهار قول المتن (ويسلم الثمن للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في احد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر لان ماله قد يكون ابعده عن الشبهة فان حلف المشتري فلا شئ عليه فان نكل حلف البائع واخذ الثمن منه وكانت عهدة عليه معنى ونهاية قال ع ش قوله مر كان له مطالبة المشتري به اى ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه البائع أو المشتري اه (قوله) لانه اى الشفيع وكذا ضمير كانه وقوله منه اى البائع وقوله المشتري بكسر الراء (قوله) إن كان معينا) بان تملك بعينه فقال تملك هذه العشرة مثلا ثم اراد دفعها اليه فزعم انه قبض الثمن من المشتري فترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها بغير اقرار جديد اى من البائع وفارق مامر في الاقرار بان ما هنا معاوضة فقوى جانبها بخلافه هناك اه سم (قوله) فالاعتراض الخ) اقر المعنى عبارته تنبيه قوله في يد الشفيع كان الاولى

شراء زجاجة بالف وهي تساوى درهما به يعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغن بذلك قد يقع (وكذا لو انكر المشتري) فزعم الشفيع (الشراء) وإن كان الشقص في يده (او) انكر (كون الطالب شريكا) فيصدق بيمينه لان الاصل عدمهما ويحلف في الاولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فان نكل حلف الطالب بتا واخذ (فان اعترف الشريك) القديم (بالبائع) فالاصح ثبوت الشفعة) عملا باقراره وإن حضر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن ام لا إذ الفرض ان الشقص بيده او يد المشتري وقال انه ودبيعة منه أو عارية مثلا ام لو كان في يد المشتري فادعى ملكه وانكر الشراء فلا يصدق البائع عليه لان اقرار غير ذى اليد لا يسرى على ذمها (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) لانه تلقى الملك عنه فكانه المشتري منه (وإن اعترف) البائع بقبضه (فهل يترك في يد الشفيع) إن كان معينا وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بانه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (ام) قيل صوابه أو لأن أم تكون بعد الهزمة أو

ولا اسقط حقه (قوله) وبحث الزركشى الخ) الوجه انه لا عدول عن بحث الزركشى إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص باز يد من عشرة دراهم مثلا لحسه وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك انه اشتراه بالف دينار فانه لا شبهة والحال ما ذكر في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسألة الزجاجة لان الغن فيها إنما يمكن من جهة اشتباهاها بالجوهرة التي يرغب فيها يمثل ذلك الثمن وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر اه (قوله) وبه يعلم ان الحس الخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب (قوله) في زعم متعلق بقول المتن المشتري (قوله) في المتن ويسلم الثمن إلى البائع الخ) قال في الروض فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري وجهان قال في شرحه او وجههما نعم لانه قد يكون ماله ابعده عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل ثم ان حلف المشتري فلا شئ عليه وإن نكل حلف البائع واخذ الثمن منه وكان عهده عليه اه (قوله) إن كان معينا) اى بان تملك بعينه فقال تملك هذه العشرة مثلا ثم اراد دفعها اليه فزعم انه قبض الثمن من المشتري فترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها لان

بعدهل اه وهذا أغلبى لا كلى كما ياتي تحريره في الوصايا بالتعبير بالصواب غير صواب (ياخذ القاضى ويحفظه) فانه مال ضائع في

(فيه خلاف سبقي) أوائل (الاقرار نظيره) والأصح منه الأول وذكر هنا المقابل (٧٥) دون التصحيح تكس ما ذكرتم اكتفاء

عن كل بنظيره واغتر
للسفيع التصرف في
الشقص مع بقاء الثمن في
ذمته لعذره بعدم مستحق
معين له وبه يفرق بين هذا
ومامر بما يعلم منه توافق
تصرفه على أداء الثمن ثم
رأيت شارحا فرقا بأن
المشترى هناك معترف
بالشراء وهنا بخلافه وهو
يؤول لما فرقت به (ولو
استحق الشفعة جمع) كدار
مشتركة بين جمع بنحو شراء
أو إرث باع أحدهم نصيبه
واختاف قدر أهلاكهم
(أخذوا) ها (على قدر
الحصص) لأنه حق
مستحق بالملك فقسط على
قدره كالأجرة وكسب
الغن (وفي قول علي
الرؤس) لأن سبب الشفعة
أصل الشركة وهم مستوون
فيها بدليل أن الواحد
يأخذ الجميع وأن قل نصيبه
وأطال جمع في الاتصاره
ورد الأول مع أن عليه
الأكثرين ورددته عليهم
في شرح الإرشاد الكبير
في النصوم وتفريق الصفة
وهنا (ولو باع أحدهم
نصف حصته) أو ربعها مثلا
(لرجل ثم باقيا الآخر) قبل
أخذ الشريك القديم
ما بيع أولا (فالشفعة في
النصف الأول) للشريك

في ذمته فانه لا يتعين إلا بالقصر وهو لم يقبض وتسمح المصنف في استعماله أم بعدهل وإلا فالأصل أن أم يكون
بعد الحزق أو بعدهل ولو ادعى المشتري شراء الشقة وهو في يده والبائع غائب فللسفيع أخذه على الأصح
كافي الروضة وأصلها ويكتب القاضي في السجل أنه أخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجته ولو قال المشتري
اشتريته لغيري نظر أن كان المقر له حاضر أو وافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه وإن انكر أخذ الشفيع
الشقص بلا ثمن وكذا إن كان غائبا ومجولا لئلا يؤدي إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلا معينان كان عليه
ولا به فكذلك وإلا انتطعت الخصومة عنه اه معنى وقوله ولو ادعى المشتري الخ كذا في الروض مع شرحه
قول المتن (سبق الخ) وسبق أيضا في الاقرار انه لو عا د في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا باقرار جديد ولا
يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق انه هنا في معاوضة
بخلافه هناك شرح مر اه سم (قوله) في أوائل الاقرار الخ) في قول المتن هناك إذا كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الأصح فصرح هناك بالأصح وصرح هنا بذكر المقابل له أيضا فلما راد سبق اصل الخلاف لأن
الوجه كلها سبقت في الاقرار اه معنى وقوله أيضا أي كالأصح لكن بدون التصحيح (قوله المقابل) وهو قوله
ياخذه القاضي (قوله دون التصحيح) أي لم يقل هنا والأصح منه الأول (قوله واغتر الخ) وفي الأسنوي أن
حاصل هذا الكلام أن الرجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق
ما تقدم قبيل الفصل من أنه لا بد في حصول الملك للشفيع أحد الأمور الثلاثة فإن فرض هنا حصول الملك
بسبب آخر كالقضاء استقام اه فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واغتر الخ اه سم (قوله وما مر)
أي قبيل الفصل من قول المصنف ويشترط مع ذلك أما تسليم العوض إلى المشتري الخ قول المتن (أخذوا)
الذي في النهاية والمعنى أخذوا بها اه قول المتن (على قدر الحصص) فلو كانت أرض بين ثلاثة تلو أحد نصفها
ولآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما اه معنى (قوله فيها) أي
في أصل الشركة والتاثير باعتبار المضاف إليه (قوله أن الواحد) أي أن مستحق الشفعة إذا كان واحدا
(قوله أن عليه الاكثرين) أي على الأول وهو معتمد اه ع ش (قوله ورددته الخ) (فرع) لومات
مالك أرض عن اثنين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة للعم والآخر لا لاخ فقط
لاشتركا كما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه لأن الضرر المحوج إلى إثباتها
لا يختلف وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء ملك بسبب آخر مثاله بينهما دار
فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لرجلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني لما مر وإن مات
شخص عن بنتين واختين وخلف دار افباعت إحداهن نصيبها شفيعن الباقيات كلهن لا اختها فقط معنى
وروض مع شرحه قول المتن (لرجل) أي مثلا (قوله قبل أخذ الشريك) أي قول المتن فاذا علم الشفيع في
النهاية إلا قوله فان قال إلى ولورضى وقوله كما حررتنه في شرح الإرشاد وقوله وكأنه اعتضد إلى ولانه خيار وفي
المعنى إلا قوله فان قال إلى ولورضى وقوله أو وكلهما إلى المتن وقوله لخبر ضعيف إلى ولانه خيار (قوله قبل
أخذ الشريك الخ) أي وقبل العفو عن الشفعة اه معنى قول المتن (والأصح أنه ان عفا الخ) ولا يصدق
المشترى في دعوى عفو الشفيع وتقديره في الطلب مع انكاره لذلك بل يصدق الشفيع بيمينه لأن الأصل بقاء

التملك وقع بعينها فليتا مل (قوله في المتن فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره) وسبق أيضا في الاقرار أنه لو عا د في
نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا باقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم
قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق انه هنا في معاوضة بخلافه هناك مر (قوله واغتر للشفيع
التصرف إلى المتن) وفي الأسنوي ما نصه واعلم أن حاصل هذا الكلام يقتضي أن الرجح تسلط الشفيع على
التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فقد سبق قبيل الفصل أن الممتنع
لا بد من رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض أو يخلى بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فان فرض في هذه المسئلة
حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام اه فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واغتر الخ (قوله وما مر)

(القديم) لأنه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه (والأصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول)

حقه اه روض مع شرحه و ع ش (قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا محترزه اه سم (قوله فشاركه) اي فيستحق مشاركتها نهاية ومعنى (قوله امالو عفا عنه الخ) عبارة النهاية والمعنى وعلم بما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني انه لو عفا قبله اشتر كافيه جزما او اخذ قبله انتفت جزما اه قول المتن (لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الاخر الخ) لو كان عفوه بعد اخذ الاخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للاخر تاخذ حصة العافي والابطل تملكك لحصتك او لافيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد اخذ حصته سم على حج اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة اذ قول المصنف وليس له الخ كقوله ويخير الخ مترتب على العفو قول المتن (ويخير الاخر) فلومات الاخر قبل الاخذ وقبل التصيير وورثه العافي اخذ الكل بالشفعة بطريق الارث ولا يضره العفو السابق لان اخذه الان بغير الطريق الاول الذي اسقطه العفو مر سم ونهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله كالنفردي) اي في انه اما ياخذ الجميع او يتركه وقد تقدم انه قد ياخذ بعض المبيع كالمو باع مالك دار جميعها وله في عمرها شريك فليس لشريكه في الممر اخذه الا اذا اتسع حصة الدار المبيعة منه جدا بحيث يمكن جعلها ممرين للشريك اخذ ما زاد على ما يكتفي مشتري الدار للورور اه ع ش قول المتن (وليس له الاقتصار على حصته) اي وان رضى المشتري على قياس ما ياتي عن السبكي وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر او جرى على الغالب مر اه سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (وان الواحد الخ) في الروض وشرحه وجزم به الا نوار فان صالحه عن الشفعة في الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل

بعوض وكذا الشفعة ان علم بطلانه والا فلا انتهى اه سم ويأتي عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لا البعض الخ) عبارة النهاية والمعنى لا الاقتصار على حصته لثلاثا تبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف او غيره او لا رغبة له في الاخذ اه (قوله فان قال لا اخذ الخ) اي و اراد الان اخذ قدر حصته فقط اه سم (قوله بطل حقه) ينبغى ان مجرد اطلاق قوله ذلك لا يبطل حقه لاحتمال ارادة التأخير لحضور الغائب لياخذ كل قدر حصته فقط مر اه سم (قوله مطلقا) صادق بالعالم والجاهل ولو معذورا فليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله بطل حقه مطلقا الخ وينبغي تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما ان كان بمن يخفى عليه ذلك اه (قوله لم يحز كما اعتمده الخ)

كانه قبيل الفصل (قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا محترزه (قوله في المتن والاصح انه لو عفا أحد شفيعين الخ) لو كان عفوه بعد اخذ الاخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للاخر ان لم تاخذ الباقي وهو حصة العافي والابطل تملكك بحصتك او لافيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد اخذ حصته (قوله في المتن ويخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه) فلومات الاخر قبل الاخذ وقبل التصيير وورثه العافي اخذ الكل بالشفعة بطريق الارث ولا يضره العفو السابق لان اخذه الان بغير الطريق الاول الذي اسقطه العفو مر (قوله في المتن وليس له الاقتصار على حصته) اي وان رضى المشتري على قياس ما ياتي عن السبكي وان اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر او جرى على الغالب مر (قوله في المتن وان الواحد اذا اسقط بعض حقه الخ) في الروض وشرحه من زيادته وجزم به في الا نوار فان صالحه عن الشفعة في الكل على اخذ البعض بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان لم يعلم بطلانه والا فلا انتهى (قوله فان قال لا اخذ الا قدر حصتي) اي اراد الان اخذ قدر حصته فقط (قوله بطل حقه مطلقا) ينبغى ان مجرد اطلاق قوله لا اخذ الا قدر حصتي لا يبطل حقه لاحتمال ارادة التأخير لحضور الغائب واخذ قدر حصته فقط مر وعبارة غير كالدويرى وابن شهبة ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه اذا قدم الغائب لان الشفعة اذا امكن اخذها فالأخير يقتضى تصيير اي فوت بخلاف نظيره من القسامة كاذ كره الرافي في بابها اه (ولورضى المشتري باخذه حصته فقط لم يحز كما اعتمده السبكي كابن الرفعة

بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الاول في النصف الثاني) لان ملكه سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فشاركه (والا) يعف عنه بل اخذ منه (فلا يشاركه) لزوال ملكه امالو عفا عنه قبل البيع الثاني فيشاركه جزما وخرج بتم مالو وقعا معا فالشفعة فيهما معا للاول وحده (والاصح انه لو عفا أحد شفيعين) عن حقه او بعضه (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه) كالنفردي (وليس له الاقتصار على حصته) لثلاثا تبعض الصفقة على المشتري (و) الاصح (ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط حقه) (كله) كالقود (ولو حضر أحد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال) لا البعض لتيقن استحقاقه ورغبته والشك فيهما بالنسبة للغائب فان قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتصيره ولورضى المشتري باخذه من حصته فقط لم يحز كما اعتمده السبكي كابن الرفعة

كألو أراد الشفيع الواحد
 أن يأخذ بعض حقه وإذا
 أخذ الكل استمر الملك
 والفوائد له مالم يحضر
 الغائب ويأخذ فاذا حضر
 الغائب شاركه) ثبوت
 حقه فاذا كانوا ثلاثة فحضر
 واحد وأخذ الكل ثم حضر
 الآخر أخذ منه النصف
 بنصف الثمن فاذا حضر
 الثالث أخذ من كل أو من
 أحدهما ثلث ما يده ولا
 يشاركه الغائب في ريع
 حدث قبل تملكه (والأصح
 أنه تأخير الأخذ إلى قدوم
 الغائب) لظهور غرضه في
 تركه أخذ ما يؤخره ولا
 يلزمه الإعلام بالطلب على
 مامر (ولو اشتريا شقفا
 فلشفيع أخذ نصيبها)
 وهو ظاهر (ونصيب
 أحدهما) لأنه لم يفرق عليه
 ملكه (ولو اشترى واحد
 من اثنين) أو وكيلهما المتحد
 إذا عبرة في التعدد وعدمه
 هنا بالمعقود لا بالعاقدا
 حررت في شرح الإرشاد (فله
 أخذ حصة أحد البائعين في
 الأصح) لأن الصفقة تعددت
 بتعدد البائعين ولو جرد
 التفريق هنا جرى الخلاف
 دون ما قبله وبهذا فارق
 ما مر في البيع من عكس
 ذلك وهو تعددها بتعدد
 البائع قطعاً والمشتري على
 الأصح

عبارة النهاية والمعنى فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كألو أراد الخ والأصح منعه اه (قوله والفوائد
 الخ) أي وما استوفاه الحاضر قبل تملك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لا يشاركه فيه الغائب كما أن الشفيع
 لا يشارك المشتري فيه نهاية ومعنى (قوله فاذا كانوا الخ) أي الشفيعا عبارة المعنى والنهاية ولو استحق الشفعة
 ثلاثة كانت دار لاربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقيون فحضر أحدهم وأخذ الكل أو ترك
 أو آخر لحضورهما فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كألو لم يكن الشفيعان وإذا حضر الثالث
 أخذ من كل ثلث ما في يده لأنه قدر حصته ولو أراد أخذ ذلك ما في يدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن
 يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط ثم بسطاوا بلغنا الصور إلى اثنتين وسبعين راجع (قوله ولا يشارك الغائب
 الخ) يعني عنه قوله المار آنفاً والفوائد الخ (قوله لظهور غرضه الخ) عبارة المعنى وشرح الروض وإن كان
 الأخذ بالشفعة على الفور لعذر له لأن غرضه ظاهر في أن لا يأخذ ما يؤخره ولا يقدراً لأن الأعلى
 أخذ البعض اه زاد الثاني فيؤخر لينظر هل يأخذ الغائبان فيأخذ معهما أو لا اه (قوله على مامر) أي
 في شرح أو بمؤجل فالأظهر أنه بخير اه ع ش (قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين (قوله المتحد)
 فالتمدد بالأولى اه سم (قوله إذ العبرة الخ) قاعدة العبرة في اتحاد العقود تعدده بالوكيل إلا في
 الشفعة والرهن فالعبرة فيها بالموكل اه ع ش (قوله هنا) أي في الشفعة (قوله بالمعقود لا بالعاقدا)
 فقول الروض ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه لأن الاعتبار
 بالعاقدا بالمعقود له مبنى على ضعف اه سم وفي المعنى ما يوافقها أي الروض وشرحه (قوله وبهذا فارق
 مامر في البيع) إذ لا تفريق بالرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق تام له اه سم

هذا الوجه أعني أخذ الجميع فاذا أراد أخذ قدر حصته فقط صار غير شفيع بالنسبة لهذا القدر فلا يفده رضا
 المشتري بذلك لأنه حينئذ رضى بأخذ غير الشفيع والرضا بذلك لا يفيد استحقاق الشفعة بل يخرج الأخذ عن
 موضوع الشفعة وهو الأخذ قهراً أو يفارق الرد بالعيب حيث جاز رد بعض المبيع به بالرضا بان الرد ليس تملكاً
 جديداً بل هو رجوع إلى الملك الأصلي بخلاف ما هنا فإنه ابتداء تملك فليتامل لا يقال هنا جاز لأن غاية الأمر أنه
 ملك ملكة لغيره وهو جائز له لا نأقول الفرض أنه لا إيجاب ولا قبول بل مجرد تملك بالوجه السابق الذي
 لا يسوغ إلا في الأخذ بالشفعة (قوله كألو أراد الشفيع الواحد الخ) يمكن أن يفرق بان حصته فقط هنا هي
 حقه في الأصل ولا كذلك بعض حقه في المقيس عليه فليس حقه في الأصل في الإقتصار عليه إسقاط لبعض
 حقه فيسقط كله كالقود كما تقدم وقد يوجه ما اعتمده السبكي بان حق الشفعة ثبت قهراً فلا مدخل لرضا
 المشتري منه ولم يثبت الشرع هذا الحق إلا في جميع الحصص والجملة هنا هي حصة الحاضر الآن هذا وفي العباب
 فصل ليس للشفيع تفريق شقص بيع صفقة بغير رضا المشتري اه ومفهومه الجواز برضا المشتري
 وهو متجه يؤيده أن المنع لتضرر المشتري بالتفريق وقد زال برضاه ويؤيده ما تقدم فيما لو كان الشراء
 بمؤجل أنه لو رضى المشتري بذمة الشفيع وأخذ في الحال والأسقط حقه وعلى هذا فيخير الشفيع هنا حينئذ بين
 أخذ الجميع وأخذ قدر حصته فان ترك الأمرين سقط حقه لكن يخالفه قول الشارح عن السبكي كابن الرفعة
 كألو أراد الشفيع الواحد الخ فان القياس على هذا يدل على أنه متفق عليه (قوله فاذا حضر الثالث الخ) قال في
 الروض وأعلم أن الثاني أخذ الثلث من الأول فان حضر الثالث وأخذ نصف ما في يده الأول وثلث ما في يده
 وكان الثاني قد أخذ النصف استواء أو ثلث الثلث الذي في يده الثاني فله ضمها إلى ما في يده الأول ويقسمانه
 بالسوية اه وهو كالصريح في استقرار الحال على هذا فيكون الحاصل للثاني دون الثلث وقد ذكرنا ههنا
 شرح البهجة من كلام الروضة وأصلها ما يؤيد ذلك بل بعينه فراجع اه (قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين
 (قوله المتحد) فالتمدد بالأولى (قوله بالمعقود لا بالعاقدا) فقول الروض ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع
 نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه لأن الاعتبار بالعاقدا بالمعقود له مبنى على ضعف (قوله وبهذا
 فارق مامر في البيع الخ) إذ لا تفريق في الرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق

(قوله وتعدد هنا) ولو اشترى به من اثنين جاز للشفيع أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع ولو كانت دار بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقا ومع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك للموكل افراد نصيب الوكيل بالأخذ بالشفعة بحق النصف الباقي لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فاشبهه من باع شقصارا ثوبا بمائة مغنى وروض مع شرحه (قوله لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث الشفعة كحل العقال أى تقوت بترك المبادرة كما يقوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه انتهت اه ع ش (قوله وقد لا يجب) أى الفورش اه سم (قوله فى صور) عبارة المغنى فى عشر صور اه (قوله أكثرها) فيه ان ما علم من كلامه خمسة فقط الثلاثة الأولى والخامسة والتاسعة اللهم إلا ان يدعى علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما فى الرد بالعيب (قوله من كلامه) أى سابقا ولاحقا (قوله أو واحد الخ) أى أو والحال ان أحد الخ (قوله لا تنتظر ادراك زرع) أى كله فلو ادرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما ادرك لما فيه من المشقة اه ع ش (قوله أو يخلص الخ) والأوجه أن محله أى كون الغصب عن ذرا إذا لم يقدر على نزعه إلا بشقة اه نهاية (قوله أو يخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة فى انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وان دام الغصب فى نصيبه اه ع ش وقد يقال ان مصلحة الشفيع قد تصير فى اجتماع النصيين فى يده فقط ورجوع حصته الى يده ليس يمتنع (قوله كما نص عليه فى البويطى) فقال وان كان فى يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقبى اه مغنى (قوله وكتاخير الولى أو عفوه) أى والمصلحة فى الاخذ للولى الاخذ بعد تأخيرها وللولى الاخذ اذا اكمل قبل أخذ الولى ولا يمنع من ذلك تأخير الولى وان لم يعذر فى التأخير لان الحق له فيه فلا يسقط بتأخيرها وتقصيره اما اذا كانت المصلحة فى الترك فيمتنع أخذ الولى ولو فور افضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لا امتناع الاخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ولو ترك الولى الاخذ او عفا والحالة ما ذكر اه ان المصلحة فى الترك امتنع على المولى الاخذ بعد كاله مر اه سم على حج وقوله امتنع أى فيجرم تملكه لفساده ولا ينفذ اه ع ش (قوله فانه لا يسقط حق المولى) قال الاستاذ السبرى فى كنهه ويتجه مثله فى الشفعة المتعلقة فى المسجد وبيت المال سم على حج أى فلو ترك متولى المسجد وبيت المال الاخذ او عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الاخذ بعد ذلك وان سبق العفو منه اذ لاحق له فيه ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الاخذ ولو كانت المصلحة فى الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الاخذ بعد ذلك لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع اه ع ش (قوله عقب علمه) إلى قوله نعم فى المغنى الا قوله وضابط الى وذكر الخ والى الكتاب فى النهاية الا قوله لان تسلط الى لان الاشهاد وقوله فى غير العدل عنده وقوله أى أصالة الى ولأنه غرضا (قوله كما مر الخ) خروضا بضابط الخ (قوله واذكر) أى المصنف (قوله بعض ذلك) أى ما لا يعد العرف تركه الخ (قوله كما تقرر) أى بقوله وضابط الخ (قوله لما يأتى) أى فى شرح بطل حقه فى الاظهر من قوله

تأمله (قوله وقد لا يجب) أى الفورش (وكتاخير لا تنتظر ادراك زرع وحصاده) قال فى الروض جواز التأخير الى جذاذ الثمرة أى فيما لو كان فى الشقص شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان اه والارجح كما قال الزركشى المنع والفرق امكان الانتفاع مع بقاء الثمرة ش مر (قوله أو يخلص نصيبه المغصوب الخ) عبارة شرح الروض او لخلاص الشقص المبيع اذا كان مغصوبا نص عليه فى البويطى اه (قوله وكتاخير الولى أو عفوه) أى والمصلحة فى الاخذ للولى الاخذ بعد تأخيرها وللولى الاخذ اذا اكمل قبل أخذ الولى ولا يمنع تأخير الولى وان لم يعذر فى التأخير لان الحق له فيه فلا يسقط بتأخيرها وتقصيره أما اذا كانت المصلحة فى الترك فيمتنع أخذ الولى ولو فور افضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لا امتناع الاخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ولو ترك المولى الاخذ او عفا والحالة ما ذكر اه ان المصلحة فى الترك فيمتنع على الولى الاخذ بعد كاله مر (قوله فانه لا يسقط حق المولى) قال الاستاذ السبرى فى كنهه ويتجه مثله

وتعدد هنا بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط (والاظهر ان الشفعة) أى طلبها (على الفور) وان تأخر التملك لخبر ضعيف فيه وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا بغيره ولأنه خيار ثبت بنفسه لدفع ضرر فكان كخيار الرد بالعيب وقد لا يجب فى صور علم أكثرها من كلامه كالباع بموئل او واحد الشريكين غائب وكان أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكتاخير لا تنتظر ادراك زرع وحصاده أو يعلم قدر الثمن أو يخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه أو لمحله بان له الشفعة أو بانها على الفور وهو بمن يحق عليه ذلك وكعدة خيار شرط لغير مشتر وكتاخير الولى أو عفوه فانه لا يسقط حق المولى (فاذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) فلا يكلف البدار بعد واوله مما يعد العرف تركه تقصير او تواني وضابط ما هنا كما مر فى الرد بالعيب رذ كر كغيره بعض ذلك ثم بعضه هنا ليعلم اتحاد البابين كما تقرر أى غالبا لما يأتى اما إذا لم يعلم فهو على شفيعته وان مضى سنون نعم يأتى فى خيار أمة تمت أنه لا يقبل دعواها

الجهل به إذا كذبها العادة بان كانت معه في داره وشاع عتقها فيظهر ان يقال مثله هنا (فان كان مريضاً) او محبوساً ظليماً او محقوجاً وعجز عن
الطلب بنفسه (او غائباً عن بلد المشتري) بحيث تدعيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب (٧٩) كما جزم به السبكي كان الصلاح (او خاتفاً من

عدو) أو أفرط حر أو برد
(قليلوكل) في الطلب (ان
قدر) لانه الممكن (والا)
يقدر (فليشهد) رجلين او
رجلا وامرأتين بل أو
واحد يحلف معه كما مر في
البيع (على الطلب) ولو قال
اشهدت فلانا وفلانا
فانكر الميسقط حقه (فان
ترك المقدور عليه منها اى
التوكيل والاشهاد المذكورين
بطل حقه في الاظهر)
لتفسيره المشعر بالرضا
نعم الغائب يخبر بين التوكيل
والرفع للحاكم كما اخذه
السبكي من كلام البغوى
قال وكذا اذا حضر الشفيع
وغاب المشتري وللقادر
أيضا أن يوكل ففرضهم
التوكيل عند العجز انما هو
لتعينه حيثنظر بقا ولو سار
بنفسه عقب العلم او وكل
لم يلزمه الاشهاد حيثنظر على
الطلب بخلاف ما مر في
نظيره من الرد بالعيب لان
تسلط الشفيع على الاخذ
بالشفعة اقوى من تسلط
المشتري على الرد بالعيب
اذله نقض تصرف المشتري
وليس لذلك ذلك ولان
الاشهاد ثم على المقصود
وهو الفسخ وهنا على

بخلاف ما مر في نظيره الخ (قوله الجهل به) أى بعتمها (قوله معه) أى مع سيدها (قوله فيظهر) عبارة النهاية
فالأوجه ان يقال الخ (قوله او محبوساً) أى قوله بخلاف ما مر في المعنى لإلفظة كان الصلاح وقوله ولو قال
الى المتن (قوله او أفرط حر او برد) ويختلف ذلك باختلاف احوال الشفاء فقد يكون عذراً في حق نحيف
البدن متلا دون غيره اه ع ش قول المتن (فليشهد) قال في الروض وشرحه ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى
القاضى ثم قال فان غاب المشتري رفع الشفيع امره الى القاضى واخذ بالشفعة وله ذلك اى الرفع والاختدم
حضوره اى القاضى كتنظيره في الرد بالعيب فان فقد القاضى من بلده خرج لطلبها هو او وكيله لان كان
الطريق نحو فالخ اه (قوله فليشهد رجلين الخ) يذبح ان محه ان قدر عليه اخذ من قوله الاق فان ترك المقدور
عليه الخ فليراجع اه سيد عمر عبارة المعنى والروض مع شرحه وحيث الزمه الاشهاد فلم يقدر عليه لم
يلزمه ان يقول تملكك الشفيع كما مر انه الاصح في الرد بالعيب اه (قوله بل او واحدا فيحلف معه) قال
الحلي ظاهره وان كان قاضى البلد لا يرى ذلك وقال سلطان وقيل لا يكفي لان بعض القضاة لا يقبله فلم
يستوثق لنفسه اه بجري (قوله على ما مر في البيع) عبارة النهاية والمعنى قياساً على ما مر في الرد بالعيب وقال
الزركشى انه الاقرب وبه جزم ابن كعب في التجرد خلا للرويانى اه (قوله لم يسقط حقه) اى لاحتمال
نسيان الشهود اه ع ش (قوله نعم الغائب الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى (قوله قال) اى
السبكي (قوله وكذا اذا حضر الشفيع الخ) أى يخبر بين التوكيل والرفع للحاكم (قوله أيضاً) أى كالعاجز
(قوله لم يلزمه الاشهاد الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال
او وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع الخ ثم
قالا ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الى القاضى اه وفيه تصريح بان الاشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف
الاشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب اه سم (قوله وليس لذلك) اى المشتري و(قوله ذلك)
انظر المشار اليه ماذا اه سم عبارة البجيرى وجه القوة ان للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالاخذ
وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل ياخذ بده اذا خرج عن مالك البائع كما افاده الحلي وسلطان
اه وبها علم المشار اليه قول المتن (في صلاة) اى ولو نفل كما ياتي اه ع ش (قول المتن او طعم) او قضاء
حاجة نهاية ومعنى قول المتن (او طعام) اى حال اكل اه سم عبارة ع ش اى في وقت حضور طعام او
تناوله اه (قوله ولا يلزمه الاقتصار الخ) اى في نحو الصلاة (قوله ويؤخذ منه) اى من المتن حيث اطلق
الصلاة (قوله ذلك) أى اتيان الأكل و(قوله بهذا القيد) اى قيد الحيثية ولو نوى نفلاً مطلقاً فالوجه
انه يغتفر له الزيادة مطلقاً ما يزيد على العادة في ذلك اه نهاية اى فلو لم تكن له عادة اقتصر على ركعتين
فان زاد عليهما بطل حقه ع ش عبارة البجيرى وله الزيادة فيه اى النفل المطلق الى حد لا يعد به مقصراً
حلي وقلوبى اه (قوله وكذا ان دخل الوقت الخ) عبارة المعنى ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او
قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة اه (قوله في الذهاب اليه ليلاً)

في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال اه (قوله بحيث تدعيبته حائلة الخ) أى حاجة لذلك مع قوله الاق أو
خاتفاً الخ الا ان يكون التصوير بغير التوكيل (قوله بل او واحد الخ) خلا للرويانى شرح مر (قوله
وللقادر ايضاً ان يوكل الخ) له ايضاً الرفع الى القاضى (قوله لم يلزمه الاشهاد حيثنظر الخ) عبارة الروض ولا
اى ولا يكلف الاشهاد اذا سار أو وكل ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع اه وفيه تصريح بان الاشهاد حال السير
لا يغنيه بخلاف الاشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب (قوله وليس لذلك) اى المشتري وقوله ذلك انظر
المشار اليه ماذا (قوله في المتن او طعام) حال اكل (قوله مالم يامن في الذهاب اليه ليلاً) اى من غير مشقة

الطلب وهو وسيلة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود واذ كان الفور بالعادة (فاذا كان في صلاة أو حمام او طعام فله الاتمام) كالعادة
ولا يلزمه الاقتصار على أقل مجزئ بل له الاكل بحيث لا يعد متوانياً ويؤخذ منه أن له ذلك في النافلة المطلقة بهذا القيد وكذا ان دخل
الوقت وان لم يشرع فله الشروع وله التأخير ليلاً حتى يصبح مالم يامن في الذهاب اليه ليلاً ولو ادعى تأخير العذر فان علم قيام اصل العذر به

اي من غير مشقة لا تتحمل عادة فيما يظهر اه سم (قوله صدق) اي الشفيح لان الظاهر صحة الاخذ ولو اقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيح لانهما مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شوي رى اه بجيرى (قوله او رجل) الى قوله ولو كانا في المعنى (قوله ولو كانا عدلين الخ) ولو قال اخبرني رجلان وليس اعدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفيعته لان قوله محتمل نهاية ومعنى قال ع ش قوله وهما عدلان اي والحال انهما عدلان في نفس الامر اه (قوله لا عند الحاكم) اي مخالفته مذهب الشفيح مثلا وينبغي ان مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم لانا نقول الرفع الى الحاكم فرغ عن ظن البيع او تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده اه ع ش (قوله على ما قاله السبكي) وهو الاوجه اه نهاية (قوله كما يحتمل شارح) عبارة النهائية وسم قاله ابن الملقن بحثا والوجه حمل كلام السبكي على ما اذالم يقع في قلبه صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده اي في اخبار مستورين ولا ينافي الاول قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان اذا ما هنا فيما اذا قال انهما غير عدلين عند الحاكم اه قال ع ش قوله على ما اذالم يقع الخ اورده عليه انه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما ويمكن الجواب بان مجرد العدالة لا يمنع من جواز الاخبار بخلاف الواقع غلطا او نحوه وبفرض تعدد الاخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة وقوله اذا ما هنا الخ اي قول السبكي اي وما هناك فيما اذا كانا عدلين عنده وعند غيره اه اي عند الحاكم سم (قوله لانه اخبار) اي وخبر الثقة مقبول نهاية ومعنى قول المتن (من لا يقبل خبره) كصبي وفسق نهاية ومعنى (قوله بخلاف من يقبل الخ) عبارة المعنى والنهية هذا اذا لم يبلغ المخبرون للشفيح حد التواتر فان بلغوا ولو صديانا فساقا او كفارا بطل حقه اه (قوله في غير العدل عنده) الاولى اسقاطه كافي النهاية (قوله وكذبه) الو او بمعنى او (قوله او جنس) الى قوله وكذالو باع في المعنى لاقوله اي اصالة الى ولان له (قول المتن وان بان باكثر الخ) وكذا لو اخبر ببيع جميعه بالف بان انه باع بعضه بالف اه معنى (قوله وكذالو اخبر بمؤجل الخ) بخلاف عكسه اه سم قول المتن (ولو لقي المشتري الخ) ولو لقي الشفيح المشتري في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفيعته لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومعنى واسنى قول المتن (فسلم عليه) اي اوساله عن الثمن

لا تتحمل عادة فيما يظهر (قوله عذر على ما قاله السبكي) اعتمدهم ويشكل عليه امران الاول قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان فانه هنا قد اخبره عدلان عنده والثاني ما في شرح الروض عن الماوردي انه لو اخبره غير مقبول الرواية كفساق وصدق سقطت شفيعته وغير العدلين عند الحاكم لا يتقصان عن الفاسق فان حمل هذا المعنى ما قاله السبكي على ما اذالم انهما غير عدلين عند الحاكم ولم يصدقهما اندفع الامر انما الثاني فلو وجد التصديق في مسألة الفاسق لاهنا وزيادة العدالة هنا لا اثر لها مع عدم وجودها عند الحاكم واما الاول فلقرض ما قاله المصنف فيما اذا كانا عدلين عند الحاكم والفرق انه ر بما احتاج الى اثبات الشراء عند الحاكم وذلك لا يحصل بغير العدلين عنده فكان معذورا في عدم تعويله على اخبارهما وقوله ولو اخبره مستورا عذريشكل بمسئلة تصديق غير مقبول الرواية كالفاسق المذكورة الا ان يصور هذا بما اذالم يصدقها فلنأمل (فروع) قال في التنبيه وان طلب اي الشفيح الشفعة واعوزه الثمن بطلت شفعة وان قال بعني وكم الثمن بطلت شفيعته وان قال صالحني عن الشفعة على مال او اخذ الشقص بعوض مستحق فقد قيل تبطل شفيعته وقيل لا تبطل وان دل في البيع او ضمن الثمن او قال اشترى فلان طلبك اي بالشفعة لم تبطل شفيعته وان توكل في شرائه لم تسقط شفيعته وان توكل في بيعه سقطت وقيل لا تسقط اه قال الاسنوي في تصحيحه وعدم اي والاصح عدم بطلان الشفعة اذا قال الشفيح بكم الثمن او طلب واعوزه لكن للحاكم ابطالها عند الاعواز وان اذالم قال صالحني عن الشفعة على مال او اخذ الشقص بعوض مستحق لم تبطل شفيعته وبطلانها اذا صالح عنها على مال عالما بفساد المصالحة الى ان قال لان توكل في بيعه اي لا تبطل اه (قوله) وكذا لو اخبر بمؤجل الخ) بخلاف عكسه

(ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان) اورجل وامر اتان بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعتمد ذلك نعم الاوجه تصديقه في الجهل بعد التهما ان امكن خفاء ذلك عليه ولو كانا عدلين عنده لا عند الحاكم عذر على ما قاله السبكي لكن نظر فيه غيره ولو اخبره مستوران عذر كما يحتمل شارح (وكذا) ثمة في الاصح) ولو امة لانه اخبار (ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره) لعذره بخلاف من يقبل كعدد التواتر ولو كفار لانهم اولى من العدلين لافادة خبرهم العلم هذا كله ظاهرا اما باطنا فالعبرة في غير العدل عنده بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه (ولو اخبر بالبيع بالف) او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره كذا او ان البيع من فلان او ان البائع اثنان او واحد (فترك) الاخذ (فبان) بخصائمه) او بغير الجنس او النوع او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان البيع من غير فلان او ان البائع اكثر او اقل مما اخبر به (بقي حقه) لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (وان بان باكثر) من الف (بطل) حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى وكذالو

هي بمعنى الواو اذ لا يضر
الجمع بينهما (قال) له (بارك
الله في صفقتك لم يبطل)
حقه او شفعتك لان السلام
قبل الكلام سنة أى اصالة
فلا يردكونه لا يسن السلام
عليه لنحو فسقه وبدعته
ولان له غرضا صحيحا في
الدعاء بذلك ليأخذ صفقة
مباركة (وفي الدعاء وجه)
أن الشفعة تبطل به لا شعاره
بتقرير الشقص في يده
ومحل هذا الوجه إن زاد
لك كما قاله الاسنوي (ولو
باع الشفع حصته) كلها
(جاهلا بالشفعة فالاصح
بطلانها) لزوال سببها
بخلاف بيع البعض اما اذا
علم قبطل جزءا وان كان
انما باع بعض حصته كالو
عفا عن البعض وكذا لو
باع بشرط الخيار حيث
انتقل الملك عنه لان ملكه
العائد متأخر عن ملك
المشتري

(كتاب القراض)

من القرض أى القطع لأن
المالك قطع له قطعة من ماله
ليصرف فيها ومن الربح
والاصل فيه الاجماع
وروى أبو نعيم وغيره أنه
رضي الله عنه ضارب لخديجة
عصاها بنحو شهرين
وسنه اذ ذلك نحو خمس
وعشرين سنة بما لها الى
بصرى الشام وانفذت معه

وإن كان عالما به نهاية معنى وروض (قوله هي بمعنى الواو الخ) عبارة البجيرى أو سلم عليه وبارك له في
صفقته وساله عن الثمن كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره
باوشو برى ويمكن ان تكون او في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل ما ذكره (قوله او شفعتك) او هنا
للتخير في التقدير او للتبويح في التعبير واقتصر النهاية والمعنى على حقه (قوله لان السلام قبل الكلام سنة)
يؤخذ منه بطلان حقه إذ لم يسن السلام مره سم على حج وهو واضح اه ع ش عبارة البجيرى قوله
فسلم عليه اى وكان ممن يشرع عليه السلام اخذ من العلة والا كفا سق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد
المشتري يقضى حاجته او يجمع فله تاخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا مره قلوبى اه وينبغي تفهيد ذلك بما
إذا كان عالما بالحكم فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك قول المتن (ولو باع
الشفيع حصته) أو أخرجه عن ملكه بغير بيع كبيع معنى ونهاية وروض قول المتن (جاهلا بالشفعة) أى أو
بالبيع او بفورية الشفعة اه معنى (قوله لزوال سببها) وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) اى جاهلا
فلا كافى زيادة الروضة لعذر مع بقاء الشركة ولو زال البعض قهرا كان مات الشفع وعليه دين قبل الاخذ
فبيع بعض حصته في دينه جبر ا على الوارث وبقى باقيا كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لا انتفاء تخيل العفو
منه معنى وشرح الروض وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن سم عن شرح الروض وقوله كان له اى لو ارث
الشفيع اخذ الجميع بالشفعة اه (قوله كالوعفا الخ) في هذا القياس وقفة (قوله وكذا الخ) خلافا لاطلاق
المعنى (قوله وكذا الوبايع) اى حصته (بشرط الخيار) اى ولو جاهلا ببيع الشريك لما عفا به الشارح اه
ع ش (قوله حيث انتقل الملك عنه) أى بان شرط الخيار للمشتري منه فقط سم وع ش (خاتمة) لا يصح
الصلح عن الشفعة بمال كالدبا ليعيب وتبطل شفعتك إن علم بفساده فان صالحه عنها في الكل على اخذ البعض
بطل الصلح لان الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم بطلانه ولا افلا كما جزم به في الانوار
وللمفلس الاخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن مشتراه في ذمة الشفع الى
ان يوسر فله اى المشتري الرجوع في مشتراه إن جهل فاسه وللعامل في القراض اخذها فان لم ياخذها جاز
للمالك اخذها وعفو الشفع قبل البيع وشرط الخيار وضمن العهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شفعتك
وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لاولى الحمل لانه لا يتيقن وجوده وإن وجبت الشفعة للميت
وورثها الحمل اخرت لانفصاله فليس لوليه الاخذ قبل الانفصال لذلك لو توكل الشفع في بيع الشقص
لم تبطل شفعتك في الاصح معنى ونهاية وفي الاول والروض مع شرحه ولو باع الورثة في الدين بعض دار
الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لانهم إذا ملكوها كان البيع جزءا من ملكهم فلا ياخذ ما خرج
من ملكه بما بقى منه فالمراد ان كلامهم لا ياخذ ما خرج عن ملكه بما بقى من ملكه واما اخذ كل منهم
نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه اه وفي الاول ايضا زيادة بسط في اخذ عامل القراض راجعه

(كتاب القراض)

(قوله من القرض) أى مشتق منه وهو لى قول المتن فلا يجوز في النهاية (قوله لان المالك الخ) أى ولا تسمى
المعنى الشرعى بذلك لان الخ (قوله قطع له) اى للعامل (قوله ومن الربح) اى وقطعة منه (قوله والاصل فيه)
اى في جوازه (قوله قبل ان يتزوجها الخ) وتزوجها وهى بنت اربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث
سنين على الاصح وهى بنت خمس وستين سنة برماوى اه بجيرى (قوله وانفذت) اى ارسلت وقد يرد عليه

(قوله لان السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذ لم يسن السلام مره وهو واضح (قوله
بخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض ولو زال البعض قهرا كان مات الشفع وعليه دين قبل الاخذ
فبيع بعض حصته في دينه جبر ا على الوارث وبقى باقيا له فالذى يظهر كما قاته في المطلب أن له الشفعة
لا انتفاء تخيل العفو منه اه (قوله حيث انتقل الملك عنه) اى بان شرط الخيار للمشتري منه فقط والله اعلم

(كتاب القراض)

عدها ميسرة وهو قبل النبوة فكان وجهه (٨٢) الدليل فيه انه ^{صلى الله عليه وسلم} حكاه مقرر له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع ان في كل العمل في شيء

ببعض نمائه مع جهالة العوض ولذا التحدي في اكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لانه اكثر واشهر وايضا فهي تشبه الاجارة ايضا في اللزوم والتاقيت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع مالم يخلق (القراض) وهو لغة اهل الحجاز (والمضاربة) وهو لغة اهل العراق لان كلا يضرب بسهم من الربح ولان فيه سفر او هو يسمى ضربا اي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك الاخر وعلى (ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما فخرج يبدفع مقارضته على دين عليه او على غيره وقوله بيع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح نعم يصح البيع وله اجرة المثل وكذا العمل ان عمل والصيد في الاخرة للعامل وعليه اجرة الشبكة التي لم يملكها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون واركانه ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة واستعلم كلها ككثر شروطها من كلامه

ما في السير انها استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستتجار تسمح به فغير به عن الهبة اه عش (قوله ميسرة) بفتح السين وضما قال السيوطي لم اقف على رواية صحيحة انه بقي إلى البعثة وقال بعضهم لم ار له ذكر في الصحابة والظاهر انه مات قبل البعثة وإنما ارسلته معه ليكون معاونه ولا يتحمل عنه المشاق برماوى اه بجزى وقوله وقال بعضهم هو البرهان الحلي في حواشي الشفاء عش (قوله وجه الدليل) اي الدلالة (فيه) اي الحديث (قوله انه ^{صلى الله عليه وسلم} حكاه الخ) وقد يقال ايضا انه لم يثبت انه ^{صلى الله عليه وسلم} رد عليها ما اخذه منها في مقابل ذلك اه رشيدى وقد رد على كل من التوجيهين انه لاحكم قبل الشرع (قوله مقرر اه) اي مبناه (قوله وهو) اي القراض اه عش عبارة المعنى والاصل فيه الاجماع والقياس على المساقاة لانها إنما جوزت للحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض اه (قوله وقضية ذلك) اي كونه مقياسا على المساقاة اه عش (قوله لانه أكثر الخ) أو لأنها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول اه سم (قوله أيضا) أي كاستدلال السابق (قوله فهمي) اي المساقاة و(قوله ايضا) اي كشبهها للقراض في جهالة العوض والعمل اه عش (قوله وهو) اي القراض (رخصة) فان قلت الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى ولم يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جاز من اول الامر قلت المراد بالتغير في التعريف ما يشمل الخروج عما يقتضيه قواعد الشرع كما هنا وقد اشار اليه بقوله لخروجه اه عش (قوله كما انها) اي المساقاة (كذلك) اي رخصة عبارة المعنى كما خرجت المساقاة عن بيع مالم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن بيع المزانية اه قول المتن (والمضاربة) اي والمقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح محلي واسنى ونهاية اي في اصله وإن تفاوت في مقداره عش (قوله لان كلا) اي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة لأن كلا من المالك والعامل (قوله يضرب بسهم) اي يحاسب بسهم اه عش (قوله اي موضوعها) اي وموضع المقارضة (قوله العقد المشتمل الخ) وفي التعبير بالعقد الخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى انه ليس توكيلا محضا إذ يعبر بصحة القراض القبول بخلاف التوكيل اه عش (قوله المشتمل على توكيد المالك) اي المقتضى لكل من التوكيل والدفع اه عش (قوله مقارضته على دين الخ) او على منفعة كسكنى دارنهاية ومعنى كان قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدى وقوله تسكن الخ عبارة البجيرى عن شيخه تؤجر هامة بعد اخرى ويكون الزائد على اجرة المثل بيننا اه وهى أحسن (قوله على دين عليه) أي على العمل أي إلا أن يعين في المجلس لقوله الآتى نعم لو قارضه على الف الخ فيراد بالدفع في المتن الدفع ولو بعد العقد وما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما الخ من قوله وليس المراد الخ اه سم عبارة عش قوله مر او على دين عليه اي على العامل ظاهره ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه اه (قوله وقوله بع الخ) عطف على مقارضته الخ (قوله واشتر الخ) اي وقوله واشتر الخ اه عش (قوله وله اجرة المثل الخ) اي له اجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل و اجرة مثل البيع والقراض إن عمل (قوله التي لم يملكها) أي بأن اشتراها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك وقول عش اي بأن اشتراها في ذمته بقصد نفسه وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد اه تفسير للبننى (قوله ويذكر الربح) اي وخرج به (قوله وعمل ورجح) المراد من كونهما كمين انه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل إن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد بل قد يقارض ولا يوجد عمل او ربح اه عش (قوله لاجمع) اي لا مانعة جمع فيجوز كون بعضه دراهم وبعضه دنانير اه عش (قوله خالصة)

(قوله وكان عكسهم لذلك الخ) قد يوجه بأنها كالدليل لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعد كاقامة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله مقارضته على دين عليه) اي على العامل الا ان تعين في المجلس بدليل قوله الآتى نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس جاز الخ لكن لا يصدق قوله يدفع الا ان يقال انه مع التعيين في المجلس في حكم المدفوع او يقال سيأتي التقييد بقبض المالك له في المجلس

(ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هي مانعة خلولا لاجمع (دنانير خالصة) باجماع الصحابة ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل لفظه

والوثوق بالربح يجوز للحاجة
فاختص بما يروج غالبا
وهو النقد المضروب لانه
ثمن الاشياء ويجوز عليه
وان ابطله السلطان كما حثه
بن الرفعة ونظر فيه الاذرعى
إذا عز وجوده أو خيف
عزته عند المعاملة ويجاب
بان الغالب مع ذلك تيسر
الاستبدال به (فلا يجوز على
تبر) وهو ذهب أو فضة لم
يضرب سواء القراضة
وغيرها وتسمية الفضة تبراً
تغليب (وحل) وسبائك
لاختلاف قيمتها
(ومغشوش) وإن راج
وعلم قدر غشه واستهلك
وجاز التعامل به وقيل يجوز
عليه إن استهلك غشه
وجزم به الجرجاني وقيل
إن راج واقتضى كلامهما
في الشركة تصحيحه واختاره
السبكي وغيره (وعروض)
مثلية أو مقومة للمامر (و)
كونه (معلوما) قدره
وجنسه وصفته فلا يجوز
على نقد مجهول القدر وإن
أمكن علمه حالا ولا على
الف ولو علم جنسه أو قدره
أو صفته في المجلس

لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المعنى والنهاية والمحلى من الشرح اه سيد عمر (قوله والوثوق الخ) عطف
على انضباط شاه سم (قوله وهو) اى ما يروج غالبا (قوله ثمن الاشياء) اى الثمن الذى تشتري به الاشياء
غالبا اه عش (قوله ويجوز عليه) اى عقد القراض على النقد المضروب (قوله وإن ابطله السلطان) اى ولو
في ناحية لا يتعامل به فيها اه شرح البهجة (قوله ونظر فيه الاذرعى الخ) استظهره المعنى (قوله عند المعاملة)
عبارة النهاية والمعنى عند المفاصلة اه (قوله تيسر الاستبدال به) اى وإن رخص بسبب ابطال السلطان
له جدا اه عش (قوله وهو ذهب) لى قوله وإن أمكن علمه في المعنى لإلا قوله وسبائك وقوله او
استهلك وقوله وقيل يجوز الى وقيل والى قوله ولو قارضه على الف في النهاية الا قوله أو استهلك وقوله ولا
على الف (قوله وهو ذهب أو فضة) تفسير مراد لا يان للبنى الحقيقى لما ياتى انفا (قوله تغليب)
اى القرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه ومن ذكر الدراهم واما قول الشهاب بن قاسم لاضرورة إلى حمل
العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اه فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي
في ارادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا اولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدى اى
من قول عش حمله على ذلك أى التغليب جعل حكم الفضة مستفاد بالمنطوق اه (قوله وقيل يجوز عليه
الخ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اه
وكذا اعتمده شرح المنهج والبهجة قال عش قوله مر نعم إن استهلك اى بان يكون بحيث لا يتحصل منه
شئ بالعرض على التارمر ومفهوما انه إن تحصل منه شئ بالعرض على التارمر لم يصبح وإن لم يميز النحاس مثلا
عن الفضة وعليه فالدرهم لموجوده بمصر الان لا يصبح القراض عليها لانه يتحصل من الغش قدر لوميز بالنار
وفيه نظر والذى ينبغى الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلا في رأى العين اه (قوله وقيل
ان راج) هذا ما قبل قوله وان راج فهو قول في اصل المغشوش وإن لم يستهلك رشيدى وعش قول المتن
(وعروض) اى ولو فلوسا اه معنى (قوله لامر) اى بقوله باجماع الصحابة الخ (قوله قدره) اى وزنه اه
انوار (قوله فلا يجوز الخ) ويفارق راس مال السلم بان القراض عقد ليفسخ ويميز بين راس المال والربح
بخلاف السلم غرور ونهاية ومعنى وبه يفارق الشركة ايضاع ع (قوله على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت
به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصبح القراض عليها لان صفة القرض وإن علمت إلا ان مقدار
القرض مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم
الصحة لانه حين الردوان أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة اه عش
وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفة وقوله لانه الخ ظاهر المنع (قوله مجهول القدر) حق التفرع على ما قبله
اما اسقاط لفظة القدر كما في النهاية او زيادة قوله او الجنس او الصفة كما في المعنى (قوله ولو علم جنسه الخ)
كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير مانصه ومثله ياتى في مجهول
القدر بل اولى فقول النظم كغيره معين اى ولو في المجلس اه سم (قوله او قدره) قد يقال لا موقع
للبالغة في هذا مع التعبير بالف لان من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضا بقوله
فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله او قدره باعتبار هذا اه سم وعبارة النهاية سالمة عن الاشكال فانها

وبالضرورة أنه يدفعه للعامل بعد قبضه فيراد الدفع ولو بعد العقد فلا يرد ذلك وما يدل على الاكتفاء بالدفع
بعد العقد ما ياتى في شرح ومسلما إلى العامل من قوله وليس المراد الخ (قوله والوثوق) عطف على انضباط ش
(قوله وتسمية الفضة تبراً) تغليب لاضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب
(قوله وإن راج) اعتمده مر (قوله وقيل يجوز عليه الخ) اعتمده مر (قوله وقيل إن راج الخ) الصحيح
خلافه مر (قوله ولو علم الخ) اعتمده مر (قوله ولو علم جنسه او قدره او صفته) قال في شرح المنهج على
الاشبه في المطلب اه لكن في شرح البهجة ذكر مسألة الشرح الصغير ثم قال ومثله ياتى في مجهول القدر
بل اولى فقول النظم كغيره معين اى ولو في المجلس اه (قوله او قدره) قد يقال لا موقع للبالغة فهذا مع

أسقطت قول الشارح ولا على ألف كإمر (قوله ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين فكان المناسب أن يؤخره ويذكره في شرح معنا كما في النهاية والمعنى (قوله أنه لا يحتاج) خبر قوله ظاهر قولهم الخ أقول ظاهر اقتصار النهاية والمعنى والانوار وشروح المنهج والروض والبهجة على ما صححه الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا (قوله على ما رجحه السبكي الخ) أقره المعنى وشرحا الروض والبهجة (قوله يضعفه) أي إطلاق الماوردي (قوله جعل ذلك) أي المنع في الغائب (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم الخ اه سم (قوله فيمتنع) إلى قوله خلافاً الخ في النهاية لإيقوله وقبضها المالك قال عرش قوله م في ذمته أي المالك مفهومه أنها إذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حجج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعينه في المجلس وقبضه المالك صحه عبارة الرشيدى قوله م في ذمته أي المالك كما يعلم من سوابق كلامه وهو مخالف في هذا للشهاب بن حجج فليراجع وليحرر اه أقول إطلاق النهاية عدم الصحة على ما في ذمة غير المالك موافق لما في الروض وشرحه وشرح المنهج والغرر والانوار والمعنى عبارة الغرر والانوار والمعنى ولا أي لا يصح على دين ولو في ذمة العامل لأن الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه أعزل قدر حتى من مالك فعزله أي ولم يقبضه ثم قال قارضتك عليه لم يصح لأنه لم يملكه أي ما عزله بغير قبض اه بل عبارة المعنى في شرح تعريف القراض ولا يصح على دين سواء كان على العامل أم غيره ثم في شرح معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين اه صريحته في مخالفة الشارح وعدم الصلة بما في ذمة العامل مطلقاً والله اعلم (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضاً قوله السابق أنفاً على العامل كما يأتي وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على الف من عقد الخ اه سم أقول صريح صنيع النهاية والمعنى وغيرهما أن مسألة المقارضة المذكورة سابقاً عن المسئلة التي ذكره (١) هنا بقوله نعم لو قارضه الخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير ذمة في عبارة الشرح الصغير إلى العامل وأن غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسألة المقارضة السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذي اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الاتي نعم أن عين الخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقرئ في غير روضه صحة المقارضة هنا لوجود التعيين والقبض في المجلس هنا أيضاً وقد تقدم عن الغرر أن قول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس اه والله اعلم (قوله جاز) أي فيره للعامل بلا تجديد عقدها عرش (قوله مطلقاً) أي وإن عينه في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له اه عرش (قوله لأنه غير قادر) أي العامل (عليه) أي على تحصيل ما في ذمة الغير أي بخلاف ما في ذمة نفسه فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه اه عرش (قوله ولا ينافيه) أي عدم الصحة بما في ذمة الغير (قوله قول شيخنا الخ) عبارة الاسنى والمعنى ويصح قراضه على الوديعة مع المودع وكذا المغصوب مع غاصبه لتعيينها في يد العامل بخلاف ما في الذمة فانه إنما يتعين بالقبض ويبرأ العامل بأقباضه للمغصوب البائع له منه أي من ضمان الغصب لأنه أقبضه له باذن مالكو زالت عنه يده وما يقبضه من الاعراض يكون أمانة بيده لأنه لم يوجد منه فيه مضمن وكلامه يشمل

ولو قارضه على الف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فان قلت ظاهر قولهم عن الشرح الصغير وغيره لو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس صح خلافاً للبعوى أنه لا يحتاج لقوله من نقد كذا قلت بل لا بد منه بدليل تعليهم للصحة بالقياس على ما في الصرف والسلم والذي فيهما أن الألف معلومة القدر والصفة ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس صح على ما رجحه السبكي أنه لا يشترط هنا الرؤية لأنه توكيل وهو متجه وإطلاق الماوردي منعه في الغائب يحمل على غائب مجهول بعض صفاته على أن ما يضعفه أنه جعل ذلك علة للنسب في الدين وقد صرحوا بصحته في الدين على العامل كما يأتي (معينا) فيمتنع على منفعة ودين له في ذمة الغير وعلى إحدى الصرتين نعم لو قارضه على الف درهم مثلاً في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك جاز خلافاً لجمع كالصرف والسلم بخلاف ما في ذمة الغير فانه لا يصح مطلقاً كما هو ظاهر كلامهم لأنه غير قادر عليه حالة العقد فوقت الصيغة باطلة من أصلها ولم ينظر لتعيينه في المجلس ولا ينافيه قول شيخنا يصح القراض

مع غير الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر اه لان القدرة على الدين اقوى منها على الدين ولو خلط الفين له بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركتك في الآخر جاز وان لم تتبين اى القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي ولو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما (٨٥) ولا فلا في الجواهر في ذلك كلام كالتناقض

فليحمل على هذا التفصيل قيل هنالو أعطاه ألفا وقال اضمم اليه الفان عندك والربح بيننا سواء صح اه وظاهره صحة ذلك قراضا وليس مراد ابل اذا خلطه بالفه صار مشتركا فأتى فيه أحكام الشركة كما هو واضح (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) ان علم ما فيها وتساويا جنسا وقدرها وصفة فيتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض والأصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم ان عين احدها في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بان الإبهام هنا اخف لتعيين الصرتين وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر وقضية ما ذكر في تعيين احدى الصرتين صحته فيما لو اعطاه الفين وقال قارضتك على احدهما ثم عينه في المجلس وهو ما اعتمده ابن المقرئ في بعض كتبه ومال شيخنا في شرح الروض إلى فساده قال لفساد الصيغة ويرده ما في نسخ شرح

صحة القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه وهو ظاهر اه (قوله مع غير الوديع والغاصب) اى على الوديع والمغصوب اه سم (قوله بشرطه) وهو قدرة انتزاع العامل المغصوب من الغاصب لان القدرة الخ تعليل لعدم المناظرة بابداء الفرق (قوله ولو خلط الفين) إلى قوله ولو قارضه في المعنى وإلى قوله قيل في النهاية (قوله ثم قال له) اى صاحب الالفين لصاحب الالف (قوله جاز وان لم يتعين الخ) لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف اه شرحا الروض والبهجة وفي المعنى والغرر ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال احدهما للآخر قارضتك على نصيبى منها صح اه (قوله وينفرد العامل الخ) اى يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد ان المالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له ذلك ويدل لهذا قول الشارح في الفصل الاقوى بعد قول المصنف لكل فسخته او باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخته له لعدم دلالة عليه بل بيعه اعانة للعامل اه ع ش (قوله على الفين) اى متميزين ولا لم يتات قوله ان عين كلا منهما اه سم (قوله على ان له) اى للعامل (قوله ان عين كلا الخ) لعل وجه اشتراط التبيين انه قد يختلف ربح النوعين فيؤدى عدم التمييز إلى الجهل بما يخص كلام من الالفين اه ع ش (قوله قيل هنا) اى في باب القراض (قوله وتساويا) اى ما فيها من النقدن (قوله في أهمافيتعين) وقوله (احدهما) الاولى فيهما التانيث (قوله نعم ان عين الخ) كذا شرح مر هذا ونحوه يدل على ان لمجلس العقد هنا حكم العقد وان لم يكن هذا العقد ما يدخله خيار المجلس اه سم وتقدم عن الغرر ما يوافقه (قوله صح) خلافا للمعنى (قوله بشرطه علم الخ) انظر ما الحاجة إلى هذا الشرط مع انه من صورة المسئلة اه رشيدى عبارة سم وقد يشكك هذا مع قوله السابق ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس الخ اللهم إلا ان يقال لما غابت هناك عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه اه وعبارة النهاية علم ما فيها اه باسقاط لفظة عين وقال ع ش اى جنسه وصفة وقد اقبل العقد اخذ من قوله ويفرق الخ اه وهى ترجيح اشكاله اى سم (قوله وما مر في العلم الخ) اى انه لا يكفي اه سم (قوله لتعيين الصرتين) اى عند المتعاقدين (قوله بين احدى الالفين) الاولى احد الالفين (قوله وضبط) اى المصنف (قوله بحيث) إلى قول المتن معه في المعنى وإلى قول الشارح ولا يشترط في النهاية (قوله بل ان لا يشترط الخ) عبارة المعنى وإنما المراد ان يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه اه قول المتن (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) ولا شرط مراجعته في التصرف وكالمالك في ذلك نائبه كمشرف نصبه شرح الروض ومعنى (قوله ويشترط ايضا الخ) اشارة إلى الاعتراض عبارة المعنى تنبيه قضية كلامه كالمحرران هذا اى قوله له ولا عمله من محترز قوله مسلما إلى العامل وليس مراد ابل هو شرط اخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الاولى ان يقول وان يستقل بالتصرف فلا يجوز شرط عمله اه وإنما

نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (قوله مع غير الوديع والغاصب) اى على الوديع والمغصوب (قوله ولو قارضا على الفين) اى متميزين ولا لم يتات قوله ان عين كلا منهما (قوله نعم ان عين احدهما الخ) كذا شرح مر وهذا ونحوه يدل على ان لمجلس العقد هنا حكم العقد وان لم يكن هذا العقد ما يدخله خيار المجلس (قوله بشرط علم عين ما فيها) كذا شرح مر وقد يشكك هذا مع قوله السابق ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس الخ فتأمل فان علم ما فيها كما دل عليه قوله او لان علم ما فيها مع عدم علم عينها لا ينقص عن علم ما في الصرة مع عدم علم عين ما فيها لغيبتها عن المجلس والاقتصار على تعيينها بالوصف اللهم إلا ان يقال لما غابت عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه (قوله وما مر في العلم بنحو القدر الخ) اى انه لا يكفي (قوله

المنهج المعتمدة انه لو علم في المجلس عن احدى الصرتين صح ولا فرق بين احدا الالفين واحدى الصرتين فالوجه ما قاله ابن المقرئ وضبط بخطه الصرتين بتشديد الراء (و) كونه (مسلما إلى العامل) بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسليمه كما افاده قوله (فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك) ولا غيره لانه قد لا يجده عند الحاجة (و) يشترط ايضا استقلال العامل بالتصرف فليثبت (لا) يجوز شرط (عمله) اى المالك ومثله غيره (مع) لانه يناقض مقتضاه من استقلال العامل بالعمل

أى قنه أو المملوكة منفعتة له المعلوم بالمشاهدة أو الوصف (معه) سواء كان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كالمساقاة لأنها من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله ومن ثم لو شرط عليه الحجر للغلام أو كون بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها اكتفاء بالعرف في ذلك اخذنا مذكروه في عامل المساقاة (أو وظيفة العامل التجارة) وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحن والخبز فان فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وفي الجواهر عن الروياني في خذ هذه الدراهم واتبعها والرخ بيننا نصفيق انه لا يصح بخلاف خذها واعمل فيها لاقتضاء العمل البيع ولا عكس انتهى واعترض بما فيها أيضا انه لو تعرض في الايجاب للشراء دون البيع صح وهو ظاهر (وتوابعها كشر الثياب وطيبها) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقتضاء العرف بذلك (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا

قال الأولى دون الواجب لا مكان حمل قوله مسلما الخ على ما يشمل الاستقلال بالتصرف قول المتن (ويجوز شرط عمل غلام المالك) كشرط اعطاء بهيمة له ليحمل عليها وتعبير المصنف بغلامه أولى ليشمل اجيره الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر الأذرعى مثله في المساقاة ولو شرط لعبده جزء من الرخ صح وان لم يشرط عمله معه لرجوع ما شرط لعبده اليه معنى وشرح الروض عبارة الغرر وخرج به اى بالمملوك له غير مملوكه كغلامه الحر ووجهه وامينه فلا يجوز شرط عملهم مع العامل الا ان يكون شرط لهم شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع اكثر من واحد قاله الجمهور واطلاق ابن القاص عدم الجواز محمول على ما اذا لم يشرط لهم ربح اه (قوله او المملوكة منفعتة) اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله المعلوم) اى غلام المالك قنا اولا (قوله ولم يجعل الخ) اى والحال لم يجعل الشارط لغلام المالك قنا اولا (قوله لانه من جملة ماله) اى عينا او منفعة ليشمل اجير الحر والموصى له بمنفعته اه ع ش عبارة سم قوله لانه اى المنفعة ش اه (قوله استتباع بقية الخ) اى كون عمل غلام المالك تابعا لبقية ماله (قوله ومن ثم الخ) اى للتعليل بما ذكره ويحتمل ان المشار اليه قوله ولم يجعل له الخ وهو الاقرب وجزم به ع ش (قوله الحجر للغلام الخ) اى بان لا يتصرف بدون مراجعته عبارة الغرر نعم ان ضم الى ذلك ان لا يتصرف العامل بدونه او يكون المال او بعضه بيده لم يصح اه (قوله شرط نفقته) اى غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعتة له كما هو ظاهر لان نفع نفقة قنه تعود اليه بخلاف نفقة الحر المذكور اه سم عبارة ع ش اى المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستاجر ايضا اه (قوله ولا يشترط تقديرها) والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجر بها اه نهاية وقال البجيرمي والذي جزم به ابن المقرئ عدم اشتراط تقدير النفقة زيادى وفي القليوبي على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيما العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد اه (قوله اكتفاء بالعرف الخ) (وع) قارضه بمكة على ان يذهب الى اليمن ليشتري من بضائعها ويبيعها هناك او يردّها الى مكة في الصحة وجهان الاكثرون على الفساد لان النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة سم على حج اقول قد يقال ليس الشرط نقله بنفسه انما المقصود من مثل ذلك الاستتجار على نقله على ما جرت به العادة وهو حيث من اعمال التجارة فينبغي الصحا ويؤيده ما ذكره الشارح م من جواز استتجار من يطحن الحنطة الخ اه ع ش (قوله كالطحن الخ) اى والزرع قول المتن (ووظيفة العامل) (فائدة) الوظيفة بظاء مشاله ما يقدر على الانسان في يوم ونحوه اه معنى (قوله وهي) الى قوله وفي الجواهر في النهاية والمعنى الالفة هنا (قوله وفي الجواهر الخ) خبر مقدم لقوله انه لا يصح الخ وفي سم بعد ذكر كلام للروض مع شرحه مانصه وهذا قد يوافق كلام الجواهر الاول دون الثاني الذي استظهره الشارح اه ويأتى عن المعنى والغرر في اول الفصل الاتى ما يوافقنا ايضا (قوله البيع) الاولى الاتباع قول المتن (وتوابعها) بما جرت العادة ان يتولاه بنفسه نهاية ومعنى اى وان استاجر على فعل ذلك كانت الاجرة عليه كما يأتى في الفصل الاتى في شرحه وما لا يلزمه الا استتجار عليه ع ش (قوله وذرعها) الى قوله اما اذا سكت في النهاية وكذا في المعنى لا قوله ويظهر الى وفي الحاوى قول المتن (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن الخ) ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط لم يفسخ القراض فيها اذا طحن بغير الاذن فلا اجرة له ولو استاجر عليه لزمه الاجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحن فان باعه

أى قنه) أو من يستحق منفعتة كاحتثه شيخ الاسلام وهو ظاهر شرح م (قوله المملوكة منفعتة) كانه احتراز عن قنه الموصى بمنفعته مثلا (قوله لانه) اى المنفعة ش ا قوله ويجوز شرط نفقته) اى غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعتة له كما هو ظاهر لان نفع نفقة قنه تعود اليه بخلاف نفع نفقة الحر المذكور (قوله وفي الجواهر عن الروياني الخ) في الروض وشرحه ولو لم يقل له قارضتك بل دفع اليه الفامثلا وقال اشترى كذا ذلك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع فترى ما على الاصح من ان التعرض للشراء لا يعنى عن التعرض للبيع اه وهذا قد يوافق كلام الجواهر الاول دون

منهما (فسد القراض) لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة يقيس الاستجار عليها (٨٧) فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الزرعة

جواز شرط ان استأجر
العامل من يفعل ذلك من
مال القراض ويكون حظه
التصرف فقط ونزع فيه
الاذرعى بقول القاضى لو
قارضه على ان يشتري
الحنطة ويخزنها الى ارتفاع
السعر فيبيعها لم يصح لان
الربح ليس حاصلًا من جهة
التصرف (ولا يجوز أن
يشرط عليه شراء متاع
معين) كذه السلعة (أو
نوع يسدر وجوده)
كالياقوت الأحمر (أو معاملة
شخص) كالبيع من زيد
والشراء منه لأن في ذلك
تضييقًا لمظان الربح ويظهر
في الأشخاص المعينين أنهم
إن كانوا بحيث تقضى
العادة بالربح معهم لم يضر
والاضرر في الحاوى يضر
تعيين حانوت كعرض معين
لا سرق كنوع عام ولا
يضر تعيين غير نادر
لم يدم كفا كربة رطبة (ولا
يشرط بيان) نوع هنا
وفارق ما مر في الوكيل بان
للعامل حظه يحمل على بذل
الجهد بخلاف الوكيل ولا
بيان (مدة القراض) لان
الربح ليس له وقت معلوم
وبه فارق وجوب تعيينها
في المساقاة (فلو ذكر) له
(مدة) على جهة تأقيته بها
كسنة فسد مطلقا سواء
أسكت أم منعه التصرف
بعدها أم البيع أم الشراء
لان تلك المدة قد لا يروج

لم يكن الثمن مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه وان ربح فالربح بينهما عملا بالشرط نهاية ومعنى (قوله منهما) أى
الخبز والتوب (قوله ونزع فيه الاذرعى الخ) عبارة النهائية والمعنى ونظر فيه الاذرعى بان الربح لم ينشأ عن
تصرف العامل وهذا الوجه ثم قال بعد سوق كلام القاضى وفي البحر نحوه وهذا هو الظاهر بل ولو قال على ان
تشتري حنطة وتبيعها في الحال فانه لا يصح اه وفي سم عن مر انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة
التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة إذ غاية الامر انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر
اه قال الرشيدى قوله مر بان الربح الخ صوابه إن كان الربح الخ ليوافق ما في الاذرعى اه (قوله لم يصح)
وظاهر انه لو قارضه ولم يشرط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو وادخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر
سم و رشيدى قول المتن (شراء) بالمندخطة نهاية ومعنى قول المتن (او معاملة شخص) ولو قارضه على ان
يصارف الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم او لا لان المقصود ان يكون تصرفه
صرفا لا مع قوم باعيانهم وجهان او جههما ثانيهما اه نهاية وقال المعنى وذكره سم عن شرح الروض
أوجهما الاول أن ذكر ذلك على وجه الاشتراط والافال الثاني اه قول المتن (أو معاملة شخص) ظاهره وان
جرت العادة محصول الربح بمعاملته وعليه فاعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع
الأشخاص اكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يفوت المعاملة معه اه ع ش (قوله لان في ذلك
تضييقا الخ) ولو نهاه عن هذه الامور صرح لتسكنه من شراء غير هذه السلعة والشراء والبيع من غير زيد معنى
ونهاية (قوله وفي الحاوى يضر الخ) عبارة المعنى وفي الحاوى ويضر تعيين الحانوت دون السوق لان السوق
كالنوع العام والحانوت كالعرض المعين اه (قوله ولا يضر تعيين الخ) محترز قول المتن او نوع ينذر
وجوده ((قوله بيان نوع هنا الخ) وعليه الامتثال لما عينه ان عين كافي سائر التصرفات المستفادة باذن فالاذن
في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها كاللبس عملا بالعرف نهاية ومعنى وروض مع
شرحه (قوله كسنة) بان قال قارضتك سنة اه رشيدى (قوله وان ذكرها لا على جهة الخ) مقابل قوله على
جهة تأقيته عبارة المعنى ظاهر عبارة المصنف كغيره انه اقت القراض بمدته ومنعه الشراء بعدها وليس مرادا
بل المراد انه لم يدم كرتا قيتا أصلا كقوله قارضتك فلا تصرف بعد شهر فان القراض المؤقت لا يصح سواء
منع المالك العامل من التصرف ام البيع كما مر ام سكنت ام الشراء كما قاله شيخنا في شرح منجه اه وعبارة سم في
الحلى وان اقتصر على قوله سنة فسد العقد انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسى قوله وان اقتصر الخ افهم انه لو
قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها صح سواء قال ولك البيع او سكنت وهو الذى افهمه صريح عبارة

الثانى الذى استظهره الشارح (قوله ونزع فيه الاذرعى بقول القاضى الخ) يمكن الفرق وفي شرح مر بعد
سوقه كلام القاضى مانعه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل ولو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح
اه وقرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان اطلق اتجه الصحة إذ غاية الامر
انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر اه وظاهر انه لو قارضه ولم يشرط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو
وأخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر والفرق انه اذا شرط لم يجعل التصرف الى رأى العامل بل الى رأى
نفسه فلم يكن حصول الربح برأى العامل (قوله في المتن او معاملة شخص) ولو قارضه على ان يصارف مع
الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم او لا لان المقصود بذلك ان يكون تصرفه
صرفا لا مع قوم باعيانهم وجهان او جههما ثانيهما شرح مر وقال في شرح الروض او جههما الاول ان
ذكر ذلك على وجه الاشتراط والافال الثاني اه (قوله في المتن فلو ذكر مدة الخ) فى الحلى وان اقتصر على قوله
سنة فسد العقد اه قال شيخنا الشهاب البرلسى قوله وإن اقتصر الخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري
بعدها صح سواء اقال ولك البيع او سكنت كما سلف وهو الذى افهمه من انه لو قال قارضتك ولا تشتري بعدها
يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعى فلا تغتر بما في شرح المشج بما يخالف ذلك فانه مخالف للمنفول
حملة عليه ظاهر عبارة الروض اه وعبارة الروضة فلو وقت فقال قارضتك سنة فان منعه من التصرف

فيها شيء وان ذكرها لا على جهة التأقيت (ومنه التصرف بعدها) كقوله قارضتك على كذا ولا تصرف بعد سنة (فسد)

لانه قد لا يجد في اربا في شراء ما عنده (٨٨) من الرض (وان منعه الشراء بعدها) دون البيع بان صرح له بجوازه (فلا) يفسد (في الاصح)

الروضه والرافعي فلا تغرب ما في شرح المنهج مما يخالف ذلك انتهى أقول ظاهر الأنوار يوافق ما قاله عميرة وجمع النهاية بما نصه ان ذكر المدة ابتداء تاقيت . صر ان منعه بعدها مترخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة و ذكر منع الشراء متصلا لضعف التاقيت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض اه قال الرشيدى قوله مترخيا لعله بان فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والى وقوله بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض اى على ما في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج فلا يخالفه اه أقول صريح الشارح و ظاهر المتن وغيره يوافق ما في شرح المنهج (قوله) لانه قد لا يجد الخ) يؤخذ منه ان المنع من البيع كالبيع من التصرف اه سم (قوله) لا كساعة) ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح في اوجه الوجهين نهاية ومعنى (قوله) اما اذا سكت الخ) مقابل قوله بان صرح له بجوازه اه سم (قوله) لكن اختار في المطالب الصحة الخ) اعتمده النهاية والغرر ويوافق إطلاق المنهج ونقل سم اعتماده عن عميرة و اقروه كما مر (قوله) والذي يتجه الاول الخ) وفاقا لظاهر المغنى والأنوار (قوله) لان تعيين المدة يقتضى الخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على وجه التاقيت كما صور به اه سم (قوله) لا يجوز تعليقه الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو قال قارضتك ما شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز وعلقه على شرط كذا اجاءه راس الشهر فقد قارضتك او عاق تصرفه كقارضتك الآن ولا تصرف الى انقضاء الشهر لم يصح اه زاد الاول وان ولد دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على ان لك نصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف به ماله لانه تعلق ولان القراض يبطل بالموت لو صح (قوله) فيمنع الخ) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغنى قال ع ش فرع سالت عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك و جزء للعامل و جزء للمال او الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكان المالك لشرط نفسه جزأين وللعامل جزء او هو صحيح (قوله) لانه يلزم) الضمير ان البارز والمستتر يرجعان لاسم الاشارة ش اه سم (قوله) يمنع اللزوم) اى القطعى اذ منع الظنى مكابرة اه سم (قوله) واستأثر) اى استقل اه ع ش (وان لاشى له) مفهومه انه ان علم الفساد دون هذا المستحق وهو ظاهر وكذا يقال في قوله الآتى وأنه لا أجر له فيما يظهر اه سم (قوله) لم يستحق شيئا) وفاقا لشرح المنهج والروض وللبهجة وخلافا للنهاية ولاطلاق المغنى والأنوار عبارة النهاية وله أجره المثل لانه عمل طامعا وسواء في ذلك اكان عالما بالفساد ام لا لانه حينئذ طامع فيما اوجه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى قوله مر اكان عالما بالفساد اى وان ظن ان لا اجرة له كما يعلم مما سياتى اه وقال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين اى ابن حجج تبع للشيخ في شرح منهجه اه

لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع ويشترط اتساع تلك المدة لشراء مريح عادة لا كساعة اما إذا سكت عن البيع فقضية كلام الروضة وأصلها الجزم بالفساد وجرى عليه في الكفاية لكن اختار في المطالب الصحة وهي مفهوم المتن وأصله وغيرهما والذي يتجه الأول لأن تعيين المدة يقتضى منع البيع بعدها فاحتاج للنص على فعله ولم يكتف في ذلك بأن المفهوم من منع الشراء عدم المنع من البيع وكما لا يجوز تأقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجيته وتعليق التصرف لمنافاته غرض الربح وبه فارق نظيره في الوكالة (ويشترط اختصاصها بالربح) فيمنع شرط بعضه لثالث لأن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده (واشترأ كما فيه) - خذ المالك بملكه والعامل بعماله قيل لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما به اه ويرد بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما وان

بعدها مطلقا او من البيع فسد لانه يحل بالمقصود وان قال على ان لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الاصح الخ اه (قوله) لانه قد لا يجد في اربا الخ) يؤخذ منه ان المنع من البيع كالبيع من التصرف (قوله) اما اذا سكت) مقابل قوله بان صرح له بجوازه (قوله) لان تعيين المدة يقتضى الخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على جهة التاقيت كما صور به (قوله) لا يجوز تعليقه ولا تنجيته وتعليق التصرف) قال في الروض وان عاق القراض وكذا تصرفه بطل اه ومن في شرحه الاول بان قال إذا اجاءه رأس الشهر فقد قارضتك والثاني بأن قال قارضتك الآن ولا تصرف حتى ينقضى الشهر اه (قوله) لانه يلزم) الضمير ان البارز والمستتر يرجعان لاسم الاشارة ش (قوله) ويرد بمنع اللزوم الخ) الظاهر ان الممنوع اللزوم القطعى اذ منع الظنى مكابرة فانه لا يفهم من قولنا اختصاصا بكذا الا نبتوه لكل منهما (قوله) لانه عمل طامعا) وسواء اعلم الفساد ام لا لانه حينئذ طامع فيما اوجه له الشرع خلافا لبعض المتأخرين شرح مر (قوله) وان لاشى له) مفهومه انه لو علم الفساد دون هذا المستحق وهو ظاهر وكذا يقال في قوله الآتى وأنه

استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لروا ذلك الاهام (فلا) قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) (قوله) لانه خلاف مقتضى العقد وله أجره المثل لانه عمل طامعا ومن ثم اتجه أنه لو علم للفساد وأن لاشى له لم يستحق شيئا لانه غير طامع حينئذ

(وقيل) هو (قراض صحيح) نظر للمعنى (وان قال كله لى قراض فاسد) لما ذكر ولا أجره له وان علم الفساد أى وانه لا أجره له فيما يظهر
لانه لم يطمع فى شىء (وقيل) هو (إبضاع) نظر للمعنى أيضا والابضاع بعث المال مع (٨٩) من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث

وعلم من اثباتهم أجره المثل
تارة ونفيا أخرى صحة
تصرفه وهو نظير مام فى
الوكالة الفاسدة لعموم
الاذن (وكونه معلوما
بالجزئية فلو لم يعلم أصلا
كان (قال) قارضتك (على
ان لك فيه شركة او نصيبا
فسد) لما فيه من الغرر
(او) على ان الربح (بيننا
فالأصح الصحة ويكون
نصفين) كما قال هذا بينى
وبين فلان إذا المتبادر من
ذلك عرف المناصفة (ولو قال
لى النصف) وسكت عما
للعامل (فسد فى الأصح)
لانصراف الربح للمالك
اصالة لأنه نماء ماله دون
العامل فصار كله محتصا
بالمالك (وان قال لك النصف)
وسكت عن جانبه (صح
على الصحيح) لانصراف
مالم يشترط للمالك بمقتضى
الأصل المذكور واستناد كل
ما ذكر للمالك مثال فلو
صدر من العامل شرط
مشمتم على شىء مما ذكر
فكذلك كما هو ظاهر (ولو)
علم لكن بالجزئية كان
(شرط لاحدهما عشرة)
بفتح اوليه (او ربح نصف)
كالرقيق أو ربح نصف
المال او ربح احد الالفين
تيميزم لا (فسد) القراض
سواء أ جعل الباقي للاخر

(قوله) وقيل هو قراض) فى المتون المجردة والمعنى والمحل قرض بغير ألف وهو ظاهر اه سيد عمر (قوله) لما
ذكر) أى من انه خلاف مقتضى العقد (قوله) أى وانه لا أجره له) خلافا للنهاية ولإطلاق المعنى والانوار
عبارة النهاية ولا أجره له وان ظن وجودها عبارة سم قوله وانه لا أجره له فهو ممان له الاجرة إذا
ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة مراه قول المتن (ابضاع) أى توكيل بلا جعل
ويجرى الخلاف فيما لو قال البضعتك على ان نصف الربح لك او كله لك هل هو قراض فاسد او ابضاع ولو قال
خذه وتصرف فيه والربح كله لك قرض صحيح أو كله لى فابضاع ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة
تصرف والربح كله لى فيكون ابضاعا ولو دفع اليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرض فى اصح
الوجهين ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح فى احد وجهين رجحه الاسنوى اخذ من كلام الرافعى
وعليه لو قال رب المال ان النصف لى فيكون فاسدا وادعى العامل العكس صدق له اهل لأن الظاهر معه اه
نهاية وكذا فى المعنى إلا انه قال بدل قوله كان هبة لا قرض الخ حمل على قرض فى احد وجهين يظهر ترجيحه
كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (وكونه) أى بشرط كون الاشراك فى الربح (قوله) بالجزئية) أى
كالنصف او الثلث (قوله) ان لك) أى اولى اه معنى قول المتن (شركة او نصيبا) أى اوجزء او شيئا من الربح
او على ان تخصصى بذابة تشتريها من راس المال او تخصصى بركوها او بربح احد الالفين مثلا ولو كانا مخلوطين
او على انك ان رحمت الفالفك نصفه او الفين ذلك ربه معنى ونهاية قال عرش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة
فلا يصح اه (قوله) كما لو قال) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المعنى إلا قوله واسناد كل الى المتن (قوله) كما لو
قال الخ) ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا ثلاثا لم يصح كما فى الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان
او قارضتك قراض فلان وهما يعلمان أى عند العقد القدر المشروط صح وإلا فلا ولو قال قارضتك
ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدره عند العقد سهولة معرفته نهاية ومعنى (قوله) فصار
كله محتصا بالمالك) يحتمل ان تجب الاجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس فى الصيغة تصريح بنفيه عن
المالك سم على حج اه عرش (قوله) وهو مفسد) ولو قال قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض
لانه خلاف وضعه اه معنى

(فصل فى بيان الصيغة) (قوله) فى بيان الصيغة) الى قول المتن ولو قارض فى النهاية إلا قوله ولا شىء له إلى
المتن (قوله) لصحة القراض) الى قول المتن ولو قارض فى المعنى إلا قوله فان اقتصر على المتن (قوله) ايضا) أى
كالشروط المارة (قوله) على ان الربح بيننا) راجع لجمع ما قبله عرش ورشيدى (قوله) فان اقتصر الخ) أى
ترك قوله على ان الربح بيننا وقضية صنيعة استحقاق العامل الاجرة فى مسألة واتجر فيها إذ لم يقل والربح
بيننا وانظر ما وجهه اه رشيدى ويأتى عن عرش انه لا يستحق فيها الاجرة ايضا أى كما يفيد التعليل
بانه لم يذكر له الخ (قوله) فسد) ولو دفع إليه الفامثا وقال اشترىها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض
للبيع لم يصح القراض معنى واسنى وعرر وتقدم فى الشرح خلافة (قوله) فسد) لعل المراد إذا اريد القراض
لا أجره له فيما يظهر (قوله) ولا أجره ان علم الفساد) وان ظن وجودها شرح مروقول اشارح وانه لا أجره
له مفهومه ان له الاجرة ان ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة مراه (قوله) فى المتن او
بيننا) فالأصح الصحة ويكون نصفين قال فى شرح الروض قال فى الأنوار ولو قال على ان الربح بيننا ثلاثا
فسد أى للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان اه (قوله) فصار كله محتصا بالمالك) يحتمل ان تجب الاجرة
هنا على التفصيل السابق إذ ليس فى الصيغة تصريح بنفيه عن العامل
(فصل فى بيان الصيغة الخ) (قوله) فان اقتصر على بيع او اشترى فسد) لعل المراد إذا اريد القراض حتى لو

(١٨ - وشروانى وابن قاسم - سادس) ام بينهما لان الربح قد ينحصر فى العشرة أو ذلك النصف مثلا فيختص
به أحدهما وهو مفسد (فصل) فى بيان الصيغة وما يشترط فى العاقدين وذكر بعض أحكام القراض (يشترط) لصحة القراض أيضا
(إيجاب) كقارضتك وضاربتك وعاملتك وخذه هذه الدراهم واتجر فيها أو بيع واشترى على ان الربح بيننا فان اقتصر على بيع واشترى فسد ولا شىء له

لانه لم يذكر له طمعا (وقبول) بلفظ متصل (٩٠) كالبيع و اراد بالشرط ما لا بد منه لان هذين ركنا (وقيل يكفي) في صيغة الامر كخذ

هذه و اتجر فيها (القبول بالفعل) كما في الوكالة و الجعالة و رد بانه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه ذينك (و شرطهما) اي المالك و العامل (كوكيل و موكل) لان المالك كالموكل و العامل كالوكيل فلا يصح اذا كان احدهما محجورا أو عبدا اذن له في التجارة أو المالك مفسدا او العامل اعشى و يصح من ولى في مال محجور لمن يجوز ابداعه عنده و له ان يشرط له أكثر من اجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشركه في العمل و الربح لم يجز) أي لم يحل و لم يصح (في الاصح) لانه خلاف موضوع القراض الخارج عن القياس لان احدهما مالك لا يعمل له و الآخر عامل لا مال له فلا يعدل الى ان يعقده عاملان اي و لا نظر الى ان العامل الاول و وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة لان ذلك لا يتم مع بقاء و لانية العامل غاية الامر ان الثاني يصير كالتائب عنهما و هو خلاف موضوع العقد كما تقرر بل مع خروجه من البين لتمحض فعله حيثئذ لوقوعه عن جهة الوكالة و من ثم احتزوا بيشاركة عما اذا اذن له في ذلك لينسلخ من البين

حتى لو اطلق كان توكيلا صحيحا سم على حج اي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا اه ع ش (قوله) لان لم يذكر له مطمعا) يؤخذ منه جواب حادثة و وقع السؤال عنها و هي ان شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فاحضر له ذلك و دفعه له و قال اتجر فيها و لم يزد على ذلك و هو انه لا شيء للعامل في هذه الصورة اه ع ش (قوله) و اراد بالشرط اي لا المعنى الاصطلاحي لان الخ (قوله في صيغة الامر) يعني بخلاف صيغة العقد كقارضتكم فلا بد من القبول اللفظي بلا خلاف اه ك ردى (قوله فلا يشبه الخ) اي في هذا الحكم او من كل الوجوه بل من بعضها فلا يشكل بقوله الآتي كغيره و شرطهما كوكيل و موكل اه سم (قوله ذينك) أي لان الوكالة مجرد اذن لا معاوضة فيها و الجعالة لا تختص بمعين لصحة من رد عبدي فله كذا اه ع ش (قوله محجورا) اي سفيها او صديقا او مجنونا اه معنى (قوله او عبدا اذن الخ) اي و لم ياذن سيده في ذلك نهاية و معنى و سم و الاولى اوراقيا كما في المعنى (قوله او المالك مفسدا) عطف على قوله احدهما الخ عبارة النهائية و المعنى اما المحجور عليه بفاس فلا يصح ان يقارض و يجوز ان يكون عاملا و يصح من المريض و لا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من ماله و الربح ليس بحاصل حتى يفوته و إنما هو شيء يتوقع حصوله و اذا حصل كان يتصرف العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها من الثلث لان الثمار فيها من عين المال بخلافه اه (قوله او العامل اعشى) اي اما لو كان المالك اعشى فيجوز لكن ينبغي ان لا يجوز مقارضته على معين كما يتمتع ببيع للمعين و ان لا يجوز اقباضه للمعين فلا بد من توكيله سم على منبهج اقول قد يقال فيه نظرا اذا القراض توكيل و هو لا يتمتع في المعين كقوله لو كي له بع هذا الثوب لان يقال ان ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا اه ع ش (قوله و يصح من ولى في مال محجور لمن يجوز الخ) سواء كان الولى بأبأم جدا ام وصيا ام حاكما ام مينة نعم ان تضمن العقد الاذن في السفر اتجه كما في المطلب كونه كارة الولى السفر بنفسه معنى و نهاية قول المتن (باذن المالك) خرج ما باذن الولى او الوكيل فانه و ان لم يجز ايضا لكن لا يصح التصرف لان و لا يتهم لا يستفاد بها الاذن في الفاسد اه سم و سيفيده الشارح كالتالية و المعنى في شرح و اذا فسد القراض نفذ الخ (قوله لم يحل و لم يصح) أي القراض الثاني اما الاول فباق بحاله كما هو ظاهر م اه سم (قوله الخارج) نعت القراض (قوله ان احدهما الخ) بيان للموضوع (قوله لان ذلك) أي كون العاقد حقيقة هو المالك و العامل إنما هو وكيل له (قوله بل مع خروجه الخ) عطف على مع بقاء الخ اه سم اي بل انما يتم ذلك مع الخ (قوله لتمحض فعله الخ) اي مقارضا بالآخر عن جهة كونه وكيلا لاعتن جهة كونه عاملا اه ك ردى (قوله و من ثم) اي من اجل تمام ذلك مع خروجه من البين (قوله احتزوا) اي الى قوله و ان لم يفعل في النهاية و المعنى (قوله بيشاركة) عبارة المعنى بقوله ليشاركة اه (قوله لينسلخ) اي يخرج (قوله بشرط ان يكون المال نقدا الخ) فلو وقع بعد تصرفه و صيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردى و لا يجوز عند عدم التعيين ان يقارض إلا امينا نهاية و معنى (قوله و اذن المالك الخ) عبارة المعنى و الاشبه

اطلق كان توكيلا صحيحا (قوله فلا يشبه ذينك) قد يشكل بقولهم و اللفظ للروض و شرحه و هما اي عاقدا القراض لسكون القراض توكيلا و توكل بعوض كوكيل و الموكل في أنه يشترط اهلية التوكيل في المالك الخ و قول البهجة عقد القراض يشبه التوكيل الخ الا ان يراد لا يشبه ذينك في هذا الحكم او من كل الوجوه بل من بعضها (قوله او عبدا اذن الخ) لعلة بلا اذن سيده (قوله في المتن باذن المالك) خرج ما باذن الولى او الوكيل فانه و ان لم يجز ايضا لكن لا يصح التصرف لان و لا يتهم لا يستفاد بها الاذن في الفاسد (قوله أي لم يحل و لم يصح) اي القراض الثاني اما الاول فباق بحاله كما هو ظاهر فان تصرف الثاني فله اجرة المثل و الربح كله للمالك و لا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا شرح م ر (قوله بل مع) عطف على مع بقاء الخ ش (قوله و اذن المالك له في ذلك يتضمن عز له و ان لم يفعل) في الناشئ و هل ينزل بمجرد الاذن ام لاحتى يقارض ثلاث احتمالات الثالث ان ابتداء المالك العزل او هو فلا و هو الاشبه قاله ابن الرفعة قال الاذرعى و هذا

و يكون وكيلا فيه فيصح قال ابن الرفعة بشرط أن يكون المال نقدا خلاصا حيثئذ أي لانه ابتداء اقراض و اذن المالك له في ذلك يتضمن عز له و ان لم يفعل ما اذن له فيه على الاوجه (و) مقارضته آخر (بغير اذنه) اي المالك تصرف في

(فاسد) لما فيه من الاقيات
وعبر ثم لم يجز وها هنا فاسد
تفننا ولا يؤثر فيه إفادة الاول
حكيمين الحرمة والفساد
والثاني الثاني فقط لما هو
مشهور ان تعاطى العقد
الفاقد حرام ولا تميز الفساد
ثم بحكاية الخلاف فيه لان
هذا امر خارج عن اللفظ
الذي هو محل التفنن لا غير
فاستوي بحيثند فان تصرف
الثاني) في المسئلة الاولى
صح تصرفه مطلقا فيما
يظهر لعموم الاذن والفاقد
لأنما خصوصه فهو نظير
مامر في الوكالة الفاسدة ولا
شيء له في الربح بل ان طمعه
المالك لزمه اجرة مثله
والا فلا ولا شيء له على العامل
فيما يظهر أيضا وفي المسئلة
الثانية (تصرف غاصب)
لان الاذن صدر ممن ليس
بمالك ولا وكيل (فان اشترى
في الذمة) للاول ونقد الثمن
من مال القراض و ربح
(وقلنا بالجديد) المقرر في
المذهب الظاهر عند من له
أدنى المام به وهو أن الربح
لغاصب اشترى في الذمة
وتقدم المغصوب لصحة
شرائه وإنما الفاسد تسليمه
فيضمن ماسله وبما قررت
اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا
الجديد ذكر في الكتاب فلا
تحسن الاحالة عليه

في المطلب أنه ينعزل بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداء المالك به لان أوجب به سوء اله فيه اه زاد النهاية قال
الاذرعى وهذا اي انعزاله بمجرد إذنه مع ابتدائه فيما إذا امره أمر اجاز مالا كما صوره الدارمي ان رأيت ان
تقارض غيرك فافعل اه وفي سم عن الناشري مثل ما مر عن النهاية قال ع ش والرشيدى قوله م لان
اجاب به سوء اله اي فان اجاب المالك به سؤال العامل لم ينعزل إلا بمقارضة غيره اه وفي البجيرى ما نصه والمعتمد
انه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا اي ابتداء المالك ام لاحلبي ومراه وقوله وم ر لعله في غير النهاية ثم ليراجع
ما وجه اعتماده مقاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمعنى قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة
في عمل و ربح ام ربح فقط ام قصد الانسلاخ لا تنفاه إذن المالك و ائتمانه على المال غيره كالأول او اذ الوصى
ان ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكي ولو اراد ناظر
وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصى نهاية ومعنى قال ع ش قوله
ناظر وقف شرط له الخ ومنه الارشد في الوقف الاهلي المشروط فيه النظر لا رشد كل طبقة عليه فلا يجوز له
إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق وقوله وإخراج نفسه الخ اي امالو اقامه مقامه
في امور خاصة كالنصرف في عمارة او نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع وخرج بمن شرط له النظر غيره
فله إخراج نفسه من النظر متى شاء و يصير الحق في ذلك للقاضي يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف وإذا سقط
حقه لغيره جاز له الاخذ في مقابلة الاسقاط كما ذكره في القسم والنشوز والجماعة اه كلام ع ش (قوله) إفادة
الاول) اي لم يجز و (قوله) الثاني الثاني) اي إفادة فاسد الفساد (قوله) ما هو مشهور ان الخ) اي فالثاني
أيضا يفيد الحكمين والاولى أن يجاب بان إفادة الاول الحكم الثاني بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه (قوله)
ولا غير الفساد الخ) عطف على قوله إفادة الاول الخ (قوله) فاستويا) اي التعبير ان (قوله) في المسئلة الاولى) اي
في مقارضة العامل آخر باذن المالك (قوله) مطلقا) اي سواء اشترى في الذمة لا بقصد نفسه او اشترى بعين مال
القراض (قوله) ولا شيء له في الربح الخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثاني اما الاول فالقراض باق في حقه
فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا اه (قوله) بل إن
طمعه المالك لزمه الخ) قد يقال التطمع لازم لا اشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه قوله ليشارة الخ فلا
يحتمل هذا التفصيل اه سم اي ولهذا اطلق النهاية لزوم الاجرة (قوله) ولا شيء له) اي للثاني (على العامل)
اي الاول (قوله) ايضا) اي كالأشياء على المالك (قوله) او في المسئلة الثانية) اي في المقارضة بغير اذن
المالك وهو عطف على قوله في المسئلة الاولى قول المتن (تصرف غاصب) اي تصرفه تصرف غاصب
فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومعنى وشرح منهج وفي البجيرى عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن
بوضع اليد عليه وان لم يتصرف اه (قوله) لان الاذن) الى قوله نعم في النهاية (قوله) الظاهر) اي الجديد الخ
(قوله) ادنى المام به) اي مباشرة بالذهب اه كودي (قوله) وهو) اي الجديد (قوله) فيضمن ماسله) اي
الثمر الذي سلمه ويسلم له الربح سواء علم بالحال ام لا كما صرح به سليم الرازي اه معنى (قوله) وبما قررت
هو قوله المقرر في المذهب الظاهر عند من له ادنى المام به (قوله) اندفع الخ) فيه نظر ظاهر سم على حجج
واعل وجهه منع ان ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يمتدى اليه الا من له كثرة احاطة فلا ينبغي الاحالة عليه اه ع ش
عبارة السيد عمر وكان وجه النظر ان ما ذكره غاية ما يفيد التصحيح فلا يدفع نفي الحسن اه (قوله) ما قيل
الخ) ارتضى به المعنى عبارة تنبيه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا يحسن الاحالة
عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسئلة الغاصب وذكر القولين فيما ثم فرع على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن
واسقط المصنف مسألة الغاصب وهي اصل لما ذكره فاختلف وإنما الحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا

إذا أمره أمر اجاز ما كما صوره الدارمي بخلاف ما لو قال ان رأيت أن تقارض غيرك فافعل اه وشرح مر (قوله)
بل ان طمعه المالك لزمه الخ) قد يقال التطمع لازم لا اشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه ليشارة في العمل
فلا يحتمل هذا التفصيل (قوله) وبما قررت اندفع الخ) فيه نظر ظاهر

(فالربح) كله (للعامل الاول في الاصح) لان الثاني تصرف له باذنه فاشبهه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني جميعه

واختيار لا نهلم تصرف باذن المالك فاشبه الغاصب اما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه (وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لانه شراء فضولي (ويجوز أن يقارض) (٩٣) المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظها من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) لان

لتقدم ذكره له في البيع والغصب اه (قوله واختير) عبارة النهاية والمعنى واختاره السبكي اه (قوله) اما لو اشترى في الذمة لنفسه) اي واطلق وبقي المونوى نفسه والعامل الاول فيه نظروا ونقل عن الزينادى بالدرس انه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة اقول هذا قريب فم لو اذن له في شراؤه بعينه اما لو اذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فيبغى الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اه ع ش (قوله) فيقع لنفسه) اي لا للقراض فيكون الربح كله له والهال مضمون عليه ضمان المغصوب اه ع ش (قوله) فيقع لنفسه) هذا كله إن بقي المال فان تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب فقرار الضمان عليه وإن جهل فعلى العامل الاول معنى واسنى وانوار قول الماتن (متفاضلا ومتساويا) كان يشترط لاحدهما الثلث الربح والاخر الربع ويشترط لهما النصف بالسوية اه شرح منهج (قوله) ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين احدهما من الآخر اما بتعيين أكثرهما واقفهما وكذا يقال فيما يأتي اه رشيدى (قوله) لم يضر) وفاقا لشرح المنهج والنهاية وخلافا للمعنى وشرح الروض (قوله) ولا قولهم الخ) عطف على ما مر قول الماتن (واحد) اي عاملا واحدا (قوله) شرطه) اي للعامل (قوله) من عليه الخ) اي من المالكين ووضح منه قول الشارح مر من له الاكثر لان التعبير بعليه يوم ثبوت الاكثر في ذمة احد المالكين نعم اوضح منها ان يقول من الاكثر من جهة اه ع ش عبارة المعنى والروض مع شرحه وان تفاوتوا كان شرط احدهما للعامل النصف والاخر الربع فان ابهما لم يجز او عينا جاز ان علم قدر المال منها اه قول الماتن (بحسب الممال) فان كان مال احدهما الفين والاخر الفيا وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما اثلا على نسبة ماليهما معنى وشرحا لروض والمنهج (قوله) ولا يفسد) اي والاي جعل الربح بحسب الممال فسد الخ اه سم عبارة المعنى والروض وشرح المنهج فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد اه اي كان شرط التساوى بين المالكين المتفاوتين مالا او شرط لصاحب الاقل من المالكين الا اكثر من الربح ع ش (قوله) لمن ليس بمالك الخ) لان صاحب الثلث إذا شرط له قدر ما لصاحب الثلثين يصدق عليه بالنسبة لما زاد على الثلث انه ليس بمالك ولا عامل (قوله) والمقارض مالك) الجملة حال من القراض في الماتن وهو الى قوله له نعم في المعنى الا قوله لعدم اهلية العاقد (قوله) فلا ينفذ تصرفه) اي ويضمنه ضمان المغصوب لو وضع يده عليه بلا اذن من مالكة اه ع ش (ولان لم يحصل ربح) بل وإن حصل خسران اه ع ش (قوله) نعم إن علم الفساد الخ) وفاقا لشروح الروض والبهجة والمنهج وخلافا للنهاية والمعنى ولظاهر الانوار (قوله) وانه لا اجرة له الخ) قضيته ان مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حينئذ طامع فيها او جبه الشرع من اجرة المثل اه سم (قوله) نظير ما مر) وهو قوله ولا فلا في شرح فان تصرف الثاني اه كرى وقال ع ش اي بعد قول المصنف فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد اه ولا مانع من إرادتهما معا (قوله) وكذا إذا اشترى الخ) اي او قال بع في هذا واشترى او قال تجر فيه ولم يذ كرر بحاشي فلا شيء لان ما ذكره توكيل لا قراض اه ع ش اي كما مر في اول الفصل (قوله) ونوى نفسه) اي او اطلق كما تقدم عن ع ش بزيادة (قوله) نعم إن جهل ذلك الخ) خلافا لاطلاق النهاية والمعنى والانوار وشرح المنهج والروض والبهجة وتقدم استشكل سم إياه بما نصه وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن

عقده معها كعقدين وان شرط على كل مراجعة الآخر لم يضر خلافا لما اطال به البقنى لانها بمثابة عامل واحد فلم ينافى ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا قولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح (و) يجوز ان يقارض (الاتان واحدا) لانه كعقدين ويشترط فيما إذا تفاوتوا فيما شرطه ان يعين من له الاكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب الهال) ولا يفسد ما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد القراض) وبقي الاذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف العامل) نظرا لبقاء الاذن كافي الوكالة الفاسدة اما إذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض ولى او وكيل فلا ينفذ تصرفه (والربح) كله (للمالك) لانه نماء ملكه وعليه الخسران ايضا (وعليه) للعامل اجرة مثل عمله) وإن لم يحصل ربح لانه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له نعم إن علم الفساد وأنه لا اجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مر وكذا إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه لان الربح يقع له فلم يستحق على

(قوله) اما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه) وبقي حالة الاطلاق فهل يقع لنفسه أو للاول وبنبغي مراجعة باب الوكالة (قوله) لم يضر خلافا لما اطال به البقنى الخ) كذا شرح مروا نظرا لشرح الروض (قوله) ولا يفسد الخ) اي والاي جعل الربح بحسب الهال فسد الخ (قوله) والمقارض مالك) قيد في قول الماتن وإذا فسد القراض ش (قوله) لانه عمل طامعا في المسمى الخ) فرجع الى الاجرة وإن علم الفساد وظن ان لا اجرة نظير ما مر كما افاده السبكي شرح مر (قوله) وانه لا اجرة له الخ) قضيته ان مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه انه حينئذ طامع

المالك شيئا (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح فلا شيء له في الاصح) لانه لم يطمع في شيء نعم إن جهل ذلك بان ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الاجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق اجرة المثل فيما يظهر (ويتصرف العامل محتاطا

لابغين) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيته في) ذلك الفرر ولا لأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة (٩٣) متعلقة بالمالك (بلا اذن) بخلاف ما اذا

أذن كالكيل ومن ثم جرى هنا في قدر النسبة واطلاقها في البيع ما مر ثم نعم منع الماوردى البيع والشراء سلما لأنه أكثر غررا قال فان أذن له في الشراء سلما جاز أو البيع سلما لم يجز لان الشراء أحظ اه وفيه نظر ظاهر ويجب الاشهاد والا ضمن بخلاف الحال لانه يحبس المبيع الى استيفاء الثمن ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد والمراد بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوى أو واحدا ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو اخر الهمافات ذلك لجاز له العقد بدون ما يلزمه الاشهاد عند التسليم (وله البيع) وكذا الشراء كما قال جمع متقدمون (بعرض) ولو بلا اذن لان الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته ان له البيع بنقد غير نقد البلد لكن منعه العراقيون وبه جز ما في الشركة وفوق السبكي بان نقد غير البلد

لا منشأ له من الصيغة م ر اه (قوله فاحش) الى قوله والمراد بالاشهاد في المعنى الا قوله ومن ثم الى نعم والى قول المتن ولا يعامل في النهاية الا قوله نعم الى ويجب الاشهاد وقوله او المحكم (قوله فاحش) ظاهره انه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد اخذ انما تقدم في الوكالة ان محل الصحة لاذ لم يكن ثم راغب ياخذ هذه الزيادة اه ع ش (قوله للفرراخ) عبارة المعنى لانه في الغبن يضر بالمالك وفي النسبة بما يهلك رأس المال الخ فيتضرر ايضا اه (قوله لانه قد يتلف الخ) لعل هذا في الشراء فقط اه سم وقد يصرح به قول شرح المنهج ووجه منع الشراء نسيته انه كما قال الرافي قد يتلف الخ اه وقول الرشيدى قوله للفرر يرجع للبيع وقوله لانه قد يتلف راس المال الخ راجع للشراء اه لكن قضية اقتصار المعنى وشرح الروض في تعليل منع البيع والشراء نسيته على احتمال التلف رجوعه للبيع ايضا وهو الظاهر قول المتن (بلا اذن) اي من المالك في الغبن والنسيته معنى وع ش (قوله بخلاف ما اذا اذن الخ) اي فيجوز اي ومع جوازه ينبغي ان لا يسالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فان بالغ في الغبن لم يصر تصرفه اه ع ش (قوله ومن ثم) اي من اجل انه كالكيل (قوله في البيع) اي نسيته (قوله ما مر ثم) اي في الوكالة اي من انه ان عين له قدرا اتبع والا فان كان ثم عرف في الاجل حمل عليه والاراعى المصلحة اه ع ش (قوله منع الماوردى) اي عند الاذن في النسبة معنى وشرح الروض وسم (قوله او البيع سلما لم يجز) في شرح الروض وقد يقال الاوجه جوازه في صورة البيع ايضا لوجود الرضا من الجانبين اه سم عبارة الغنى والاوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع الخ اه (قوله وفيه نظر) كذا شرح م ر اه سم ولعله في محل اخر من النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر) اي فالفقير الجواز مطلقا لان الحق لهما لا يعدوهما حيث اذن جاز لانه راض بالضرر والعامل هو المباشر اه ع ش (قوله ويجب الاشهاد) اي في البيع نسيته معنى وشرح المنهج وع ش وفي شرح الروض والمعنى قال الاذرعى ويجب ان يكون البيع اي نسيته من ثقة ملىء كما مر في بيع مال المحجور وقال الماوردى ولو شرط على العامل البيع بالموءل دون الحال فسد العقد اه (قوله والا ضمن) اي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لانه يضمن الثمن اه ع ش (قوله لم يجب اشهاد) لعدم جريان العادة بالاشهاد في البيع الحال نهاية ومعنى وشر حال الروض والبهجة قال ع ش ويؤخذ منه اي التعليل ان العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الاشهاد ولا مانع منه اه (قوله على اقراره) اي المشتري (قوله قال الاسنوى الخ) معتمداه ع ش (قوله او واحدا ثقة) عبارة المعنى وشرح الروض وقياس ما مر في الوكالة باداء الدين ونحوه الا كتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الاسنوى اه قال السيد عمر كان وجه الاكتفاء بواحد ثقة انه يمكن الاثبات به مع التمين وعليه فينبغي ان يكون محله حيث كان ثم قاض يرى ذلك اه قول المتن (وله البيع بعرض) وله شراء المعيب ولو بقيته معينا عند المصلحة وليس له ولا للمالك رده بالمعيب معنى والروض مع شره (قوله لان الغرض) الى المتن في المعنى (قوله وقضيته) اي التعليل بان الغرض الخ (قوله وبه جز ما الخ) اي بالمنع واعتمده الشارح م ر ثم اه ع ش (قوله وفرق السبكي بان نقد الخ) ويؤخذ منه انه ان راجح جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابى عصرون السابق اي في الشركة م ر وشرح الروض

فيما أوجه الشرع من أجرة المثل (قوله لانه قد يتلف رأس المال الخ) لعل هذا في الشراء فقط (قوله نعم منع الماوردى الخ) اي عند الاذن بالنسيته كما أفصح به شرح الروض عنه (قوله او البيع سلما لم يجز الخ) في شرح الروض وقد يقال الاوجه جوازه في صورة البيع ايضا لوجود الرضا من الجانبين (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) كذا شرح م ر (قوله قبل قبض الثمن) اي حيث امتنع التسليم قبل قبض الثمن (قوله والمراد بالاشهاد الواجب الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن وله البيع بعرض) قال في شرح الروض واستشكله الاسنوى بالمنع في الشرك ويوجب بانهم لم يمنعا في الشرك وانما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد والمراد بنقد غير نقد البلد الا ان يروج وبه صرح ابن ابى عصرون ولا اشكال اه (قوله وفرق السبكي الخ) كذا شرح م ر وفي شرح

خلاف لمن زعمه ويصح كونه
حالا من ضمير الظرف
وزعم انه اذا تقدم لا يتحمل
ضميرا مردود (تقتضيه)
ويصح كونه صفة للرد اذا
تعريفه للجنس وهو
كالنكرة نحو وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار (مصلحة)
وان رضى به المالك لان له
حقا في المال بخلاف الوكيل
(فان اقتضت) المصلحة
(الامساك فلا) يردده (في
الاصح) لا خلا له مقصود
العقد فان استويا جاز له
الرد قطعا (وللمالك الرد)
حيث يجوز للعامل واولى
لانه مالك الاصل ثم ان كان
الشراء بالعين رده على البائع
ونقض البيع او في الذمة
صرفه للعامل وفي وقوعه
له التفصيل السابق في
الوكيل بين ان يسميه في العقد
ويصدقه البائع وان لا
(فان اختلفا) اي المالك
والعامل في الرد والامساك
اي لا يخالفا في المصلحة
(عمل) من جهة الحاكم او
المحكم (بالمصلحة) الثابتة
عنده لان كلا منهما له حق
فان استوى الامساك والرد
فيها رجح اختيار العامل
كاحتج ابن الرفعة لتمكنه
من شراء المعيب بقيمته اي
فكان جانبه هنا اقوى
(ولا يعامل المالك) بمال
القراض اي لا يبيعه اياه
لانه يؤدي الى بيع ماله بماله
بخلاف شرائه له منه بعين

اه سم (قوله لا يروج فيها) أي في البلداه سم قول المتن (وله الرد الخ) أي العامل عند الجهل اه معنى (قوله)
على مذهب سيويه) اي من صحة مجيء الحال من المبتداه ع ش عبارة المعنى تنبيه اعترض تعبير المصنف
بان جملة تقتضيه لا يصح كونها صفة للرد لانها معرفة والجملة في معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد لانه
مبتداه ولا يجيء الحال منه عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد في الجار والمجرور الواقع خبرا
لتقدمه على المبتداه ولا يتحمل حينئذ ضمير اعند سيويه واجيب اما يجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى
النكرة فيصح وصفه بجملة تقتضيه فهو كقوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار واما يجعل الجملة صفة عيب
والتقدير بعيب يقتضى الرد به مصلحة وحينئذ لم توصف النكرة الا بنكرة واما بصحة مجيء الحال من
المبتداه كما صرح به ابن مالك في كتابه يسمى سبك المنظوم تبعالسيويه واما يجعل الرد فاعلا بالظرف
وان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وغيره وان منعه سيويه وحينئذ يصح مجيء الحال منه اه (قوله) وان رضى
به المالك) في اطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بله وعدم تعلقه ايضا بعليه اه سم وحاصله
جواز الرد للعامل ان رضى المالك بالمعيب وكان المصلحة في الرد ووجوبه عليه ان لم يرض المالك بذلك
(قوله فلا يردده) اي لا يجوز له الرد ولا ينفذ منه اه ع ش (قوله) فان استويا جاز له الخ) ولا ينافي هذا ما ياتي
قريبا من انه اذا استوى الامر ان في المصلحة رجح الى اختيار العامل لان ذلك عند اختلافهما وما هنا فيما
اذا توافقا على استواء الامر من اه ع ش (قوله) حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الابقاء
اه ع ش (قوله) رده على البائع الخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع انكار البائع سم على حجج اي
فيكون الرد من جهة العامل فقط فان تعذر عليه ذلك فينبغي ان يتصرف فيه المالك بالظرف اه ع ش (قوله)
ونقض البيع) اي فسخه اه ع ش (قوله) صرفه) اي المالك العقود ويحتمل ان المعنى رده المالك (قوله) التفصيل
السابق الخ) وهو ان سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل والواقع له اه ع ش (قوله) عنده) اي الحاكم
او المحكم (قوله) فان استوى الخ) اي عند الحاكم قول المتن (ولا يعامل الخ) اي لا يجوز
ولا ينفذ (قوله) المالك) اي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك اه ع ش (قوله) لانه يؤدي الخ) صريحه
امتناع معاملة وكيله وما ذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسد او خرج بمال المالك غيره كان اي المالك وكيله
غيره فتجوز معاملته قليوبى اه بجزى (قوله) بمال القراض) الى قوله وقضية المتن في النهاية (قوله) اي
لا يبيعه اياه) اي ولا يشتري منه للقراض كما في كلام غيره فكان الاولى حذف هذا التفسير لانه امر شدي
عبارة الانوار ولا يعامل المالك ولا يستاجر منه كالا لقراض اه (قوله) بخلاف شرائه) اي شراء العامل
مال القراض و (قوله) له منه بعين الخ) اي لنفسه من المالك بعين من مال نفسه او بدين في ذمته سم
وع ش (قوله) بطل) اي الشراء اه سم (قوله) مطلقا) اي شرط البقاء اولا (قوله) وجهان) اعلم انه ان

الروض قلت ويؤخذ منه انه ان راجح ذلك ويؤيده كلام ابن ابي عمرون السابق اه (قوله) لا يروج
فيها) اي في البلد ش (قوله) بل عليه) في شرح الروض فيما اذا اقتضت المصلحة الرد ما نصه بل القياس وجوبه
على العامل كعكسه اه (قوله) وان رضى به المالك) في اطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص
هذا بله وعدم تعلقه ايضا بعليه (قوله) رده على البائع الخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع انكار البائع
(قوله) بين ان يسميه في العقد ويصدق البائع وان لا) هذا التفصيل لم يتقدم في الوكيل في مسائل العيب ولم يزد
فيها هناك على قوله وعلم عامر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الشراء بالعين بطل الشراء والا وقع للوكيل
اه واما تقدم ذلك التفصيل في مسائل مخالفة لكن لا يبعد جريانها فيها هناك لانه حيث انصرف
عن المالك كان سبب انصرافه عنه مخالفة ما تنزل عليه الاذن وهو السلم فليتامل (قوله) بخلاف شرائه
له) كان المراد شراء العامل مال القراض لنفسه من المالك بعين من مال نفسه او بدين في ذمته (قوله) بطل
اي الشراء (قوله) فهل لاحدهما معاملة الآخرة وجهان) اعلم انه ان كان المراد بمعاملة الآخرة ان

كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره وان كان المراد بها ان الآخر يشتري منه للقراض فلا ينبغي الا القطع بامتناع ذلك ولا مجال فيه للخلاف لان فيه مقابلة مال المالك بماله هذا كله اذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال بلا مراعاة الاخر كما هو ظاهر العبارة اما اذا انفرد كل من العاملين بمال كما صور به بعضهم مسئله الوجهين فاراد أحدهما ان يشتري من صاحبه لنفسه فالوجه بل القطع جواز ذلك لانه اجنبي بالنسبة للماع الاخر وان اراد ان يشتري لقراضه فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بماله فليحرر سم على حج اه عس وقوله كما صور به بعضهم جرى عليه المعنى عبارته ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لاحدهما الشراء من الاخر فيه وجهان في العدة والبيان احصهما لا اه (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده مر اه سم ولعله في غير شرحه او في محل اخر منه والافكلامه هنا صريح في اعتماد المنع (قوله ووجه ظاهر) وهو ما مر من انه يؤدي الخ (قوله بغير جنس) الى التنبيه في النهاية (قوله بغير جنس رأس ماله) اي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر بل معلوم من قوله باع الذهب بدرهم الخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض يتجه الصحة ان صحنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم ولا يعارض ذلك ان يلزم ان يملك من المصحف بقدر حصته من الربح لان حصوله امر مستقبل غير لازم للعقد سم على حج اه عس (قوله بقائه) أي القراض (قوله ولا بأكثر من رأس المال والربح) فان فعل لم يقع الزائدة لقضية القراض اه شرح المنهج زاد المعنى والروض مع شرحه فلو كان رأس المال وحده او مع ربعه مائة فاشترى عبدا بمائة ثم اشترى اخر بعين المائة فالثاني باطل سواء اشترى الاول بالعين ام في الذمة لانه ان اشتراه بالعين فقد صارت ملكا للبائع بالعقد الاول وان اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة للصفحة للعقد الاول وان اشترى الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل اذا خالف اه (قوله والربح) الى قول المتن لم يقع للمالك في المعنى الا قوله فان فعل فسياتي وقوله ولا يربح (قوله إذ ظاهر المتن عود بغير اذنه الخ) وهو صريح شرح المنهج

يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كافي الوصيين المستقلين فان لاحدهما ان يشتري لنفسه من الاخر كما ياتي في محله بما فيه وإن كان المراد بها ان الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي الا القطع بامتناع ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فليمتنع بيع احد العاملين من الاخر للقراض لان المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إن كان المراد ان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة اما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بذلك بعضهم مسئله الوجهين فاراد أحدهما ان يشتري لنفسه من الاخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لانه اجنبي بالنسبة للماع الاخر وإن اراد ان يشتري لقراضه بماع الاخر فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر (معاملة الاخر) بان يبيعه مال القراض (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده مر (قوله في المتن ولا يشتري للقراض الخ) هل شرطه عدم الاذن ايضا كما هو قياس ما بعده (قوله بغير جنس رأس ماله) اي مع بقائه فلو باعه بجنس اخر جاز الشراء بذلك الاخر كما هو ظاهر وهو حيث نذ نظير ما ذكره قوله باع الذهب بدرهم الخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة ان صحنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لو وقع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك انه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم ان يملك جزءا من المصحف لان حصول الربح امر مستقبل غير لازم للعقد على انه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر انه يمتنع قسمة المصحف والازم ملكه جزا منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنصوض المال مع فسخ العقد فان ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصص واستقراره بها فليتامل (قوله في المتن ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه) قال في العباب فان اشترى اهما باذن المالك انفسخ النكاح ولا يرفع القراض مطلقا وعق

وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه ووجهه ظاهر (ولا يشتري للقراض) بغير جنس رأس ماله فان كان ذهابا وجد سلعة تباع بدرهم باع الذهب بدرهم ثم اشترى بها السلعة ولا ثم المثل ما لا يربح منه أي بدأ ومدة طويلة عرفا بحيث يشق بقاؤه اليها فيما يظهر ولا (بأكثر من رأس المال) والربح بغير اذن المالك إذ ظاهر المتن عود بغير اذنه الى هذه ايضا وهو متجه وان قال الاذرع لم أره نصا وذلك لان المالك

لم يرض به فان فعل فسياتي
 (ولامن يعتق على المالك)
 لكونه بعضه أو أقر أو شهد
 ولم يقبل بحريته أو مستولده
 ويعت لنحورهن (بغير
 اذنه) لان القصد الربح
 وهذا خسران فان أذن
 صح ثم ان لم يكن في المال
 ربح عتق على المالك وما
 بقي هو راس المال وكذا
 ان كان فيه ربح فيعتق على
 المالك ويغرم نصيب العامل
 من الربح ولو أعتق المالك
 عبدا من مال القراض
 فكذلك (وكذا زوجه)
 أى المالك الذكر أو الانثى
 لا يشتره بغير اذنه (في
 الاصح) لاضرار المالك
 بانفساح نكاحه أمواله
 اشترى للعامل من يعتق
 عليه وزوجه فان كان بالعين
 ولا ربح لم يعتق عليه ولم
 ينفسخ النكاح وكذا ان
 كان في الذمة واشترى
 للقراض (ولو فعل) مامنع
 منه من نحو الشراء باكثر
 من رأس المال وشراء نحو
 بعض الهالك وزوجه (لم
 يقع للمالك ويقع للعامل
 ان اشترى في الذمة) وان
 صرح بالسفارة لما مر في
 الوكالة أما اذا اشترى بالعين
 فيطل التصرف من أصله
 (ولا يسافر بالمال بلاذن)

(قوله لم يرض به) عبارة شرحة الروض والمنهيج لم ياذن في تملك الزائده (قوله لكونه بعضه الخ) مفهومه
 انه يشترى ذوى الارحام وينبغي خلافه اذا كان هناك كما كبرى عتقهم عليه لاحتمال دفعه اليه فيعود عليه
 الضرر اه ع ش (قوله بحريته) تنازع فيه اقر وشهد ش اه سم (قوله وما بقى هو راس المال)
 أى ن بقى شىء والار ترفع القراض معنى وشرح الروض زاد سم عن العباب وللعامل اجرة مثله اه (قوله
 ويغرم نصيب العامل) أى فيستمر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فيأخذه بما بقى في يده من المال فلوم بق
 بيد العامل شىء بان كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغى عدم نفوذ
 العتق في قدر نصيب العامل اه ع ش (قوله ولو أعتق المالك الخ) وليس للمالك وللعامل ان ينفرد
 بكتابه عبد القراض فان كاتباه صح فالنجوم قراض فان عتق وثمر ربح شارك العامل المالك في الولاء بقدر ماله
 من الربح فان لم يكن ثم ربح فالو لاء للمالك معنى وروض مع شرحه (قوله الذكر أو الانثى) بدل من الزوج
 (قوله اما لو اشترى العامل) عبارة الروض (فرع) اشترى العامل للقراض اباه ولو في الذمة والربح ظاهر
 صح ولم يعتق عليه اه وهى تقيده عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة
 الشارح سم على حج اه ع ش ويفيده ايضا قول شرح المنهيج فيه أى للعامل شراؤها أى زوجها ومن
 يعتق عليه للقراض وان ظهر ربح ولا يفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشترى زوجها ومن يعتق عليه
 لموكله اه وكذا يفيد صنيع المعنى حيث حذف قيد ولا ربح (قوله ولم ينفسخ النكاح) ويتجه ان له الوطاء
 لبقاء الزوجية لعدم ملكية شىء منها واستحقاقه الوطاء قبل الشراء يستحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على
 العامل وطاءة القراض لان ذلك في الوطاء من حيث القراض والوطاء هنا بزوجة ثابتة سم على حج اه
 ع ش (قوله من نحو الشراء الخ) أى كالشراء بغير جنس راس المال والشراء لمن أقر المالك بحريته قول
 المتن (ويقع للعامل الخ) هل محل الوقوع للعامل مالم يذكر انه للقراض ويصدقه البائع والابطال للشراء كافي
 نظائر ذلك من الوكالة اه سم ويؤيده قولهم هنا المار في الوكالة وقولهم المار في شرح وللمالك الرد وفي
 وقوله التفصيل السابق في الوكيل الخ (قوله اما اذا اشترى بالعين الخ) وكذا ان اشترى في الذمة بشرط ان
 ينقد الثمن من مال القراض قاله الرويانى اه معنى وفيه تأيد لما مر آنفا (قوله فيطل التصرف الخ)
 ظاهره البطلان في الكل في الشراء باكثر من راس المال لافى الزائد فقط بخلاف عبارة شرح الروض اه
 سم وع ش اقول ومثلها عبارة المعنى وشرح المنهيج كما مر فينبغى حمل كلام الشارح والنهاية على ذلك او
 على اتحاد العقد عبارة الجيرى قوله ولا يصح الشراء فى الزائد أى والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح فى
 الجميع اه قول المتن (ولا يسافر بالمال بلاذن) نعم لو قارضه لا يصلح للاقامة كالمفازة واللجة فالظاهر
 كاقال الاذرى انه يجوز له السفر به الى مقصده المعلوم لها ثم ليس له بعد ذلك ان يحدث سفر الى غير محل

المبيع على المالك ثم ان لم يظهر ربح ارتفع القراض او اشترى بكل ماله والافاقه رأس مال وللعامل اجرة
 مثله وان ظهر ربح غرم المالك للعامل نصيبه وكذا الحكم اذا عتق عبد القراض اه (قوله بحريته) تنازع
 فيه اقر وشهد ش (قوله اما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه الخ) عبارة الروض فرع اشترى
 العامل للقراض اباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه وهى تقيده عدم العتق في الشراء بالعين وفي
 الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك انه لو اشترى زوجها للقراض صح ولم ينفسخ
 نكاحه ويتجه ان له الوطاء لبقاء الزوجية لعدم ملكة شىء منها واستحقاقه الوطاء قبل الشراء فيستحب ولا
 يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطاءة القراض لان ذلك في الوطاء من حيث القراض والوطاء هنا بزوجة
 ثابتة (قوله عليه) أى العامل وكذا قوله وزوجه ش (قوله من نحو الشراء باكثر من راس المال) ظاهره
 البطلان في الكل لافى الزائد بخلاف عبارة شرح الروض لانه قال فان اشترى باكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة
 القراض الخ اه وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين ورأس المال عشرة (قوله فى المتن ويقع للعامل الخ)
 هل محل الوقوع للعامل مالم يذكر انه للقراض ويصدقه البائع والابطال للشراء كافي نظائر ذلك من الوكالة

وإن قرب السفر وانتفى الخوف والمؤونة لأن السفر مظنة الخطر فيضمن به وبأثم ومع (٩٧) ذلك القراض باق بحاله سواء أسافر بعين المال

أو العروض التي اشتراها به خلافا للماوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بما له ضمن ولم ينزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة مما لا يتعين به لم يصح اما بالاذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر الا بالنص عليه أو لاذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه وألحق به الأذرعى الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان عين له بلدا فذاك والاتعين ما اعتاد اهل بلد القراض السفر اليه منه (ولا ينفق) العامل واراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (منه) أى من مال القراض (على نفسه حضرا) عملا بالعرف فان شرط ذلك في العقد فسد (وكذا سفرا) فى الاظهر لان النفقة قد تستغرق الربح وزيادة (وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطى الثوب ووزن الخفيف) وان لم يعتد فرفعه متدين (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضطه أى نحو وزنها كقلها من الخان الى الدكان لتعارف الاستجار لذلك ويصح جر

أقامته إلا باذن معنى وشرح الروض (قوله وإن قرب) الى التنبيه فى المعنى إلا قوله سواء إلى وقد قال وقوله وإن لم يعقد وقوله ويصح جري المتن (قوله وان قرب السفر الخ) ومحل امتناع السفر الى ما يقرب من بلد القراض اذا لم يعتد اهل بلد القراض الذهاب اليه ليبيع ويعلم المالك بذلك والاجاز لان هذا بحسب عرفهم يعد من اسواق البلدا ع ش (فيضمن الخ) أى فان سافر بما للقراض بلا ضرورة يضمن الخ نهاية وغرر عبارة المعنى والروض مع شرحه فان سافر بغير اذن أو خالف فيما اذن له فيه ضمن ولو عاد من السفر اه (قوله ولم ينزل) ثم ان اراد التصرف فى مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض اه ع ش عبارة الانوار فلو خلط الفبا بالف مورب فأنصف محتص به والنصف مقسوم على المشروط اه (قوله ثم اذا باع فيما سافر اليه الخ) ولا يشترط لصحة البيع فيه كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ما سافر اليه حيث كان فيه ربح اخذ مما تقدم ثم ظاهر كلامه صحة البيع فيه وان عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر اليه وقد استفاد ذلك من قوله ثم اذا باع الخ اه ع ش (قوله صح البيع للقراض) واستحق نصيبه من الربح وان كان متعديا بالسفر ويضمن الثمن الذى باع به مال القراض فى سفره وان عاد بالثمن من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود معنى وروض مع شرحه (قوله ويجوز) وان سافر بالمال بالاذن فوجده يباع رخيصا بما يباع فى بلد القراض لم يبيع الا ان توقع ربحا فيما يعتاض أو كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقص اه روض مع شرحه (قوله نعم لا يستفيد الخ) عبارة الروض ولا يركب البحر فان فعل بلا اذن ضمن وان عاد من السفر اه (قوله ركوب البحر) أى الملح سم ورشيدى (قوله إلا بالنص عليه) ويكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملاح مر اه سم (قوله أو الاذن فى بلد الخ) كساكن الجزائر التي تحيط بها البحر اه معنى (قوله ثم ان عين) راجع الى قوله اما بالاذن فيجوز قول المتن (ولا ينفق الخ) ولا يتصدق من مال القراض ولو بكسرة لان العقد لم يتناوله وروض معنى (قوله ولا ينفق الخ) أى وان جرت العادة بذلك وظاهره وان أذن له المالك وينبغى خلافه ولعله غير مراد وعليه فاذا فرض ذلك فالظاهر انه يكون من الربح فان لم يوجد حسب من راس المال اه ع ش (قوله فان شرط ذلك فى العقد فسد) ينبغى جريانه فى صورة السفر ايضا كما يفيد قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وان سافر بل لاشروطها فسد القراض اه سم وكذا يفيد ذكر النهاية والمعنى هذه العبارة فى شرح وكذا سفر فى الاظهر بل يفيد صنيع الشارح ايضا بارجاع قول المتن وكذا سفر الخ الى ما قبله متنا وشرحا (قوله فعل التاجر الخ) نائب فاعل يعتاد ش اه سم (قوله فرفعه متعين) أى عطفًا على فعل ما يعتاد (قوله لقضاء العرف به) يشكل مع قوله وان لم يعتد اه سم ورشيدى (قوله بالرفع) أى عطفًا على الامتعة أى على المضاف المحذوف منه والاصل لا وزن الامتعة الثقيلة ولا نحوه (قوله ما بعد لا) وهو الامتعة الثقيلة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا الخ اه ع ش (قوله والا اؤم عطفه على الامتعة الخ) افهم انه على الجر ليس عطفًا على الامتعة فعلى ماذا يعطف فان قيل هذا الايام متحقق على تقدير رفع الامتعة ايضا لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه فلم لم يحتجز عنه قلت لعدم امكان

(قوله أو أقل قيمة بما يتعان به لم يصح) ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الامام والغز الى شرح روض (قوله ركوب البحر) أى الملح (قوله الا بالنص عليه) ويكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملاح مر (قوله فان شرط ذلك فى العقد فسد) ينبغى جريانه فى صورة السفر ايضا كما يفيد قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض إن سافر بل لو شرطها فسد القراض اه (قوله فى المتن) وعليه فعل ما يعتاد) وقضيته أنه لو احتاج ذلك الى مؤنة كانت عليه وسيأتى فى كلام الشارح قريبا (قوله فعل التاجر الخ) نائب فاعل قول المتن يعتاد ش (قوله لقضاء العرف به) قد يشكل مع قوله وان لم يعتد (قوله والا اؤم عطفه على الامتعة الثقيلة) افهم انه على الجر ليس عطفًا على الامتعة فعلى ماذا هذا ولا يقال هذا

(١٣ - شروانى وابن قاسم - سادس) ما بعد لا عطفًا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا والأؤم عطفه على الامتعة الثقيلة وهو فاسد اذا لنحوها (وما لا يلزمه) من العمل (له الاستجار عليه) من مال القراض لانه من تنمة التجارة ومصالحها ولو تولاها بنفسه

فلا اجرة له وما يلزمه عمله إن استوجر عليه تكون الاجرة من ماله وما ياخذ الرصدى والمكاس بحسب من مال القراض كما قاله الماوردى
(تنبيه) قد يقال في كلامه تكرار فان (٩٨) ما أفاده قوله وعليه الخ يفيد قوله السابق وتوابعها كدشر الثياب وطبها وقد يجاب انه ذكره

الاحترار عنه عليه بخلاف تقدير الجر فلا بأس بالاحترار عنه حيث أمكن سم على حج اه رشيدى (قوله)
وما يلزمه عمله ان استوجر الخ ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حكى الماوردى فيه
وجميين والظاهر منهما عدم الصحة معنى ونهاية (قوله فلا اجرة له) سياق في الشارح مر في المساقاة ان مالا
يلزم العامل فعله إذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض ديني وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان
محل عدم استحقاقه هنا الاجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فيلحجر اه عس (قوله وما ياخذ الرصدى
الخ) اى والخفير اه معنى (قوله بحسب من مال القراض) اى من رأس المال ان لم يوجد ربح فان وجد
ربح ولو بعد أخذ الرصدى والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتى وللنقص الحاصل الخ وينبغى
ان مثل ذلك مالو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك اما إذا لم تعذر فليس له ذلك
إلا بالاذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه وينبغى ان محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك
ويعلم به المالك والادفع بلا مراجعة وان سهلت اه عس (قوله المعلوم منه) اى من البيان (قوله وهذا) اى
انه لا اجرة له الخ (قوله من ذلك) اى اللزوم (قوله وان تعين) غاية (قوله وان كليهما) اى المعتاد وغيره (قوله
عليه) خبر ان والضمير للعامل قول المتن (من الربح) اى الحاصل بعمله اه معنى قول المتن (لا بالظهور) اى
للمبيع (قوله إذ لو ملك) إلى الفصل في النهاية لإلا قوله ولو العامل وكذا فى المعنى لإلا قوله ولا ترد إلى المتن وقوله
ولا يؤيده إلى المتن (قوله عليهما) اى على رأس المال والربح كما يدل عليه تعبير غيره بالمالين (قوله وبه) اى
بقوله وليس كذلك بل الربح الخ (قوله وعلى الاول) اى الاظهر و (قوله له) اى للعامل قبل القسمة و (قوله
فيه) اى نصيبه من الربح (قوله على الغرماء) اى وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض اه سم
وعس (قوله اعراضه) اى العامل (قوله باتلافه) اى اتلاف المالك مال القراض باعتاق أو إيلاد أو
غيرهما ولو قبل القسمة اه شرح البهجة والروض (قوله او استرداده) اى المالك مال القراض من
العامل (قوله لا يستقر ملكه الخ) عبارة للمعنى والروض مع شرحه تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل
إنما يستقر بتنضيض المال وفسخ العقد معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو
حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم او تنضيض المال والفسخ بلاقسمة المال لارتفاع العقد
والوثوق بحصول رأس المال او تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع اخذ المالك رأس المال
وكالات الفسخ اه (قوله نصيبه) اى العامل اى ملك نصيبه (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض
مع الفسخ ولا أثر للقسمة اه وتقدم آنفا أن الأخذ كالفسخ فى بعض الصور (قوله فى مجرد الملك الخ)
اى لا فى استقراره وفى هذا الجواب نظر إذ للمعتز ان يقول ان مجرد الملك يحصل بالنضوض وارتفاع
العقد بلاقسمة ايضا (قوله فى حصوله بماذا) الاولى فى انه بماذا يحصل (قوله ومر الخ) والراجح منه انها من
الربح ان اخذت قبل القسمة اه عس قول المتن (والنتاج) اى من امة او بهيمة (وكسب الرقيق) اى من صيد
واحتطاب وقبول وصية اه نهاية زاد المعنى وهبة اه (قوله بشبهة منها) اوز نامكرهه او مطاوعة وهى

هنا للتصريح باللزوم وليان
انه لا يستأجر عليه من مال
القراض المعلوم منه انه لا
اجرة له فى مقابلته وهذا لا
يستفاد من ذلك لجزا اخذ
الاجرة فى مقابلة الواجب
وان تعين كتعلم الفاتحة
وأيضاً بين هذا أن التوابع
منها ما يعتاد وغيره وان
كليهما إذا خف عليه فقيه
فائدة لا تعرف من ذلك
لا يهاهه ان التوابع هى
المعتادة فقط (والاظهر ان
العامل يملك حصته من
الربح بالقسمة لا بالظهور)
إذ لو ملك به لشارك فى المال
فيكون النقص الحادث بعد
ذلك محسوبا عليهما وليس
كذلك بل الربح وقاية
لرأس المال وبه فارق ملك
عامل المساقاة حصته من
الثمر بالظهور لتعنيه خارجا
فلم يتخير به نقص النخل
وعلى الاول له بالظهور فيه
حق مؤكد فيورث عنه
ويتقدم به على الغرماء
ويصح اعراضه عنه ويغرمه
المالك باتلافه للمال او
استرداده ومع ملكه بالقسمة
لا يستقر ملكه إلا إذا
وقعت بعد الفسخ
والنضوض الآتى والاجبر
به خسران حدث بعدها
ويستقر نصيبه ايضا
بنضوض المال مع ارتفاع
العقد من غير قسمة ولا

الايهام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل على عدم
مراعاته لانه لا بأس بالاحترار عنه حيث امكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله وقد يجاب بانه ذكره هنا
الخ) وايضا فى المذكور تفصيل لتوابع التجارة لا يستفاد خصوصه مما سبق (قوله وان كليهما) خبر ان قوله
عليه (ويتقدم به على الغرماء) وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلقه بالعين مع شرح الروض (قوله من غير قسمة)
فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا اثر للقسمة (قوله على من وطىء امة القراض بشبهة منها) فان وطئها
العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لا تنفاه الشبهة وإلا فلا حد للشبهة ويكون الولد حر او تلمز به قيمته للمالك فيما

ترد هذه على المتن خلافا لمن زعمه لأن كلامه فى مجرد الملك الذى وقع الخلاف فى حصوله
بماذا ومر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر) على من وطىء امة القراض بشبهة منها

ولو العامل وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض) بغير تصرف (٩٩) العامل (يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد

التجارة وخرج بالحاصلة
من ذلك الظاهر في حدودها
منه ما لو اشترى حيوانا حاملا
أو شجر اعليه ثم لم يؤبر فان
الوجه ان الثمرة والولد
مال قراض (وقيل) كل ما
حصل من هذه الفوائد
(مال قراض) لأنها بسبب
شراء العامل لاصلها ولا
يؤيده ما مر في ذكاة التجارة
ان الثمرة والنتاج مال تجارة
لان المعبر فيما يركب كونه
من عين النصاب وهذا
كذلك وهنا كونه بمحذ
العامل وهذا ونحوها
ليست كذلك (والنقص
الحاصل بالرخص) أو يعيب
كمرض حادث (محسوب من
الربح ما يمكن ومجوربه)
انه المتعارف (وكرر التلف
بعضه بأفة) سبأوية (أو
غصب أو سرقة) وتعذر
أخذ بدله (بعد تصرف
لعامل في الاصح) لانه نص
حصل فاشبهه نقص العيب
والمرض أمالو أخذ بدل
المغصوب أو المسروق
فيستمر القراض فيه وله
الخاصة فيه ان ظهر في
المال ربح وخرج ببعضه
نحو تلف كاه فان القراض
يرتفع مالم يتلفه أجنبي
ويؤخذ بدله أو العامل
ويقبض المالك منه بدله
ثم يردده اليه كما بحثاه

من لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح نهاية ومعنى وشرح الروض (قوله ولو العامل) عبارة النهائية والمعنى والاسنى
والغرر ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح ام لا وتزويجها اي
لثالث وليس وطء المالك فسخ القراض ولا موجبا مهر او لاحاد واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم للعامل
حصته من الربح فان وطئ العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة والافلاحد للشبهة ويثبت عليه
المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان اه زاد النهائية ويكون الولد حرا وتزومه قيمته للمالك فيما
يظهر اه قال ع ش والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض مر انتهى
حواشي شرح الروض اه عبارة البجيرمي عن القليوبي قال والدشيخنا مر وتكون اي قيمة الولد مال
قراض ايضا وخالفه ولده فيها وقال انها للمالك ومال شيخنا الاول وهو ظاهر اه وفي الغرر والروض ولو
استولد العامل جارية القراض لم تصرام ولد لانه لا يملك بالظهور اه (قوله العينية) بخلاف غير العينية
كالسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض اه شرحا الروض والبهجة قول المتن (والحاصلة) اي كل منها (من
مال القراض) المشتري به شقص ورقيق وأرض وحيوان للتجارة اذا حصل في مدة التربص لبيع كل من
الامور المذكورة اه معنى (قوله) لأنها ليست من فوائد التجارة) اي الحاصلة بتصرف العامل في مال
التجارة بالبيع والشراء بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل اه معنى (فرع) لو استعمل
العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن
العامل فان خالف فلا شيء فيه سوى الاثم سم على منهج ويشكل كون الاجرة للمالك على ما ذكره الشارح
من أن المهر الواجب على العامل بوطنه يكون في مال القراض اللهم الا ان يقال ما ذكره مني على أن مهر
الامة مطلقا للمالك او ان المراد بكونها للمالك انها تضم مال القراض كالمهر وهو الاقرب اه ع ش
(قوله وخرج بالحاصلة الخ) عبارة المعنى امالو اشترى حيوانا حاملا فيظهر كما قال الاسوى تخريج على نظير
من الفليس والرد بالعيب وغيرهما اه (قوله لو اشترى حيوانا حاملا الخ) ولو اشترى دابة او امة حائلا ثم
حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض او يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه اولا
يجوز لو احدهما لاختصاص المالك بالحل فاشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحرفه نظر والاقرب
الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فيفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر ربح فظاهر والا استقر
للعامل قدر حصته منه ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل اه ع ش (قوله ولا يؤيده) اي القيل
(قوله او يعيب الخ) عبارة المعنى او العيب او المرض الحادثين اه وهي الموافقة قول الشارح الاق فاشبه
نقص العيب والمرض (قوله بافة سبأوية) كحرق وغرق نهاية ومعنى (قوله اخذ بدله) عبارة النهائية
والمعنى أخه. أو أخذ بدله اه قول المتن (بعد تصرف العامل) أي بالبيع والشراء (قوله وله الخاصة)
اي للعامل اه ع ش عبارة المعنى وشرح المنهج والروض مع شرحه والخضم في البدل المالك ان لم يكن في
المال ربح والمالك والعامل اذا كان فيه ربح (قوله ثم يردده) اي بلا استئذان القراض اه (قوله كما
بحثاه) معتمد اه ع ش وفي البجيرمي عن الزيادة اعتماده ايضا ويأتي عن الاسنى والمعنى خلافه (قوله
وسبقهما اليه المتولى الخ) واختاره السبكي لكن القاضي قال بما قال به الامام وهو المعتمد معنى وروض مع
شرحه (قوله يرتفع) اي القراض بالتلف العامل (مطلقا) أي سواء اخذ منه بدله ورده اليه ام لا اه ع ش

يظهر شرح مر (قوله ولو العامل) مشى في الروض على المهر الواجب وطء العامل يجعل في مال القراض
واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ووجهه بانه فائدة عينية حصلت بفعل العامل كارباحه اه ويحتمل ان
يجرى ذلك في قيمة الولد فيما اذا ولد الموطوء فيكون مال قراض للتوجيه المذكور لكن الذي يظهر خلافه
والفرق مر قال في الروض فان جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض اولا وجهان اه
والمعتمد الاول وان قال في شرحه ان الوجة الثاني مر والله تعالى اعلم (قوله مالم يتلفه اجنبي الخ) اعتمده
مر وعبارة شرحه كعبارة الشارح (قوله ويؤخذ بدله) وانما يمكن مال قراض قبل اخذه وقبضه كما كان

وسبقهما اليه المتولى وقال الامام يرتفع مطلقا

أى وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض (قوله وعليه) أى ما قاله الامام (قوله يفسخ مطلقاً) أى سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا وفي صورة الدفع إنما يصير قراضاً بعد جديد أه عس قول المتن (وإن تلف قبل تصرفه) ظاهره ولو بنحو غضب أو سرقة واخذ بدله فليراجع (فرع) قال في الروض وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض وجهان أه والمعتمد الأول وإن قال في شرحه أن الأوجه الثاني مر أه سم (فرع) في المعنى والروض مع شرحه ولو قتل عبد القراض وقد ظهر في المال ربح فالقصاص بينهما فليس لأحدهما الانفراد به فإن عفا العامل عن القصاص سقطت وجبت القيمة كما لو عفا المالك ويستمر القراض في بدله ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانواً وإن تلف مال قراض اشترى بعينه شيئاً قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض وإن اشتراه في الذمة وتلف مال القراض قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرفع القراض وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك ولو كان المال مائة وتلف لزومه مائة أخرى أه (قوله ولا يجبر به) أى بالربح

(فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين) قوله في بيان إلى قوله وكان الفرق في النهاية إلى قوله لأنه إلى ويحصل وقوله أى حيث إلى وباسترجاعه قول المتن (لكل فسخه) وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحاً كان ظفر بسوق أو رغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه معنى ونهاية قال عس ومحل نفوذ الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه وإلالم ينفذ وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضاً إن ظهر ربح والحالة ما ذكرنا فيه من ضياع حصة العامل أه (قوله متى شاء) إلى قوله حيث في المعنى إلا قوله أى حيث إلى باسترجاعه (قوله لأنه وكالة ابتداء وشركة الخ) أى وكلها عقود جائزة أه معنى (قوله وشركة) أى بعد ظهور الربح (أو جمالة) أى قبله (قوله ويحصل) أى الفسخ (قوله بقول المالك) الأولى بقوله فسخته وقول المالك لا تصرف الخ (قوله فسخته) أو رفعته أو بطلته أو نحو ذلك نهاية ومعنى كنفخته ولا تبع ولا تشتت عس (قوله ولا تصرف) أى بعد هذا أه نهاية (قوله أى حيث الخ) راجع للصورتين جميعاً أه عس (قوله وباسترجاعه الخ) وباعتاقه واستيلاء له ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخاً له لعدم دلالة عليه بل يبيعه إعادته للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل فيه نهاية ومعنى (قوله فقما استرجعه) أى وبقي في الباقي أه معنى (قوله حيث لا غرض الخ) اعتمدهم وحاصل المعتمد أن انكار القراض من المالك أو العامل كانكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الانكار ابتداءً أو بعد سؤال خلافاً لاقضاء الجواب المذكور في شرح الروض أى والمعنى أه سم عبارتهما اجيب أى عن استشكل تصحيح النووي والانعزال بانكار القراض بانه ينبغي أن يكون كانكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض أو لا بان الفقه ما قاله النووي لأن صورة ذلك في الوكالة أن يستل عنها المالك فينكرها أو صورته في القراض أن ينكره ابتداءً حتى لو انعكس انعكس الحكم أه (نظير ما مر في الشركة) عبارة غيره كالوكالة قال عس مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالخيانة قال الأذرعى الظاهر ولم اره نصاً عاملاً المحجور عليه إذا خان أو غش أو غش أنعزل بخلاف عاملاً مطلق التصرف أه حواشي الروض وقياس ما مر للشارح مر من أن الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق أنعزل عن بقاء المال في يده لاعتن التصرف أنه هنا كذلك وأنه يفرق بين الابتداء والدوام أه

بدل المرهون رهناً في ذمة الجاني لأن القراض أضنف لجوازه من الجانبين (قوله في المتن وإن تلف قبل تصرفه الخ) ظاهره ولو بنحو غضب واخذ بدله فليراجع لم يفصح عما لو كان التلف للكل أو البعض قبل التصرف بنحو غضب أو سرقة واخذ بدله فليراجع حكم ذلك

(فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين الخ) (وإنكاره له حيث الخ) اعتمدهم وحاصل المعتمد أن انكار القراض من المالك أو العامل كانكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الانكار ابتداءً أو بعده سؤال خلافاً لاقضاء الجواب المذكور في شرح الروض (قوله

وعليه فقارق الاجنبي بان للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخاً كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما إذا أتلفه المالك يفسخ مطلقاً ويستقر عليه نصيب العامل (وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه) فيه (ف) يحسب (من رأس المال في الاصح) ولا يجبر به لان العقد لم يتأكد بالعمل

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل (لكل) من المالك والعامل (فسخه) متى شاء ولو في غيبة الآخر لانه وكالة ابتداء وشركة وجمالة انتهاء ويحصل بقول المالك فسخته أولاً

تصرف أى حيث لا غرض فيما يظهر أخذاً بما يأتي في الانكار وباسترجاعه المال فان استرجع بعضه فقما استرجعه وبانكاره له حيث لا غرض وإلا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة وأصلها (ولومات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ) نظير ما مر في الشركة وللعامل

البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارث وليس الوارث عامل مات الاباذن (١٠١) المالك وكان الفرق ان بيع العامل واستيفاء

من لو ازم عقده فلم يمنعها موت المالك بخلاف وارثه نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما اذارجي فيه ظهور ربح اخذ ايمانياتي (ويلزم العامل) وان لم يكن ربح (الاستيفاء) لديون التجارة اى لراس المال منها فقط كما اعتمده الاسنوى وغيره لتصريحهم في العروض بان لا يلزمه الا تنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسألة الدين عليها لكن اعتماد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة واصلها انه يلزمه استيفاء الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة لكونه حاصل ايده فاكتفى بتنضيض قدر راس المال فقط (اذا فسخ احدهما) او انفسخ لان الدين ناقص وقد اخذ منه ملكا تاما فلا يرد كما اخذ (وتنضيض رأس المال ان كان) ما ايده عند الفسخ (عرضا) او نقدا غير صفة رأس المال اى بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لراس المال وان ابطه السلطان والاباع بالاغبط منه ومن جنس راس المال فان باع بغير جنسه حصل به جنسه وانما يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه ان طلبه المالك او كان لمحجور عليه وحظه في ذلك ولا يتمتع بمنع

(قوله بعد موت المالك) وكذا للعامل بعد جنون المالك أو اغنامه بيع مال القراض واستيفاء ديونه بغير اذن الولي معنى وروى مع شرحه (قوله وليس اى البيع والاستيفاء) (قوله الاباذن المالك) فان امتنع المالك من الاذن في البيع تولاه امين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على العرض فان رض المال ولو من غير جنس راس المال جاز تقرير الجميع فيكفي ان يقول ورثة المالك للعامل قررناك على ما كنت عليه مع قبوله اى لفظا او يقول المالك لورثة العامل قرر تكلم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة ولهم وكالموت الجنون والاعغاء فيقرر المالك بعد الافاقة منهما وولى الجنون مثله قبل الافاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله المال مائة ووربها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بما تة فان بيع مال القراض بستمائة فلكل منهما ثلاثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة ووربها مائة وراس المال في التقرير مائتان للوارث ووربها مائتان مقسوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع للبشترى قررناك على المبيع فقبل صح النكاح لانه لا بد فيه من لفظ التزويج او الانكاح معنى وروى مع شرحه وقولهما ولا يقرر ورثة المالك الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير اى بان يقول قررناك وقوله وقرر العقد اى من جانب المالك او اوارثه وقوله مقسوم بينهما اى الوارث والعامل وقوله ولو قال البائع الخ ذكره لمناسبته للتقرير في القراض اه (قوله اذارجي) كذا في اصله بخطه بالياء اه سيد عمر (قوله ايمانياتي) اى في قوله ولا يتمتع بمنع المالك الخ قول المتن (ويلزم العامل الاستيفاء) ولورضى المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومعنى اى الحوالة الصورية رشيدى عبارة ع ش فيه مسأحة لان الدين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه اه واستيفاء المالك اياه بنفسه مثلا (قوله لكن اعتمده ابن الرفعة ما اقتضاه المتن الخ) وكذا اعتمده النهاية والمعنى وشرحا الروض والمنهج عبارة السيد عمر وما اعتمده ابن الرفعة تحقيق بالاعتماد اه (قوله انه يلزم) الى قول المتن مثله في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او برضاه الى المتن (والتنضيض) اى حيث لم يلزمه تنضيض ما زاد على رأس المال (قوله والمالية فيه محققة) اى بخلاف الدين (قوله لان الدين ناقص) اى لانه قديمى ووقد لاه ع ش (قوله ما ايده) اى حسا او حكما ليشمل ما في الذمم اهرشيدى (قوله او نقدا غير صفة راس المال) اى كالصحيح والمكسرة اه معنى (قوله والاباع) اى وان لا يوافق نقد البلد راس المال سم ورشيدى (قوله فان باع بغير جنسه) اى ولم يكن نقد البلد الذى باع به اغبط اخذ ايمانياتي اه رشيدى (قوله حصل به جنسه) ولو قال رب المال لا اثق به جعل مع يده يدفى أو وجه الوجهين لان الائتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك انها باع ع ش قوله جعل مع يده يدفى وينبغى ان اجرة ذلك على المالك اه وقال الرشيدى قوله وظاهر كلامهم الخ اى ولا ملازمة بين الانقاسح والانعزال فليتأمل اه (قوله ان طلبه المالك) اى كلام الاستيفاء والتنضيض وكذا قوله في ذلك قال ع ش فلو كان المالك اثنين وطلب احدهما التنضيض والاخر عدمه فينبغى ان يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال اه (قوله مالم يقل) اى المالك (له) اى للعامل (قوله بتقويم عدلين) قضيته انه لا يكتفى بتقويم رجل وامرأتين ويوافقهما في الغصب عن العباب ثم هذا ظاهر في الاعيان واما اذا كانت ديونا فطريق قسمة ذلك ويحتمل ان يقال ان تراضى العامل والمالك على تعيين بعضها للعامل وبعضها للمالك فذاك والارفع الامر الى الحاكم فيستوفى فيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضى يكون ذلك كالحوالة فان تعذر على احدهما استيفاء ما عين له من الدين لم يرجع على صاحبه او يقسم كل واحد من

والاستيفاء) اى لديون التجارة (قوله وليس اى البيع والاستيفاء) (قوله لكن اعتماد ابن الرفعة الخ) اعتمده مر (والاباع الخ) اى وانه لا يوافق راس المال ش

المالك ان توقع ربحا بظهور راغب مالم يقل له نقسم بتقويم عدلين أو أعطيك نصيبك من الربح ناضا

ولم يزد راغب وخرج براس المال الربح لانه مشترك بينهما فلا يكلف احدهما بيعه نعم ان توقف تنضيض راس المال عليه بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبدو جب بيع الكل كما بحثه في المطلب (وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لانه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بانه وطن نفسه على ذلك مطلقا (ولو (١٠٢) استرد المالك بعضه) اي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسر ان رجع راس المال

إلى الباقي) لانه لم يترك في يده غيره (وان استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلاقا (بعد الربح فالمسترد شائع برحاور راس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والاصل لانه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرون) فالربح سدس المال وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلاث (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلاثان ان شرط له نصف الربح (وباقية من راس المال) فوعد ما في يده الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل ياخذ منها واحدا وثلثين ويرد الباقي واستشكل السنوي كان الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه ان بقى وإلا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بنحورهن ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب وقد يجاب بأن

الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كلا منهما أصلا ورحما ع ش (قوله ولم يزد راغب) كما جزم به ابن المقرئ فلو حدث بعد ذلك غلام يؤثر نهاية ومعنى (قوله فلا يكلف احدهما الخ) اي بل يقتسمانه ان شاء او يبيعهانه معااه ع ش (قوله عليه) اي يبيع مال القراض كله (قوله وجب بيع الكل) معتمد اه ع ش (قوله مطلقا) اي حصل فائدة او لا (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) اي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقها او قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك في تصور المسئلة وفيه بحث لماسياتي عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بانه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتامل سم على حجج اهرشيدى وقوله في المسترد يعنى في قدر نصيب العامل منه وقوله في شرح الروض اي والمعنى حيث اسقط قول الشارح او برضاه الى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع برحاور راس مال مانصه اما اذا كان الاسترداد برضا العامل فان قصده هو والمالك الاخذ من الاصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل بما يديه مقدار ذلك على الاشاعة فان اطلقا حمل على الاشاعة وحينئذ الاشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضا نقله عن الاسنوى واقره ثم قال وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وان لم يملكه بالظهور وهو سياتي عن ع ش الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المعنى وشرح الروض قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدأ (قوله من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر وع ش اي وجملة وباقية من راس المال عطف على جملة الخبر قول المتن (وباقية) اي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من راس المال) فيعود راس المال الى الثلاثة وثانين وثلث اه معنى (قوله فلو عاد) الى قوله وقد يجاب في المعنى والى المتن في النهاية إلا قوله على ان ما في يده الى وخرج (قوله فلو عاد) اي بنحو انخفاض السوق (ما في يده) اي العامل وهو ثلاثة وثانين وثلث (قوله وثلثين) بضم او ليه (قوله ويرد الباقي) وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم اه معنى (قوله فيه) اي المسترد (قوله به) اي بنصيبه من المسترد (قوله مالو استرده برضاه الخ) فيه اطلاق الاسترداد بالرضائم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ سم على حجج اهرشيدى اقول بل حق المقام ما قدمناه عن المعنى (قوله فان قصد) اي المالك وكذا الضمير في قوله الاتي فان لم يقصد الخ (قوله اختص به) اي الماخوذ براس المال قال الجبيري فان اختلف قصد هما بان قصد المالك الاخذ من راس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبري اه (قوله وحينئذ)

(قوله ويستقر ملك العامل الخ) كذا شرح مر وقوله فيه أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع اطلاقها او قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك في تصور المسئلة وفيه بحث لماسياتي عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بانه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه فيه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتامل (قوله بل ياخذ منها واحدا الخ) اي وحينئذ ينفذ تصرف المالك كما هو ظاهر (قوله واستشكل السنوي كان الرفعة الخ) قد يستشكل ذلك ايضا بان الظاهر عدم جواز نظير ذلك في الشركة إذ الظاهر انه لو اخذ احدهما جزءا من المشترك لم يكن للاخر الاستقلال باخذ مقابله بحيث يستقر لها ما اخذاه بل هو باق على حكم الاشتراك فالفرق (قوله مالو استرد برضاه) فيه اطلاقه الاسترداد بالرضائم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير ان يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتامله (قوله وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته الخ) اعتمده مر وينبغي ان له الاستقلال باخذه مما في يده كما تقدم

المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزءا يمكن للعامل من الاستقلال بأخذ مثله ليتكافأ على أن ما في يده لما كان في تصرفه أي كان له به نوع تعلق يشبه الرهن فتسكن من أخذه حقه منه وخرج بقولي بغير رضا العامل الى اخره مالو استرد برضاه فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح اختص به وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الاشاعة فان لم يقصد احد ذينك حمل على الاشاعة

كما علم بما مرور جرح في المطلب ان نصيب العامل حينئذ قرض للمالك لاهبة (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لورج بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد (١٠٣) عشرين فربع العشرين حصة المسترد

ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) لان الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المسترد حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلورج بعد قسم بينهما على ما شرطاه (ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح) عينه اصلا (أو لم اربح إلا كذا) عملا بالاصل فيهما ولو قال ربحت كذا ثم قال غلظت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد (او اشترت هذا للقراض اولي) والعقد في الذمة لانه أعلم بقصده أموالو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتقسم بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لما تقرر انه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو واحد وجهين في الراجعي من غير ترجيح ورجح جمع مقدمون مقابله لانه قد يشتري به لنفسه متعديا فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل ما قاله الامام على ما اذنوى نفسه ولم

اي حين إذ اختص المأخوذ بالربح (قوله ان نصيب العامل حينئذ) اي حين إذ حمل على الاشاعة ش وكذا إذا قصد الاشاعة كما هو ظاهر اه سم (قوله قرض للمالك) هذا يشكل بما مر من انه لا ينفذ تصرف المالك عند الاطلاق في حصة العامل الصريح في ان ذلك ليس قرضا فانه لو كان كذلك لم يتمتع على المالك التصرف فيه ويحجب عنه بان ما سبق هو بغير اذن من العامل بخلاف ما هنا فانه باذن منه اه ع ش قول المتن (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهو في المثال الاقنى خمسة واما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي اه بجبري قول المتن (فربع العشرين) اي التي هي جميع الخسران (حصة المسترد) فكانه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الخ) اي الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران اه معنى قول المتن (إلى خمسة وسبعين) اي بضم العشرين الخسارة بمعنى انه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر فيصير رأس المال خمسة وسبعين لانه خص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال ان رأس المال يعود دستين لانه لما كان الخسران عشرين وأخذ عشرين صار الباقي ستين اه بجبري (قوله لان الخسران) إلى قوله وعليه فتقسم في النهاية والمعنى (قوله فلورج الخ) اي فلورج الخ المال ثمانين مثلا تقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (قوله ويقبل قوله بعد) اي بعد ذكر الكذب او بعد اخباره بالربح معنى وشرح روض عبارة الغرر اي بعد قوله ربحت ولو مع قوله غلظت او كذبت اه (قوله خسرت) اي او تلف المال اه روض (قوله ان احتمل الخ) فان لم يحتمل لم يقبل معنى وغرر قول المتن (للقراض) وان كان خاسرا (اولي) وان كان رابحا نهاية ومعنى (قوله والعقد في الذمة) قيد للثاني فقط اه معنى (قوله لانه اعلم الخ) ولانه في الثانية في يده معنى واسنى (قوله فانه يقع للقراض) اي حيث اتفقا على ذلك (قوله ورجح جمع مقدمون الخ) اي حيث اختلفا فاما حصل به الشراء فلا تخالف بينهما وهذا حاصل ما ذكره المؤلف مرفى المحلين اه ع ش وقوله ما ذكره المؤلف اي مرفى هامش شرحه وسياتي انفا عن سم ما يوافق (قوله وان نوى نفسه) اعتمده مرفى والمعنى اه سم (قوله كما قاله الامام الخ) قديقال مسئلة الامام اذا لم يختلفا بخلاف مسئلة الوجهين مرفى اه سم (قوله وعليه فتقسم الخ) هذا في غاية الاتجاه اه سم (قوله وهو أحد الخ) اي سماع بينة المالك (قوله ورجح جمع مقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الامام والمطلب كما لا يخفى اه سم عبارة النهاية والمعنى والوجه كما قاله جمع مقدمون عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض لانه قد يشتري الخ اه (قوله مقابله) اي مقابل احد وجهي الراجعي وهو اي مقابله عدم قبول بينة المالك انه اشتراه الخ (قوله فلا يصح البيع) اي كما جزم به الروض اه سم قول المتن (اولم تنهى عن شراء كذا) اما لو قال المالك لم اذنك في شراء كذا فقال العامل بل اذنت لي بالمصدق المالك نهاية وغرر وسم (قوله ثم ادعى النهي مطلقا) ادراجه في غاية البعد (قوله وتصويره بالثاني

(قوله ان نصيب العامل حينئذ) اي حين إذ حمل على الاشاعة ش (قوله حينئذ) وكذا إذا قصد الاشاعة كما هو ظاهر (قوله قرض الخ) اعتمده مرفى (قوله نعم له تحليف المالك الخ) اعتمده مرفى (قوله وان نوى نفسه) اعتمده مرفى (قوله كما قاله الامام) قديقال مسئلة الامام اذا لم يختلفا بخلاف مسئلة الوجهين مرفى (قوله وعليه فتقسم) هذا في غاية الاتجاه (قوله ورجح جمع مقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الامام والمطلب كما لا يخفى (قوله فلا يصح البيع) اي كما جزم به في الروض وعبارة ته وان قامت اي فيما اذا قال اشترت لنفسي بينته اي المالك بشرائه بمال القراض لم يحكم بها اي للقراض فيبطل العقد اي لانه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا اه وقيل يحكم بها فلا يبطل العقد (قوله في المتن) ولم تنهى عن شراء كذا) اما لو قال المالك لم اذن لك في شراء كذا فقال العامل بل اذنت لي بالمصدق المالك الخ (قوله وتصويره بالثاني

ينفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسح وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والافلا (او لم تنهى عن شراء كذا) سواء اطلق الاذن له ثم ادعى النهي مطلقا او عن شيء مخصوص ام اذن له في شيء معين ثم ادعى انه نهاه عنه وتصويره بالثاني قاصر بل ظاهر كلامهم انهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا بما لا يفسد شرطه صدق العامل ايضا

الخ) أى كافي شرح الروض والبهجة (قوله ويشهد له) أى لظاهر كلامهم المذكور (قوله فى جنس) إلى قوله كما فى المعنى وإلى قوله ولو ادعى المالك فى النهاية والمراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله أو قدر راس المال وإن كان الخ) فلو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بينهما بالسوية فربحاً واحضراً ثلاثة آلاف فقال المالك راس المال الفان وصدقه أحدهما وانكر الآخر وحلف أنه ألف فله خمسمائة لأنها نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن راس المال لا تقاؤه مع المعترف عليه وثلاثا خمسمائة عن الربح والباقي منها للمقر لا تقاؤهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلاً ما يأخذه كل من العامرين وما أخذه المنكر كالتلف ولو أحضر الفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به لأنه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المالك نهاية وروض وبهجة مع شرحهما وكذا فى المعنى إلا قولهم ولو أحضر الخ قال ع ش قوله مر والباقي يأخذه الخ أى ولا شيء للمقر اه قول المتن (ودعوى التالف) شامل للمالو ادعى تلفه ثم اعترف بيقائه ثم ادعى تلفه اه نهاية (قوله على التفصيل الآتى الخ) عبارة المنهج هناك وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقاً أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحرق يعرف دون عوموه فان عرف عوموه واتهم فكذلك وإن لم يتهم صدق بلائمين وإن جهل طواب بيئته ثم يخاف أنها تلفت به اه (قوله الآتى فى الوديعه) ومنه انه إذا لم يذكر سببها أو ذكر سببها خفياً صدق بيئته لكن هل من السبب الخفى مالو ادعى موت الحيوان أم لا فيه نظر ولا يبعد أنه ان غالب حصول العلم به لادل محتمته كوت جمل فى قرية أو عملة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا بيئته والا كان كان بيرية أو كان الحيوان صغيراً لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لأنه من الخفى اه ع ش (قوله كان خلط الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وان قارضه حتى ما يزين فى عقدين نخاطها ضمن لتعديه فى المال بل ان شرط فى العقد الثانى به التصرف فى المال الاول ضم الثانى الى الاول انسداً لقراض الثانى وامتنع الخاط لان الاول استقر حكمه ربحاً وخسراناً وان شرط قبل التصرف صح وجاز الخاط وكانه دفعه معاً معاً ان شرط الربح فيها مختلفاً امتنع الخاط ويضمن العامل أيضاً خلط مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر ولا يعزل بذلك عن التصرف كما قاله الامام عن الأصحاب اه عبارة الانوار ولو دفع الفاقراضاً ثم الفاقراضاً وقال ضمنه الى الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف ففسد القراض فى الآخر والخلط مضمن ولو عقده له عقداً صح ولم يجز الخلط اه (قوله لا يميز به) أى بسبب الخلط اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يسافر بالمال (قوله ما لا يمكن القيام الخ) أى بنفسه اه معنى (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه اه سم ولعل مفهومه انه ان تلف كله لا يضمن الكل بل البعض الخارج عن قدرته (قوله فتلف بعضه) أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى اه رشيدى (قوله ضمنه) ظاهره وان علم المالك عجزه كما صرح به فى شرح الارشاد وفيه شىء لتفريط المالك بتسليمه مع ذلله اه سم عبارة البجيرى عن شرح المناوى على متن عماد الرضا فى اداب القضاء للشيخ الاسلام وقيد الاذرى بما اذا ظن المالك قدرته على جميعه أو جهل حاله اما اذا علم حاله فلا ضمان اه (قوله وطرد الخ) عبارة النهاية وينبغى طرده فى الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشى كالاذرى وبحث أى الاذرى أيضاً انه لو كان القراض لغير الدفع دخل المال فى ضمان العامل بمجرد اخذه اه (قوله انه قرض) أى فيلزمه مثله (قوله والعامل انه الخ) أى فلا يلزمه شىء (قوله حلف العامل الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج وخلافاً للنهاية عبارة تصدق المالك بيئته كما جزم به ابن المقرئ وجرى عليه القمولى فى جواهره واقفى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للبعوى وابن الصلاح وقال فى الخادم انه الظاهر ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيئته أى ولا اجرة للعامل نعم لو اقاما بيئتين فالظاهر تقديم بيئته العامل لزيادة عليها اه قال سم بعد سردها قوله مر نعم لو اقاما بيئتين الخ أى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل

ويشهد له تعليلهم بان الاصل عدم التمسى (و) يصدق العامل بيئته أيضاً (فى) جنس او (قدر راس المال) وان كان هناك ربح لان الاصل عدم دفع زيادة اليه (و) فى (دعوى التالف) على التفصيل الآتى فى الوديع لأنه أمين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به كان خلط مال القراض بما لا يميز به ومع ضمانه لا يعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالكين نعم نص فى البويطى واعتمده جمع متقدمون انه لو اخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط باخذه وطرد فى الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التالف انه قرض والعامل اقضى به ابن الصلاح كالبغوى لان الاصل عدم الضمان

أى كافي شرح الروض (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه (قوله ضمنه) ظاهره وان علم المالك عجزه وفيه شىء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه ثم رأيت فى شرح الارشاد قال أى وان جهل المالك حاله كما هو ظاهر اه

وخالقهما الزركشي فرجح تصديق المالك وتبعه ذير واحد وجمع بعضهم بحمل الاول (١٠٥) على ما اذا كان التالف قبل التصرف لانهما

حيثذا اتفقا على الاذن
واختلفا في شغل الذمة
والاصل براءتها وحمل الثاني
على ما اذا كان بعد التصرف
لان الاصل في التصرف
في مال الغير انه يضمن مالم
يتحقق خلافة والاصل عدمه
اما قبل التالف فيصدق
المالك لان العامل يدعى
عليه الاذن في التصرف
وحصته من الربح والاصل
عدمهما ولا ينافي ما هنا مالم
آخر العارية من تصديق
المالك في الاجارة دون
الاخذ في العارية لا تفاقهما
ثم على بقاء ملك المالك
وانما اختلفا في ان انتفاع
مضمون والاصل في الانتفاع
بملك الغير الضمان ولو اقاما
في مسألة القرض والقرض
بينتين قدمت بينة المالك
على احد وجهين رجحه ابو
زرعة وغيره لان معناه زيادة
علم بانتقال الملك الى الاخذ
وقال بعضهم الحق التعارض
اي فيأتي مالم عند عدم
البينة ولو قال المالك قرضا
والاخذ قرضا صدق
الاخذ كما جزم به بعضهم
وترتب عليه احكام القرض
وخالفه غيره فقال لو اختلفا
في القرض والقرض او
الغصب والامانة صدق
المالك قال البغوي ولو
ادعى المالك القرض والاخذ
الوديعة صدق الاخذ لان
الاصل عدم الضمان وخالفه
في الانوار فقال في الدعاوى

القرض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها اي بوجود الاجرة كذا قرره مر اه (قوله فرجح تصديق المالك الخ) وجزم به في الروض واقى به شيخنا الرمي واعتمده ولده اه سم قال البجيرمي وهذا هو المعتد اه (قوله اما قبل التالف الخ) فالخاصل على ترجيح الزركشي ان المصدق المالك مطلقا قبل التالف وبده اه سم (قوله قبل التالف) اي وبعد التصرف وظهور الربح اخذاهن التعليل (قوله وحصته من الربح) لعل هذا هو محط التعليل والا فالاذن في التصرف موجود في القرض ايضا (قوله ما هنا) اي من تصديق العامل (قوله في الاجارة) اي في دعواها و (قوله في العارية) اي في دعواها (قوله ولو اقاما الخ) اي بعد التالف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره اه سم اي كالتناية (قوله رجحه ابو زرعة الخ) اي وشرح الروض (قوله اي فتاوى ما مر الخ) اي من تصديق العامل او المالك اه سم (قوله ولو قال المالك الخ) عبارة النهاية اما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قرضا في حصة من الربح وقال الاخذ اخذته قرضا صدق الاخذ يمينه والربح له اي جميعه وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه الابينة كما اقى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله صدق الاخذ كما جزم الخ) اقى به شيخنا الشهاب الرمي واعتمده ولده وكذا اقى به الجلال السيوطي واقى ايضا شيخنا الشهاب الرمي بانه لا اجرة له ولا يقبل قوله في الردم واخذة له بمقتضى دعواه ويوافق ذلك قول الشارح وترتب عليه احكام القرض اذ لا اجرة للقرض ولا يقبل قوله في الردم واخذة له في الروض اعلم ان هذا مضمون بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم في مسألة الزركشي فلو كان الاختلاف هنا بعد التالف فالأخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر فلو اقاما بينتين اي فيما لو كان المال باقيا اتجه تقديم بينة الاخذ لان معناه زيادة علم على قياس ما تقدم عن ابي زرعة وغيره اه سم (قوله فقال) اي الغير (لو اختلفا في القرض والقرض) المتبادر بما قبله بان يدعى المالك القرض والعامل القرض (قوله ولو ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة الخ) لعله بعد التالف (قوله وخالفه في الانوار الخ) اعتمده هذا مر اه سم ويأتي عن المغني والروض اعتماده ايضا (قوله فيما لو ابدل الخ) اي فيما لو ادعى المالك القرض والاخذ

ولا يخفى أن حالة الجهل أو ولي بالضمان فالمبالغه با غير ظاهرة فليتأمل (قوله) وخالقهما الزركشي فرجح تصديق المالك وتبعه غير واحد) وجزم به في الروض واقى به شيخنا الرمي واعتمده ولده قال في شرحه ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القرض والمالك التوكيل صدق المالك يمينه اي ولا اجرة للعامل نعم ان اقاما بينتين قدمت بينة العامل لان معناه زيادة علم اه وقوله ان اقاما بينتين اي في هذه الصورة وفي دعوى العامل القرض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علم اي بوجود الاجرة كذا قرره (قوله اما قبل التالف فيصدق المالك الخ) فالخاصل على ترجيح الزركشي ان المصدق المالك مطلقا قبل التالف وبعده (قوله ولو اقاما في مسألة القرض والقرض بينتين) اي بعد التالف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره (قوله رجحه ابو زرعة) واعتمده مر (قوله اي فياى ما مر عند عدم البينة) اي من تصديق العامل او المالك (قوله صدق الاخذ كما جزم به بعضهم) اقى به شيخنا الشهاب الرمي واعتمده ولده وكذا اقى به الجلال السيوطي فقال الذي يظهر تصديق العامل لان معه يداو بلغى انه منقول عن المالكية كذلك اه لكن قد يخدش تعليله تسليمه ان يده ناشئة عن دفع المالك اليه وانه في الاصل مال المالك واقى ايضا شيخنا الشهاب الرمي بانه لا اجرة ولا يقبل قوله في الردم واخذة له بمقتضى دعواه انتهى ويوافق ذلك قول الشارح وترتب عليه احكام القرض اذ لا اجرة للقرض ولا يقبل قوله في الردم نعم قد يشكك على ذلك ان مقتضى قول المالك قبول قوله في الردم فكيف يسوغ له مطالبته بالرد وتغيره مع ذلك الا ان يقال ان اقراره بكونه قرضا الذي كان مقتضاه ذلك قد سقط بانكار الاخذ واعلم ان هذا مضمون بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك القرض والاخذ القرض عن الزركشي وغيره من تصديق المالك فانه فيما بعد التالف كما تقدم فلو كان الاختلاف هنا بعد التالف فالأخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر (قوله صدق الاخذ) فلو اقاما بينتين اتجه تقديم بينة الاخذ لان معناه زيادة علم على قياس ما تقدم عن ابي زرعة وغيره (قوله وخالفه في الانوار الخ)

فيما لو ابدله الوديعة بالوكالة صدق المالك

والوكالة والوديعة متحدان لان الابداع توكيل والوجه ما قاله البغوي ثم رأيت أبا زرعة بحثه وكان لم يطلع عليه وغلله بان الاصل براءة ذمته والاصل عدم انتقال الملك عن الدافع (١٠٦) وعدم الصيغة من الجانبين المترطة في القرض دون الوديعة ثم استدل بما مر اول القرض

انهما لو اختلفا في ذكر البذل صدق الاخذ ويقول الروضة لو بعث لبيت من لادين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض صدق المبعوث اليه وما نحن فيه اولى وانما صدق مطعم مضطر في انه بعوض حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة وابقاء النفوس وايضا الاصل هنا عدم انتقال الملك بخلافه ثم (وكذا) يصدق في (دعوى الرد في الاصح) كالوكيل يجعل لانه اخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر ولو ادعى تلفا ووردا ثم اكد نفسه ثم ادعى احدهما وامكن قبل كالموادعي الربيع ثم اكد نفسه ثم قال خسرت وامكن (ولو اختلفا في الشروط) له اهو النصف او الثلث مثلا (تحالفا) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فاشبهها اختلاف المتبايعين (وله اجرة المثل) لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو اجرة مثله وللمالك الربيع كاه ولا يفسخ العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع

الوكالة (قوله والوكالة والوديعة الخ) دليل لخالفه الانوار (قوله والوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي اه سم (قوله بحثه) اي ما قاله البغوي من تصديق الاخذ وكذا ضمير عليه (قوله وكان الخ) اي ابا زرعة وكذا ضمير وغلله المستتر وضمير استدل (قوله له عليه) الضمير الاول لمن والثاني "باعث (قوله هنا) اي فيما نحن فيه و (قوله ثم) اي في مسألة المضطر (قوله كالوكيل) الى الكتاب في النهاية والمعنى الا قوله يجعل وقوله ولو ادعى الى المتن (قوله وانتفاعه) اي العامل بالربح (هو ليس) اي الانتفاع (بها) اي بالعين قول المتن (ولو اختلف الخ) وان قال العامل قارضتني فقال المالك وكلتلك صدق المالك يمينته ولا اجرة للعامل معنى وروض وفي شرحه فان اقاما يمينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لان معها زيادة علم اه قول المتن (تحالفا) ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تحالف كظهير في الصداق نهاية ومعنى وشرح روض (قوله فاشبهها) الظاهر فاشبه اي بالافراد لكن في اصله بصورة التثنية فهو على تقدير مضاف اه سيد عمراي والاصل اشبه اختلافهما (قوله ولا يفسخ العقد هنا بالتحالف) بل يفسخانه أو أحدهما أو الحالكم كافي زيادة الروضة عن البيان وان أشعر كلام المصنف بانه يفسخ بمجرد التحالف وصرح به الروياني معنى وعش وذكر سم عن شرح الروض ما يفيد (خاتمة) لو اشترى العامل ولو ذميا ما يتمتع بعه كخمر او ام ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وان كان جاهلا او قارضا ليجلب من بلدة الى اخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة ولو اشترى بالفين لمقارضين له رقيقين فاشبهها عليه وقعاه وغرم لهما الالفين لتفريطه بعدم الافراد لقيمتها وان مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسياتي في بابها وان جنى عبد القراض فهل يفسده العامل من مال القراض كالفقة عليه او لا وجهان اصحهما نعم اه نهاية وكذا في المعنى والروض مع شرحه الامسئلة موت العامل وقوله اصحهما نعم فقالا ارجحهما لا يفيد به المالك من مال نفسه لا من مال القراض كالواثق فان نفقه رده على المالك وإن كان في المال ربح اه

(كتاب المساقاة)

(قوله هي معاملة) الى قوله وأقنى في المعنى لا قوله وبالغ الى وأركانها والى قوله وليس كازعم في النهاية الا قوله وبه يندفع الى لكن انتصر وقوله وأشار اليه الى المتن (قوله معاملة) اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها هيجري (قوله على تعهد شجر) اي مخصوص هو النخل والعنب بسقى وغيره (قوله من السقي) خبر ثان لقوله هي عبارة النهاية والمعنى وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف اه وفي ع ش عن سم على منهج وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل اه (قوله الذي هو الخ) هذا في معنى العلة لاخذها من السقي دون غيره والمراد أن عمل العامل وإن لم يكن قاصرا على السقي لكنه لما كان اكثر اعمالها نفعا ومؤثرا اخذت منه (قوله قبل الاجماع) هذا صريح في انها يجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها كما سياتي إلا ان يقال لم يعتد بخلافه لشدة ضعفه كما اشار اليه بقوله الاتي وبالغ ابن المنذر الخ (قوله والحاجة ماسة اليها الخ) لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ

اعتمد هذا مر (قوله والوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي (قوله كالوادعي الربح الخ) وان اقر بربح ثم ادعى غلطا او كذبا لم يقبل قاله في الروض وقد تقدم هذا في الشرح بزيادة (قوله ولا يفسخ العقد هنا بالتحالف الخ) قال في شرح الروض وإذا تحالفا ففسخ العقد واختص الربح والخسران بالمال، ووجب الاجرة عليه للعامل اه وقول الشارح ولا يفسخ العقد بالتحالف لا ينافي ذلك لان الانفساخ غير الفسخ اه والله تعالى اعلم

(كتاب المساقاة)

(كتاب المساقاة)

هي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرة من السقي الذي هو أهم اعمالها

والاصل فيها قبل الاجماع معاملته ^{صلى الله عليه وسلم} يهود خيبر على نخلها وارضها بشرط ما يخرج منها من ثمرة او زرع رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها

والاجارة فيها ضرر بتغير قيم المالك حالاً مع انه قد لا يطلع شئ وقد يتهاون الاجير في العمل لاخذها الاجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة
رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتل الجهالات (١٠٧) مردود بان اهل خيبر كانوا امستامين

واركانها ستة عاقدان
ومردود وعمل وثمر وصيغة
وكلها مع شروطها تعلم من
كلامه (تصح من) مالك
وعامل (جائز التصرف)
وهو الرشيد المختار دون
غيره كالقراض (و) تصح
(لصي و مجنون) وسفيه
من وليهم (بالولاية) عليهم
عند المصلحة للاحتياج
الى ذلك وليت المال من
الامام ولو وقف من ناظره
واقى ابن الصلاح بصحة
ايجار الولي لياض ارض
موليه باجرة هي مقدار منفعة
الارض وقيمة الثمر مساقاة
المستاجر بسهم للمولى من
الف سهم بشرط ان لا يعد
ذلك عرفاً غيباً فحاشا في عقد
المساقاة بسبب انضمامه
لعقد الاجارة وكونه نقصاً
بجور يزيد الاجارة الموثوق
بها ورده البلقيني بما حاصله
انهما صفتان متباينتان فلا
تتجر احدهما بالآخرى وبه
يندفع استشهاده الزركشي
له بان الولي اذا وجدته اشتراه
للمولى معيباً والغبطة في
بقائه ابقاه ولو بلا ارض
لكن انتصر له ابو زرعة
بعد اعتماده له بانه ما زال
يرى عدول النظار والقضاة
الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون

قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل معنى وشرح منهج (قوله والاجارة) جواب
عما يقال ان الحاجة تندفع بالاجارة (قوله قد لا يطلع الخ) اي قد لا يحصل له شئ من الثمار معنى وشرح منهج
(قوله في رد مخالفة ابي حنيفة الخ) والرد مضاف الى مفعوله والمخالفة الى فاعله (قوله ومن ثم) اي من اجل
اشتداد ضعف منع ابي حنيفة للمساقاة (قوله وزعم الخ) رد لجواب ابي حنيفة عن الخبر بان المعاملة الخ (قوله
مردود بان اهل خيبر الخ) اي والمعاملة انما تحتل الجهالات مع الحرابين رشيدى وعش (قوله وعامل
الخ) ولو كان العامل صبياً لم تصح وله اجرة المثل ويضمن بالاتلاف لا نه لم يسلطه على الاتلاف لا بالتلف
ولو بتقصير مراه سم على حج وقوله لم تصح اي اذا عقدها بنفسه بخلاف مالو عقده له وليه لمصلحةه فينبغي الصحة
كايجاره للرعي مثلاً وقد يشمله قول المصنف ولصي بان يراد في مالها او ذاته ليكون عاملاً له عش (قوله دون
غيره) اي جائز التصرف (قوله تصح) استغنى المحل والمنى عن تقديره وتقدير قوله من وليهم بتقدير لنفسه
عقب جائز التصرف والمعنى حيث ذكر في الرشيدى تصح من جائز التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها
لنفسه بالاصالة وبين كونها لصي ومجنون بالولاية (قوله وليت المال الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي
الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالسكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اه وكذا في
المعنى والنهاية لكن بلفظ كما قاله الزركشي (قوله من الامام) اي او نائبه ولو تبين المالك بعد ذلك هل يصح
التصرف ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الامام نائب المالك ثم ان كانت الثمرة باقية اخذها والارجع على
بيت المال اه عش (قوله ارض موليه) اي ارض بستانه (قوله وقيمة الثمر) عطف على منفعة الخ (قوله
ثم مساقاة الخ) عطف على ايجار الخ (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله ان لا يعادى بعدم العدم (قوله ورده
البلقيني الخ) عبارة النهاية ورد البلقيني الخ مردود كما قاله الولي العراقي بانه لم يزل الخ اه (قوله انتصر له)
اي لابن الصلاح وقد يقال ان كان الحال بحيث لو لم يضم احد العقدين الى الآخر يحصل من مجموعهما اكثر
مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث لو لم يحصل هذا الضم حصل اقل
او تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه ما ذكره بل وجوبه وقد يشير الى ذلك قوله لتعيين المصلحة
الخ سم على حج اه عش بقى مالو تساوى الحاصلان ولم يخف التعطل ولعل الاقرب حينئذ عدم الجواز
لعدم المصلحة فليحرق (قوله ويحكمون به) اي فصار كما لجمع عليه اه عش قول المتن (وموردها) اي
ما يرد صيغة عقد المساقاة عليه اصالة اهمعنى (قوله وتجاوز صاحب الخصال الخ) وفاقاً للنهاية عبارته
وموردها النخل ولو ذكر كورا كما اقتضاه اطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بانه ليس الخ اه قال عش
قوله الخفاف هو صاحب الخصال اه عبارة الحلبي قوله كونه نخلاً ولو ذكر كورام و ذكر اهل الخبرة ان ذكور
النخل قد تشره قول المتن (في سائر الاشجار المثمرة) احترز بالاشجار عملاً لاساق له لبطيخ وقصب السكر

(قوله مردود بان اهل خيبر الخ) يتامل هذا الرد (قوله كانوا امستامين) اي وهم لهم احكام المسلمين (قوله
وليت المال من الامام الخ) عبارة شرح الروض وفي معنى الولي الامام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف
مالسكه وكذا بساتين الغائب فيما يظهر قاله الزركشي اه (فرع) لو كان العامل صبياً لم يصح وله اجرة
المثل ويضمن لصي بالاتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لانه لم يسلطه على الاتلاف م ر (قوله لكن انتصر له
ابو زرعة الى قوله وبانهم اغتفرو والغني الخ) قد يقال ان كان الحال بحيث لو لم ينضم احد العقدين الى
الآخر حصل من مجموعهما اكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث
لو لم يحصل هذا الضم حصل اقل او تعطل احد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه ما ذكره بل وجوبه وقد
يشير الى ذلك قوله لتعيين المصلحة الخ فليتامل (قوله بانه ليس في معنى المنصوص عليه) كان وجه هذا التقى انه

به وبانهم اغتفروا الذين في احد العقدين لاستدراكه في الآخر لتعين المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر (وموردها النخل
والعنب) للتمس في النخل والحق به العنب مجامع وجوب الزكاة واما كان الخرص وتجاوز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة
منظر فيه بانه ليس في معنى المنصوص عليه وبانه بناء على اختياره القديم في قوله (وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة)

وبالثمرة عن غيرها كالتوت الذكرو وما لا يقصد ثمرة كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليهما على القولين اه
 معنى (قوله لقوله) إلى قوله وشرط في المعنى (قوله في الخبر السابق من ثم وزرع) قد يدفع بان قوله في الخبر
 من ثم بعد قوله على نخلها مصر وشرط في النخل فليتأمل سم وشرط في وعش (قوله واختير) عبارة النهاية
 والمعنى واختاره المصنف في تصحيح التنبيه اه (قوله لانها رخصة) في رده لدليل القديم نظر لانه استدلال بعموم
 الثمر في الخبر لا بالقياس (قوله فيختص بموردها) تدىقال يرد عليه قياس العنب فان فرق بتحقيق شرط القياس
 في العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وايضا لعدم الحاق سائر الاشجار
 حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لا للكون رخصة فليتأمل على ان حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح
 جواز القياس في الرخص خلافا لاني حنيفة سم على حجج اه رشيدى (قوله وعابه) اي الجديد اه ع ش (قوله
 في المقل) اي الدوم اه ع ش عبارة القاموس والمقل المكي ثم شجر الدوم اه (قوله والعنب) الو او
 بمعنى او و (قوله بينهما) ي بين النخل او العنب اه ع ش (قوله وشرط بعضهم الخ) عبارة النهاية وشرط
 الزر كشي بخاتعدرا الخ اه عبارة الفرر فان ساقى عليها تبع النخل او عنب فالاصح في الروضة الصحة كالزراعة
 ويؤخذ من التشبيه انه يعتبر في ذلك عسر افرادها بالسقي كالزراعة وكلام الماء ردى يفهمه اه وظاهر
 صنيع المعنى وشرحي الروض والمنهج ان لافرق حيث اطلقوا وسكتوا عن قيد عسر الافراد (قوله وعليه فياتي
 هنا جميع ما ياتي الخ) منه ان لا يقدم الزراعة بان ياتي بها عقب المساقاة كاسيات فيشترط هنا ان تتاخر المساقاة
 على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك
 على اشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التاخر فليراجع اه سم اقول وقد يفيد قول المعنى والروض
 مع شرحه في المزارعة مانصه وافهم الاول انه لا يغني لفظ احدهما عن الاخر ولكن لو اتى بلفظ يشملهما
 كعاملتك على النخل واليباض بالنصف فيهما كفي بل حكى فيه الامام الاتفاق اه حيث صرح بلفظ النخل
 واليباض (قوله على غير مرثى الخ) لاعلى غير مغروس كما ياتي قول المتن (ولا تصح المخابرة الخ) ولا المشاطرة
 المسماة ايضا بالمناسبة بموحدة بعد صاد مهملة التي تفعل بالشاك وهي ان يسلم اليه ارضا ليغرسها من عنده
 والشجر بينهما وفي تناوى القفال ان الحاصل في هذه الصورة للعامل والمالك الارض اجرة مثلها عليه اه معنى
 (قوله وعبر به) اي بلفظ المعاملة (قوله واشار) اي المصنف (اليه) اي إلى ان المراد بالعمل المعاملة (هنا)
 اي في المنهاج (بقوله الخ) اي في تعريف المزارعة الاتي انفا (قوله واختار جمع) عبارة الفرر والمعنى
 وشرحي الروض والمنهج واختار النووي تبع الابن المنذر وابن خزيمه والخطابي صحتهما معا ولو منفردين
 لصحة اخبارهم او حملوا اخبار النهي على ما اذا الخ اه (قوله لو احدث) اي من المالك والعامل و (قوله زرع
 قطعة) اي ما يخرج منها و (قوله اخرى) اي قطعة اخرى اي زرعها (قوله بابها) اي اعمال عمر واهل المدينة

لقوله في الخبر السابق من
 ثم وزرع وعموم الحاجة
 واختير والجديد المنع لانها
 رخصة فتخص بموردها
 وعليه يتمتع في المقل كما صححه
 المصنف وتصح على اشجار
 مشمرة تبعاً للنخل والعنب
 إذا كانت بينهما وان كثرت
 وشرط بعضهم تعذر افرادها
 بالسقي نظير المزارعة وعليه
 فيأتي هنا جميع ما ياتي ثم
 من اتحاد العامل وما بعده
 ويشترط رؤية المساقى
 عليه وتعيينه فلا يصح على
 غير مرثى ولا على مبهم
 كاحد الحديقتين ولا ياتي
 فيه خلاف احدى الصرتين
 السابق للزوم المساقاة (ولا
 تصح المخابرة) قيل باتفاق
 المذاهب الاربعة (وهي
 عمل الارض) اي المعاملة
 عليها كما باصله وعبر به في
 الروضة وأشار اليه هنا بقوله
 وهي هذه المعاملة (بعض
 ما يخرج منها والبذر من
 العامل ولا المزارعة وهي
 هذه المعاملة والبذر من
 المالك) للنهي الصحيح عنهما
 ولسهولة تحصيل منفعة
 الارض بالاجارة واختار
 جمع جوازها وتناولوا
 الاحاديث على ما اذا شرط
 لواحد زرع قطعة معينة
 ولاحر اخرى واستدلوا
 بعمل عمر رضى الله عنه
 وأهل المدينة ويرد بانها

وقائع فعليه محتمة في المزارعة لكونها اتبعوا فيها وفي المخابرة لكونها باحدى الطرق الاتية من زراع على ارض بجزء من الغلة فعطل بعضها
لزمه اجرته على ما افتى به المصنف لكن غلظة التاج الفزاري وليس كما زعم في البحر (١٠٩) التصريح بما افتى به لكن في المخابرة فيحمل

كلامه عليه وصرح السبكي
بان الفلاح لو ترك السقي
مع صحة المعاملة حتى فسد
الزرع ضمنه لانه في يده وعليه
حفظه (فلو كان بين النخل)
او العنب (ياض) اي
ارض لا زرع فيها ولا شجر
(صحت المزارعة عليه مع
المساقاة على النخل) او
العنب تبعاً للمساقاة لعسر
الافراد وعليه حمل ما مر من
معاملة اهل خيبر على شطر
الثرو الزرع (بشرط اتحاد
العامل) اي ان لا يكون
من ساقاه غير من زارعه
وان تعدد لان افرادها
بعامل يخرجها عن التبعية
(وعسر) هو على بابه على
الاجرة خلافاً لجمع بل
قولهم الاتي وان كثير
(لبياض) صريح فيه فتعين
حمل التعذر في عبارة الروضة
واصلها عليه وكذا تعبير
آخريين بعدم الامكان
(افراد النخل بالسقي و)
افراد (الياض بالعمارة)
اي الزراعة لان التبعية انما
تتحقق حينئذ بخلاف عسر
احدهما (والاصح انه
يشترط ان لا يفصل بينهما)
اي المساقاة والمزارعة
المتابعة بل ياتي بهما على
الاتصال لتحصل التبعية

(وقائع الخ) اي وبان فعل الصحابي واهل المدينة ليس بحجة اه رشدي (قوله فعطل بعضها) اي لم يزرعه
(قوله لزمه اجرته الخ) اي اذا صحت المعاملة اخذاً بما ياتي عن السبكي اه كردى (قوله لكن غلظه فيه
التاج الفزاري) وقال بعدم لزوم وهو الاوجه معنى ونهاية قال ع ش وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه
صرح ابن حجاج اه (قوله لكن في المخابرة) كان الفرق ان المخابر في معنى مستاجر الارض فيلزمه اجرته وان
عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شيء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر
اتلافها فلا وجه للزوم سم على حج اه ع ش (قوله كما زعم) اي التاج و (قوله كلامه) اي المصنف اه كردى
(قوله عليه) اي عقد المخابرة (قوله لو ترك السقي) في الروض مع شرحه ترك سقيها اي الارض عمدا اه
فقيده بالعمد اه سم (قوله مع صحة المعاملة) اي بخلافه مع فساده اذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالاذن
اه رشدي عبارة السيد عمر قوله مع صحة المعاملة بان كانت تابعة للمساقاة او قلنا بالاختيار من صحتها مطلقاً اه
(قوله حتى فسد الزرع) اي او الثمرة اه ع ش (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري لان
الاجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تنفسد به العين التي في يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهو لا يوجب
ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط في العين التي عليه حفظها بترك سقيها سم على حج اه ع ش (قوله
او العنب) الى قوله لان الزراعة في المعنى الا قوله خلافاً لجمع الى فتعين وقوله وكذا الى المتن والى الفصل في
النهاية الا قوله خلافاً لجمع وقوله بل يشترط الى لان الخبر وقوله واعترض الى المتن وقوله وبهذا علم الى المتن
قول المتن (بياض) ولو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان ارجحهما كما قال الزركشي الجواز
فيما لم يبد صلاحه حينئذ لا اختصاص بالتبعية بالبياض المجرد اه معنى وشرح الروض وسيد ذكره الشارح
قبيل وانه لا يجوز ان يخبر (قوله وعليه) اي ما في المتن (قوله وان تعدد) فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد
واحد صح اه معنى (قوله على بابه) اي حقيقته وليس المراد به التعذر (قوله بخلاف عسر احدهما) كان امكن
افراد الارض بالزراعة وعسر افراد النخل بالسقي اه ع ش قول المتن (ان لا يفصل) بضم اوله وفتح ثالثة
بخطه اي لا يفصل العاقدان نهاية ومعنى وقد يقال اشتراط اتحاد العقديني عن اشتراط عدم الفصل سم
وع ش (قوله على النصف) اي من ثمرة هذا الشجر المعين اه رشدي (قوله بان ياتي بها عقبها ولو فعل

لكن غلظة التاج الفزاري) وهو الاوجه شرح مر (قوله لكن في المخابرة الخ) كان الفرق ان المخابر في معنى
مستاجر الارض فيلزمه اجرته وان عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شيء اذا
عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم شرح مر (و صرح السبكي الخ) في الروض
وشرح ما نضه فيضمن فيها اي في المزارعة ما تلف من الزرع اذا صحت بترك سقيها اي الارض عمدا لانه في يده
وعليه حفظه وهذا ذكره الاصل في الاجارة اه وفيه التقييد بالعمل وليحرر مفهوم قوله اذا صحت (قوله
ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تنفسد به العين التي هي في يده
غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهذا لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط في العين
التي عليه حفظها بترك السقي (قوله فتعين حمل التعذر الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن) انه يشترط ان لا يفصل
بينهما) قد يقال اشتراط اتحاد العقد يعني عن اشتراط عدم الفصل فليتامل (قوله وانه يشترط اتحاد العقد)
لا يقال اشتراط اتحاد العقد يعني عن اشتراط عدم الفصل لان ذلك صحيح لكن المصنف اقتصر على اشتراط
الثاني وهو لا يعني عن اشتراط الاول فنه الشارح على اشتراطه (فرع آخر) قال في الروض والمعاملة
في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان (فرع آخر) قال في الروض والمعاملة
تشملمها اي المساقاة والمزارعة فان قال عاملك على النخل والياض بالنصف جاز وكذا جعل احدهما
اقل او شرط التمر على العامل اه ويظهر انه لو قال عاملك على هذين مشير النخل والياض لم يصح لان

وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان
تعدد العقد يزيل التبعية (و) الاصح انه يشترط (ان لا يقدم المزارعة) على المساقاة بان ياتي بها عقبها لان التابع لا يتقدم على متبوعه

واشترط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانها في الاجارة (و) الاصح (ان كثير البياض) بان اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لان الفرض تعسر الافراد والحاجة لا تختلف (و) الاصح (انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط نصف الزرع ورب الثمر مثلا للعامل لان الزراعة وإن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيل التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذه وازالتها في بعثك الشجرة بمشرة وثمرتها بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بان الثمرة قبل بدوه غير صالحة اتفاقا لا يراد العقد عليها وحدها (١١٠) من غير شرط قطع فاحتاجت لتبوع قوی ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة

مستقلة عند كثيرين وقضية كلامها انه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه (و) الاصح (انه لا يجوز ان يخبر تبعا للمساقاة) بل يشترط ان يكون البذر من رب النخل لان الخبر ورد في المزارعة تبعا في قصة خير وهي في معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيهما الا العمل بخلاف المخابرة فانه يكون عليه العمل والبذر واعتراض السبكي هذا التعليل بان الوارد في طرق الخبر ظاهر ان البذر منهم فتكون هي المخابرة (قان أفردت ارض بالزراعة فالمغل للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته) ان كانت له وسلم الزرع لبطان العقد وعمله لا يحبط مجانا ما اذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما اخذ من تصويب المصنف لكلام المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء ورد بان قياسه على القراض

الموجب كذلك لكن فصل القابل في القبول وقدم المزارعة كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان اه سم اقول بل يشمله المتن إذ المراد ان لا يقدم المزارعة لإيجابا وقبولا ويقيم ما لو اجل العامل القبول كقوله قبلتهما بعد قول المتن ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لان الضمير حكاية للظاهر قبله وفي سم ايضا ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية اه ع ش (قوله لانه شريك) اي المالك (قوله لان الزراعة) اي المزارعة (قوله ويفرق بين هذا وازالتها) اي التفاضل للتبعية اه ع ش (قوله في بعثك) قديقال المزبل لها ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وإن تساوى الثمنان اوزاد ثمن الثمر كما هو الظاهر بل المزبل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد سم ورشيدى (قوله لتبوع قوی) اي وهو الشجر بشرط ان لا يفرد الثمرة بثمن اه ع ش (قوله لما مر) اي في شرح ولا المزارعة الخ اي وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح (قوله وقضية كلاهما الخ) عبارة الروض وتصح المزارعة ولو على زرع موجود تبعا للمساقاة اه سم (قوله فيما مر) اي في الصحة تبعا بشرطها اه ع ش (قوله بل بشرط الخ) فيه أن العقد حينئذ يصير مزارعة لا مخابرة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمعنى (قوله لان الخبر الخ) لا يخفى ما في تقريب هذا التعليل عبارة النهاية والمعنى لعدم ورود ذلك والثاني تجوز كالمزارعة واجاب الاول بان المزارعة في معنى المساقاة الخ اه (قوله منهم) اي من اهل خير (فتكون هي) اي المعاملة معهم قول المتن (ارض) اي قراح او بياض متخلل بين النخل او العنب اه معنى (قوله ان كانت له) إلى الفرع في المعنى الا قوله وهذا علم إلى المتن (قوله وسلم الزرع) اي من التلف (قوله في نظيره) اي عقد المزارعة الفاسدو (قوله في الشركة الخ) بيان للنظير و (قوله فيما إذا الخ) بدل من في نظيره و (قوله انه لا شيء الخ) بيان لكلام المتولى (قوله ورد) اي الاخذ (قوله بان قياسه على القراض الخ) جزم به الاسنى اه سم (قوله لاتحاد المساقاة الخ) الاولى المزارعة (قوله فالعامل هنا) أي في المساقاة (أشبه به الخ) اي بالعامل (قوله او افردت) عطف على قول المصنف افردت الخ والافراد ليس بقيد عبارة الروض مع شرحه فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها والزرع للعامل وعليه الاجرة وله حكم المستعير في القلع اه (قوله وعليه لمالك الارض الخ) قضيته انه لا يؤمر بقلع الزرع قبل اوان الحصاد ووجهه انه انما يزرع بالاذن فخصوص المخابرة وإن بطل لكن بقي عموم الاذن كالوكالة الفاسدة ع ش واسنى (قوله ولكل على الآخر الخ) اي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولى لان هذه الآن شركة فاسدة اه ع ش (قوله ما صرف) كذا في اصله بصيغة افعال وعبارة النهاية صرفه اه سيد عمر (قوله

المقارنة تنافي التبعية كالتقدم فليتامل (قوله واشترط الدارمي الخ) كذا شرح مر (قوله ويفرق بين هذا وازالتها في بعثك الخ) قديقال المزبل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وان تساوى الثمنان اوزاد ثمن الثمر كما هو الظاهر بل المزبل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد (قوله وقضية كلاهما انه يلحق) عبارة الروض فتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعا للمساقاة الخ اه (قوله ورد بان قياسه الخ) كذا شرح مر واقصر في شرح الروض على الجزم بهذا القياس (قوله

الفاسد أو وجه لاتحاد المساقاة والقراض في أكثر الاحكام فالعامل هنا أشبه به في القراض من الشريك وكان الفرق بين وتفارق الشريك والعامل ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب اجرة تلو وجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة او افردت بالمخابرة فالمغل للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه لمالك الارض اجرة مثلها ولو كان البذر لها فالغلة لها ولكل على الآخر اجرة ما صرف من منافعه على حصة صاحبه (و طريق جعل الغلة لها ولا اجرة) في أفراد المزارعة (أن يستأجره) اي المالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر في نصف الارض مشاعا (ويعيره نصف الارض) مشاعا وهذا علم جواز اعادة المشاع (او يستأجره بنصف

البذر ونصف منفعة الأرض) شاعين (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفة ولا
أجرة لاحدهما على الآخر لان العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع
وتفارق الاولى هذه بان الاجرة ثم عين وهناعتين ومنفعة وشم يتمكن من الرجوع بعد (١١١) الزراعة في نصف الأرض وياخذ الاجرة وهناعتين

لا يتمكن ولو فسد منبت
الأرض في المدة لزمه قيمة
نصفها ثم لا هنالان العارية
مضمونة ومن الطرق ايضا
ان يقرضه نصف البذر
ويؤجره نصف الأرض
بنصف عمله ونصف منافع
آلته فان كان البذر من
العامل فمن طريقة ان يستاجر
العامل نصف الأرض بنصف
البذر ونصف عمله ونصف
منافع آلاته او منبها من
طرقه ان يؤجره نصف
الأرض بنصف منافع عمله
وآلاته ويشترط في هذه
الاجارات وجود جميع
شروطها الآتية (فرع) *
اذن لغيره في زرع ارضه
فخرتها وهياها للزراعة
فزادت قيمتها بذلك فاراد
رهنها او يبيعها مثلا من غير
اذن العامل لم يصح لتعذر
الانتفاع بها بدون ذلك
العمل المحترم فيها ولانها
صارت مرهونة في ذلك
العمل الزائد ب قيمتها وقد
صرحوا بان لنحو القصار
حبس الثوب لرهنها باجرته
حتى يستوفها وللغاصب
إذا غرم قيمة الحيلولة ثم
وجد المغصوب حبس حتى
يرد له ما غرمه على مامر
(فصل) في بيان الاركان
الثلاثة الاخيرة ولزوم
المساقاة وهرب العامل *

وتفارق الاولى) أى صورة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له الخ (هذه) أى صورة أن يستأجره به
وبنصف منفعة الأرض الخ و(قوله ثم) أى فى الاولى و(وهنا) أى فى الثانية (قوله وشم يتمكن الخ) الاولى
ليظهر العطف وبانه أى العامل ثم يتمكن الخ وبانه لو فسد الخ (قوله وياخذ الاجرة) أى المساقاة فيما يظهر
(قوله وهناعتين) لعل الفرق اشتغال الصفقة ثم على عقد العارية الذى هو من العقود الجائزة بخلافه هنا
وظاهر إطلاقه عدم التمكن ولو وقع بنصف البذر وترك نصف منفعة الأرض للمالك فليراجع (قوله ولو فسد
المنبت) أى بغير الزراعة سم وعش ورشيدى (قوله أيضا) أى كالطريقين المذكورين فى المتن و(قوله
ان يقرض الخ) او ان يعيره نصف الأرض والبذرة منبها ثم يبرع العامل بالعمل معنى وشرح المنهج (قوله
فان كان البذر الخ) بين به الطريق المصحح للخبايرة تكميلا لكلام المصنف ولذا قال المحلى أى والمعنى وشرح
المنهج وطريق جعل المغل لها فى الخبايرة ولا اجرة ان يستاجر العامل الخ اه ع ش (قوله بنصف البذر الخ) أى
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع آلاته معنى وشرح المنهج (قوله وجود جميع شروطها الخ) أى
من الرؤية وتقدير المدة وغيرهما اه معنى (قوله ولانها صارت مرهونة) هذا يدل على ان هناك معاملة
اه سم أى يقول الشارح اذن لغيره فى زرع الخ أى مزارعة فليراجع اه رشيدى والظاهر ان المراد
ان الاذن فى زرع الأرض المحتاج لذلك العمل نزل منزلة عقد الاجارة (قوله لرهنها) الاولى التذكير كما فى النهاية
(قوله حبسه حتى الخ) وإن كان الاصح خلافه اه نهاية أى فى الغاصب فقط ع ش (قوله على مامر)
أى فى الغصب من الخلاف

*(فصل فى بيان الاركان الثلاثة) * (قوله فى بيان) الى قوله ولو ساقاه فى ذمته فى النهاية الا قوله ووقع الى قيل
وقوله وياتى وقوله ان على الى ويفسد (قوله الثلاثة الاخيرة) أى العمل والثمر والصيغة واما الثلاثة الاول
أى العاقدان والمورد فقد مرت اه ع ش (قوله وهرب العامل) أى وما يتبع ذلك كون العامل ونصب
المشرف إذ اثبت خيانة العامل وخروج الثمر مستحقا قول المتن (يشترط) أى لصحة المساقاة (قوله فكما مر الخ)
عبارة النهاية الثالث غير قن احدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز فان
قدرت فذاك وإلا نزلت على الوسط المعتاد اه قال ع ش قوله مر غير قن الخ ومن الغير أجير أحدهما
اه (قوله بينهما) أى المساقاة والقراض (قوله فى ذلك) أى فى الاشتراط الثالث أى فى جوازه و(قوله على
ان فرقته) أى ما فرق به (قوله ويرده مامر) أى فى البيع بعد قول المتن وقبض المنقول تحويله اه كردى
(قوله ان الباء الخ) بيان لما مروى بآتى (قوله تدخل على المقصور والمقصور عليه) أى وإن غلب الاول قول المتن
(واشتركا كهما فيه) فلو ساقاه بدارهم لم تنعقد مساقاة ولا اجارة إلا إذا فصل الاعمال وكانت معلومة معنى وشرح
الروض (بالجزئية) أى وإن قل كجزء من الف جزء ولو ساقاه على نوع كصيحاني بالنصف وآخر كهجرة
بالتك صبح إن عرفا قدر كل من النوعين وإلا فلا لما فيه من الغرر فان المشروط به الاقل قد يكون اكثر وإن
ساقاه على النصف من كل منهما صح وإن جهلا قدرهما وإن ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقاه على آخر
بالتك فسد الاول للشرط الفاسد واما الثانى فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك وإلا فيصح معنى واسنى
(قوله فى الثانية) أى وله الاجرة فى الاولى وإن علم الفساد لانه دخل طامعا اه ع ش أى على مسلك النهاية

ولو فسد منبت الأرض الخ) أى فسد بغير سبب المزارعة (قوله ولانها صارت مرهونة الخ) هذا يدل على أن
هناك معاملة (قوله حبسه) وإن كان الاصح خلافه شرح مر (قوله على مامر) أى من الخلاف
*(فصل فى بيان الاركان الثلاثة الاخيرة) * (قوله تفسد ولا اجرة له فى الثانية) وإن جهل الفساد شرح

(يشترط تخصيص الثمر بها) فلو شرط بعضه لثالث فكما فى القراض بتفصيله ووقع لشارح الفرق بينهما فى بعض ذلك وليس بصحيح على
ان فرقه فى نفسه غير صحيح ايضا كما يعرف بتامله مع كلامهم قبل صواب العبارة اختصاصهما بالثمر اه ويرده مامر وياتى ان الباء تدخل على
المقصور والمقصور عليه (واشتركا كهما فيه) بالجزئية نظير مامر فى القراض ففى على ان الثمرة كلها لك أولى تفسد ولا اجرة له فى الثانية

ان علم الفساد وانه لاشي له نظير مامرو تفسد ايضا ان شرط الثمر لو احدثوا المذنب للآخر واحتاج لهذا مع فهمه بما قبله لانه قد يفهم منه ايضا ان القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه (١١٢) لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الابهام ولو

ساقاه على ذمته ساقى غيره او عينه فلا فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمر للمالك ولاشيء الاوّل مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد والافله اجرة مثله على الاوّل وكذا حيث فسدت نظير مامرو في القراض (والعلم) منهما (بالنصيدين بالجزئية) ومنها بيننا لئله على المناصفة (كالقراض) في جميع مامرو فيه ولو فاوت بين الشئيين في الجزء المشروط لم يصح على ماني الروضة واعترض وخرج بالثمر ومثله القنو وشاريحه الجريد واصله وكذا العرجون على أحد وجهين يتجه ترجيحه ان اريد به اصل القنو كما هو أحد مدلولاته المذكورة في القاموس والليف يختص به المالك فان شرطت الشركة فيه فوجهان او جههما فسادها لانه خلاف قضيتها ثم رايت شيخنا قال ان الصحة اوجه او شرط للعامل بطل قطعاً ومرو ان العامل بملك حصته بظهور الثمر ومحلّه ان عقد قبل ظهوره والا ملك بالعقد (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهورها بل اولى لانه ابعد عن الغرر ولو وقع الآفة فيه كثير انزل منزلة المعدوم فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من

والمغنى واما التحفة فانها فصلت في القراض في الاوّل ايضا بين العلم بالفساد فلاشيء له وبين الجهل بذلك فله الاجرة (قوله ان علم الفساد الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالوا وان جهل الفساداه (قوله نظير مامرو) اي في القراض (قوله ان شرط الثمر لو احدثوا المذنب الخ) لعلة فيما اذا كانت الحديفة مشتملة على النخل والكرم (قوله الثمر) بالثاء المثلثة في اكثر النسخ ولعله من تحريف الناسخ واصله بالمشاة (قوله ولهذا) اي لقوله واشترى كهما فيه و (قوله بما قبله) اي من قوله يشترط تخصيص الخ و (قوله منه) اي بما قبله و (قوله ايضا) اي كفه الماشراك (قوله ولما بعده) اي لقوله والعلم الخ وهو عطف على قوله لهذا اقول وقد يقال ان ما بعده يغني عنه (قوله لانه) اي الثمر (قوله ساقى غيره) ثم ان شرط له مثل نصيبه او دونه فذاك او اكثر من نصيبه صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريفا للصفقة ولزمه ان يعطى للثاني للزائد اجرة المثل اه مغنى زاد شرح الروض نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر انه لا يستحق شيئا ذكره الاذرعى اه وقوله لا يستحق الخ اي للزائد (قوله او عينه) الى قوله وكذا في النهاية والمغنى والروض مع شرحه (قوله ومضت المدة انفسخ العقد) اي ينفسخ بمضى المدة مع ترك العمل لا بمجرد العقد اه سم عبارة النهاية انفسخت بتركه العمل اي بفوات العمل بمضى المدة او بعمل الثاني لا بمجرد العقداه (قوله مطلقا) اي علم الفساد اولا (قوله ان علم فساد العقد) اي وانه لاشيء له (قوله نظير مامرو) اي لو فسدت المساقاة واتي العامل بالعمل استحق اجرة المثل لعمله والثمره كلها للمالك وقياس مامرو للشارح مر في عامل القراض انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لا اذا قال المالك وكل الثمرة لى فلا اجرة للعامل اه ع وش وقوله للشارح مر اي والمغنى خلا للتحفة (قوله ومنها) الى قول المتن ويشترط ان لا يشترط في النهاية الا قوله وكذا العرجون الى والليف (قوله ومنها) اي من الجزئية بيننا اه ع ش زاد المغنى وكذا منها قول المالك على ان لك النصف اه (قوله واعترض) بل قيل انه تحريف ولهذا جزم ابن المقرئ بخلافه اه نهاية عبارة الروض لم يشترى اه وعبارة شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اه (قوله الجريد الخ) فاعل خرج (قوله واصله) اي الجريد (قوله وكذا العرجون الخ) اعتمده الغرر (قوله ان اريد) عبارة ع ش والقنو هو بجمع الشاربخ اما العرجون وهو الساعد فللمالك اه شيخنا الزيادي (قوله والليف) اي الكرناف وهو عطف على الجريد اه (قوله او جههما فسادها) اعتمده مر و (قوله او شرط للعامل بطل قطعاً) هذا يؤيد البطلان فامله اه سم اي في اشتراط الشركة (قوله فيختص به) اي بما خرج بالثمر وكذا ضمير فيه (قوله فوجهان الخ) عبارة النهاية لم يجز خلا فالبعض المتأخرين اه اي شيخ الاسلام ع ش اي في شرح الروض وتبعه المغنى (قوله ومن) اي في القراض (ان العامل) اي في المساقاة (قوله فيه) اي الثمر قبل بدو الصلاح (قوله بل قبل بدو الصلاح) اذا جعل عوض العامل من الثمرة الموجودة بخلاف ما لو ساقاه على النخل المثمر على ما يحدث من ثمر العام فلا تصح قطعاً اه مغنى (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما لم يد صلاحه ويفسد فيما بدأ صلاحه ولو ساقى على ما لم يبدأ صلاحه فقط فينبغي ان يصح بشرط تأتى العمل في صورتين على ما لم يبدأ صلاحه وحده ولا يدخل ما بدأ صلاحه تبعا و قد توقف في هذا الشرط سم على حج وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما علل به من القياس على البيع وفيه ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدأ صلاحه

مر (قوله ولما بعده) عطف على لهذا ش (قوله فان فعل ومضت المدة) اي مع تركه العمل (قوله ومضت المدة) اي لا بمجرد العقد (قوله لم يصح على ماني الروضة) عبارة الروض لم يضر قال في شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اه (قوله ومثله القنوا الخ) اعتمده مر وكذا قوله او جههما فسادها (قوله او شرط للعامل بطل قطعاً) هذا يؤيد البطلان فامله (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع

النخل (لكن) لا مطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض كالبعض فيمتنع قطعاً بل قيل في اجماعا (ولو ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسر للمهملة فتحتمية مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر) أو ثمرته إذا الثمر (لها)

في صحة بيعه مطلقا وبشرط الابقاء وقياسه هنا ان ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع اه
 ع ش قول المتن (ولو ساقاه على ودى الخ) عبارة المغنى ويشترط في الشجر المساقى عليه ان يكون مغروسا كما مر
 وعلى هذا لو ساقاه الخ اه قول المتن (لم يجز) فاذا وقع احدى الصور تين وعمل العامل فله اجرة المثل على المالك
 ان توقعت الثمرة في المدة والافلا وله اجرة الارض ايضا ان كانت له ولو كان الغراس للعامل والارض للمالك
 فلا اجرة له ويلزمه اجرة الارض معنى وروض مع شرحه وافر ه سم (قوله لانهار خصه) اى المساقاة (قوله
 منعها) اى المساقاة على ودى الخ وكذا ضمير بها وضمير جوازها (قوله على ذلك) اى المنع (قوله والشجر
 للملك) اى على المنع اه سم (قوله وعليه لذى الارض الخ) او فيما اذا كان ملك الشجر غير مالك
 الارض و (قوله كان على ذى الارض الخ) اى فيما اذا كانا لغير العامل اه رشيدى عبارة ع ش قوله
 وعليه لذى الارض الخ هذا صريح في انه حمل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والارض للمالك ولكن المتبادر
 من المتن ان الشجر والارض للمالك وهو ما ذكره بقوله كان على ذى الارض الخ اه (قوله هنا) اى فيما
 اذا كان مالك الشجر في المساقاة على الودى غير مالك الارض (قوله ما مر اخر العارية) اى من تخيير مالك
 الارض بين ببقية الشجر بالاجرة وتملكه بالقيمة وقلعه وغرم أرش نقصه قول المتن (فان قدر) اى فى عقد
 المساقاة جزءا من التالى جزءا من الثمر و (قوله غالبا) اى كخمس سنين نهاية ومعنى (قوله وان كان اكثرها
 الخ) اى المدة كالمساقاة خمس سنين والثمرة يغلب وجودها فى الخامسة خاصة اه معنى (فيه) اى فى
 الاكثر و (قوله لانها) اى سنى المدة المقدرة اه اسنى (قوله فان لم يثمر الخ) عبارة المغنى فان اتفق انه لم يثمر
 لم يستحق العامل شيئا كالمساقاة على النخيل المثمرة فلم يثمر اه (قوله فلا شىء له) وكذا الاشىء فى الثمرة الغير
 المتوقعة قال فى الروض مع شرحه ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا فى العاشرة جاز فان
 اثمر قبل العاشرة فلا شىء فى الثمر للعامل لانهم يطعم فى شىء منه انتهى اه سم وع ش (قوله فى هذه الحالة)
 اى فى لو كان الودى مغروسا وشرط الخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به ان هذا جار فى
 جميع صور المساقاة حيث لم يخرج الثمرة وسيأتى التصريح به فى اخر الباب اه ع ش (قوله والا يثمر فيها
 غالبا الخ) والنقير اجمع للقيد كما هو الغالب والمعنى وان اتنى غلبة الاثمار فيها بان امكن فيها الاثمار نادرا او
 علم عدمه او استويا او جهل الحال (قوله فى الاخير تين) اى صورتى الاستواء والجهل (قوله لانه طامع) قال
 فى شرح الروض مع ان المساقاة باطلة اه فخرج بذلك ما اذا صحت بان قدرت الى المدة التى تثمر فيها غالبا
 فانه لا شىء له اذا اتفق عدم الاثمار وان كان عمل طامعا كالمساقاة فلم يربح كما صرح به الروض شرحه قبل

ولكن ينبغي تفريق الصفة فيصح فيما لم يبد صلاحه ويفسد فيما بدا صلاحه بشرط تأتى العمل على ما لم
 يبد صلاحه وحده بان تميز عن غيره ولو ساقى على ما لم يبد صلاحه فقط فينبغى ان يصح هذا الشرط ولا يدخل
 ما بدا صلاحه تبعاً وقد يتوقف فى اشتراط هذا الشرط فى المستلثين وليتأمل (قوله فى المتن لم يجز) قال فى
 الروض وشرحاه فان وقع ذلك وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة فى المدة فله اجرة عمله على المالك والافلا
 لان كان الغراس للعامل فلا اجرة له بل يلزمه للمالك اجرة الارض فان كانت الارض للعامل استحق اجرة
 عمله وارضه اه وقوله استحق اجرة عمله لعله اذا كانت الثمرة متوقعة اخذ انما تقدم (قوله والشجر للملك
 الخ) اى على المنع (قوله كان على ذى الارض الخ) ينبغى فيما اذا كان مالك الشجر استاجر ينبغى ان المراد
 بذى الارض المستاجر (قوله فان لم يثمر فلا شىء له) اى وان اثمرت فله اى ان اثمرت فيما توقع فيه اثمارها
 لا مطلقا قال فى الروض ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع الا فى العاشرة جاز فان اثمر قبلها اى
 العاشرة فلا شىء فيه اى فى الثمر للعامل اى لانهم يطعم فى شىء منه انتهى (قوله نعم له الاجرة الخ) اعتمده مر
 (قوله لانه طامع) قال فى شرح الروض مع ان المساقاة باطلة انتهى فخرج بذلك ما اذا صحت فانه لا شىء له اذا
 اتفق عدم الاثمار وان كان عمل طامعا كما قال فى الروض وشرحاه قبل هذا كمن قدرها اى المدة التى تثمر
 فيها غالبا ولم يثمر فانه لا يستحق اجرة كالمساقاة فلم يربح اه ولو اثمرت فى العام مرتين استحق العامل حصته

ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا (وله مساقاة شريكة) في الشجر اذا شرط له (زيادة) معينة (على حصته) كما اذا كان بينهما نصفين
وشرط له ثلثي الثمرة فان شرط قدر حصته لم (١١٤) يصح لعدم العوض وكذا الاجرة بخلاف ما اذا شرط له الكل كما مر واستشكل هذا

بان عمل الاجير يجب كونه
في خالص ملك المستاجر
واجاب السبكي بان صورة
المسئلة أن يقول ساقيتك
على نصيبي وبهذا صور أبو
الطيب كالمزني قال لكن
ظاهر كلام غيرهما كالمتمن
انه لا فرق بين ذلك وقوله
على جميع هذه الحديقة
اي وعليه فقد يجاب بانه
يعتقر في المساقاة ما لا يعتقر
في الاجارة (ويشترط) لصحة
المساقاة (ان لا يشترط على
العامل ما ليس من جنس
اعمالها) التي ستدكر قريبا
انها عليه فلا اعتراض
عليه خلافا لمن زعمه
ويوجه كونه في القراض
قدم ماعليه ثم ذكر حكم
مالو شرط عليه ما ليس عليه
وعكس هنا بان الاعمال ثم
قليلة وليس فيها كبير
تفصيل ولا خلاف فقدمت
ثم ذكر حكمها وهما
بالعكس فقدم حكمها ثم
أخرت لطول الكلام عليها
فاذا شرط عليه ذلك كبناء
جدار الحديقة لم يصح العقد
لانه استئجار بلا عوض
وكذا شرط ماعلى العامل
على المالك كالسقي ونص
البويطي انه لا يضر شرطه
على المالك وبه جزم الدارمي
ضعيف (وان ينفرد)
العامل (بالعمل) نعم لا

ذلك اه سم ومر عن المغني وساقى عنه وعن الهامة التصريح بذلك ايضا قول المتن (وله مساقاة شريكة
الخ) اي اذا استقل الشريك بالعمل فيها نهاية ومعنى اما اذا لم يستقل بان شرط معا ونه له في العمل فيفسد
العقد كالموسق اجنيا هذا الشرط فان عاونه واستوى عملهما فلا اجرة لاحد منهما على الآخر وكذا الاجرة
للمعاون إن زاد عمله بخلاف الآخر إذا زاد عمله فله اجرة عمله بالحصة على المعاون لانه لم يعمل بمجانا معنى
وروض مع شرحه (قوله قدر حصته) اي اودونه اه معنى (قوله واستشكل هذا) اي مسئلة الكتاب اه
معنى (قوله قال) اي السبكي (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنيا
بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرئ في شرح إرشاده واقفى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
المتأخرين وان ساقى الشريكان ثالثا لم تشتترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوت في المشروط له فلا بد من
من معرفته بحصة كل منهما اه نهاية خلافا للمغني في المسئلة الاولى وله وشرح الروض في الثانية ووافقا
لهما في الثالثة عبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي والذي ينبغي ان يقال ان قال ساقيتك على كل الشجر لم يصح
او على نصيبي او اطلق صح والظاهر كما قال شيخنا صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنيا ولو بغير إذن
شريكه الآخر اه (قوله وعليه) اي ظاهر كلام غير أن الطيب والمزني كالمتمن الخ (قوله بانه يعتقر في
المساقاة الخ) هذا بناء على تفرقه بينهما في هذا الحكم كما ساقى له في الاجارة في شرح ولو استأجرها لترضع
ريقا ببعضه جاز الخ لكن سنين في هامش ذلك المحل ان المعتمد خلافاه سم على حجج اه ع ش ورشيدى
(قوله لصحة المساقاة) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله فياتي هنا الى المتن (قوله لمن زعمه اي الاعتراض)
والزاعم هو الديميرى وواقفه المغني (قوله كونه) اي المصنف و (قوله ماعليه) اي العامل و (قوله ثم
ذكر حكم) عطف على جملة قدم و (قوله مالو شرط الخ) ما مصدرية ولو زائدة و (قوله وعكس هنا) اي
في المساقاة عطف على قوله في القراض قدم الخ و (قوله بان الاعمال) متعلق بقوله ويوجه و (قوله
فقدمت) الانسب فيقدمها و (قوله ثم ذكر الخ) عطف على جملة قدمت و (قوله وهما بالعكس) عطف
على قوله ثم قليلة الخ و (قوله ثم اخرجت) الاولى ثم ذكرها (قوله فاذا شرط) الى قوله ويفرق في المغني
الا قوله ونص البويطي الى المتن وقوله نظير ما مر الى المتن (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغني والروض مع
شرح فلو شرط عمل المالك معه فسد بخلاف مالو شرط اعلم غلام المالك معه بلا شرط يدولا مشاركا في تدبير
فانه يصح ولا بد من معرفته بالرؤية او الوصف ونفقته على المالك بحكم المالك فلو شرطت عليه جاز وكان تأكيدا
ولو شرطت في الثمرة بغير تقدير بجزء معلوم لم يصح او شرطت على العامل وقدرت صح ولو لم تقدر صح ايضا
منهما ولو تاخر اثمارها عن عام المساقاة فان كان لعارض استحق منه والا فلا مر (قوله ورد بان الظاهر
وجود الربح بخلاف هذا) وعليه فله الاجرة وان لم تثمر لانه عمل طامعا شرح مر (قوله قوله في المتن وله مساقاة
شريكة الخ) ولو ساقى احد الشريكين على نصيبه اجنيا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرئ في
شرح إرشاده واقفى به شيخنا الشهاب الرملى فان ساقى الشريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان
تفاوت بالمشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما شرح مر (قوله وكذا الاجرة له) كذا اشرح مر اي
لانه لم يطعم (قوله قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمتمن انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة الخ)
عبارة الروض وشرحه او ساقاه اي شريكه على الكل بطل ولكن له الاجرة لانه عمل طامعا وقيد الغزالي
كاما مه تفقها بما اذا لم يعلم الفساد انتهى اي بخلاف ما اذا علم الفساد وهو ظاهر ان علم مع ذلك ان لا اجرة
(قوله يعتقر في المساقاة ما لا يعتقر في الاجارة) هذا بناء على تفرقه بينهما في هذا الحكم كما ساقى له في الاجارة
في شرح قول المصنف ولو استأجرها لترضع ريقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح لكن سنين في هامش
ذلك المحل ان المعتمد خلافاه (قوله كالسقي) اعتمده مر

فالعرف

يضر شرط عمل عبد المالك معه نظير ما مر في القراض بل

اولى لان بعض اعمال المساقاة على المالك فياتي هنا جميع ما مر ثم (واليد في الحديقة) ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك او عبده

فالعرف كاف وان شرط العامل عمل الغلام في حوائج نفسه أو استئجار معاون بجزء من الثمرة أو من غيرها من مال المالك لم يصح العقد ما إذا جعلت الاجرة من مال العامل فإنه يصح (قوله) مثلا) ادخل به اجيره الحرو والظاهر انه لا فرق وان المراد من يستحق منفعته وان كان حرا اه شرح الروض (قوله) ولا مؤبدة) اي ولا مؤقتة بمدة لا يشر فيها إعادة اه ع ش اي كامر (قوله) وهذا) اي اشترط معرفة العمل الخ (قوله) ولو ادركت الثمرة) اي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها اه ع ش وقدر عن المغني والروض مع شرحه وسم مثله (قوله) وعلى المالك التبقية والتعهد) خلافا لما في الانتصار والمرشد من انه عليهما اه نهاية زاد المني ولا يلزم العامل اجرة تبقية حصته على الشجر إلى حين الادراك لانه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد اه (قوله) التبقية) في نسخ السقية وعبارة النهاية التبقية وصورة الموجود في اصل الشارح بخطه اقرب إلى التبقية اه سيد عمر (قوله) ويفرق بين هذا) اي حيث لم يكن التعهد فيه عليهما مع اشترأ كهما في الثمرة والاشارة بقوله هذا وقوله الآتي هنا إلى مالوا انقضت المدة والثمر طلع أو بلح (قوله) غير مقصودة منه) اي من جهة العامل ويحتمل ان الضمير راجع إلى العقد بقريته المقام فلا تقدير في الكلام (قوله) ولاحق للعامل الخ) عبارة المغني وان لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل اه زاد النهاية وافرهم وهو صحيح ان تاخر لا بسبب عارض فان كان بعارض كبير دولوله لا طلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والرويانى الصحيح ان العامل شريك اه قال الرشيدى قوله مر لا بسبب الخ اي والصورة ان المدة يطالع فيها حتى تصح المساقاة وقوله مر لقول الماوردي والرويانى الخ عبارة القوت واما حدوث الطلع بعد المدة في الحاوى والبحر انها إذا طلعت بعد تقضى المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك والثمر بينهما لان ثمرة العام حادثه على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة ومن اصحابنا من قال العامل اجير فعلى هذا الاحق له في الثمرة الحادثه بعد انقضاء المدة بل اجرة المثل فالخلاف مبنى على انه شريك او اجير انتهت اه وقال ع ش قوله مر استحق حصته وعليه فهل الخدمة على المالك او العامل فيه نظرو قضية إطلاقهم أنها على الأول ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما يوافقه اه أقول ما مر آ نفاعن الرشيدى من قوله ولا يلزم العمل الخ وفي الشارح في مسألة انقضاء المدة والثمر طلع أو بلح من ان التعهد على المالك صريح فيه (فرع) في النهاية وافرهم حواشيه وسم ما حاصله لو كان النخل المعقود عليها بما شمر في العام مرتين فان اثمرت مرتين معا قبل انقضاء المدة استحق العامل حصته منهما فان اثمرت الثانية بعد انقضائها فالوجه انه يفوز بها المالك ولاحق للعامل فيها اه وينبغي تقييده اخذا بما مر عنه بما إذا كان التأخير لا لعارض نحو برد أو لافلل عامل منها حصته كالأولى (قوله) أى جذاذه) إلى قوله لكن الذى في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله) كقوله) اي ان المراد بالادراك الجذاذ قول المتن (بكذا) افهم تعبيره بكذا اعتبار ذلك العرض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة وجهان او جهما نعم شرح مر اه سم وقال المغني او جهما عدم الاستحقاق اه قال ع ش قوله مر او جهما نعم اي وان علم بالفساد على

(قوله) ويستغنى عن العمل) كذا شرح مر وهل يشكل إدخاله في الاقل مع قوله الآتى وان انقضت وهو طلع الخ المقتضى عدم استزائها للاستغناء إلا ان يفرض هذا فيما إذا كان انقضاؤها مع كونه طالما أو بلحا لعارض (قوله) عمل بقيتها بلا اجرة وان انقضت وهو طلع الخ) في شرح مر وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تاخر بلا سبب عارض فان كان بعارض كبير دولوله لا طلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والرويانى ان العامل شريك ولو كان النخل المعقود عليها بما شمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكه فيها لأنها ثمرة عام فيه احتمال والأوجه الأول اه (قوله) وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ) خلافا لما في الانتصار والمرشد من انه عليهما شرح مر (قوله) ويفرق بين هذا) اي حيث لم يكن التعهد فيه عليهما لا شترأ كهما (قوله) في المتن بكذا) وافهم قوله بكذا اعتبار

لانه الموضوع لها (او سلمته اليك لتمده) او اعلم عليه او تعهده بكذا الاداء كل من هذه الثلاثة معنى الاول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها لكن الذي اعتمده السبكي والاذرعي انها كناية (ويشترط القبول) لفظا متصلا نظير ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم الا عدم التأقيت وتصح باشارة أخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له في العقد ولو بغير لفظ المساقاة على الاوجه لان المحكم فيها العرف كما قال (١١٦) (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) لانه يحكم في مثل ذلك هذا ان كان عرف

غالب وعرفاه والاوجب

التفصيل جزما (وعلى العامل) بنفسه او نائبه عمل (ما يحتاج اليه لصالح الثمر واستزادته بما يتكرر كل سنة كسقي) ان لم يشرب بعروقه وتوابعه كاصلاح طرق الماء وادارة الدولاب وفتح راس الساقية اى القناة وسدها عند السقي (تنبه) قد يقال جعل ما ذكر توابع للسقي يحيل حقيقته وجوابه انه اريد به إيصال الماء وتوابعه ما يحصله فلا إحالة (و تنقية نهر) اى مجرى الماء من طين وغيره (واصلاح الاجاجين) وهى الحفر حول النخل (التي ثبتت فيها الماء) شبيهت بالاجانة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع اثنى (وتنحية حشيش) ولور طبا وإطلاقه عليه لغة وإن كان الأشهر انه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وقيدنا ماعليه بالعمل لانه لا يجب عليه عين اصلا فتحو طلع يلفح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المالك (وتعريش جرت به) أى

قياس ما مر له غير مرة هنا وفي القراض اه (قوله لانه) أى لفظ ساقيتك على هذا الخ (قوله لها) اى للمساقاة (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو الظاهر معنى ونهاية وشرح الروض قال عش وهو المعتمد اه (قوله ولو بغير الخ) اى ولو كان العقد بغير الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه محكم) اى التشبيه بالمعنى قول المتن (على العرف الغالب) اى فيها فى العمل معنى ونهاية (قوله هذا ان الخ) تقييد للبتن والمشار اليه كفاية الاطلاق وحمله على العرف الغالب فى محل العقد قول المتن (وعلى العامل) اى عند الاطلاق اه معنى (قوله عمل ما يحتاج الخ) قدر الشارح عمل كاترى ولك ان تقول يعنى عنه تفسير ما يعمل اه سم (قوله يحيل حقيقته) اى اذا المتبادر بالسقي جميع ما يتوقف عليه وصول الماء (قوله اى مجرى الماء) الى قوله فان لم ينحفظ فى المعنى وإلى قوله وهو ما دل فى النهاية قول المتن (نهر) اى وبئر اه معنى (قوله من طين الخ) متعلق بتنقية الخ قول المتن (يثبت) اى يجتمع قول المتن (وتلقيح) وقد يستغنى عنه لكون الاناث تحت ترحيب الذكور فتحمل الهوام ريح الذكور اليها نهاية ومعنى قول المتن (وتنحية الخ) اى ازالته قول المتن (وقضبان) بضم القاف وكسر هاء جمع قضيب وهو الغصن (قوله وقيدنا الخ) انظر هلا اخر هذا عن جميع ما على العامل اه رشيدى (قوله وقيدنا ماعليه بالعمل الخ) يعنى عن زيادته تفسير ما يعمل كما مر اه سم قول المتن (وتعريش الخ) وهو أن ينصب اعدا او يظلمها ويرفع الغنب عليها شرح منهج ومعنى (قوله ووضع حشيش الخ) بالجر عطف على سقي ولو اخره وادخله فى تفسير حفظ التمر كما فعل فى المعنى لكان انساب (قوله من نحو سارق الخ) اى كالزناير اه معنى (قوله فالملؤنة عليه) اى العامل معتمد و (قوله لكن قال الاذرعي الخ) هو ضعيف اه عش (قوله معونته) اى العامل (عليه) اى على الكراء (قوله اى قطعه) الى قوله وظاهر كلامهم فى المعنى (قوله بهما) عبارة النهائية والمعنى لانها من مصالحه اه بارجاع الضمير الى الثلاثة المذكورة بهد وكذا قوله لكنه معترض الخ ويمكن دفع الاعتراض بحمل معتاد التجفيف فى كلام الروضة واصلها على ما يحذف غير ردى اى بخلاف ما لا يحذف اصلا او يحذف رديا فلا يجب تجفيفه (قوله وإذا وجب) اى التجفيف (قوله ماعليه) مبتدأ اى وكل عمل وجب

ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفى استحقاها الأجرة وجهان أو جهما نعم شرح مر (قوله ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها) وهو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله على الاوجه) اعتمد مر (قوله فى المتن على العرف الغالب) اى ان شمل ذلك العرف جميع ما يأتى انه على العامل كاهو ظاهر وإلا لم يتجه الحمل على العرف كما افاد ذلك قوله هذا الخ (قوله فى المتن ما يحتاج اليه الخ) قدر الشارح عمل كاترى ولك ان تقول يعنى عن تقديره تاويل ما يعمل مع ان تقديره لا يعنى عن التاويل المذكور فيحتاج لحمل ماعلى العمل بمعنى الحاصل بالمصدر والعمل المقدر بالمعنى المصدرى لأن الحاصل بالمصدر أثره ولا يتأتى العكس إذا الحاصل بالمصدر لا يكون المعنى المصدرى اثره وحيث يذللزم ان المكلف به المعنى المصدرى وليس بصحيح فان المقرر فى الاصول ان المكلف به الحاصل بالمصدر لانه الوجودى ولا تكليف إلا بوجودى والمعنى المصدرى ليس بوجودى كما تقر ثم فلم يقدم ما قدره إلا الضرر فامل (قوله يحيل حقيقته) يتأمل كيف الورد (قوله وقيدنا ماعليه بالعمل الخ) يعنى عن زيادته تفسير ما به كما مر (قوله لكن قال الاذرعي الخ) كذا اشرح مر (قوله

التعريش) عادة) فى ذلك المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على النخل وفى الجرين من نحو سارق وطير فان لم يتحفظ به لكثرة السريق أو كبر لبستان فالملؤنة عليه كما اقتضاء إطلاقهم لكن قال الاذرعي الذى يقوى انه لا يلزمه ان يكرى عليه من ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاذة) أى قطعه (وتجفيفه فى الاصح) لأن الصلاح يحصل بهما نعم الذى فى الروضة واصلها تقييد وجوب التجفيف بما إذا اعتيد او شرطاه ولكنه معترض بان الوجه ما اطلقه المتن من وجوبه مطلقا إذ مقابل الاصح لا يتأتى إلا عند انتفاء العادة والشرط إذ لا يسعه مخالفتها وإذا وجب وجب اصلاح موضعه وتهيته ونقل الثمرة اليه وتقليبها فى الشمس وماعليه

يصح استجاره المالك له ولو فعل ما على المالك باذنه استحق عليه الاجرة تنزيلا له منزلة قوله اخيره (١١٧) افض ديني وبه فارق قوله له

اغسل ثوبي وظاهر كلامهم ان ما ذكره انه على العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء على ان العرف الطارىء لا يعمل به إذا خالف عرفا سقوه وهو ما دل عليه كلام الزركشى في قواعده بل كلامهم في الوصية والايان وغيرهما صريح فيه فبحث ان ما ذكره على العامل لو اعتد منه شيء على المالك لزمه غير صحيح ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الجمالة (وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب ودولاب وفاس ومعول ومنجل وبقر تحرث او تدوير الدولاب واستشكل باتباع العرف في نحو خيط الخياطة في الاجارة و فرق بان هذا به قوام الصنعة حالا ودواما والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالا ثم يستغنى عنه بعد ويطله جعلهم ثم الطلع كالخيط والذي يتجه ان العرف هنالم يتضبط فعمل فيه باصل ان العين على المالك و ثم قد يتضبط وقد يضطرب فعمل به في الاول

على العامل و (قوله يصح الخ) خبره (قوله ولو فعل ما على المالك) الانسب وما على المالك لو فعله (قوله باذنه) اى من غير تعرض لاجرة سم على حج اءع ش اى و الا فيستحقها قطعاً (قوله استحق عليه الاجرة الخ) قياسه ان ما وجب على العامل إذا فعله المالك باذنه استحق به الاجرة على العامل للعة المذكورة اءع ش (قوله تنزيلا له منزلة افض ديني) اى بجامع الوجوب اذا ما يخصه يجب عليه فعله لحق العامل اه رشيدى (قوله وبه فارق) اى بالتنزيل (قوله له) اى لآخر (قوله وهو ظاهر بناء الخ) اى وما تقدم ان المطلق يحمل في كل ناحية على العرف الغالب ان كان عرف غالب وعرفاه انما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين انه على العامل و الا فلا وجه للحمل عليه اه سم (قوله فبحث) عبارة النهاية فقول الشيخ في شرح منهجه اه (قوله ذكره على العامل) الاول ذكره و اى الخ (قوله غير صحيح) خبر قوله فبحث الخ (قوله ولو ترك العامل الخ) هذا كقول شرح الروض إذا شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف مالزمه استحق نصف ما شرط له اه مبنى على ان العامل اجبر لكن الصحيح انه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له ان ترك جميع الاعمال سواء في ذلك المساقاة على العين والذمة وفى العباب ولو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر ام لا استحق حصته من الثمرة ولزمه اجرة ما التزمه من العمل انتهى اه سم و ياتي عن النهاية والمعنى ما يورقه قول المتن (حفظ الاصل) اى اصل الثمر وهو الشجر (قوله ونصب) الى قوله واستشكل فى المعنى

و إلى قوله وبحث غير واحد فى النهاية (قوله وفاس الخ) عطف على بناء الحيطان (قوله ومعول ومنجل) كمنبر والاول الفاس العظيمة التى ينقر بها الصخر والثانى الحديدية التى يقضب بها الزرع (قوله واستشكل باتباع العرف الخ) موضع هذا الاشكال قبيل قول المتن وتعريش الخ كما يظهر من الجواب بالفرق بين الخيط والطلع فان الطلع المذكور هناك اه كردى عبارة السيد عمر ما وجه ارتباطه بسابقه مع عدم ذكر الطلع ثم رابت فى اصل الشارح قبل واستشكل وطلع الذكور الذى يذر فى طلع الاناث وضرب عليه فاعل الضرب وقع لغير الشارح من غير تأمل فليتامل اه وفى الرشيدى ما يورقه (قوله ويطله) اى الفرق (قوله ثم) اى فى الاجارة (قوله الذى يتجه) اى فى دفع الاشكال (قوله هنا) اى فى الطلع اه كردى (قوله و ثم) اى فى الخيط (قوله فعمل به) اى بالعرف و (قوله فى الاول) اى فيما إذا انضبط و (قوله فى الثانى) اى فيما إذا لم ينضبط اه رشيدى قول المتن (وحفر نهر جديد) اى واصلاح ما انهار من النهر معنى وروض وشرح منهج قول المتن (فعل المالك) و عليه ايضا خراج الارض الخراجية معنى وروض (قوله لانه) الى قوله وبحث فى المعنى ثم قال وفى فروع ابن القطان ان العامل لو قطع الثمرة قبل ان تبلغ كان متعديا قال ولا شئ له منها. الاول

ولو فعل ما على المالك باذنه) اى من غير تعرض لاجرة (قوله و ظاهر كلامهم الخ) اعتمدهم (قوله وهو ظاهر بناء الخ) فما تقدم انه يحمل فى كل ناحية على العرف الغالب ان كان عرف غالب وعرفاه انما يتجه إذا شمل ذلك العرف الغالب جميع ما تبين انه على العامل و الا فلا وجه للحمل عليه (قوله ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره) هذا كقول شرح الروض فرع فى فتاوى القاضى إذا شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فان عمل نصف مالزمه استحق نصف ما شرط له اه مبنى على ان العامل اجبر لكن الصحيح كما قاله الماوردى والرويانى انه شريك وعلى هذا فيستحق جميع ما شرط له وان ترك جميع الاعمال التى عليه سواء فى ذلك المساقاة على العين والذمة وفى العباب ولو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر ام لا استحق حصته من الثمرة ولزمته اجرة مثل ما التزمه من العمل اه ونقله فى تجريده عن الماوردى وهو مبنى على انه شريك و اما قوله فى اصل الروض فان كانت اى المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه فيحتمل تفريعه على انه اجبر ويحتمل خلافه ويفرق بينه وبين مجرد الترك بان فى مساقاة الغير مع الترك مزيد اعراض ومنافاة للحال تقتضى الانفساخ فليحرج (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح مر فليتامل

ووجب البيان فى الثانى (حفر نهر جديد فعل المالك) لانه المنعروف فيه صحيحا فى سائر النظم اتباع العرف وكذا وضع الشريك على راس الجدار

وبحث غيره واحداً من العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمنه و ابوزرعة انهما لو اختلفا اثناء المدة في اتيان العامل بمالزمه فان بقي من اعمالهما يمكن تداركه صدق المالك والزم (١١٨) العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البينة وان لم يبق شيء ولا يمكن تداركه

صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والاصل عدمه (والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده لان عملها في اعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها باقية ونحو غصب كما يلزم عامل القراض التضييع مع عدم الربح (فلو هرب العامل) او مرض او حبس (قبل الفراغ من العمل) ولو قبل الشروع فيه (واتمه المالك متبرعا) بالعمل او بمؤنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كمالو تبرع اجنبي بذلك والتبرع عنه مع حضوره كذلك وبحث السبكي انه لو عمل في مال نفسه لا تبرع عنه او عمل الاجنبي عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا نظر لجواز تلك ولزوم هذه فان قلت يمكن الفرق لان الاعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استئجار الحاكم عنه وغيره بما ياتي فالعمل في حصته كقضاء دينه وهو يقع عنه وإن لم يقصد وقوعه عنه قلت ممنوع لان قصده المالك صرف له عن جهة العامل

ظاهر والثاني لا ياتي على القول بان العامل يملك حصته بالظهور اه (قوله وبحث غيره واحد الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي قبل الفصل قبيل ولو كان بين النخل بياض اه سم (قوله و ابوزرعة الخ) عطف على غيره واحد (قوله فان بقي الخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته على الصحيح ان العامل شريك بل الموافق له استحقاق العامل حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك او العامل لا اثر له مر اه سم (قوله صدق المالك) قد يقتضى هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره كما سبق قريبا اه سم (قوله ولا يمكن تداركه) الاخصر الانسب يمكن تداركه (قوله لتضمن دعوى المالك الخ) يدل على ان ترك الاعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا اه سم اى في حاشية ولو ترك العامل الخ (قوله من الجانبين) الى قوله وبحث السبكي في النهاية وكذا في المغنى الاقوله فيلزمه الى المتن (قوله دون القراض) لا يتبع اعيانه بعد العمل فاشبهه الوكالة اه معنى (قوله كما يلزم الخ) تعليل للغاية قول المتن (ولو هرب العامل) والهرب ليس بقيد كما اشار اليه الشارح مر بقوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك اه رشيدى اى بقوله ولو امتنع الخ (قوله او مرض الخ) اى او عجز بغير ذلك اه معنى قول المتن (واتمه المالك) والاطماف ليس بقيد فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك اه نهاية زاد المغنى والمالك ايضا ليس بقيد فلو فعله اجنبي متبرعا عن العامل فكذلك اه و اشار الشارح الى الاول بقوله ولو قبل الشروع فيه و الى الثاني بقوله كمالو تبرع اجنبي الخ (قوله كمالو تبرع اجنبي بذلك) سواء اجله المالك ام عليه اى تبرع الاجنبي نعم لا يلزمه اى المالك اجابة الاجنبي المتطوع معنى ونهاية قال ع ش ظاهره ولو اميناعار فلو يذبحى خلافة اخذ انما ياتي في الوارث إذ الظاهر عدم الفرق ولا نه لا ضرر فيه على المالك وفيه نفع للعامل فاشبهه مالو استاجر من يعمل عنه اه (قوله بذلك) اى بالاطماف وكذا بالجميع كما مر (قوله والتبرع) اى تبرع المالك او الاجنبي (عنه) اى العامل و (قوله كذلك) اى كالتبرع بعد هربه (قوله انه الخ) اى المالك (قوله لا تبرع عنه) يشمل الاطلاق (قوله وهو ظاهر) وفاقا لشرح الروض وخلافا للنهائية والمغنى وسم عبارته المتجهة استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلافه مر وايضا الاستحقاق هو الموافق لما قدمته قريبا من ان الصحيح انه شريك وانه لو ترك الاعمال جميعها استحق اه (قوله لجواز تلك) اى الجعالة (ولزوم هذه) اى المساقاة (قوله يمكن الفرق) اى بين المساقاة والجعالة فيما اذا عمل الاجنبي عن المالك (قوله عليه) اى العامل (قوله عنه) اى عن العامل بماله (قوله وغيره) عطف على استئجار الخ (قوله فالعمل في حصته) يعنى عمل الاجنبي ما لزم العمل من اعمال المساقاة (قوله لان قصده الخ) اى الاجنبي اى وكذا المالك عند عدم قصده العامل ينصرف عمله الى نفسه (قوله صرف له الخ) اى للعمل خبران (قوله عليه) اى الدائن (قوله يتبرع احد) الى قوله على ما رجحه في المغنى الاقوله ولم يكن الى المتن ولى قول المتن ان اراد الرجوع في النهاية الاقوله وان قل قول المتن (من يتمه) اى ولو المالك كما ياتي (قوله والهرب) عطف على المساقاة و (قوله وتعذر الخ) عطف على ثبوت الخ (قوله لانه ووجب) اى الاطماف (عليه)

(قوله وبحث غيره واحد الخ) ويوافق هذا ما تقدم عن السبكي فيما لو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسدت الزرع (قوله فان بقي من اعمالها الخ) هذا التفصيل لا يظهر بالنسبة لاستحقاق العامل جميع حصته وإن ترك العمل والتفصيل بين تصديق المالك او العامل لا اثر له مر (قوله صدق المالك) قد يقتضى هذا تصديقه بالنسبة لما مضى من المدة حتى ينقص من حصته بقدره (١) حتى ما سبق قريبا (قوله لتضمن دعوى المالك انفساخها) هذا يدل على ان ترك الاعمال في المدة يوجب انفساخ المساقاة فانظر ما قدمته قريبا (قوله لم يستحق العامل شيئا كالجعالة) المتجه استحقاقه وليس هذا كالجعالة لانه عقد لازم بخلافها

فهو كالاداء للدائن بقصد التبرع عليه (والا) يتبرع احد باتمامه ورفع الامر للحاكم ولم يكن له ضمان فيما لزمه من اعمال اى المساقاة او كان ولم يمكن التخلص منه (استاجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعدر احضاره عنده لانه واجب عليه (قوله حتى ما سبق (١)) هكذا بالنسخ التي بايدينا ولعله فينا في ما سبق

أى العامل (فناج) أى الحاكم (عنه فيه) أى العامل فى الاتمام (قوله ولو امتنع) أى العامل من العمل ولو قبل الشروع فيه (قوله فكذلك) أى كالهرب فيستاجر الحاكم عليه من يعمل (قوله من ماله الخ) أى ولو عقارا أه معنى (قوله ولو من نصيبه الخ) عبارة المغنى وشرح الروض والغرر وإن لم يكن له مال فإن كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة واستاجر بثمنه وإن كان قبل بدو الصلاح سواء أظهرت الثمرة أم لا اقترض عليه من المالك أو اجنبى أو بيت المال إن لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة مدة ادراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة الى شرط قطعه وتعذره فى الشائع واستاجر بما اقترضه ويقضيه العامل بعد زوال مانعه أو يقضيه الحاكم من نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح فإن وجد من يتم العمل بذلك استغنى عن الاقتراض وحصل الغرض ولو استاجر الحاكم المالك أو اذن له فى الانفاق فانفق ليرجع رجع كالمو اقترض منه اه (قوله إذا كان) أى نحو هرب العامل أو استتجار الحاكم (قوله أو من يرضى باجرة الخ) لعله معطوف على قوله من ماله الخ (قوله ذلك) أى الاستتجار (قوله اقترض عليه الخ) وقولهم استقرض واكثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك معنى واسنى اه سم وعش (قوله أو من غيره) أى من اجنبى أو بيت المال واستاجر بما اقترضه معنى واسنى (قوله فان تعذر اقتراضه الخ) ليس بقيد كما مر عن المغنى والروض إنما قيد به لتعين عمل المالك بنفسه حينئذ (قوله عمل المالك بنفسه) أى ورجع بالاجرة اه عش (قوله فعل ما ذكر) أى الاستتجار سم ورشيدى (قوله باذن الحاكم) والاولى رجوعه لكل من عمل المالك وفعل ما ذكر ليوافق ما مر عن المغنى والروض واخذ بما ياتى فى شرح فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع (قوله على ما رجحه ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية كما رجحه ابن الرفعة وقيد السبكي الخ اه قال عش قوله وقيد السبكي الخ معتمداه لكن عبارة النهاية وشرح الروض والمغنى والغرر كما مرت ظاهرة فى ترجيح الاطلاق فليراجع (قوله هذا كله) أى الاستتجار على العامل بصوره (قوله ليس له) أى للعامل المساقى على عينه (قوله ان يستتبع) أى يساقى كما عبر به فى شرح واشترا كما فيه عبارة الروض فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه أى فيصح الاستعانة بالغير فى المساقاة على العين كالذمة (قوله أنه لا يستأجر الخ) خبر قوله ففضية الخ (قوله مطلقا) أى وجد للعامل مال أو لا تعذر الاقتراض أو لا وقال عش أى سواء تعذر عمله ام لا كان العامل المالك ام لا قدرت له اجرة ام لا اه (قوله وقال السبكي الخ) عبارة شرح المنهج والبهجة والروض نعم إن كان المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين النبى والنشأتى واستظهره غيرهما انه لا يكثرى عليه لتمكن المالك من الفسخ اه زاد المغنى وهذا هو الظاهر اه (قوله والنشأتى) بكسر النون والمدنسة لبيع النشاء برماوى اه بحيرى (قوله بين الفسخ والصبر) هذا ان لم تظهر الثمرة كما ياتى اه كرى وفيه نظر لان ما ياتى فيما إذا كانت المساقاة على الذمة والكلام هنا فيما إذا كانت على العين ثم رايت ما ياتى انفا عن سم الصريح فى اطلاق التخيير هنا (قوله بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس ان يستحق اجرة المثل لان فضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقا للرمى وقديؤيده قوله فى نظيره والثمر كله للمالك فليتامل سم على حجج اه عش وقوله وفاقا للرمى أى والمغنى وشرح الروض كما ياتى (قوله بان كان) إلى قوله فان عجز فى المغنى لإقوله أو اجابة إلى المتن (قوله بان كان فوق مسافة العدوى الخ) أو عجز عن الاتبات اه شرح الروض عبارة القليوبى ومثله عجز المالك عن

مر وأيضاً الاستحقات هو الموافق لأنه شريك وإنه لو ترك الاعمال استحق كما قدمته قريبا (قوله فان تعذر ذلك اقترض عليه الخ) قال فى شرح الروض وقولهم استقرض واكثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك اه (قوله وللمالك فعل ما ذكر) أى الاستتجار الخ (قوله فضية قوله لها ليس له الخ) كذا شرح مر (قوله فان فعل انفسخت بتركه) عبارة الروض فان كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اه (قوله ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق

فناج عنه فيه ولو امتنع وهو حاضر فكذلك يستاجر من ماله ان وجد ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح أو من يرضى باجرة مؤجلة ان وجده فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل ما ذكر باذن الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة لكن قيد السبكي بما إذا قدر له الحاكم الاجرة وعين الاجير وإلا لم يجز هذا كله إن كانت المساقاة على الذمة فان كانت على العين ففضية قولها ليس له ان يستتبع غيره فان فعل انفسخت بتركه العمل والثمر كله للمالك انه لا يستأجر عنه مطلقا قاله الاذرعى وقال السبكي والنشأتى وصاحب المعين لا يستأجر عنه قطعاً ولكن يتخير المالك بين الفسخ والصبر (وان لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مسافة العدوى أو حضرا ولم يجبه لما التمسه أو اجابه اليه لكن بمال

يعطيه له وان قل كما هو ظاهر (فليشهد ١٢٠) على الاتفاق) اي لمن استاجره وانه لما يبذل بشرط الرجوع او على العمل

ان عمل بنفسه وانه انما يعمل بشرط الرجوع (ان اراد الرجوع) تنزيلا للشهاد حيث منزلة الحكم ويصدق حيث المالك في قدر ما أنفق كما رجحه السبكي واعترض بان كلامهما في حرب الجمال صريح في تصديق العامل لان المالك مقصر بعد الاشهاد على عين ما أنفق مع كونه غير مستند لا تمان من جهة الحاكم أما إذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور انه متبرع فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لانه عذر نادر فان عجز حيث عن العمل والاتفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجره عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركه أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه او بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه ان كان أميناعارفا بالعمل فان امتنع بالكلية استاجر الحاكم عليه أما إذا لم يخلف تركه فللوارث العمل ولا يزمه هذا كله ان كانت على الذمة والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا

اثبات حرب العامل اه (قوله يعطيه له) أي للحاكم أي أول من يوصله اليه اه ع ش قول المتن (فليشهد على الاتفاق) وينبغي الاكتفاء بواحد ويخلف معه ان اراد الرجوع اه ع ش وينبغي تقييده بما إذا كان هناك قاض يرى ذلك ولا فلا بد من شاهد من (قوله وانه الخ) عطف على الاتفاق (قوله او على العمل) عطف على قول المتن على الاتفاق (قوله وانه الخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) إلى الكتاب في بعض نسخ النهاية وسقط في بعضها قوله واعترض إلى اما إذا (قوله الاشهاد حيث) أي إذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق الخ) اعتمده النهاية واعتمد المعنى تصديق العامل قياسا على تصديق الجمال في مسئلة به (قوله حيث) أي حين إذ انفق واشهد عليه (قوله لان المالك مقصر الخ) قد يقال هذا موجود فيما نحن فيه أيضا (قوله فان تعذر الاشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا لومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود إنما تعتبر لاثبات الحق ظاهره او لإلزام الماداري الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر اه ع ش وهو وجه (قوله فان عجز الخ) صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذ لم تكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه اه سم زاد ع ش أما إذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اه (قوله حيث) أي حين إذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال في الروض لاجل الشركة اه سم (قوله قبل العمل) أي قبل تمامه وهو إلى الباب في المعنى قول المتن (تركة) وفي معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضي وغيره اه معنى زاد ع ش وقد افاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اه (قوله ولا انفسخت بموته) أي ولو ارثه اجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزءا منها وهل يوزع باعتبار المدين وان تفاوتوا باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة قلة وكثرة فيه نظروا الاقرب الثاني اه ع ش وقوله فان ظهرت الخ يأتي انفا عن الرمي خلافة (قوله انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي ان يكون محله إذامات في اثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت او كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظروا لا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجره المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرمي آخر اعلى هذا القياس سم على حجج اه ع ش وسياتي عن المعنى والاسنى ما يوافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك الخ) إلا لو ساقى البطن الاول البطن الثاني ثم مات الاول في اثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كقوله الزركشي لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث أي الحائر إذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومعنى اقول ينبغي ان يستثنى ما لو اوصى الانسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اه سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ في الصورة الاولى انقطاع تعلق حق البطن الاول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لانه ليست من التركة والوارث إنما العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق أجره المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجره المثل وفاقا لم فور او قد يؤيده قوله في نظيره وهو التركة للمالك فليأمل (قوله فان عجز حيث عن العمل) الخ صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذ لم يكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه (قوله فلا فسخ) قال في الروض لاجل الشركة اه (قوله وهي لهما) انظر هذا مع بحث السبكي السابق عقب قوله بقى استحقاق العامل إلا ان يكون ذلك فيما إذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك ان الاوجه الاستحقاق لا اشكال (قوله ولا انفسخت بموته) ظاهره وان ظهرت الثمرة (قوله ولا انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي ان يكون محله إذامات في اثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت او كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظروا لا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجره المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق م راخرا على

استحقاقها

تنفسخ بموت المالك

مطلقا فيستمر العامل وياخذ نصيبه (ولو ثبتت خيانه عامل) باقراره او ببينة او يمين (١٢١) مردودة (ضم اليه مشرف) ولا تزال يده لان

العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين واجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريية فقط فاجرته على المالك (فان لم يتحفظ) العامل (به) اي المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا إن كان العامل في الذمة ولا تخيير المالك على الاوجه نظير ما مر انفا (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى (فالعامل) الجاهل بالحال (على المساقى) اجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع بيدها كالمستاجر رجلا للعمل في مغضوب فعمل جاهلا اما العالم فلا شيء له قطعا ﴿كتاب الاجارة﴾ بتثليث الهمزة والكسر افصح من آجره بالمدايجار وبالقصير يجره بكسر الجيم وضمها اجرا هي لغة اسم الاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرعا تملك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها والعلم المساقاة والجمالة كالخج بالرزق فانه لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون

استحقها من قبل الواف وفي الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركه حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اه (قوله مطلقا) اي سواء كانت المساقاة على العين او الذمة اه ع ش (قوله فتعين) اي هذا الطريق (قوله لريية فقط) اي بان لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) اي الثابتة بما مر (قوله مرانفا) اي قبيل وان لم يقدر على الخا كقول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال في الروض فان تلفت اي الثمرة او الشجر طوب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل في الحديقة المغصوبة اي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اه ع ش (قوله اما العالم فلا شيء له الخ) وكذا اذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا يبيته لاحدهما او لمها بينتان وسقطتا تماقا وفسخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك اجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر ولا فلا اجرة له فان كان لاحدهما بيته قضى له بما غنى وشرح الروض وفي المغنى والنهاية وتصح الاقالة في المساقاة كما قاله الزركشي فان كان ثم ثمره لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع ولو شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه فان ثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرطه كالم يعمل شيئا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره اه وقولها لم يستحقها العامل اي وله اجرة عمله اخذ من نظائره السابقة خلافا لعش حيث قال ظاهره انه لا اجرة له ثم فرق بكون الاقالة بالتوافق منها والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ في التحالف

﴿كتاب الاجارة﴾

(قوله بتثليث الهمزة) الى المتن في النهاية لا قوله من آجره الى هي لغة وقوله كالخج بالرزق وقوله ولك الى واحاديث (قوله ثم اشتهرت الخ) اي لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ اه ع ش (قوله علم عوضها) يعني عوض الاجارة الشامل للثمن والاجرة اما ضمير قبولها فللمنفعة ولك ان تقول ان ضمير عوضها للمنفعة أيضا إذ لو كان للاجارة فلا ترد المساقاة أصلا لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون إلا بالجمهولا اه رشدي (قوله وقبولها) عطف على علم الخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة اي الاعطاء (قوله والاباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش (قوله بالاخير) اي بشرط قبولها الخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح اجارة الجوارى للوط اه م ش (قوله على ان الزوج الخ) اي يخرج عقد نكاح بتملك منفعة (قوله ان ينتفع بها) الاولى به اي البضع (قوله وبالعلم) اي خرج بشرط علم العوض (قوله كالخج بالرزق) مثال الجمالة (قوله فانه لا يشترط فيهما علم الخ) فيه انه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العلم فاشكال الشارح الآتي منع التعريف بنحو الجمالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب ان العلم بالعمل والعوض شرط في الاجارة وليس ذلك شرط في المساقاة والجمالة وإن اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بان عدم الاشتراط لا دخل له في دفع الاعتراض لانه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اه (قوله وإن كان) اي العوض اه ع ش (قوله وهو يستلزم الخ) فيه بحث

هذا القياس (قوله ولا تخيير المالك على الاوجه) في شرح الروض انه ظاهر به عليه الاذرعى وغيره اه واعتمده مر (قوله في المتن ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال في الروض فان تلفت اي الثمرة او الشجر طوب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل في الحديقة المغصوبة اي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اه

﴿كتاب الاجارة﴾

(قوله فانه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور لان حاصل هذا ان قيد التعريف اشتراط علم العوض وحاصل التعريف انه نفس العلم الا ترى إلى قوله منها اي

(١٦) - شرواني وابن قاسم - سادس) معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجمالة على معلوم فاندفع الشارح هنا والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ومنازعة الاسنوى في الاستدلال بهامردودة إذ مفادها وقوع الارضاع للآباء

لأنه إن أراد أن وقوع الارضاع للاباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لا مكان وقوعه لهم بالاذن
 بلا عوض وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا اول المسئلة كما أن قوله وإلا كان تبرعا
 اول المسئلة ايضا سم (قوله والا) اي وان يوجد الاذن بعوض (كان تبرعا) اي الارضاع (قوله هو الاستتجار
 الخ) في هذا الحصر بالنسبة إلى قوله إلى آخره نظر (قوله ويدل له) اي لعقد الاجارة ومشروعيته (قوله مع
 الايجاب الخ) اي والشروط و (قوله على القبول الخ) اي والشروط (قوله إذ دلالة فيهما على القبول الخ)
 وايضا فقد علق في الآية إتياء الاجر على الارضاع فدل على انه لا عقد وإلا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة
 تملك وتستحق بالعقد على ما قررناه سم (قوله على الصيغة في البيع) اي على اعتبار الصيغة وركنيته في البيع
 (قوله يأتي هنا) خبر للكون من حيث مصدره و (قوله لانها نوع منه) متعلق بيأتي و (قوله لا يمنع الخ) خبر
 للكون من حيث ابتداءه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح ان يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اه
 ع ش أي بلا إعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليل في الهجرة) أي ليدهم على طريق
 المدينة عبارة النهائية والمعنى وغيرهما رجلا من بني الدليل يقال له عبد الله بن الاريق طاه قال ع ش الدليل
 بكسر الدال وسكون الياء التحتية وقيل يضم اوله وكسر ثانيه مهموزا اه (قوله وامره الخ) عبارة المعنى
 والاسنى وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة اه (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز
 لبديل الهمز وواو الكونه مفتوحا بعد ضمة اه ع ش (قوله اليها) اي الاجارة (قوله اي المؤجر) إلى قوله
 لان يبعه في المعنى وإلى قوله وفرق في النهاية قول المتن (كبايع ومشتري) اي كشرطهما وعلم من قوله كبايع
 أن الاعمى لا يكون مؤجرا وإن جازله اجارة نفسه اه معنى زاد سم عن الزركشي وكذا للغير أن يستاجر
 ذمة الاعمى لانها سلم اه زاد ع ش وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلا ومسلا اليه جواز ان يلزم
 ذمة الغير هنا ايضا اه (قوله نعم يصح استتجار الخ) استثناء من طرد المتن و (قوله الاتي ويصح بيع
 السيد الخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة الخ) اي اجارة العين سم وع ش (قوله ومن ثم اجبر

الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشترط علم عوضها فجعل الشرط العلم لا اشترطه فقوله بالشروط
 الآتية معناه مع المشتريات الآتية وما ذكرنا ان حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم في التعريف بقولهم
 واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اه وحينئذ فشمول التعريف للمساواة والجماعة إذا كان العوض
 فيهما معلوما بما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار اليه اللهم إلا ان يريد بقوله منها علم عوضها منها شرط
 علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله إن كان التعريف الذي أورد عليه
 ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لان نفسه فليراجع على ان الظاهر عدم صحة الارادة المذكورة لان
 الشرط علم العوض لا اشترطه بدليل انه لو ذكر عوض معلوم كني وإن لم يشترطه فان قيل ذكره اشترطه
 قلنا هذا موجود في المساواة والجماعة قطعا فلا يفيد ارادة ذلك شيئا فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمل نعم ان
 أريد بعلم العوض كون علمه بما لا بد منه تم الاندفاع إلا ان حمل العبارة على هذا المعنى في غاية التعسف الذي
 لا يناسب التعريف لانه لا يفهم من اللفظ ولا فرينة عليه بوجه فليتأمل (قوله وهو يستلزم الاذن لمن فيه
 بعوض الخ) فيه بحث لانه إن أراد أن وقوع الارضاع للاباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لا مكان
 وقوعه لهم بالاذن بلا عرض أو مطلقا وإن أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا اول المسئلة
 كما أن قوله وإلا كان تبرعا اول المسئلة ايضا فاقامه ليظهر لك من هذا وامثاله ما جرت به عادته من المبالغة على
 الاثمة بما لا يصح به المبالغة او بما هو اوهن من بيت العنكبوت اه (قوله إذ دلالة فيهما على القبول لفظا
 وايضا فقد علق في الآية إتياء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد وإلا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة
 تملك وتستحق بالعقد على ما قررناه و (قوله في المتن شرطها كبايع ومشتري) قال الزركشي وعلم منه انه لا تصح اجارة
 الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم لانه ان يؤجر نفسه كالعبد الاعمى ان يشتري نفسه قاله في الروضة وشرح المذهب في
 كتاب البيع وكذا للغير أن يستاجر ذمته لانها سلم اه (قوله لكنها مكروهة) أي اجارة العين وقوله أجبر

وهو يستلزم الاذن لمن فيه لعوض وإلا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الاستتجار الذي هو تملك المنفعة بعوض الخ ويدل له أيضا وإن تعاسرت فسترضع له أخرى إلى آخر الآية قولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الايجار فرده بما ذكره واضح أومع الايجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة في البيع يأتي هنا لانها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها استتجاره صلى الله عليه وسلم وهو والصديق دليل في الهجرة وأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقده ولكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستاجر الدال عليهما لفظ الاجارة (كبايع ومشتري) لانها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استتجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم اجبر فيها

على إيجاره لمسلم وإيجار سفية نفسه لما لا يقصد من عمله كالخج لأنه يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيدقته نفسه لا إجارته إياها لأن بيعه يؤدي لعقته فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الإجارة إذ لا تؤدي لذلك ولو كان للوقف ناظران فاجر أحدهما الآخر ارضا للوقف صح ان استقل كل منهما وإلا فلا كما بحثه أبو زرعة و فرقه بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف (٢٣٣) في مال محجور بهما لأحدهما ان يشتري من الآخر لمحجوره عينا

الخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الإيجار فكان الأولى أن يقول ومع ذلك يجبر على إيجاره اه ع) (قوله على إيجاره الخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الإجير المسماة اه ع) (قوله وإيجار سفية الخ) عطف على استئجار الخ (قوله لما لا يقصد الخ) بان يكون غنيا بما له عن كسب يصرفه على مؤنته أو مؤنة غيره اه ع) (قوله فاجر أحدهما الآخر ارضا) حاصله ان أحدهما استاجرها لنفسه من الآخر (قوله و فرقه بينه) أي بين عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا (قوله لأحدهما الخ) استئناف بياني ولو قال حيث صح لأحدهما الخ لكان أوضح (قوله لمحجوره) الأولى تنية الضمير أو ابدال أل منه (قوله للآخر) نعت عينا (قوله بوجود الفرض) بالقاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الإيجاب الخ) قال قابل قابل بنفسه وموجب بنائيه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدا لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله اجرتك الخ اه معنى هذا في المتن واما في الشرح فغيره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (اجرتك الخ) مبتدا مؤخر و (قوله فن الصريح) خبره (قوله لا بد منها) إلى قوله وقول الشيخين في النهاية إلا قوله عندهما وإن نوزعنا فيه قول المتن (هذا) أي الثوب مثلا اه معنى قول المتن (أو ملكتك الخ) أو عا وضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية (قوله ليس ظرفا) إلى قول المتن والأصح في المعنى الإقوله وافهم الى ولا يشترط وقوله عندهما وان نوزعنا فيه وقوله لكن نظري أكثرها وقوله الذي لم ينظر فيه (قوله بل المقدر الخ) عبارة المعنى بل المعنى آجرتك واستمررت على ذلك سنة كما قيل بذلك في قوله تعالى فاماته الله مائة عام والمعنى فاماته الله واستمر على ذلك مائة عام والافرن الاماتة يسير اه (قوله على القول به) قضيته ان تم أي في الآية من لا يقدر محذوف فلا تكون ممانحن فيه اه ع) وأشار إلى القولين البيضاوي بقوله فالبثه الله ميتا مائة عام أو اماته فلبث ميتا مائة عام اه (قوله على القول به في الآية) الاستسك الاخصر ان يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه (قوله امر موهوم) أي معدوم غير محقق في الخارج (قوله والظرفية تقتضي الخ) أطال سم في منعه وأقره ع) (قوله خلاف ذلك) أي خلاف الموهوم بان يكون المظروف محققا اه ع) (قوله أولى) أي ان جعل ظرفا لنافعه و (قوله متعينا) أي ان جعل ظرفا لآجر وما بعده اه ع) (قوله وتختص إجارة الذمة الخ) أي تفرد إجارة الذمة عن إجارة العين بنحو الخ فالبا داخل على المقصور (قوله بنحو أزمتم ذمتك) أي كذا وكان الأولى ان يذكره وخرج به ما قال الزمتمك فانه إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري انه اقرب احتمالين اه ع) (قوله أو أسلمت الخ) يعني بنعقد إجارة الذمة بلفظ السلم لأنها نوع منه اه كرده (قوله باستيجاب) كاجرتي (قوله وافهم كلامه الخ) أي حيث اشتمل على ذكر سنة و ذكر بكذا فقوله لا تنفأ الجهالة الخ علة لمقدر لا للفهم أي وهو كذلك لا تنفأ الخ (قوله أن يقول الخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ في قوله ومورد إجارة الخ المنافع فكان الأنسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) أي المنفعة والعين (قوله نازعوهما الخ) عبارة المعنى نازع في ذلك ابن الرفعة بان في البحر وجهها

فيها أي في إجارة العين ايضا (قوله فاجر أحدهما الآخر ارضا) أي اجرها الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله ان أحدهما استاجرها لنفسه من الآخر (قوله و فرقه بينه) أي عدم الصحة المذكورة بقوله وإلا فلا (قوله لتوقف الإيجاب على مباشرة او اذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائيه (قوله في المتن أو ملكتك منافعه سنة) أو عا وضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك م) (قوله والظرفية تقتضي خلاف ذلك) بنظر وجه هذا

للآخر بوجود الفرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فانه يقع للباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الإيجاب على مباشرة او اذنه (والصيغة) لا بد منها هنا كالبيع فيجرب فيها خلاف المطاطة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع لإلعدم التاقية وهي اما صريح او كناية فن الصريح (اجرتك هذا أو اكرتتك) هذا (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لآجر وما بعده لأنه انشاء وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى فاماته الله مائة عام أي والبثه مائة عام فان قلت يصح جعله ظرفا لنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كآلية كما هو واضح قلت المنافع امر موهوم الان والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى او متعينا (بكذا) وتختص إجارة الذمة بنحو الزمتمك أو أسلمت اليك هذه

الدرهم في خياطة هذا الوفي دابة صفحتها كذا وفي حملي إلى مكة (يقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استاجرت أو اكرتت) ومن الكناية اسكن داري شهر أبكذا او جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتعقد باستيجاب وإيجاب وبشارة اخرس مفهومة وافهم كلامه أنه لا بد من التاقية وذكر الإجرة لا تنفأ الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزعنا فيه ان يقول من الان ومورد إجارة العين والذمة المنافع لأنها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق إذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه بان له فوائده

جملتها الذي لم ينظر فيه قوله
 (والاصح انعقادها) اي
 الاجارة (بقوله اجر تك)
 أو أكرتتك (منفعتها) أي
 الدار سنة مثلا بكذا لان
 المنفعة هي المقصود منها
 فيكون ذكرها تأكيداً
 وادعاء أن لفظها انما وضع
 مضافاً للعين فلا يضاف
 للنفعة ممنوع وقوله (و)
 الاصح (منعها) أي منع
 انعقادها (بقوله بعتك)
 أو اشتريت (منفعتها) لان
 لفظ البيع موضوع لتملك
 العين فلا يستعمل في المنفعة
 كاللا ينحقد بلفظ الاجارة
 واختار جمع المقابل
 اعتباراً بالمعنى فانها صنف
 منه اذ هي بيع المتافع ومن
 ثم كان الواجهة على الاول
 ان ذلك كناية قيل هذا كله
 في اجارة العين دون اجارة
 الذمة كالذمة ذمتك كذا
 اه وفيه نظر بل يجري ذلك
 في اجارة الذمة كاجر تك
 أو بعتك منفعة دابة صفتها
 كذا (وهي قسمان وارده
 على عين كاجارة العقار) لم
 يقيد بما بعده ليفيد انه
 لا يتصور فيه اجارة الذمة
 لانه لا يثبت فيها (ودابة أو
 شخص) أي آدمي ولكونه
 ضد الدابة اتضح التثنية
 الغلب فيها المذكور لشرفه
 في قوله (معينين) فيتصور
 فيهما اجارة العين والذمة

أن حلى الذهب لا تجوز اجارته بالذهب وحلى الفضة لا تجوز اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه إلا على التخيير
 بان المؤجر العين وقد صار خلافاً محققاً ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع اه (قوله لكن نظري اكثرها)
 اي الفوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله الخ اه سم ويجوز
 ان يكون من جملتها خبر القول له قوله ويكون الذي نعتاً لجملتها التي لا تستعمل إلا بالثناء فتذكر وتوث كالمعرفة
 والتكررة (قوله منها) اي الاجارة (قوله وادعاء ان الخ) رد لمقابل الاصح (قوله مضافاً للعين) اي مرتبطاً
 بها وان كان المقصود المنفعة (قوله وقوله والاصح منعها الخ) عطف على قوله قوله والاصح الخ عبارة
 المعنى وهذه المسئلة من فوائد الخلاف ايضاً ان مورد العقد العين او المنفعة والصحة على قول العين والمنع
 على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها ايضاً لان بعتك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحاً ولا كناية
 خلافاً لما يحتمه بعض المتأخرين من انه فيها كناية هذا كله في اجارة العين اما اجارة الذمة فيكفي فيها الزمت
 ذمتك كذا عن لفظ الاجارة ونحوها فيقول قبلت كافي الكافي او التزمت اه وياتي عن النهاية ما يوافق
 خلافاً للشيخ الاسلام والشارح (قوله كالا ينعقد) اي البيع (قوله المقابل) اي مقابل الاصح من الانعقاد
 بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أي من اجل ذلك الاعتبار (قوله كان الواجهة الخ) وفاقاً لشرحي الروض
 والمنهج وخلافاً للمعنى كما انفوا وللنهاية عبارة وعلم مما تقرر انه اي قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية
 والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حيثئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينا في ذكر المدة اه (قوله
 هذا كله) اي الخلاف في المستلثين (قوله كاجر تك او بعتك الخ) اي والاصح انعقاد الاجارة بالاولى دون
 الثانية قول المتن (على عين) أي منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيد) الى قوله وزعم فرق في النهاية (قوله
 لم يقيد) اي العقار (بما بعده) اي يقيد ما بعده على حذف المضاف اي بالتعيين الذي يقيد به الدابة والشخص
 (قوله ليفيد) تعليل للنفي ش اه سم اي ترك التقييد بما بعده ليفيد الخ (قوله لانه الخ) تعليل لانتفاء
 التصور والضمير للعقار (قوله فيها) اي الذمة (قوله ولكونه الخ) ويمكن جعل او للتبوع فيندفع
 اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام ان اوفى قوله تعالى ان يكن غنياً او فقيراً فانه اولى بهما للتبوع وحكمها
 حكم الوافى وجوب المطابقة نص عليه الآمدى وهو الحق اه سم عبارة المعنى ولو قال معين بالافراد
 وافق المعروف لغة من ان العطف باو يقتضي الافراد ولهذا الجيب عن قوله تعالى ان يكن غنياً الخ بان المراد
 التبوع وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الابواب اه (قوله ضد الدابة) اي العرفية التي ذات
 الاربع اه رشيدى (قوله اتضح التثنية) اي ولا يقدر فيها كون العطف باو لان محل تعين الافراد
 بعدها إذا كانت للشك او نحوه لا للتبوع اه رشيدى (قوله في قوله الخ) متعلق بقوله التثنية (قوله

الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره لان الانتفاع امر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعه وبالجملة
 فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها إلا مجرد التخيل وما تقول في نحوه على ان اصوم هذه السنة او ان اعتكف
 هذا اليوم فان كلام من الصوم والاعتكاف امر موهوم الان مع ظرفية السنة واليوم لها الاجماع ظرفية
 لاشبهة في صحتها لاحد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره (قوله لان
 لفظ البيع الى قوله بلفظ الاجارة) وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حيثئذ
 إذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينا في ذكر المدة شرح مر (قوله ومن ثم كان الواجهة على الاول ان ذلك كناية) قيل
 بل الواجهة انه غير كناية ايضاً للتنافي للفظ وتماقته إذ ذكر البيع يقتضي تملك العين وذكر المنفعة يقتضي
 خلافة اه وقد يمنع ان لفظ البيع يقتضي تملك العين على الاطلاق بدليل ما قاله في بيع راس الجدار للبناء
 عليه (قوله ليفيد) تعليل للنفي ش (قوله في المتن ودابة او شخص معينين) يمكن جعل او للتبوع فيندفع
 اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام في الباب الثاني من المعنى في الكلام على الجملة المتعرضة في امثلة الاعتراض
 مانصه ونحو ان يكن غنياً او فقيراً فانه اولى بهما فلا تبعوا الهوى قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر
 ان الجواب فانه اولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا الان او هنا للتبوع وحكمها حكم

وبحث الجلال البلقيني الحاق السفن بها بالبعقار والمراد بالين هنا مقابل الذمة وهو محسوس بيقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انفا مقابل المنفعة وهو محام الذي يستوفى منه ولو اذن اجيرالين لغيره في العمل باجرة (١٢٥) فعمل فلا اجرة للاول مطلقا ولا للثاني

ان علم الفساد والا فله اجرة المثل أى على الاول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بان يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله الى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطها الآتي أو يسلم اليه في أحدهما أو في دابة موصوفة لتحملة الى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكثرتك (لتعمل كذا) او لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان تسكن ليس في محله لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) اجارة (ذمة) لان القصد حصول العمل من غير نظر لعين فاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب (ويشترط في اجارة الذمة) ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم (تسليم الاجرة في المجلس) كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها

وبحث الجلال (الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهائية عبارة وهو ما بحثه الجلال البلقيني من الحاق الخ أقتى الوالدرحه الله تعالى بخلافه وهو انه لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اه وقرسم الافتاء المذكور ونقل الجبيري عن الحلبي والقلوبى اعتماده (قوله) والمراد (الخ) عبارة المعنى تنبيه تقسيم الاجارة الى واردة على العين واردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم ان موردها المنفعة لان المراد الخ اه (وهو) اى مقابل الذمة (قوله السابقة انفا) اى بقوله ومورد اجارة العين الخ اه ع (قوله وهو) اى مقابل المنفعة (محلها) اى المنفعة (قوله تستوفى الخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعموم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله باجرة الخ) مفهوما استحقاق الاول الاجرة اذا اذن للثاني بلا تعرض للاجرة فبالاولى مع التعرض بعد ما فليراجع (قوله للاول) اى الاجير الاول (قوله مطلقا) اى علم الفساد ام لا (قوله ولا للثاني الخ) كذا شرح مر وتقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق سم على حجج وقد يفرق بانه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير اذن منه فهو كاذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولاشئ للعامل الثاني على الاول ان علم الفساد اه ع (قوله ان علم الفساد) اى وانه لا شئ له (قوله اى على الاول) اى لا على المالك اه ع (قوله لا يرجوع له على المالك اخذنا ما مر في القراض والمساقاة) (قوله ويتصور) اى عقد اجارة الذمة قول المتن (ذمته) اى الشخص (قوله ومنه) اى الزام الذمة (قوله ان يلزمه حمله الخ) اى بان يقول الزمك حمله الى كذا لكن قد مناعن الدميري انه لو قال الزمك عمل كذا كان اجارة عين فيحتمل ان ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فامر عن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل ان ما هنا مصور بما لو قال الزمك ذمك حمله الى كذا فلا يكون مخالفا له اه ع اقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الاول وصنيع المعنى ظاهر في الثاني (او يسلم الخ) عطف على يلزمه (قوله في احدهما) اى الخياطة والبناء اه ع (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله او لعمل كذا) اى او الزمك عمل كذا كما اقدمناه عن الدميري اه ع (قوله بين هذه الصيغ) يعنى بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع (قوله اى وترك لفظ العمل بالكلية) (قوله هنا) اى في الاجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بذينك) اى بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر وقال السكردي اى بالجملة الاسمية والفعلية اهو فيه تامل (قوله ثم) اى في الوصية (قوله لان الخطاب) الى قوله وانما اشترطوا في المعنى الا قوله سواء الى والاستبدال والى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله كشم المبيع مطلقا كما ياتي (قوله بلفظ اجارة) يعنى كل لفظ من الفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة او السلم اذ المراد التعميم لا التقييد رشيدى وع (قوله فيمتنع الخ) الاولى ان يعبر بالو او اذا امتناع التاجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشترط تسليم الاجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لراس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن ان التفريع بالنظر لما افاده التشبيه بقوله كراس مال السلم اه ع عبارة المعنى تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اه (قوله والاستبدال) (قوله والحوالة) (قوله والابراء) عطف على قوله تاجيل الاجرة (قوله ذلك) اى تسليم الاجرة في المجلس (قوله ايضا)

الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدى وهو الحق وأما قول ابن عصفوران تثنية الضمير في الآية شاذة فباطل اه ولعل هذا مراد المحقق المحلى مما قاله (قوله) وبحث الجلال البلقيني (الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملى واقى بان اجارة السفن لا تكون الاعينية كالعقار لاذمية بدليل عدم صحة السلم فيها اه (قوله ولا للثاني ان علم الفساد الخ) كذا شرح مر وتقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فافرق (قوله والاستبدال) عطف على تاجيل ش

تأجيل الاجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى ايضا

لضعف الاجارة بورودها على معدوم وتعذر (١٣٦) استيفاء دفعة ولا كذلك بيع مافي الذمة فيها فخير و اضعفها باشتراط قبض الاجرة

في المجلس (واجارة العين)
الاجرة فيها كالتن في البيع
حينئذ (لا يشترط ذلك)
اي قبض الاجرة الميمنة
والتي في الذمة في المجلس
(فيها) كتمن المبيع نعم
يتعين محل العقد لتسليمها
على مامر فيه في السلم
(ويجوز) في الاجرة (فيها)
اي اجارة العين (التعجيل
والتأجيل) للاجرة لكن
(ان كانت) الاجرة (في
الذمة) اذا الايعان لا تؤجل
والاستبدال عنها والحوالة
بها وعليها والابراء منها
مطلقا كما يأتي (و اذا اطلقت)
الاجرة عن ذكر تأجيل او
تعجيل (تعجلت) كتمن
المبيع المطلق ولان المؤجر
يملكها بالعقد لكن لا
يستحق استيفاءها الا بتسليم
العين فان تنازعا في البداء
فكما مر في البيع (وإن
كانت) الاجرة (معينة) بان
ربطها بعين او مطلقة او في
الذمة (ملكت في الحال)
بنفس العقد وإن كانت
مؤجلة كما يملك المستأجر
المنفعة به في اجارة العين لكنه

أي كالعقد بلفظ الاجارة (قوله على معدوم) أي دائما والافالمبيع في الذمة قد يكون معدوم ما حاله العقد بالنسبة للبائع اه سيدعمر عبارة سم قد يقال العقد على مافي الذمة ايضا و ارد على معدوم ضرورة ان مافي الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة ان مافي الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل اه (قوله وتعذر استيفائها) اي المنفعة (قوله باشتراط قبض الاجرة الخ) اي وبامتناع الاستبدال عنها الى آخر ما تقدم (قوله اي قبض الاجرة) الى قوله وقضية في المعنى الا قوله مطلقا كما يأتي وقوله ولان المؤجر الى فان تنازعا وقوله وان كانت مؤجلة وقوله في اجارة العين (قوله كتمن المبيع) لا حاجة اليه مع ما قدمه عقب قول المتن واجارة العين (قوله نعم يتعين الخ) عبارة المعنى ثم ان عينها مكان التسليم مكانا معين والافوضح العقد اه عبارة ع ش قوله محل العقد اي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعين غيره اه (قوله على مامر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم اه ع ش (قوله للاجرة) لا حاجة اليه مع قوله في الاجرة السابق عقب قول المصنف ويجوز اه رشيدى (قوله والاستبدال عنها الخ) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) اي ولو في المجلس اه ع ش عبارة سم أي معجلة كانت أو مؤجلة و ظاهر عبارة بديل قوله كما يأتي اختصاص الاطلاق بالابراء مع انه جار فمابقله ايضا كما هو ظاهر اه (قوله كما يأتي) اي في شرح ملكت في الحال (قوله و اذا اطلقت الاجرة) اي التي في الذمة في اجارة العين او الذمة اه ع ش (قوله ولان المؤجر الخ) في هذا التعليل نظري يظهر من التعميم الذي يذكره في شرح ملكت الحال (قوله فكما مر في البيع) اي فيدنا هنا بالمؤجر ان كانت الاجرة في الذمة والافيجبران اه ع ش (قوله او مطلقة) عطف على قول المتن معينة اه سم اي فافي المتن ليس بقيد والمراد أنها تملك في الحال سواء عينها بان ربطها بعين أو بدين بان قال بالعشرة التي في ذمة فلان او اطلقها او قال في ذمتي رشيدى (قوله او في الذمة) اي بان صرح بكونها في الذمة والافالمطلقة محمولة على الذمة ثم رايته في سم على حج اه ع ش (قوله وان كانت مؤجلة) اي الاجرة (قوله به) اي بالعقد (قوله في اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد اه سم ويؤيد النظر اسقاط المعنى و شرح الروض هذا التقيد (قوله لكنه ملك الخ) راجع الى المتن والاحسن في تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مر اعي كلما مضى الخ و عبارة المعنى ملكت في الحال بالعقد ملكا مر اعي بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك اما استقر ا جميعها فباستيفاء المنفعة او بتفويتها كما سيأتي في كلامه آخر الباب اه (قوله انها لا تستقر) اي الاجرة جميعها (قوله لا خيار فيها) اي الاجارة (قوله بعد لزومه) اي عقد البيع (بخلافه) اي الابراء (قبله) اي اللزوم (فرع) قال النهاية ولو أجز الناظر الوقف سنين وقبض الاجرة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضى مدتها فلو مات الء ابض قبل مضى المدلة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أتى به الو الدر حمة الله تعالى تبعا لان الرفعة خلافا للقفال لأن الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهر او عدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مضوا عليه و يرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركة القابض اه واقصر الاسنى والمعنى على مقالة القفال فقالوا ولو أجز الناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر ماضى من الزمان فان دفع اكثر منه

(قوله لضعف الاجارة بورودها على معدوم) قد يقال والعقد على مافي الذمة ايضا و ارد على معدوم إذ مافي الذمة معدوم ضرورة انه غير موجود نعم يفترقان من جهة ان العقد على مافي الذمة و ارد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل (قوله على مامر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم (قوله والابراء منها مطلقا) اي معجلة كانت او مؤجلة و ظاهر عبارة بديل قوله كما يأتي اختصاص الاطلاق بالابراء مع جريانه فمابقله ايضا كما هو ظاهر (قوله فكما مر في البيع) يتأمل (قوله او مطلقة) عطف على قول المتن معينة ش (قوله او في الذمة) كان مراده بذلك أنه صرح بأنها في الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله او مطلقة وإلا فالمطلقة اي عن التعيين والتصريح بكونها في الذمة ايضا كما هو ظاهر (قوله في اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد (قوله لكنه الخ) استدرك على قول المتن ملكت في الحال ش (قوله بخلافه)

فات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال قال الزركشي لو أجزر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته اه وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا طالت المدة اما إذا قصرت فيتصرف في الجميع لأنه ملكها في الحال اما صرفها في العمارة فلا يمنع منه مجال اه ولعل ما قاله القفال لاسيما عند ظهور انقراض البطن الاول قبل مضي المدة هو الظاهر فليراجع شمر رايت الشارح في فصل لا تنفسح اجارة بعذر الخ اعتمد ما قاله القفال وسم هناك ذكر عن الاستاذ البكري ما يوافقوه اقره (قوله لصحة الاجارة) إلى قول المتن ولا يسلخ في النهاية (قوله جنسا) الى قوله وجواز الحج في المغنى (قوله والا) اي بان كانت معينة (قوله معاينتها) اي مشاهدتها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير التقدير وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة إذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد العقد وقتها فان كان بيادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما يحتمه الاذرعى والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا اه نهاية قال الرشيدى وعش قوله ولو في الجملة الاولى كالجملة اه (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير بل نوع جملة تغتفر فيها الجهل بالجعل كسئلة الصلح نهاية ومغنى قول المتن (بالعمارة) بان اجرها بعمارتها او بدرام معلومة على ان تعمرها بها اه شرح الروض ولى هذين التصويرين اشار الشارح بقوله كاجر تكما الخ (قوله بصرف او بفعل العلف) إضافة الصرف من إضافة المصدر الى مفعوله وإضافة الفعل من إضافة الاعمال الى الاخص المعروفة بالاضافة لليان (قوله بفتح اللام الخ) نشر على ترتيب اللف (للجهل بها) أى بالعمارة و العلف (قوله كاجر تكما بعمارتها) أى إذا لم تعين العمارة لما يأتي من قوله فان عينت الخ سم وعش (قوله او علفها) عطفه على عمارتها الاول اولى من عطفه على الثاني ولو قال او بلفها او بدينار على ان تصرفه في علفها لكان واضحا (قوله للجهل بالصرف الخ) علة للعلة فلما اقتصر عليه كما في المغنى لكان حسنا عيارته لان العمل بعض الاجرة وهو محمول فتصير الاجرة مجهولة اه (قوله بالصرف) اي العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة اي لأنها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا اه رشيدى (قوله فان صرف وقصد الخ) ظاهره أنه لا فرق في الرجوع عند نيبته بين كون الآذن مالكا وغيره كولى المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر ان المستاجر يرجع بمصرفه جاهلا بالفساد على الولى والناظر ولا رجوع لها على جهة المحجور والوقف مطلقا لأنه لا ينبغي لها الاذن في الفاسد اه عش (قوله رجوع) اي بالمصرف وباجرة عمله اه رشيدى (قوله والا) اي ان لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) اي عدم الصحة (قوله وان علم الخ) غاية (قوله كبيع زرع الخ) اي قياسا عليه فانه باطل اه عش (قوله هناك شرط) أى ولو بالقوة كقوله كاجر تكما بدينار على ان تصرفه الخ اه عش (مطلقا) أى سواء علم الصرف او جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اه كردى (قوله والا) اي ان لم يكن شرط في العقد قوله بعمارتها) اي او بلفها (قوله فان عينت) اي العمارة كاجر تكما بعمارة هذا المحل على كيفية كذا اه عش (قوله اما اذا) الى قوله على انه في المغنى (قوله في صرفها) اي الاجرة و (قوله بعد العقد) متعلق بقوله

أى الابرأ قبله أى اللزوم ش (قوله والا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير ما مر في الثمن) ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير التقدير وجب من تقديم العقد لا يوم العمل ولو في الجملة إذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد العقد وقتها فان كان بيادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما يحتمه الاذرعى والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا او وزنا شرح مر (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولى العراقى وهو نوع من التراضى والمعونة فهو جملة اغتفر فيها الجهل كسئلة الصلح شرح مر (قوله كاجر تكما بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتى والا كاجر تكما الا ان يكون هذا اذ لم تعين العمارة (قوله كاجر تكما بعمارتها او بدينار الخ) كذا مر الخ (قوله والاوجه) أى وفاقا لتظاير ابن الرفعة

(ويشترط) لصحة الاجارة
(كون الاجرة معلومة)
جنسا وقدرا وصفة إن
كانت في الذمة وإلا كفت
معاينتها في اجارة العين
والذمة نظير ما مر في الثمن
وجواز الحج بالرزق
مستثنى إن قلنا انه اجارة
توسعة في تحصيل هذه العبادة
(فلا تصح) الاجارة لدار
(بالعمارة) لها (و) لا
لدابة بصرف او بفعل
(العلف) لها بفتح اللام
المعلوف به وباسكانها كما
يخطه المصدر للجهل بها
كاجر تكما بعمارتها او
بدينار على ان تصرف في
عمارتها او علفها للجهل
بالمصرف فتصير الاجرة
مجهولة فان صرف وقصد
الرجوع بها رجوع للاذن
مع عدم قصد التبرع والا
فلا والاوجه ان التعليل
بالجهل للاغلب وان الحكم
كذلك وان علم المصرف
كبيع زرع بشرط ان يحصده
البائع فالحاصل انه حيث
كان هناك شرط بطلت
مطلقا والا كاجر تكما
بعمارتها فان عينت صحت
ولا فلا أما إذا أذن له في
صرفها بعد العقد من غير

أذن و (قوله فيه) أى فى صلب العقد (قوله و تبرع به) أى بالصرف أى العمل اه رشيدى وعش (قوله فيجوز) أى سواء كان ذلك فى الملك أو الوقف اه عش (قوله واغتفر اتحاد الخ) عبارة المعنى وشرح الروض والهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اه (قوله اتحاد القابض والمقبض) لأن المستاجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشيدى لأنه أى المستاجر كأنه قبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اه (قوله للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة فى زمننا من تسوية الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح مراهم قال عش قوله من ذلك أى من الاكتفاء بالأذن للمستاجر فى الصرف اه (قوله للقابض من المستاجر الخ) قد يقال قبض البناء مثلا جرت به من المستاجر يتضمن الاتحاد المذكور لأنه مقبض عن جهة المؤجر فيقبض لنفسه من نفسه اه سم عبارة عش فيه أن تنزله منزلة الوكيل يصح قبضه عن الناظر فيكون فى يده أمانة للناظر ودخوله فى ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اه وقد يقال أيضا إن هذا التنزيل لا يتأتى فى مسألة الدابة إذا كانت الاجرة علفا معينا للمستاجر (قوله ويصدق الخ) الى قوله نظير الخ فى المعنى وشرحي الروض والهجة (قوله ويصدق المستاجر الخ) هو ظاهر حيث كانت الاجارة من المالك اما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك فى تصديق المستاجر فيما صر به نظر فلا يرجع لان تصديقه ليس فى مملوك له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستاجر فيه صادقا اه عش (قوله على انه) عبارة النهاية ولا ينافيه قولهم لوقال الخ اه (قوله ثم لا خارج) عبارة النهاية ليس هناك شىء فى الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل الخ اه (قوله وهنا الخارج) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه اليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل سم على حج أقول وهو ظاهر اه عش (قوله بين البابين) أى المستثنين (قوله شهادة الصناع الخ) ان اريد بالصناع القابض من المستاجر السابق فى قوله تنزلا للقابض الخ ينافى قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق المذكور وإن اريد بهم غيره فليحجر اه سم عبارة السيد عمر قوله لانهم وكلاؤه تامل الجمع بينه وبين قوله انفا على انه فى الحقيقة لا اتحاد تنزلا للقابض الخ اه (قوله على أيديهم كذا) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لانهم وكلاؤه أى فهمى شهادة على فعل انفسهم بخلاف مالو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل إلا ان علم الحاكم انهم يعنون لانفسهم قاله الزيادى اه رشيدى عبارة عش قوله على أيديهم أى لأنفسهم اما لو شهدوا بانه اشترى الالة التى بنى بها بكذا او كانوا اعدوا او شهد بعضهم لغيره بانه دفع له كذا عن اجرته لم يمتنعوا او شهدوا بانه صرف على عمارة المحل ولم يضيفوا ذلك لانفسهم فيقبل القاضى شهادتهم ما لم يعلم انهم يعنون انفسهم اه (قوله يعلم عادة الخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطله لم تنفسخ وهو كذلك اه عش (قوله تعطلها) لعل التأنيث بتاويل العين اه سيد عمر (قوله من الاجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو اجر حاما على ان مدة تعطله محسوبة على المستاجر بمعنى انحصار الاجرة فى الباقي او على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة او تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت فى تلك المدة

شرط فيه و تبرع به المستاجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه للحاجة على انه فى الحقيقة لا اتحاد تنزلا للقابض من المستاجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية ويصدق المستاجر فى اصل الاتفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه ويتعين تقيده بما إذا ادعى قدر الاتفاق عادة نظير ما يأتى فى الوصى بل اولى والاحتياج لينة على انه اعترض بقولهم لوقال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل ويرد بانه ثم لا خارج يصدق الوكيل والاصل عدمه وهنا الخارج وهو وجود العارة واستغناء الدابة مدة عن اتفاق مالسكها عليها يصدق المستاجر فلا جامع بين البابين ولا تكفى شهادة الصناع له انه صرف على أيديهم كذا لانهم وكلاؤه ولو اكرترو نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة وجهلت فسدت

(قوله واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة الخ) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة فى زمننا من تسوية الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح مراهم (قوله تنزلا الخ) قد يقال قبض البناء مثلا جرت به من المستاجر يتضمن الاتحاد المذكور لأنه مقبض عن المؤجر ويقبض لنفسه من نفسه (قوله تنزلا للقابض) أى القابض إذا علف بنفسه (قوله ويتعين تقيده الخ) عبارة شرح الروض اشبهها أى القولين فى الانوار المنفق أى تصديقه إن ادعى محتلا وبه جزم ابن الصباغ وغيره اه (قوله ويرد بانه ثم لا خارج الخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه اليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل (قوله ولا تكفى شهادة الصناع له الخ) اقبى به شيخنا الشهاب الرملى ثم إن اريد بالصناع القابض من المستاجر السابق فى قوله تنزلا للقابض الخ ينافى قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق فى قوله

والاقيبا وفيما بعدها (ولا) الايجار (ليس الخ) مذبوحة (بالجدو يطحن) برا (ببعض الدقيق او بالنخالة) الخارج منه كئلته للجبل بشخانة
الجلدورقته ونعومة احدا الاخيرين وخشونته ولعدم القدرة عليهما حالوا والخبر الدار قطنى (١٢٩) وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى على قفيز

وما بعده وصح فيما اتصل بالمقد انتهت اه رشيدى (قوله والاقيبا) اى وان لم يكن الامر كما ذكر بان لم
تشرط او شرطت وعلت اه سيد عمر (قوله فقبيا) اى قبطل فيها الخ وطريق الصحة تجديد العقد فيما
بقى من المدة باجرة معلومة اه ع (قوله مذبوحة) الى قوله اه فى المعنى الاقوله وصورة الى فضايل
وكذا فى النهاية الاقوله كئلته وقوله فضايل الى وجعل (قوله الخارج منه) اى كل من الدقيق والنخالة من
البروي يحتمل انه نعت للنخالة فقط والتذكير لراية لفظ ال وضمير منه حينئذ للبر او للدقيق (قوله كئلته)
على كلا الاحتمالين مثال لبعض الدقيق عبارة المعنى البر مثلا ببعض الدقيق منه كربعه او بالنخالة منه اه
وهى حسن (قوله ولعدم القدرة عليها الخ) عبارة شرعى الروض والبهجة ولان الاجرة ليست فى الحال بالهبة
المشروطة فهى غير مقدور عليها اه (قوله وصورة المسئلة الخ) وفاقا للمعنى وشروح المنهج والروض
والبهجة وخلافا للنهية كما ياتى (قوله او يطلن) اى ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط اخذا بما ياتى
فليتأمل اه سيد عمر (قوله بقفيز من هذا) اى الحب فالاجرة من الحب لامن الدقيق اه سم (قوله
لتطحن ما عداه) وامر فى الشارح مر فيما لوساقى احد الشريكين شريكه وما ياتى فيما لوستاجر
امرأة لارضاع رقيق ببعضه الان من ان المعتمد فيه الصحة مطلقا انه هنا كذلك فتصح سواء قال لتطحن باقيه
او كله اه ع (قوله الجاني) اى الجامع للخراج ونحوه اه كرى (قوله ايضا) اى لو حذف لفظه
نظير (قوله ويتجه صحته جمالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل فى الجملة وفسادها بمجهله وفى شرح
مر اى والمعنى والغرر والاوجه فيها البطلان للجعل بالهبة انتهى اه سم قال ع (قوله مر والوجه
البطلان اى ويستحق اجرة المثل اه (قوله اى امرأة) الى قول المتن وكون المنفعة فى النهاية الا انه
عقب قوله فقط جاز بما نفضه لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اه (قوله مثلا) اى او ذكرا او
صغيرة سم على منبج اه ع عبارة الغرر ودخل فى المرأة الصغيرة فيصح استئجارها لذلك بناء على
طهارة لبنها وفى معناها الرجل فيما يظهر اه (قوله له) نعت لرفيقا و (قوله اى حصته منه) اى حصة
المستاجر من الرقيق تفسير لرفيقا له و (قوله الباقية له) نعت لحصته و (قوله بعد ما جعله) ظرف للباقية وما
واقعة على الجزمو (قوله المذكور) نعت لها (قوله للمقابل) اى القائل بعدم الصحة (قوله من التفصيل)
اراد به قوله اى حصته الخ (قوله ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه اطلاقهم اه
شرح مر اه سم قال ع (قوله المعتمد اطلاق الصحة اى هنا وفى المسافة وكذا فى استئجارها لطحن هذه
الوية بربعها فى الحال ولا يضر وقوع العمل فى المشترك وان نوزع فيه مر اه سم على حج اه (قوله
قال السبكي التحقيق الخ) اعتمده المعنى وشروح الروض والبهجة والمنهج (قوله او على حصته) عطف على قوله
على الكل (قوله اذ ذاك) اى وقت الفطام اه ع (قوله قال البلقينى او سخة الخ) وانما صح ايجار

وتزيلة للفايض منزلة الوكيل عن المؤجر وان اريد بهم غيره فليحمر (قوله والاقيبا) اى وان لم تجمل (قوله)
بقفيز من هذا) بالاجرة من الحب لامن الدقيق (قوله ويتجه صحته جمالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط
علم الجعل وفسادها بمجهله وفى شرح مر والوجه فيها البطلان للجعل بالهبة انتهى اه (قوله فى المتن ولو استاجرها
لترضع رقيقا الخ) قال فى الروض وتصح بجز منه اى بما عمل فيه فى الحال اه اى كاستئجارها لارضاع
الرقيق ببعضه فى الحال واستئجاره لطحن هذه الوية بربعها فى الحال ولا يضر وقوع العمل فى المشترك كما فى
مسافة احد الشريكين الاخر وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه مر (قوله بعد) معمول للباقية ش
(قوله ومن ثم قال السبكي الخ) المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح مر (قوله قال البلقينى
او سخة فلا يصح) وانما صح ايجار المرأة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لانقاد

نزيل للفايض منزلة الوكيل عن المؤجر وان اريد بهم غيره فليحمر (قوله والاقيبا) اى وان لم تجمل (قوله)
بقفيز من هذا) بالاجرة من الحب لامن الدقيق (قوله ويتجه صحته جمالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط
علم الجعل وفسادها بمجهله وفى شرح مر والوجه فيها البطلان للجعل بالهبة انتهى اه (قوله فى المتن ولو استاجرها
لترضع رقيقا الخ) قال فى الروض وتصح بجز منه اى بما عمل فيه فى الحال اه اى كاستئجارها لارضاع
الرقيق ببعضه فى الحال واستئجاره لطحن هذه الوية بربعها فى الحال ولا يضر وقوع العمل فى المشترك كما فى
مسافة احد الشريكين الاخر وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه مر (قوله بعد) معمول للباقية ش
(قوله ومن ثم قال السبكي الخ) المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح مر (قوله قال البلقينى
او سخة فلا يصح) وانما صح ايجار المرأة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لانقاد

(١٧ - شروانى وابن قاسم - سادس) يحمل النص لوقوع العمل فى ملك غير المكترى قصدا او على حصة المستاجر فقط جاز وفى
الحال متعلق ببعضه احترانا اعمالوا استاجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعها مما مر ان الاجرة المعينة لا تؤجل وللجمل بها اذ ذاك وخرج
بنحو المرأة استئجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقينى او سخة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار

المرأة لارضاع سخلة (و) يشترط لصحتها ايضا (كون المنفعة) معلومة كما ياتي (متقومة) اي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والابان كانت محرمة او خسيصة كان بذل المال في مقابلتها سقيما وكونها واقعة للمكثري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان ثمره بخلاف نحو استئجارها للارضاع وان بقي الحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قنارة او بئر للارتفاع بماائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كفتاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل او كثير تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع واكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار يباع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن او غيره (لا تعب) اي عادة فيما يظهر (وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالحزن بخلاف نحو عبود وثوب مما يختلف

المرأة لارضاع سخلة لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للارضاع سم على حج ومن طرق استحقاقه اجرة المرء ان يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعدها بالحفظ والترية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اه ع ش (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال اعني البلقيني اه سم (قوله ويشترط الخ) اشار به الى ان هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الاجرة معلومة (قوله معلومة) الى قوله ومن ثم اختص في النهاية الاقوله وان نفى الى وكونها تستوفى (قوله معلومة الخ) عبارة المغنى وضابط ما يجوز استئجاره كل عين يتتفع بهامع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة اه (قوله كما ياتي) اي في اول الفصل الاق (قوله لها اي قيمة) عبارة المغنى لم يرد بالمتقومة هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة الخ اه (قوله محرمة) في التنبيه كالفناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهته لا تحريمه اه وسياتي في الشهادة وبياح الغناء بلا آلة وسماعه اه وسياتي هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشي انه مكروه ايضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي والصباغ والشيخ ابى اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف إذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا امرء انتهى سم (قوله كان بذل المال الخ) جواب والا (قوله وكونها واقعة للمكثري) اي او موكله وموليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كاصلاة اه رشيدى (قوله كاستئجار بستان ثمره) اي فانه باطل ع ش ومر في اول المساقاة حيلة جواز اه كردى (قوله لان اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المرأة للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهى وضع الطفل في الحجر والقائه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والاصل الذى تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع واما الحضانة الكبرى وهى حفظ الطفل وتعده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشملها الارضاع بل لا بد من النص عليها اه (قوله قنارة) وهى الجدول المحفور اه شرح الروض (قوله وكونها تستوفى الخ) قد يقال يعنى عن هذا قوله وكون العقد عليها الخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يعنى عنه قول المصنف متقومة ومن ثم اخرج هو بها المحرمة كما مر اه رشيدى (قوله بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية عبارتهم فان كثير التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من الياحين اه زاد الاولان وكون المقصود منه الاكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اه وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وان نازعه السبكي وغيره اه (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة الخ (قوله وتباح الخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) الى قول المتن وكذا في النهاية والمغنى الاقوله ومن ثم الى بخلاف نحو قوله فان لم تكن الى وفي الاحياء (قوله ومعلم على حروف الخ) عبارة المغنى ويلحق بما ذكره المصنف ما اذا استاجر له ليعلمه انه لا يجب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما صرحوا به في الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت اه قول المتن (وان روجت السلعة) اي وكانت ايجابا وقبولاً اه معنى (قوله اختص هذا الخ) خلافا للنهاية كما ياتي (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب والافلا فرق مر اه سم اي بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشم كلام

بطبعها للارضاع (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال اعني البلقيني (قوله والابان كانت محرمة) في التنبيه ولا تصح اي الاجارة على المنفعة محرمة كالفناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه اه وسياتي في الشهادات قول المتن وبياح الغناء بلا آلة وسماعه اه وياتى هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشي انه مكروه ايضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي وابن الصباغ وابى اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف إذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا امرء اه (قوله نعم يصح استئجار قنارة) قال في شرح الروض وهى الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب

فصح استجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله اجرة مثل والاول (١٣١) فلا يبحث فيه الاذرعى بان الغرض انه استأجره

على ما لا تعب فيه فبعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به وورد بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه فان لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكعبه وانا ارضيك فسدوله اجرة المثل وفي الاحياء يمتنع اخذ طيب اجرة على كلبه بدواه ينفرده لعدم المشقة بخلاف ما عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة اى وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعات يتعب في فعلها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوى في هذه ورجح الاذرعى الاول (وكذا دراهم ودنانير للترزين) او الوزن بها او الضرب على سكتها ومرفى الزكاة خلاف في حل التزين بالمعرة والمثوبة فعلى التحريم لا يصح استجارها للترزين بها (و نحو (كلب للصيد) او الحراسة به فان ذلك لا يصح استجاره (في الاصح) لان منفعة التزين بهما لا تقصد غالباً ومن ثم لم يضمن غاصبها اجرتها ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولولم يقل للترزين ونحوه لم يصح قطعاً كالمكان نحو الكلب غير معلم واجرى البغوى الخلاف

المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافاً لمحمد بن يحيى الا ان يحمل كلامه على ما فيه تعب اه قال ع ش قوله مر خلافاً لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلبه لا تعب اذا كان المادى عليه مستقر القيمة اه شيخنا الزياىدى اه (قوله فصح استجاره عليه) وكانهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي ياتي بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اه ع ش (قوله فله اجرة مثل) لعل محلوه محل نظيره الا ان لم يكن عالماً بالفساد والافضل تأمل اه سيد عمر (قوله وورد بانه لا يتم عادة الخ) قد يقال هذا لا يرد بحث الاذرعى لان فرض المسئلة ان الاجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اه رشيدى (قوله فان لم تكن الصورة ذلك) لعله راجع الى ما في المتن اى فان كان المعقود عليه بما يتعب قائله ففيه تفصيل فان وجد العقد الشرعى صح حوله المسمى والافسدوله اجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عاداتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو اجنيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة او اهلها العوض لزم من الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستجار لانه من قبيل المداؤ او هو غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بمقد صحيح لزم المسمى والافجارة المثل اه ع ش (قوله يتعب) اى صاحب هذه الصناعات (وخالفه) اى الغزالي (البغوى) لعل الاولى اسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوى في الطبقة اه سيد عمر وقد قال اشار الشارح بذلك الى رجحان ما قاله الغزالي فبسه الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المغنى واقى القفال بانه لا يصح استجاره اى الماهر له وهذا هو الظاهر وان قال الاذرعى المختار ما قاله الغزالي اه (قوله في هذه) اى في ضربة السيف اه ع ش (قوله ورجح الاذرعى الاول) وهو الارجح اه نهاية (قوله الاول) اى الصحة في ضربة السيف اه ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحل فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب او فضة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر حتى بمثله الخ اى لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا يباقي ذلك لانه انما يكون في بيع النقد بمثله اه (قوله او الوزن) الى قول المتن فلا يصح في النهاية الا قوله و اجرى الى المتن وقوله بان اقطع الى كاقى وقوله وان جاز الى لكن خالفه وقوله لزوجة ملكك ملكاً تاماً وقوله به يعلم الى ويوجه وكذا في المغنى الا قوله ومرفى الزكاة الى المتن (قوله ومرفى الزكاة الخ) عبارة النهاية ويعلم مما مرفى الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معرفة للترزين بها اه (قوله فعلى التحريم الخ) اى وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزين بالمعرة دون المثقوبة اه سم قول المتن (و كلب الخ) خرج به الخنزير فلا تصح اجارته جز ما والمتولد منها كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومعنى (قوله او الحراسة الخ) اى لما شية او زرع او درب اه معنى (قوله ولا لمنفعته) الاولى فلا بالفاء كاقى المغنى (قوله وقطع المتولى بالجواز) اعتمده النهاية والمعنى والروض مع شرحه عبارتهم ولو استأجر شجرة للاستغلال بظلمها او الربط بها او طائراً اللانس بصوته كالعندليب او لونه كالطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استجارها لرد دفع الفارو وشبكه وباز وشاهين للصيد لان منافعها متقومة اه (قوله او المستأجر الخ) عطف على المؤجر الخ (قوله كذلك) اى حسا وشرعا (قوله اخذ الخ) علة لزيادته او المستأجر الخ (قوله ليتمكن الخ) علة لما في المتن والشرح معاً (قوله منها) اى المنفعة (قوله ومن القادر على

والا فلا فرق مر (قوله ورجح الاذرعى الاول) اعتمده مر (قوله في المتن) وكذا دراهم ودنانير للترزين) وخرج بالدرهم والدنانير الحل فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب او فضة ويعلم مما مرفى الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معرفة للترزين شرح مر (قوله فعلى التحريم) اى وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزين بالمعرة دون المثقوبة (قوله في المتن و كلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح اجارته جز ما والمتولد منها كذلك كما قاله بعضهم شرح مر (قوله وقطع المتولى بالجواز) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله

في استجار طائر للاستئناس بصوته اولونه وقطع المتولى بالجواز (وكون المؤجر قادراً على تسليمها) اى المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستأجر قادراً على تسليمها كذلك اخذاً مما مر في البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم

الخ) عبارة المعنى والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فيدخل المستاجر فله ايجار ما استجره وكذا للمقطع ايضا اجارة ما اقطعه له الامام كما اقي به المصنف اه (قوله المقطع) وهو ما اقطعه الامام من ارض بيت المال لو احدث من المستحقين اه كردى اقول هذا التفسير وان ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو من اقطع له الامام قطعة من ارض بيت المال من المستحقين (قوله فان اقطع) ببناء الفاعل وفاعله ضمير الامام المعلوم من المقام او ببناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبته (قوله او منفعته) عطف على رقبته وضميرهما للمقطع المراد به الارض التي اقطعها الامام على مامر عن الكردى اولئك الارض المعلومه من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر (قوله وان جاز للسلطان الخ) اى حيث اقطع ارفاقا فاما اقطاع التملك فيمتنع على الامام الرجوع فيه اه ع (قوله خالفه) اى المصنف (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المعنى والاولى كما قال الزركشى الخ اه (قوله والحق ان الامام اذا اذن الخ) اى مدخل للاذن او اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اه سم وقد يجاب بان الاذن المذكور متضمن لتملك المنفعة (قوله وبه) اى بقول الزركشى (يعلم انه) اى خلاف العلماء للمصنف هو المعتمد اه كردى وهذا مبنى على ان قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر انه بكسر ها واللام مجرد التحدية والمعنى ان الزركشى معتمد لما قاله العلماء من ان المقطع لم يملك المنفعة وانما يبيع له الانتفاع (قوله وبوجه صحة ايجاره) (فرع) في فتاوى السيوطى مسئله رجل استاجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة او تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى انه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الاول وقد اجر الوقف اه سم والكلام كما مر عن ع (قوله وباتى عن الرشيدى) يقتضيه المقام فى اقطاع الارفاق (قوله مع ذلك) اى عدم ملكة المنفعة (قوله فى الاخيرة) اى فى صورة جريان العرف العام بالاجارة (قوله) حيث قد يجمع (الاولى) وقد يجمع (قوله) فقد يجمع بما قاله الخ) سيأتى ان الرجوع صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الارفاق اما اقطاع التملك فيصح اتفاقا اه رشيدى (قوله بين الكلامين) اى كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالبطان (قوله ولا من نذر) الى قوله اخذ فى المعنى والى قوله وكذا لهما فى النهاية الا قوله او مطلقا الى المتن (قوله ولا من نذرتة الخ) اى ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشتري اه معنى قال الرشيدى ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بان كان معلقا على شىء كقدوم غائب

والحق ان الامام اذا اذن الخ) اى مدخل للاذن او اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة (قوله) وبوجه صحة ايجاره الخ) كذا شرح مر (فرع) فى فتاوى السيوطى مسئله رجل استاجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة او تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون انها لا تصح اجارتها لانها بصدد ان يزرعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض الموقوفة حتى انه اذا مات البطن الاول وقد اجر الوقف بقى لان البطن الثانى ينتقل اليه الوقف قطعاً والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه اه (مسئلة) رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فاعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاث ممالك فى خدمته فاعطى كل واحد عشرة اشرفية فهل له ان يدعى على احدهم بالمبلغ الذى اعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه ان يعطى من اخذه معه تسفيره الجواب يلزمه ان يعطى الذى اخذه معه تسفيره بشرط ان يشرط عليه ذلك او لافان سافر معه ولم يذكر له اجرة فلا شىء له وومتى اعطاه شيئا وقد شرطه له او لا ولم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اه وأقول ينبغى التامل فى جواب هذه المسئلة الثانية وتحريره فان كان استاجر الممالك لخدمته احتيج الى عقد المالكين او اذنتهم له ولا بد ان تكون الخدمة معلومة ولا يخفى ان التسفير امر مجبور فاذا شرطه ينبغى الرجوع لاجرة المثل ولو لم يشرط

المقطع فان اقطع رقبته صح اجارته اتفاقا او منفعته فكذلك كما اقي به المصنف لانه مستحق للنفعة وان جاز للسلطان الاسترداد كما ان للزوجة ايجار الصداق قبل الدخول وان كان متعزضا لزواله عنها الى الزوج بانفساخ النكاح لكن خالفه علماء عصره محتجين بانهم يملك المنفعة بل ان ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشى والحق ان الامام اذا اذن له فى الايجار او جرى به عرف عام كديار مصر صح والامتنع اه وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكة المنفعة وتوجه صحة ايجاره مع ذلك فى الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحيث قد يجمع بما قاله بين الكلامين (فلا يصح استئجار) ابنة منى لعجز مالها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا وكذا يقال فى كل بناء كذلك كالابنية التى فى حريم النبيل مثلا ولا من نذر عتقه

أو شرط في بيعه ولا استتجار (أبق و منصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على اتزاع عقب العقد أي قبل مضي مدة لهاجرة مثلا
أخدا مما يأتي في التفرغ من نحو الامتعة وذلك كييعهما والحق الجلال البلقيني (١٣٣) بذلك ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم

يؤذون الساكن برجم أو نحو هو وهو ظاهر أن تعذر دفعهم وعليه فطر وذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها (و) لا استتجار (أعمى للحفظ) بالنظر واخرس للتعليم إجارة عين لاستحائه بخلاف الحفظ بنحو يبدو اجارة الذمة مطلقا (و) لا استتجار (ارض للزراعة) او مطلقا والزراعة فيها متوقعة (لاماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) او نحوه كنداوة او ماء تلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سبل نادرا لا يؤثر نعم ان قال مكر ولو قبل العقد فيما يظهر إذ لا ضرر عليه لانه ان لم يفله تخير في فسح العقد انا احفر لك بئر التسقيما منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت اي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها اجارة وخرج بالزراعة استتجارها لما شاء أو لغير الزراعة فيصح وكذاها وشرط ان لا ماء لها على ما صرح به الجوري مخالفا لاطلاقهم البطلان وبحث السبكي انه إن أمكن احداث ماء لها بنحو حفر بئر ولو بكلفة صح وإلا فلا وفيه نظر لما مر في البيع ان القدرة على التسليم أو التسلم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقيد قوله

والظاهر انه غير مراد فليراجع اه (قوله أو شرط) أي عتقه ش اه سم (قوله هو بيده) الاولى هما كما في المعنى (قوله ولا يقدر هو) أي الغير (قوله لهاجرة) وفي بعض النسخ لهاجرة مثلا بزيادة مثلا ولعله بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لمثلها اجارة اه (قوله وذلك كييعهما) التشبيه في اصل الحكم فانه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي مدة لهاجرة بل الشرط ان يقدر بلامؤنة او كلفة لها وقع اه ع ش (قوله بذلك) اي المذكور من الأبق و المنصوب (قوله وانهم يؤذون الساكن الخ) قضيته انه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين امتعة كتين ونحوه صح استتجارها لذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله وهو ظاهر) أي اللاحق (قوله ان تعذر دفعهم) افهم انه لو لم يتعذر دفعهم صحت الاجارة ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة او نحوها كتلاوة قسم فالاجارة على المستاجر حيث اجاز الاجارة اه ع ش (قوله كطرو الغصب الخ) اي فلا تنفسخ به الاجارة وتثبت للسكترى الخيار فان رضى بغير انتفاع بها تعذر انفسخت فيها كما يأتي اه ع ش (قوله إجارة عين) اي فيها اه سم (قوله لاستحائه) اي كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ) عبارة المعنى أمالو استأجروا احدا عنهما الحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فانه يصح وخرج باجارة العين إجارة الذمة فتصح منهما مطلقا لانه سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باى طريق كان اه (قوله مطلقا) اي للحفظ والتعليم وغيرهما (قوله او مطلقا) يتامل صورة الاطلاق اه سيد عمر اقول صورته ما سياتي انه لو لم تصلح الارض إلا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فانه يكفي فيها الاطلاق ولا يشترط تبين المنفعة واليه اشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقعة اي فقط قول المتن (دائم) أي مستمر يجيء عند الاحتياج اليه (قوله أو نحو) إلى قوله أي إن كان في المعنى إلا قوله ولو قبل إلى أنا احفر (قوله ولو قبل الخ) اي ولو كان القول قبل الخ (قوله إذ لا ضرر عليه) اي المتساجر وكذا ضمير قوله له وقوله تخير (قوله لانه ان لم يقف الخ) تعليل لعدم الضرر (قوله انا احفر لك الخ) مقول قال مكر (قوله اي إن كان) اي أمكن الحفر او السوق (قوله قبل مضي مدة الخ) اي وبدون كلفة لها وقع كما يأتي (قوله أو لغير الزراعة الخ) عبارة المعنى وللسكنى فانه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح للمفازة اه (قوله فيصح) اي ويفعل ما جرت العادة به في تلك الارض اه ع ش (قوله وكذاها وشرط) اي وكذا يصح للزراعة مع شرط أن لا الخ فشرط منصوب على انه مفعول معه اه كرودى (قوله وبحث السبكي الخ) اي في مسألة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم ان قال مكر الخ بانتفاء كلفة لها وقع واللام يصح اذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبايع والمشتري اه سم (قوله إيجارها) اي الارض للزراعة اه معنى (قوله من نحو عين) الى قوله كخمسة عشرة ذراعا في النهاية والى قوله ولو أجرها مقيلا في المعنى إلا قوله لان اللفظ الى المتن (قوله ان شرط أو اعتد الخ) عبارة المعنى وان استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتد دخوله بعرف مطرد أو شرط في العقد وإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد

أجرة ودفع له شيئا ثم ادعى أنه انما دفع لظنه لزوم ذلك ينبغي أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرطه) أي عتقه ش (قوله إجارة عين) أي فيها (قوله قبل العقد فيما يظهر الخ) كذا شرح مر (قوله أنا احفر الخ) مقول قال من قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده مر (قوله وبحث السبكي الخ) هل بحث السبكي في المستاجر فقط حتى يغير قوله السابق نعم إن قال مكر الخ او المعايير بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع واللام يصح اذ لا فرق في ضرر الكلفة بين المؤجر والمستاجر كالبايع والمشتري (قوله ثم ان شرط أو اعتد في شربها دخول الخ) في الروض وان استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل الشرب ان اعتد دخوله والافسياتي في الباب الثاني اه ثم قال في الباب الثاني فصل لو استأجر أرضا للزراعة لم يدخل شربها الا بشرط أو عرف فان اضطرب العرف أو استثنى الشرب لم يصح الا ان وجد

بكلفة بما إذا لم يكن لها وقع ولم يكن لمدة التعطيل أجرة (ويجوز) لإيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر لسهولة الزراعة حينئذ ثم ان شرط أو اعتد في شربها دخول أو عدمه عمل به واللام يدخل لان اللفظ لم يشمله ومع دخوله

شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الأول وكالو استثنى عمر الدار في بيعها في الثاني فان وجد شرب غيره صح مع الاضطراب والاستثناء اه وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى مانصه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول وفيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعده ولا يخفى ان صنيع الشارح ظاهر في جواز الايجار مطلقا خلاف ما افاده كلام الاسنى من التفصيل كما ترى اه (قوله شربها) والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء اه كردى (قوله دخول الخ) اى دخول الشرب أو خروجه في الارض المؤجرة (قوله لا يملك المستأجر الماء) اى فلو فضل منه شيء عن السقي كان للدو جرب لبقائه على ملكه اه ع ش (قوله ان استجار الحمام الخ) اى فان كان له ماء معتادا او يغلب حصوله صح وإلا فلا اه ع ش اى وفي تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغنى والروض من تفصيل صحة الاجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الارض للزراعة قبل الري اه سم اقول واصرح منه ما ياتي في اراضى نحو البصرة ومصر (قوله للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أو انه ولا اجرة عليه م وقوله ولا اجرة عليه يخالفه قول الروض اى والانوار وان تأخر الادراك للعدو حر او برد او مطر او اكل جراد لبعضه اى كرؤسه فبنت ثانيا بقى بالاجرة إلى الحصاد سم على منهج اقول ويمكن حمل قول م رولا اجرة عليه على مالو كانت تزرع مرة واحدة واستجارها للزراعة الحب على ما جرت العادة به في زرع البرون نحوه فتأخر الادراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الاجرة لجريان العادة في مثله بتبقيه الزرع إلى وقت ادراكه وان تأخر وحمل قول الروض بقى بالاجرة على مالو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم باجرة ملاذ على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاعها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اه ع ش (قوله والسنة) يعنى بقية سنة الانحسار يظهر (قوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستتجار (قوله وقبل انحساره) وإن سترها عن الرؤية لان الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغنى واسنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الارشاد مانصه وقدمت في البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط ان يكون رآها قبل ثم قال وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لأجرة له كافي لإيجار دار مشحونة بامتعة وقوله إن رجى الخ ظاهر في عدم الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط نظير قوله السابق اى إن كان قبل مضى مدة من وقت الانتفاع له اجرة وهو ظاهر إذ لا فرق لكن في شرح الروض اى والمغنى واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه واجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه يمكن في الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كإيجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن لأجرة له انتهى وقضية الجواب الاول عدم التقييد وقضية الثاني التقييد اه اقول الجواب الثاني جواب تسليمي فالمدار على الجواب الاول ويؤيد عدم التقييد بل يصح به جواز الايجار قبل الري كما مر منه وسياتي في الشرح والنهاية والمغنى ولذا قال ع ش قوله م ويجوز استتجار اراضى مصر الخ سياتي ان هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اه (قوله إن رجى وقتها عادة) اى رجى الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير

لا يملك المستأجر الماء بل يسقى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة أن استتجار الحمام كاستتجار الارض للزراعة (وكذا) يجوز ايجارها (ان كفهاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح) لان الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استتجار اراضى نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها إن كان يكفيها السنة وقبل انحساره أن رجى وقتها عادة

غيره اه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول فيما إذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعده ولا يخفى ان صنيع الشارح ظاهر في جواز الايجار مطلقا خلاف ما افاده كلام الروض من التفصيل كما ترى (قوله في المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة إيجار الارض للزراعة قبل ريبها (قوله وقبل انحساره) قال في شرح الارشاد وان منع رؤيتها لانه من مصالحها اه وقدمت في البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط ان يكون رآها قبل وجزم به الاستاذ البكرى في كثره وهل يشترط إمكان الانحسار في زمن لأجرة له كافي لإيجار دار مشحونة بامتعة الذي نظر به في شرح الروض فانه يشترط في صحة إمكان النقل للامتعة في الزمن المذكور وقوله إن رجى الخ ظاهر في عدم الاشتراط (قوله إن رجى) اى الانحسار وقتها عادة وقد يشعر بنظير التقييد السابق في قوله اى إن كان قبل

الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فان تاخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اه (قوله وقبل ان يعلوها الخ) عبارة النهاية وقوله اى الرى ان كان ربهما من الزيادة الغالبة ويعتبر فى كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر او سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه واطلاقهم جواز الايجار قبل الرى شامل لما قبله بمدة لها احره كما هو قضية الاستثناء الاقوي وياتى هناك تايد اخر للشمول (قوله ان وثق به) اى يعلو الماء وان كانت الارض على شط بحر والظاهر انه يغرقها وتنهار فى الماء لم يصح استجاره لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة معنى وروض مع شرحه (قوله كالماء بالبصرة) المد ارتفاع النهر اه كرى عبارة القاموس المد كثرة الماء اه (قوله وكالتى) عطف على المدوى (قوله تروى) ببناء الفاعل و(قوله من زيادة النيل الخ) بيان للوصول و(قوله كخمسة عشر الخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) اى بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) اى احتمال عدم الحصول (للاولى) اى للسته عشر و(قوله للثانية) اى للسبعة عشر (قوله ويظهر الخ) عبارة المعنى بل الغالب فى زماننا وصول الزيادة الى السبعة عشر والثمانية عشر اه (قوله كذلك) اى كخمسة عشر ذراعا فى الصحة (قوله ولو اجرها) الى قوله وتفسخ (قوله لم يصح الخ) ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة الارض على المنافع شرح مر اى فان لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكره اه سم قال ع ش قوله مر بما اذا قصد الخ فهو مه انه يصح اذا اطلق وينبغى ان حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وان المعنى اجر تلك هذه الارض لتتفع بما شئت وانما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان انها عا شملت منفعة الارض لا لتقيدها بهذه الثلاث اه (قوله عين ما لكل) الظاهر ان المراد ما لكل من مجموع المقييل والمراح لانهما كالشئ الواحد ومن الزراعة فلا يشترط ان يعين ما لكل من المقييل والمراح على حدته اه سم (قوله ومن ثم) اى لاجل اشتراط التعيين (قوله قال الفقهاء الخ) بقى ما لو اجره ليزرع النصف بر او النصف شعير اهل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر فى الزرع والغراس بمجامع اختلاف الضرر ولا نه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة او يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظرو صمم مر على الفرق فليحزر سم على حج اقول والاقرب عدم الفرق اه ع ش (قوله أو قطع) الى قول المتن ولا تجوز فى المعنى الاقوله واقول الى ر تفسخ قول المتن (كالحنسى) هذا يدل على انه اراد بالسابق الحسى فقط ولو اراد به الاعم كما حمله عليه الشارح هناك لا تستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة الخ) فلو استاجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق اجرة لعدم الاذن الشرعى نعم لو جهل الاجير انها صحيحة فينبغى استحقاقه الاجرة ولو اختلفت فالاقرب تصديق الاجير لانه الظاهر اذ الغالب ان الاجارة لا تقع الا على الرجعة اه ع ش (قوله بخلافه لنحو قود) اى بخلاف قلع او قطع نحو سن صحيحة الخ لنحو قود فيصح الاستجار له لان الاستجار فى القصاص واستيفاء الحدود وجائز وفى البيان ان الاجرة على المقتض منه اذ لم ينصب الامام جلاد اقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومعنى

مضى مدة من وقت الانتفاع لها اجرة وهو ظاهر اذ لا فرق لكن فى شرح الروض واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والهائمنعه واجيب عنه بان الماء من صالح الزرع وبان صرفه يمكن فى الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كما يجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن لا اجرة له او قضية الوجه الاول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به فى الوجه الثانى منه التقييد (قوله وقبل ان يعلوها) ما ضابطه (قوله لم يصح الا ان يبين عين ما لكل) ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة الارض على المنافع اخذا بما بعدها شرح مر اى فان لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكره قوله بما بعدها اى من كلام الفقهاء (قوله لم يصح الا ان يبين عين ما لكل) الظاهر ان المراد ما لكل من مجموع المقييل والمراح لانهما كالشئ الواحد من الزراعة فلا يشترط ان يعين ما لكل من المقييل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال الفقهاء) بقى ما لو اجره ليزرع النصف بر او النصف شعير اهل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر

وقبل ان يعلوها ان وثق به كالماء بالبصرة وكالتى تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة عشر ذراعا فاقول والحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولها ولكن تطرق الاحتمال للاولى قليل وللثانية كثير ويظهر ان ثمانية عشر كذلك لغلبة حصولها أيضا كما هو مشاهد ولو اجرها مقيلا ومرحا وللزراعة لم تصح الا ان يبين عين ما لكل ومن ثم قال الفقهاء لو اجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين عين كل منهما (والامتناع) للتسليم (الشرعى كالحسى) السابق (فلا يصح استجار لقطع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم ولو من غير آدمى للعجز عنه شرعا بخلافه لنحو قود

(قوله أو علة صعب) أي قوى واليد المتأكلة كالسن الوجعة اه معنى (قوله وقالوا) أي الخبراء (قوله جاز) أي القلع (قوله واستشكل) أي الأذرعى (صحتها) أي الإجارة (قوله وأجاب) عبارة المغنى وأجيب بأن الفصد ونحوه يجوز للحاجة اه (قوله وأقول بل فيه الخ) قديس هذا الاستدراك بالنسبة إلى غير الماهر أما الماهر فهو في معنى الماهر باصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغي ان يأتى فيه خلاف البغوى والغزالي المتقدم اه سيد عمر (قوله وتنفسح الإجارة الخ) وفاقا للمغنى وللررو والروض وشرحه وخلافا للنهائية وواقفه سم والرشىدى وعش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبنى على مقابله اه وعبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضية مر عدم الانفساخ بل واستقرار الإجارة فقول الروض ويستحق الاجير الإجارة أى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن او برئت رد الاجير الإجارة انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به اه وعبارة الرشيدى فالخاصل أن المعتد عدم الانفساخ واستقرار الإجارة وفي حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتد عدم الانفساخ واستقرار الإجارة اه وسياق انفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) إلى قول الماتن ويجوز تأجيل في النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستاجر الخ) عبارة المغنى والررو والروض مع شرحه ولو استأجره لقلع سن ووجهه فبرئت انفسخت الإجارة لتعذر القلع فان لم تبرأ أو منعه من القلع لم يجبر عليه اه (قوله لكن عليه للاجير أجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارق نهاية ومعنى وروض قال عش قوله مر رد الإجارة قد يشكل الرد هنا بما يأتى من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستاجر او عرض المفتاح وامتع المستاجر من تسل ما ذكر حتى مضت مدة تمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الإجارة على ان قياس ما مر له مر ويأتى من جواز ابدال المستوفى به بعدم الردوانه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فيلحرقه اه وفي الجير مى عن سلطان ما يوافق وعن القليوبى ما يوافق ما مر عن سم والرشيدى وعش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح ايضا الاستقرار اوله

او علة صعب معها الام عادة
وقال الخبراء ان القلع او
القطع يزيله نظير ما يأتى في
السلعة ولو صح نحو السن
لكن انصب تحته مادة من
نحو نزلة قالوا الاتزول الا
بقلعه جاز كما يحتمه الأذرعى
للضرورة واستشكل
الأذرعى صحتها نحو الفصد
دون نحو كلمة البيع واجاب
غيره بان هذا فى معنى اصلاح
عوج السيف بضربة لا
تعب واقول بل فيه تعب
بتمييز العرف واحسان ضربه
وتنفسخ الإجارة لقلع سن
عليلة بسكون المها لتعذر
القلع ولا يجبر عليه مستاجر
اباه لكن عليه للاجير أجرته
ان سلم نفسه ومضى زمن
امكان القلع (ولا) استئجار
(حائض) او نساء مسلمة
(لخدمة مسجد) او تعليم
قرآن

في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولا نه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظرو صمم مر على الفرق فليحرق (قوله وتنفسخ الإجارة لقلع سن عليلة بسكون المها الخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بأنه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضية عدم الانفساخ بل واستقرار الإجارة وعبارة الروض وشرحه ويستحق الاجير الاجر أى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن او برئت رد الاجير الإجارة لا تنفسخ الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارقها فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال في الاصل ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حتى تستقر عليه الإجارة لتلف المنافع تحت يده وسياق في الباب الثالث عن الامام ما يخالفه أى عدم الاستقرار فيما ذكر فقول الروض غير مستقرة الخ انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به ويؤيده تعليل شرحه رد الإجارة بقوله لا تنفسخ الإجارة وقول الروض وسياق في الباب الثالث الخ هذا الاق هو الموافق الاصح من جواز ابدال المستوفى به المقتضى لعدم الانفساخ لئلا مل (قوله ولا يجبر عليه مستاجر اباه) قال في شرح الروض وما اقتضاه قولهم ان المستاجر لا يجبر على قلع السن من انه لا يجب تسليم العين للاجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر في باب المبيع قبل قبضه من انه يجب لانه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له ليعمل فيه او دفع الإجارة من غير عمل اه (قوله لكن عليه للاجير أجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الإجارة كمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد امكان السير حتى تستقر الإجارة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافى ما نقل عن الامام من استقرارها اذ لم يطرأ ما يتبين به عدم امكان الفعل المستاجر عليه شرح مر (قوله مسلمة) خرحت الكافرة وهل مع أمن التلويث

هو المعتمد (قوله إجارة عين) وأما إجارة من ذكر في الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة أو الانجيل
والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا الختان صغير لا يحتمل ولا الختان كبير في شدة برد وحر ولا لزوم ونياحة
وحمل مسكر غير محترم إلا الالرافة ولا التصوير حوان وسائر المحرمات ولا يحل اخذ عوض على شيء من ذلك
كبيع البتة وكما يحرم اخذ عوض على ذلك يحرم إعطاؤه إلا لضرورة كنفك أسير وإعطاء شاعر فدعا له جوه
وظالم فدعا لظلمه أه نهاية زاد المعنى في الأول ولا للتقريب الاذن ولو لا شيء في الآخر والجائر ليحكم بالحق
فلا يحرم الاعطاء علمها اه قال ع ش قوله فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بان كئنت المسجد
بنفسها في حال الحيض فينبغي ان تستحق الاجرة وإن أئمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك
يفارق ما لو استأجره لقرءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ اجنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم
حصول المقصود لأنه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه غير محرم بصرفه عن حكم
القراءة كان اطلق اتنى المقصود او نقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده (فرع) سماع قراءة الجنب
حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارىء مراه سم اه
وقوله فينبغي ان تستحق الخ سيأتي عن النهاية والمعنى ما يخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترم مسلمة عبارة المعنى
وشرح الروض اما الكفارة إذا امتنت التلويث فالاشبه الصحة كما قاله الاذرعى بناء على ترجيح الاصح من
تمكن الكافر الجنب من المكث بالمسجد لانها لا تعتقد حرمة اه قال ع ش ولو قبل به دم صحة إجارة الذمية
وإن قلنا بعدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد لم يبعد لان في صحة الاجارة تسليطها على دخول
المسجد ومطالبتها منا بالخدمة و فرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرح حوا به من حرمة بيع
الطعام للكافر في نهار رمضان مع اننا لا نتعرض له اذا وجدناه يأكل أو يشرب اه وهو وجه والله أعلم
(قوله على ما مر) اى في باب الحدث اه رشيدى (قوله وبطرو ونحو الحيض ينفسخ العقد) اى في العينية وهذا
قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمته بيت مثله سم
على حج اه ع ش (قوله ينفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصمت ولم تستحق اجرة وفي معنى الخائض
المستحاضة ومن به سلس بول او جراحة نضاحة يخشى منها التلويث نهاية ومعنى (قوله منكوحه) اى لغير
المستاجر وتملك منافع نفسها اما لو كانت مستأجرة فلا يصح ان تؤجر نفسها قطعاً معنى ونهاية (قوله ومنه
يؤخذ) اى من التعليل (قوله لعمل) اى لعمله في بيتها اه ع ش (قوله ينقضى قبل قدمه) فلو حضر قبل
فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي مراه سم وع ش ومثله يقال في التأهل قبل فراغ المدة على
خلاف العادة (قوله مردود) معتمداه ع ش (قول) اما الامة لسيدها الخ نعم المكاتبه كالحره كما قاله
الاذرعى لا تنفاه سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها ابداء لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله
الزر كشي نهاية ومعنى (قوله امامه اذنه الخ) محترم قول المصنف بغير اذن الزوج اه سيد عمر (قوله

(قوله بخلاف الذمية) اى الاجارة للذمية (قوله بخلاف الذمية على ما مر) لو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحال
بان كئنت المسجد بنفسها في حال الحيض فينبغي ان تستحق الاجرة وان أئمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع
ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقرءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ اجنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة
وذلك لعدم حصول المقصود لانه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على وجه يصرفه عن حكم
القرآن كان اطلق اتنى المقصود او نقص وهو الثواب او نزول الرحمة عنده مراه (فرع) سماع قراءة الجنب
حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارىء مراه (وبطرو ونحو
الحيض ينفسخ العقد) اى في العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ
وابدال خدمة المسجد بخدمته بيت مثله اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والثوب المعين للحيطة
والخدمة نظير الارضاع والحيطة (قوله لعمل ينقضى قبل قدمه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ
في الباقي مراه (قوله اما الامة فلسيدها ايجارها الخ) نعم المكاتبه كالحره كما قاله الاذرعى لا تنفاه سلطنة السيد

اجارة عين وان أئمت
التلويث لاقتضاء الخدمة
المكث وهى ممنوعة منه
بخلاف الذمية على ما مر
وانظرو ونحو الحيض ينفسخ
العقد كما يأتي (وكذا) حره
(منكوحه لرضاع أو غيره)
بما لا يؤدي الى خلوة محرمة
فلا يجوز استئجارها اجارة
عين (بغير اذن الزوج على
الاصح) لا تستغراق أوقاتها
بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما
يحه الاذرعى أنه لو كان
غائبا أو طفلا فأجرت
نفسها لعمل ينقضى قبل
قدمه وتأهله للتمتع جاز
واعترض الغزى له بأن
منافعها مستحقة له بعقد
النكاح مردود بأنه لا
يستحقها بل يستحق أن
ينتفع وهو متعذر منه أما
الامة فلسيدها ايجارها
الوقت الذى لا يجب تسليمها
للزوج فيه بغير اذنه وأما
مع اذنه

فيصح و ليس للمستاجر منعه من وطء المرزعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الاصحاب المنع كنعن الراهن من وطء المرهونة
ويفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر وله استتجار زوجته
لارضاع ولده منها ومن غيرها ووافق (١٣٨) السبكي بمنع استتجار العكامين للحج والوجه خلافه إذ لا مزاحمة بين الحج والعكمان لانه لا

يستغرق الازمنة (ويجوز
تأجيل المنفعة في اجارة الذمة
كالزمت ذمتك الحمل) لكذا
(الى مكة اول شهر كذا)
لان هادين اذهى سلم كما مر
ومن ثم يأتي في تأجيلها ما مر
ثم وكان مراد المتن باول
الشهر هنا مستهلكه لما مر ثم
ان التأجيل به باطل لوقوعه
على جميع نصف الشهر
الاول (ولا يجوز اجارة عين
لمنفعة مستقبله) بان صرح
في العقد بذلك أو اقتضاه
الحال كاجارة هذه سنة
مستقبله او سنة اولها من
غد وكذا ان قال اولها
امس وكاجارة ارض
مزروعة لا يتأني تفرغها
قبل مضي مدة لها اجارة وذلك
كما لو باعه عينا على ان يسلمها
له بعد ساعة بخلاف اجارة
الذمة كما مر ولو قال وقد
عقد آخر النهار اولها يوم
تاريخه لم يضر كما هو ظاهر
لان القرينة ظاهرة في ان
المراد باليوم الوقت او في
التعبير باليوم عن بعضه
وكل منهما سابق شائع ولو
قالا بقسطين متساويين في
السنة فان اراد النصف في
اول أو آخر نصفها الاول
والنصف في اول أو آخر
نصفها الثاني صح كما هو

أما مع إذنه أي الزوج ولو اختلفا في الأذن وعدمه صدق الزوج لان الأصل عدم الأذن اه ع ش (قوله)
فيصح أي قطعاه معنى (قوله خوف الحبل) أي اما الوطاء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له مر بعد
قول المصنف وأصح لحضانه وإرضاع اه ع ش (قوله كما هو ظاهر) لان الأذن لا يستلزم لعقد الموجب
لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فانه مستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المرتهن اه ع ش
(قوله العكامين) العكمان من العكمان أي الشدفاطلاقة على اجبر الحجاج لانه يشد الرحل (قوله لا مزاحمة الخ)
أي لا منافاة إذ يمكن ان يأتي باعمال الحج من غير إخلال بالعمل الاول اه ك ردى (قوله لانه) أي العكمان
(قوله الازمنة) أي أزمنة العكمان أو أزمنة أعمال الحج (قوله لانها) أي المنفعة في اجارة الذمة و (قوله)
اذهي أي اجارة الذمة و (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف واذا اطلقت الاجرة و (قوله ما مر ثم) أي
في السلم فان اطلق كان حالانها به ومعنى (قوله مستهلكه) أي غرتة (قوله به) أي باول الشهر (قوله باطل) على
ما نقله عن الاصحاب ومر ثم ان المعتمد ما نقله عن الامام والبعوى انه يصح ويحمل على الجزء الاول
وعليه فكلما هناعلى اطلاقه اه نهاية (قوله بذلك) أي الاستقبال (قوله كاجارة هذه) الى قوله وللزوج
حيث نفي النهاية (قوله وكذا ان قال الخ) استطرادى وبه يندفع اعتراض السيد عمر بما مضى قوله وكذا الخ
يتامل وجه اندراجها فيما نحن فيه اه (قوله وكاجارة ارض الخ) مثال الاقتضاء كما ان قوله كاجارة هذه
الخ مثال التصريح (قوله وذلك) أي عدم الجواز الذي في المتن (قوله بخلاف اجارة الذمة) محترز
اجارة العين (قوله كما مر) أي في المتن آنفا (قوله آخر النهار) أي في آخر جزء منه (قوله اولها) أي المدة
(قوله تاريخه) أي العقد (قوله او في التعبير الخ) أي في انه عبر باليوم الخ والاختصر الاوضح وبعضه
(قوله ولو قال بقسطين متساويين الخ) المراد من هذه العبارة ان القسط الاول ستة اشهر متوالية من
اول السنة والقسط الثاني ستة متوالية تلي الستة الاولى اه ع ش (قوله فان اراد النصف في اول الخ) أي
متفقين في اول الخ فالجار متعلق بقوله ارادا باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الاتي وإن
اختلفا الخ واول النصف الاول وقت العقد كما هو ظاهر و آخره تمام ستة اشهر وهو أي الاخر اول
النصف الثاني و آخره تمام ستة اشهر أخرى اه ك ردى (قوله في اول أو آخر نصفها الاول) المراد به اول
جزء من النصف الاول او اخر جزء منه وما بعده اول جزء من النصف الثاني او اخر جزء منه فاو بأسكان
الواو والمراد الاول او الاخر على التعيين لا واحد منهم منها اه ع ش (قوله ولو اختلفا) أي في ارادة القسطين
او الاول او الاخر (قوله للجبل به) أي بالتساوي في القسطين وذلك محمول يعني ان اللفظ في ذاته مبهم فلا بد
لازالته من ارادة صالحة لها وهي ارادة النصفين لا غير اه ك ردى (قوله واطلق) أي ولم يذكر في العقد ان
العمل في النهار مفهوما انه لو ذكر لم يصح كما يفيد كلام المعنى (قوله واجارة عين الشخص الخ) عطف على
مالو اجره ليلا الخ (قوله وفي اشهره الخ) عطف على عند خروج الخ (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين)
هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبله بدليل استثنائها من المنع أو من

عليها والعقبة الموصى بمنافعها ابدأ لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي شرح مر (قوله ويفرق
بان الراهن الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق يدل على ان السيد لو اجرامته الخلية امتنع عليه وطؤها لانه
حجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق بينه وبين الراهن لانه (قوله والوجه
خلافه الخ) كذا شرح مر (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

ظاهر أيضا لاستغراقها السنة حيث تد مع احتمال اللفظ له وان اختلفا باطل للجبل به اذ يصدق تساوها بثلاثة اشهر وثلاثة اشهر زمن
مثلا من السنة وذلك محمول ويستثنى من المنع في المستقبل مسائل منها مالو اجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير ما مر في اجارة ارض للزراعة قبل
الري واجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئتها للخروج ولو قبل اشهره اذ الم يتأت الا تيان به من بلد العاقدا بالسير في ذلك الوقت
وفي اشهره قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعقة وارض مزروعة يتأني تفرغها قبل مضي مدة لها اجارة

زمن العقدو عليه فهل يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه الا اجرة ما بقي من المدة بعد الوصول
 ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظرو لم ار منه شيئا ويتجه الاول وهو ان المدة
 انما تحسب من زمن الوصول فليحرراه سم على حجج قال شيخنا ع في حاشيته ونقل ذلك يعنى الاول عن افتاء
 النووي قال اي النووي فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها
 والتمسك منها اه وعلى الثاني فلوا انقضت المدة قبل الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة اه ما في حاشية الشيخ
 وما نقله عن افتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح مر خلافة وهو ان المدة تحسب من
 العقد ونص ما فيها سئل عمالو أجر دار امثلا بمكة شهر او المستاجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان كان لا يمكنه
 الوصول الى مكة الا بعد شهر ويستحق الاجرة او لا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه وإذا فعل ذلك
 فهل يستحق المسمى او القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لا بد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله
 والالم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها اعنى فتاوى الشارح مر جواب
 آخر يوافق ما هنا فليراجع اه رشيدى قول المتن (فلو أجر السنة الثانية) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق
 والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا
 في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما اقي به ابن الصلاح ووافقه السبكي والاذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثاني
 وان قلنا بصحة اجارة الزمان لقابل من المستاجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في
 معنى العقد الواحد ولو اجر عينا فأجرها المستاجر لغيره ثم تقابل المؤجر والمستاجر الاول فالظاهر كما قاله
 السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومغنى قال ع ش قوله لم ر للطلق اي
 الارض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اه والمراد هنا المملوك وقوله لم ر عدم صحة العقد الخ
 اي ما لم تدع اليه ضرورة كما ياتي والاجاز وقوله لان المدتين المتصلتين الخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من
 ان الناظر يؤجره القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه باسهر او ايام يعقد المستاجر عقدا آخر خوفا من
 تقدم غيره عليه فلا يصح للعللة المذكورة اه وقوله لم ر ولا تنفسخ الاجارة الخ اي فيرجع المستاجر الاول على
 الهالك بقسط المسمى من وقت التقابل وللمالك عليه اجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستاجر على الثاني
 ما ساءه في اجارته سم وعش ورشيدى وفي المغنى وشرح الروض عقب مسألة الاقالة البارآفيا مخالف
 نظيره في البيع بانقطاع علقه بخلاف الاجارة اه وفي سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الدميرى ما نصه هذا
 اي مخالفة الاجارة للبيع على احديين وإلا فالاصح صحة الاقالة في مسألة البيع ايضا اه عبارة عش
 وكالاجارة مالوا اشترى عينا ثم باعها وتقابل المشتري مع البائع فانه يصح على المعتمد ولا يفسخ البيع اي
 الثاني على حجج اه (قوله أو مستحقها) الى قوله كما صرح به في المغنى (قوله بنحو وصية) أى كالنذر (قوله
 لاتصال المدتين) مع اتحاد المستاجر كالو أجر منه السنين في عقد واحد فانه يصح على المعتمد ولا يفسخ البيع اي
 الاتصال (قوله الاول) عبارة النهاية والمعنى العقد الاول اه وهو المناسب لقوله الآتي في الثاني (قوله لان
 الاصل عدمه) اي طرو ومقتضى الانفساخ او الانفساخ والبال واحد (قوله ذلك) اي الانفساخ و(قوله
 لم يقدرح) اي لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء و(قوله في الثاني) اي في صحة العقد الثاني اه عش
 (قوله حينئذ) أى حين إذ انفسخت الاجارة الاولى اه كرى (قوله لانه الخ) حقه أن يقدم على قوله
 وللؤجر الخ (قوله وقضية المتن) اي قوله قبل انقضائها يقيم معنى (قوله ومن ثم) اي لاجل انتهاء المعاقدة
 (قوله صح اجارة الثانية له) اي صححت من الهالك اجارة السنة الثانية لمستاجر السنة الاولى بان أجر زيد من

ومنها قوله (فلو أجر السنة
 الثانية لمستاجر الاول) أو
 مستحقها بنحو وصية أو
 عدة بالشهر (قبل انقضائها
 جاز في الاصح) لاتصال
 المدتين واحتمال طرو عدمه
 بطرو ومقتضى لانفساخ
 الاول لا يؤثر لان الاصل
 عدمه فان وجد ذلك لم
 يقدرح في الثاني كما صرح به
 في العزيز وللؤجر حينئذ
 ايجار ما انفسخت فيه
 لغير مستاجر الثانية لانه
 يعتذر في الدوام ما لا يعتذر
 في الابتداء وقضية المتن ان
 مستاجر الاول لو أجرها
 من غيره صح اجارة
 الثانية له

اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلية بدليل استثناءها من المنع أو من زمن العقدو عليه فهل يلزمه
 اجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه الا اجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول
 يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظرو لم ار منه شيئا ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن
 الوصول فليحرر (في المتن فلو أجر الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

لما بينهما من المعاودة لا للمستاجر منه إذ لا معاودة بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للشترى منه ايجارها من مستاجر الاولى وبذلك كله اقي القفال (١٤٠) بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث في ذلك نظر الماذكره من انتفاء المعاودة بينهما

وعكس ذلك القاضى والبغوى فقالا يجوز حتى للوارث ايجارها ممن هي في يده مدة تلي مدته دون من خرجت عنه قال السبكي وكلام الرافعي يشبه ان يكون ما تلاله لكن الاول اغوص اه والثاني هو المعتمد وقضية المتن ايضا انه لو قال اجر تكهاسة فاذا انقضت فقد اجر تكهاسة اخرى لم يصح لانه لم يحصل ايجار الثانية مع كونه مستاجرا للاولى بل مع انقضائها وعجيب ايراد بعضهم لهذه على المتن ومنها قوله (ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبه أى نوبة لأن كلا يعقب صاحبه وفي حديث البيهقي من مشى عن رحلته عقبه فكانما اعتق رقبة وفسروها بستة اميال ولعله وضعها لغة ولا يتقدمها بذلك (في الاصح) وخرج باجارة العين التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما ان التاجيل فيها جائز (وهو) أن يؤجر دابة جلالير كهبها بعض الطريق) ويمشى بعضها او يركبها الكلاب تنوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أيا ما وذا ياما) تنوبا ومن ذلك اجر تكهاسة نصفها محل كذا أو كلها لتركها نصف الطريق

عمر وسنة وعمرو من بكر تلك فيصح ايجار زيد سنة تليها من عمرو ولا من بكر (قوله لما بينهما) أى بين المالك ومستاجر السنة الاولى منه (قوله لا للمستاجر منه) أى من مستاجر الاولى وهو بكر في مثالنا اه كرى (قوله دون من خرجت الخ) أى مستاجرى الاولى (قوله ما تلاله) أى ما قاله القاضى والبغوى (قوله اغوص) أى ادق (قوله والثاني هو المعتمد) وفاقا للبغوى والنهاية وشرح الروض عبارتهم وان استؤجرت الدار من المستاجر الاول فللمالك ان يؤجرها السنة الاخرى من الثاني لأنه المستحق الآن المنفعة لا من الاول كما جزم به صاحب الأنوار لأنه الآن غير مستحق للنفعة خلافا لما أقي به القفال ويجوز المشتري العين المستاجرة ان يؤجرها من المستاجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الاولى لاتحاد المستاجر خلافا لابن المقرئ وكذا الوارث ما آجره مورثه لمستاجر منه لما مر هذا كله إذ لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح الثانية قطعا اه (قوله وقضية المتن) إلى قوله ولو استاجرها في النهاية لا قوله وفي توجيه النص الى ويؤخذ (قوله ومنها) أى من المستثنيات (قوله جمع عقبه) بضم العين اه معنى (قوله من مشى) أى قاصدا راحتها (قوله وفسروها) أى العقبة اه عشر (قوله وخرج باجارة ذالعين) كان الاولى تأخير عن تمام المسئلة اه رشيدى (قوله وخرج) إلى قوله وفي توجيه النص في المعنى (قوله لما مر) أى في المتن عن قريب (قوله ويمشى وبعضها الخ) والاولى وتمشى بحالها بعضها او يركبها المالك فيه (قوله او يركب) فيه حذف وإيصال والاصل او يركب فيه أى بعضها الآخر (قوله اتركها نصف الطريق) أى ثم ان كان ثم مر محل معلومة محل عليها وإلا اشترط بيان ما يشبهه وما يركبها اه عشر (قوله وإلا محل) أى وان كان هناك عادة مضبوطة كفى الاطلاق

أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما اقي به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستاجر اتباعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين في العقد في معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع في هذه الصورة لوقوعه عندا على ما شرطه الواقف شرح مر (فرع) اجر عينامدة فأجرها المستاجر لغيره ثم ان المستاجر والمؤجر الاول تقابلا قال الشيخ يعنى السبكي الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ لاجارة الثانية والفرق بينهما وبين ما لو اشترى عينافباعها من غيره ثم تقابل البائع والمشتري أنه لا يصح الاقطاع علق البيع بخلاف الاجارة كذا فى الدميرى وقوله عن السبكي والفرق الخ أى على احدرايين وإلا فالاصح صحة الاقالة في مسألة البيع ايضا ولا يخفى انه إذا تقابل المستاجر والمؤجر الاول رجعت المستاجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجره المثل من حين التقابل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقابل وقد اتفقت عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى اجرة المثل وما سبق التقابل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع في فتاوى الجلال السيوطى في باب الاقالة فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله ما نصه الذى يظهر بطلان الاقالة في العين المستاجرة بعد ايجارها تتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة واردة في هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية في ملكه فاشبهه ما لو تقابلا في العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلاشبهة وإذا بطل التقابل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثاني بما أجر به اه (قوله وعكس ذلك القاضى والبغوى الخ) فى شرح مر ويجوز للمشتري لما اجرة البائع من غيره ايجار ذلك من المستاجر كما اقي به شيخنا الشهاب الرملى واقضاه كلام جمع خلافا لابن المقرئ وفي جواز ايجاب الوارث ما أجره الميت من المستاجر تردود الأقرب منه الجواز لأنه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله إذ لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح قطعا اه (قوله لم يصح) قال فى شرح الروض كالأولى علق بتجىء الشهر (فرع) استاجر زيد سنة من عمرو وثم أجر نصفها بكر فهل لعمر و ايجار السنة الثانية لا تصالها بالنصف الثاني الذى يستحق منفعته او لا لأن زيدا غير مالك للنفعة الحاضرة فيه نظر

فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) فى الصورتين كنصف أو ربع مالم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة ويحمل بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ والاحل عليها والمحسوب فى الزمن زمن السير لازم النزول لنحو استراحة أو علف

(ثم بعد صحة الاجارة (بقتسمان) البعضين بالراضى فان تنازعا في البادى افرع وذلك للمكتهما المنفعة معا وبغفر التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر ولا يبطل لتعلقها بالمستقبل (١٤١) والفن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره

في نحو دار وثوب لا طاقتهما دوام العمل وقضية قوله أياما جواز جعل التوبة ثلاثة أيام فاكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف العادة او ما اتفقا عليه في العقد وهو كذلك مالم يضرب بالبيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها او بالماشى وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثلاث ما يوافق ذلك فانه قال ان ذلك اضرار بالماشى والركوب لانه اذا ركب وهو غير تعب خف على الركوب وإذا ركب بعد كلال وتعب وقع على الركوب كالميت اهو يؤخذ منه انه لا بد من رضا مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما ياتى ولو استاجر اها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتها ركبا معا والالتها فان تنازعا فيمن يبدأ افرع (فصل) في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها (يشترط كون) المعقود معلوم العين في اجارة العين والصفة في

ويحمل عليها قول المتن (بقتسمان) أى المكترى والمكترى فى الأولى والمكترى فى الثانية اه معنى (قوله) بالراضى) على الوجه المين او المعتاد اه معنى (قوله) نعم شرط الاولى الخ) عبارة المغنى والاسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الاخر تناو باع عدم شرط الدابة بالمؤجر سواء شرطاً للمستاجر ام اطلقا وقال ليركب احدنا ما اذا اشترط ان يركبها المؤجر او لا فان العقد باطل في اجارة العين اه واقره سم (قوله) نعم شرط الاولى) وهو قول المتن ان يؤجر دابة رجلا (قوله) ان يتقدم ركوب المستاجر) اى يتقدم ركوبه على مشيه او على ركوب الهالك اه كردى (قوله) ان يتقدم ركوب المستاجر الخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافة كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستاجر او لا او اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستاجر او لا فسامح كل الاخر بنوبته جاز فليتامل سم على حج اه عش ورشيدى اقول بل المدار كما مر عن المغنى والاسنى آتفا على ان لا يشترط في العقد ركوب المؤجر او لا (قوله) ذلك) اى كراء العقب (قوله) لا طاقتهما) لعل صوابه لعدم اطاقتهما عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو اجره حانو تناو ونحوه لينتفع به الايام دون الليالى او عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح لانها عند الاطلاق للاجارة يرفهان فى الليل او غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما اه (قوله) وان خالف الخ) غاية (قوله) او ما انفقا عليه الخ) عطف على العادة (قوله) وهو) اى الجواز الذى اقتضاه (قوله) اياما كذلك) اى ظاهر (قوله) وعليه) اى الضرر (يحمل كلام الروضة الخ) اى بعدم الجواز (قوله) او بالماشى) عطف على قوله بالبيمة (قوله) وفي توجيه النص) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله) المنع) مفعوله (قوله) الثلاث) الاولى للثلاثة بالتاء (قوله) فانه قال) اى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله) لان ذلك) اى الركوب ثلاثة ايام والمشى ثلاثة ايام (قوله) ويؤخذ منه) اى من التوجيه (أنه لا بد الخ) قد يقال يفتى عن هذا قوله السابق مالم يضرب بالبيمة سم على حج اه عش ورشيدى (قوله) اخذ الخ) انظر ما متعلقه و لعل الاولى ان يقول ويفيده ايضا قولهم الخ (قوله) وانه لو مات المحمول الخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر ان المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق انفا اه عش واثان تقول ان اقتصارهم على الموت يفهم ان المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله) على ما ياتى) اى قبيل قول المتن ولو اكرتى جمالا (قوله) ولو استاجر اها) الى الفصل فى المغنى والروض مع شرحه (فصل فى بقية شروط المنفعة) (قوله) فى بقية شروط) الى قوله لكن هل يعتبر فى النهاية لا قوله ولو باشارة الى ولا يجب وقوله لانه صريح الى ولا لتسكنها (قوله) فى بقية شروط المنفعة) اى زيادة على ما مر فى قوله وكون المنفعة متقومة الخ قال المغنى ولم يقل وكون المنفعة معلومة اى بالعطف بدون ترجمة لكثرة ابحاث هذا الشرط اه (قوله) كون المعقود عليه) اى كالدابة مثلا (قوله) بالتقدير الاتى) اى فى المتن والشرح (قوله) كالبيع فى الكل) اى فى انه اذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما ياتى وان ورد على ما فى الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاولى تغنى عن تقديره اه رشيدى (قوله) لكن مشاهدة محل

وبادرمم للثانى (قوله) فى المين ثم بقتسمان) قال فى الروض ولو اجره معا فليركب المكترى او لاصح لا عكسه قال فى شرحه وقوله من زيادته ليركب المكترى او لا قاصر بل لو سكتا عنه او قال ليركب احدا ناو نحوه صح ثم بقتسمان اه (قوله) نعم شرط الاولى ان يتقدم ركوب المستاجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافة كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستاجر او لا او اقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستاجر او لا فسامح كل الاخر بنوبته جاز فليتامل (قوله) ويؤخذ منه انه لا بد من رضا مالك الدابة الخ) كذا شرح مر وقد يقال يفتى عن هذا قوله السابق مالم يضرب بالبيمة (قوله) وانه لو مات المحمول) انظر لو مرض (فصل فى بقية شروط المنفعة)

اجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتى كالبيع فى الكل لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغنى عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العين فى البيع عن معرفة قدره لانه تحيط به ولا كذلك المنحة لانها امر اعتبارى يتعلق بالاستقبال

المنفعة) أى كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أى فلا يكفي أن يقول آجر تك قطعة من هذه الأرض مثلا و ظاهر أنه إذا أجره دار امثلا كفت مشاهدته كما يعلم بما قدمه امرشيدى عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع ان اجارة العقار لا تكون إلا عينية والاجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين انه قد يكون العقار ارضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين ولكن لا يعرف المستاجر مقدارا ما يستاجر من الارض فيذكر المؤجر حدودها التمييز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اه (قوله تحدد جهات العقار) أى حيث لم يشتهر بدونه اه نهاية أى للعاقدين كما هو ظاهر امرشيدى (قوله لا تصح اجارة احد عبديه) إلى قوله لكن الاجرة فى المعنى (قوله وغائب) أى فى اجارة العين فراده بالغائب غير المرئى كما هو ظاهر امرشيدى (قوله ومدة مجهولة) أى ولا اجارة مدة غير مقدرة اه معنى (قوله او عمل كذلك) أى مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة الخ) أى عرفا فلا ينافى انه يمكن الاتفاح به بغير الفرض كجعله خيمة مثلا اه ع ش (قوله وغيره الخ) أى وماله منافع كالارض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة الخ اه معنى (قوله مع الجبل بقدر المكث الخ) أى ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة فى استعمال الماء على ما جرت به العادة ايضا وقال سم انظر ما صورة المعاقدة لصحيفة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استاجر منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولعل من صورها اذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل او ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول اذنت فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الاجرة الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه والاصح أن الذى يأخذه الحمامى آجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الشاب أما الماء فغير مضبوط على الداخل والخامى اجير مشترك لا يضمن على المذهب اه (قوله فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اه سم (قوله لا الماء) أى فهو مقبوض بالا باحة اه ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها فان استحفظه عليها صارت ودعية يضمنها بالتقصير كما يأتى فى محله اما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها اصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما إذا دفع اليه اجرة فى حفظها لم اعلم ما اخذه اه رشيدى أقول الذى فى ع ش إنما هو تنزيل أخذ الحمامى الاجرة مع الاستحفاظ منزلة إجابته عبارة قوله ويجيبه إلى ذلك أى او ياخذ منه الاجرة مع صيغة الاستحفاظ اه ولا بعدنى ذلك (قوله من سكانها) أى والامتنع الموضوعه فيها (قوله ثم إذا وجدت الشروط فى المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قديقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الاتى فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه أقول المراد بشروط المنفعة شروطها فى نفسها ككونها متقومة إلى اخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذى هو شرط لها هو كونها معلومة فى نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق والمعنى يتقدر فيها له منافع عقب قول المتن يشترط وأما التقدير الذى ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطها فى نفسها لكن يعكس على هذا الجواب قول الشارح مر كإن حجر بالتقدير الاتى عقب قول المصنف معلومة فليحجر ر امرشيدى أقول ولقوة الاشكال ترك المعنى العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أى حين إذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أى الزمان (قوله او تطيين الخ) قديقال ما الهانع من ضبطه بالعمل كتنظير هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة احد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كاللبساط يحمل الاطلاق عليها وغيره لا بد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة اجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة فى مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثبانه غير مضمونة على الحمامى ما لم يستحفظه عليه ويجيبه لذلك ولو بالاشارة برأسه كما يعلم بما يأتى فى الودعية ولا يجب بيان ما يستاجر له فى الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود فى مثلها من سكانها ولم يشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد فى مثلها (ثم) إذا وجدت الشروط فى المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط عمله كرضاع هذا شهر او تطيين أو تخصيص

(قوله فعلم أنه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح مر (قوله نعم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا الخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استاجر منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره ايضا ولم يقدر مدة فيعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع ايضا ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها اذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل او ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول اذنت فليتأمل (قوله لكن الاجرة فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم إذا وجدت الشروط فى المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الاتى فانظر بعد ذلك حاصل

يوما (و كدار) وأرض
 وآية وثوب ويقول في
 دار توجر للسكنى لتسكنها
 فلا يصح على أن تسكنها
 لأنه صريح في الاشتراط
 بخلاف ما قبله إذ ينتظم
 معه إن شئت قال بهض
 الأصحاب ولا لتسكنها
 وحدك (سنة) بمائة وأولها
 من فراغ العقد إذ يجب
 اتصالها بالعقد فان لم تعلم
 كأجر تكها كل شهر
 بدينار لم يصح ولو من
 إمام استأجر للاذان من
 ماله بخلافه من بيت المال
 فان قال هذا الشهر وكل
 شهر بدينار صح في الأول
 فقط قال الماوردي مرة
 وتبعه الروياني وأقل مدة
 توجر للسكنى يوم فأكثر
 ومرة أقلها ثلاثة أيام وفي
 كل منهما نظر بل الأوجه
 ما قاله الأذرعى من جواز
 بعض يوم معلوم فقد يتعلق
 به عرض مسافر ونحوه
 والضابط كون المنفعة في
 تلك المدة متقومة عند أهل
 العرف أى لذلك المحل
 لكن هل يعتبر كونهم
 يعتادون إيجار مثله بالفعل
 أو ولو بالقوة كل محتمل
 ليحسن بذل المال في
 مقابلتها (وتارة) تقدر
 (بعمل) أى بمحله كما باصه

يقال في قوله وآية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كان يقول لا نقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل اه سم (قوله او اکتحال) الأولى أو تكحيل (قوله او مداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برى قبل تمام المدة انفسخت الاجارة في الباقي اه معنى (قوله وكدار وارض) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير إيجار عقب الكاف (قوله وآية) إلى قوله لأنه صريح في المعنى (قوله ويقول) إلى المتن الأولى تاخيره وذكره قيل قوله فان لم يعلم (قوله ما قبله) أى قوله لتسكنها (قوله إذ ينتظم معه إن شئت) أى وإن لم تشافا فسكنها من شئت فلا تجبر بخلاف صيغة على الخ اه سيد عمر (قوله قال بعض الأصحاب الخ) اعتمده النهاية والمعنى والأسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستاجر وشرط على نفسه ذلك بان قال استأجرتها لاسكنها وحدى صح كما يعرض الهوامش عن الصيمرى أقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضره سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضى خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستاجر وينقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواةه في السكنى للبورث اه (قوله ولا لتسكنها وحدك) والأقرب ان محله إذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة لأنه حينئذ متحجر اما إذا كانت لا تسكن عادة لا أكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستاجر فالأقرب انه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اه سيد عمر (قوله ولا لتسكنها الخ) ينبغى ولا لتسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم (قوله فان لم يعلم) أى الزمان (قوله كأجر تكها كل شهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أجره شهر امثلا واطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لا نه المهور المتعارف وان قال ابن الرفعة لا بد ان يقول من الان ولا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقى منها أكثر من شهر للاهتام فان لم يبق منها غيره صح وقوله أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال أجرتك كل شهر منها بدرهم لان قال أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لأنه اضاف الاجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسب صح في الشهر الأول قال في المجموع وجمعوا على جواز الاجارة شهر امع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشى لكن إذا أجره شهر امعينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فقاء الشهر تسعة وعشرين بطل كالباع الصبره بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلاً اه أى فيسقط المسمى وتجب اجرة المثل سم (قوله لم يصح) أى حتى في الشهر الأول للجبل بمقدار المدة اه ع ش (قوله للاذان) ومثله الخطبة اه زيادى أى والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لاجرة اه ع ش (قوله وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغنى والأسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد بحسبه صح الخ اه (قوله كل محتمل) والثانى اقرب والله اعلم لا تطلقهم صحة بيع اقل ما يتمول ولم يتعرضوا لاشتراط اعتياديه بذلك المحل اه سيد عمر (قوله ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ (قوله أى بمحله) إلى قوله الا ان يجاب في النهاية لإاقوله ولا ينافى

المعنى وقوله أو تطين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطين هذا الجدار تطينا سمكة قدر شهر وكذا يقال في قوله وآية ونحوه ما المانع في نحو الآية من التقدير بالعمل كالتنقل به هذا الماء من هذا المحل إلى ذلك المحل (قوله ولا لتسكنها وحدك) ينبغى ولا لتسكنها أى بضم التاء وكسر الكاف أى غيرك (قوله فان لم تعلم) أى المنفعة كأجر تكها كل شهر بدينار إلى قوله فان قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال في الروض فرع اجر شهرا واطلق صح وجعل من حينئذ لا شهر من هذه السنة وفيها غيره هو أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها لاهذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال في شرحه ولو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسبه صح في الشهر الأول قاله البغوى قال في المجموع في بيع الغرر أجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل (١) كالباع الصبره بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلاً انتهى أى فيسقط المسمى وتجب اجرة المثل (قوله أى بمحله)

أوزمن (كدابة) معينة وموصوفة للركوب أو الحمل شيء عليها (إلى مكة) أو ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها للوَجْر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز (١٤٤) الأبدال والتسليم للقاضي أو نائبه لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى

يبدلان بمثلها (وكخياطة ذالثوب) أو ثوب صفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو أزلت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك للخياطة شهر أو يشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما يعلم من كلامه بيان كونه قيصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو غيرها هذا ان اختلفت العادة والاحمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم أنه لا يتأتى التقدير بالزمن في إجارة الذمة فلو قال أزلت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيدته ابن الرفعة بحثا وسبقه إليه القفال بما إذالم يبين صفة العمل ولا محله والابان بين صفته أو محله صح قال القفال لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج (فلو جمعها) أي العمل والزمان فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوما معينا أو ليحرق هذه الأرض أو يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الأصح) للفرق إذ

إلى المتن (قوله أي محله) كالمسافة إلى مكة اه سم (قوله أوزمن) عطف على يعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الأمرين العمل أو الزمن وسياق قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشدي (قوله أو ليركبها شهرا بشرط الخ) مثال أوزمن وما قبله مثال يعمل على ترتيب اللفظ (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم (قوله جواز الأبدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلها اه كردي (قوله لأن ذلك) أي الأبدال والتسليم للقاضي الخ قول المتن (ذالثوب) والمراد بالثوب نحو المقطع اه بجيرى (قوله أو ثوب) إلى قوله وقيدته في المعنى (قوله لتميز هذه المنافع الخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الأمثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها الخ عن هذا التعليل كما فعل المعنى لأنه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) أي في الإجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) انظر ما المراد به وأن اراد تعيين نحو المقطع أو وصفه كما في البجيرى فيرجع إلى المثال المتقدم (قوله أو غيره) أي كقباء أو سراويل اه سم (قوله وطوله الخ) أي وبيان طول الثوب (قوله أهي رومية الخ) والرومية بغرزين والفارسية بغرزة اه معنى قال البجيرى واعلم ان استجاره لمجرد الخياطة قبل القطع لإجارة فاسدة لأنها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معا مرسوم وقلوبى اه (قوله هذا ان الخ) أي اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قيصا الخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) أي من تصور التقدير بالعمل بكل من إجارة العين والذمة وتصوير التقدير بالزمن بإجارة العين فقط (قوله وسبقه إليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعني فوافق بحته ما قاله القفال ع ش (قوله صفته أو محله) عبارة شرح الروض أي وشرح البهجة تقتضى اعتبار الأمرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم كذا تقتضيه عبارة النهاية وهي والابان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه (قوله بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا اه سم (قوله أو وصفه) أو بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر الخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا اه سم (قوله يوما معينا) يعنى عنه بياض النهار المعين (قوله أو يبني هذه) الأولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الإضافة للبيان اه سم (قوله صح الخ) و(قوله قال السبكي الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج فيها وخلافا للمعنى فيهما وللنهاية في الثاني (قوله إلا ان يجاب بانه) أي العائق (خلاف الأصل الخ) فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الأصل والغالب لقوته حينئذ وقربه

كالمسافة إلى مكة (قوله أوزمن) عطف على يعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الأمرين العمل أو الزمن وسياق قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الأبدال) أي للناحية بمثلها (قوله أو غيره) كقباء أو سراويل (قوله والابان بين صفته أو محله) عبارة شرح الروض تقتضى اعتبار الأمرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة الخ (قوله لأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الإضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الأصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اه يعنى انه محمول على التعجيل وان كان ظاهره الشرطية وإن لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم الخ لأنه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) م (قوله إلا ان يجاب بانه خلاف الأصل) بل

بخلاف

قد يتقدم العمل وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل فقط وان ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل

صح على الأوجه قال السبكي وغيره أخذنا من نص البويطى ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اه ولا يخلو عن نظر لأنه قد يعرض له عائق عن اكمله في ذلك النهار إلا ان يجاب بانه خلاف الأصل بل والغالب فلم يلتفت إليه ويظهر انه إذا

عرض ذلك تخيير المستأجر (فرغ) يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها ورايتها
وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر ان المراد اقل زمن يحتاج اليه فيها وهل زمن شراء ما يحتاجه (١٤٥) لا كله كذلك فيه نظر ويتجه انه إن

مختلف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان هذا الجواب
الذي ذكره الشارح يجاب على قياس المنع على ما لو اسلم في قبض حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال
زيادته او نقصه اذ لا اصل ولا غالب ثم اهتم واراد به الرد على النهاية والمعنى وفي الرشيدي ايضا ما يؤيد الرد
(قوله عرض ذلك) اي العائق على خلاف الغالب (قوله فعل المكتوبة) اي زمنه اي فيصلها بمحلها او
بالمسجد اذ استوى الزمان في حقه ولا تعين محله واستجاره عند ترك الجمعة والجماعة اه ع ش (قوله في
عمله) أي في فساده (قوله وطهارتها الخ) عطف على المكتوبة (قوله ومن الاكل) عطف على فعل الخ
(قوله فيهما) اي الاكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) اي مستثنى (قوله ولا اغتفر الخ) اي وإن لم يمكن
واحد من الاعداد ولا ابانه اغتفره الشراء في اقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) اي تفصيل شراء
ما يحتاجه لا كله (قوله دون نحو الذهاب الخ) حال من فعل المكتوبة اي لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد ولو
للجمعة بقيدها (قوله ان قرب جد الخ) ولعل المراد به ما مر انفا عن ع ش (قوله واما ما الخ) الو او حالية
(قوله ويلزمه) أي الامام (قوله نعم تبطل الخ) اعتمدهم ورو ظاهر ان هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة
اذ لا يؤدي الى جهل مر اه سم عبارة النهاية واعلم ان اوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة
نعم تبطل باستثناءها من اجارة ايام معينة كاني قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخرجه
مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وفاق به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه اه وقوله
الخ تعريض للشارح قال ع ش قوله مر وفاق به الشيخ بقى ما لوجر نفسه بشرط عدم الصلاة و صرف
زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الاجارة ويلغو الشرط لاستثناءها شرعا أم تبطل فيه نظر
والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) اي زمن فعل المكتوبة الخ وزمن
الاكل الخ وزمن شراء ما يحتاجه لا كله بقيد (قوله من تفرده) اي حال كون القول بالبطلان
باستثناء زمن ذلك من الزركشي (قوله استثناء الخ) اي حال كون الزركشي مستثنيا لذلك من قاعدة
الخ ويحتمل ان التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة الخ (قوله ووجه) اي مافي القواعد
(قوله اه) أي التوجيه (قوله ثم قال الخ) الاولى قال بعده لو قيل الخ قول المتن (ويقدر
تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم من اول القرآن واخره او وسطه لان الغرض يختلف
جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه مر اه سم (قوله كشمير) الى قوله قيل وفيه نظر
في النهاية والمعنى (قوله هذا) اي جواز تقدير تعليم القرآن بمدة (قوله فان اراد جميعه) اي او بعضا معيناً
منه وإن قطع بحفظه عادة اه ع ش اي على مختار النهاية والمعنى خلافا للشارح في مسألة الثوب

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب
قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل
والغالب وإن لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان هذا الجواب الذي ذكره
الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو اسلم في قبض حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه
اذ لا اصل ولا غالب ثم (قوله فرغ يستثنى من زمن الاجارة الخ) قال في الروض وكذا سبب اليهود اي مستثنى
ان اعتدى أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية
اعيادها فيه نظر لاسيما التي تدوم اياما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافي استثناء سبب اليهود انه إذا
استعدى عليه يوم السبت احضر لانه لحق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة
ايضا (قوله نعم تبطل الخ) اعتمدهم (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر ان هذا بخلاف استثناء نحو يوم
الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر (قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب
قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل
والغالب وإن لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان هذا الجواب الذي ذكره
الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو اسلم في قبض حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه
اذ لا اصل ولا غالب ثم (قوله فرغ يستثنى من زمن الاجارة الخ) قال في الروض وكذا سبب اليهود اي مستثنى
ان اعتدى أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية
اعيادها فيه نظر لاسيما التي تدوم اياما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافي استثناء سبب اليهود انه إذا
استعدى عليه يوم السبت احضر لانه لحق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة
ايضا (قوله نعم تبطل الخ) اعتمدهم (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر ان هذا بخلاف استثناء نحو يوم
الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر (قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

الصغير السابقة آنفا قبل الفرع (قوله كان من الجمع الخ) أي وهو مبطل كما مر اه عش (قوله وكذا إن اطلقا) أي فيطل أيضا اه عش (قوله لا يطلق إلا على الكل) أي غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا نهاية وسم (قوله وفي دخول الجمع) أي أيامها و(قوله في المدة) أي مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة لحياطة أو بناء أو غيرهما فإن أيام الجمع يدخل فيما قدره من الزمن ويستثنى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره وإن اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في أيام الجمع اه عش وقوله وظاهره وإن اطردت الخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتي عن البلقيني الذي اعتمد النهاية والمعنى فانه على إطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وإن كان الكلام فيه (قوله) هل يلزم المكثري ذلك) أي والراجح اللزوم لانه غير ما ذون فيه اه عش (قوله والذي رجحه الخ) عبارة النهائية والأوجه كما رجحه البلقيني الخ اه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدي الفطر والاضحى بل لا يبعد ان أيام التشريق كذلك مر اه سم وينبغي ان مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطلاة شئ قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالأيام التي اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اه عش (قوله) كالأحد للنصاري) وفي شرح الروض قال الزركشي وهل يلحق بذلك بقية اعيادهم فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والأقرب المنع اه سم على حج اه عش (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بانه لا اثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطلاة الجمع اه سم عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه أي فيما رجحه البلقيني من عدم الدخول الخ بالنسبة للمستأجر لتعليم القرآن لان العرف مطرد فيه في سائر الاقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة أو ما غيره فينبغي أن يعلق الامر فيه باطراد العرف في محل الايجار اه (قوله أو آيات) إلى قوله فان اقراه غيره في النهاية إلا قوله بل الذي إلى على ان التحقيق (قوله من اول سورة كذا) أو اخرها أو وسطها نهاية ومعنى وسيأتي قبل الفرع تقييدها بانه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفي ان يفتح المصحف ويعينا قدر امته (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله) وشرط القاضي (فرع) لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في مداواة كأيأتي أو يصح لانه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من ان المقصود من التعليم الحفظ اه عش (قوله والذي يتجه ان المدار على الكلفة) أي ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اه عش (قوله كآقرائها)

بالعمل والزمن وكذا ان اطلقا لقول الشافعي ان القرآن بال لا يطلق إلا على الكل وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه في الطريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم المكثري ذلك والذي رجحه البلقيني عدم الدخول كالأحد للنصاري اخذ من افتاء الغزالي ان السبت لا يدخل في استئجار يهودي شهر الا طراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصاري في الاحد بخلاف عرفنا في الجمع (او تعيين سور) كاملة أو آيات كعشر من اول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضي أن يكون في التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة مثلا إلا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافي بالنسبة للصداق والذي يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كآقرائها ولو مرة خلاف ما يوجهه قوله نصف يوم وجزم الماوردي بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاعجاز ودونها لا إعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع به ومادون الثلاث ينتفع به وأما الاعجاز فاعتبار دائما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أن التحقيق أن مادونها معجزة كما قاله جمع أي

من أول القرآن أو من آخره أو من وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافي ذلك قوله ولا نظر لاختلاف الخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان بل بيان البداية فليرا جمع هل في المقول ما يوافق ذلك أو يخالفه مر (قوله وكذا ان اطلقا) اعتمده مر فليرا جمع (قوله إلا على الكل) أي غالبا وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا شرح مر (قوله وفي دخول الجمع في المدة) أي للتعليم (قوله والذي رجحه البلقيني عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدي الفطر والاضحى بل لا يبعد ان أيام التشريق كذلك مر (قوله ان السبت لا يدخل الخ) اعتمده مر (قوله بخلاف عرفنا في الجمع) قد يجاب بانه لا اثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطلاة الجمع (قوله كعشر من اول سورة كذا) أو اخرها أو وسطها شرح مر وهذا ظاهر في حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوها ما عاى غير حافظها ولا قرأها نظر أو لاسمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهلها وبصفتها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا مجرد قوله من سورة كذا لا يفيد شيئا فلا بد في صحة العقد من إسماعه إياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتامل ثم رايت قوله الاتي وعليها بما عقد عليه الخ وهو مفيد لما تقرر فليتامل (فرع) لو استأجر لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في مداواة كأي يأتي أو يصح لان المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردي بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين الخ) إن كان مراد الماوردي ما لو عين المستأجر له كاستأجرتك لتعليم آية أو آيتين

به وأما الاعجاز فاعتبار دائما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على أن التحقيق أن مادونها معجزة كما قاله جمع أي

ولا يشترط تعيين قراءة مثلاً لان الامر في ذلك قريب فان عين شيتا تعين فان (١٤٧) أقرأه غيره فالذى يتجه ان له اجرة

المثل لانه أتى باصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المدكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه اصحها اعتبار العرف الغالب في اعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فان لم يكن غالب فالذى يظهر وجوب البيان في العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتتمل أن يقال بتخير الاجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فان لم يكن عرف غالب فالوجه اعتبار مادون الآية فاذا علمه بعضها فنسيه قبل ان يفرغ من بانها لزم الاجير اعادة تعليمها اه وفي البيان محل الخلاف فيما اذا علمه آية فاكثروا والا وجبت الاعادة قطعاً لان بعض الآية لا يقع به الاعجاز اه ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وماتى البيان فيما غلب وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث آيات لا اعجاز فيه على الاصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفاً أدركنا الامر على العرف الغالب في الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك اهام فاحتجج

أي الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة مثلاً الخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القرات لكن قال الماوردي والروياتي تفرعاً على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو اصدقها دراهم فانه يتعين غالب دراهم البلاد فان لم يكن فيها اغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا الوجه اه معنى عبارة ع ش اي فلو اطلقاً صح وحمل على الغلب في بلده ان كان والاقرأه ما شاء فان تنازع فيما يعلمه اجيب المعلم اه (قوله فالذى يتجه انه له اجرة الخ) واعتمد النهاية والمعنى وسم عدم استحقاها لاجرة وفي سب بعد نقله اي عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أي الخلاف في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشمركذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا اجرة له وتفسخ الاجارة بمضى المدة مر اه وفي ع ش هل المراد انه لا يستحق اجرة الكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلاً وغيره او جميع ما علمه اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه مر الثاني وينبغي ان هذا الخلاف يجري فيما لو اقرأه لقرأة على قهر او قراءة ليلة عنده اه (قوله التعليل المذكور) اي بقوله لان الامر الخ (قوله نسي قبل الخ) اي سواء نسي الخ ويحتمل ان المراد اذا نسي الخ (قوله وجوب البيان) اي للزوم الاعادة أو عدمه مطلقاً أو الاعادة في النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده او قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) اي التعليم (قوله فيما ذكر) اي من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما اذا علمه اية الخ) اي ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق فالذى يظهر الخ (قوله قال فان لم يكن عرف الخ) اعتمده المعنى (قوله وفيه نظر) اي فيما في البيان (قوله على الاصح) قد يتمال هذا مناف لقوله السابق على ان التحقيق الخ ويوجب بان التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته اول ذهاب الاكثرين اليه فقوله على ان التحقيق بمثابة قولهم الاوجه مدركا أو الاقوى او المختار اي من حيث الدليل اه سيد عمر (قوله كما مر آنفاً) اي بقوله بل الذى يتجه خلافه الخ (قوله وبه) اي بتوجيه النظر بقوله لانا الخ و(قوله ما ذكرته اي قوله فان لم يكن غالب فالذى يظهر الخ) (قوله

من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الاعجاز لان الآية والايين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم وان كان مراده ما لو قال لتعليم قران فهذا لا يوافق عبارة الشارح اذ لا يقال في هذا انه استاجر ولدون ثلاث آيات اذ ليس في هذا تعرض للآيات ولا يناسبه التعليل بما ذكر بل ان كان الماوردي يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب ان يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث آيات او اكثر ولا يكتفى مادونها وان كان لا يرى صحة ذلك للابهام فالمناسب ان يقول لم يصح للابهام اللهم الا أن يكون مراده ما لو استاجر لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر ايضا لان تقيده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفي شرح مر ويمكن حمل كلامه على ما لو استاجر لتعليم قران مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز اه او قول فيه نظر ايضا لان بعض القران قران وان لم يتصف بالاعجاز استقلاً ولا وهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلاً (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلاً الخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اه فلو لم يكن في البلد غالب فهل يعتبر التعيين في العقد أو يحتمل على واحدة من القرات فيه نظر والثاني هو مقتضى قولهم انه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب احدهما فراءه شيخ والآخر قراءة اخر فن يجب (قوله فان اقرأه غيره فالذى يتجه ان له اجرة المثل الخ) قد يقال بل المتجه انه لا اجرة له لان ما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فان عينت قراءة شيخ تعينت وان اقرأه غيره فامتنع ويلزمه تعليم ما التزمه اه وعبارة تجر يد فهل له اجرة المثل او لا وجهان في الراجح في الصداق اه وهذا في التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشمركذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا اجرة له وتفسخ الاجارة لمضى المدة مر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص في أن المراد بتعليم القران تعليم نتيجته من الحفظ خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة من ان المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا يتأني ما قدمته من التردد في صحة الاجارة اذ استاجر له التحفيظ لانه ليس في قدرته وذلك لظهور

ليانه في العقد والابطل وبه يتجه ما ذكرته

ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف بمن يرجى إسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتثال أفحش مما يترتب على (١٤٨) التعيين هنا لارؤيته ولا اختبار حفظه نعم إن وجدته فيه خارجا عن عادة أمثاله تخير كما يحتمل

ويشترط) إلى قوله وفارق في المغنى وإلى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لارؤيته اه سم وقال الرشيدى قوله تعيين المتعلم أى فلا يصح استأجرتك لتعلم احد عبدى اه (قوله بينه) أى بين جواز الاجارة لتعليم من يرجى إسلامه (قوله فيه) أى المبيع اه ع ش (قوله على التعليم) أى على خلف الرجاء فيه (قوله لارؤيته) أى كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذى يقرئه فيه اه معنى (قوله إن وجدته فيه) أى وجد المعلم المتعلم فى الحفظ (قوله وعلهما الخ) أى المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور و ظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن مدة وتوقف فى ذلك مر و (قوله بما عقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اه (قوله وكلا) أى إذا جهل كل منهما وإلا فيؤكل الجاهل منها فقط ويتصور جهل الاجير فى اجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التى يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) أى الكفيل وكذا ضمير امره (قوله ويسهل الخ) عطف على توثقه الخ (قوله بينه) أى العرف (قوله فيها) أى الخدمة (قوله اه) أى قول الهروى (قوله انه لا تجب) أى على الموصى بمنفعته كتابته و بناء أى و قياس ذلك انها لا يدخلان فى الخدمة قول المتن (وفى البناءيين) او يبين فى النسخة عدد الاوراق واسطر الصفحة وقدر القطع أى كونه فى نصف الفرخ او كامله مثلا والحواشى ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرى ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا للبيان دقة الخط وغلظه والوجه اعتباره ان اختلف فيه غرض وإلا فلا ويبين فى الرعى المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطع معين وعلى قطع فى الذمة ولولم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اه نهاية وكذا فى المغنى لاقوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف أى إذا كان فى محل العقد عرف مطرد وإلا فلا بد من بيان عددها (قوله استأجر شخص) الى قوله و ايقى فى النهاية (قوله او نحو سقف) كجدار اه ع ش قول المتن (وما يبنى به) نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغنى عن تبينه نهاية ومعنى وشرحا الروض والمنهج (قوله اه ومنضد الخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسمن المملوء اه كرى عبارة البجيرى عن الحنفى قوله منضد أى محشو وقوله أو مجوفا أى غير محشو وقوله او مسما أى على صورة سنام البعير اه (قوله او بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغنى وان قدر بزمن لم يحتاج الى بيان غير الصفة اه يعنى غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) الى قوله وفارق الخ متعلق بالزمن الذى زاده اه رشيدى (قوله العمرانى) كذا فى النهاية والمعنى وعبارة شرح الروض الفارق وغيره قال الرشيدى قوله مر العمرانى صوابه الفارق كما هو كذلك فى شرح الروض الذى نقل الشارح مر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال ان شرح الروض أدخل العمرانى فى الغير (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كما استأجرتك لتحفر لى او تبنى او تضرب اللبن لى شهرا وبالعمل فيبين فى الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها ويعرف أى الاجير الارض أى بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

ابن الرفعة وعلمها بما عقد عليه والاوكلامن يعلمه ولا يكفي ان يفتح المصحف ويعين قدر امته لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل فى البيع كما مر بانه توثقه للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخفف امره (فرع) يصح الاستئجار للخدمة ثم ان عيننا شيئا اتبع والا اتبع العرف الا لاثق بالاجير والمستأجر وكان الهروى بينه بقوله يدخل فيها اذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار فى تور وعطف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش فى دار وحمل ماء ليشرب المستأجر او يتطهر اه لكن نقل الصعلوكى عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتى اوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة و بناء (وفى) استئجار شخص لفعل (البناء) على ارض او نحو سقف (بين الموضع) الذى يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهى الجدار (والسمك) بفتح اوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل (وما يبنى

الفرق بين الاشتراط الصريح والضمنى فلينأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليله لارؤيته (قوله لارؤيته) أى كما قال الغزالي مر (قوله وعلهما بما عقد عليه والاوكلامن يعلمه هذا راجع لقوله أو تعيين سور و ظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن مدة وتوقف فى ذلك مر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه (قوله فى المتن وما يبنى به) قال فى شرح الروض نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغنى عن تبينه اه (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط

به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسمن أو مجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمرانى كاصله وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرى اخذا مما مر فى خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان يعين ما يخطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شىء من ذلك بان الغرض يختلف فى الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك او ارض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به ووصفة البناء (١٤٩) لانها تحمل كل شيء واقى ابن الرفعة في

استئجار علو دكان موقوفة
للبناء عليه بجوازه ان كان
عليه حالة الوقف بناء وتعدرت
اعادته حالاً وما لا ولم يضر
بالسفل قال وان لم يكن
عليه بناء واعتيد ارتفاع
المستاجر بسطحه وكان
البناء عليه يمنع من ذلك
وتنقص بسببه اجرة لم يجر
وان زاد اجرة البناء على
ما نقص من اجرة لان ذلك
تغيير للوقف مع امكان
بقائه وان لم يوجد ذلك جاز
واعترض السبكي ما قاله من
الجواز بانه خلاف المنقول
لقولهم لو انقلع البناء
والغراس لم يجر الارض
ليبنى فيها غير ما كانت عليه
بل ينتفع بها بزرع او نحوه
الى ان تعاد لما كانت عليه
وخلاف المدرك لان الباني
قديم يتولى عليه ويدعى ملك
السفل ويعجز الناظر عن
بيئته تدفعه (واذا صلحت)
بفتح اللام وضما (الارض
لبناء وزراعة وغراس) او
لأثنين من ذلك (اشترط) في
صحة اجارتها (تعيين) نوع
(المنفعة) المستاجر لها
لاختلاف ضررها (ويكفي
تعيين الزراعة) بان يقول
للزراعة او للزراعة (عن
ذكر ما يزرع في الاصح)
فيزرع ماشاء لثقله تفاوت
انواع المزروعات ومن ثم لم ينزل
على اقلها ضرراً واجرياً
ذلك في لغرس او لتبني فلا
يشترط بيان لفرادها

كاصله عدم اشترط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مرأه يشترط في الاجارة للخياطة شهر ابيان الثوب
وما يرا دمنه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر هو عبارة النهائية والمعنى
ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا ندر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولاً وعرضاً وسماً ان لم يكن
معروفاً ولا فلا حاجة إلى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه
(قوله) وهو نحو سقف كجدار سموعش (قوله) للبناء عليه متعلق باستئجار الخ (قوله) بجوازه متعلق
بقوله واقى (قوله) عليه اي العلو (قوله) لاعدته اي البناء القديم (قوله) ولم يضر اي البناء المحدث (قوله)
وان لم يوجد ذلك الخ شامل لما اذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتام في ذلك اه سم اي والظاهر
عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله) بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قديم منع ورود هذا على
ابن الرفعة لتقيده بما اذا تعدرت الاعادة حالاً وما لا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة اه سم (قوله) ليبنى
الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله) غير ما كانت عليه الاولى كان عليها قول المتن (واذا صلحت الخ) اي
بحسب العادة ولا فغالبا الاراضى يتاقي فيها كل من الثلاثة اه عش (قوله) بفتح اللام) الى قوله وفيما اذا
في المعنى وإلى قوله على انه لو قيل في النهاية (قوله) نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فيبغي تصديق المالك اه
عش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) (واقعة) اجر ارض للزراعة فطلما المستاجر فنت بها عشب
فلن يكون اجاب شيخنا بانه للمالك لان الأعيان لا تملك بعقد الاجارة وإنما تملك به المنافع اه دميري أى
ومعلوم ان الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستاجر لما تقدم انها تجب بقبض العين وقياس ما اجاب به انما
يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستاجر كالحشيش مثلاً يكون مالك الارض اه عش وفي كل من المقيس
والمقيس عليه وقفة والقلب اميل الى خلافه فليراجع (قوله) فيزرع ماشاء) شامل لنحو القصب والارز مع
شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال يزرع
ماشئت مر اه سم عبارة عش قوله مر فيزرع ماشاء اي بما جرت به العادة ولو من انواع مختلفة وفي
مرات مختلفة ثم رايته في الزيادة وفي كلامه مر الاتي اه اي فطريق زرع ما لم يجر العادة بزراعته في تلك
الارض ان ينص عليه (قوله) واجرياً بذلك) أى الخلاف المذكور (قوله) فيغرس او يبنى الخ) أى ولو
بغرس البعض وبناء البعض اه عش وفيه وقفة فليراجع (قوله) او يبنى ماشاء) اي من دار او حمام او
من غيرهما وقد مر ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشيدى اقول وقياس ما مر
انفا عن سم وعش في اطلاق الزراعة ان يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم رايته سم قد

الخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب
اللبن لي شهر او بالعمل فيين في الحفر طول النهر والبر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف اي الاجير الارض
اي بالرؤية لي عرف صلابتها ورخاوتها اه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله عدم اشترط هذه الامور في
التقدير بالزمان لكن مر انه يشترط في الاجارة للخياطة شهر ابيان الثوب وما يرا دمنه ونوع الخياطة وقد
يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكفي لإطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولاً
وعرضاً وسماً في لضرب لي اللبن شهر او لا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر لإطلاق هذه العبارة او لا بد
من بيانها فيه نظر فليراجع ثم رايته في شرح مر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد
والقالب بفتح اللام طولاً وعرضاً وسماً ان لم يكن معروفاً ولا فلا حاجة إلى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج
الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر اي جميعه فلا
ينافيه وجوب بيان صفته اه (قوله) وهو نحو سقف كجدار (وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من
ذلك ولم تنقص بسببه الاجرة فليتام في ذلك (قوله) واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول
لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقيده بما اذا تعدرت الاعادة حالاً وما لا وهذا فيما اذا رجيت
الاعادة (فيزرع ماشاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية انواع الزرع والوجه ان

فيغرس او يبنى ماشاء واعترض بكثرة التفاوت في انواع هذين ويرد بمنع ذلك فإيهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج به صلحت

صرح به عند قول الشارح الاتي ولا يصح لتزرع وتغرس الخ (قوله لذلك) اي للثلاثة او لاثنتين منها (قوله ما لو لم تصلح الا لاحدهما) اي بحسب العادة والافعال الاراضى يتاقى فيها كل من الثلاثة اعمش (قوله يلزم غاصبها الخ) لعلة للانتفاع الممكن سم على حيج فلو لم يمكن الانتفاع بها الا بالزراعة لم يستحق اجرة لمدة الغصب ع ش وقد يخالفه ما سياتى من قول الشارح كالتهاية لاننا نعتبر الخ (قوله) وعدها غيره الى بيوت منى الخ اي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لاجرة عليه لما استعمله ادم سم (قوله فليس في محله الخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى غير ايام الموسم لاننا نعتبر الخ قال الرشيدى اي من حيث الآلة والافارضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على انه لو قيل الخ فاقد (قوله مطلقا) اي فى ايام الموسم وغيرها (قوله منافع ارضها) اي ارض منى (قوله لكن شرط الخ) اعتمده المغنى وكذا النهاية عبارة لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد فى تلك الارض كما مر نظيره فى العارية واقضى به الوالدر ح الله وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما اتى به ابن الصلاح اراحة الما جور على الوجه المعتاد كفى اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما لان اتعاب الدابة المضرا الخ اه لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها و اقره سم (قوله و ظاهر) الى قول المتن ويشترط فى النهاية (قوله ان الآدمى الخ) اي حرا كان اوراقه او لوقيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة فى ايجار من له لكان له وجه اه ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا فى نسخ اشرار م و حية فتنهين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال اي المؤجر له اه رشيدى (قوله ويتخير) الى قوله وانما اعتبروا فى المغنى (قوله فيصنع ماشاء من زرع او غرس) يتجه ان يجوز له زرع البض و غرس البض لانه اخف قطعاً من غرس الجيم الجائز له بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمال جواز غرس البعض والبناء فى البض لانه رضى بكل من ضررى غرس الجميع وبنائه و ضرر التبعض ان لم يكن اقل من كل منهما زاد عليه ويحتمل مر المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالمفق منها اذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الارض كفى البناء او بمحض ضرر باطنها كفى الغرس دون المتبعض منهما فليتامر فلعل هذا اوجه سم على حيج اعمش اي الاحتمال الثانى (قوله لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع او تغرس باو كفى الروض قال فى

فلا يشترط تعيينه وفيما اذا لم تصلح الزراعة يلزم غاصبها فى سنى الجذب اجرة مثلها فى مدة الاستيلاء عليها لا يمكن الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها واما افتاء بعضهم بخلاف ذلك معللانه بان لا اجرة لها فى ذلك الوقت وعدها غيره الى بيوت منى من حيث الانتفاع بالآلة فى غير ايام الموسم فليس فى محله لاننا نعتبر فى تعريم الغاصب ان للغصوب اجرة بالفعل بل بالامكان فحيث يمكن الانتفاع به وجبت اجرة على انه لو قيل فى آلات منى لا اجرة فيها مطلقاً بعد لان مال الكها متعدد بوضعها ثم فلم يناسب وجوب اجرة لها لان فيه منع الناس من استيفاء منافع ارضها المباحة لهم (ولو قال) اجر تكها (لنتفع بها بما شئت صح) ويصنع ماشاء لرضاه به لكن شرط ابن الصباغ فى ارض الزراعة عدم الاضرار فيجب اراحتها اذا اعتدت كالدابة وقد يفرق بان اتعاب الدابة المضرها حرام حتى على مال الكها بخلاف الارض و ظاهر ان الآدمى ليس مثلها فى ذلك فلا تصح اجارته لينتفع به المؤجر ماشاء (وكذا) تصح (لو قال) له (ان شئت فازرعها) (وان شئت فاغرسها) فى (الصاح) ويتخير بينهما

يتقيد بالمعتاد فى مثل تلك الارض وان عمم فقال لتزرع ماشئت م (قوله يلزم غاصبها فى سنى الجذب اجرة مثلها الخ) لعلة للانتفاع الممكن (قوله وعدها غيره الى بيوت منى) اي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لاجرة عليه ما استعمله (قوله فليس فى محله) كذا مر (قوله و حيت اجرته) كذا مر (قوله ويصنع ماشاء لرضاه به) لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره فى العارية واقضى به شيخنا الشهاب الرملى وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما اتى به ابن الصلاح اراحة الما جور على الوجه المعتاد كفى اراحة الدابة ولا اثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضرها حرام حتى على مال الكها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفتها شرح مر (قوله و ظاهر ان الآدمى الخ) اعتمده مر (قوله ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع او غرس) يتجه ان يجوز له زرع البض و غرس البعض لانه اخف قطعاً من غرس الجميع الجائز له و غاية زرع البعض فقط انه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز الى ما هو اخف منه ولا وجه لمنعه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمال جواز غرس البعض والبناء فى البعض لانه رضى بكل من ضررى غرس الجميع وبنائه و ضرر التبعض ان لم يكن اقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالمفق منهما اذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الارض كفى البناء او بمحض ضرر باطنها كفى الغرس دون المتبعض منهما فليتامر فلعل هذا اوجه (قوله ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع او تغرس وكفى الروض قال فى شرحه للابهام لانه جعل له احدهما لابعينه حتى لو قال ذلك على معنى انه يفعل ايم ماشاء صح كما نقل عن التقريب اه وقوله لانه جعل له احدهما لابعينه مع قوله حتى الخ يعلم منه الفرق بين البطلان فى لتزرع او

فيصنع ماشاء من زرع او غرس لانه رضى بالاضرو ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لانه لم يبين قدر كل منهما شرحه

بل قال القفال لا يصح ازرع الغرس الف حتى يبين جانب كل (ويشترط (١٥١) في إجازة دابة لركوب) عينا واذمة (معرفة

الراكب بمشاهدة او وصف تام) له بنحو ضخامة او نحوافة ليعرف زنته تخمينيا وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما اعتبروا في نحو الحمل الوصف مع الوزن لانه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن او هزال فلم يعتبر جمعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتبع المشاهدة للخبر السابق ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي أنه لا يكفي وصف الرضيع واطالوا في ترجيحه لانه الذي عليه الاكثرون بل الأول بحث لها فقط (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما باصه ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه لأن كلامه الآتي في الحمل يفيد وفيما يركب عليه من يحمل وغيره) كسرج او اكاف (ان) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد (كان) ذلك (له) أي تحت يده ولو بعارية يشترط أحدهما ان ذكر في العقد لكن المعتمد أنه لا بدنا من الرؤية مع الامتحان باليدان أمكن وألحقوا نحو الحمل بالزاملة لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه بأحد هذين لأن الفرض كما تقرر

شرحه للإبهام لأنه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كأنقل عن التقريب اه وقضية هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لغرس او تبني على معنى انه يفعل أيهما شاء اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المعنى مثله وقوله على معنى انه الخ هذا يجري في لزوع وغرس وفي ازرعها وغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به (قوله بل قال القفال) أي كما مر اه سم أي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي الخ (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز لإبدال الغرس بالزوع كما هو ظاهر لانه أخف اه سم (قوله عينا) إلى قوله ان ذكر في النهاية إلا قوله واطالوا إلى المتن (قوله جمعهما) أي الوصف والوزن (قوله كالمعانية) وفي رواية كالعيان اه عش (قوله معه) إلى قوله لكن في المعنى إلا قوله ولا ترد إلى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضها إلى بعض اه كردى أي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله يفيد) أي لدخوله في قوله وغيره اه معنى قول المتن (من يحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية اه معنى (قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الإشارة بقوله ذلك (قوله يشترط الخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه الخ أو فيما يركب الخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الانسب التفريع ولذا قال في النهاية والمعنى فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اه (قوله ان ذكر) أي ما مر بما معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقال للروض والبهجة وشيخ الاسلام (قوله لا بدنا) أي في نحو الحمل (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمعنى هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حلا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى أمالو اطرد (قوله ان أمكن) مفهومة كما يأتي عن المعنى انه ان لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله والحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي (قوله فيه) أي المحمول (قوله باحدهذين) أي الرؤية والامتحان اه سم وقال السكردى أي المشاهدة والوصف التام اه (قوله لان الغرض الخ) لتعليل اللاحاق (قوله فلا يحيط به) أي بنحو الحمل (قوله ثم) أي في نحو الحمل (قوله وبه يرد الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله في ذلك) أي في اللاحاق (قوله أو من الوصف الخ) عطف على قوله من الرؤية الخ أي وصف ما يركب عليه بضيقه أو سعته اه شرحا للروض والبهجة (قوله اما لو اطرد) إلى قوله كالمعتمد دابة في المعنى إلا قوله وصحن وأريق وادوة وقوله قال إلى المتن وقوله وزعم إلى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله وقد يغني عن الجنس (لمعرفته)

غرس والصحة في ان شئت فازرع وإن شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا الوأجر ليغرس أو ليبني واطلق وغرس وبني ماشاء انه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بان قال المؤجر اجرتك لتغرس أو لتبني واستشكاه بالبطلان في لزوع او لتغرس وهو خطأ بل هو إشارة إلى مستلتي أحدهما اجرتكها لتغرس ولم يبين المغروس فيغرس ماشاء والثانية اجرتكها لتبني ولم يعين ما يبني به فيبني ماشاء ولا يبعد فيهما التقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في لغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء (قوله بل قال القفال) أي كما مر (قوله حتى يبين جانب كل) وإذا بين جانب كل جاز لإبدال الغرس بالزوع كما هو ظاهر لانه أخف (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الاصل عن البغوي وافرهم الحق بها الحمل والعارية لكن رد ابن الرفعة اللاحاق الخ (قوله ان أمكن) انظر مفهومة (قوله باحدهذين) أي الرؤية والامتحان ش (قوله أو من الوصف) قال في شرح الروض بضيقه أو سعته اه (قوله أو من الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في الأولى على العرف) وبهذا يرد قول الأذرعى يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

انه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته إذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع الوزن أمالو اطرد بما يركب عليه عرف ولم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفة ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية

على ما يليق بالدابة كما يأتي وان أحضر الراكب ما يركب عليه ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه يجلس عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه (١٥٢) عرف مطرد فيحمل الاطلاق عليه (ولو شرط) في عقد الاجارة (حمل المعاليق)

جمع معلوق بضم الميم وقيل
معلق كسفرة وقدر وصحن
وابريق واداة وقصعة
فارغة او فيها نحو ماء او
زاد قال الماوردي ومضربة
ومخدة (مطلقا) عن الرؤية
مع الامتحان باليد وعن
الوصف مع الوزن
(فسد العقد في الاصح)
لاختلاف الناس فيها قلة
وكثرة ولا يشترط تقدير
ما ياكله كل يوم (وان لم
يشترطه) اي حمل المعاليق
(لم يستحق حملها) ولا حمل
بعضها وان خف كاداة
اعتد حملها على ما اقتضاه
اطلاقهم وذلك لاختلاف
الناس فيها (ويشترط في
اجارة العين) لدابة الركوب
او حمل (تعين الدابة) اي
عدم إلهامها فلا يكفي احد
هذين وزعم ان هذا معلوم
من اول الفصل بتسليمه لا يمنع
التصريح به (وفي اشتراط
رؤيتها الخلاف في بيع
الغائب) والظاهر اشتراطه
وكذا يشترط قدرتها على
ما استوجرت لحمله (و)
يشترط (في اجارة الذمة)
للركوب (ذكر الجنس
والنوع) وقد يغني عن
الجنس (والذكورة
والانوثة) كعبير بنحى
ذكر لاختلاف الغرض
بذلك ووجهه في الاخير

عبارة النهاية والمغنى الى ذكره اه ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج واكاف أو زاملة أو
غيرها اه شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وان لم يلق بالراكب ويوجه بان عدم تعيينه ما يركب
عليه رضامنه بما يصلح للدابة وان لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اه (قوله كما
يأتي) اي في الفعل الاتي بعد (قوله وان احضر الخ) غاية (قوله ولا بد في نحو المحمل الخ) اي سواء شرط في
العقد ام لا اه شرح الروض ويفيده ايضا اطلاق الشارح كالتحليل والمغنى هنا وتقيدهم في الغطاء (قوله من
وطاء) بكسر الراء وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اه شرح الروض (قوله وكذا غطاء الخ) بكسر
اوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فان كان للمحمل ظرف من لبد او اديم فكأنه غطاء فيما
ذكر شرح الروض ومعنى (قوله ويعرف احدهما) اي يشترط معرفة احدهما اي الوطاء والغطاء (قوله
بأحد ذينك) اي بالرؤية او الوصف ومعنى وكردى وعش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه
الموافقة لهذا مانصه ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد
يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيد كلامه الاتي اه اي في تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) اي واللام
اه ع ش (قوله معلق) اي بكسر الميم (قوله كسفرة الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو ما يعلق على البعير
كسفرة الخ اه (قوله قال الماوردي الخ) اي عطف على السفرة (قوله ولا يشترط تقدير ما ياكله الخ) اي من
الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لما افهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق
المشروط حملها التي منها الطعام كما اشار اليه الشارح بقوله السابق او فيها نحو ماء او زاد (قوله تقدير
ما ياكله) اي يأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الأكل لضيافة او تشويش مثلا فينبغي انه لا يجبر
على التصرف فيما كان ياكله في تلك المدة لان ذلك يقع كثير النعم لو ظهر منه قصد ذلك كان اشترى من
السوق ما اكله وقصد اذار مامعه من الزاد ليبيعه اذ ارتفع السعر كلف نقص ما كان ياكله في تلك المدة فلو
امتنع لزومه اجرة مثل حمله اه ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومعنى قال الرشيدى الظاهر
انه ليس بمتعين اه عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل يعود الضمير للمؤجر بل هو النسب بقوله وان لم يشترطه
اه (قوله المؤجر) صوابه المستاجر (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ وقوله بتسليمه متعلق
بالتاني (قوله لا يمنع التصريح به) مع ان فيه توطئة لما بعده اه سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الاتي
للاجنس الدابة وصفتها اه سم قول المتن (ذكر الجنس) كالا بل والتحليل اه معنى (قوله كعبير بنحى ذكر)
نشر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) اي الاختلاف (في الاخيرة) اي الذكورة والانوثة (قوله
بحر او قطوفا) اي او مهملجا والبحر الواسع المشى والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام
حسن السير في سرعة اه معنى عبارة البجيرى المهملجة هي بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام
ذات السير السريع زيادى والقطوف بطيشة والبحر ما بينهما اه (قوله ويجوز مجاوزة الخ) عبارة

العرف في الاصح شرح م (قوله ولا بد في نحو المحمل من وطاء الخ) سواء شرط في العقد ام لا قاله في شرح
الروض (قوله ويعرف احدهما بأحد ذينك ما لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط رؤية وطاء و
وصفه سواء شرط في العقد ام لا وكذا الغطاء ان شرط في العقد الا ان اطرد فيه عرف فيكفي الاطلاق ويحمل
على العرف ويأتي مثله في الوطاء اه باختصار ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول
الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيد كلامه الاتي في المضربة ومخدة (قوله لا يمنع
التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الاتي لا لجنس الدابة وصفتها (قوله
وكونه ليلا او نهار الخ) عبارة الروض فرع ويتبع الشرط ولا فالعرف في سير الليل والنهار والتزول

ان الذكر اقوى والانثى اسهل ويشترط ايضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا او قطوفا
(ويشترط فيهما) اي اجارة الدين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكذا ليلا او نهارا او النزول في عامر او صحراء لتفاوت الغرض
بذلك ويجوز مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف ظن منه ضرر دون غيره كما لو استاجر دابة ويعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها

المغنى

لخوف (الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) (١٥٣) ما لم بشرط خلافه فان لم ينضب شرط بيان

المنازل او التقدير بالزمن وحده هذا كله ان كانت الطريق آمنة والا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستشجار في طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة اه وقال الاذرعى قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة (ويجب في الايجار للحمل) اجارة عين او ذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فان حضر رآه) ان ظهر (وامتحنه بيده ان) لم يظهر كان كان في ظلمة او (كان في ظرف) وامكن تخمين الوزنه (وان غاب) او حضر (قدر بكيل) ان كان مكبلا (او وزن) ان كان موزونا ومكبلا لان ذلك طريق معرفته والوزن في كل شيء اولى لانه اضبط (و) ان يعرف (جنسه) اى المحمول المكبل لاختلاف تأثيره في الدابة وان اتحد كيله كما في الملح والذرة اما الموزون كآجر تكمل التحمل عليها مائة رطل وان لم يقل ماشئت فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضامته باضر الاجناس بخلاف عشرة افضرة ماشئت فانه لا يغنى عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل

المغنى فان زاد في يوم على المشروط او نقصاعنه فلا جبر ان من اليوم الثاني بزيادة او نقص بل يسيران على الشرط ولو اراد احدهما زيادة او نقصا لخوف اجيب ان غلب على الظن الضرر به او لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اه زاد الاسنى قال الزركشى وينبغي ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى اه وفي سم بعد سرد عبارة الاسنى مانصه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه وينبغي ان يجاب كما يفهمه اول الكلام اه قال ع ش ومع ذلك اى الجزا يلازمه اجرة مثل استعماله في القدر الزائد ولا شيء له في مقابلة ما نقص من المسافة ان قدر بالزمن ومحيطه اجرة ما نقص بان قدر بمحل العمل اه قول المتن (بالطريق الخ) اى وفي السير ليلا او نهار او في النزول في عامر او صحراء عرف عبارة الروض مع شرحه ويتبع الشرط وان خالف العرف وان لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل او النهار وفي النزول في القرى او الصحراء وفي سلوك احد الطريقين اذا كان للمقصد طريقان فان اعتدلسوا كهما وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوى من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كتنظيره في التقود في المعاملة بها اه واقرها سم (قوله فان لم ينضب) المناسب التانيث (قوله هذا كله) اى قول المتن ويشترط فيهما الى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اه قال الرشيدى وانظر ما مرجع للضمير في العبارتين اى النهاية والتحفة وعبارة القوت وقال القاضي ابو الطيب ان كان الطريق مخوف لم يجز تقدير السير فيه اه فرجع الضمير فيها الطريق اه اى فرجع الضمير في العبارتين الطريق الغير المأمون (قوله لانه الخ) اى السير (قوله وقال الاذرعى الخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما افاده الاذرعى الخ اه قال ع ش قوله كما افاده الاذرعى الخ) وهو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطان مطلقا وحاصله انه يكفي التقدير في زمن الخوف بالاجارة الى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف او قل اه (قوله صحة التقدير الخ) معتمده ع ش (قوله اجارة عين) الى الفصل في النهاية (قوله وامكن) اى الامتحان (قوله تخمين الخ) تعليل للامتحان ش اه سم عبارة المغنى فان لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية ولا يشترط الوزن في الحالين (تنبيه) (ان كان في ظرف) بوجه ان ما يستغنى عن الظرف كالا حجاروا والاخشاب لا يمتحن باليد وليس مراد افلو قال وامتحنه بيده ان امكن لكان اولى اه (قوله او حضر) اسقطه النهاية والمغنى وفي الكردى قوله او حضر اى حضورا غير ما ذكر بان لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد اه وهذا خلاف ظاهر ما مر في الشرح وخلاف ما مر آتفا عن المغنى من كفاية الرؤية عند عدم امكان الامتحان باليد ويظهر ان الشارح افاد بهذه الزيادة ان التقدير بكيل او وزن يكفي في الحاضر كما يكفي فيه ما مر (قوله ان كان مكبلا) الى قوله انما لم يشترط اى المحمول في المغنى الا قوله وياتى ذلك الى قوله وفي مائة نوح (قوله اى المحمول المكبل) اى الغائب مغنى وقرر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل انه لا يكفي ذكر وزنه عن ذكر وصفه

في القرى او الصحراء وسلوك احد الطريقين اه قال في شرحه فان اعتدلسوا كهما معا وجب البيان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوى من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كتنظيره في التقود في المعاملة بها اه (قوله لخوف ظن منه ضرر دون غيره) قال في الروض وشرحه وان اراد احدهما الزيادة او النقص لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشى وينبغي ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف اه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغي ان يجاب كما يفهمه اول الكلام (قوله وامكن) اى الامتحان وقوله تخمينا تعليل للامتحان ش (قوله في المتن وجنسه) عبارة المنهاج وشرحه وشرط محل رؤية المحمول ان حضر او امتحانه يد كذلك او تقديره حضر او غاب بكيل في مكبل و ذكر جنس مكبل اه باختصار فقول المنهاج و جنسه ليس على اطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل انه لا يكفي في المحمل ذكر وزنه عن ذكر

والفرق يمكن اه سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اه سم (قوله او كيله) عطف على وزن الخ اي او قدر بكيل المحمول كناية فذنب حنطة (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا وقوله الاتي ويأتي ذلك فيما اذا ادخل الخ في اجارة العين لما سياتي ان ظرف المحمول في اجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤية ما عليه او وصفه او محمولان على ما لو اشترط المستاجر الظرف من عنده ويقال فيما ياتي ايضا ان ادخاله الظرف في الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا اقرب اه سم (قوله او وصفهما) عبارة الغرر فيعرفه المؤجر بالرؤية والوزن اه وهي الانسب للذمتين (قوله بغرائر) اي وحبال (قوله ويأتي ذلك) اي اشتراط الرؤية او الوصف لم يطرد العرف فيما اذا ادخل الخ عبارة الروض مع شرحه والمعنى ويشترط فيه اي الحمل ذكر الجنس للمحمول نعم لو قال مائة رطل ماشئت بل وبدون ماشئت صح العقد والتقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فانه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن ويحسب منها ظرفها وان لم يذكر وزنه فان قال مائة رطل حنطة او مائة ففين حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية او الوصف ان كان مختلفا والا كان شم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها محل العدة عليها اه وهي صريحة كاترى في انه انما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله واما عند دخوله بلا ذكره كقوله والشارح الاتي اما لو قال مائة رطل الخ او بذكره كما هنا الا خلافا لما يفيد قول الشارح كانه كقوله والشارح الاتي اما لو قال مائة الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض مانصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى ان المعنى الذي يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح في مائة من بظرفها لا بد ان يذكر الجنس في عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأمل اه وقال السيد عمر قوله لا بد ان يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله انفا اما الموزون الخ فان الظروف من جملة الموزونات فليتأمل تصوير هذه المسئلة مع قوله الاتي اما لو قال مائة رطل فالظرف منها اه (قوله لا بد ان يكون) اي الظرف (عما لا يختلف الخ) اي والالا بد من معرفته بالرؤية او الوصف كما سم (قوله اما لو قال مائة رطل) اي بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) اي يشترط معرفته قول المتن (اجارة ذمة) اما اجارة عين

وصفه والفرق يمكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمحمول كناية رطل حنطة او كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فان قال مائة رطل حنطة او مائة ففين حنطة لم يحسب الظرف اه (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا في اجارة العين لما سياتي ان ظرف المحمول في اجارة الذمة على المؤجر اذا لمعنى لاشتراط رؤية ما عليه او وصفه او يحمل هذا على ما لو اشترط المستاجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما سياتي انفا من ادخاله الظرف في حساب فهو محمول على اجارة العين لما ذكر من انه سياتي ان ظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة او يقال يحمل ما سياتي لذل يشترط المستاجر ان يكون الظرف من عنده او يقال هنا حيث ادخله في الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا اقرب اذ يبعد ان يستاجر مائة من بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتي ذلك فيما اذا) ادخل الظرف في الحساب في مائة من بظرفها الخ عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج الى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل او مائة ففين حنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية او وصف ان اختلف اه وعبارة الروض نعم لو قال مائة رطل ماشئت اي او بدون ماشئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان مختلفا اه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى ان المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح في مائة من بظرفها لا بد ان يذكر جنس الظرف وفي عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله اما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله للاجارة للحمل) قال الاستاذ في الكنز واجارة العين للحمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤية اه

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتحمل عليها ماشئت بخلاش لثربها ماشئت لان الارض تطيق كل شيء ومتى قدر بوزن للمحمول كناية رطل حنطة او كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله او وصفهما ما لم يطرد العرف شم بغرائر متماثلة اي قرينة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتي ذلك فيما اذا ادخل الظرف في الحساب ففي مائة من بظرفها لا بد ان يذكر جنس الظرف او يقول مائة من ماشئت وفي مائة قدح بر بظرفها لا بد ان يكون بمالا يختلف عرفا كما ذكر اما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدابة ووصفتها) فلا يشترط معرفتهما في الاجارة للحمل (ان كانت اجارة ذمة)

الملتزم في الذمة وهو لا يختلط باختلاط الدواب (إلا ان يكون) في الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجا) بتبليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كافي الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلاف في ذلك وانما يشترط في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة واطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب ويحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب

(فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع تخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها) (لا تصح اجارة مسلم لجهاد) وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه اما الذي فيصح لكن من الامام فقط استئجاره للجهاد كما يأتي في باب (ولا) لفعل (عبادة تجب لها) اي فيها (نية) لها او لمتعلقها بحيث يتوقف اصل حصولها عليها فالمراد

دابة لحل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما في اجارة الدين للركوب اه معنى وفيه عن كثر الاستاذ مثله ومرآنا في شرح ويشترط في اجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لان الغرض الخ) يؤخذ منه انه لو استاجر لنقل احمال في البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها العملة المذكورة لكن ينبغي اي يحملها في سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اه عرش (قوله مطلقا) اي اجارة عين او ذمة (قوله لان المنازل) هذا واضح عند الامن عليها بتخلفها في البحر والحكم عند الخوف عابها من التخلف اه سيد عمر ويمكن ان يقال بدخولها حينئذ في قولهم إلا ان يكون في الطريق نحو وحل (قوله عيب) أي يتخير به بين الفسخ والاجارة اه عرش (قوله وجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة

(فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله في منافع) الى قوله كما ينتهي في النهاية (قوله وما يعتبر فيها) اي في المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) اي من امام وغيره اسنى ومعنى قول المتن (اجارة) شامل للعين والذمة (قوله مسلم) ينبغي او مر تدو المسلم شامل للامام فلو استاجر له الاحاد للجهد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمي لانه فرعه سم على حجج اه عرش قول المتن (مسلم) أي ولو عبداه معنى زاد النهاية ووصيهاه قول المتن (لجهد) ومثله الماربطة كما اقي به البلقيني سم ونهاية (قوله) وصرف عائدته (الاسلام الخ) اي خلافا لمن قال بالصحة حينئذاه رشيدى عبارة شرح الروض قال الزركشي وغيره هذا اي عدم الصحة اذ قصد المستاجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته اي فائدته الى الاسلام فوجهان الخ اه (قوله يتعين عليه) اي حقيقة بان كان مكلفا أو حكا بان كان غير مكلف فانه يلزم على وليه منعه من الخروج عن الصف اه عرش (قوله وبه فارق الخ) أي بالوقوع عن نفسه (قوله) على نحو تعليم تعين عليه اي بالنسبة للآثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل للتعلم فتكون الاجرة المبذولة في مقابلته ولا كذلك في الجهاد فانه ليس فيه اثر يحصل للغير واما انصرة الدين ونحوه فلا يختص به احد سيد عمر وسم (قوله من الامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه ايضا سم على حجج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضي لا يجوز الا فعل ما فوضه له الامام اه عرش (قوله اي فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذي صرح به بعداه رشيدى (قوله أو لمتعلقها) اي كالامامة سم ورشيدى فان متعلقها الصلاة عرش (قوله بحيث الخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) اي حصول العبادة على النية (قوله لان القصد الخ) تعليل للبتن ثم هو الى قوله ودخل في المعنى (قوله لا بد منه) اي في الحصول وان لم ياتهم بتركهاه رشيدى (قوله بها) اي العبادة والجار متعلق بالمكلف (قوله بكسر الخ) متعلق بالامتحان (قوله بالامثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) اي غير المكلف

(فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها الخ) (قوله في المتن اجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغي او مر تدو المسلم شامل للامام فلو استاجر له الاحاد للجهد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمي لانه فرعه (قوله في المتن لجهد) ومثله الماربطة كما اقي به البلقيني (على الاوجه) اعتمده مر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستاجر له اي للجهد مسلم قال الزركشي وغيره هذا اذ قصد المستاجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته الى الاسلام الخ (قوله وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتأمل الفرق فانه ان أراد بدوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى مالزمه فالتعليم المذكور كذلك وان اريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود للاسلام او المسلمين وان كان هو احدهم كان فائدة التعليم لا تعود له بل للتعلم الا ان يقال يكفي عود الفائدة اليه وان لم تخصصه فليتأمل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه ايضا (قوله كما يأتي في باب) سيد كر فيه تردد افيما لو اسلم بعد استئجاره هل تنفسخ كالمستأجر عينا لخدمة مسجد فحاضرت او لا ويفرق فراجعه والفرق يمكن بتعذر العمل ثم لاهنا (قوله او لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالامامة (قوله

بالوجوب ما لا بد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا

(قوله لقولهم كل ما لا يصح الاستنجار له) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة
 سم على حج اي مع انها بصفة الفساد لا يصح الاستنجار عليها ومع ذلك يجب فيها الاجرة اه ع ش (قوله
 وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من ارباب البيوت كالامراء انهم يجعلون لمن يصلي بهم قدر معلوما
 في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحق المعلوم لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسدا الكونه ليس محلا للصحة
 اصلا لاشيء فيه للاجبر وان عمل طامعا فطريق من يصلي ان يطلب من صاحب البيت او غيره ان ينذر له شيئا
 معين ما دام يصلي فيستحقه عليه اه ع ش (قوله والحقوا ابتك الامامة) وما جرت به العادة من جعل
 جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها
 من باب المعاوضة انهاية قال ع ش قوله مر من باب الارزاق ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب
 الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له ان يستناب غيره الا باذن من منيه وللاصيل باقى
 المعلوم المشروط اه عبارة البجيرمى واما من شرطه شىء في مقابلة الامامة فانه جملة فاذا استاجر المشروط
 له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حيث نفعه على المستأجر اه حلى وهو غير نائب عنه في الامامة
 حيث نذبل في القيام في محله فتمى انا به فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحنفى اه (قوله بتلك) اي
 العبادة التي تجب طانية و(قوله الامامة) وكالاتها الخطابة مر اه ع ش وياتى انفعائه ما يخالفه ولعله
 اي ما ياتى هو الراجح (قوله ولو لوفى نفل) كالترابيح اه حنفى (قوله كالاذان الخ) ومثله الخطبة وينبغى ان
 يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانها واز
 لم يكونا من مسماه شرعا صار امته بحسب العرف اه ع ش وأقره الرشيدى عبارة الغرر ويدخل في الاجارة
 له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها لانه لا كلفة فيها قاله الرافعى ولا يخلو عن اشكال اه (قوله مع نحو
 رعاية الوقت) عبارة المغنى والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيلتين كما قيل بكل
 منها اه (قوله ودخل في تجب زيارة قبره الخ) صريح في وجوب النية فيها ولا بعد فيه لتمام الحضور
 عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد اه رشيدى (قوله الوقوف عنده و مشاهدته) وانظر ما متعلقه
 ولو اخره و ذكره بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله فتدخلهما الاجارة) اي اذا عينا كان كتب له بورقة
 (والجمالة) اي وان جهلا كما مر في الحج وفي البجيرمى عن ع ش وخرج به الاستنجار للدعاء عند ذلك فانه
 صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة اما الجمالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على
 الجهول اه وعبارة النية بخلاف الجمالة عليه اي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النية فيه
 وان جهل اه قال ع ش قوله مر وان جهل قضيته عدم اشراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس
 ن كلامه اي الشارح افصح بحكم الجمالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر اصحابنا ان الاستنجار
 للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجمالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه
 لا يقبل النية بخلافها على الدعاء عنده لقوله النية ولا اثر للجهل اي لانه يتسامح في انواعه قال السبكي
 وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجمالة عليه انتهى اقول وقوله ولا اثر للجهل

لقولهم كل ما لا يصح
 الاستنجار له لاجرة لفاعله
 وان عمل طامعا والحقوا
 بتلك الامامة ولو لوفى نفل لانه
 مصل لنفسه فمن اراد اقتدى
 به وان لم ينو الامامة وتوقف
 فضل الجماعة على نيتها فائدة
 تختص به فلا يعود على
 المستأجر منها شىء اما ما لا
 تجب له نية كالاذان فيصح
 الاستنجار عليه والاجرة
 مقابلة لجمعه مع نحو رعاية
 الوقف ودخل في تجب زيارة
 قبره صلى الله عليه وسلم
 للوقوف عنده و مشاهدته
 فلا يصح الاستنجار لها كما قاله
 الماوردى وغيره فزيارة
 قبر غيره اولى بخلاف الدعاء
 عند زيارة قبره المكرم لانه
 مما تدخله النية وبخلاف
 السلام عليه صلى الله عليه
 وسلم فتدخلهما الاجارة
 والجمالة ومروا ائله الحج
 ماله تعلق بذلك فراجع

لقولهم كل ما لا يصح الاستنجار له) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة (قوله
 والحقوا ابتك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب
 الارزاق والاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضات شرح مر (قوله ودخل في تجب زيارة
 قبره صلى الله عليه وسلم الخ) ليس في كلامه افصح بحكم الجمالة على الزيارة وقد قال في كتاب الزيارة ما نصه ذكر
 اصحابنا ان الاستنجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجمالة على نفس الوقوف
 عند القبر المكرم لانه لا يقبل النية بخلافها على الدعاء عنده لقوله النية ولا اثر للجهل به اي لانه يتسامح
 في انواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجمالة عليه اه (قوله
 فلا يصح الاستنجار لها الخ) في شرح مر بخلاف الجمالة عليه اي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول

واختار أبو عبد الله الأصمحي جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقه (إلا الحج) والعمرة (١٥٧) فيجوز الاستئجار لها ولا حدما

عن ميت أو معضوب كما مر
وتبقيهما صلاة ركعتي نحو
الطواف لوقوعهما عن
المستاجر (وتفرقة زكاة)
وكفارة وذبح وتفرقة
أضحية وهدى وصوم عن
ميت وسائر ما يقبل النيابة
وان توقف على النيابة فيها
من شائبة المال (وتصح)
الاجارة لكل ما لا تجب له
نية كما أفهمه كلامه ومن ثم
فصله عما قبله المستثنى من
المنطوق فتصح لتحصيل
مباح كصيدو لتجهيز ميت
ودفته عطف خاص على
عام وإن تعين عليه لان مؤن
ذلك في تركته اصالة ثم في
مال مومنه ثم المياسير فلم
يقصد الأجير لفعله حتى
يقع عنه (وتعليم القرآن)
كله أو بعضه وإن تعين عليه
للخير الصحيح إن احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وصرح به مع غلبه بما
قدمه في تقريره نظر الاستثناء
من العبادة واهتمامه بشهرة
الخلاف فيه وكثرة
الاحاديث الدالة بظاها
على امتناعه كما بينتها مع
ما يعارضها ومع مسائل
عزيزة النقل تتعلق بالتعليم
والمعلمين في تأليف مستقل
ولو قال سيدقن صغير لمعلمه
لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة
إلا مع وكيل ووكيل به
صغير أفهرّب منه ضمنه لانه
مفرض ولا تصح لقضاء

الح ظاهره عدم اشتراط التعيين في الاجارة للدعاء كالجماعة له وهو مخالف لما مر آ نفا فليراجع ذلك للجماعة
فقط (قوله) واختار أبو عبد الله الأصمحي (الح) ضعيف اه ع ش قول المتن (إلا الحج) بالنصب على الاستثناء
او الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله) والعمرة (إلى قوله) واهتمامه به في المعنى (قوله) نحو الطواف
كالا حرام اه سم (قوله) لوقوعهما) اي الحج والعمرة (قوله) وذبح (قوله) بتأويلين على نية الاضافة إلى اضحية
اه سم (قوله) لما فيها من شائبة المال (يتأمل في الصوم عن الميت اه سم عبارة الرشيدى هو تعليل للميت
كاهو عاداته مر ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اه قول المتن (وتصح لتجهيز ميت
الح) (تنبه) احتج بعضهم على جواز اخذ الاجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانها اجرة على
الاصح اه معنى (قوله) ومن ثم) اي من ان المراد هنا ما لا تجب له نية (قوله) فصله) اي بقوله ويصح اه
ع ش (قوله) كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد او بمحل العمل كذا الغزال مثلا اه
ع ش (قوله) في مال مومنه) لعل صوابه مال مائنه اه رشيدى عبارة السيد عمر لعل الاولى ما تبه اه من يمون
الميت في حياته والموجود في أصله بخظه مومنه فيمكن أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ان ثبت
استعماله اه وعبارة المعنى بمال من تلممه نفقته اه وهى سالمة (قوله) ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع انه
مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله) فلم يقصد الاجير (الح) ولا يضر ع ر وض تعيينه عليه كالمضطر فانه
يتعين إطعامه مع تعريمه البدل اه نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استاجر على تعليم ما نسخ حكمه
فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر اه نهاية وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرانية
وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أى على وجه القرانية لا مطلقا إذ لا ينقص عن نحو الشعر
مر اه سم على حج اه ع ش (قوله) كله وبعضه) عبارة المعنى قدم عن النص ان القران بالتعريف لا يطلق
إلا على جميعه فكان ينبغي تكثيره فان بعضه كذلك اه (قوله) وصرح به) اي بتعليم القرآن اي بصحة الاجارة له
(قوله) نظرا لاستثنائه (الح) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فامعنى الاستثناء
اه سم ويمكن ان يقال اراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة في المتن (قوله) ولو قال سيد) الى المتن
في النهاية لإلا قوله ونية الثواب إلى أو بحضرة (الح) (قوله) سيدقن) خرج به ما لو قال ولى صغير حر لمعلمه مثلا ما ذكر
فلا ضمان عليه إذ اتركه فضاع وسرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذى اخذ منه في يده مال له
لا في يد المعلم اه ع ش (قوله) ووكيل به صغيرا) إن كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد في العادة فواضح وإلا
فحل تأمل إذ كثير من المراهقين يمنع من بعض البالغين اه سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من
من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق النسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحلها ايضا
مالم يقل سيدة توكل به وولد ام عندك وخرج مالو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكل من يخرج معه للحفاظ
وإن جرت به العادة اه (قوله) ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما امره السيد به ولو بالاشارة فليراجع (قوله)
وكذا القضاء (الح) اي وكذا يجوز الاستئجار للقضاء إن عين ما يقضى به عليه اه كرى (قوله) لقراءة
القران عند القبر (الح) عبارة المعنى والروض مع شرحه (فرع) الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدر
معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقر القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء اعقب القراءة

النيابة فيه وإن جهل اه (قوله) نحو الطواف) كالا حرام (قوله) وذبح) مضاف (قوله) لما فيها من شائبة المال)
يتأمل في الصوم عن الميت (قوله) ثم المياسير) بقى بيت المال (قوله) في المتن وتعليم القرآن) ولو استاجر على
تعليم ما نسخ حكمه فقط او تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح مر وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر
على وجه القرانية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أى على وجه القرانية لا مطلقا إذ لا ينقص
عن نحو الشعر مر (قوله) نظرا لاستثنائه من العبادة) قد يقال العبادة المذكورة هي المتوقفة على النية والتعليم
ليس منها فامعنى الاستثناء (قوله) وكذا القضاء) اي مثل التدريس في الاستثناء المذكور كما بحثه
في شرح الروض (قوله) عند القبر (الح) عبارة شرح الروض سواء فى جواز الاجارة للقراءة على القبر

ولا لتدريس علم أو إعادته إلا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الاوجه ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر

بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منقعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء بلحقه وهو بعدها أقرب اجابته وأكثر بركة ولا نه إذ جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بمحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي أن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك اه (قوله أو مع الدعاء الخ) أي للميت أو المستاجر اه
 نهاية (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستاجر أي وعند غير القبر مع الدعاء (قوله له) أي للقارىء متعلق بمحصل (قوله أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدى وسم
 (قوله أو بغيره) ينبغى أن يعين له ليصح الاستئجار وترفع الجاهالة اللهم إلا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وإنما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا الوجه نعم في قوله والحق بها الخ ينبغى تعيين الذكر والدعاء لأنه المعقود عليه اه سيد عمر (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلاً عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستاجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وان اختار السبكي الخ) وافقه شرح الروض وبسط في ترجمته وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي الخ) (فرع) فتاوى السيوطى مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعنى ثواب حجك بكذا فقال له بعنتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك اليه وإذا قال شخص لاخر أقر الى كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك ما لا مالم لو ما ففعل ثواب القراءة للمجموع له الجواب ان مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء واما مسألة القراءة فجازة إذا شرط الدعاء بعدها انتهى اه سم
 (قوله خلافا لجمع ايضا) ومنهم شرح الروض والمغنى كما مر انها (قوله ومع ذكره في القلب حالها) أي حالة القراءة ظاهرة انه لا يكتفى بمجرد كون القراءة بحضرة من ذكره وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تنمة ما قبله فلا اشكال اه سم اقول قوله ومع
 ذكره الخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة باو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسياتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه او كونه بحضرة كاف وان لم يجتمع اه وقال الرشيدى قوله مروسياتي في الوصايا ما يعلم منه الخ أي خلاف ما افاده قوله قبل او بحضرة المستاجر ومع ذكره الخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدناء عقبها والقراءة بحضرة المستاجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع احدها الاربعة وسياتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الاجارة له واما ما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الاقنى فلم ادر ما خذاه اه اقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة ايضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغى الاكتفاء بذكره في القلب في اول القراءة وان غاب بعد حيث لم يوجد صار في كافي نية الوضوء مثلاً حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها في بقيته اه (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما افاده السبكي اه (قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن الخ (قوله لان موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الاولى والثالثة (قوله وتنزل الخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء) عطف على موضعها وكذا قوله واحضار الخ عطف عليه لكنه راجع للاربعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين الف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر وان لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله

أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها خلافا لجمع ايضا وبحضرة المستاجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزيل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستاجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب القارىء والحق بها الاستئجار لمحض الذكروالدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدا الى حضرته صلى الله عليه وسلم اوزيادة في شرفه

أعقب القراءة بالدعاء له او جعل أجر قراءته له ام لا اه (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد او بحضرة المستاجر ش (قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالها) أي القراءة ظاهرة انه لا يكتفى بمجرد كون القراءة بحضرة من ذكره وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تنمة ما قبله فلا اشكال (فروع) في فتاوى السيوطى مسألة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعنى ثواب حجك بكذا فقال له بعنتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك اليه وإذا قال شخص لاخر أقر الى كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك ما لا معلو ما ففعل فهل ثواب القراءة للمجموع له الجواب اما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء

جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافاً لمن فيه لانه صلى (١٥٩) الله عليه وسلم أذن لنا بامر به بنحو سؤال الوسيلة

له في كل دعاء له بما فيه زيادة
تعظيمه وحذف مثل في الاولي
كثير شائع لغة واستعمالا
نظير ما مر في بما باع به فلان
فرسه وليس في الدعاء
بالزيادة في الشرف ما يوهم
النقص خلافاً لمن وهم فيه
ايضا كما بينته في الفتاوى
وفي حديث ابي المشهور
كم اجعل لك من صلاتي
أى دعائى أصل عظيم في
الدعاء له عقب القراءة
وغيرها من الزيادة في شرفه
ان يتقبل الله عمل الداعي
بذلك ويثيبه عليه وكل من
أثيب من الامة كان له صلى
الله عليه وسلم مثل ثوابه
مضاعفا بعدد الوسائط التي
بينه وبين كل عامل مع اعتبار
زيادة مضاعفة كل مرتبة
عما بعدها في الاول ثواب
ابلاغ الصالحى وعمله وفي
الثانية هذا وابلغ التابعى
وعمله وفي الثالثة ذلك كله
وابلاغ تابع التابعى وعمله
وهكذا وذلك شرف لا غاية
له ﴿فرع﴾ استوجر لقراءة
فقر اجنباً ولو ناسياً يستحق
شيئاً لان القصد بالاستتجار
لها حصول ثوابها لانه
اقرب الى نزول الرحمة وقبول
الدعاء عقبها والجنب لا
ثواب له على قراءة بل على
قصده في سورة النسيان كن
صلى بنجاسة ناسياً لا يثاب
على افعال الصلاة المتوقفة
على الطهارة بل على مالا

بعدها) أى قراءة القرآن (قوله جائز الخ) يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على حجج
اه رشيدى وفي عرش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما
قرأت زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعاف امثاله الى روح فلان او في
صحيفته او نحو ذلك هل يجوز ام يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعوله بذلك حيث اعتنى به فدعاه باضعاف
مادعا به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر الجواز لان الداعى لم يقصد بذلك عظيماً لغيره عليه صلى الله
عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياجه لغيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور
وللاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله تعالى الاجابة بالنسبة له محققة وغيره ليعدر تبته عما
اعطيه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مضمونة فناسب تاكيد الدعاء له وتكرير رجاء
الاجابة (قوله بنحو سؤال الخ) متعلق بالامر والاولى بسؤال نحو الوسيلة او بنحو امره بسؤال الخ (قوله
في كل دعاء الخ) متعلق باذن (قوله بما الخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل الخ) قد يقال ما الداعى الى ذلك
وأما التقدير في مسألة البيع فضرورى فليتأمل فان الوارد في نقل حسنات الظالم الى ديوان المظلوم مشعر بان لا
منع في نقل الثواب عن العامل الى غيره شرعاً ووقع لبعض العارفين انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
له يا رسول الله انى جعلت لك ثواب اورادى او نحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم ابق لنفسك كذا وكذا اه سيد
عمر (قوله وفي حديث ابي الخ) خبر مقدم لقوله اصل عظيم (قوله عمل الداعى بذلك) اى باجعل ثواب ذلك
او مثله زيادة الخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله فى الاولى الخ) مفرع على قوله وكل من
أثيب من الامة الخ (قوله ثواب ابلاغ الخ) أى مثله أخذاً بما مر بل عشرة أمثاله باعتبار اقل مراتب المضاعفة
كما اشار اليه بقوله مع اعتبار زيادة الخ (قوله وفي الثانية هذا الخ) لعل المشار اليه هنا وفيما يأتى الابلاغ فقط
فان الظاهر ان سبب ابلاغ وعمل كل طبقة ابلاغ الطبقة التي قبلها فقط دون عملها ولعل قول المحشى سم
العلامة قوله وفي الثانية هذا يتأمل جدا اه مبناه ان المشار اليه كل من الابلاغ والعمل كما هو المتبادر
ويحتمل ان وجه التأمل ان المناسب ان يقول مائة امثال هذا اى باعتبار اقل مراتب المضاعفة الحاصلة
للصالحى ثم له صلى الله عليه وسلم (قوله حصول ثوابها) اى مثل ثوابها كما تبين من قوله السابق وانفا وحذف
مثل الخ اه كردى وفيه تأمل (قوله لانه) اى حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له الخ) اى حتى يقصد
حصول مثله للبيت مثلاً بالاستتجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله
وأما مسألة القراءة فحائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذى ياخذ من باب الجمالة وهى جمالة على الدعاء
لاعلى القراءة فان ثواب القراءة للقارى ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له
ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارى بلا جمالة فى الدعاء (مسئلة) فيمن يقرأ اخبات من القرآن باجرة
هل يحل له ذلك وهل ما ياخذ من الاجرة من باب التكبس والصدقة الجواب نعم يحل له اخذ المال على القراءة
والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة والصدقة بل من باب الجمالة فان القراءة لا يجوز الاستتجار عليها
لان منفعتها لا تعود للاستتجار لما تقرّر في مذهبن أن ثواب القراءة للقارى لا للقرء له وتجز الجمالة عليها
ان شرط الدعاء بعدها والا فلا وتكون الجمالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا
اشياخنا وفي شرح المهذب انه لا يجوز الاستتجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتجز الجمالة ان كانت على
الدعاء عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله النيابة ولا يضرك الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عنده
ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة اه ومسئلة القراءة نظيره اه كلام السيوطى ولا يخفى ما فيه مما
ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستتجار على القراءة واقتضاء منع الجمالة على الزيارة والاستتجار للدعاء عند
القبر المكرم (قوله جائز) قد يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك او مثله في صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب اليه
الخ) كذا شرح مر (قوله وفي الثانية هذا) يتأمل جدا

يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فمن اطلق اثناء الجنب الناسى يحمل كلامه على اثابته
على القصد لا غير وإثابته عليه لا تحصل غرض المستتجار المذكور ويؤيد عدم الاعتماد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة

لها كإمر وقولهم لو نذرنا فقرأنا (١٦٠) يجوز أنه لأن القصد من النذر التقرب والمعصية أى ولو في الصورة لتدخل قراءة الناس

لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلقه على القراءة وتوحيدها أومع الجنابة ولغا النذران نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر أن المستاجر لتعليم القرآن مستحق وإن كان جنبا لأن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وأقوى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستاجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وإن منع استوجر لقراءة على قبره لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استوجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فإن قلت صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه قلت هنا قرينة صافية لوقوعها عما استوجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استوجرها لمطلق القراءة وصحناه احتاج للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها كالقراءة

بحضرتة لم يحتج لها فذكر القبر مثال (و) تصح الاجارة من الزوج وغيره لحره أو أمة ولو كافر أن أمنت على الأوجه (لحضانة) وهى الكبرى الآتية فى كلامه من الحضانة وهو من الأبط الى الكسح لأن الحضانة تضمه اليه (ارضاع) ولو لبيا (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان (ولا أحدهما فقط) لان الحضانة نوع خدمة وآية الارضاع السابقة اول الباب

لها) أى لقراءة الجنب (قوله وقولهم الخ) عطف على عدم ندب الخ (قوله لو نذرنا) أى القراءة (قوله والمعصية) مبتدأ خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيويوه (قوله لتدخل الخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق الخ) أى يكون القصد من النظر التقرب الخ (قوله ولغا النذر) مستأنفاه عرش والأولى عطفه على جملة لو نذرنا فقرا الخ (قوله أن نص) أى الناذر (فيه) أى النذر (عليها) أى القراءة (قوله ويظهر أن المستاجر الخ) قضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها سم وقال عرش وصورة المسئلة أن يلزم ذمته التعليم أو يستاجر عينه ولا ينص على أن يقرأه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استاجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لأن ما ذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكرا لانا نقول قصده للذكرا إنما يمنع كون الماتى به قرانا حين التعليم لا إرادته على كون المعلم قرانا فهو تنصيب من المستاجر على فعل المعصية اه وفيه تأمل (قوله أن المستاجر) بفتح الجيم و(قوله يستحق) أى الاجارة (قوله واقى بعضهم) اعتمده النهاية (قوله بأنه لو ترك) (فرع) نقل أن شيخنا الشهاب الرملى أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيره لم يستحق شيئا وانكر مر ذلك وقال أن صح حمل على ما لو شرط التوالى او قامت عليه قرينة (فرع آخر) افتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جواز بنحو التركى ايضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن فى القراءة فى التعليم للحاجة الى ذلك سم على حجج اه عرش وقوله بالقلم الهندى الخ فيه تأمل فان المكتوب بالقلم الهندى ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لان نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه الخ) فلوم يقرأ سقط ما يقابل المتروك من المسمى اه عرش (قوله قلت هنا قرينة الخ) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اه سم (قوله لو وقعها) متعلق بصارفة و(قوله عما استوجر له) متعلق بوقوعها أى انها تصرف القراءة عما استوجر له عن غيره اه رشيدى (قوله وصحناه) أى وهو الراجح اه عرش وعبارة الرشيدى قوله وصحناه أى خلاف ما مر من الحصر فى الصور الاربع اه (قوله وتصح الاجارة) الى التنبيه فى النهاية (قوله ان أمنت) ببناء المفعول (قوله من الحضانة) بكسر الحاء و(قوله الى الكسح) هو اسم لما تحت المحاصرة اه عرش قول المتن (وارضاع) شامل لما لو كانت المرصعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما فى البيان شرح مر اه سم واعتمد المعنى ما فى البيان من اشتراط بلوغ المرصعة تسع سنين (قوله ولولبيا) بالقصر اه عرش قال المعنى ظاهر كلام المصنف صحة الاجارة على ارضاع اللبوا وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشى اه (قوله لان الحضانة الخ) عبارة المعنى اما الحضانة فأنواع خدمة واما الارضاع فلوقوله تعالى فان ارضعن لسكن الآيه واذا جاز الاستئجار للارضاع وحده فله مع الحضانة اولى

والحاجة

فقط) لان الحضانة نوع خدمة وآية الارضاع السابقة اول الباب

وهي وضعه في الحجر والقامه
للثدى وعصره له لتوقفه
عليها وبن ثم كانت هي
المعقود عليها واللبن تابع
اذا الاجارة موضوعة للمنافع
وانما الاعيان تتبع للضرورة
وانما صححت له مع نفيها توسعة
فيه لمزيد الحاجة اليه
ويجب في ذلك تعيين مدة
الرضاع ومحلها هو بيته لانه
احفظ له او بيت المرضة
لانه أسهل فان امتعت من
ملازمة ماعين او سافرت
تخير ولا اجرة لها من حين
الفسخ والصبى برؤيته او
وصفه على ما في الحاوى
لاختلاف شربه باختلاف
نحو سنة وتكلف المرضة
أكل وشرب كل ما يكثر
اللبن وترك ما يضره كوطء
حليل يضره والتخير وعدم
استمرار الطفل لبنها لعله
فيه عيب يتخير به المستاجر
ولو سقته لبن غير هان في اجارة
ذمة استحققت الاجرة او عين
فلا (والاصح انه) اى
الشان (لا يستتبع أحدهما)
اى الارضاع والحضانة
الكبرى (الاخر)
لاستقلالها مع جواز استقلال
كل منهما بالاجارة (والحضانة)
الكبرى (حفظ صبى) اى
جنسه الصادق بالاثني
والختنى (وتعهده بغسل
رأسه وبدنه وثيابه ودهنه)
بفتح الدال (وكحله وربطه
في المهده وتحريكه لينام
ونحوها) لاقتضاء اسم

والحاجة داعية الى ذلك اه (قوله ويدخل) الى قوله فان امتعت في المعنى الاقوله وانما الى ويجب (قوله
فيه) اى الارضاع (قوله لتوقفه عليها) اى الارضاع على الحضانة الصغرى (قوله كانت هي) اى الحضانة
الصغرى و (قوله وانما صححت له) اى الارضاع اه ع ش (قوله مع نفيها) اى عدم ذكرها لما سياتى مر
من انه لو استاجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصب لكن لم يذ كر التحفة قوله مر ولو استاجرها
للارضاع الخ وعبر هنا بمثل ما عبر به الشارح مر فكتب عليه سم مانصه قوله وانما صححت مع نفيها الخ
ظاهرة مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفي
الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استاجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص
الامام الخلاف بنفى الحضانة الصغرى واما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه و اقره لكن في الكفاية
عن القاضى الحسين جريان الخلاف فيها ايضا اه ع ش اقول وظاهر صنيع المعنى موافق لما في
النهاية من عدم صحة الاجارة مع نفي الحضانة الصغرى (قوله ويجب في ذلك) اى في الاستئجار للارضاع (قوله
بيته) اى الصبى (قوله ولا اجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به سم وعش اى وان ارضعت
رشيدى (قوله والصبى) عطف على مدة الرضاع (قوله على ما في الحاوى) عبارة النهائية والمعنى كافى الحاوى
اه (قوله باختلاف نحو سنة) اسقط النهائية والمعنى لفظة النحو وقال الرشيدى قوله مر باختلاف سنة قد
يؤخذ منه ان المراد بوصفه ذكر سنة فليراجع اه (قوله وتكلف المرضة اكل وشرب كل ما يكثر اللبن)
قاله الرافعى وقال ابن الرفعة الذى قاله الماوردى اى الصيمرى والرويانى انه لى المكثرى منعها من اكل
ما يضر للبنها اه وهذا أظهر معنى واسنى (قوله ما يكثر اللبن) ينبغى ان المراد الكثرة الى حد الكفاية لا غير
فليراجع اه رشيدى (قوله كوطء حليل يضره) والاقرب انها تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقه وان ذن
الزوج لها في ذلك قياسا على ما لو اذن لها في السفر لحاجتها وحدها وغاية الاذن لها في ذلك سقوط الاثم عنها
فقط وان الزوج يحرم عليه الوطء وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح
الامة حينئذ ونقل عن بعض اهل العصر خلاف ما قلناه في المسئلة الاولى فاحذره اه ع ش (قوله وعدم
استمرار الخ) مبتدا خبره عيب اى عدم كون اللبن مرثاله اى محمود العاقبة عيب اه كرى عبارة المعنى
اذ لم يقبل الرضيع ثديها في انفساخ الاجارة وجهان في تعليق القاضى وينبغى عدم الانفساخ وثبوت
الخياروفى الحاوى والبحران الطفل اذا لم يشرب لبنها لعله في اللبن فهو عيب يثبت للمستاجر الفسخ اه
(قوله ولو سقته) الى قوله اما الدهن في المعنى (قوله اما الدهن الخ) لم ار من تعرض للكحل ونحو ماء واثنان
لغسله وغسل ثوبه وينبغى ان يكون حكمه حكم الدهن اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان مثل الدهن في
كونه على الاب اجرة القابلة لفعليها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به
العادة من نحو ملازمة ما قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فانه عليها كصر فها ما تحتاج اليه للمرض اه (قوله
فقيل على الاب وقيل الخ) وجمع المعنى بينهما بما نصه واما بالضم ففى الروضة كاصلها انه على الاب فان جرى

كانت الرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في التبيان شرح مر (قوله وانما صححت له مع نفيها) ظاهره
مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفي الحضانة جاز
بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استاجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام
الخلاف بنفى الحضانة الصغرى فاما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه و اقره لكن في الكفاية عن القاضى
الحسين جريان الخلاف فيها ايضا اه وعبارة شرح مر ولو استاجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم
يصب اه (قوله ولا اجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به (قوله والصبى) عطف على مدة الرضاع ش
(قوله او وصفه الخ) كذا شرح مر (قوله وتكلف المرضة الخ) جزم به الروض ومر (قوله اما الدهن بالضم
الخ) سكت عن الكحل بالضم وسيأتى حكمه بالنسبة للكحل (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده مر (قوله

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والظاهر منهما اتباع العرف اه (قوله إذا العادة في ذلك لا تنضب) قد يقال اطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضب ويطر في بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب انه على الاب بدليل ما يأتي في الزيادة اه (قوله اي الحضانة الكبرى) إلى التنبيه في المعنى (قوله فيسقط قسطه) بان تعتبر نسبة اجرة مثل الارض لمجموع اجرتي الارض والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اه بجري قول المتن (حبر الخ) بكسر الحاء اسم للبداد وكالمذكورات فما ذكر قلم النساخ ومرود الكحل وبرة الخياط ونحوها سني ومغني زاد النهاية ومرهم الجرايحي وصابون وماء الغسال اه (قوله وهو الناسخ) اما يباع الورق فيقال له كاغدى اه مغني (قوله مع أن وضع الاجارة الخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهائية ومغني قول المتن (صحح الرافي الخ) اعتمده الروض وشيخ الاسلام والنهاية والمغني قول المتن (الرجوع فيه) اي المذكور اه مغني (قول المتن إلى العادة) اي العرف اه روض (قوله من الشرح) اي الشرح الكبير للرافي (قوله وقد يجاب بانه هنالم يترجح الخ) خلافا للنهاية وشرحي الروض والبهجة (قوله فان اضطربت العادة) اي اولم يكن عرف كما فهم بالاولى مغني وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الاجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم واخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستاجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح مر وقوله وحيث شرطت يخرج ما لو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشدي قوله مر واخواته اي مما يستهلك كالكحل بخلاف الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه (قوله وافهم) إلى قوله وله وقطع في المغني والنهاية (قوله اما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الاوجه اه مغني زاد النهاية وفي ذكر المصنف كلام الشرح إشعار بترجيح ما فيه وهو المعتمد وإذا اوجبتنا الخيط والصنع على المؤجر اي حيث جرت به العادة او شرط عليه فالوجه ملك المستاجر لها فيتصرف فيه كالثوب لان المؤجر اتلفه على

إذا العادة في ذلك لا تنضب) قد يقال عدم انضباطها لا يوجب انه على الاب بدليل ما يأتي في الزيادة (قوله في المتن والاصح انه لا يجب حبر وخيط الخ) قال في شرح الروض وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحل وبرة الخياط ونحوها اه زاد مر في شرحه ومرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال اه (فرع) في شرح البيهجة لشيخ الاسلام مانصه قال السبكي وإذا اوجبتنا الخيط او الصنع على المؤجر هل نقول ان المستاجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب وان المؤجر اتلفه على ملك نفسه او كيف الحال وقراب منه الكلام على ماء الارض المستجرة للزرع والذي يظهر فيه انه باق على ملك مال كها ينتفع به المستاجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك واما الخيط والصنع فالضرورة تجوز الى تقدير نقل الملك والحقوا بما تقدم الحطب الذي يوفده الخباز ولا شك انه يتلف على ملكه اه ما في شرح البيهجة ويتجه ان الخبر كالخيط والصنع وان المعنى الفارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فاما يتوقف عليه الانتفاع بعد الخيط والصنع فانه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغها باعتبار كونه مصبوغا بدون الصنع يملكه المستاجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وإن انفصل ما شرب منه عنها وكالكحل فانه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود وإن انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمي التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولا شك ان الخبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الخبر وان اللبن من القسم الثاني لانه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتأمل (قوله في المتن قلت صحح الرافي في الشرح الخ) وحيث شرطت على الاخير فلا بد من التقدير في نحو المرهم واخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستاجر او شرط عليه فلا يجب ذلك شرح مر (قول في المتن الرجوع فيه إلى العادة) عبر في الروض بالعرف (قوله في المتن فان اضطربت ووجب البيان الخ) قال في الروض فان لم توجه اه ذكره بان لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل اي العقد اه (قوله وافهم كلام الامام) وهو الاوجه

إذا العادة في ذلك لا تنضب (ولو استأجر لها) أي الحضانة الكبرى والارض (فانقطع اللبن فالذهب انفساخ العتد في الارض) فيسقط قسطه من الاجرة (دون الحضانة) لما مر أن كلاهما مقصود معقود عليه (والاصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل) وصنع وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصبغ وملتقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة أنه لا يستحق بها عين (قلت صحح الرافي في الشرح) الكبير (الرجوع فيه الى العادة) اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا (تنبيه) غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وحينئذ فقد يقال ما حكمة الاستناد اليه في هذا الموضوع لا غير وقد يجاب بأنه هنا لم يترجح له أحد الموضوعين المتناقضين فارسلهما بخلاف البقية ثم رأيت لشارح ما قد يخالف ذلك وليس كما قال (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفي للغرض (وإلا) يبين في العقد من عليه ذلك (فتبطل الاجارة والله أعلم) لما فيها من الغرر المؤدى إلى التنازع لا إلى غاية وأفهم

وقطع ابن الرفعة فيما إذا كانت على مدة وجوز التردد فيما إذا كانت على عمل (فرع) (١٦٣) اقتضى كلامهم وصرح بعضهم أن

الطيب الماهر أى بأن كان
خطؤه نادرا وإن لم يكن
ماهر فى العلم فيما يظهر لانا
نجد بعض الاطباء استفاد
من طول التجربة والعلاج
ما قل به خطؤه جدا وبعضهم
لعدم ذلك ما كثر به خطؤه
فتعين الضبط بما ذكرته لو
شرطت له أجرة وأعطى ثمن
الأدوية فعالجها فلم يبرأ
استحق المسمى أن صحت
الاجارة والافاجرة المثل
وليس للعليل الرجوع عليه
بشيء لأن المستاجر عليه
المعالجة لا الشفاء بل أن
شرط بطلت الاجارة لانه
يبد الله لا غير نعم ان جاعله
عليه صح ولم يستحق المسمى
الإل بعد وجوده كاهو ظاهر
أما غير الماهر المذكور
بقياس ما يأتى أو ائله الجراح
والتعازير من أنه يضمن
ما تولد من فعله بخلاف
الماهر أنه لا يستحق أجرة
ويرجع عليه بثمن الأدوية
لتنصيره بمباشرة لما ليس
هوله باهل ومن شأن هذا
الاضرار لا النفع
(فصل) فيما يلزم المكبرى
أو المكبرى لعقار أو دابة
(يجب) يعنى يتعين لدفع
الخيار الآتى على المكبرى
(تسليم مفتاح) ضبة (الدار)
معها (إلى المكبرى) لتوقف
الاتنفاع عليه وهو أمانة

ملك نفسه ويظهرلى الحاق الخبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من
ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه اى ماء الارض كما افاده السبكي انه باق على ملك مالسها
ينتفع به المستاجر لنفسه وفى اللبن والسكحل كذلك اى انه باق على المؤجر وينتفع به المستاجر واما الخيط
والصبغ فالضرورة تجوز إلى نقل الملك والحقوه بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولا شك انه يتلف
على ملك مالسها بادننى زيادة من عس وفى سم بعد ذكر قوله مر وإذا اوجبتا إلى اخره عن الفرر
الامسئلة الحاق الخبر مانصه ويتجه ان الخبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما
يتوقف عليه الاتنفاع بعد حصول العمل وما لا فائتوقف عليه الاتنفاع بعد كخيط والصبغ فانه لا ينتفع
بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستاجر وما
لا يتوقف عليه ذلك كما ان الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ما شربت منه عنه وكالسكحل فانه بعد
وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حى التنور باحراقه
والخبز يستغنى عن رماده ولا شك ان الخبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكسوب بدون الخبر
وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذية حتى لو انفصل كان التغذية بحاله فليتامل
اه (قوله) وقطع ابن الرفعة الخ (اى بعدم وجوب غير العمل فى اجارة العين) (قوله) اقتضى كلامهم (إلى قوله) اما
غير الماهر فى النهاية الا قوله بان الى لوشرطت (قوله) لعدم ذلك (اى طول التجربة والعلاج) (قوله) ما كثر به
خطؤه (الاولى الاخصر كثر خطؤه باسقاط ما وبه عطف على استفاد الخ (قوله) لوشرطت الخ خبر ان
الطيب الخ (قوله) اما غير الماهر الخ (هل استجارة صحيح أو لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وان
كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر سم على حج والظاهر الثانى ولا
شيء له فى مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الاتنفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه عس (قوله)
انه لا يستحق الخ خبر قوله فقياس الخ (قوله) انه لا يستحق اجرة الخ ظاهره وان حصل البرء والشفاء
فصل فيما يلزم المكبرى أو المكبرى (قوله) فيما يلزم (إلى قوله) انه لا يكلف النزاع فى النهاية الا قوله وفيه
نظر إلى وخرج وقوله وفى اطلاقه إلى وانه لو شرط (قوله) فيما يلزم المكبرى الخ (اى وما يتبع ذلك من انقاس
الاجارة بتلف الدابة وغيره اه عس) (قوله) يعنى (إلى قوله) اه فى المعنى (قوله) لدفع الخيار الخ (اى لا يدفع
الاثم اه عس) (قوله) على المكبرى (متعلق بيجب) (قوله) ضبة الدار (اى الغلق المثبت فى بابها) (قوله) معها (اى
الدار) (قوله) لتوقف الاتنفاع عليه (فرع) هل يصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن امكن
الاتنفاع بها بلا باب كان امكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رأها قبل ثم سد
بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة سم على حج اه عس (قوله)
ضمنه (اى بقيمه) (قوله) وفيها الخ (اى التلف بتقصير والتلف بدونه) (قوله) فان اى الخ (اى من التجديد وقضية
قوله او لا يعنى يتعين لدفع الخيار انه لا يجبر على تسليم المفتاح ايضا ولا ياثم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت
الاجارة يستحق المكبرى المنفعة على المكبرى فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعلة فالقياس
انه ياثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم ان البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه
عس وهذا وجه لا سيما فى الابتداء لكن كلام شرحى الروض والبهجة ايضا كالصرح فى عدم الاثم
بعدم التسليم ابتداء او دوا ما وفى عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح فى ذلك وهى فصل فيما
يجب بالمعنى الآتى على المكبرى عليه تسليم مفتاح دار معها المكبرى وعمارها وكس تلج بسطحها سواء فى وجوب
شرح مر (قوله) استحق المسمى (اعتمده مر وكذا قوله نعم ان جاعله (قوله) اما غير الماهر الخ)
هل استجاره صحيح أو لا إن كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وإن كان الثانى فقد يقيد الرجوع
بثمن الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر
(فصل) فيما يلزم المكبرى أو المكبرى لعقار أو دابة (قوله) معها (اى الدار)

يده فاذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا وفيها يلزم المكبرى تجديده فان أبى لم يجبر ولم ياثم لكن يتخير المكبرى وكذا فى جميع ما ياتى

وعذر فيه احتمال ما قاله
 وخرج بالضبة القفل فلا
 يجب تسليمه فضلا عن
 مفتاحه لانه منقول واما
 بتابع (وعمارتها) الشاملة
 لنحو تطيين سطح واعادة
 رخام قلعه هو أو غيره كما
 هو ظاهر ولا نظر لكون
 القاتن به مجرد الزينة لانها
 غرض مقصود ومن ثم
 امتنع (على المؤجر) قلعه
 ابتداء ودواما وان احتاجت
 آلات جديدة (فان بادر)
 أي قبل مضي مدة لها أجرة
 كما هو ظاهر (وأصلحها) أو
 سلم المفتاح فذاك (ولا)
 يبادر) فللمكترى (قهر)
 (على المؤجر الخيار) ان
 نقصت المنفعة بين الفسخ
 والبقاء لتضرره ومن ثم
 زال بزواله فاذا وكف
 السقف تخير حالة وكف
 فقط مالم يتولد منه نقص
 وبحت أبو زرعة سقوطه
 بالبلاط بدل الرخام لان
 التفاوت بينهما ليس فيه
 كبير وقع اه وفي اطلاقه
 ما فيه فالذي يتجه انهما ان
 تفاوتتا اجرة لها وقع تخير
 وإلا فلا وانه لو شرط
 ابقاء الرخام فسوخ بخلف
 الشرط هذا في حادث أما
 مقارنة علم به المكترى فلا
 خيار وان علم أنه من وظيفة
 المكترى لتقصيره باقدا مه

تسليم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكترى أنه ياتم بتركه او انه يجبر عليه
 بل أنه ان تركه ثبت للمكترى الخيار اه اختصارا وفي المعنى نحوها وعلم بذلك ان قول الشارح فان أبي الخ
 معناه فان أبي المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلق لم يجبر الخ (قوله قال القاضي الخ) اعتمده المعنى
 وكذا النهاية قال الرشيدى قوله مر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر الخ لعل صورة المسئلة
 انه غير متمتع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم انه يرجع اليه الشارح مر بعد ان كان تبع ابن
 حجج في التنظير في كلام القاضي اه زاد عس ووجهه اى الانفساخ انه بامتناع المؤجر من تسليم
 المفتاح فاق جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع وذلك يقتضى ثبوت الخيار
 للمكترى لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حجج ما يصرح بذلك حيث قال مانصه قوله قال القاضي وينفسخ
 في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح مرو يؤيده ويوافقه ماسياتى في غضب نحو الدابة من ثبوت الخيار
 والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم ينفسخ في التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته
 بحالة الجهل المذكورة نظر اه (قوله فلا يجب تسليمه الخ) وان اعتيد ولا يثبت له بمنعه خيار روض ومعنى
 (قوله قلعه هو) اى المؤجر او غيره ولو للمكترى وضمانه لما قلعه لا يسقط خياره حيث لم يعده المكترى
 و(قوله به) اى قلع الرخام و(قوله لانها) اى الزينة اه عس قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر
 وقع في نسخ المحلى والمعنى والنهاية عقب قوله وعمارها لانها بعكس ما في التحفة اه بصرى اقول صنيع
 التحفة لاتصال الشاملة الخ بمنعوتها وكون قوله وان احتاجت الخ غاية في المتن عليه احسن من صنيعهم إلا
 انه كان المناسب ان يؤخره عن قوله قلعه ابتداء ودواما (قوله وان احتاجت الخ) غاية في المتن اه رشيدى
 (قوله ان نقصت المنفعة) الى قوله وبحت في المعنى (قوله بين الفسخ الخ) متعلق بالخيار (قوله زال)
 اى الخيار و(قوله بزواله) اى التضرو و(قوله فاذا وكف الخ) اى نزل المطر منه اه عس عبارة المعنى
 فاذا وكف البيت اى قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة فاذا انقطع زال الخيار إلا
 إذا حصل بسببه نقص اه (قوله مالم يتولد منه نقص) يؤخذ ماسياتى في مسألة الدابة انه لو كان الوكف لخلل
 في السقف لم يعلم به قبل انه يستحق ارش النقص لما مضى سواء فسخ الاجارة ام لا اه عس (قوله نقص)
 اى في نحو المنفعة فيما يظهر لافى العين حيث لا تنقص المنفعة سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة اخذا
 بما مر في الرخام (قوله وبحت ابو زرعة سقوطه) اى الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من ان الزينة
 به مقصودة وقد فأت اه عس عبارة الرشيدى الظاهر ان الشارح مر لا يرتضى هذا اخذا من
 طلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناد هذا لقائله بحتم المشعر بعدم تسليمه فليراجع
 اه (قوله وانه لو شرط الخ) عطف على قوله انهما ان الخ (قوله هذا في حادث) اى قول المتن وإلا
 فللمكترى الخيار في خلل حدث بعد العقد (قوله اما مقارن) اى خلل مقارن للعقد (قوله وان علم انه)
 اى الاصلاح (قوله ومحل ما ذكر) اى عدم الاشم في ترك العمارة اى ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء او
 دواما عبارة المعنى (تنبيه) محل عدم وجوب العمارة في الطلق اما الوقف فيجب على الناظر عمارته
 حيث كان في ربيع كما اوضحه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولى المحجور عليه بحيث
 لولم يعمر فسخ المستاجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اه (قوله وفي الطلق) عطف على نفسه والطلق

(قوله قال "قاضي وتنفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح مرو يؤيده ويوافقه ماسياتى في غضب
 نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم ينفسخ في التنظير في كلام
 القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله ان نقصت المنفعة الخ) كذا المتن شرح مر (قوله
 بين الفسخ الخ) معمول قول المتن وقوله ومن ثم زال اى الخيار وقوله بزواله اى التضرو ش (قوله مالم
 يتولد منه نقص) وإلا فطلقا (فرع) هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة إن امكن الانتفاع
 بها بلا باب كان امكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان راها قبل ثم سد بابها ثم

بكسر فسكون الحلال والمراد به المملوك اه ع ش (قوله وفي الوقف) عطف على عن غيره (قوله لكن لا من حيث الاجارة) اي بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه اه ع ش (قوله ويلزم المؤجر الخ) حيث قدر على تسليمها ابتداء ودواما اه نهاية عبارة المغنى ولا يلزم المؤجر ان يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وإنما عليه تسليم العين ورد الاجرة إن تعذر الاستيفاء وإذا سقطت الدار على متاع المستاجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا اجرة تخليصه كما اقبى به الغزالي ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها لزمه كما بحثه في الروضة هنا ولكن اعترض بان ما بحثه هنا بخلاف ما قاله آخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر واجيب بان ما هناك فيما بعد التسليم او فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وان قال بعض المتأخرين الاوجه عدم اللزوم في الحالتين اهو يعني ببعض شيخ الاسلام في شرحي الروضة والبهجة ويوافقهما إطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر الخ) اي إذا كان بعد التسليم مر اه سم (قوله عليه) اي على دفع نحو الحريق اه رشيدى (قوله ضمن) اي العين بقيمة وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستاجر منه اه ع ش (قوله وانه لا يكلف النزاع الخ) اي لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للنفعة فله الخاصمة مر اه سم (قوله المتوقف الخ) نعت للنزع عبارة النهائية وإن سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم اه قال ع ش قوله وان سهل الخ يتأمل هذا مع قوله اولافان قدر عليه المستاجر من غير خطر لزمه اللهم إلا ان يقال ان عدم اللزوم اذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي اه اقول الذي يفيد صنيع الشارح ان لزوم النزاع انما هو اذا سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع الى القاضى وعدمه فيما اذا وجد احدهما قول المتن (وكسح الثلج عن السطح الخ) اي في دوام الاجارة لانه كعمارة الدار وان تركه وحدث به عيب ثبت للمكترى الخيار اه معنى (قوله كالجملون) اي العقدى وكالوكان السطح لامر قى له اه ع ش (قوله اي كنسه) الى قوله ومخلفه النهائية والمغنى الاقوله بل الى عليه (قوله بالمعنى السابق) اي انه يتعين لدفع الخيار ع ش وكردى عبارة الرشيدى اي ان اراد دوام الاجارة اه وما لهما واحد قول المتن (عرضة الدار) وهى بقعة بين الابنية ليس فيها بناء وينعم مستاجر دار للسكنى من طرح التراب والرماد في اصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الا ان اعتيد ربطها فيها فانه لا يمنع معنى وروض مع شرحه قول المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى انه الخ) اي لا بمعنى انه يلزم المكترى نقله اه شرح منبهج اي لما ياتي من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه الخ) تعليل للبتن (قوله على الثلج) كذا في اصله فكان المراد على كسح الثلج وعبارة النهائية على رفع الثلج اه سيد عمر (قوله لا يلزم واحدهما نقله) لافى المدة ولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكبرى والمكترى متمكن من ازالته ولو اختلفا هل التراب من الكناسة او مما هبت به الرياح فالاقرب تصديق المكترى لان الاصل براءة ذمته اه ع ش (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) اي والرماد

استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة (قوله ويلزم المؤجر ايضا الخ) اي قبل التسليم لوجوب التسليم عليه مر (قوله انتزاع العين من غصبها الخ) كذا في الروض اوائل الباب الثانى وقيد به بقدرة المالك على الانتزاع قال في شرحه كما بحثه أى لزوم الانتزاع في الروضة هنا واعتراض بان ما بحثه يخالف ما ياتي آخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما واجيب بان ما هناك فيما بعد التسليم او فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة هذا والوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الامام عن الاكثرين ومقابلته عن بعض المحققين اه (قوله ولو قدر عليه المستاجر) اي اذا كان بعد التسليم مر (قوله وانه لا يكلف النزاع الخ) اي لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين اما بالنسبة للنفعة فله الخاصمة مر (قوله المتوقف) نعت للنزع ع ش (ته له كما بحثه ابن الرفعة) اعتمده مر (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) اي والرماد

عن غيره وفي الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الاجارة ويلزم المؤجر ايضا انتزاع العين من غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنها ان اراد دوام الاجارة والا

تخير المستاجر ولو قدر عليه المستاجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكلف النزاع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع لانهما لا يخاصمان وان سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما كما يأتى أوائل الدعوى عليهما (وكسح الثلج) اي كنسه (عن السطح) الذى لا ينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرضة الدار) وسطحها الذى ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وان كثر (وكناسة) حصلافى دوام المدة وهى ما يسقط من نحو قشرو طعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المكترى) بمعنى انه لا يلزم به المكبرى لتوقف كمال انتفاعه لا اصله على الثلج ولان الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة

بل وفي اثباتها ان اضرت بالسقوط كما هو ظاهر

وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش (١٦٦) مما حصل فيها بفعله ولا يجبر على تنقيتها بعد المدة وفارقا الكناسة بانها انشأ عملا بدمنه

أخذ اماما مروخرح بالكناسة الثلج اه سم عبارة المغنى والاسنى أوجب على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذى يظهر ان إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام ونقل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المستاجر في احد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لابن الرفعة اه (قوله وعليه) اى المكترى قبل انقضاء المدة اه ع ش (قوله بالمعنى السابق) اى عقب قول المتن على المكترى (قوله تنقية بالوعة الخ) اى ومنتقع الحمام روض ومعنى (قوله وحش) بفتح الحاء وضمها اى السنداس اه شرح روض (قوله ولا يجبر) اى المكترى (قوله وفارقا) اى بالوعة والحش في ان المكترى لا يجبر على تنقيتها بعد المدة (قوله بانها) اى مافى بالوعة ومافى الحش و(قوله فيها) اى الكناسة و(قوله فارغين) اى على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالها بما لا يمنع المقصود منها فلو سلها مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستاجر فصار لا يمكن الانتفاع بهما فالأقرب أنه يجب التفريع على المؤجر لأن منع الانتفاع إنما حصل بما كان موجودا قبل ولو اختلفا في الأمتلاء وعدمه فالأقرب في ذلك الرجوع إلى القرائن فاذا كان الاجارة منه شهرا مثلا صدق المستاجر والاصدق المؤجر ولو تعدد الحش هل يلزمه تفريع الجميع ام تفريع ما ينتفع به فقط والظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن واولاده فالأقرب انه ان كان عالما بذلك فلا خيار له ولا يثبت له الخيار ولو اتسخ الثوب المؤجر واريد غسله هل على المستاجر او المؤجر الاقرب ان يأتي فيه مافى الحش فلا يجب على المستاجر غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لانه ضرورى عادة في الاستعمال اه ع ش (قوله ولا يتخير المستاجر) ولو مع علمه بامتلائها ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اه نهاية (قوله ويحتمل الفرق) مرانفا عن النهاية اعتماده (قوله بخفة المئونة) يتامل اه سم (قوله عينا) إلى قول المتن وظرف المحمول في النهاية (قوله عند الاطلاق) سياق محترزه قبيل وعلى المكترى محمل (قوله وهو للحمار كالسرج الخ) تفسيره بالمعنى المراد هنا اه رشيدى عبارة ع ش المتبادر من هذه العبارة ان الاكاف مختص بالحمار كان السرج مختص بالفرس والقتب مختص بالبعير ولا يفهم من هذه بيان حقيقة فقوله وفسره غير واحد الخ بيان لما اجمله من قال هو للحمار الخ وإذا كان كذلك لا يظهر معنى قوله ولعله مشترك اه وعبارة الفرر الاكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسير اه الاخير ان يناسبان جمع الشبخين بينه وبين البرذعة اه (قوله ماتحت البرذعة) وهو المسمى الان بالمعرفة لاهى لعظنها عليه اه قول المتن (و برذعة) عبارة شرعى الروض والبهجة وهى ما يحشى ويعدل لكوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذى يلقى تحت الرحل اه (قوله كالمشارك) اسم كتاب اه ع ش (قوله وقال) اى الصحاح (قوله فى حلس) اى فى مادته اه ع ش (قوله وهى) اى البرذعة (قوله بل حلس غليظ الخ) هذا موافق لما مر عن شرعى الروض والبهجة انفا (قوله بمثابة وفاء الخ) عبارة الفرر بفتح المثناة والفاء سمي به لمجاوزته ثغر الدابة باسكان الفاء وهو فرجها اه قول المتن (وخطام) وعليه ايضا لعل احتيج اليه اه ع ش (قوله وبه يندفع بحث الزركشى الخ) محل تامل لان مراد الزركشى انه لو اضطرب العرف بمحل وجب البيان وهذا واضح لا غبار عليه ولا مناف لكلامهم كما يظهر بالتامل لان إنبات اطراد العرف فى عموم الامكنة مشكل

بخلافها وبان العرف فيها رفعها ولا فاولا فولا فمها ويلزم المؤجر تنقيتها عند العقد بان يسلمها فارغين ولا يتخير المستاجر ومحل ان لم يعلم به اخذ اماما ويحتمل الفرق بخفة المئونة واعتقاد المساحة هنا لا يتم (وان اجر دابة لركوب) عينا او ذمة (فعلى المؤجر) عند الاطلاق (اكاف) بكسر اوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وفسره غير واحد بالبرذعة ولعله مشترك وفى الطلب انه يطلق فى بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه بالحزام اه والمراد هنا ماتحت البرذعة (و برذعة) بفتح اوله ثم ذال معجمة او مهملة وهى الحلس الذى تحت الرحل كذا فى الصحاح فى موضع كالمشارك وقال فى حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهى الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو ليس معه شىء اخر غالبا (وحزام) وهو ما يشد به الاكاف (ونفر) بمثابة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وربة) بضم اوله وتخفيف الراء حلاقة تجعل فى انف البعير (وخطام) بكسر اوله خيط يشد فى البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف

التمكن اللازم له عليها مع اطراد العرف به كما قالوه وبه يندفع بحث الزركشى أن محل ذلك ان اطرد العرف به ولا اوجب وبفرض

المكترى محمل ومظلة) اى ما يظال به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولها (وتوابعها) كحبل يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة ونقل الماوردى عن اتفاقهم ان الحبل الاول على الجمال لأنه من آلة التمكين وهو متجه لأنه كالجزام وفارق الثاني بان الثاني لاصلاح ملك المكترى (والاصح في السرج) للفرس المستأجر عند الاطلاق (اتباع العرف) قطعاً للنزاع هذا ان اطرده محمل العقد والا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرده العرف بخلاف ما نصوا عليه فهل يعمل به يظهر بناؤه على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام وقضية كلامهم في مواضع الرفع وفي أخرى عدمه والذي يتجه هنا الاول لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيراً هو المستقل بالحكم فوجب اناطته به مطلقاً وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتى في الاحداد (وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة)

وبفرض ثبوته فثابت استمراره على ما مر من الأزمته متمتد بلا شك سيد عمر وسم (قوله) أما إذا شرط (الخ) عبارة المغنى تنبيه إلتماجب هذه الامور عند اطلاق العقد في اجارة العين او الذمة للر كوب وان شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كما جرت هذه الدابة عرياً بلا جزام ولا اكاف ولا غيرهما اتبع الشرط اه وفي الاسنى ما يوافقه واقره سم قول المتن (وعلى المكترى محمل الخ) شامل للعين والذمة سم ورشيدى وشرح الروض وتقدم ان المؤجر لا يلزمه حبل المحمل وغطاؤه إلا بشرطه في العقد قول المتن (ومظلة) بكسر الميم (قوله) اى ما يظال به (الخ) كان المراد به الاعواد التي تجعل على المحمل لتضريحهم في الحج بانها خارجة عن مسمى المحمل ولغايرتهم هنا بين المظلة والغطاء فعلى هذا يكون الغطاء ما يوضع عليها من ثياب ونحوه فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله) بكسر أولها) اى بمدودين قول المتن (وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق به الدابة اه ع ش (قوله) أو أحد المحملين إلى الآخر) وهما على البعير أو الأرض مغنى وشرح الروض (قوله) ونقل الماوردى عن اتفاقهم (الخ) واعتمد المغنى وشروح المنهج والروض والبهجة ان الحبل الاول كالثاني على المكترى (قوله) على الجمال) ضيف اه ع ش (قوله) وهو متجه) اى من حيث المغنى وإلا فالعتمده انه على المكترى اه ع ش (قوله) على المستأجر) نعت للفرس (قوله) نظير ما مر) اى قبيل الفصل (قوله) بخلاف ما نصوا (الخ) اى الاصحاب (قوله) فهل يعمل به) اى بالعرف عبارة النهاية عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم (قوله) وقضية كلامهم) مبتدا وخبره الرفع (قوله) مطلقاً) اى نصوا على خلافه ولا (قوله) لا لزمه) إلى قول المتن ورفع الحمل في النهاية وكذا في المغنى لإقوله ويجب إلى المتن (قوله) إذ ليس عليه) اى المؤجر (قوله) وحفظ الدابة

وقد يضطرب (قوله) أما إذا شرط (الخ) محتمز عند الاطلاق وفي الروض وشرحه فان اكترى الدابة عرياً كان قال اكترى منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شيء عليه من الالات اه (قوله) في المتن وعلى المكترى محمل (الخ) شامل للعين والذمة بدليل تعميم المقسم ويتحصل ما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكترى وهو ما ذكره هنا فان كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هنا والالم يحتج لمعرفة ويركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك وعبارة الروض وشرحه فان كان الراكب مجرداً اى ليس معه ما يركب عليه حملة المؤجر على ما يليق بدابته من سرج او اكاف او نحوه ووجب لصحة العقد رؤيته الخ اه وقضية قوله على ما يليق بدابته عدم اعتبار حال الراكب وما يليق به فليتامل (قوله) ونقل الماوردى (الخ) كذا شرح مر (قوله) المستأجر) نعت للفرس ش (قوله) هذا ان اطرده) اى لعرف ش (قوله) والذي يتجه هنا الاول) اعتمده مر (قوله) في المتن وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة (الخ) كذا في الروض قال في شرحه لانها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من برذعة ونحوها أو في الذمة فقد التزم النقل فليبيء اسبابه والعادة مؤبده له فان اضطربت العادة لصحة العقد البيان اه وفي الروض قبل هذا أيضاً ما نصه فصل لا بد في الخ لى في إيجار الدابة له اجارة عين او ذمة كما في شرحه من رؤية المحمول اى ان لم يكن في ظرف او امتحانه باليد اى ان كان فيه فان غاب قدره بكيل او وزن والوزن اولى ويشترط فيه ذكر الجنس نعم لو قال ما تهرطل مما شئت كما بينه في شرحه صح وحسب الظرف إلى ان قال فان قال ما تهرطل حنطة أى أو مائة ففين حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان يختاب اه ولا يخفى أن قضية قول الشارح او لا اجارة عين او ذمة والسكوت عن ذلك في هذه الفروع المرتبة على ذلك انه لا فرق فيها بين اجارتي العين والذمة وان المفهوم من قوله فيشترط معرفته الخ انه حينئذ على المكترى وإلا فلا وجه لاشتراط معرفته وحينئذ يلزم انه على المكترى في هذه الصورة حتى في اجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدم عن الروض او لا إلا ان يحمل هذا على اجارة العين على خلاف السياق أو يخص ذلك المتقدم بغير هذا فليتامل (قوله) إذ ليس عليه) اى على المؤجر ش (قوله) وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدا وعلى صاحبها خبره (قوله)

لا لزمه النقل (وعلى المكترى في اجارة العين) إذ ليس عليه الاتسليم الدابة مع نحو كافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلبها له

(الدابة) بنفسه او نائبه
(لتعدها و) عليه أيضا
(اعانة الراكب في ركوبه
ونزوله بحسب الحاجة)
والعرف في كيفية الاعانة
فينسخ البعير لنحو امرأة
وضيف حالة الركوب
وإن كان قويا عند العقد
ويقرب نحو الحمار من
مر تفع ليسهل ركوبه وينزله
لما لا يتأتى فعله عليها كظهر
وصلاة فرض لانحوأ كل
وينتظر فراغه ولا يلزمه
مبالغة تخفيف ولا قصر
ولا جمع وليس له التطويل
على قدر الحاجة أى بالنسبة
للوصل المعتدل من فعل
نفسه فيما يظهر فان طول
طول فللمكرى الفسخ قاله
الهاوردى وله النوم عليها
وقت العادة دون غيره
لأن النائم يثقل ولا يلزمه
النزول عنها للراحة بل
للعقبة إن كان ذكر اقويا
ليس له وجاهة ظاهرة
بحيث يخجل المشى بمروءته
عادة ويجب الايصال الى
أول البلد المكرى اليها لا
الى مسكنه (و) عليه أيضا
(رفع الحمل) بكسر الحاء أى
المحمول وأما مفتوحها فهو
نحو حمل البطن والشجر من
كل متصل (وحطه وشد
الحمل وحله) وشد أحد
المحملين الى الآخر وهما

مبتدأ وخبره على صاحبها قول المتن (وعلى المؤجر في اجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أو صلتى
للحمل الفلاني بكذا غايته انه اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والإفاجرة المثل اه ع ش قول
المتن (واعانة الراكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فادى ذلك إلى تلفه او تلف شئ منه فهل يضمن
اولا فيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش (قوله والعرف الخ) عطف على الحاجة عبارة المغنى وتراعى العادة
في كيفية الاعانة الخ اه (قوله فينسخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض او هرم او سمن مفرط ونحو ما ولا
يلزم إناخة البعير لقوى كما قال الماوردى فان كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والاشبك
الجمال بين اصابه ليرقى عليها ويركب اه معنى وكذا فى البجيرى عن سلطان (قوله وان كان قويا) ظاهره
انه لا خيار للمكرى ويفرق بين هذا وما تقدم فى المريض من انه لا يلزمه حمله مر ايضا بانه يسير يتساح بمثله
عادة اه ع ش (قوله لانحوأ كل) أى كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) أى المكترى (قوله ولا قصر الخ)
عطف على مبالغة (قوله) وليس له التطويل ولو كان عادتته ذلك اه معنى (قوله من فعل نفسه) ظاهره
وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغى ان يقال ان لم يعلم المكرى بحاله وقت الاجارة ثبت له
الخيار اه ع ش (قوله بل للعقبة) أى المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والفرع على القوى
النزول ان اعتدى العقاب الصعبة لالاراحة الدابة فلا يلزم فيها ان لم يعتد ولا فى غيرها وان اعتد لا على
الضعيف والمرأة وذوى المنصب إلا بالشرط للنزول او لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط (قوله
إن كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشى لها فيه من عدم السترها اه ع ش
عبارة المغنى ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغى أن يلحق بهم من له
وجاهة ظاهرة وشهرة يخجل الخ اه (قوله ويجب الايصال الخ) عبارة النهاية وعليه إيصاله إلى اول البلد
المكرى اليها من عمراتها ان لم يكن سوروا الا قالى السور دون مسكنه قال الماوردى إلا ان كان البلد صغيرا
تتقارب اقطاره فيرصله إلى منزله ولو استاجر له حمل حطب إلى داره واطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل
يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق او تفسد الاجارة قولان احبهما اولهما ولو ذهب مستاجر الدابة بها الطريق
آمن أى فى الواقع حدث خوف فرجعها ضمن أو مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حيثن حكم
الوديع فى حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه أى الخوف لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن أى
المؤجر الامن فوجها احبهما عدم تضمينه أى المستاجر اه وفى الروض وشرحه مثله قال الرشيدى قوله
مر ولو ذهب مستاجر الدابة الخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة
للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى ان ينجلي ولا يحسب من المكث فان رجع وسلمت
الدابة من ذلك الخوف ولكنها اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعبا لم يتوقف الضمان عليه على ان
يكون من تلك الجهة انتهت (قوله إلى اول البلد) هذا إذا كانت الاجارة للركوب فقط اه رشيدى (قوله
لا إلى مسكنه) هل الامر كذلك وان اطرد العرف بارادة مسكن المكترى اه سيد عمر عبارة ع ش وظاهر
أن محل ذلك عند الاطلاق أو النص له على الايصال إلى منزله فيجب عليه لانه من جملة ما استؤجر له وينبغى ان
مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكترى إلى منزله اه أى كما فى زمتنا قول المتن (ورفع الحمل) أى على ظهر
الدابة (وحطه) أى عن ظهره اه معنى (قوله وشد احد المحملين) إلى قوله وظاهر عبارته فى النهاية والمغنى
(قوله وشد احد الخ) و (قوله واجرة دليل الخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع فى المنزل)

ويجب الايصال إلى أول البلد المكترى اليها) عبارة الروض إلى العمران قال فى شرحه إن لم يكن سوروا إلا
اوصله إلى السور وقوله لا إلى مسكنه قال فى شرح الروض قال الماوردى إلا ان كان البلد صغيرا تتقارب
اقطاره فيوصله إلى المنزل اه شرح مر (وحفظ متاع فى المنزل) افصح فى الروض بجعل هذا فى التزام الحمل فقال
وعليه فى التزام الحمل الخ وهو لا ينافى كلام الشارح لانه إذا استأجر منه دابة فى الذمة للحمل فقد الزمه الحمل
فليتأمل وانظر متاع الراكب (فى المنزل) عبارة الروض فى المنازل والتقيد بالمنزل والمنازل يخرج حال

بالأرض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع فى المنزل

أفصح في الروض يجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه اذا استاجر منه دابة في الذمة للحمل فقد الزمه الحمل فليتامل وانظر متاع الراكب اه سم (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ اه ع ش أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالاولى (قوله وكذا نحو دلو الخ) عبارة المغنى والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مرو عبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول والة الاستقاء في اجارة الذمة لا العين على المؤجر اه قول المتن (في اجارة العين) لركوب او حمل اه معنى (قوله منها) عبارة المغنى من الانتفاع بالدابة اه (قوله المراد) اي التمكين (بالتخيلية) وليس المراد ان قبضها بالتخيلية لئلا يتخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوقها او قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها اه معنى زاد النهائية وتستقر الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخيلية في العقار وبالوضع بين يدي المستاجر وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) ان اريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كافي قبض المبيع فسلم بخلاف ما اذالم يتحقق معه ذلك بان مكنه لا على وجه يعد به قبضا كان وجد مجرد الاذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الاتي ومتى قبض المكتري الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع الخ عبارة شرح مرو لا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت او مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر اه سم وما نقله عن شرح مرو ليس في نسخنا منه لاهنا ولا فيما ياتي لكن ما ذكرته عنه انفا قد يفيد مفاده وكذا قد يشير قول الشارح الاتي لما قرروه فيه وفيما ياتي الخ الى ان مراده بالتمكين هنا الاحتمال الاول اي تمكين يتحقق معه القبض الشرعي فلا يتخالف (قوله ولا ينافيه) اي قوله وان لم يضع الخ (قوله لذلك) اي استقرار الاجرة بما ذكره (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف الخ) مقول القول و (قوله لما قرروه) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) اي المبيع و (قوله فيما ياتي) اي في شرح ومتى قبض المكتري الدابة او الدار الخ (قوله وله) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وله) اي للمستاجر في اجارة العين و (قوله قبله) اي القبض اه ع ش (قوله المستاجر) نعت المحل و (قوله له) اي للوصول الى ذلك المحل (قوله سلمها) ولا يردها معه الا باذن المالك اه معنى (قوله ولا يركبها) اي وان لم يلق به المشى و (قوله الا ان كانت جموحا) اي يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا اجرة عليه اه ع ش (قوله لمن ياتي) اي في شرح يجوز ابداله في الاصح قوله فان فقد اي من ياتي (قوله استصحابها) اي حيث يذهب اه معنى (قوله بالنسبة)

السير فليراجع (قوله في المتن) وليس عليه في اجارة العين الا التخيلية الخ) عبارة شرح الروض لانها اذا وردت على العين فليس عليه الا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من بر ذعة ونحوها اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) ان اريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كافي قبض المبيع فاستقرار الاجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما اذالم يتحقق معه القبض كذلك بان مكنه لا على وجه يعد به قبضا في البيع بان وجد مجرد الاذن في قبضه ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الاتي ومتى قبض المكتري الدابة او الدار او أمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه اه وزاد الشارح هناك ان قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه وسياتي مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) قوله ولا ينافيه تعليلهم الخ) عبارة شرح مرو لا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت او مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر اه (قوله وله قبله ايجارها من المؤجر الخ)

وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار الاستقاء لا اقتضاء العرف ذلك كله (وليس عليه في اجارة العين الا التخيلية بين المكتري والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لانه لم يلزم سوى التمكين منها المراد بالتخيلية وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف في استقرار الاجرة بمضى مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضى مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع اذا تلفت تحت يد المشتري لما قرروه فيه وفيما ياتي ان عرضه عليه كقبضه له وله قبله ايجارها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا من غيره واذا وصل المحل المعين المستاجر له سلمها لمن ياتي فان فقد استصحابها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كالوديمة (وتنسخ اجارة العين) بالنسبة للمستقبل

كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم (تلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مال الكها القسط (١٧٠) من الاجرة بخلاف ما لو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذان

الى قوله واختار السبكي في النهاية الا قوله قال بعضهم وقوله ولو ابراه الى ولو أقر (قوله كما يأتي) اي في فصل لا تنسخ اجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) اي فلا يعد مكررا (قوله تلفها) اي الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين الخ) اي فلا شيء له و ظاهره انه لا فرق بين ان يكون مالك العين معها وان لا يكون وهو لا يخالف ما استند اليه في قوله اخذان قوله الخ لما ذكره بعد من ان الخياطة يظهر اثرها على المحل اه ع ش (قوله اخذان قوله الخ) راجع لمسئلة تلف العين فقط لكن قوله ولو اكره حمل جرة الخ هو المأخذ فقط (قوله أو في ملكه) اي المالك (قوله لاشئ له) اي من الاجرة ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو علم المكري عجز الدابة عن حمل مثل ما حملها فلتف بسبب عجزها ومن ذلك غثارها اه ع ش (قوله اه) اي قول الشيخين (قوله ولو ابراه المؤجر من الاجرة) انظر ما لو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حج اقول القياس الرجوع كالو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح اه ع ش (قوله ولو اقر) اي المستأجر و (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي ان شخصا اقر بان لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى انه انما اقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى انه يشتمل على الربا و اقام بذلك بينة و اراد اسقاط الزيادة و انه انما يلزمه مثل ما قبضه منه او قيمته وهو انه يقبل منه ذلك عملا بالبيعة ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اه ع ش (قوله على التراخي) الى قوله واختار السبكي في المغنى الا قوله ككونها الى لا خشونة وقوله عملا الى ولو لم يجد (قوله لان الضرر) اي بسبب هذا العيب الحاصل اه رشدي (قوله والحادث) اي لان المنفعة المستقبلية لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اه سم (قوله لتضرره) اي بالبقاء (قوله وهو) اي العيب هنا (قوله تفاوت الاجرة) اي لا القيمة لان مورد العقد المنفعة اه معنى وشرح روض (قوله لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة اتعاب راكبها كان تحول في منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهورها اه ع ش (قوله لكن صوب الزركشي الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه) اي كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبر ان (قوله ولا تخالف) اي لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشي (قوله لقولهم الخ) علة لنفي التخالف (قوله وعليه) اي خشونة يخشى منه السقوط (يحمل الثاني) اي قول ابن الرفعة والزركشي اي ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط في البيع الخ عبارة النهاية ولا ينافي ذلك عدمه له في البيع عيا فقد اجاب الشيخ بان المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المغنى وجمع بين ما هنا وبين ما هناك اي في عيب المبيع بان المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه (قوله واذا علم بالعيب) اي المقارن (قوله بعد المدة) اي بعد انقضاءها (قوله ووجب الخ) اي فاق الخيار ووجب الخ (قوله او في اثائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكي الخ) عبارة المغنى ويتجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كافي كل المدة اه (قوله ورجح الغزي الخ) معتمد اه ع ش (قوله

قوله لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه محضرة المالك او في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكره حمل جرة فانكسرت في الطريق لاشئ له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة اه قال بعضهم وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ولو ابراه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشئ ولو اقر بعد دفع الاجرة بان لا حقه له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجعها لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخي على القول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيها) المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت اجرتها ككونها تعثر او تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهورها عيب ولا تخالف لقولهم

وفرق شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله بين ذلك وعدم الصحة في نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأق باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح اجارته (قوله ولو ابراه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد الخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) اي لان المنفعة المستقبلية لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا خشونة مشيها الخ) كذا شرح مر (قوله وتردد السبكي الخ) كذا شرح مر

في البيع انه عيب ان خشى منه السقوط وعليه يحمل الثاني واذا علم بالعيب بعد المدة ووجب له الارش او في اثائها وفسخ ووجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه (ولا خيار في اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا يتلفها (بل يازمه ابدال) لانه لا يثبت فيها الا السليم فاذا الميرض بالمعيب رجع لما فيها فان عجز عن الابدال تخير المستأجر كما عهده الاذرعى

ويختص المستاجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها الا برضاها ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق اذالم يعترض في العقد لا بداله ولا لعدمه (يبدل إذا اكل في الاظهر) عملاً بمقتضى اللفظ (١٧١) لتناوله حمل كذا إلى كذا وكانهم انما قدموه

على العادة انه لا يبذل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ يسعره فيه ابدل قطعاً واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدر ايعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبذل فلم ياكل منه شيئاً فهل للمؤجر مطالبة بتقصيص قدر اكله الذي بحثه السبكي فيما اذالم يقدره وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتبعا للشرط ثم مال إلى انه كالاول واعتمده الاذرعى وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبذل قطعاً وبقوله إذا اكل ماتلف بسرقة أو غيرهما فيبذل قطعاً على نزاع فيه وبفضه الكلام في الما كؤل المشروب فيبذل قطعاً لانه العرف

بما تسلمه اى عن الاجارة في الذمة اه معنى (قوله فله) اى للمستاجر (قوله ولا يجوز) اى للمؤجر (قوله) ويقدم الخ) اى المستاجر فيما لو افلس المؤجر اه معنى قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعاً لبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه ان يقال هو مثل الزاد اه والوجه الاول اه معنى (قوله إذا لم يعرض الخ) فان شرط شيء اتبع معنى ونهاية قول المتن (يبدل الخ) ظاهره وان لم يحتاج اليه بان كان قرياً من مقصده ولو قيل بانه لا يبذل الا إذا كان يحتاج اليه قبل وصول مقصده لم يكن بعيداً وكذا يقال فيما لو اكل بعضه اه عش (قوله عملاً بمقتضى الخ) عبارة المعنى كسائر المحمولات إذا باعها او تلفت اه (قوله بمقتضى اللفظ) اى لفظ عقد الاجارة (قوله لتناول) الضمير يرجع إلى اللفظ قاله الكردى ويظهر ان الضمير راجع للطعام المحمول و (قوله حمل كذا الخ) فاعل للتناول (قوله وانما قدموه الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله حمل كذا) اى وما اكل لا يصدق عليه انه حمل إلى المحل المعين اه عش (قوله انما قدموه) اى مقتضى اللفظ اه كردى (قوله انه لا يبذل الخ) بيان للعادة و (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله انما قدموه الخ (قوله ولو لم يجده الخ) عبارة المعنى محل الخلاف إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه و الا بديل قطعاً اه (قوله يسعره فيه) اى محل الفراغ اى بان لم يجده فيما بعده اصلاً او جده بزيادة قدر الايتان به (قوله وإذا قلنا لا يبذل الخ) اى بان تعرضا في العقد لعدم ابداله عبارة النهاية ولو شرط قدر اكله فالتظاهر كما قاله السبكي انه ليس للمؤجر مطالبة بتقص قدر اكله اتبعا للشرط ويحتمل ان له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذى اليه نميل اه قال عش قوله فالتظاهر كما قاله السبكي الخ معتمد اه (قوله الذى بحثه الخ) مبتدا وخبره ان له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر انفاً (قوله انه كالاول) اى ان المقدر كغيره في ان للمؤجر مطالبة المستاجر بالنقص (قوله وخرج الخ) الفصل في النهاية والمعنى الا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) اى فتلف كله او بعضه قبل الوصول اه عش (قوله ماتلف الخ) اى كله او بعضه اه معنى (قوله فيبذل قطعاً) فلم يبدل في المسائل المذكورة لم يسقط من الاجرة شيء لانه لم يوجد من المكربى مانع اه عش (قوله ويفرض الكلام الخ) عطف على بقوله الخ (فصل في بيان غاية المدة الخ) (قوله في بيان غاية المدة) اسطة المعنى لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الاول (قوله التى الخ) نعت للمدة و (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) اى كيان من يستوفى المنفعة وجواز ابدال مستوف ومستوفى به دون مستوفى منه معين وغير ذلك قول المتن (مدة) اى معلومة اه معنى قول المتن (تبقى فيها العين الخ) فلو اجره مدة لا تبقى فيها غالباً فهل تبطل في الزائد فقط سم على حج اقول القياس نعم وتفرق الصفة ثم رايته في العباب صرح بذلك وعبارته فان زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط انتهت وعليه فلو اخلف ذلك و بقيت على حالها إلى تمام المدة المقدره في العقد فالذى يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطلان في الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه اه عش (قوله ولا تتقدر) اى المدة التى تبقى فيها العين غالباً (قوله اذ لا توقيف فيه) اى لم يات في القرآن والحديث الصحيح تقديره اه كردى (قوله فيه) اى فى قدر تلك المدة عبارة المعنى والمرجح فى المدة التى تبقى فيها غالباً إلى اهل الخبرة اه (قوله فيؤجر القن الخ) اى والدار اه معنى (قوله اوسنة) اى على ما يلبق بكل منها نهاية ومعنى وكان الاولى للشارح ان يذكره ليظهر قوله الاتى وقولهم الخ (قوله ان ذكر ذلك القدر) اى قوله فيؤجر القن عشرين الخ (قوله وانما ذكروه الخ) عطف على ان ذكر ذلك الخ (قوله من حينئذ) اى بعد بلوغه

(فصل في بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة الخ) (قوله فى المتن مدة تبقى فيها العين) فلو اجره مدة لا تبقى

سنتين او سنة و الارض مائة سنة أو اكثر كذا قاله كالجهور وقولهم على ما يلبق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقدير وان ما ذكره من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه فى القن مثلاً إذا بلغ تسعين سنة مثلاً يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالباً سنة فضلاً عما زاد عليها

وانما المراد حسابان ماضى من الولادة ومدة الاجارة فان بلغ المجموع ثلاثين جازوا الا فلا ثم هذا ظاهر فيما قبل الثلاثين والافقياس ما ياتي انه لا يعطى من الزكاة حينئذ الا لسنة لان (١٧٢) العمر الغالب قدمضى انه هنا كذلك لان ما يغلب فيه بقاء العين قد مضى فان قلت فلم

اعتبروا العمر الغالب ثم لا هنا قلت لان الكلام ثم في مطلق البقاء وهنا في بقاء مخصوص وهو ما اشترت اليه بقولي بصفتها المقصودة وقال الشيخ ابو حامد يجوز في القرن ستون سنة اى هي منتهاها وكذا الاقنى لخير الترمذى اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين اى الغالب فيهم ذلك وجوز ابن كيج فيه مائة وعشرين وفي الدابة عشرون والدار مائة وخمسون والارض خمسمائة فاكثر وجوز في الشامل كالقفال بلوغها فيها ألفا واعترض بما مر في البيع انه لا يجوز التأجيل بها بعد بقاء الدنيا اليها ويجرى ذلك في الوقف لكن ان وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بان توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميته الاتحاف ببيان حكم اجارة الاوقف واصطلاح الحكام على انه لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين لثلاث ندرس استحسان منهم وان رد بانه لا معنى له على انه لم ينقل عن مجتهد شافعى منهم وانما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة

التسعين (قوله وانما المراد حسابان ماضى الخ) محل نظر بل الذى يظهر اخذنا من كلامهم في الزكاة ان المدار على العمر الغالب فالعبد الذى عمره عشرين سنة لا مانع من استحجاره خمسين سنة والذى عمره اربعون لا يستاجر اكثر من عشرين فاذا بلغ الستين لم يستاجر الا سنة فليست مل سيد عمره وسمو في البجيرى عن القليوبى والحلبى مثله وسيد ذكر الشارح عن الشيخ ابي حامد ما يوافق بل المراد المذكور بخالف للمتن مع قول الشارح بل يرجع فيه الخ (قوله ثم هذا) اى المراد المذكور (قوله فقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه هنا كذلك اه كردي (قوله انه لا يعطى الخ) بيان لما ياتي (قوله حينئذ) اى بعد العمر الغالب اه كردي (قوله انه هنا كذلك) اى ان العبد لا يؤجر بعد بلوغ الثلاثين الا سنة كما يصرح بكون المراد هذا سابق كلامه ولا حقه لكن لا ينتج تعليقه بقوله لان ما يغلب الخ كما هو ظاهر (قوله ثم) اى في الزكاة (لا هنا) اى في الاجارة (قوله) وهنا في بقاء مخصوص الخ) فيه ان الغالب بقاء القرن الى خمسين بصفتها المقصودة فلا يتم ما ذكره فارقا (قوله وكذا الاقنى) اى قوله وفي الدابة الخ المعطوف على في القرن الخ (قوله فيه) اى ايجار القرن (قوله) بلوغها فيها) اى بلوغ المدة في اجارة الارض (قوله ويجرى ذلك) اى ما في المتن من صحة الاجارة مدة البقاء غالبا اه كردي عبارة المعنى (تنبيه) قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلاق وهو المشهور اه (قوله لكن ان وقع على وفق الحاجة الخ) (فرع) وقع السؤال عمالوا استاجر دارا موقوفة وهى منهدمة مدة طويلة هل تراعى اجرتها باعتبار حالتها الان او باعتبار حالتها بعد العمارة فيه نظر والاقرب انه يفرض بناؤها على الصفة التى يؤول امرها اليها بالعمارة عادة ثم يعتبر اجرة مثلها معجلة وهى دون اجرة مثلها لو قسطت على الاشهر او السنين بحيث يقبض من آخر كل قسط ما يخصه وانما اعتبرنا تلك الصفة لان الغرض من ايجارها كذلك ان تبنى بالاجرة المعجلة ولو اعتبرت اجرة مثلها بتلك الحالة التى هى عليها الان كان اضعافا للوقف لانها انما يرغب فيها كذلك باجرة قليلة جدا اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان فيما رجحه تسوية بين حالتى خراب وعمارة عرضة واحدة ولا احسب ان احد ايدى وغنا قيمة او اجرة فليراجع (قوله واصطلاح الحكام الخ) مبتدأ (قوله استحسان الخ) خبره (قوله استحسان منهم الخ) وبمقتضى اطلاق الشيخين افعى الوالدرحمه الله تعالى ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالادعى على ما اذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها اه نيا به قال ع ش قوله مر وبمقتضى اطلاق الشيخين الخ اى من الصحة حيث اقتضت المصلحة ذلك اه (قوله وان رد) اى ذلك الاصطلاح وكذا الضائر الاربعة الاتية (قوله وانما شرطنا ذلك) اى الوقوع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف (قوله وايضا) فى الموضوعين عائد الى قوله لفساد الزمان الخ وتعليل للاشراط (قوله فشرطها) اى اجارة الوقف (قوله) والمدة (الخ) الو او حاله اه كردي (قوله ففيها) اى اجارة الوقف مدة بعيدة (قوله وسياتي انه يتبع) الى المتن فى المعنى وكذا فى النهاية الا انه عقب مسئلتى الاقطاع ومنذور العتق بما نصه وفى كل منهما نظر ظاهر والوجه فيهما صحة الاجارة فيما زاد على السنة فاذا سقط حقه من الاقطاع فى الاولى بطلت واذا عتق فى الثانية فكذلك لا سيما وقد يتاخر الشفاء عن مدة الاجارة اه واعتمده سموع ش كما ياتي وقال الرشيدى قوله مر والوجه فيهما صحة الاجارة اى سواء كان اقطاع تملك او ارفاق كما ياتي اه (قوله والابطلت فى الزائد) بخلاف مالو آجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقاء الصبا اه معنى (قوله لا يؤجر

اليها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط (قوله وانما المراد حسابان ماضى من الولادة ومدة الاجارة الخ) هذا بعيد من عبارتهم وما المانع من ايجار عبد بلغ خمس عشرة سنة مثلا ثلاثين سنة مثلا لانه يبقى اليها غالبا (قوله وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صوب) قد يقال مجرد الصعوبة لا يقتضى الامتناع (قوله

الاستيلاء على الوقف عند طول المدد ايضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده ان يكون باجرة المثل وتقويم المدة المرهون المستقبلية البعيدة صوب وايضا ففيها منع الانتقال للبطن الثانى وضياع الاجرة عليهم غالبا اذا قبضت وسياتي انه يتبع شرط الواقف ان لا يؤجر الا سنة مثلا وان الولي لا يؤجر موليه او ماله الامدة لا يبلغ فيها بالسن والابطلت فى الزائد ومران الراهن لا يؤجر

المرهون لاجنبى الامدة لتجاوز حلول الدين ولا يجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة (١٧٣) كما نقله البدران جماعة عن المحققين وبحث

البقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه انه لا يجوز اجاره اكثر منها لئلا يؤدي الى دوامها عليه بعد عتقه لما ياتي انها لا تنفسخ بطرق العتق (وفي قول لا يزداد فيها) (على سنة) مطلقا لا ندفاع الحاجة بها وقول السرخسي انه المذهب في الوقف شاذيل قيل غلط (وفي قول) لا يزداد على (ثلاثين) سنة لان الغالب تغير الاشياء بعدها ورد بان ذكرها في النص للتمثيل واذ ازيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الاجرة على قيمة منافع السنين ومر بيان اقل ما يؤجر له العقار وقد لا يجب تقدير المدة كما ياتي في سواد العراق وليس مثله ايجار وكيل بيت المال اراضيه لبناء اوزرع من غير تقدير مدة بل هو باطل اذ لا مصلحة كلية يغتفر لاجلها ذلك وكاستجار الامام من بيت المال للاذان اولدى للجهاد وكالاستجار للعلو للبناء او اجراء الماء (وللسكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الامين لانها ملكه فان شرط عليه ان يستوفى بنفسه فسد العقد كالشرط على مشتري ان لا يبيع (فيركب ويسكن) ولبس (مثله) في الضرر اللاحق للعين ودونه بالاولى لان ذلك استيفاء للمنفعة

المرهون الخ) اى بغير اذن المرتهن (قوله) ولا يجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة الخ) المعتمد انه يجوز ايجار الاقطاع مدة تبقى فيه غالباً وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة ولم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق في الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان او مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي مر اه سم على حج وهو من ذلك الارض المرصدة على المدرس والامام ونحوهما اذا كان النظر له فان اجرها مدة ومات قبل تمامها تنفسخ الاجارة في الباقي اه ع ش (قوله) في منذور عتقه الخ) اى فيمن نذر سيده ان يعتقه اذ امضت سنة بعد شفاء مريضه (قوله) انه لا يجوز اجاره اكثر منها) المتجه جواز الايجار اكثر من سنة فاذا امضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما ياتي بتقديم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم سم وع ش ورشيدى (قوله مطلقا) اى فى الواقف والطلاق (قوله السرخسي) بفتحين فسكون المعجمة نسبة الى سرخس مدينة بخراسان انتهى لب للسيوطى اه ع ش (قوله بان ذكرها) اى الثلاثين (قوله) واذ ازيد) الى المتن في النهاية الا قوله ومر الى وقد (قوله) لم يجب بيان حصة كل) اى كل سنة كالمواستاجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر اه نهاية (قوله) ومر) اى فى اوائل فصل يشترط كون المنفعة معلومة (قوله) وقد لا يجب) الى المتن فى المعنى الا قوله وليس الى وكاستجار الخ) (قوله) وليس مثله) اى مثل ماسياتى من ايجار عمر رضى الله تعالى عنه سواد العراق من غير تقدير مدة بل على التأييد (قوله) اراضيه) اى بيت المال (قوله) بل هو باطل) يرد عليه اقطاع التمليك وكذا عقد الجزية على الاصح انه عقد اجارة (قوله) وكاستجار الامام) (قوله) وكالاستجار الخ) معطوفان على قوله كاسياتى قول المتن (وللسكترى الخ) عبارة المعنى والمنفعة المستحقة بعقد الاجارة يتوقف استيفاءها على مستوفى ومستوفى منه وهو فيه و اشار الى الاول بقوله وللسكترى الخ) والى الثانى بقوله وما يستوفى منه الخ) والى الثالث بقوله وما يستوفى به الخ) وسكت عن المستوفى فيه وحكمه انه يجوز ابداله اه قول المتن (وبغيره) اى الذى مثل السكترى او دونه كما ياتي (قوله الامين) الى قوله وفيه نظر فى المعنى والى قول المتن وما يستوفى منه فى النهاية قول المتن (فيركب الخ) اى يركب فى استئجار الدابة للركوب مثله ضخامة ونخافة وطول او عرض او قصر او من دونه فيما ذكر اه معنى (قوله) ويلبس مثله) ودونه وينبغي فى اللباس

ولا يجوز اجارة الاقطاع اكثر من سنة الخ) المعتمد انه يجوز ايجار الاقطاع مدة يبقى فيها غالباً وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة ولم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق في الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان او مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك ايجار البطن الاول فانه يحكم بصحته وملكهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فان ماتوا قبل فراغها انفسخت في الباقي مر (قوله) وبحث البقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه) اى نذر ان يعتقه اذ امضت سنة من شفاء مريضه (قوله) انه لا يجوز اجاره اكثر منها الخ) المتجه خلافه وجواز الايجار اكثر من سنة فاذا امضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما ياتي فيها اذا اجر عبده ثم اعتمقه انه تستمر الاجارة بتقديم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم وما يؤيد ذلك ان من اجر مدة لا يملك المنفعة الا فى بعض اصح وتفرقت الصفقة كالمواضع وما يملكه غيره وما هنا لا يزيد على ذلك ان لم ينقص عنه فكيف يحكم بعدم صحة الايجار وما يؤيد به ايضا ان الشفاء قد يتاخر عن النذر سنين فقد تمتع ايجار اكثر بمجرد الاحتمال مر (قوله) انه لا يجوز الخ) كذا شرح مر (قوله) لما ياتي انها لا تنفسخ بطرق العتق) هذا للتخريج ممنوع والفرق ان سبب العتق يقدم على الايجار هنا لا فيما ياتي وسياتى فى شرح قول المصنف ولو اجر عبده ثم اعتمقه قول الشارح وخرج ثم اعتمقه ما لعلق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة انتهى وظاهر صحة الايجار ثم انفساخه وان علم وجود الصفة فى المدة وسياتى التنبيه من اعلى ذلك هناك (قوله) وكاستجار الامام) عطف على كما ياتي ش) (قوله) كالشرط على مشتري ان لا يبيع) كذا شرح مر قال ابن الرفعة وقد يفرق بان للمؤجر ضمان لا يكون ماله لا تحت

المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن حدا أو) لا (تصارا) إذ لم يكنه وكذا لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لتسكن من شئت

المائلة في النظافة اه معنى (قوله كازرع الخ) اى قياسا عليه والوجه في ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في تنظير الاذرعى باعتبار اطلاقه سم وعش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية ويرد بان الاصل خلافه اه اى فيسكنهما حينئذ عش (قوله ولا يجوز الخ) فرع في فتاوى السيوطى رجل استاجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة واقبض الاجرة فوضع فيه كتانا و احترق البيت بسببه فهل يضمن البيت وإذا ضمنه فهل بقيمته او ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار او قدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق فان كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس المستاجر طريقا في الضمان او للسكنى خاصة فهو ممتد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا في الضمان والقرار على ما نسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة او يحاسبها بما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها او قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووى ونص الشافعى واعتمده ولكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك اه سم (قوله ولا يجوز ابدال حمل الخ) أى بغير معاوضة كما يأتى (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم التجاوز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى في العقد لاختلف الجنس اه ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله الخ أى بقطع النظر عن تقييده بقوله في الضرر اللاحق للعين الخ (قوله قيد) إلى قوله وأفردي المعنى (قوله ويجوز عند عدمها الخ) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعة اه سم (قوله كامر) أى قيل الفصل قول المتن (كثوب وصبي) وكالاغنام المعينة للرعى سم وكردى قول المتن (والارضاع) أى أو التعليم معنى وسم (قوله لفعل الارضاع) عبارة المعنى لاجل الارضاع اه وهى احسن (قوله بان التزم الخ) انما قيد به لبيان محل الخلاف لما يأتى من قوله وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أمالو استاجر الخ (قوله وأفراد الضمير) أى في عين

يدمن رضاه بخلاف البائع كذا في شرح الروض وقد يقال لو صح هذا لزم امتناع ايجاره (قوله كازرع ماشئت) الوجه في ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في نظر الاذرعى باعتبار اطلاقه (قوله ونظر فيه الاذرعى بان مثل هذا الخ) ويرد بان الاصل خلافه ش (فرع) في فتاوى السيوطى استاجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة واقبض الاجرة فوضع فيه كتانا و احترق البيت بسببه فهل يضمن البيت وإذا ضمنه فهل بقيمته او ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار او قدها وجرت إلى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وإن كان غير منسوب اليه فضمانه على من ينسب اليه الحريق وهل يكون المستاجر طريقا في الضمان ينظر فان كان استاجر للانتفاع مطلقا فلا للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الاصحاب فيما اذا كثرت ليسكن فاسكن حداد أو قصار او إذا صار غاصبا صار طريقا في الضمان والقرار على من ينسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة او يحاسبها بما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها او قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووى ونص الشافعى واعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك وقضية جوابه صحة الاجارة إذا شرط ان يسكنه خاصة وهو ممنوع إلا ان اراد بان يسكنه خاصة منعه من ان يخزن فيه من غير سكنى (قوله ويجوز عند عدمها لكن برضا المكترى) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعة (قوله وصبي) أى ويجب تعيين الصبي برؤيته أو وصفه على ما فى الحاوى انتهى (قوله بان التزم في ذمته خياطة او ارضاع موصوف ثم عين) تقدم في شرح قول المصنف والحضنة الخ (قوله وأفراد الضمير) اى في عين لان القصد التنويع قال ابن هشام في قول الالفية في اول باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة بعد ان ذكر انه وورد عليه انه افراد الضمير في غيره مع عوده على شيئين مانصه افراد الضمير على المعنى كما تقدم الاشارة إذا

كازرع ماشئت ونظر فيه الاذرعى بان مثل هذا إنما يراد به التوسعة لا الاذن في الاصرار وفيه نظر ولا يجوز ابدال حمل باركاب ونحو قطن بجدي و حداد بقصار والعكوس وان قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه ان الدار لا تكون الا معينة (لا يبدل) اى لا يجوز ابداله لأنها المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما وتخير بعينهما ما فى اجارة الذمة فيجب ابدال لتلف او تعيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى لأنه بالقبض اختص به كامر (وما يستوفى به كثوب وصبي عين) الاول للخياطة الثاني لفعل (الارضاع) بان التزم في ذمته خياطة او ارضاع موصوف ثم عين وأفراد الضمير

(في الاصح) وان ابي الاجير
 لانه طريق للاستيفاء لا
 معقود عليه فاشبه الراكب
 والمتاع المعين للحمل وانتصر
 للمقابل بانه الذي عليه
 الاكثرون وبانه كالمستوفى
 منه بجماع وجوب تعيين
 كل وما وجب تعيينه لا يجوز
 ابداله وبان القفال حكى
 الاجماع في الزمت ذمتك
 خياطة هذا على انه يتعين
 ومحل الخلاف في ابداله بغير
 معاوضة والاجاز قطعاً كما
 يجوز لمستاجر دابة أن
 يعاوض عنها بسكنى دار
 وفي ملتزم في الذمة كما قدمته
 امالوا مستاجر لحمل معين فيجوز
 ابداله بمثله قطعاً ويجوز
 ابداله المستوفى كطريق
 بمثله مسافة وامنوا سهولة
 او حر ونة بشرط ان لا يختلف
 محل التسليم اذ لا بد من بيان
 موضعه على ما نقله القمولى
 واعتمده ورد بقول الروضة
 لو استاجر دابة ليركبها الى
 موضع فسن صاحب
 التقريب له ردها الى المحل
 الذى سار منه ان لم ينه
 صاحبها وقال الاكثرون
 ليس له ردها بل يسلمها ثم
 لو كيل المالك ثم الحاكم
 تم الامين فان لم يجد ردها
 للضرورة اه ومر في شرح
 قوله وتارة بعمل ما يعلم منه
 انه انما وجب بيان محل

اه ع ش (قوله لان القصد التسويغ) يراجع وفي كلام ابن هشام ما يؤخذ منه الجواب عما هنا بانه افراد
 ضمير عين على المعنى اى عين ذلك او المذكور مثلاً وهو نظير قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعاً ومثله معه
 لا فتدوا به اى بذلك وعلى هذا الجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه اه سم (قوله فاندفع الخ)
 الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التسويغ مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من الشبهة
 اه سم (قوله ما قبل الخ) وعن قال به المعنى (قوله وان ابي) الى قوله وانتصر في النهاية والمعنى (قوله فاشبهه
 الراكب) هو مستوفى و (قوله والمتاع الخ) هو مستوفى به وقاس عليهما لما ياتى من الاتفاق فيهما اه سم
 (قوله وانتصر للمقابل الخ) والاول هو المعتمد معنى ونهاية (قوله ومحل الخلاف) الى قوله مسافة في المعنى
 والى قوله ورد في النهاية (قوله والاجاز الخ) اى بان كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا
 عن كذا اه ع ش (قوله وفي ملتزم الخ) عطف على فى ابداله ع ش اه سم عبارة المعنى تنبيه قول المصنف
 عين اشار به الى ما نقله عن ابي على واقراءه ان محل الخلاف اذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين او حمل متاع
 معين امالوا مستاجر دابة معينة لركوب او حمل متاع فلا خلاف في جواز ابدال الراكب والمتاع اه وفي سم
 عن الروضة مثلاً (قوله كما قدمته) اى بقوله بان التزم في ذمته الخ (قوله لمحل معين) باضافة (قوله
 بمثلها) اى او دونها كما ياتى (قوله وقال الاكثرون) الى قوله للضرورة وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين
 محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والافامين شرح مر اه
 سم (قوله فان لم يجده) اى واحدا منهم و (قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوها ما لم يعسر سوقها من
 غير ركوب فيركبها حيثئذ ولا اجرة عليه وفارق عما قالو: فى الرد بالعيب جواز ركوها عند عدم لياقة المثنى
 بانها في صورة الرد بالعيب باقية على ملكه والركوب مضطر اليه للوصول بحقه من الرد بخلافه هنا فان المدة
 انقضت وواجه التخلى لا الرد اه ع ش (قوله وحينئذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن
 الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولى الا ان يؤول كلام الروضة

قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعاً ومثله معه لا فتدوا به اى بذلك قال ولا يصح
 الجواب بان او يفرد بعد الضمير لان ذلك فى او التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين لالتى
 للتسويغ لانهما بمنزلة الواو وانتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بانه افراد ضمير عين على المعنى اى عين
 ذلك او المذكور مثلاً وهو نظير الاية المذكورة فان فيها افراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا الجملة عين
 صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتامل (قوله لان القصد الخ) يراجع (قوله فاندفع ما قبل الخ) الاندفاع
 يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التسويغ مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من الشبهة (قوله
 فاشبهه الراكب) هو مستوفى وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما
 سياتى (قوله وفي ملتزم في الذمة) عبارة الروضة واما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين
 للارضاع والتعليم والاعناب المعينة للرعى وفي ابداله وجهان وقرر الوجهين الى ان قال والخلاف جار فى
 انفساخ العقد بتلف هذه الاشياء ثم قال وسنزيد هذه المسئلة ايضا حافى الباب الثالث ثم قال فى الباب الثالث
 فصل الثوب المعين للخياطة اذا تلف فى انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ ابو على والخلاف فيما اذا
 لزم ذمته خياطة ثوب بعينه الى ان قال اما اذا استاجر دابة بعينها مدة لركوب او حمل متاع فهل كالا ينفسخ
 العقد بل يجوز ابدال الركوب والمتاع بخلاف انتهى وقوله وفي ملتزم معطوف على فى ابداله ش (قوله
 امالوا مستاجر الخ) كذا مر (قوله وقال الاكثرون) ليس له الى قوله للضرورة وحينئذ فيحمل القول
 بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والافامين
 (قوله وحينئذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل
 التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولى الا ان يؤول كلام الروضة فليحرر ثم او ردت ذلك على مر افراد

التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافى بين جواز ابدال واشتراط بيان محل التسليم

فليحرج ثم اوردت ذلك على مر فراد ما نقلناه عنه اه سم (قوله وحاصل مامر) الى المتن في النهاية
 (قوله مامر) اي من مسائل الابدال (قوله في الاخيرين) اي المستوفى به والمستوفى فيه وعلى هذا
 لو شرط عدم ابدال ما استؤجر لملحه فتلف في الطريق فينبغي انفساخ العقد فيما بقي ويحمل قوله قبيل الفصل
 وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعاً على ما ذالم بشرط عدم الابدال اه خ ش (قوله لانه)
 اي شرط عدم ابدال المستوفى (قوله كما مر) اي في شرح وللمكثري استيفاء المنفعة الخ (قوله ومحل جوازه
 فيهما الخ) المتبادر ان محل الابدال في الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل قوله او بعده
 بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاً بتعيينه بعده والمتبادر
 خلاف ذلك وانه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلقا بالنسبة لما ذكرنا ايضاً كيف يتصور تلف الطريق
 وقد يجاب عن هذا بانه يتصور بنحو تواتر السيول عليها الى ان انحضرت انحفار الا يمكن المرور معه او الى ان
 انسدت بما جمعت السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم اوردت ذلك على مر فتوقف لكن اجاب
 عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف او جدار فتخرب فليراجع وليحرج اه سم وقدمت
 في الفصل الاول عن شرح الروض وغيره ان العرف يتبع في سلوك احد الطريقين اذا كان للمقصد
 طريقان فان اعتيد سلوكهما وجب اليان فان اطلق لم يصح العقد الا ان تساوي من سائر الوجوه اه وبه
 ينحل الاشكال الاول (قوله برضا المكثري) جعله فيما سبق قيد القوله او بعده وبقيا واطلق هناك وجوب
 الابدال في تلف المعين بعد العقد فلعل قوله برضا المكثري مؤخر عن مقدم فليراجع ثم رايت في سم ما نصه
 قوله برضا المكثري يتامل اي حاجة اليه ويتجه ان للمكثري الابدال قهر اعليه لان الاجارة باقية وله غرض في
 بقاء الاجرة فليتاامل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضالوجوب الابدال اه اي على المكثري
 (قوله وبقيا) راجع لهما اه سم (قوله او عيناً فيه ثم تلقا انفساخ الخ) فيه نظر بل ظاهر القول يجوز
 ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقاءه وقد كان تبع مر الشارح في قوله ومحل جوازه الى قوله لا للمستوفى
 منه ثم ضرب عليه اه سم (قوله لا للمستوفى منه) عطف على قوله المستوفى (قوله بتفصيله السابق) اي في
 قوله وما يستوفى منه الى اخر المتن والشرح اه سم (قوله كما مر) اي في الفرع الذي قيل قول المتن وفي

وحاصل مامر انه يجوز ابدال
 المستوفى كالراكب والمستوفى
 به كالمحمول والمستوفى فيه
 كالطريق بينهما ودونها مالم
 يشترط عدم الابدال في
 الاخيرين بخلافه في الاول
 لانه يفسد العقد كما ومحل
 جوازه فيهما ان عيناً في
 العقد او بعده وبقيا فان
 عيناً بعده ثم تلقا وجب
 الابدال برضا المكثري او
 عيناً فيه ثم تلقا انفساخ العقد
 لا للمستوفى منه بتفصيله
 السابق ويجب في الاستيفاء
 ومثله الخدعة كما مر ويأتي
 قيل النذر

ما نقلناه عنه (قوله وحاصل مامر) كذا شرح مر (قوله ومحل جوازه فيهما الخ) كذا شرح مر وفيه
 اشارة الى احتمال ارادة جواز عدم الابدال المشروط وان كان هذا الاشكال محالاً فليتاامل صحة هذا الاحتمال
 في نفسه والمتبادر ان المعنى ومحل جواز الابدال في الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل
 قوله او بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاً بتعيينها
 بعده والمتبادر خلاف ذلك وانه لا بد من التعيين في العقد وقوله ثم تلقا بالنسبة لما ذكرنا ايضاً كيف يتصور
 تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بانه يتصور تلقا بنحو تواتر السيول عليها الى ان انحضرت انحفار الا يمكن
 المرور معه او الى ان انسدت بما جمعت السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم اوردت ذلك على مر
 فتوقف لكن اجاب عن الثاني بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف او جدار فتخرب فليراجع وليحرج
 (قوله وبقيا) راجع لهما (قوله برضا المكثري) يتامل اي حاجة اليه ويتجه ان للمكثري الابدال قهر اعليه
 لان الاجارة باقية وله غرض في بقاء الاجرة فليتاامل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضالوجوب
 الابدال (قوله او عيناً فيه ثم تلقا انفساخ العقد) كذا في الروض في المستوفى المعين كالوضع والثوب في
 الخياطة انتهى لكنه مشى قبل ذلك على عدم جواز ابدال المستوفى به فيحتمل ان هذا مبني عليه وان قياس
 جواز الابدال الذي مشى عليه المصنف في المنهاج عدم الانفساخ فليحرج ثم رايت ما ساذكره عن شرح
 البهجة على قوله حتى مضت مدة الاجارة (قوله او عيناً فيه ثم تلقا انفساخ العقد) فيه نظر بل ظاهر القول
 بجواز ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقاءه وقد كان تبع مر الشارح في قوله ومحل جوازه فيهما ان عيناً
 في العقد الى قوله ثم تلقا انفساخ العقد ثم ضرب عليه (قوله بتفصيله السابق) اي في قوله وما يستوفى منه الخ

اتباع العرف فاستاجر له لبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم (١٧٧) بخلافه على ما اقتضاه اطلاقهم بخلاف ما عاده

ولو وقت النوم نهارا وعليه
نزع الاعلى في غير وقت
التجمل (ويد المكترى على)
العين المكترى نحو (الدابة
والثوب يد امانة) فيأتي فيه
ما سيذكره في الوديع (مدة
الاجارة) ان قدرت بزمن
او مدة امكان الاستيفاء
ان قدرت بمحل عمل إذ لا
يمكن استيفاء المنفعة بدون
وضع يده وبه فارق كون
يده يد ضمان على ظرف
مبيع قبضه فيه لتمحض
قبضه لغرض نفسه وله السفر
بالعين المؤجرة حيث لا
خطر في السفر لانه ملك
المنفعة فيستوفى فيها حيث شاء
كذا اطلقوه وظاهره انه
لا فرق بين اجارة العين وهو
ظاهر والذمة وهو محتمل
نعم سفره بها بعد المدة
ينبغي ان يتأني فيه ما ياتي
في سفر الوديع (وكذا
بعدها في الاصح) مالم
يستعملها استصحا بالمكان
ولانه لا يلزمه الرد ولا
مؤتته بل لو شرط احدهما
عليه فسد العقد وإنما الذي
عليه التخلى كالوديع ورجع
السبكي انه كالامانة الشرعية
فيلزمه اعلام مالكها بها او
الرد فوراً والاضمن والمعتد
خلافه ويفرق بان هذا وضع
يده باذن المالك ولا بخلاف
ذى الامانة الشرعية وإذا
قلنا بالاصح انه ليس عليه
بعد المدة الا التخلى فقضيته
انه لا يلزمه اعلام المؤجر

البناء بين الموضع (قوله اتباع العرف) فاعل يجب (قوله فاستاجر له الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه
(فرع) لو استاجر ثوباً باللبس لم ينم فيه ليلا عملاً بالعادة ولو كان الثوب التحتاني كما هو ظاهر كلام الاصحاب
فطريقه إذا اراد النوم ان يشرطه وينام في الثوب التحتاني نهاراً ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك أي لا أكثر
النهار واما الفوقاني فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل
كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزع في اوقات الخلوة عملاً بالعرف وليس له ان يتزر
بقميص استاجر له لبسه ولا برداء استاجر له للارتداء به وله ان يرتدى ويتعمم بما استاجر له لللبس أو الاثارة
ولو استاجر يوماً كاملاً فن طالع الفجر إلى الغروب أو نهاراً فن طالع الفجر إلى الغروب وقيل من طالع
الشمس إلى الغروب أو يوماً مطلقاً فن وقت العقد إلى مثله أو الثلاثة أيام دخلت الليالي المشتملة عليها
وقولها وليس له الخ في النهاية مثله (قوله لا يلبسه وقت النوم الخ) أي وان لم ينم اه بجيرى عن الشورى عن
م (قوله وان اطردت الخ) قدمنا في هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبي وفاقاً للاذرعى انه ان
اعتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزع مطلقاً ونقل ع ش اعتماده عن الزيادة عن الشارح في غير التحفة
واقره وعبارة السيد عمر قوله وان اطردت الخ تأمله مع ما تقدم له في شرح قول المصنف والاصح في السراج
اتباع العرف ثم رايت في حاشية الزيادة على المنهج قال الرافعي عملاً بالعادة يؤخذ منه انه لو كان بمحل لا
يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزع مطلقاً كذا قاله ابن حجر اه ولعله اوجه من الذي هنا فليتأمل اه (قوله
بخلاف ما عاده) أي ما عدا وقت النوم ش اه سم (قوله وعليه نزع الاعلى الخ) كالجوخة والتقميص
الفوقاني وفي النهاية وشرحي الروض والبهجة انه لا يلزمه نزع الازار كما قاله ابن المقرئ في شرح ارشاده
اه (قوله فيأتي فيه) إلى قوله لو طلبها في النهاية (قوله او مدة امكان الخ) قد يشمل المتن اه سم (قوله
وبه) أي التعليل المذكور (قوله كون يده) أي المشتري (قوله ظرف مبيع) بالاضافة (قوله قبضه)
أي الظرف (قوله وله السفر الخ) قضيته ان الدابة لو تلفت في الطريق مثلاً بلا تقصير لم يضمنها اه
ع ش (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) معتداه ع ش (قوله انه لا فرق) كذا مر اه سم (قوله ما ياتي
في سفر الوديع) أي يضمن (بعد المدة) أي مدة الاجارة او مدة امكان الاستيفاء حيث لم تدع اليه ضرورة
كخوف نهب اه ع ش (قوله مالم يستعملها) إلى قوله فيلزمه اعلامه في المعنى لا قوله بل إلى وإنما
(قوله كالامانة الشرعية) كثوب القته الريح بداره اه معنى (او الرد فوراً) ما المراد بالرد اه سم
(قوله ويفرق الخ) (تبيينه) لو انفسخت الاجارة بسبب ولم يعلم المستاجر المالك بالانفساخ بعد علمه به
ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه او لم يعلمه لعدم علمه به او كان هو عالماً به لم يضمن لانه أمين ولا
تقصير منه اه معنى وفيه وفيه بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا مع ما ذكره الشارح انه
المعتد فرق بين حال الانفساخ وعدمه اه (قوله بل الشرط) أي شرط عدم لزوم اجارة المثل او عدم
الضمان والمال واحد (قوله لو طلبها الخ) خالفه النهاية فقال وان لم يطلبها فلو اغلق الدار او الحانوت بعد

المتن والشرح (قوله لا يلبسه وقت النوم ليلاً) قال الرافعي عملاً بالعادة لم يلزمه نزع الازار كذا قال المصنف
في شرح الارشاد وقال الاذرعى الظاهر ان المراد غير التحتاني كما يفهمه تلميل الرافعي اه وظاهر كلام
الاصحاب الاول فطريقه ان اراد النوم فيه ان يشرطه كذا في شرح الروض (قوله ما عاده) أي ما عدا وقت
النوم ش (قوله او مدة امكان الخ) قد يشمل المتن (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) كذا مر (فرع) في
الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها او
اطلق صح ولا اجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه (قوله او الرد فوراً) ما المراد
بالرد (قوله والمعتد خلافه) كذا شرح مروفي الروض فان انفسخت أي الاجارة بسبب ولم يعلم المستاجر
المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه به او لم يعلمه لعدم علمه به او كان
هو عالماً به لم يضمن لانه أمين ولا تقصير منه اه وهذا مع ما ذكره الشارح انه المعتد فرق بين حال الانفساخ

وحيث يُلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الخانوت بعد تفريره وإن لا يمكن قال البغوي لو استأجر حائوا شهر افأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رايت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة نو ما فاذا بقيت عنده ولم ينفع بها ولا حسبها عن مالكها لا تزمه اجرة المثل لليوم الثاني لأن الردليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذ اطلب مالكها بخلاف الخانوت لأنه في حيسه وعلقته وتسليم الخانوت والدار لا يكون (١٧٨) إلا بتسليم المفتاح اه وما قاله في الدابة واضح وفي الخانوت والدار من توقف

تفريره لزمه الاجرة فمما يظهر فقد صرح البغوي بأنه لو استأجر حائوا تالمى أن قال وما قاله أى القفال ظاهر حتى في الخانوت والدار لأن غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الانوار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق إلى آخر ما اطال به في الرد على الشارح (قوله) وحيث يُلزم من ذلك أنه لا فرق (الخ) لو فرغت مدة اجارة الدار واستمرت امتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لا يضمن اجرة ووضوح الامتعة بعده لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والامتعة وضعها باذن فيستصحب إلى ان يطالب المالك بخلاف ما لو اغلقها فيضمن اجرتها اعنى الدار مدة الغلق لأنه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاءا كذا قرر ذلك مر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتامل سم على حجج اه ع ش (قوله قال) اى البغوي (قوله وما قاله) اى القفال (في الدابة) اى من عدم لزوم الاجرة لليوم الثاني (قوله وفي الخانوت) عطف على في الدابة (قوله المؤجر له) اى للمستأجر (قوله بذلك) اى بعدم الفرق بين قفل الباب وعدمه أو عدم توقف التخلية على عدم الغلق (قوله خلاف ما قاله القفال) اى في الخانوت والدار واعتماد النهاية ما قاله القفال كما مر آنفا (قوله به محسن) اى بالغلق (قوله ان له) اى للغائب (قوله وفيما إذا) إلى قوله ورجح في النهاية إلا قوله واستشهد إلى ان وجوب (قوله وفيما إذا الخ) متعلق بقوله الاتى يتخير الخ (قوله ولم يتخير المستأجر الخ) في الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها أو أطلق صحت ولا اجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه سم (قوله ولو استعمل العين الخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا اجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة او أطلق فلا اجرة كما قدمته عن الروض سم على حجج اه ع ش (قوله لما يتجدد الخ) اى لنقد يتجدد اه كرى (قوله لذلك) اى اعتبار نقد البلد الغالب في تلك المدة (قوله بعد الطلب) يعنى سبب طلب المالك قيمة المغصوب رهو فقد المثل (قوله بعد الطلب) اى طلب المالك اجرة المثل (قوله مثلا) اى او غيرهما كحرت واستقاء اه معنى (قوله ليس قيد الخ) اذ لو تلفت في مدة الانتفاع بالربط كان الحكم كذلك اه معنى (قوله بل يستثنى منه الخ) ان حمل الربط على

التخلية فيهما على عدم غلقه لباهما فيه نظر ولا تسلّم له ما علل به لأن التسليم لها هنا يحصل وان لم يدفع المؤجر له مفتاحها كما يصرح به قوهم لو لم يسلمه له تخيير في الفسخ المستلزم انه إذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه اجرتها وما يصرح بذلك ايضا جزم الانوار بان مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها فالذى يتجه خلاف ما قاله القفال لان التصدير من المالك بعدم وضعه ليد عقب المدة وأما غلق المستأجر فهو محسن به لصونه له بذلك عن مفسد نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه لان التصدير حيثئذ من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له فيه شيئا وفيما اذا انقضت والاجارة لبناء او غرس ولم يتخير المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف والا ففيما عدا التملك ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم بما

وعدمه (قوله) وحيث يُلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الخانوت بعد تفريره وإن لا لو فرغت مدة الاجارة للدار واستمرت امتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن اجرة ووضوح الامتعة بعده لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والامتعة وضعها باذن فيستصحب إلى ان يطالب المالك بخلاف ما لو اغلقها فيضمن اجرتها اعنى الدار مدة الغلق لأنه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة لأنه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاءا كذا قرر ذلك مر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتامل (قوله) خلاف ما قاله القفال) اى في الخانوت (قوله ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه اجرة المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا اجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة او أطلق فلا اجرة كما قدمته عن الروض (قوله ويستثنى منه قوله الخ) ان حمل الربط على مطلق الامساك فهذا واضح

ياتى في الوديعه لزمه اجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب مطلق بمضيها واستشهد لذلك بقوله لو غصب مثلي اثم تلف ثم فقد المثل غرم القيمة ويعتبرا اكثر القيم من حين الغصب إلى الفقد فاذا صححها هذا مع ان القيمة لم تجب إلا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا اولى لان وجوب اجرة المثل تستقر قبل الطلب (ولو ربط دابة اكثرها حمل اوركوب) مثلا (ولم ينفع بها) وتلفت في المدة او بعدها (لم يضمنها) لان يده يدا مائة وتقيده بالربط ليس قيد في الحكم بل يستثنى منه قوله

مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدى قول المتن (إلا إذا انهدم الخ) أى أو غضبت أو سرت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غير ما كثوب استاجر له لبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غضب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتامل سم على حجج اه رشيدى وعش (قوله لنسبته) الى قوله ورجح فى المغنى (قوله انه لا عذر له) أى كمرض أو خوف عرض له مغنى وسم (قوله كما يحتمل الأذرعى) أى فى الخوف اخذ من كلام الامام مغنى وسم ويلحق به أى الخوف نحو المطر والوحل المانع من الركوب عادة وينبغى أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وكذا مرض الركاب العارض له كما فى شرح الروض اه عش (قوله ذلك) أى الضمان بالربط (قوله بجنح ليل الخ) متعلق بتمثيلها و(قوله بما إذا الخ) متعلق بقيد (قوله ورجح الخ) أى السبكى (قوله أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) والوجه ان الحاصل بالربط ضمان جنائية لا بد فلا ضمان عليه لم يتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكى وتبعه الزركشى نهاية وروض ومغنى ويؤخذ منه ان ضمان الجنائية معناه انها لا تضمن إلا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه انها تضمن مطلقا (قوله ولو اكثرها) الى المتن فى النهاية (قوله فاقامه) أى اقام فى الغد فقيه حذف وايصال (قوله بها) أى الدابة (قوله ضمنها فيه) أى ضمان يد اخذ من قوله لانه استعملها الخ وعليه اجرة مثل اليوم الثالث وأما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكته من الانتفاع مع كون الدابة فى يده والكلام فيما اذا تاخر لالخوف والافلا ضمان عليه ولا اجرة لليوم الثالث لان الثانى لا يحسب كما تقدم اه عش (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا اشكل الضمان أو تمتعا خالف قوله فى شرح ويد المكترى

(إلا إذا انهدم عليها اصطبل
فى وقت) للانتفاع (لو انتفع
بها) فيه (لم يصبها الهدم)
لنسبته الى تقصير حينئذ إذ
الفرض انه لا عذر له كما
بحته الأذرعى وقيد السبكى
ذلك أخذنا من تمثيلها لما
لا ينتفع بها فيه بجنح ليل
شأنها بما إذا اعتد الانتفاع
بها فى ذلك الوقت إذ لا يكون
الربط سببا للتلف إلا حينئذ
رجح أيضا وتبعه الزركشى
ان الضمان الحاصل بالربط
ضمان يد تقصير مضمونة
عليه بعدوان لم يتلف لان
الربط فى وقت لم يعتد ببطها
فيه وفى محل معرض للتلف
تضييع ولو اكثرها ليركها
اليوم ويرجع غدا فاقامه
بها ورجع فى الثالث ضمنها
فيه فقط لانه استعملها فيه
تعديا ولو اكثرى عبدا
لعمل معلوم ولم يبين موضعه
فذهب به من بلد العقد الى
آخر فابق ضمنه مع الاجرة

أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله فى المتن) إلا إذا انهدم عليها اصطبل) أى أو غضبت أو سرت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غير ما كثوب استاجر له لبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غضب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتامل (قوله لنسبته الى تقصير حينئذ) بخلاف ما إذا تلف بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليها السقف فى ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جنائية لا ضمان يد والاضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا فى شرح الروض ثم نقل كلام السبكى وقد يجب عن استدلاله وإلا ضمن الخ يمنع الملازمة إذ لم يوجد هنا سبب الضمان ويرض بان الفرض انه ربطها فى وقت الانتفاع ثم تلفت بافة سماوية مثلا فربطها فى وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالافة فلم يتلف إلا بعد وجود سبب الضمان (قوله انه لا عذر له) أى من مرض أو خوف (قوله كما يحتمل الأذرعى) أى فى الخوف اخذ من كلام الامام (قوله لانه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا اشكل الضمان أو تمتعا خالفه قوله فيما تقدم أى فى شرح قول المتن ويد المكترى يد امانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر فى السفر إلا ان يختار الاول ويحمل على مالو كان فى الذهاب خطر أو وجد فيه تفریط وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغى الضمان ولو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث فى ذلك مع مر فحمله على ما إذا وقع تفریط وقد علم ما فيه فليتامل (فروع) فى الروض فصل استؤجر فى قسارة ثوب أو فى صبغه بصنع لصاحب الثوب فقصره أو صبغه وانفرد أى باليد فتلف فى يده أى بافة سماوية أو بتلافه بعد القسارة أو الصبغ سقطت أجرته لان عمل فى ملك المستاجر أو بحضرته حتى تلف أى فلا تسقط أجرته فان تلفه أى وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ أى وسقطت أجرته وان لم ينفرد ضمنه مصبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته متى تلفه اجنبى أى وانفرد الاجير باليد فللملك الفسخ والاجارة فان أجاز لزمته الاجرة وعلى الاجنبى قيمته مقصورا أو مصبوغا وان انفسخ فلا أجره عليه وطالب الاجنبى بقيمته غير مقصورا أو مصبوغ مع بدل الصبغ اه قال فى شرحه للاجير تفريم الاجنبى اجرة القسارة أو الصبغ فيما يظهر وخرج بصنع صاحب الثوب ما استاجر له بصنع نفسه فصبغه به ثم تلف فى يده فانه وان

(ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجرت لحياطته او صبغه) بفتح اوله كما يحطه مصدرا (لم يضمن ان لم ينفر دباليد بان قعد المستاجر معه) يعني كان يحضره ويظهر الضبط هنا بما مر (١٨٠) في ضبط مجلس الخيار (او احضره منزله) وان لم يقعد معه او حمل المتاع ومثي خلفه

يثبت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم انه لا يد للاجير عليه وينبغي حمله على انه لا يد له عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان اتفق ما ذكر فلا يضمن ايضا (في اظهر الاقوال) لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبهه عامل القراض والمستاجر فانها لا يضمنان اجماعا (و) القول الثاني يضمن كالمستعير (الثالث يضمن) الاجير (المشترك) بين الناس بقيمة يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخياطة سمي بذلك لانه يمكنه التزم عمل اخر لاخر وهكذا (لا المنفرد وهو من اجر نفسه) اي عينه (مدة معينة لعمل) او اجر عينه وقدر بالعمل لا اختصاص منافع هذا بالمستاجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجرى هذه الاقوال في اجير لحفظه وكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق ببعض بيوتها قال الزركشي ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهي مسألة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى

يدأمانة الخوله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر لان يختار الاول ويحمل على مالو كان في الذهاب خطر او وجد منه تفریط وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون اباق فليراجع سم على حج اهرشدي واجاب ع ش عن الاشكال بما نضه الا ان يصور ما هنا بما لو استاجر الفن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته وما مر اذا استاجر العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه قول المتن (ولو تلف المال) او بعضه (في يد اجير) قبل العمل فيه او بعده اه معنى (قوله بفتح اوله) الى قول المتن ولو دفع في النهاية لا قوله ويظهر الى المتن وكذا في المعنى لا قوله بل نقل الى المتن وقوله وهي مسألة يعز النقل فيها وقوله كان استاجره الى كان اسرف (قوله مصدرا) عبارة المعنى لان المراد المصدر لا ما يصيب به اه معنى اي حتى يكون بالكسر (قوله او حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المعنى وكذا لو حمله المتاع الخ وهي أحسن (قوله لثبوت يد المالك عليه الخ) اي وانما استعان بالاجير في شغله كالمستعين بالوكيل اه معنى قول المتن (وكذا ان انفرد) سواء المشترك والمنفرد اه معنى وفي سم هناعن الروض فرغ لا يستغنى عنها (قوله ما ذكر) اي بقوله بان قعد الخ (قوله والمستاجر) بكسر الجيم عطف على عامل الخ (قوله لانه يمكنه الخ) عبارة المعنى لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك ولو احدا يمكنه ان يلتزم لاخر مثله فكانه مشترك بين الناس اه (قوله) فلا يضمنه قطعا) اي ان لم يقصر كما ياتي عن الزيادة وغيره (قوله قال القفال لانه الخ) عبارة المعنى لانه لا يده على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس الخ (قوله قال الزركشي ومنه يعرف الخ) عبارة المعنى ويعلم منه كما قال الزركشي ان الخ اه (قوله) ومنه يعلم ان الخفير لا ضمان عليه) اي حيث لم يقصر حلبي وزيادى اه بجري عبارة ع ش ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ومن التعليل المذكور ان خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحمى اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحمى افراد الامتعة ومعلوم انها اذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليه وظاهره وان قصر وفي حاشية شيخنا الزيادة خلافه في التصدير اه (قوله) كان استاجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة في الضمان حينئذ نظر اه سم (قوله) والقرار على من تلفت الخ) اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر اه سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعي بالغاعا فلا رشيد الامالو كان صديا او سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف مالو تلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له في الاتلاف اه (قوله) وكان اسرف خباز الخ) او ترك الخبز في النار حتى احترق اه معنى (قوله) من ضرب المعلم) اي ولو ضربا معتادا لان التأديب يمكن باللفظ كما في العنانى اه بجري وسيفيده الشارح في شرح ولو اركبها اقل منه (قوله) ويصدق اجير الخ) عبارة المعنى ومتى اختلفا في التعدى عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد فالقول قول الاجير وحيث ضمنا الاجير فان كان بتعدى باقضى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فبقيمة وقت التلف اه وقوله من وقت القبض الخ) فيه توقف (قوله) ما لم يشهد خبيران) مفهومه انه لا يكفي رجل وامر اتان ورجل ويمين وهو ظاهر لان الفعل الذي وقع فيه التنازع ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه ع ش قول المتن (الى قصار الخ) او نحو ذلك كغسل ليفسله اه معنى وفي سم عن الروض وشرحه ما نضه (فرع) لو قصر الثوب ثم جرده ثم اتى

كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اه (قوله) كان استاجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة في الضمان نظر (قوله) والقرار على من تلفت في يده) اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر (قوله) في المتن ولو دفع ثوبه الى قصار) (فرع) قال في الروض كاصله فرع لو قصر الثوب ثم جرده استقرت

كان استاجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرهاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده وكان اسرف خباز في الوعود به او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير انه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا باذنه كان (دفع ثوبه الى قصار ليقصره او) الى (خياطة ليخيطه ففعل ولم يذكر) احدهما (اجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الاخر فيسمعه ويجب اويسكت كما شمله اطلاقهم

(فلاجرة له) لانه متبرع قال في البحر ولا نلو قال أسكني دارك شهر فاسكنه لا يستحق (١٨١) عليه أجرة إجماعا وبحث الأذري

به استقرت الأجرة أو وجدته ثم قصره لانه لنفسه بل لجهة الأجرة أو أطلق ثم أتى به استقرت أيضا وان قصره
لنفسه سقطت لانه عمل لنفسه اه قول المتن (فلاجرة له) على الأصح المنصوص وقول الجمهور لانه لم يلتزم
له عوضا فصار كقوله اطعني فاطعمه مغني وروض قال عرش ونقل بالدرس عن ابن العباد ان مثل ذلك
اي العمل بلا شرط الأجرة في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طباطبا فقال اطعمني رطلان لحم فاطعمه لانه لم
يذكر فيه الثمن والبيع صح او فسديعتبر فيه ذكر الثمن اقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباطبا بدفعه اخذ
العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالأقرب أنه يلزمه بدله فيصدق في القدر المتلف لانه غارم والقول
قوله اقول ان ما استقر به إنما يناسب القول الثالث في المتن وقياس القول الاول المعتمد بل قضية علقته
ما نقل عن ابن العباد لا سيما وقد صرح بما يوافقه المغني والروض كما مر انفا والله اعلم (قوله لانه متبرع)
إلى قول المتن ولو تعدى في المغني إلا قوله نعم إلى وقد تجب وقوله ومن ثم نقل عن الأكثرين وفي النهاية إلا
قوله وقال ابن عبد السلام إلى المتن وقوله اقبى به كثيرون (قوله وبحث الأذري وجوبها الخ) عبارة النهاية
والاوجه كما بحثه الأذري الخ وعبارة المغني وإذا قلنا لأجرة له على الأصح فمحلها كإقال الأذري إذا كان حرا
مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اه وعبارة سم عبارة شرح الروض عن
الأذري فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها الخ اه اي خلافا لما يوهمه عبارة الشارح
كالنهاية من عدم تعرض الأذري لغير المكلف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الاول نهاية
ومنهج مغني وروض (قوله ومن ثم نقل عن الأكثرين) عبارة المغني وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالي
هو الاظهر اه (قوله أما إذا ذكر أجرة فيستحقها الخ) وإذا قال بجنا فلا يستحق شيئا قطعا اه مغني (قوله
كارضيك) من باب الأفعال و(قوله او لا أخيك) من باب التفعيل اي او نحو ذلك كقوله حتى احاسبك اه
مغني زاد شرح الروض او ولا يضيع حقه اه (قوله نعم في الأخيرة بحسب الخ) بقى ما لو اطعمه في غير الأخيرة
وقال اطعمته على قصد حسبانته من الأجرة سم على حجب اقول قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع ولو
من غير الجنس حسبانته على الاجير ويصدق الاكل في قدر ما اكله لانه غارم اه عرش (قوله فكانها مسماة
الخ) الأنسب فهي مسماة الخ باسقاط الكاف كما في المغني (قوله غير لازم له) أي عملا ليس من أعمال
المساقاة (قوله اكتفاء ابذكر المقابل الخ) يعني انه تابع لما فيه أجرة فقد تقدم ذكر الأجرة في الجملة اه
مغني (قوله وكقاسم بامر الحاكم الخ) عبارة النهاية لا قاسم بامر الحاكم فلا شيء له كما افاده السبكي بل هو
كغيره خلافا لجمع اه (قوله لكن اطال في رده في التوشيح) وقال انه كغيره وهو الظاهر اه مغني (قوله
على داخل حمام) (فرع) ما ياخذ الحمامى أجرة الحمام والالة من سطل وازار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن
الماء لانه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمى مؤجر للالة وأجير مشترك في الامتعة فلا يضمنها كسائر
الاجراء والالة غير مضمونة على الداخل لانه مستاجر لها ولو كان مع الداخل الالة ومن يحفظ المتاع كان
ما ياخذ الحمامى أجرة الحمام فقط مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذلك كلام الروض فانظر قوله وحفظ
المتاع مع قول الشارح السابق اول فصل بشرط كون المنفعة معلومة الخ وثيا به غير مضمونة على الحمى

الأجرة أو وجدته ثم قصره لانه لنفسه استقرت وإن قصره لنفسه سقطت اه ولا ينافي قوله سقطت ما أقبى به
النوى من انه لو استاجر له لبناء جدار فبناه على ظن انه له انه يستحق الأجرة لان جده صارف للعمل عن
الأجرة بخلاف مجرد ظن بان خلافه مر (قوله وبحث الأذري وجوبها في قن ومحجور بسفه) عبارة شرح
الروض عن الأذري فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها الخ اه (قوله نعم في الأخيرة بحسب
الخ) بقى ما لو اطعمه في غير الأخيرة وقال اطعمته على قصد حسبانته من الأجرة (قوله لكن اطال في رده في
التوشيح) وافق مر على الرد (قوله ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام) كذا شرح مر وفي الروض
فرع ما ياخذ الحمامى أجرة الحمام والالة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر اى للالة واجر مشترك اى
في الامتعة اه فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق اول فصل بشرط كون المنفعة معلومة

وجوبها في قن ومحجور
سفه لانها ليسا من أهل
التبرع ومثلها بالاولى
غير مكاف (وقيل له) أجرة
مثله لاستهلاكه منفعتة
(وقيل إن كان معروفا بذلك
العمل) بالاجرة (فله) أجرة
مثله وقال ابن عبد السلام
بل الأجرة المعتادة بمثل
ذلك العمل (وإلا فلا وقد
يستحسن) ترجيحه لوضوح
مدركه إذ هو العرف وهو
يقوم مقام اللفظ كثيرا
ومن ثم نقل عن الأكثرين
وأقبى به كثيرون أما إذا
ذكر أجرة فيستحقها قطعا
إن صح العقد وإلا فاجرة
المثل وأما إذا عرض بها
كارضيك أو لا أخيك أو
ترى ما يسرك أو أطعمك
فتجب أجرة المثل نعم في
الأخيرة يحسب على الاجير
ما أطعمه إياه كما هو ظاهر
لانه لا تبرع من المطعم وقد
تجب من غير تسميتها ولا
تعريض بها كما في عامل
الزكاة اكتفاء بشوتها له
بالنص فكانها مسماة شرعا
وكعامل مساقاة عمل غير
لازم له باذن المالك اكتفاء
بذكر المقابل له في الجملة
وكقاسم بامر الحاكم على
ما قاله جمع لكن أطال في
رده في التوشيح ولا يستثنى
وجوبها على داخل حمام

لاستيفائه المنفعة من غير
 أن يصرها صاحبها اليه
 بخلافه باذنه (ولو تعدى
 المستأجر) في ذات العين
 المؤجرة (بان) أي كان
 (ضرب الدابة أو كبحها)
 بموحدة فهمه أي جذبها
 بلجامها (فوق العادة) فيها
 أي بالنسبة لمثل تلك الدابة
 كما هو ظاهر (أو أركبها
 أثقل منه أو أسكن حدادا
 أو قصارا) دق وهما اشد
 ضررا مما استؤجر له (ضمن
 العين) المؤجرة أي دخلت
 في ضمانه لتعديده اماما هو
 العادة فلا يضمن به وانما
 ضمن بضرب زوجته ومعلمه
 لا مكان تاديبهما باللفظ
 وظن توقف اصلاحهما على
 الضرب انما يبيحه فقط
 وفيما اذا اركب أثقل منه
 الضامن مستقرة الثاني ان
 علم والا فالاول وقيد
 الاسنوي بما اذا لم يضمن
 الثاني كالمستأجر والا
 كالمستعير ضمن مستقرا
 مطلقا لان المستأجر هنا لا
 تعدى باركابه صار
 كالغاصب وأيد بقولهم ولم
 يتعد بان اركبها مثله فضررها
 فوق العادة ضمن الثاني
 فقط وخرج بذات العين
 منفعتها كان استأجر لبر
 فزرع ذرة فلا يضمن
 الارض لانه لم يتعد الا في

مالم يستحفظه عليها ويحبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما استحفظه اه (قوله) أو اركب
 سفينة بلا اذن الخ) وسواء في ذلك اسير السفينة بعلم مالكا ام لا وقول ابن الرفعة في المطلب لعلمه فيما اذا لم
 يعلم به مالكا حين سيرها والافيشبه ان يكون كالووضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكا فانها لا اجرة
 على مالكة ولا ضمان مردود اه نهاية وفي سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور
 والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه يعد مستويا على ما شغله من السفينة ومستويا لمنفعته
 وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مراه قال ع ش قوله مر سواء في ذلك الخ
 وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالركب ام لا كما يؤخذ من قوله مر وقول ابن الرفعة الخ مردود اه (قوله)
 بخلافه باذنه) اي فلا اجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوى من قوله انزل او يحمله وينزله فيها اه ع ش (قوله) في
 ذات العين) إلى قوله وقيل يسقط في النهاية وكذا في المغنى إلى قوله اي بالنسبة إلى المتن (قوله) فيهما اي قوله
 فوق العادة قيد في المستلتمين اه معنى (قوله) دق) افرد الفعل لان العطف السابق باواه سيدعمر اى وثنى
 ضمير وهما اشد الخ نظر إلى ان اول التوقيع عبارة الرشيدى عبارة انتحفة دق وهما اشد ضررا وكانه اشار
 إلى تقييد الضمان بقيدن الاول وقوع الدق بالفعل كما اشار اليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذي هو
 بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار اشد ضررا مما استؤجر له اه قول المتن
 (ضمن العين) اي ضمان المغصوب اه ع ش (قوله) اي دخلت في ضمانه) هو صريح في ضمان اليد اه سم
 عبارة ع ش اي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعها لاجله اه (قوله) ولما ضمن الخ) جواب سؤال
 (قوله) ومعلمه) بفتح اللام (قوله) انما يبيحه) اي الضرب عبارة النهاية انما يبيح الاقدام عليه خاصة اه
 (قوله) فقط) اي دون سقوط الضمان اه معنى (قوله) وفيما اذا الخ) متعلق بالضامن و(مستقرا) حال
 منه و(الثاني) خبر له عبارة النهاية ومتى اركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني ان علم والا فالاول
 قال في المهمات ونحله اذا كانت يد الثاني لا تقتضى ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه
 وفارق المستعير من المستأجر ان المستأجر هنا لما تعدى الخ قال الرشيدى قوله مر وفارق المستعير الخ حق
 التعبير وانما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ اه (قوله) وقيد) اي قوله والا
 فالاول (الاسنوي بما اذا الخ) اعتمده النهاية والروض والمغنى ايضا (قوله) لم يضمن الثاني) اي لم تكن
 يده يد ضمان بل يد امانة (قوله) والا الخ) عبارة المغنى وان كانت يد الثاني يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه
 كما وضحه في الغصب فان قيل ما ذكره في الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهما ترتبت يده على
 يد المستأجر والاصح ان المستعير من المستأجر لا يضمن اجيب بانه باركابه من هو أثقل منه صار في حكم
 الغاصب الخ اه (قوله) مطلقا) اي علم بالحال والا اه ع ش (قوله) وايد) اي التعليل (قوله) فلا يضمن
 الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تثبت شيئا ويتجه الضمان اه سم على
 حجج اه ع ش (قوله) بل تلزمه اجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعها
 ما يختاره المؤجر من اجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه سم عن الروض زيادة

وثيا به غير مضمونه على الحامى مالم يستحفظه عليها ويحبه لذلك إلا أن يحمل قول الروض المذكور على ما اذا
 استحفظه (قوله) بلا اذن) قال في شرح الروض في مسألة السفينة قال في المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم به مالكا
 حتى سيرها والافيشبه ان يكون كالووضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكا فانها لا اجرة على مالكة
 ولا ضمان اه ما نقله في شرح الروض والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه يعد مستويا على
 ما شغله من السفينة ومستويا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مراه
 (قوله) اي دخلت في ضمانه) وافق عليه مر وهو صريح في ضمان اليد (قوله) وقيد) الاسنوي الخ) اعتمده
 مر (قوله) فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تثبت شيئا ويتجه
 الضمان (قوله) بل يلزمه اجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض (فرع) وان اجر لحنطة فزرع ذرة وحصدها

لا يستغنى عنها (قوله بغير اذنها) وكذا باذنها ان لم يتمتع للمكتر بين الاعارة لمثل ذلك بان جرت العادة
بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة والا فلا ضمان لانه مستعير من المستاجر اه ع وش وفيه وقفة فان الظاهر
العكس اى الضمان فى الثانية وعدمه فى الاولى فايراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض
وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالهما معها وتمكنان من نزولها وانزال الرديف ولم يفعلوا والا فلا
ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اه (قوله وقيل يقسط الخ) عبارة المغنى والاسنى ضمن الثلث ان تلفت
توزيعا على رؤوسهم لاعلى قدر اوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا اه (قوله يضمن) الى قوله والثانى
يتحالفان فى المغنى الا قوله ونازع الى المتن وقوله بان اكثر اه الى لاتحاد جر مهمما ولى قوله وقضية ما تقررى
النهاية الا قوله ونازع الى المتن (قوله وان تلفت بسبب آخر) اى لان يده صارت يدعدوان مغنى واسنى
قول المتن (لو اكثرى لخل مائة الخ) وفى سم عن الروض وشرحه مانصه او اكثر اه ليركب بسرج فركب
عريا او عكسه ضمن لان الاول اضربها والثانى زيادة على المشروط او ليركب بسرج فركب با كاف ضمن
الا ان يكون مثل السرج او اخف منه ووزنا وضررا او عكسه فلا يضمن الا ان يكون اثقل من الا كاف او
ليحمل عليها با كاف فحمل بسرج ضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن الا ان كان اثقل من السرج اه
(قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانها مثله فى الحجم والحديد والحديد الرصاص
والنحاس لانها مثله فى الحجم مغنى وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) اى فى قياس ما ذكر على الخطة
والشعير (قوله اذ لا فرق الخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفى الضرر الخ (قوله بينهما) اى بين اختلاف
ضررى الخطة والشعير واختلاف ضررى نحو الحديد والقطن (قوله بان اكثر اه) الاولى التانيث (قوله
من غير زيادة اصلا) انظر هل هذا ينافى قضية قوله الاقوى ومثلها بالعشرة الخ (قوله لاتحاد جر مهمما با اتحاد
كيلهما الخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكترى الخيار لما فيه من الاضرار به بدابته اخذا
بمالومات المستاجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اه ع ش قول
المتن (ولو اكثرى لخل الخ) ولو اكثرى مكانا لوضع امته فى فيه فزاد عليها نظرت فان كان ارضا فلا شىء عليه
وان كان غرفة لزمه المسمى واجرة المثل للزائد على قياس مسألة الدابة شرح الروض اى ومغنى اه سم
(قوله لخل مائة) ظاهره ان لفظه حمل من المتن والذى فى المحل وانتهى والمغنى لمائة وقدرها الثانى بين
اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها اى لخل مائة رطل خطة مثلا اه (قوله بالتشديد) الاولى

وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو اى المؤجر بالخيار بين اجرة مثل الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة مثال
اجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى اربعين فبدل النقص عشرون وان تخصصا قبل
حصدها فقلع اى المؤجر ان شاء ثم ان امكن فى المدة زراعة الخطة زرعها والا فلا يمنعوه لزمه جميع الاجرة اى
لزمه الاجرة لجميع المدة لانه المفوت لمقصود العقد على نفسه ان لم تمض اى على بقاء الذرة مدة تتاثر بها الارض
وان مضت تخير بين اجرة المثل واذا اختار اجرة المثل فلا بد من فسخ الاجارة اه منه واخذ قسطها من المسمى
مع بدل النقصان ولا يضمن الارض اه قوله بالخيار بين اجرة مثل الذرة الخ لو كان وليا او ناظرا تعين اخذه
بالاحظ (قوله ضمن الثلث) قال فى شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالهما معها
وتمكنان من نزولها اذا نزل الرديف ولم يفعل حتى تلفت والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله
وان تلفت بسبب آخر) اعتمده مر ووجهه كما فى شرح الروض ان يده صارت يدعدوان (فرع) قال فى
شرح الروض اذا اكثر اه ليركب بسرج فركب عريا او عكسه ضمن لان الاول اضربها والثانى زاد زيادة
على المشروط او ليركب بسرج فركب با كاف ضمن الا ان يكون مثل السرج او اخف منه ووزنا وضررا او
عكسه فلا يضمن الا ان يكون اثقل من الا كاف او ليحمل عليها با كاف فحمل بسرج يضمن لانه يشق
عليها لا عكسه فلا ضمان الا ان كان اثقل من السرج اه (قوله فى المتن لزمه اجرة المثل للزيادة) قال فى شرح
الروض وهذا بخلاف مالوا اكثرى مكانا لوضع امته فى فيه فزاد عليها فانه ان كان ارضا فلا شىء عليه لعدم

بغير اذنها ضمن الثلث
وقيل يقسط وزنه من
اوزانهم واختير (وكذا)
يضمن وان تلفت بسبب
آخر (لو اكثرى لخل مائة
رطل خطة فحمل مائة
شعيرا او عكس) لانها
لثقلها تجتمع بمحل واحد
وهو لحنطه ياخذ من ظهر
الدابة اكثر فاختلف
ضررها وكذا كل مختلفى
الضرر كحديد وقطن
ونازع فيه الاذرى
واطال اذ لا فرق بينهما
عرفا (او اكثرى لعشرة
اقفة شعير) جمع قفيز
مكيال يسع اثني عشر
صاعا (فحمل) عشرة
اقفة (خطة) لانها اثقل
(دون عكسه) بان اكثر اه
لخل عشرة اقفة خطة
فحمل عشرة اقفة شعيرا
من غير زيادة اصلا فلا
يضمن لاتحاد جرهما
باتحاد كيلهما مع ان الشعير
اخف (ولو اكثرى لخل
مائة فحمل) بالتشديد
(مائة عشرة لزمه) مع
المسمى (اجرة المثل للزيادة)
لتعديه بها

اغتنار نحو الاثنين بما يقع التفاوت به بين السكيلين (وان تلفت بذلك) المحمول او بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره لان اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن قسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمها المسخر لتلفها في يد صاحبها (وفي قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرؤوس كجرح من واحد وجراحات من اخر واجيب بتيسر التوزيع هنا لاثم لاختلاف تكاياتها باطنا (ولو سلم المائة والعشر إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كان قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكترى) القسط نظير ما مر واجرة الزيادة (على المذهب) اذ المكري لجهله صار كآلة له اما العالم فكافي قوله (ولو) وضع المكترى ذلك بظورها فسيرها المؤجر او (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا اجرة للزيادة) وان غلط وعلم بها المستاجر لانه لم ياذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس لرددها بدون اذن وإذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر او كمال وحمل المستاجر

كتابته عقب فحمل في الموضوع الاول وقد مر المعنى عقب لولا كترى دابة وعقب فحمل في جميع المواضع عليها فحمله على التخفيف (قوله ومثل لها) اي للزيادة (قوله ليفيد اغتنار الخ) هل هذا الاغتنار بالنسبة لعموم الاحكام حتى يحل له الاقدام على هذه الزيادة او بالنسبة إلى الضمان فقط فان قيل بالاول فلعل محله اذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه والافضل تأمل وإن قيل بالثاني فظاهر اه سيد عمر (قوله اغتنار نحو الاثنين الخ) فانه لا اجرة له ولا ضمان بسببه اه معنى (قوله بين السكيلين) اي او الوزنين اسنى وغرر (قوله فان كان صاحبها معها) اي مع المكترى كما هو فرض المسئلة اه رشيدى (قوله لان اليد هنا الخ) تعديل لتقييد التالف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر ان الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف اي بقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض انه معها كصاحبها كما مر اه رشيدى (قوله فتأنت الخ) اي قبل استعمالها اما بعد استعمالها فهي معارة اخذنا مما مر في العارية كذا في شرح الروض سم وكردى زادعش اقول ولعل المراد انه باشر استعمالها كان ركبها ولو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يده مالها ثم راي الشارح مر في باب العارية صرح بذلك فراجع اه وقوله انه باشر استعمالها اي باذنها كما يفيد قوله السابق فهي معارة الخ فان استعمالها بدون اذنه فهو غاصب لها (قوله من اخر) بالمد (قوله ولا خلاف نكاياتها الخ) اي ادم انضباطها فقد تساوى بل تزيد باطنا نكايه جرح على نكايه جراحات (قوله كان قال له الخ) فان لم يقل له المكترى شيئا فلا اجرة للزائد ولا ضمان اه غرر (قوله اما العالم الخ) عبارة المعنى وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فان قال له المستاجر احمل هذه الزيادة فاجابه فقدا عاره اياها الحمل الزيادة فلا اجرة لها وان تأنت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط اما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وإن لم يقل له المستاجر شيئا فحكمه مذكور في قوله ولو وزن المؤجر الخ اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظورها فسيرها) ظاهره انه لا اجرة مطلقا لكن في الروض اي والمعنى ولو كاله المستاجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا اجرة له ان كان عالما لان كان مغرورا انتهى سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا بالاول لا شتر كما في المغرورية ووزيادة ما هنا بتحميل المكترى (قوله لانه لم ياذن الخ) تعديل للمتن خاصة اه رشيدى (قوله وليس له ردها بدون اذن) فلو استقل بردها قال الاذرى فالظاهر ان للمستاجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول اليه او لشرح روض اه سم (قوله او كمال وحمل المستاجر الخ) ولو كمال اجنبى وحمل بلا اذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه اجرة للمؤجر ورده إلى المكان المنقول منه ان طالبه به المستاجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستاجر من غيبة صاحبها وحضرته على

الضرر وان كان غرفة فطريقان احدهما انه يخير المؤجر بين المسمى واجرة المثل الزائد وبين اجرة المثل للكل وثانيهما قولان احدهما له المسمى واجرة المثل لانه الثاني اجرة المثل للكل نقله الزركشى عن الجرجاني والرويانى وقياس ما مر في مسئلة الدابة ترجيح القول الاول من الطريق الثاني فان قلت قياس ما مر فيما اذا استاجر الرزح حنطة فزرع ذرة من انه يتخير بين اجرة مثل الذرة والمسمى مع اجرة الزائد من ضرر الذرة ان يقال بمثله في هذه وفي مسئلة الدابة قلت الفرق انه ثم عدل عن العين اصلا فساغ الخروج عن المسمى بالسكينة بخلافه هنا اه وقضية فرقه انه لو عدل عن العين اصلا كان كما هناك فليراجع (قوله ومثل لها بال عشرة الخ) كذاش مر (قوله ضمان يد) اعتمده مر (قوله فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده مر (قوله ومن ثم لو سخره مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعمالها ثم قال اما بعد استعمالها فهي معارة اخذنا مما مر في العارية اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظورها فسيرها المؤجر) ظاهره انه لا اجرة مطلقا لكن في الروض ولو كاله المستاجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا اجرة له ان كان عالما لان كان مغرورا اه (قوله وليس له ردها بدون اذن) قال في شرح الروض فلو استقل بردها قال الاذرى فالظاهر ان للمستاجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول

فكما لو كمال بنفسه ان علم وكذا ان جعل كما اقتضاه كلام المتولي (ولا ضمان) على المستاجر (ان تلفت) الدابة إذ لا يدو لا تعدى بنقل ولو قال له المستاجر حمل هذا الزائد فكستير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول (١٨٥) دون منفعتها (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد

قطعه (بخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قيصا فالأظهر تصديق المالك يمينه) انه لم ياذن له في قطعه قباء الا انه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان واطال الاسنوي في الانتصار له نقلا ومعنى ومنه انها لو اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما اوجب التحاقف مع بقائه اوجه مع تغير احواله وعليه يبدأ بالمالك كما قاله وقال الاسنوي بل بالخياط لانه بائع المنفعة (ولا اجرة عليه) بعد حلفه لانها انما تجب بالاذن وقد ثبت عدمه يمينه (وعلى الخياط ارض النقص) لما ثبت من انتفاء الاذن والاصل الضمان وقضية ما تقر من انتفاء الاذن من اصله ان المراد بالارض ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الاسنوي كان ابي عسرون وغيره وهو اوجه من ترجيح السبكي انه ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ما دونه فيوجب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من اصله بدليل عدم الاجرة له ويؤخذ من هذا ومن تصليهم

مامر وإن حمل بعد كيل الاجني المائة والعشرة أحد المتكاريين أي العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه وإن اختلفا في الزيادة وقدرها فالقول قول المكتري يمينه لان الاصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصة عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حطسقطه من الاجرة إن كانت الاجارة في الذمة لانه لم يف بالمشروط وكذا إن كانت الاجارة عين ولم يلم المستاجر النقص فان عليه لم يحط شيء من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة اما النقص الذي لا يؤثر كالذي يقع به التفاوت بين السكيلين أو الوزنين فلا عبرة به معنى وروض مع شرحه (قوله فكل لو كمال بنفسه الخ) أي فعله اجرة حملها والضمان اه شرح الروض ولعل هذا اعنى قول الشارح فكل لو كمال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والافلا اثر لتحميل المستاجر اه سم (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية اه سم (قوله بعد قطعه) متعلق بيخيطه اه رشيدى عبارة ع ش اي من الخياط اه (قوله ومنه) اي من المغنى اه كردى (قوله وعليه) اي الثاني المرجوح (قوله يبدأ بالمالك) لانه في رتبة البائع ويجمع كل في حلقه النبي والاثبات اه كردى (قوله يبدأ بالمالك) معتمد اه ع ش قول المتن (وعلى الخياط ارض النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه ارض النزع ان حصل به نقص وله منع الهالك من شد خيطه في خيط الخياط يجر في الدروز مكانه اذ انزع ولو قال الهالك للخياط إن كان هذا الثوب يكفيني قيصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد ان قال له في جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن لان الاذن مطلق وروض مع شرحه ومعنى ونهاية (قوله من انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع اه سم (قوله وهو اوجه من ترجيح السبكي) اعتماد النهاية والمغنى ما رجحه السبكي واليه مال شيخ الاسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه اه (قوله لهذا) اي للاذن في اصل القطع (قوله المقتضية لانتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على اصل الاذن اه سم (قوله بدليل عدم الاجرة الخ) لادلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اه سم عبارة النهاية ولا يقدر في ترجيح الاول يعنى ما رجحه السبكي عدم الاجرة له إذ ملازمة بينهما وبين الضمان اه (قوله ويؤخذ) الى الفصل في النهاية (قوله من هذا)

اليه أو لا اه ثم قال في الروض وشرحه والمستاجر مطالبته بالبدل له في الحال للحيلولة الخ اه (قوله فكل لو كمال بنفسه الخ) كذا شرح مر قال في شرح الروض فعليه اجرة حملها والضمان اه ولعل هذا اعنى قول الشارح فكل لو كمال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والافلا اثر لتحميل المستاجر (قوله فكستير) قدينا فيه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة ما صرحوا به من ان المستاجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها كتعليق بخلافة لانه استحق جميع منفعتها لادلالة هذا على عدم ملك المؤجر شيئا من المنفعة اللهم الا ان تمنع المدافة بان المؤجر ملك زائد المنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يرضى حق المستاجر وان لم يمنع من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستاجر باعارة لزيادة او نحوها وقضيته جواز اجارتها لزيادة وقد يلتزم فليحذر (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشباب الرملي قول الروض ضمن العشرة ايضا (قوله في المتن وعلى الخياط ارض النقص) في شرح مر وللخياط نزع خيطه وعليه ارض نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردي والرويانى وله منع المالك من شد خيطه فيه يجرى في الدروز مكانه اه (قوله من انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع (قوله وهو اوجه من ترجيح السبكي الخ) اعتمد ر ترجيح السبكي (قوله لا انتفاء الاذن من اصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على اصل الاذن (قوله بدليل عدم الاجرة ل) لادلالته في انتفاء الصفة المطلوبة

المذكور في الروضه في المخالفة في النسخ المستاجر له ومن قولهم لو استوجر لنسخ كتاب فغير ترتيب ابوابه فان أمكن البناء على بعض المكتوب

معدودة وقسمة بينة متساوية غطاه بانقص واوسع في القسمة لم يستحق شيئا لخالفته المشروط الا ان تمكن من اتمامه كما شرط و آتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق اجرة ذلك البعض

(فصل) فيما يقتضى انفساخ الاجارة فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخيري فيفسخها وعدمها وما يتبع ذلك (لا تنفسخ اجارة) عينية او في الذمة بنفسها ولا يفسخ احد العاقدين (بعذر) لا يوجب خلافا في المعقود عليه (كتعذر و قود) بفتح الواو كما تحطه ما يوقده و يضمها المصدر (حمام) على مستاجر و مثله على الاوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة او خراب ما حوله كالو خرب ما حول الدار او الدكان والفرق بينهما غير صحيح ومن ثم قيل لم يقل احد فيمن استاجر رجا فعدم الحب لفتح انه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالذابة المستاجرة لظرو خوف مثلا ويسكونها جمع مسافر اي رفقة يخرج معهم ويصح عطفه على بعذر اي وكسفر اي بطروه لمكتري دار مثلا (و) نحو مرض مستاجر ذابة لسفر) ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها إذ لا خلل في المعقود عليه

أى بما فى المتن (قوله كان كتب الباب الاول) أى فى الوسط أو الآخر (قوله أن من استوجرت) نائب فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط الخ) أى ليخيط عليه طرازا أى علما بعشرة خيوط مثلا اه كرى والاولى ليقته بعشرة اسطر مثلا من الحياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعدينى قسم البعدين الخيوط بان قال كل بعد اصبعان مثلا اه كرى (قوله بان نقص) راجع الى الخيوط و (قوله واوسع) الى قسمة البينة بان خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة باربع اصابع اه كرى (قوله واوسع) الواو بمعنى أولان كلا منها مخالف لما شرط من التساوى اه عش (قوله أو من البناء الخ) عطف على من اتمامه

(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) (قوله فيما يقتضى) الى قوله ولا يجوز للناظر فى النهاية (قوله وعدمها) الاولى وما يقتضيهما إذ ليس فى الفصل بيان شيء يقتضى عدم الانفساخ والتخير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه اه رشيدى وقوله الاولى وما لا يقتضيهما أى كما فى شرح المنهج (قوله وما يتبع ذلك) أى كقوله ولو أكرى جمالا الخ (قوله عينية) الى قوله أما إذا أو جب فى المعنى الا قوله والفرق الى المتن (قوله بنفسها الخ) فى هذا التقدير تعلق الجارين بمعنى واحد وبما لم واحد عبارة المعنى والمحلى عينا كانت او ذمة ولا يفسخ بعذر اه وهذه مختصرة وسائلة (قوله لا يوجب خلافا الخ) سيد كر محترزه اه سم (قوله و يضمها المصدر) هذا بيان الاشهر ولا يقبل بالضم فيها وقيل بالفتح فيها اه عش (قوله ما لو عدم) من باب علم وتصح قرأته ببناء المفعول (قوله لفتنة او خراب الخ) أى او غيرهما (قوله والفرق بينهما) أى بين مسألة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التى قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار او الدكان التى قاس عليها ومراده به رد ما فى البحر من ان عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الخانوت والدار فانها يستاجر ان للسكنى وهى ممكنة على كل حال اه رشيدى (قوله ومن ثم الخ) أى من اجل عدم صحة الفرق (قوله رحى) أى طاحونا قال السيد عمر ان رحى فى أصله بالالف اه (قوله وتعذر سفر) اشار به الى عطفه على وقود اه عش (قوله بفتح الفاء بالذابة المستاجرة لظرو وخوف الخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستاجر الخ من عطف الخاص على العام إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته اه رشيدى وقوله من جملة تعذر السفر أى من جملة اسبابه (قوله ويصح عطفه الخ) أى سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض الخ) اشار الى عطفه على تعذر أى على حذف مضاف عبارة المعنى وكعروض مرض الخ اه (قوله الذى يلزمه الخروج) أى بان كانت اجارة ذمة اه عش (قوله إذ لا خلل الخ) عبارة المعنى والمعنى فى الجميع انه لا خلل فى المعقود عليه والاستنابة من كل منها ممكنة اه (قوله والاستنابة ممكنة) تامل ما لو تعذرت اه سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله نعم) الى قوله أما إذا وافقه المعنى كما يأتى وخالفه النهاية (قوله كان استاجره الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به والى هذا مبنى على المقابل ثم رايت فى شرح مر ما نصه بناء فيها أى الشرعى والحسى على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافا انتهى اه سم (قوله كان استاجر الامام الخ) ضعيف اه عش وعبارة المعنى (تنبيه) يستثنى من ذلك اجارة الامام ذميا للجهاد وتعذر لصالح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردى وإفلاس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يجوز

للمالك (قوله إلا ان تمكن الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة الخ) (قوله لا يوجب خلافا الخ) ياتى محترزه (قوله ومثله على الاوجه الخ) اعتمده مر (قوله كان استاجره لقلع سن الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رايت فى شرح مر ما نصه بناء على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافا اه (قوله كان استاجر الامام ذميا الخ) قد يشكل الانفساخ هنا بان الاصح

والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعى يوجب الانفساخ كان استاجره لقلع سن مؤلم فزال المهو وإمكان عوده لانظر اليه لانه خلاف الاصل وكذا الحسى ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجر الامام ذميا للجهاد فصالح قبل المسير للمؤجر

أما إذا أوجب خلافا للمعقود عليه فان كان في إجارة العين فان أزال منفعته بالكالية انفسخت وإن عيبه بحيث أثر في منفعته تأثير يظهر به تفاوت الأجرة بتغير المكثري وسيدكر أمثلة للنوعين (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك (١٨٧) الزرع بجائحة) كسبل أو جراد (فليس له

الفسخ ولا حط شيء من الأجرة) إذ لا خلل في منفعة الأرض كما لو احترق بر مستاجر دكان (و تنفسخ) الأجرة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كسبله استوجرت عينها مدة لخدمة مسجد فخاضت فيها أو حسا كالوت فتتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والاجير المعينين ولو بفعل المستاجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بالتلف المشتري له ثمنه لانه وورد على العين و بالتلف صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ إنما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها (لا) في الزمان (الماضي) بعد القبض الذي لمثلها أجرة فلا تنفسخ (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لأجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقي ويوزع المسمى على نسبة قيمتها حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه لاعلى نسبة

للمؤجر الفسخ كأطلقه في الروضة وأصلها اه (قوله) أما إذا أوجب (قوله) أي العذر اه سم (قوله) للنوعين أي الأزالة والتعيب قول الماتن (ولا حط شيء من الأجرة) وله ان يزرعها ثانيا زرعاً يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر من نوع ما استأجره أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم ان تأخر عن مدة الإجارة أبقى بأجرة المثل لذلك الزمان اه ع ش (قوله) إذ لا خلل في منفعة الأرض) فلو تلفت بجائحة ابطلت قوة الانبات انفسخت الإجارة في المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطان العقد فيه وإن تلفت الأرض أو لا استرد المستقبل وكذا الماضي كافي جواهر القمولى وإن اقتضى كلام ابن المقرئ خلافاه معنى واسنى وقد يقال إن قول المصنف وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي الخ يؤيد بل يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقرئ إذ لا فرق بين تلف الأرض وتلف الحيوان المعين كما مر انفا عن المغني ما يفيد (قوله) شرعا) راجع لتلف (قوله) أو حسا) عطف على شرعا ش اه سم قول الماتن (بموت الدابة والاجير الخ) وكذا معين غيرهما اه معنى قوله بموت نحو الدابة لعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله) ولو بفعل المستاجر) إلى قوله وفي الذمة في المغني لا قوله وخرج إلى الماتن (قوله) ولو بفعل المستاجر) أي ويكون بالتلف الدابة ضامنا لقيمة ما اه ع ش (قوله) وإنما استقر الخ) عبارة المغني فان قبل لو اتف المشتري المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستاجر كذلك اجيب بان البيع ورد على العين فاذا اتلفها صار قابضا لها والأجرة واردة على المنافع ومنافع الزمان المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه (قوله) ثمنه) فاعل استقر (قوله) لانه وورد الخ) أي إتلاف المشتري اه سم والأصوب إرجاع الضمير إلى البيع كما مر عن المغني ((قوله) لان الانفساخ إنما هو في الزمان المستقبل الخ) لا يخفى ما في هذا المزج من قطع قيد مسألة المتن وجعله جزءا من دليل الفرق بين البيع والإجارة (قوله) بعد القبض) ظرف للماضي (قوله) الذي الخ) نعت للزمان ش اه سم قال المغني أما إذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثلها أجرة فانه ينفسخ في الجميع واحتترز بالدين عمافي الذمة فلا ينفسخ بتلفها لان العقد لم يرد عليهما فاذا حضر أو مات في خلال المدة أبدا كما مر اه (قوله) فلا تنفسخ) يعني عنه قوله لان الانفساخ الخ (قوله) وأجرة مثله) أي النصف الماضي (قوله) لا خلافا فهما) أي المدتين وفي بعض النسخ بافراد الضمير بارجاعه إلى أجرة المدتين (قوله) إذ قد ترديد الخ) قضيته انه لو قسط الأجرة على الشهر وكان قال أجر تكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهر ولو لا ينظر إلى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلية وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد اه ع ش (قوله) وخرج بالمستوفى منه المستوفى به الخ) قد جزم فيما سبق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين في العقد بقوله أو عيناه ثم تلقا انفسخ العقد اه فمعنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين في العقد اه سم (قوله) وغيره) أي والمستوفى فيه (قوله) مامر) أي في شرح يجوز إبداله اه كرى (قوله) على ما مر فيه) أي من انه إذ اعين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله برضا المكثري وإن دين في العقد ثم تلف انفسخ العقد اه ع ش (قوله) أو وارثه) أي ولو عام أو مثله مالم يكن ثم وارث كان مات ذميا لا وارث له ومن أجره هو مسلم ثم ارتد فله في و منه جواز ابدال المستوفى به وكان هذا المدرك آخر لكون استئجار الذمى للجهاد منوطا بنظر الامام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم احدا للجهادين مقام الآخر فيها فاسبب الانفساخ مطالقا م وليتأمل كون هذا من المستوفى به (قوله) أما إذا أوجب) أي العذر (قوله) شرعا) راجع لتلف وقوله أو حسا عطف على شرعا ش (قوله) ثمنه) فاعل استقر وقوله لانه أي إتلاف المشتري (قوله) الذي لمثلها أجرة) نعت للزمان ش (قوله) وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين في العقد بقوله أو عيناه ثم تلقا انفسخ العقد

المدتين لا خلافا لها إذ قد تزيد أجرة شهر على شهر وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مامر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (ولا تنفسخ) الإجارة بنوعها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالمبيع فترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفى منها المنفعة

وفي الذمة ما التزمه دين عليه فان كان في (١٨٨) التركة وفاء استوجرها والاثمير الوارث فان وفي استحق الاجرة ولا فللستاجر الفسخ

واستثنى مسائل بعضها
الانفساخ فيه لكونه مورد
العقد لا لانه عاقد كوت
الاجير المدين وبعضها
الانفساخ فيه لغير الموت
كان اجر من اوصى له بمنفعة
دار حيا فانها نفساها بموته
انما هو لفوات شرط
الموصى ولو لم يقل بمنافعه
ولانما قال بان ينتفع امتنع
عليه الايجار لانه لم يملكه
المنفعة وانما اباح له ان
ينتفع كما ياتي وكان اجر
المقطع كما اتى به المصنف
ومراده المقطع الانتفاع
لالتملك وبعضها مبني على
مرجوح (و) لا تنفسخ
ايضا بموت (متولى الوقف)
اي ناظره بشرط الواقف
ولو بوصف كان شرطه
للارشد من الموقوف
عليهم ولم يقيد بما ياتي او
يغير شرطه مستحقا كان او
اجنيا اذا اجره للمستحقين
او غيرهم لانه لما شمل نظره
جميع الموقوف عليهم ولم
يختص بوصف استحقاق
ولا زمنه كان بمنزلة ولي
المحجور نعم ان كان هو
المستحق واجر بدون اجرة
المثل وجوز ناه تبعا للامام
وغيره انفسخت بموته
اثناء المدة على ما قاله
ابن الرفعة ولا يجوز للناظر
اذا اجر سنين ان يدفع جميع
اجرتها للبطن الاول مثلا
بل يعطيم بقدر ما مضى والا
ضمن الزائد كما قاله القفال
وابن دقيق العيد واعتمده

منفعة العين المستأجرة (قوله وفي الذمة) متعلق لقوله التزمه (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه)
خبره وفي متعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها) غرضه بذلك
الاعتراض على من استثنى ما ذكره وان استثناءه انما هو وصوري لاحتمال (قوله الانفساخ
فيه لكونه الخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لانه عاقد الخ) فلا يستثنى من عدم
الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ
على الاصح كما اقتضاه كلام الراعي ومنها ما لو اجر أم ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته خلافا
لما اقتضاه كلام الراعي في باب الوقف ومنها المدبر فانه كما لاق عتقه بصفة ومنها موت البطن الاول كما سياتي
ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره وورد بعضهم استثناءه من المسائل بان الانفساخ ليس بموت
العاقد بل لانتهاء حقه بالموت وليس الردي بظاهاه معنى (قوله ولو لم يقل) اي الموصى رد لما قيل ان الوصية
بالمنافع باحة لا تملك فلا تصح اجارته اه كردى عبارة المغنى وما قيل من ان الوصية بالمنفعة باحة لا تملك
فلا تصح اجارته مردود بان ذلك محله كما سياتي ان شاء الله تعالى في الوصية بان ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا
اه (قوله امتنع عليه) اي الموصى له اه ع ش (قوله لم يملكه) اي الموصى الموصى له (قوله كما ياتي) اي في
الوصية (قوله كان اجر المقطع) تطرف على كان اجر من اوصى الخ (قوله وبعضها مفرع) قسم قوله بعضها
الانفساخ فيه الخ اه ع ش (قوله بموت متولى الوقف) ثم ان كان قبض الاجرة وتصرف فيها للمستحقين
لم يرجع على تركته بشيء وان كان تصرف فيها لنفسه يرجع على تركته بقسط ما بقي وصرف لارباب
الوقف اه ع ش وهذا على مرضى النهاية خلافا للشارح والمغنى كما ياتي آتفا (قوله أى ناظره الخ)
من حاكم او منصوب به او من شرطه النظر على جميع البطون (قوله بما ياتي) اي في شرح ولو اجر البطن الاول
(قوله مستحقا كان الخ) اي الناظر (قوله اذا اجره) الاول حذف اذا (قوله اذا اجره للمستحقين)
اي كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر اه سم (قوله ان كان هو) اي الناظر (قوله وجوز ناه)
اي على الراجح اه ع ش عبارة المغنى فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره فاذا مات في اثناء المدة
انفسخت اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما قاله الخ اه (قوله كما قاله القفال الخ) اعتمده
المغنى وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ في كنهه قال
الزركشى وقياسه انا لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال
الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أى يقال لا يتصرف إلا في اجرة ما مضى إذ لا امام ان يرجع ويقطعه
لغيره وقد يموت فينتهي اقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن اه اى والكلام في اقطاع الارفاق بل يمكن
ان يدعى ان الحكم كذلك في المقطع وإن قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتامل اه سم (قوله ان
له صرف الكل) اعتمده النهاية بعبارة هنا وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول
ولا ضمان عليه لو مات قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستاجر بل

اه فامعنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعنى في العقد (قوله إذا أجره
للمستحقين) اي كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ
الجليل ابو الحسن البكري في كنهه قال الزركشى وقياسه انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة
لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أى يقال لا يتصرف إلا في اجرة
ما مضى إذ لا امام ان يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي اقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن اه
اى والكلام في اقطاع الارفاق بل يمكن ان يدعى ان الحكم كذلك في المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور
الفرق فليتامل (قوله ان له صرف الكل للمستحق) وبانه لا ضمان على الناظر لو مات الاخذ قبل انقضاء
المدة واتصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستاجر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركه القابض من
وقت موته اه شرح مر (قوله ان له صرف الكل الخ) ظاهره وان قطع عادة بعدم بقاء المستحق

يرجع

الاسنوى لكن الذى ارتضاه ابن الرفعة ان له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره

بانه ملك الموقوف عليه ظاهر او عدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر اول (١٨٩) الباب وفي اجارة اربع سنين ثمانين ديناراً

يرجع أهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعاً لابن الرفعة خلافاً للفقهاء ومن تبعه اه قال سموعش قوله لومات الاخذ قبل انقضاء المدة ظاهره ولو قطع بذلك عادة اه افول قد صرح به النهاية في اول الباب وقد منها هناك ما فيه (قوله بانه) اي الزائد اوجيع الاجرة (قوله وفي اجارة الخ) عطف على اول الباب (قوله وبانه الخ) عطف على بانه ملك الخ (قوله على الاول) اي ما قاله الفقهاء (قوله منع الشخص) اي البطن الاول مثلاً (قوله اذ ابقي) اي الزائد (قوله فان ضمن) اي دخل في ضمان الناظر (قوله بالمالك) يعني مستحق الوقف (قوله عمداً ذكر) اي لا ستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله ومن بعده الخ) اي وضياح البطن الثاني مثلاً (قوله ومع ذلك) اي الناظر يلزمه التصرف بالاصلاح الخ (قوله لان الملك الخ) و الاول وايضاً ان الملك هنا الخ (قوله ولا الخ) اي ان فقد الناظر بشروط في يد القاضى الخ (قوله اصلح الخ) خبره وبقاؤه (قوله من يذبهه) كالـ بطن الاول (قوله مثلاً) الى قول المتن لا انقطاع ماء ارض في النهاية لا قوله وبسطته الى اندفع (قوله مثلاً) عبارة المغنى وقول المصنف البطن الاول ليس بقيد بل كل البطون كذلك قال الزركشى واحترز بقوله البطن الاول عمالو كان المؤجر الحاكم او الواقف او منصوبه ومات البطن الاول كما أوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ لان العاقد ناظر للكل اه (قوله وقد شرط له النظر الخ) عبارة المغنى و شرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط اه (قوله بل مقيداً بنصيبه الخ) خرج بذلك ما يقع كثيراً في شروط الواقفين من قولهم وقتت هذا على ذريتي ونسلي وعقبى الى اخر شروطه ويجعلون من ذلك النظر للارشد فالارشد فلا تنسخ الاجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف الخ اه ع ش عبارة المغنى ولو أجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالارشدية ثم مات انفسخت الاجارة في نصيبه خاصة كما اشار اليه الاذرعى واعتمده الغزى اه (قوله او بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما وجعل النظر لزوجه مادامت عزى او لولده ما لم يفسق فلا يفسخ ما اجره بالتزوج او بالفسق كما هو ظاهر خلافاً لما فى حاشية الشيخ اهر شيدى يعنى ع ش عبارة قوله بمدة استحقاقه قضية التعليل انه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط النظر لزوجه مثلاً مادامت عازبة او لابنه الا ان يفسق فتزوجت المرأة او فسق الابن ان يكون كالموت وهو ظاهر فليتام اه (قوله لمستحق) كالـ بطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما مر عن سم (قوله او غيره) كالـ حيض سموعش قول المتن (فالاصح انفساخها في الوقف) اي ولو كانت الاجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الاقوى والاجارة التى لا تنسخ لتمامها اجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظر اعاً ما فظاهر العام الحاكم كما هو ظاهر كما انه لو لم يقم الواقف ناظر اصلاً فان النظر للحاكم حينئذ فالطريق في بقاء الاجارة الى انقضاء المدة ان يؤجر الحاكم بنفسه او بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم او غيرهم نعم هو اي الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام في ان الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بقاءها بمدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق الى غيره انفسخت اجارته اعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المتاجر بقسط ما بقي من المدة من الاجرة والذى يظهر انه يرجع على جهة الوقف لان ما اخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالماخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك اه رشيدى بحذف (قوله من جهة الخ) و (قوله بمدة الخ) كل منهما متعلق بتقيد و يصح تعلق الاول بنظره ايضاً (قوله بمدة استحقاقه) أى ولو التزاماً ليشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته اه رشيدى (قوله السابق) اي في قوله ولا يموت متولى الوقف اه ع ش عبارة النهاية وبما تقر علم انه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولى الوقف كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اه (قوله وبسطته الخ) عطف على قرره (قوله الى تمام المدة بأن بلغ مائة سنة وكانت مدة الايجار مائة أيضاً (قوله او غيره) أى كالحيض وفي شرح مر

السابقة في الزكاة وبانه يلزم على الاول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه اذا بقي في يد الناظر فان ضمن فهو خلاف القاعدة والا اضرب ذلك بالمالك والذي يتجه الاول ويجاب عمداً ذكر بان الناظر يلزمه التصرف بالاصلاح للوقف والمستحق ولا اصلحية بل لاصلاح في دفع الكل له حالاً مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياح الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف اليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم بما ذكر لان الملك هنا مرعى فليس على حقيقة الاملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه والا فالقاضى الامين اصلح من تمكين من يذبهه بالكلية لاسيما ان كان معسراً (ولو اجر البطن الاول) مثلاً او بعضهم الوقف وقد شرط له النظر لتماماً بل مقيداً بنصيبه او بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق او غيره (ومات قبل تمامها) اجر (الولى صياً) او ماله مدة لا يبلغ فيها (بالسن قبلن) رشيداً (بالاحتلام) او غيره (فالاصح انفساخها في الوقف) لانه لما تقيد نظر من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره

وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فصرى أثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذى قررته هنا وبسطته في الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع ما للشراح هنا فتأمله وخرج بما ذكرناه موقوف عليه بشرطه نظر عام ولا

فلا يصح إيجاره) بل الذي يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم فلو لم يكن مولى من جهة الحاكم أو أراد المستحق الإيجار فطريقه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا والخشى من الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع أو تولية غير المستحق بمن يحصل منه ضرر الوقف فيبغى أن تصح الإجارة من المستحق لضرورة فليراجع اه ع ش (قوله وبحت الزركشى الخ) اعتمده شرح المنهج والمعنى (قوله ضارب) أي بالاجرة اه ع ش (قوله ولو كان معه ابن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله والابن حائز (قوله ورجع) أي المستاجر اه ع ش (قوله بان هذا) أي مقاله الأذرعى الخ (قوله هنا) أي في مسألة الأذرعى (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تأمل فإن الأب متصرف عن نفسه في منفعة مملوكة له ولا محذور في انتقال الملك إلى الوارث مسلوقة بالمنفعة بخلاف الناظر في جميع ما ذكره وأيضا فعلى تقدير عدم الانفساخ في مسألة الوقف ما الحكم في الاجرة فان قيل يفوز بها ورثة البطن الاول فهو غريب مع عدم ملك مورثهم لما قبلها من المنفعة أو البطن الثاني فمعنى عدم الانفساخ فليأمل فانه لا يظهر له ثمرة إلا في نحو الإيمان اه سيد عمر وقوله وأيضا الخ في سم نحوه وعبارة الرشيدى من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن المستاجر وعدمه اه قال الجيرى وقد يجاب أي عن الاشكال الثاني باختيار رجوع البطن الثاني على تركه البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة إذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة ولا اشكال بعدم انفساخ الاجارة إذ رجوعه لجهة تبين كونها دين عليه ولا يلزم عليه أي الرجوع بقاء الاجارة بلا اجرة إذا الاجرة في المعنى هي المستحق له لكن لا بوصف انها عليه اه طبلاوى اه قول المتن (لا الصبي) ولو أجر الولي مال مولى مدة معلومة ثم مات المالك أي المولى في أثناءها بطلت فيما بقي من المدة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك مولى ولا ولايته على من انتقل ملكه اليه ولا نيابة فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول بموته واجارة ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر واجارة ام ولده بموته الخ أي والصورة ان التعليق والايلا دسا بقان على الاجارة اه (قوله سفياها) محترز قوله رشيدا (قوله بالا احتلام) أي او بالحيض في الاثني اه نهاية (قوله فتبطل في الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفياها تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ بما ذكره كاصله ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله استصحا بالحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى اه والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه رشيدا ولم يعلم مر اه سم على حجج اقول قضيته انه لو علم بلوغه رشيدا بان ثبت ذلك بيينة تبين انفساخه إلى حين البلوغ وهو ظاهر لانه العبرة في الشروط بما في نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه اه ع ش

ومثل الاحتلام الحيض في الاثني اه (قوله ورد بان هذا الخ) وافق مر على الرد (قوله وقياسه الخ) وافق عليه م ريق ان البطن الاول بما يخص بعد الموت من الاجرة إذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة او لا ان قلنا يرجع اشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان تبقى الاجارة بلا اجرة وإن قلنا لا يرجع اشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولو صح هذا امتنع رجوع البطن الثاني على تركه البطن الاول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملى ولا تخلص إلا بالترام الانفساخ أو الترام أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحجر (قوله فتبطل في الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفياها تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ بما ذكره باصه ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله استصحا بالحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى اه والمعتمد خلافه إذ لا ترتفع ولاية الولي بمجرد بلوغه بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم مر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيما اجر الولي مال الصبي مدة فمات الصبي في أثناء تلك المدة بانفساخ الاجارة لان ولايته على ماله مقصورة على مدة ولايته عليه وقد زالت بالموت والولاية له على من انتقل الملك اليه ولا نيابة له عنه فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول في المسئلة

خاص فلا يصح إيجاره وكلاهما لا يخالفه خلافا لمن زعمه وبحت الزركشى أنه لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول انفسخت لان انتقال استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا اه ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الأذرعى كالسبكي وغيره أن من استاجر من أبيه وأقبضه الاجرة ثم مات الأب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة في حق المستاجر ورجع بنصف الاجرة في تركه أبيه ورد بأن هذا مبنى على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا أن الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشى (لا في الصبي) فلا تنفسخ لبناء الولي تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره وإفاقة مجنون ورشد سفياه كبلوغ الصبي بالانزال اما اذا بلغ بالا احتلام سفيا فلا تنفسخ قطعا وأما اذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل في الزائد ان بلغ رشيدا (و) الاصح (انها

تنفسخ بانعدام

(الدار) كلها ولو بفعل المستاجر لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيفاء (١٩١) عليها لإذلا تحصل لإشينا فشيئا

ولأنما حكمتنا فيها بالقبض
ليتمكن المستاجر من
التصرف فتفسخ بالكلية
ان وقع ذلك قبل القبض أو
بعده وقبل مضي مدة لها
أجرة وإلا ففي الباقي منها
دون الماضي فيأتي فيه مامر
من التوزيع أما انهدام
بعضها فيتخير به المستاجر
مالم يدار المؤجر ويصلحها
قبل مضي زمن لأجرة له
وعلى هذا الانهدام يحمل ما
قاله ان تخريب المستاجر
يخيره فإراد تخريبيا يحصل
به تعيب فقط وتعطل الرحا
بانقطاع مائها والحمام
لنحو خلل أبنيتها أو نقص
ماء بئرها يفسخها على ما
قاله واعترضا بأنه مبني
على الضعيف في المسئلة
بعده ويجاب بحمل هذا على
مالا إذ تعذر سوق الماء إليها
من محل آخر كما يرشد لذلك
قولهم الآتي لا مكان سقيها
بماء آخر وأما نقلها عن
إطلاق الجمهور فيما لو
طرات أثناء المدة آفة
بساقية الحمام المؤجرة
عطلت مائها التخير مضت
مدة مثلها أجرة أو لا وعن
المتولى عدمه إذا بان العيب
وقد مضت مدة مثلها
أجرة وقال أنه الوجه لأنه
فسخ في بعض المعقود عليه
فمعرض بان الوجه ما

(قوله كلها) إلى قوله وتطل في المعنى لإاقوله وإنما إلى أما (قوله ولو بفعل المستاجر) ويلزمه أرش
نقصها لإعادة بنائها اه ع ش (قوله لزوال الاسم) قضيته ان الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله ففي
زال الاسم انفسخت الاجارة وما دام باقيا فلا انفساخ وان فانت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ اجارة الدار
مثلا لا لزوال جميع رسومها إذا سبها باق بقاء الرسم والظاهر ان هذا غير مراد وان المدار على بقاء المنفعة
المقصودة وعدمه ففي فانت المنفعة المقصودة من الدار مثلا من حيث كونها دار انفسخت الاجارة وان
بقي الاسم اه رشيدى (قوله وان حكمتنا الخ) لعله جواب عما يراد على قوله وفوات المنفعة الخ من أنه بنافي
لحكمكم بحصول قبضها بقبض محلها (قوله ان وقع ذلك) اى انهدام الكل (قوله مامر) اى فى اول الفصل
(قوله فيتخير به المستاجر الخ) ثم ان كان المنهدم بما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكثرة انفسخت فيه
كما صرح به الدميرى وهو ماخوذ مما سياتى فى الشرح فيما إذا غرق بعض الارض الخ وحينئذ فيبقى
التخير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم بما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان لم
يبادر المكربى بالاصلاح وهذا يحمل كلام الشارح بدليل تقيده المذكور اه رشيدى (قوله لا أجرة له)
صوابه له اجرة اه رشيدى (قوله وعلى هذا الانهدام) اى انهدام البعض (قوله بخيره) اى المستاجر
(قوله تعيب فقط) اى لا هدم الكل اه معنى (قوله وتعطل الخ) مبتدا خبره يفسخها (قوله الرحا)
بالف كما فى اصله اه سيد عمر (قوله او نقص ماء بئرها) والصورة انها تعطلت بذلك كما هو فرض
المسئلة فلا حاجة لما ترجمه الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ
انتهى اه رشيدى (قوله يفسخها) اى تنفسخ الاجارة بذلك (قوله واعترضا) الأنسب الافراد (قوله فى
المسئلة الخ) اى مسئلة انقطاع ماء الارض و(قوله بعده) اى بعد قوله وانها تنفسخ بانهدام الدار اه
كردى (قوله ويجاب بحمل الخ) هذا الجواب لا يتأتى فى صورة نحو خلل ابنية الحمام إلا ان يصور بخلل
يتعذر معه الانتفاع سم وسيد عمر والاولى يتعذر اصلاحه قبل مضي زمن له اجرة (قوله بحمل هذا) اى
ما قاله فى تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء إليها) الاولى الثانية (قوله الاق) اى فى مسئلة انقطاع
ماء الارض (قوله وأما نقلهما) مبتدا خبره فمعرض (قوله عطلت الخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصته
بمحت نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية اما لو عطلته راسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ اخذ من
المسئلة قبلها مع الذى اجاب به فيها سم على حج اه ع ش (قوله التخير) مفعول نقلهما (قوله وعن
المتولى) عطف على من إطلاق الجمهور و(قوله عدمه) اى عدم التخير عطف على التخير (قوله إذا بان
العيب) اراد به الآفة بساقية الحمام اه كرى (قوله وقال انه) اى ما قاله المتولى (قوله لانه) اى الفسخ
المترتب على التخير (فسخ فى بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولى والجمهور فيما إذا
اراد ان يفسخ فى الباقي من المدة فقط اما الفسخ فى الجميع فهو جائز عند المتولى والجمهور وبه صرح فى
الروضة اه رشيدى (قوله فمعرض الخ) لا يخفى ان المعارض انما هو قولها فى كلام المتولى انه الوجه
فقط وليس المعارض نقلها لكلام الجمهور والمتولى كما يفيد السياق فكان ينبغى خلاف هذا التعبير اه
رشيدى اى كان يقول واما قولها فيما نقلناه عن المتولى فيما لو طرات أثناء المدة آفة الخ من عدم التخير

السابقة بموته وإجارة ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها (قوله وعلى هذا الانهدام) أى انهدام
بعضها ش (قوله او نقص ماء بئرها) كذا شرح مر ولعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه
للافساخ (قوله ويجاب بحمل هذا الخ) كذا شرح مر وهذا لا يتأتى فى صورة نحو خلل ابنية الحمام الا
ان يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم
ينتف بالكلية اما لو عطلته راسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ اخذ من المسئلة قبلها مع الذى
اجاب به فيها (قوله وعن المتولى عدمه الخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ما ذكره المتولى الخ (قوله
بمحت يرجح زواله) خرج مالا يرجح زواله وفى الروض آخر الباب وإن رضى المستاجر بعيب يتوقع

أطلقه الجمهور وصرحا بنظيره فى مواضع

تبعاً لهم منها قوهم لو عرض أثناء المدة ما ينقص المنفعة كخطل يحتاج لعمارة و حدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر
لاصلاحه تخير المستاجر وقوهم لو اكرى (١٩٢) ارضاً ففرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بان الخيار على

إذا بان العيب الخ أنه الوجه لا نه فسخ الخ فغرض باب الوجه ما نقله عن اطلاق الجمهور فيه من التخير
مضت مدة الخ وصرحاً بنظيره الخ (قوله منها قوهم) لعل الانسب لما قبله هنا وما يأتي من قوله وقوهم وقوله
تصريحهم وقوله منهم تنية الضمير (قوله بحيث رجي زواله) خرج مالا يرجي زواله وفي الروض وان
رضي المستاجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والانساقع اه سم (قوله كافي مستلثنا) هي تعطل الرحي
بانتقاع ما تهاه ع ش الاولى طر والاق في اثناء المدة بساقية الحمام الخ (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير)
لكن ينبغي تصويره بما اذا امكن الانتفاع في الجملة اما ذاتعذرر اسافينبغي الانفساخ اخذنا من قوله
وتعطل الرحي الخ سم على حج اه ع ش (قوله يقتضي الانفساخ في مستلثنا) فلتصور بما اذا امكن سوق
الماء اليها والافليتز م الانفساخ اه سم وقوله سوق الماء اي الماء الاول او غيره حالاً (قوله في مستلثنا) هي
مالوطرات اثناء المدة اة بساقية الحمام المؤجرة اه ع ش (قوله عن مقالة المتولى الخ) عن بمعنى بعد او في
و (قوله انها الخ) مقول القول و (قوله اي من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرمي
او يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبدا او بهيمة او ما يؤدي الى التشقيص اه (قوله فلا
تنفسخ) الى قوله على التراخي في النهاية (قوله في الاولى) اي غرق الكل و (قوله في الثانية)
اي غرق البعض (قوله حينئذ) اي حين الانفساخ في البعض بفرقه (قوله على التراخي) خلافا
للنهاية والمعنى عبارتهما واللفظ الاول ويتخير حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب
اجارة كما افق بذلك الوالدرحه الله تعالى وغلط من قال انه على التراخي لاشتباه المسئلة عليه اه قال
سم ويؤيد الفورية قوهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرار الزمان إذ التفريق لا يتكرر كذلك اه (قوله
ووهم من قال الخ) يعني الشهاب الرمي كما مر (قوله والحق) الى قوله وما يخبر به في النهاية (قوله
بذلك) اي بفرق الارض بماء لم يتوقع انحساره الخ اه كردى (قوله من العلة) اي قوله لبقاء ام
الارض مع امكان سقيها الخ (قوله انفسخت) اعتمده المعنى ايضا (قوله للعيب) الى قوله وما
يخير في المعنى الا قوله ولا يكون الى وحيث (قوله مامر) اي مدة مثلها اجرة (قوله ويسوق) بالجزم عطفا
على يبادر فكان ينبغي ان يسقط الواو ويوصل القاف بالسين (قوله ولا يكون وعده الخ) اي لا يسقط
خياره بوعده بسوق الماء فلو اخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يتفقه له سوق جازله الفسخ اه ع ش
(قوله قال الماوردى الخ) عبارة النهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت في التراخي كما قاله الماوردى
اه قال ع ش قوله م ر على التراخي اي الا اذا كان سببه تفريق صفقة كما مر قريبا اه اي في النهاية

التراخي فيما إذا كان العيب بحيث يرجي زواله كما في مستلثنا فهذا منهم كالصريح في التخير وان مضت مدة لمثلها أجرة بل صرحا في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا اجر ارضا ففرقت بسبل على ان مامر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضي الانفساخ في مستلثنا فضلا عن التخير فقوهمما عن مقالة المتولى انها الوجه اي من حيث المعنى على ما فيه ايضا لان حيث المذهب (لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء اخر ومن ثم لو غرقت هي او بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الاجازة او اوان الزرع انفسخت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور والحق بذلك اخذنا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماء اصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررته في نقص ماء بئر الحمام (بل ثبت) به (الخيار) للعيب مالم يبادر المؤجر قبل مضى مامر ويسوق اليها ما يكفيها

زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح في التخير الخ) لكن ينبغي تصويره
بما اذا امكن الانتفاع في الجملة اما اذا تعذرر اسافينبغي الانفساخ اخذنا من قوله وتعطل الرحي الى قوله
ويجاب الخ (قوله يقتضي الانفساخ في مستلثنا) فلتصور بما اذا امكن سوق الماء اليها والافليتز م الانفساخ
(قوله فقوهمما عن مقالة المتولى الخ) في هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرمي انه يحمل على
ما اذا كانت الاجرة عبدا او بهيمة او يؤدي الى التشقيص انتهى م ر (قوله مع امكان سقيها بماء اخر) قال
في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الاجارة وهو ظاهر وسياتي نظيره في انقطاع
ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) افق شيخنا الشهاب الرمي بانه على الفور قال لانه خيار
تفريق الصفقة لا خيار عيب اجارة وهو لا يكون الا على الفور واقول يؤيد قوهم انه على التراخي قوهم
في التوجيه وذلك يتكرر بتكرار الزمان اذ التفريق لا يتكرر كذلك وفي الروض اخر الباب وان رضى
المستاجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والانساقع اه فالحيار في متوقع الزوال على التراخي (قوله

ولا يكون وعده بذلك على الاوجه قال الماوردى وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة أى خلافا
او بعضها وذلك يتكرر بتكرار الزمان وما يتخير به ايضا مالو استاجر محلا لدوا به فوقفه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقدر له

من حيثئذ ويتخير فان
اختار البقاء انتفع به إلى مضي
المدّة أى إن كانت المنفعة
المستأجر لها تجوز فيه والا
كاستجاره لو وضع نجس به
تعين إبداله بمثله من الطاهر
وامتنع على الوافق وغيره
الصلاة ونحوها فيه بغير
إذن المستأجر وحينئذ يقال
لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع
نحو صلاة واعتكاف به من
غير إذن مالك منفعته
(و غصب) غير المؤجر
لنحو (الدابة وابق العبد)
في اجارة عين قدرت بمدّة
من غير تفریط من المستأجر
وكان الغصب على المالك
(بيئت الخيار) مالم يبادر
بالرد كما مر وذلك لتعذر
الاستيفاء فان فسح فواضح
وإن أجاز ولم يرد حتى
انقضت المدّة انفسخت
الاجارة فيستقر قسط ما
ستوفاه من المسمى اما اجارة
الذمة فيلزم المؤجر الابدال
فها فان امتنع استأجر
الحاكم عليه وليس المعين
عمافيا كمين العقد فتلفه
ينفسخ التعيين لأصل
العقد وقيد الماوردى بما
إذا لم يقدر بزمن وإلا
انفسخت بمضيه واما اجارة
عين قدرت بعمل فلا تنفسخ
بنحو غصبه بل يستوفيه متى
قدر عليه كضمن حال اخر

خلافا للتحفة (قوله من حيثئذ) أى حين وقفته مسجدا (قوله أى إن كانت المنفعة الخ) أنظر هذا التفصيل
مع فرض أن الاستجار للدواب اه سم وقد يجاب بانه اشار به إلى أن قوله للدواب مجرد مثال فثله الاستجار
لمطلق الانتفاع في ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين إبداله) اعتمدهم راه سم (قوله ونحوها) أى
كلاعتكاف والقراءة (قوله يقال الخ) أى على طريق اللغز قول المتن (و غصب الدابة) أى وندها اه معنى
(قوله غير المؤجر) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله وقيدته الى واما (قوله غير المؤجر) احتز به عن
المؤجر كما ذكره بقوله الاق وأما غصب المؤجر الخ وحاصله الاشارة الى أن كلامه هنا في غير المؤجر لأن
غصب المؤجر يأتى في قوله ولو اكرى عينا مدّة ولم يسلبها الخ وفيه بحث لأن ما هنا موصور بما اذا لم يستغرق
الغصب المدّة بدليل التخيير وما يأتى موصور بما اذا استغرق المدّة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم
يتوارد على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر ايضا المساواة
لغيره هنا فليتامل اه سم (قوله لنحو الخ) متعلق بغصب ش اه سم (قوله في اجارة عين) الى قوله واما لو
غصب في المعنى الا قوله وكان الغصب على المالك وقوله ليس الى وقيدته (قوله وكان الغصب على المالك) ليس
بقيد كما يعلم بما يأتى اه رشيدى عبارة الكردي أى قصد الغاصب أن الغصب من المالك سواء اخذ من يده
او من يد المستأجر اه وعبارة ع ش الظاهر أن المراد انها غصبت من المستأجر لاجل كونها منسوبة الى
المالك كان يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حقا للمالك كعداوة بينهما وان المراد
بغصبها على المستأجر انها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اه (قوله مالم يبادر) أى المؤجر
(قوله كما مر) أى قبل مضي زمن مثله أجرة (قوله فواضح) أى فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى
بالنظر لاجرة المثل (قوله فيستقر) فان استغرق الغصب أى او الا باق جميع المدّة انفسخت في الجميع وان
زال وبقى من المدّة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اه ع ش عبارة المعنى
وإذا فسح انفسخ فيما يبق من المدّة وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة وإن أجازوا التقدير بالعمل
استوفاه متى قدر عليه او بالزمان انفسخت الاجارة فيما انقضت منه أى قسط حصته من المسمى واستعمل
العين في الباقي فان لم يفسح وانقضت المدّة انفسخت الاجارة اه محذوف (قوله أما اجارة الذمة الخ) محترز
قوله في اجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الابدال) قضية الصنيع وإن كان بتفریط المستأجر سم وع ش
(قوله وقيدته) أى لزوم الابدال في اجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت
اجارة العين اه سم (قوله فلا تنفسخ الخ) أى ولا خيار كما يؤخذ مما يأتى في شرحه ولو لم يقدر مدّة الخ من قوله
ولا يتخير المالك كترى الخ وصرح به في شرح الهبة عن قضية كلام العراقيين للراوزة اه سم أقول ظاهر
اطلاق المصنف وصرح المعنى هنا أن له الخيار ويصرح به ايضا ما يأتى قبيل قول المصنف ومتى قبل الخ من
قول الشارح كالتحفة والمعنى وخرج بتركها مالوهر بها في اجارة العين يتخير الخ ويدفع المنافاة بين هذا

أى إن كانت المنفعة) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستجار للدواب (قوله تعين إبداله الخ) اعتمدهم مر
(قوله غير المؤجر) احتراز عن المؤجر كما ذكره بقوله انه او اما غصب المؤجر لها الى قوله كما يأتى وحاصله
الاشارة الى أن كلامه هنا في غير المؤجر لأن غصب المؤجر يأتى في قول المصنف الاق ولو اكرى عينا مدّة
ولم يسلبها حتى مضت انفسخت وفيه بحث لأن ما هنا موصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدّة بدليل التخيير إذ
لو استغرقها انفسخت وما يأتى موصور بما اذا استغرق المدّة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتوارد
ما هنا وثم على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر ايضا المساواة
لغيره هنا فليتامل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) أى بان
غصبت من يده (قوله مالم يبادر الخ) كذا المتن الاق مر (قوله فيلزم المؤجر الابدال فيها) قضية
الصنيع وان كان بتفریط المستأجر (قوله وإلا انفسخت بمضيه) فساوت اجارة العين (قوله فلا تنفسخ
بنحو غصبه) أى ولا خيار كما يؤخذ مما يأتى في شرحه ولو لم يقدر مدّة الخ من قوله ولا يتخير المالك كترى الخ وصرح به

قبضه واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي واما لو غصبها على المستاجر من يده فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة اخذ من النص واستشهد (١٩٤) له الغزالي بما فيه نظر وقال الاذري انه مشكل وما اظن الاصحاح يسمحون به واما

وبين ما يأتي في شرحه ولو لم يقدر مدة الخبز ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والتضرر في الاول اشد لاسيما اذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل آخر (قوله وقال الاذري الخ) اطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستاجر على المالك او المستاجر ويوافق ما قاله الاذري وهو المعتمد اه ع ش (قوله انه مشكل) اي فلا فرق بين كون الغصب على المالك او المستاجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته انه يضمن القيمة اذا فرط اه ع ش اقول وقوله ولو مع التفريط الخ يخالف قول الشارح المار ومثله في النهاية والمعنى واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر الخ (قوله كما يأتي) يتامل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للخالف بين المستلثين بل لمجيء الثانية في المتن فانه قرينة على عدم ارادتها هنا اسم (قوله فسخ الاجارة) اسم ان (قوله وهو مز يد نقله الخ) قيل يؤخذ بما ذكر ان هذا في غير الشهيد اما هو فليس للتوثر فسخ الاجارة بموته لانه حي وقد يمنع الاخذ بان حياته ليست حسية فلا ينافي انه يشق بعد الموت الحسى وإن كان حيا عند الله اه ع ش اقول ويمنعه ايضا قول الشارح او المعنوي (قوله ولا ينافي تفصيله الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد انه يبدل مع بقائه ايضا كما نهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز ابدال ابدال هنا بمرضى مثله فليتامل اه سم عبارة النهاية فاقضى التخيير مأم به بمرضى مثله او دونه اه (قوله فاقضى التخير) اي بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ الزم بحمله فهر اعليه ولا شئ له زيادة على ماسمى او لا اه ع ش (قوله عينا) الى قول المتن اقترض في المعنى والى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية (قوله او ذمة) اي وسلم عينا اه معنى (قوله لا مكان الاستيفاء في قوله الخ) قد يقال ان الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر ان يقول لا مكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لماذا ذكره في قوله اه رشدي (قوله واجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الانفاق معنى الاعطاء بلا إعادة الخافض على مختار ابن مالك ولو حذف الاجرة لاستغنى عن التضمين (قوله ان لازم) اي التعهد (المؤجر) اي بان كانت اجارة ذمة اه ع ش (قوله وليس) اي والحال ليس الخ (قوله ولا باع الزائد) ظاهر كلامهم انه يبيعه غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كانه غير مؤجر حلي وقال العناني صورها بعضهم بما اذا اكترى جملين لخل ارد بين مثلا وكان احدهما يحملها اه بجميري (قوله باع) اي نفسه او نائبه غير المستاجر كما يأتي (قوله من غير اقتراض) ظاهره وان كان الاقتراض انفع للمالك من البيع وهو محتمل لان في الاقتراض الزاما لذمة المالك وقد لا يتيسر توفيقه عند المطالبة اه ع ش قول المتن (اقترض) اي من المكترى او اجني او بيت المال اه معنى (قوله قال السبكي الخ) كذا شرح مر مقتصر اعلى كلام السبكي وتاييده اه سم يعنى

هنا في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين للراوية (قوله واما وقوع ذلك بتفريط المستاجر الخ) يتامل صورة تفريط المستاجر مع ان الغصب من يد المالك الا ان يصور بما اذا امتنع من تسلمها حتى غصبت ولو تسلمها لم تغصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردي قد يشك ما قاله بان تفريطه لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع انه يتخير كما تقدم الا ان يفرق بفوات المنفعة في التخريب دون الغصب (قوله كما يأتي) يتامل ما يأتي تعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للخالف بين المستلثين بل لمجيء الثانية في المتن فانه قرينة على عدم ارادتها هنا (قوله ولا ينافي تفصيله السابق) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد انه يبدل مع بقائه ايضا كما نهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز ابدال هنا بمرضى مثله فليتامل (قوله قال السبكي واستثذانه الحاكم

غصب المؤجر لها بعد القبض او قبله بان امتنع من تسليمها فيفسخها كما يأتي (تليه) سئلت عن اكثرى لخل مريض من الطائف الى مكة وقد عين في العقد فمات اثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها فترقت الى ان رايت نص البوطي السابق قبيل اول فصل من هذا الكتاب المصرح بان الميت انقل من الحي فاخذت منه ان لمن استوجر لخل حي مسافة معلومة فمات في اثائها واراد وارثه نقله اليها وجوزناه ان كان يقرب مكة وامن تعيره فسخ الاجارة لطره ما يشبه العيب في المحمول وهو مز يد نقله الحسى او المعنوي على الدابة ويوافقهم لا يجوز اليوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لان النائم يتقل ولا ينافي تفصيله السابق في تلف المستوفى به لان ما هنا ليس من التلف لا مكان حمل الميت وإنما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقضى التخير لا غير فتامله (ولو اكرى جمالا) عينا او ذمة (وهرب وتركها عند المكترى) فلا خيار لا مكان الاستيفاء بما في قوله (راجع) حيث لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ليوها) بانفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد

لا أحالها ان لازم المؤجر (من مال الجمال فان لم يجد له مالا) بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المستاجر ولا باع الزائد من غير (اقتراض عليه) لانه الممكن قال السبكي واستثذانه الحاكم انما هو لحق المكترى وحرمة الحيوان

فلو وجد ثوبا باضاعة او عبد الغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالاً وحفظ ثمنه إلى ان يظهر اه وقد يؤيده ما ياتي في ملته نظن نحو حيوان لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم ان امن عليه منه واعطاؤه ان كان امينا وقبله لكان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بانه يجوز له التملك فالبيع أولى بخلاف ذوى الامانة الشرعية (فان وثق) القاضي (بالمكترى دفعه) أى المقرض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر (والا) يتق به (جعل عند ثقة) بصرفه لذلك الاولى له تقدير النفقة وإن كان القول قول المتفق يمينه (١٩٥) ان ادعى لا تقابا لعرف (وله) اى القاضي عند تعذر الاقتراض ومنه

ان يخشى ان لا يتوصل بعد إلى استيفائه وكذا ان لم يتعذر لكن لم يره (ان يبيع منها) بنفسه أو وكيله غير المستاجر لا متناع وكالت في حق نفسه (قدر النفقة) والمؤنة المذكورة للضرورة ومن ثم لم يات هنا الخلاف في بيع المستاجر وبعد المبيع تبقى في يد المستاجر إلى انقضاء المدة كذا صرحوا به وهو صريح في ان الاجارة هنا لا تنسخ بالبيع ذمية كانت او عينية لان الفرض انه لم يهرب بالجمال وعليه فلو لم يجد مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فهل للحاكم فسحها كالموهر ولم يترك جمالا فان للمستاجر فسح العينية للضرورة او يفرق بإمكان البيع هنا ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر والاول اقرب لان النظر لا مكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفيد هنا شيئا ومحل ذلك في الذمية ما إذا لم ير الحاكم بيع الكل والاباع وانفسخت الاجارة كما يصرح به بحث الأذرعى ان الحاكم في اجارة الذمة

لا يظهر له موقع هنا فان الكلام في مراجعة القاضي في الاتفاق لافي بيع المكترى باذنه بل هو مناف لقول الشارح الاقوى او وكيله غير المستاجر لان براد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة في المتن (قوله) فله بيعه حالاً اى على المعتد وقضيته ان له الاستقلال بذلك اه ع ش (قوله) لكن لو قيل الخ يدل على ان الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اه سم (قوله) يلزمه) واجد الثوب او العبد (قوله) واعطاؤه) الو او بمعنى اوى يلزم الواجد اما استئذان الحاكم في بيعه ان امن الواجد من الحاكم على الثوب اى على اخذه للثوب او اعطاؤه الثوب للحاكم إن كان الحاكم امينا الخ اه كرى (قوله) ويفرق الخ) هذا يدل على ان الموجود لا على وجه اللقطة اه سم (قوله) بينه) اى واجد نحو الثوب (قوله) اى الملتقط (قوله) القاضي) إلى قوله ومن ثم في النهاية لإقوله وكذا إلى المتن وقوله غير المستاجر إلى المتن (قوله) أى المقرض (منه) ظاهر هذا التفسير انه لا يدفع له مال الجمال إذا كانت المؤنة منه فليراجع اه رشيدى اقول ظاهر صنيع شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا ياخذ من ماله ثم يقترض للاتفاق عليها اى على الجمال فان وثق بالمستاجر دفعه اليه اه (قوله) وإن كان القول الخ) هذه الغاية لاحسن لها هنا (قوله) وكذا ان لم يتعذر (لكن لم يره) كذا في شرحى الروض والبهجة (قوله) لا متناع وكالت الخ) يتأمل (قوله) في بيع المستاجر) بفتح الجيم (قوله) تبقى) اى الجمال المبيعة (قوله) وعليه) اى على عدم الانقاسخ (قوله) فهل للحاكم فسحها) شامل للذمية لكن قوله كالمو الخ يقتضى خلافه اه سم اقول عبارة شرح الروض كالصريح في الشمول (قوله) والاول اقرب) وفاقا للاسنى والمعنى لكنهما عبرا بادل الحاكم بالمستاجر (ومحل ذلك) اى جواز بيع قدر النفقة دون الكل و(قوله) في الذمية) متعلق بذلك و(قوله) ما إذا الخ) خبر ومحل الخ (قوله) ان الحاكم الخ) بيان لبحت الأذرعى واعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله) صريح في انفساخ الخ) قد يقال بل هو صريح في عدم الانقاسخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجارة اه سم (قوله) به) أى بالبيع (قوله) وعليه) أى ببحث الأذرعى (قوله) وبين العينية) أى حيث ان ليس للحاكم بيع الكل فيها ابتداء (قوله) عامر الخ) اى في غضب الدابة وابق العبد (قوله) مقدماله) اى لبيع قدر الاحتياج (على غيره) اى على الاخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله) وخرج) إلى قوله لتعلق حق الخ في المعنى وإلى قوله لان الاجارة في النهاية (قوله) خشية ان تاكل الخ) علة المنفى لالتنى اه سم اى وعلته قوله لتعلق حق الخ (قوله) باعيانها) اى بالعقد في العينية والتسليم في الذمية قول المتن (ولو اذن للمكترى الخ)

الخ) كذا شرح مر مقتصرا على كلام السبكي وتأيدته (قوله) لكن لو قيل الخ) هذا يدل على أن الواجد والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله) ويفرق بينه وبين الملتقط الخ) هذا يدل على ان الموجود لا على وجه اللقطة (قوله) فهل للحاكم فسحها) شامل للذمية لكن قوله كالمو الخ يقتضى خلافه (قوله) فقوله والاكتر اه الخ صريح في انفساخ الاجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانقاسخ إذ لو انفسخت لم يكثر له إذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجارة (قوله) خشية ان تاكل الخ) علة المنفى لالتنى (قوله) لان الاجارة وإن لم تنسخ بالبيع الخ) يقتضى انها بيعت مسلوبة المنفعة او ان إطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في ان الاجارة هنا لا تنسخ الخ والوجه ان إطلاق بيعها

إذا رأى المصلحة مع بيعها والاكتراء للمستاجر ببعض أثمانها جاز له ذلك جز ما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اه فقوله والاكتراء له الخ صريح في انفساخ الاجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بان تعلق حق المستاجر بالمعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم مما مر فيها وعليه أيضا يظهر أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه أن يبيعه ما يحتاج لبيعه منها مقدماله على غيره لانه الاصلح وخرج منها كلها فليس له بيعه ابتداء خشية ان ياكل اثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق حق المستاجر باعيانها ونازع فيه محل بان لا يفوت حقه إذ لا تنسخ به الاجارة وفيه نظر لان الاجارة وان لم تنسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز للضرورة وفي الابتداء للضرورة

إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعى إلا أن الحاكم في إجارة الذمة إذا راي المصلحة في بيعها والاكثر للبستاجر ببعض الثمن جاز له ذلك جز ما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (١٩٦) (ولو أذن للمكترى في الاتفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة وقد لا يرى

الاتراض وأفهم كلامه انه لا يرجع بما انفقه بغير اذن الحاكم ومحل ان وجد وامكن اثبات الواقعة عنده والا اشهد على انه انفق بشرط الرجوع ثم يرجع فان تعذر الاشهاد فقضية مامر في المساقاة انه لا يرجع وان نوى الرجوع لأنه نادر وقد يفرق بان سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستاجر عليه هنا لأنه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الاسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حيثئذ الاكتفاء بنية الرجوع وخرج بتركها مالم يهرب بها ففي اجارة العين يتخير نظير مامر في الاباق وكما لو شردت الدابة وفي اجارة الذمة يكترى عليه الحاكم او يقترض نظير مامر ولا يفوض ذلك للمستاجر لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكثر انه فله الفسخ (ومتى قبض المكترى) العين المؤجرة ولو اجر المؤجرة عينه او (الدابة والدار وامسكها) الظاهر انه زيادة ايصاح العلم به من قوله قبض وكبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي ابو الطيب الا فيما يتوقف

والقول قوله في قدر ما اتفق إذا ادعى ثقة مثله في العادة لأنه أمين اه معنى (قوله لأنه محل ضرورة) إلى قوله فان تعذر في المعنى وإلى قوله وقد يفرق في النهاية لإاقوله فقضية مامر إلى لا يرجع (قوله) وامكن اثبات الواقعة الخ) اي بان سهلت إقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على مامر اه عش (قوله والا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن إثبات الواقعة عنده اه سم (قوله انه لا يرجع الخ) اعتمده المعنى والنهاية (قوله انه لا يرجع) اي ظاهرا واما باطنا فينبغي ان له الرجوع اه عش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) اي فلا يتعذر الاشهاد عليه اه كردى (قوله المساقى) في اصله بخطه بالف اه بصرى (قوله لأنه) أى الشأن (قوله هنا) أى في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنع القاموس أن الصواب إسقاط الواو (قوله ندرة الخ) صوابه عدم ندرة الخ او حذف لفظه ندرة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المعنى لإاقوله ولا يفوض إلى فان (قوله يكترى عليه الحاكم) أى من ماله و (قوله او اقترض) اي فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكثرى عليه اه معنى (قوله العين) إلى التنبيه في النهاية لإاقوله للمامر إلى نعم وفي المعنى لإاقوله ولو اجر إلى المتن وقوله الظاهر إلى وكبضها وقوله قال القاضي ابو الطيب إلى المتن وقوله قال القاضي إلى وليس له وقوله ثم بحث إلى ومعنى (قوله ولو اجر المؤجرة الخ) خلافا للفقهاء اه معنى عبارة الكردى يعنى لو اجر الحر نفسه مدة أو لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة كذلك في الكبير (قوله ولو اجر المؤجرة عينه او الدابة الخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المعنى العين المؤجرة الدابة او الدار او غيرهما في اجارة عين او ذمة اه وهى احسن (قوله الظاهر انه زيادة ايصاح) قد يقال بمنعه وإنما أتى به ليعلم به قوله حتى مضت الخ إذ لا يصح تعلقه بقبض إلا بتاويل لان القبض ينقض بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة وإنما المستمر الامساك وقد مر نظير ذلك في اجر تكسنة اه رشيدى (قوله امتناعه الخ) أى أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اه معنى (قوله إلا فيما يتوقف الخ) قد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قابضا واورده على مر فاعترف باشكاله سم على حجب ويمكن الجواب بان محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي ابى الطيب إلا فيما يتوقف الخ على غيره كالذواب والاحمال الثقيلة اه عش (قوله اي فيقبضه) الاحسن كونه من الاقباض اي قبض المكترى ما يتوقف قبضه الخ (قوله فان صمم) أى المستاجر على الامتناع من التسلم (آجره) أى الحاكم ما قبضه اه عش (قوله وفيه نظر) أى في قوله فان صمم آجره (قوله لأنه حاضر) اي المكترى الممتنع (قوله لاجله) اي حق الغير (قوله بعد قبضا) اي قبض الحاكم العين اه سم (قوله وتصميمه) اي المستاجر على الامتناع و (قوله يردها الخ)

لو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك لان المنفعة مستثناة لاستحقاقها مر (قوله إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعى الخ) فيه ان مجليا مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الأذرعى المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكثر للبستاجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة إلى الاكثر للبستاجر ببعض الثمن لان إطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للبستاجر إلا ان يحمل على ما اذا باعها بمنافعا مطلقا لعدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للبستاجر (قوله وأفهم كلامه الخ) كذا شرح مر (قوله والا) يشمل ماله ووجد ولم يمكن إثبات الواقعة (قوله) إلا فيما يتوقف الخ) كذا شرح مر وقد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قبضا واورده على مر فاعترف باشكاله (قوله فان صمم) اي على الامتناع (قوله وفيه نظر الخ) كذا مر (قوله بعد قبضا) أى قبض الحاكم اياها (قوله وتصميمه) أى المستاجر

قبضه على النقل اي فيقبضه الحاكم فان صمم آجره قاله في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجره لاجله وإيجار الحاكم انما يكون لغيبه أو تعلق حق فالذى يتجه انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها

للكفا (حتى مضت مدة الاجارة استقر الاجرة) عليه (وإن لم ينتفع به) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرجها مع الخوف ضمنها قال القاضي إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له (١٩٧) فسخ ولا إزام مكر أخذها إلى الأمان لأنه

يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضرة تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة وفيه نظر واضح الا ان يكون مراده انه يخير بذلك لانه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (لو اكرى دابة لركوب الى موضع معين) (وقبضا) او عرضت عليه (ومضت مدة امكان السير اليه) تمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدره بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضى مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) اى التقدير بمدة او عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في اجارة الذمة (الدابة) مثلا الموصوفة للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما اذا لم يسلمها فانه لا يستقر عليه اجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة والتسليم العرض كما مر (ويستقر في الاجارة

أى وتستقر الاجرة على المستأجر بمضى المدة اه ع من (قوله لما سكبها) أى للمكبرى (قوله أو حكما) أى فى القبض الحكيمى كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج الخ) اى المستاجر اه ع ش (قوله إذا ذكر الخ) اى او كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اه ع ش (قوله ذلك) اى الخروج مع الخوف (قوله وليس له) اى للمكبرى اه ع ش (قوله لانه يمكنه) اى المكبرى (قوله ان يسير عليها) اى او يجرها لمن يسير عليها بمن هو مثله اه ع ش (قوله ومن ثم بحث الخ) عبارة النهائية وما بحثه ابن الرفعة انه الخ يظهر حمله على ان مراده بذلك أنه يتخير به الخ اه (قوله لزمه مع المسمى الخ) وإذا تلفت فى هذه الحالة ضمنها ضمان المعقوب واما لو جاوز المحل المعين للركوب اليه ثم العود عليها إلى محل العقد فيلزمه اجرة مثل ما زاد ويضمنها إذا تلفت فيه وقضية ما تقدم من انه إذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره انه يضمنها إذا تلفت فى مدة العود إلى محل العقد ايضا اه ع ش قول المتن (وكذا لو اكرى) كذا فى اصله وفى نسخة المغنى والنهائية والمحلى اكرى اه سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أبى الطيب لان الدابة بما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا اثر ل مجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا فى البيع سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان ذلك يجرى فى قول الشارح الاقوى والتسليم العرض (قوله تمكنه الخ) فيه ما مر من بحث الاذرى (قوله اى التقدير الخ) عبارة المغنى اى المذكور من هاتين المستلتيين اه قول المتن (فى الاجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغنا على عمل فعمله فانه لا يستحق شيئا اه مغنى وفى الكردى عن الدميرى مثله (قوله لا يكتفى هنا) اى فى الاجارة الفاسدة اه ع ش قول المتن (ولو اكرى عينامدة) اى اجارة عين او ذمة كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش قول المتن (ولم يسلمها) اى ولا عرضها اه رشيدى (قوله او غصبها) اى المؤجر العين بعد القبض قاله الكردى والاصوب اى الاجنبى قبل القبض اذ الظاهر تنازع الفعليين بل قوله بعد القبض ينافى قول الشارح الاقوى لفوات المعقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان الخ) غاية فى قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه اى حبس المكبرى المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الاولى ان يقول عقبه ولو لقبض الاجرة (قوله

(قوله فى المتن استقرت الاجرة وان لم ينتفع) قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة ويستثنى من كلامه ما لو تلف المستوفى به كصبي عين الارضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفاسخ بناء على جواز الابدال كما مر ولم يات المكبرى لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالاصح فى الروضة عدم تقرر الاجرة اه فليحزر وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر فى الثانية إلا ان يصور بما اذا امتنع لثرو لا عبنا (قوله استقرت الاجرة وان لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها اولان استقرار الاجرة يقتضى انه استوفى حقه بالقوة فيه نظر وما لم يرد للتانى وكذا يقال فى قوله الاقوى وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع وقبضا ومضت مدة امكان السير اليه ثم رابت قول الشارح الاقوى ومتى انتفع بعد المدة الخ) وهو صريح فى الثانى (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومتى انتفع بعد المدة الخ) فعلم انه بمضى تلك المدة ينتهى حقه (قوله او عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي اى الطيب لان الدابة بما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا اثر ل مجرد العرض إلا إذا كان على وجه يعد قبضا فى البيع (قوله زادت على المسمى او نقصت) او ساوت (فرع) فى فتاوى السيوطى استاجر عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى انه معسر وكان اقر عند الاجارة انه لم يملء وقادر فهل يقبل قوله فى دعوى الاعسار بعد اقراره الجواب لا يقبل قوله إلا بينة تشهدانه كان قادرا وتلف ماله اه (قوله فى المتن ولو اكرى عينامدة) اى اجارة عين او ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) اى المكبرى

الفاسدة اجرة المثل) زادت على المسمى او نقصت (ما يستقر به المسمى فى الصحيحة) بما ذكر وإن لم ينتفع لما مر أن لفاسد المعقود حكم صحيحها ضمانا وعدمه غالبا نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكتفى هنا بل لا بد من القبض الحقيق (ولو اكرى عينامدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه

فان حبسها بعضها انفسخت فيه فقط وبغير في الباقي ولا يبدل زمان برمان (ولو لم يقدر مدة) لانما قدرت بعمل كان (آجر) دابة (لركوب إلى موضع معين ولم يسلبها حتى مضت مدة) إمكان (السير) اليه (فالأصح أنها) أى الاجارة (لا تنسخ) ولا يغير المكترى لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعدر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار (١٩٨) بذلك فى اجارة الذمة قطعاً لانهن دين ناجز أيضاً و تأخر (نتيجه) علم عامر انه حيث صحت

للاجارة لزم السمي والافاجرة
 المثل قيل الا فى صورة وهى
 مالو سكن كافر دارا بالحجاز
 فيلزمه المسمى لانه لا مثل
 له اه وليس فى محله حكما
 و تعليلا كما هو ظاهر لان
 معنى اجرة المثل ان ذلك
 المحل يرغب فيه تلك المدة
 بماذا وهذا لا يحتاج الى ان
 له مثلاً أو لا كما ان ثمن المثل
 كذلك فنام له (ولو آجر عبده
 ثم اعتقه) او وقفه مثلاً او
 امته ثم استولدها ثم مات
 (فالأصح انها) اى القصة فى
 ذلك (لا تنسخ الاجارة)
 لان نحو العتق لم يصادف الا
 رقة مسلوقة بالمنافع لاسما
 والاصح انها تحدث على
 ملك المستاجر و خرج ثم
 اعتقه مالو علق عتقه بصفة
 ثم آجره ثم وجدت الصفة
 اثناء مدة الاجارة فانها
 تنسخ لسبق استحقاق
 العتق على الاجارة ومثله ما
 لو آجر ام وولده ثم مات كما
 اقتضاه كلامهما هنا واعتمده
 السبكي وغيره (و) الاصح
 (انه) اى الشأن (لا خيار
 للعبد) فى فسخ الاجارة بعد
 العتق وفارق عتق الامة
 تحت عبء بان سبب الخيار
 وهو نقصه موجود ولا
 سبب للخيار هنا لما تقرر ان
 المنافع تحدث مملوكة

فان حبسها بعضها) أى حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أى البعض الاول قاله الكردي والاولى أى
 حبس المؤجر او الاجنبى العين بعض تلك المدة الاول او الوسط عبارة المغنى فان مضى بهض المدة ثم سلبها
 انفسخت فى الماضى وثبت الخيار فى الباقي اه (قوله) وانما قدرت) الانسب قدرها كما فى النهاية قول المتن
 (وآجر) أى اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتى اه سم والاولى لان الكلام فى اكرام العين عبارة المغنى
 بدل قول الشارح الآتى ولا فسخ الخ واحترز المصنف بالعين عن اجارة الذمة إذالم يسلم ما يستوفيه منه
 المنفعة حتى مضت المدة التى يمكن استيفائها فلا فسخ ولا انفساخ طعام اه (قوله) لانهن دين اى المنفعة فكان
 الاول الثانى كما فى المغنى (قوله) لا فى صورة وهى الخ) اعتمده المغنى وذكره الكردي عن الدميرى
 (قوله) لو سكن كافر الخ) أى باجارة بدليل ذكر المسمى اه سم عبارة المغنى إذاعتقد الامام الذمة مع الكفار
 على سكنى الحجاز فسكنوا فاضت المدة فيجب المسمى الخ اه (قوله) وليس فى محله) قد يؤيد انه ليس فى محله
 مالو سكن ذمى على وجه الغصب دارا بالحجاز فان لم يلزمه شىء فهو فى غاية الاشكال والبعد وإن لزمه
 أجرته لم يتصور إلا أن تكون اجرة المثل إذ لا تسمية هنا فليتامل اه سم (قوله) أو وقفه) الى قوله كالمزوج
 امته فى النهاية وكذا فى المغنى لا قوله اى القصة فى ذلك وقوله واعتمده السبكي وغيره (قوله) مثلاً) اى
 اوباعه اه معنى (قوله) اى القصة الخ) يجوز ايضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من
 الاظهار فى موضع الاضمار اه سم (قوله) لاسما والاصح) الاخصر لان الاصح (قوله) انها) اى المنافع
 (قوله) أم ولده) ومثله ما مدبرة اه نهاية (قوله) ثم مات الخ) بقى مالو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغى أن
 لا تنسخ إلا بالموث ايضا سم على حجج اه ع ش (قوله) نقضه) اى العبد (قوله) بعقد لازم) متعلق بقوله
 لتصرفه (قوله) فيما يستوفيه الزوج) اى فى استمتاعه بعد العتق اه سيد عمر (قوله) ولما مر) عطف على
 لتصرفه الخ (قوله) ونفقته) الى قوله وان اطال فى النهاية والمعنى (قوله) فى بيت الهال الخ) لان السيد قد زال
 ملكه عنه وهو عاجز عن تمديد نفسه اه معنى (قوله) إذلم ينقض الخ) عبارة المغنى وهو كذلك لانه لم يعقد عليه

بدليل لقبض الاجرة أى حبسه المذكور بقوله وله الخ (قوله) فى المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أى اجارة عين
 بدليل كلام الشارح الآتى (قوله) ولا يغير المكترى) كذا مر ايضا (قوله) وهى مالو سكن كافر دارا) اى
 باجارة بدليل ذكر المسمى (قوله) وليس فى محله) قد يؤيد انه ليس فى محله مالو سكن ذمى على وجه الغصب
 دارا بالحجاز فان لم يلزمه شىء فهو فى غاية الاشكال والبعد وإن لزمه أجرته لم يتصور إلا ان تكون اجرة
 المثل إذ لا تسمية هنا فليتامل (قوله) اى القصة فى ذلك) يجوز ايضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله
 الاجارة من الاظهار فى موضع الاضمار (قوله) لاسما والاصح انها) اى المنافع ش (قوله) وخرج ثم
 اعتقه الخ) ظاهر فان الانفساخ فرع الانقضاء اى انقضاء الاجارة ثم تنسخ إذا وجدت و ظاهره وإن علم
 عند العقد وجود الصفة فى أثناء المدة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسئلة بمسئلة بلوغ الصبي بالنسب فى أثناء المدة
 وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التى لا يعلم وقوعها فى المدة حكمه حكم البطن الاول فيما
 تقرر فيه لكن وجودها يعنى وجود الصفة التى يعلم وقوعها فى المدة كبلوغ الصبي بالنسب فيها فلا يؤجر
 مدة توجد الصفة فيها كالأب يؤجر الصبي مدة يبلغ فيها بالنسب وكالمعلق عتقه بصفة المدبراه وقال قبل ذلك
 فرع وإن اجر الولي الطفل او ماله مدة يبلغ فى اثنائها بالنسب مضت اجارته بمعنى اننا ندين بطلانها فى الزائد
 على مدة البلوغ الخ اه (قوله) ومثله مالو آجر أم ولده ثم مات الخ) بقى مالو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغى

للمستاجر (و) الاظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أى المنافع التى تستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء المدة لتصرفه فى
 منافع حين كان يملكها بعقد كالمزوج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لاشىء لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر أن المنافع ملك المستاجر ونفقته فى
 بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيه إذا آجره ثم أعتقه أنه لا يرجع بشىء على وارث أعتق طعاما إذالم ينقض ما عقده

وانه لو اقر به تق قبل الاجارة غرم له بهد ضيها اجرة مثله لتعديه به ولو فسخت الاجارة (١٩٩) بعد العتق يعيب ملك منافع نفسه كافي

الروضة وان اطلال الاسنوى
فردته (نتيه) سذ كرفي
الوقف ان اجارته لا تنسخ
بزيادة الاجرة ولا يظهر
طالب بالزيادة ولا يختص
ذلك بالوقف لجرياتها
بالغبطة في وقتها كما لو باع
مال موليه ثم زادت القيمة او
ظهر طالب بالزيادة (ويصح
بيع العين (المستاجر)
حال الاجارة (للمكثري)
قطعا إذ لا حائل كبيع
مغصوب من غاصبه وانما لم
يصح بيع المشتري قبل
قبضه للبائع لضعف ملكه
(ولا تنسخ الاجارة في
الاصح) لانها واردة على
المنفعة والملك على الرقبة فلا
تنافي وبه فارق انفساخ
نكاح من اشترى زوجته
ولورد المبيع يعيب استوفى
بقية المدة او فسح الاجارة
يعيب او تلفت العين يرجع
باجرة باقى المدة (فلو باعها
لغيره) وقد قدرت بزمن
(جاز في الاظهر) ولو بغير
اذن المستاجر لما تقرر من
اختلاف الموردين ويد
المستاجر لا تعد حائلة في الرقبة
لانها عليها امانة ومن ثم لم
يمنع المشتري من تسليها
لحظة لطيفة ليستقر ملكه
ثم ترجع للمستاجر ويعني
عن هذا القدر اليسير
للضرورة وتردد الاذرعى
فيما لو كثرت امتعة الدار
ولم يمكن تفرغها الا في زمن
يقابل باجرة بين الاكفاء

عقد اتم نقضه اه (قوله) وان له لو اقر) أى بعد الاجارة (قوله قبل الاجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الاولى
(قوله غرم له) عبارة المغنى والنهاية عتق ولم يقبل قوله في بطلان الاجارة ويغرم للبعد اه (قوله لتعديه
الخ) عبارة المغنى وهو كذلك كما نقله عن الشيخ ابى على واقره وكالات تنسخ الاجارة بطرو الحرية لا تنسخ
بطرو الرقبة فلو استاجر مسلم حريفا استرق او استاجر منه دار فى دار الحرب ثم ملكها المسلمون لم تنسخ
الاجارة اه (قوله ولو فسخت الخ) وان اجر دار ابعدهم قبضه واعتقه ثم انهدمته فالرجوع بقيمة اه مغنى
(قوله ملك منافع نفسه) اى ويرجع المستاجر بقسط ما بقى على السيد أو الوارث اه ع ش (قوله كما فى
الروضة) والمتجه فيما لو وصى بمنفعة عبد لزيد برقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو اجر
داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه م قال ع ش قوله
رجعت للواقف اى ويرجع المستاجر بقسط ما بقى على الواقف اه (قوله ولا يختص ذلك الخ) اى عدم
الانفساخ بما ذكره (قوله لجرياتها) اى الاجارة متعلق بقوله لا تنسخ الخ (قوله ولا يختص الخ) جملة
معتزلة و (قوله في وقتها) اى الاجارة متعلق بالجريان (قوله حال الاجارة) اى قوله وتردد الاذرعى في
النهاية لإلا قوله لو ورد الى المتن (قوله قطعا) اشار به الى ان قول المصنف فى الاصح راجع لتنى الانفساخ فقط
(قوله وانما لم يصح بيع المشتري الخ) اى مع ان فى كل من المستلنين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده
اه رشيدى (قوله بيع المشتري) الاولى ضبطه بفتح التاء (قوله وبه فارق الخ) اى باختلاف المورد عبارة
النهاية والمغنى بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الامة المزوجة بدليل انها لو طئت بشبهة كان
الممر للسيد لا للزوج اه عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ الخ يتأمل وكان المراد ان الملك فى النكاح وارد
على المنفعة ايضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشئ مخصوص اه (قوله ولورد المبيع) متفرع على
قول المصنف ولا تنسخ الاجارة الخ فكان الاولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله استوفى) اى المكثري وكذا
ضير رجوع قول المتن (فلو باعها) او وقفها او وهبها او وصى بها اه نهاية (قوله وقد قدرت) اى قوله للضرورة
فى المدة (قوله لم يمنع) اى المستاجر اى لم يحجز له ان يمنع الخ اه ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشتري
نائب فاعله عبارة المغنى ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه يستوفى منها الى اخر المدة ويعنى عن
القدر الذى يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت له خيار كولو انسدت بالوعة الدار فلا خيار لان زمن فتحها يسير
اه (قوله ثم يرجع) الاولى التانيك (قوله للضرورة) هذا ظاهر حيث تمضى مدة تقابل باجرة اه ع ش
اى بخلاف ما نحن فيه اى فالاولى ان يعلل بما مر عن المغنى انفا (قوله وتردد الاذرعى الخ) المتجه صحة البيع
قبل التفرغ وتوقف صحة القبض عليه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة
بامتعة كثيرة لا يمكن تفرغها إلا لاعد مضى مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على
تفرغها على ما مر اه قال ع ش ويؤخر قبض المشتري العين حيث كانت مدة التفرغ تقابل باجرة
وفىها مشقة لا تحتمل عادة إلى انتهاء مدة الاجارة فقرأ عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضى
ببقائها فى يد المستاجر اه (قوله قال وقد اشعر الخ) اطلاقه يقتضى انه على هذا لافرق بين قصر المدة
وطولها ومقتضى صنيع الشارح اى وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتأمل اه سيد عمر (قوله

ان لا تنسخ الا بالموت ايضا (قوله) وان له لو اقر) أى بعد الاجارة (قوله غرم له) ولا يقبل قوله فى فسحها
مر (قوله ملك منافع نفسه الخ) اعتمده مروى فى شرحه والمتجه فيما لو وصى بمنافع عبد لزيد برقبته لاخر
فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اه (فرع) اجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الاجارة فلن
المنافع الباقية فيه تردود وجه انها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه فى مسألة العتق ثم رايت
ان شيخنا الشهاب الرملى افاد انها للواقف مر (قوله وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتأمل
وكان المراد ان الملك فى النكاح وارد على المنفعة ايضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشئ مخصوص
(قوله وتردد الاذرعى فيما لو كثرت امتعة الدار الخ) المتجه صحة البيع قبل التفرغ وتوقف صحة القبض

بالتخلى فيها للضرورة وعدم صحة البيع قلل وقد اشعر كلام بعضهم ان التسليم والتسلم إنما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكل اه

وقد يقال لا اشكال فيه فيؤخر ان في هذه الصورة لعدم اضرار المستاجر ولا ضرورة بالمشتري الى التسلم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد
ويرجع اليه الثمن اما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد فيمتنع البيع كما قاله الزاوي ارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير (ولا تنسخ) الاجارة
قطعا كما لا يفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فبقي في يد المستاجر الى انقضاء المد ويخير المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما
انقضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرى وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو عليها وظن ان له الاجرة تخير عند
الغزالي ورجحه الزركشي لانه بما يخفى وقال (٢٠٠) الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقبل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة

وقيل للمشتري ورجحه
السبكي والاول اوجه كما
بينته في شرح الارشاد ولو
اجرداره مدة ثم استاجرها
تلك المدة ثم باعها فهل تدخل
المنفعة في البيع اختلف
فيه جمع متأخرون والوجه
نعم قياسا على ما قاله الجلال
البلقيني ان الموصى له
بالمنفعة لو اشترى الرقبة
ثم باعها انتقلت بمنافعها
للمشتري فكذا هنا كما هو
واضح وكذا الحكم فيما لو
استأجر دارا مدة ثم اشترىها
ثم باعها والمدة باقية فتنتقل
بجميع منافعها للمشتري
فان استثنى البائع المنفعة
التي له بالاجارة بطل البيع
في المستثنين ولو اجر لغراس
او بناء ثم انقضت المدة فاجر
لاخر قبل وقوع التخير
السابق نظيره في العارية لم
يصح فيما يضر الانتفاع به
الشجر او البناء كما هو ظاهر
لبقاء احترام مال المستاجر
الاول ويصح في غير المضر
ان خصه بالعقد وكذا ان لم
يخصه وامكن التوزيع
على المضر وغيره وعلى هذا
يحمل قول بعضهم يصح ان

وقد يقال الخ) قد مر آتباع النهاية وعش ما يوافق (قوله في هذه الصورة) أي التي ترد فيها الأذرى
(قوله قبله) أي التسلم (قوله فيمتنع البيع الخ) وافقه المعنى ثم قال ويقاس بالبيع ماني معناه ويستثنى من
محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فانه يباع من الجمال قدر النفقة قالوا ولا يخرج على الخلاف في
بيع المستاجر لانه محل ضرورة والبيع الضمني كاعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه وهو مستاجر فانه
يصح قطعا لقوة العتق كما نقلناه عن القفال في كفاية الظهار واقراه اه وخالفه النهاية فقال اما اذا قدرت
بعمل فكذلك خلافا لابي الفرج الزاوي ان تبعه البلقيني اه قال عش قوله خلافا لابي الفرج الزاوي ظاهره
ان كلام ابي الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المكترى اه (قوله الاجارة) الى قوله عند الغزالي في
النهاية ولى قوله ورجحه ابن الرفعة في المعنى الا قوله لكن بحث الى فان اجاز وقوله قيل (قوله لكن بحث
الأذرى الخ) عبارة النهاية خلافا للأذرى ومن تبعه اه (قوله فقبل منفعة الخ) جزم به في الروض واعتمده
مر اه سم عبارة المعنى فنفعه بقية المدة للبائع في احد وجهين رجحه ابن المقرئ اه (قوله والاول اوجه)
وفاق للنهية والمعنى (قوله ولو اجرداره) الى قوله ومر اوائل البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة)
أي منفعة تلك المدة اه سم (قوله قبل وقوع التخير الخ) وظاهر ان مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة
اه رشيدى (قوله نظيره) الاولى قبل وقوع نظير التخير السابق في العارية (قوله لم يصح) أي العقد الثاني
(قوله فيما يضر الخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر ان
خصه بالعقد الخ (قوله يحمل قول بعضهم الخ) يتامل اه رشيدى (قوله ولم يسترها الغراس) ليتامل
تصويره فان الذي يتبادر انه لا بد من سترها وكذا في البناء اه سيد عمر اقول تقدم في البيع ما يفيد ان الستر
الجزئى لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أي في التفريغ اه كردى وبظهر ان الضمير للغراس
(قوله بما ذكره الخ) أي من التخير بين الامور الثلاثة (قوله بان الاجرة تحل بموته) أي يأخذها المؤجر
من تركته (قوله هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانسحاق (قوله ان لم يضع المتعدى يده) أي الى انقضاء
المدة اه كردى (قوله الذي سببه موت المستاجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع
كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به) أي بالمتعدى (قوله مامر) أي قريبا سم على حج أي في قول الشارح
بعد قول المصنف ولو اكرى عيناً مدة الخ او حبسها او غضبها الخ اه ع ش (قوله في الغصب) أي للعين المؤجرة

عليه مر (قوله ما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع الخ) وان اقتضى اطلاقهم انه لا فرق
وهل يحرى ذلك التردد في البيع من المكترى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده مر (قوله فان اجاز فلا
اجرة له الخ) عبارة شرح مرفان اجاز لم يستحق اجرة لبقية المدة ولو عليها وظن استحقاق الاجرة اه (قوله
فقبل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة
(قوله والوجه نعم قياسا الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤيده مامر) أي قريبا وقوله في الغصب أي لا عين
المؤجرة (قوله ولو اجر باجرة مقسطة فكاتب الشهود) في تجريد المازجد مانصه وسئل أي شيخه عن كتاب
اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة في السنة الف واربعائة واربعون بزيادة اربعة
أمكن تقرؤها منه في مدة لأجرة أمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكره في باب الاجارة والعارية اه وسئل البلقيني عن
اجراضه باجرة مؤجلة ثم توفي المستاجر قبل او ان الزرع فاستولى اخر وزرع عدوا فاجاب بان الاجرة تحل بموته ولا تنسخ الاجارة هذا
ان لم يضع المتعدى يده والار تقع الحلول الذي سببه موت المستاجر لان الحلول إنما يدوم حكمه مادامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة ويد
المتعدى قائمة بعدما انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويأزم المؤجر ردها اخذ من تركه الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع
لي قط ويستحق المؤجر اجرة المثل على المتعدى وليس للورثة تعلق به اهو يؤيده مامر في الغصب ولو اجر باجرة مقسطة فكاتب الشهود الاجرة

سم وعش (قوله ثم تقسيطها بما لا يطابق الخ) أى أموال لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كالو قال أجرتك هذه الارض بكذا على انها خمسون ذراعا مثلاً فبانت دون ذلك لم يسقط من الاجر شئ في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستاجر بين الفسخ والاجارة فان فسخ رجع بما دفعه إن كان ولا يسقط المسمى عن ذمته ثم إن كان الفسخ بعد مضي المدة أى بعضها استقر عليه اجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ أه عش (قوله تحالفا) أى المؤجر والمستاجر ويفسخانها هما واحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول احدهما أه عش (قوله لان تعارض ذينك) أى الاجمال والتقسيط وكذا ضمير سقوطهما (قوله وإن أمكن الخ) فى تجريد المراد ما نصه وسئل أى شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم اربعة دراهم والجملة فى السنة الف واربعة ومائة واربعون زيادة اربعة وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر فى كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه إجمالاً للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للفصل بان قيل فمجموع ذلك الف واربعائة واربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقول وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفى السنة الف واربعائة واربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهر بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيط البعض الاجرة دون بعض أه سم (قوله على تقسيط المبلغ) أى الاربعة الاف (قوله على اول المدة) أى إلى ان ينفذ المبلغ أه كرى عبارة عش أى وما زاد على ذلك لا تتعلق به الاجارة أه (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومرأول خامس الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لا مكان الجمع يكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكمه بالتفصيل لانه المتيقن أى وإن لم يكن ذلك حكمها كما هو ظاهر أه سم (قوله ومحل الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء اجرته

(كتاب احياء الموات)

قول المتن (إحياء الموات) أى وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع الى آخر الكتاب (قوله وهو) أى شرعا أه عش قول المتن (الارض التى الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلى وهو مال يعمر قط وطارىء وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية أه منى (قوله أى لم يتيقن) الى قوله وكان ذكرهم للاحياء فى النهاية الاقوله لكن فى اطلاقه نظر (قوله أى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولا يشترط فى نفي العبارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليه من اصول شجر ونهر وجدر أو تاد ونحوها أه (قوله لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما يتيقن عدم عمارته فى الاسلام وهو ظاهر ولا شك فيه وسياق عدم

وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر فى كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه إجمالاً للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للفصل بان قيل فمجموع ذلك الف واربعائة واربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقول وان لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفى السنة الف واربعائة واربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهر بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيط البعض الاجرة دون بعض أه (قوله ومرأول خامس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لا مكان الجمع يكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكمه بالتفصيل لانه المتيقن أى وان لم يقل ذلك حكمها كما هو ظاهر أه والله اعلم

(كتاب احياء الموات)

(قوله أى لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة شرح الروض ولا يشترط فى نفي العبارة التحقق بل يكفى عدم

إجمالاً ثم تقسيطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان تعارض ذينك أو جب سقوطهما وإن أمكن كان قالوا أربع سنين اربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على اول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يحصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر العشرين وثلاثة أسابيع يوم لأن حصه كل يوم سبعة ومرأول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح وما يوافق هذا عند صدق

التأمل له ومرأول المبيع قبل قبضه ان للمستاجر حبس ما استوجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء اجرته ومحلها كما يعلم عامر فى تعدد الصفقة ما إذا لم يتعددها وإلا كاستأجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على اجرة آخر لان الكراس حينئذ بمنزلة اعيان مختلفة (كتاب احياء الموات) هو الارض التى لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذى

ولست من حقوق عامرو ولا
 من حقوق المسلمين واصله
 الخبر الصحيح من عمر أرضا
 ليست لاحد فهو أحق بها
 وصح أيضا من أحياء أرضا
 مية فهي له ولهذا لم يحتج
 في الملك هنا إلى لفظ لأنه
 أعطاه عام منه صلى الله عليه وسلم لأن
 الله تعالى أقطعه أرض الدنيا
 كارض الجنة ليقطع منهما
 من شاء ماشا ومن ثم ائق
 السبكي بكفر معارض
 أولاد تميم رضى الله
 تعالى عنهم فيما أقطعه
صلى الله عليه وسلم له بارض الشام
 لكن في إطلاقه نظر ظاهر
 واجمعوا عليه في الجملة ويسن
 التملك بالخبر الصحيح من
 أحياء أرضا مية فله فيها
 أجر وما أكلت العوافى أى
 طلاب الرزق منها فهو له
 صدقة ثم تلك الأرض (ان
 كانت بيلا دالاسلام فليسلم)
 ولو غير مكلف كجنون
 فيما لا يشترط فيه القصد ما
 ياتى (تملكها بالاحياء)
 ويسن استئذان الامام وعبر
 بذلك المشعر بالقصد لانه
 الغالب (وليس هو) أى
 تملك ذلك (لذى) وإن
 اذن الامام لخبر الشافعي
 وغيره من سلاعداى الارض
 أى قديمها ونسب لعاد لقد مهمم
 وقوتهم لله ورسوله ثم هي
 لكم منى وإنما جاز

جواز إحيائه في قوله مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ اه ع ش وقوله مر وسياق عدم جواز إحيائه الخ
 يأتى في الشرح خلافة (قوله من حقوق عامر) أى حريمه اه معنى (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات
 الأنهار ونحوها اه ع ش عبارة المعنى ويستثنى من إطلاقه تملك الارض التى لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين
 عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفه ومزدلفة ومنى وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ومن مفهوم قوله لم تعمر قط
 ما كان معمورا في الجاهلية ثم خرب وبقى اثار عمارتهم فلمسلم تملكه كما سبذ كره وما عمره الكافر في
 موات دار الاسلام فانه لا يملكها اه (قوله من عمر أيضا الخ) هو بالتخفيف وهو لغة القران قال تعالى إنما
 يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية اه ع ش (قوله فهو أحق بها) اسم التفضيل
 ليس على بابه (قوله وصح أيضا الخ) ذكره بعد الاول لمافية من التصريح بالاختصاص إذ قوله أحق في
 الاول قد يشعر بان لغيره فيه حقا اه ع ش (قوله ولهذا) أى لصحة هذا الخبر و (قوله لانه اعطاء الخ)
 علة للعلة فلا إشكال (قوله أقطعه) أى أعطاه (قوله لكن في اطلاقه نظر) عبارة ع ش لكن الصحيح
 عدم تكفيره بالعارضة إذ غايتها انتزاع عين من يد مستحقة نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير
 به اه (قوله واجمعوا عليه) أى على إحياء الموات وإنما قال في الجملة لأنهم اختلفوا في كيفية وما يحصل به فلم
 يجمعوا إلا على مطلق الاحياء رشيدى وبردى (قوله به) أى الاحياء و (قوله فيها) أى الارض أى في إحيائها
 (اجر) أى ثواب و (قوله طلاب الرزق) أى من إنسان أو بهيمة أو طير اه ع ش قول المتن (فليسلم) أى
 يجوز له (تملكها الخ) يرد عليه ما لو تحجر مسلم مواتا لم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فانه لا يحل
 لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه وإن حمل الجواز في كلامه على الصحة فلا يراد معنى ونهاية (قوله ولو غير
 مكلف) شامل لصبي غير يميز سم على حج وعبارة شيخنا الزبائدى أى بشرط تمييزه اه لكن يعارضها قول
 الشارح كجنون إلا ان يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على منبج أى ولورقية أو يكون لسيد اه
 وهذا في غير البعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته وان لم تكن فهو
 مشترك بينهما اه ع ش (قوله فيما لا يشترط) راجع للغاية عبارة النهاية وان لم يكن مكلفا كجنون كما
 صرح به الماوردى والرويانى ومرادهما بذلك فيما لا يشترط الخ اه (قوله بما ياتى) أى في التنبيه الثالث
 قول المتن (تملكها بالاحياء) نعم لو حى أى الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياءه شخص لم يملكه
 إلا باذن الامام لمافية من الاعتراض على الاثمة نهاية ومعنى (قوله وعبر بذلك) أى بالتملك و (قوله المشعر
 بالقصد) فان التملك يلزمه القصد كرى وع ش (قوله لانه الغالب) أى لان الغالب في الاحياء ان يقصد
 المحي لا لان القصد بشرط في الاحياء فانه يحصل عن لا قصد له كالصبي والمجنون اه كرى وهو يوافق ما مر
 عن سم من عدم اشتراط التمييز عبارة ع ش قوله لانه الخ أى التملك اه والاول هو الظاهر المتعين (قوله
 أى تملك ذلك) عبارة المعنى أى إحياء الارض المذكورة اه (قوله تملك ذلك لذى) مفهومه انه إذا
 احياء ذلك للرافق لا يمنع وعليه فينبغى انه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الاحياء ان يقدم السابق ولو ذميا
 فان جاء معا قدم المسلم على الذى فان كانا مسلمين اذ ذميين اقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذى
 بدار كقر لم يذون ناعن مواتها اه ع ش قول المتن (لذى) ولا لغيره من الكفار كما فهم بالاولى معنى ونهاية
 (قوله وإن اذن الامام) فلو احياء ذى ارض مية بدار نا ولو باذن الامام نزعته منه ولاجرة عليه فلونزعه
 منه مسلم و احياءها ملكها وإن لم ياذن له الامام فان بقى له فيها عين نقلها ولو زرعها الذى وزهد فيها أى تركها
 تبرع صرف الامام الغلة في المصلح ولا يحل لاحد تملكها لانها ملك المسلمين معنى وروض مع شرحه (قوله
 لخبر الشافعي) عبارة المعنى لانه استعلاء وهو تمتع عليهم بدارنا اه (قوله لله ورسوله) فيه دلالة على

تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدروا ثاث أو تاد ونحوها اه (قوله ولو
 غير مكلف) شامل لصبي غير يميز (قوله في المتن وليس هو لذى) قال في الروض وإن احياء ذى ارض مية أى
 بدار نا ولو باذن الامام نزعته منه ولاجرة عليه فلونزعه منه مسلم و احياءها بغير اذن الامام ملكها فلوزرعها

ما مر ان الله اقطعها ارض الدنيا كارض الجنة اعرش (قوله لكافر معصوم الخ) فهو به ان غير المعصوم لا يجوز له ذلك بدارنا وان اذ افعال لا يملكه وهو ظاهر اعرش وعبارة المغنى والاسنى والذمى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه واما الحرب فيمنع من ذلك لكن لو اخذ شيئا من ذلك ملكه كما قاله المتولى اه (قوله أهل ذمة) عبارة المغنى وسم دار حرب وغيرها اه (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وكان ذكرهم في المغنى (قوله كوات دارنا) اى قياسا عليه (قوله وقد صلحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال ولو كانت ارض هدية براهم (قوله على ان الارض لهم الخ) فان صلحناهم على ان البلد لنا وهم يسكنون بجزية فالعمور ههنا في مواتها الذى يذبون عنه يتحجر لاهل النبي على الاصح في حفظه الامام لهم فلا تكون فينا في الحال فان نفي الذميون فكنا نسهم في دار الاسلام كسائر مواتهم التي فتوا عنها ولا وارث لهم اهمغنى (قوله مطلقا) اى دفعونا عنه او لا اعرش (قوله) فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء الخ) خلافا للنهاية والمعنى والروض وشرحه عبارة المغنى ولا يملكها بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم واذ استولينا عليها وهم لا يذبون عنها فالغنائمون احق باحياء اربعة اقسامها واهل الخس باحياء الخس فان اعرض كل الغنائمين عن احياء ما يخصهم فاهل الخس احق به اختصاصا كما التحجر اه وعبارة سم قوله والا فالقياس الخ ثم قوله فسا اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته انه كوات دار الاسلام في كونها مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كوات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء ثم قال بعد سرد عبارة الروضة فانظر هذا الكلام فانه نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشارح وما منع من القياس المذكور الى ان قال فالخامس في موات دار الحرب انه عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء ولو مع قصد التملك وعند الذب لا يملك بمجرد الاحياء بل بالاحياء بعد الاستيلاء وعلى هذا الحاجة الى حمل المتن على ارض الصلح بل يجوز حمله على ارض الحرب اه عبارة السيد عمر قوله كما اقتضاه كلام الشارح الخ ما اقتضاه كلام الشارح المذكور هو الصحيح في اصل الروضة هنا من ثلاثة اوجه ثانيا انهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور ثالثا لا يفيد الاستيلاء ملكا ولا اختصاصا فايراجع قوله كما يعلم الخ اه

لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لغلبة المساحة بذلك (وان كانت ببلاد كفار) أهل ذمة (فلهم) ولو غير مكافئين (احياؤها) لانه من حقوق دارهم (وكذا المسلم) له ذلك (ان كانت مما لا يذبون) بكسر المعجمة وضما اى يدفعون (المسلمين عنه) كوات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صلحوا على ان الارض لهم فليس له احياءه اذ ما بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فواتها اولى ولو بتغير قادر على الإقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما يعلم من صريح كلامهم الاتي في السير فسا اقتضاه كلام شارح انه بالاستيلاء يصير كالمحجر غير صحيح لان العامل اذا ملك بذلك فالوات اولى (وما) عرف انه (كان معمورا)

الذى وزهدها صرف الامام الغلظة في المصالح ولا يحل لاحد تملكها اه قال في شرحه لانها ملك للمسلمين اه وقضيته دخوله في ملك المسلمين بمجرد زهدها فيها بدون تملكه ولا يملك منهم ولا من نائبهم (قوله) وقد صلحوا الخ) هذا القيد ذكره السبكي قال وكذا لو كانت ارض هدية بر (قوله مطلقا) اى ذبوا او لا (قوله) والا فالقياس الخ) ثم قوله فسا اقتضاه كلام شارح الخ فيهما نظر لان موات دار الحرب غايته انه كوات دار الاسلام في كونها مباحا وذلك لا يقتضى تملكه بدون احياء كوات دار الاسلام وانما ملك عامر دار الحرب بالاستيلاء لانه مملوك لهم فملك بالاستيلاء بخلاف الموات فانه غير مملوك لاحد فلا يملك بالاستيلاء وعبارة الروضة القسم الثاني ارض بلاد الكفار ولها ثلاثة احوال الى ان قال الحال الثاني ان لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الكفار بالاحياء واما المسلمون فينظر ان كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلم يملك بالاحياء ولا يملك بالاستيلاء لانه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وإن ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحياء كالمعمور من بلادهم فلو استولينا عليه فقيه اوجه اصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص التحجر لان الاستيلاء يبلغ منه وعلى هذا فسياتي إن شاء الله تعالى خلاف في ان التحجر هل يفيد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وإن قلنا لا وهو الاصح فالغنائمون احق باحياء اربعة اقسامه واهل الخس احق باحياء خمسة الى ان قال والوجه الثاني انهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كوات دار الاسلام من احياء ملكه اه فانظر هذا الكلام المفروض في ارض الحرب كما يصرح به كونه ذكر حكم البلد المفتوحة صلحا على ان يكون لنا ويسكنونها بجزية او على ان يكون لهم في فرع بعد ذلك وبين عن الشق الثاني ان مواتها يختصون باحيائه وكما يصرح به قوله فالغنائمون احق باحياء اربعة اقسامه اذ لا

(قوله في الماضي الخ) من بلاد الاسلام او غيره وان خصه الشارح ببلاد الاسلام نهاية ومعنى (قوله في الماضي) الى قوله في البحر في المعنى والى المتن في النهاية (قوله ولو ذميا) اي او حريا وان ملك بالاستيلاء سم على حج اعرش ورشيدى (قوله ولو ذميا) اي او نحو هو وان كان وارثا نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او نحو كالمعاهد والمؤمن اه (قوله الا ان اعرض عنه الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فلك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة او فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى اه سم (قوله قبل القدرة) اي على الاحياء قاله الكردي والظاهر بل المتعين ان المعنى قبل قدر تنا على الاستيلاء كما يفيد قول مرفى هامش نهايته وانما لم يكن فيئا او غنيمة لان محل ذلك اذا كان ملك الحربى باقيا الى استيلائها عليه ولا كذلك هنا وقول سم قوله قبل القدرة اي عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربين وظاهر انه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم نستول عليه اه (قوله بدارنا) والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة او واسم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحنا على ان يكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج وان فتحت على ان الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب للكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطر سوس لا تصير دار حرب اه معنى (قوله بدارنا) كان القيد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه اه سم قول المتن (والعمارة اسلامية) اي وجدت في زمن مجيء الاسلام اه سم معنى حدثت بعده (قوله يقينا) سيدكر محترزه (قوله او استقرضه) اي الثمن (قوله الى ظهور مالكة) من مسلم او ذمى قاله في شرح الروض اه سم (قوله والا كان ملكا لبيت المال الخ) مفهومه انه مع رجاء ظهور مالكة يتمتع اقطاعه مطلقا اه سم (قوله فله اقطاعه الخ) ويؤخذ منه حكم ما عمت به البلوى من أخذ

في الماضي وان كان الآن خرابا (فبالسكة) ان عرف ولو ذميا الا ان اعرض عنه الكفار قبل القدرة فانه يملك بالاحياء (فان لم يعرف) مالكة دارا كان او قرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فما ضائع) امره للامام في حفظه او يبعه وحفظ ثمنه او استقرضه على بيت المال الى ظهور مالكة ان رجى والا كان لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة

يكونون غانمين الا بالنسبة لدار الحرب وقوله والوجه الثاني انهم يملكونه بالاستيلاء فانه لا ياتي في ارض الهدنة والصلح كالا يخفى اذ كيف صرح فيما لا يدنون عنه بانه يملك بالاحياء بانه لا يملك بالاستيلاء وعمله بانه غير مملوك لهم وفيما يدنون عنه بانه لا يملك بالاحياء وان الاستيلاء عليه انما يفيد مجرد الاختصاص والحجر ثم حكى وجهه ضعيفا انه يملك بالاستيلاء كالمعمور فان هذا كله نص فيما اقتضاه كلام ذلك الشرح وما نفع من القياس المذكور واما ما في التكملة من قوله واهم انهم اذا كانوا يدنون عنها فليس لنا احياءها كالعاصر من بلادهم وبه صرح في المحرر واستشكله بعضهم بانهم ذكره وافي السير ان عامر دار الحرب يملك بالاستيلاء ومواتها حيث يفيد اختصاصا كالتحجر فكيف لا يملك بالاحياء واجيب بان صورة المسئلة في ارض صلحو اعلى انها لهم او في ارض الهدنة الخ ما ذكره فاقول ما ذكره فيه عن الاشكال ليس بذلك لان معنى قول المحرر كغيره هنا انه ليس لنا احياءها انها لا تملك بمجرد الاحياء وهذا لا ياتي ثبوت حق التحجر بالاستيلاء الذي افاده ما في السير وحيث لا حاجة الى مخالفة ظاهر الكلام بحمل المسئلة على ارض الصلح او الهدنة فليتامل فالخاص في موات دار الحرب انه عند عدم الذب يملك بالاحياء دون مجرد الاستيلاء كما يقتضيه كونه بالاستيلاء كالتحجر كما صرح به كلام الروضة المذكور فتامله وعلى هذا الحاجة الى حمل المتن على ارض الصلح بل يجوز حمله على ارض الحرب فليتامل (قوله في الماضي وان كان الان خرابا) من بلاد الاسلام او غيره ها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام شرح م ر (قوله ولو ذميا) اي او حريا وان ملك بالاستيلاء (قوله الا ان اعرض عنه الكفار الخ) كان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار الاعراض قبل القدرة صار مباحا فلك بالاحياء فلا يقال القياس انه غنيمة او فيء ولا يقال انه مخالف لنظيره من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الا ما استثنى (قوله قبل القدرة) اي عليهم وهذا القيد انما يناسب الحربين وظاهر انه لا عبرة بالاعراض بعد القدرة وان لم يستول عليه (قوله بدارنا) والمراد بدارنا لانه اذا كان بدار الحرب ملك بالاستيلاء بشرطه (قوله في المتن والعمارة اسلامية) اي وجدت في زمان مجيء الاسلام (قوله الى ظهور مالكة) من مسلم او ذمى قاله في شرح الروض (قوله والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه)

الظلمة والمكوس والعشور ووجود البهايم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهر أو تعذر ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلمها كما في ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهايه وفي المعنى نحوه قال الرشيدى قوله مر وتعذر رد ذلك لهم للجهل الخ اى بان لم يعرف احد منهم كما يعلم من الماخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين مالكل منهم كما هو الواقع في جلود البهايم الآن إذ حكمها انها مشتركة بين اربابها كما في فتاوى النووى الذى مرته الاشارة اليه في باب الغصب اه قال ع ش قوله مر للجهل باعيانهم اما لو عرف مالكوها فبى باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا اكلمها نعم لما اكلمها ان ياخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا اذن من الامام او نائبه ولا احرم وقوله مر فيحل بيعها واكلمها اى بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه بالمصلحة اه (قوله وتملكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في اما كن خربة بمصر ناجملت اربابها وايس من معرفتهم في اذن وكيل السلطان في ان من عمر شيئا منها فوله فمن عمر شيئا منها ملكه وينبغي ان محله مالم يظهر كون الحيا مسجد او وقفا او ملكا لشخص معين فان ظهر له لم يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كما في إعادة الارض للبناء والغراس بين الامور الثلاثة وينبغي ان نلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده اه كلام ع ش قول المتن (جاهلية) اى يقينا بقرينة ما ياتى ولا ينافيه قوله وجعل دخولها الخ لان المراد ان اتقنا كونها في الاصل جاهلية وشككتنا في انها غنمت للسلدين قبل اول تغنم اه ع ش (قوله او شك في كونها جاهلية فكلومات) في تجريد المزجد ما يقتضى خلافه نصه إذ اشك في ان العمارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالتولين في الركاى الذى جهل حاله اه وهو موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوى وعبارته مر ولولم يعرف هل هى جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوى في ظنى انه لا يدخلها الاحياء انتهت اه سم قال ع ش قوله مر قال بعض شراح الحاوى الخ هذا هو المعتمد اه وعبارة الرشيدى ما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الشارح مر ووالده في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما مر يقينا ليس بقيد اه (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاى انه إذ اشك أنه من أى الضربين يكون لقطه اه سم عبارة المعنى وان شككتنا في معمور أنه عمر في الجاهلية أو الاسلام قال في المطلب فيه الخلاف المذكور في الركاى الذى جهل حاله اى وقد تقدم انه انقطه والاراضى العامرة اذا البسهار مل او غرقها ماء فصارت بحر اثم زال الرمل او الماء فبى للمالكها ان عرف وما ظهره باطنها يكون له ولو لبسها الوادى بتراب آخر فبى بذلك التراب له كما في الكافي والافان كانت اسلامية فالضائع او جاهلية فتملك بالاحياء على ما مر واما الجزائر التي تربها

مفهومه أنه مع رجاء ظهور مالكة يتمتع لإقطاعه مطلقا (قوله فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتملكها الخ) في فتاوى السيوطى رحمه الله تعالى مسئلة رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطاني فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقه وصلت الى البائع الاول بطريق شرعى بان اقطعه السلطان اياها وهى ارض موات فهو يملكها ويصح منه بيعها ويملكه المشتري منه وان مات فبى لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها لا بامر سلطاني ولا غيره وان كان السلطان اقطعه اياها وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للقطع بيعها فان باع ففسد واذا اعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب اه واقول ما تضمنه كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التملك بمذوع يعلم من كلام الشارع هنا وحينئذ فاذا قطعه غير الموات تملكها فينبغى ان يجرى فيه ما ذكره الحبيب في الشق الاول (قوله او شك في كونها جاهلية فكلومات) في تجريد المزجد ما يقتضى خلافه حيث قال مانصه اذا شك في أن العمارة اسلامية او جاهلية فوجهان كالتولين في الركاى الذى جهل حاله اه وهذا موافق لما في شرح مر عن بعض شراح الحاوى وعبارته مر ولولم يعرف هل هى جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوى في ظنى انه لا يدخلها الاحياء انتهت (قوله كالركاز) هذا في صورة الشك لا يوافق ما تقدم في الركاى انه

فقال للامام اقطاع أرض بيت المال وتملكها وفي الجواهر يقال له اقطاعها إذ أرى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا باقطاعه ثم ان اقطع رقتها ملكها المقطع كما في الدراهم أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة او ما في الانوار مما يخالف ذلك ضعيف (وان كانت) العمارة (جاهلية) وجعل دخولها في أيدينا أو شك في كونها جاهلية فكلومات وحينئذ (فالاظهر انه) أى المعمور (يملك بالاحياء) كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية

نعم إن كان بدارهم وذبوننا
 عنه وقد صولحو أعلى أنه لهم
 لم يملك بالاحياء كما علم بامر
 وانتصر جمع للقبائل نقلا
 ومعنى (ولا يملك باحياء
 حريم معمور) لانه ملك
 لملك المعمور نعم لا يباع
 وحده كسرب الارض
 وحده وبحث ابن الرفعة
 جوازه ككل ما ينقص قيمة
 غيره ووفر السبكي بان هذا
 تابع فلا يفرد (وهو) اى
 الحريم (ماتمس الحاجة اليه
 لتام الانتفاع) بالمعمور
 وان حصل أصله بدونه
 (خريم القرية) الحياة
 (النادى) وهو ما يجتمعون
 فيه للتحدث (ومر تكض)
 نحو (الخيل) ان كانوا اخيالة
 وهو بفتح الكاف مكان
 سوقها (ومناخ الابل) ان
 كانوا اهل لابل وهو بضم
 أوله ماتناخ فيه (ومطرح
 الرماد) والقمامات (ونحوها)
 كمرح الغنم وماعب الصبيان
 ومسبل الماء وطرق القرية
 لاطراد العرف بذلك
 والعمل به خلفا عن سلف
 ومنه مرعى البهائم ان قرب
 منها عرفوا مستقل وكذا ان
 بعدو مست حاجتهم له ولو
 في بعض السنة على الاوجه
 ومثله في ذلك المحتطب وليس
 لاهل القرية منع المارة من
 رعى مواشهم في مراتعها
 المباحة (وحريم) النهر
 كالليل ماتمس حاجة الناس
 اليه لتام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفرة أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم
 انهار فان كان أصلها من أراضي النهر وليست حريما للمعمور فهي موات وان وقع الشك في ذلك فامرها
 لبيت المال هذا ما يظهر من كلامهم ولم ار من حقق هذا المحل اه معنى وقوله واما الجزائر التي تربها الانهار
 الخرده سم واقره ع ش بمانصه والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لواقع لبعضهم امتناع احيائها اى
 الجزائر التي تحدث في خلال النهر لانها من النهر او من حريمه لا تحتاج راكب البحر والماء به لانتفاع بها
 لوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي اولى بمنع احيائها من الحريم الذى تباعد عنه الماء
 وقد تقرر عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك مر اه (قوله نعم ان) الى قوله وليس لاهل القرية في المعنى
 الا قوله وانتصر الى المتن وقوله وبحث الى المتن وقوله ولو في بعض السنة والى قول المتن وحريم الدار في النهاية
 الا قوله انتصر الى المتن وقوله ان كانوا اخيالة وقوله ان كانوا اهل ابل وقوله ولا مناقضا الى المتن (قوله نعم ان
 كان بدارهم الخ) بقى ما لو كان بدار الحرب اى ولم يدخل في ملكهم وينبغى ان يجرى فيه ما تقرر في موات دار
 الحرب اه سم (قوله لانه ملك لملك المعمور) يؤخذ منه انه لو تعدى احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه
 اجرة مثله ويقبل ما فعله مجانا و اجرة المثل اللازمة له اذا اخذت وزعت على اهل القرية بقدر املا كهم بمن له
 حق في الحريم فيستحق كل منهم ماتمس حاجته اليه بما يحاذى ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا
 اه ع ش (قوله لا يباع وحده) اى من حيث لم يكن لملك الدار مثلا احداث حريم لها كالمعر على ما مر للشارح
 مر في البيع اه ع ش (قوله كسرب الارض الخ) اى نصيبها من الماء اه ع ش (قوله ككل
 ما ينقص الخ) اى وهو منفصل كاحد زوجى خف فلا ينافى ما مر من عدم صحة بيع جزء معين من اناء او سيف
 على ما مر اه ع ش قول المتن (وهو ماتمس الخ) كان الاولى تقديم بيان الحريم على حكمه لان الحكم على
 الشىء فرع عن تصوره اه معنى قول المتن (ماتمس الحاجة اليه الخ) اى ان لا يكون ثم ما يقوم مقامه امالو
 اتسع الحريم واعتد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتجوز
 عمارة له لعدم تقويت ما يحتاجون اليه واما لو اريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفه طرح الرماد في غيره
 ولو قريامنه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتمادهم الرى فيه صار من الحقوق المشتركة وكذا يجوز الغراس
 فيه لالا يمنع انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تقوت منافعهم المقصودة من الحريم
 اه ع ش (قوله اصله) اى اصل الانتفاع (قوله ان كانوا اخيالة) وفاقا للمعنى وخلافا للنهية عبارتها وان لم
 يكونوا اخيالة خلافا للامام ومن تبعه فقد تجددهم اوسكن القرية بعدهم من لذلك اه وعبارة سم
 والوجه عدم التقييد بذلك مر اه (قوله ان كانوا اهل ابل) عبارة النهائية وان لم يكن لهم ابل على قياس
 ما مر اه واقرها سم (قوله كمرح الغنم الخ) والجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل
 منفعة على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج اليه ان حصل في الارض خلل من
 اثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتزومه الاجرة اه ع ش (قوله واستقل) اى بان كان مقصود الراعى
 بخلاف ما اذا لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابدان شديدا ومعنى واسنى (قوله
 على الاوجه) اعتمده مر اه سم (قوله المباحة) يخرج المرعى المعدود من الحريم لان الحريم مملوك كما
 تقدم سم على حج اه ع ش (قوله ولو لمسجد) اى ولو كان مسجدا لا يجوز على حريم النهر لكن قالوا اذا
 رأينا عمارة على حافة نهر لانغيرها الاحتمال انها وضعت بحق وانما الكلام في الابتداء وما عرف حاله اه
 كردى (قوله ولو لمسجد يهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره

نعم إن كان بدارهم وذبوننا
 عنه وقد صولحو أعلى أنه لهم
 لم يملك بالاحياء كما علم بامر
 وانتصر جمع للقبائل نقلا
 ومعنى (ولا يملك باحياء
 حريم معمور) لانه ملك
 لملك المعمور نعم لا يباع
 وحده كسرب الارض
 وحده وبحث ابن الرفعة
 جوازه ككل ما ينقص قيمة
 غيره ووفر السبكي بان هذا
 تابع فلا يفرد (وهو) اى
 الحريم (ماتمس الحاجة اليه
 لتام الانتفاع) بالمعمور
 وان حصل أصله بدونه
 (خريم القرية) الحياة
 (النادى) وهو ما يجتمعون
 فيه للتحدث (ومر تكض)
 نحو (الخيل) ان كانوا اخيالة
 وهو بفتح الكاف مكان
 سوقها (ومناخ الابل) ان
 كانوا اهل لابل وهو بضم
 أوله ماتناخ فيه (ومطرح
 الرماد) والقمامات (ونحوها)
 كمرح الغنم وماعب الصبيان
 ومسبل الماء وطرق القرية
 لاطراد العرف بذلك
 والعمل به خلفا عن سلف
 ومنه مرعى البهائم ان قرب
 منها عرفوا مستقل وكذا ان
 بعدو مست حاجتهم له ولو
 في بعض السنة على الاوجه
 ومثله في ذلك المحتطب وليس
 لاهل القرية منع المارة من
 رعى مواشهم في مراتعها
 المباحة (وحريم) النهر
 كالليل ماتمس حاجة الناس
 اليه لتام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفرة أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم

أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فوجوده كذلك ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الأزالة وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد أو بمن له وظيفه فيه كقراءة فينبغي في استحقاقهم المعلوم كافي المسجد الموقوف وقفا صحيحا لأن الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحته ووقفه مسجد الا يقتضى بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة ايضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم اه وهو جدير بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما إذا كان لا يستحق ذلك بان كان قد جعله من اما كن جعلها بجوانب المسجد واسفله في الحريم ايضا كما هو واقع كثير افلا يخفى انه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاق وقفه ثم ان كان من له المعلوم بمن يستحق في بيت المال جازله تماطيه لأن منفعة الحريم تصرف لمصالح المسلمين وان لم يكن بمن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر تأمل اه رشيدى (قوله ويهدم ما بنى فيه) انظره مع ما سأتى عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار وأوردته على مر فاجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شأن الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرراه سم (قوله قال بعضهم) عبارة النهاية ولا يغير هذا الحكم كما افاده الورد رحمه الله تعالى وان الخوفي سم واقره ع ش (فرع) الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والاثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوهما ينبغى أن يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل او نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز اخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بحمل انكشاف عنه النهر في زرع ونحوه اه عبارة الجيرى وان انحصر ماء النهر عن جانب من أرضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقا لعموم المسلمين وليس للسلطان تملكها ولا تملك شيئا من النهر أو حريمه لاحد وان انكشاف الماء عنه لانه يصدد ان يعود اليه نعم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين كذا تحرر مع مر في درسه بالمباحثة في ذلك اه سم اه (قوله) اي لاحتمال عوده اليه) يؤخذ من ذلك انه لو ايس من عوده جاز وهو ظاهر اه ع ش (قوله لا يزول وصفه الخ) معتمدو (قوله بزوال متبوعه) اي حيث احتمل عوده كما كان اخذا بما مر اه ع ش (قوله) وذكره الخ) مبتدأ (قوله لبيان الخ) خبره (قوله لا يتصور الحريم الا فيه) لو ملك قطعة ارض في اثناء

وأوردته على مر فاجاب على الفور بحمل ما يأتي على ما يفعل للارتفاق ولا يقاس به الدار للارتفاق لان من شأن الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر (قوله قال بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملى (فرعان) أحدهما الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والاثقال وجعله زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغى ان يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل او نقص منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز لاحد اخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بحمل انكشاف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذى لا يصح غيره خلافا لما وقع لبعضهم امتناع احيائها لانها من النهر او من حريمه لاحتياج ركب البحر والبار به للانتفاع بها لوضع الاحمال والاستراحة والمروور ونحو ذلك بل هي اولى بمنع احيائها من الحريم الذى تباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا يغير حكمه بذلك مر (قوله في المتن البشرى الموات) هو مثل قول التلخيص الفصاحة في المفرد وقد أشار السعدلى ان في المفرد صفة الفصاحة وقدرة المتعلقة معرفة أى الكاتبة كما بينه السيد ولا يخفى ان مقتضى كلام النحاة ان الظرف لا يوصف به المعرفة وان تقديره متعلقه معرفة لا يفيد جواز وصفها به فليتأمل (قوله لا يتصور الحريم الا فيه الخ) لو ملك قطعة ارض في اثناء موات ثم حفرها جميعا بئرا

ما بنى فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعه ولقد عم فعل ذلك وطم حتى الف العلماء في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصير من حريمه اي لاحتمال عوده اليه يؤخذ منه ان ما صار حريما لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل وحريم البشر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحريم الا فيه كما يفهمه قوله الآتى والدار المحفورة الى آخره

ويصح أن يحترز به عن المحفورة في الملك وأن علم أنه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده أن قصدت لذلك وفي الموات متعلق بما قدرته الدال عليه لفظ البئر لزومه له أو حال منها لأن المضاف كجزء من المضاف إليه (تنبيه) ظاهر قولهم موقف النازح أنه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البئر بل من أحدها (٢٠٨) والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض) يعني مصب الماء لأنه

كما يطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفاً أيضاً على مصبه الذي يذهب منه إلى مجتمعه كما هو عرف بلادنا فلا تكرر في كلامه وليس مخالفاً للمنفى الروضة وأصلها ولا مناقضاً للمنفى أصله خلافاً لزعمي ذلك (والدولاب) بضم أوله أشهر من فتحه فارسي معرب قيل وهو على شكل الناعورة أي موضعه أن كان الاستقاء به ويطلق على ما يستقى به النازح وما تستقى به الدابة (ومجتمع الماء) لسقي الماشية أو الزرع (و بتردد الدابة) أن كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من نحو حوضها لتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حد شيء مما ذكر ويأتي بل المدار في قدره على ما تمس الحاجة إليه أن امتد الموات إليه والاقبال انتهاء الموات أن كان والا فلا حريم كما تقرر (وحريم الدار) المبنية (في الموات) في ذكر مامر ويصح أن يحترز به عن المحفورة بملك وستاق فنأؤها وهو ما حوالت جدرها ومصب ميازيها قال ابن الرفعة أن كان بمحل

موات ثم حفرها جميعها بئر أفقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف وكذا يقال فيما لو بناها دار بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به الخ اه سم (قوله) ويصح أن يحترز به الخ) عبارة المعنى أما المحفورة في ملكه فيعتبر فيها العرف اه (قوله) أنه) أي الحريم اه سم (قوله) فيه) أي الملك قول المتن (موقف النازح) وهو القائم على رأس البئر يستقي اه معنى (قوله) للزومه) أي الحفر (له) أي البئر فكان الأولى التأييد (قوله) لأن المضاف) أي حريم البئر و (قوله) من المضاف إليه) أي البئر أي فلا يرد أن شرط مجيء الحال من المضاف إليه أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه أو كجزءه وهناك ليس كذلك اه معنى (قوله) والذي يتجه اعتبار العادة) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سنده عن الخادم فيما لو حفر زائداً على ما يقدر عليه اه ع ش قول المتن (والحوض) بالرفع وكذا المعطوفات بعده عطفاً على موقف ومراد المصنف أن الحريم موضع الحوض وكذا يقدر الموضع في المعطوفات على الحوض اه معنى (قوله) لزعمي الخ) بصيغة الجمع (قوله) لسقي الماشية الخ) أي الموضع الذي يجتمع الماء فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه اه نهاية (قوله) في ذكره) إلى قوله ولو اهتر الجدار بدقه في النهاية لإاقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله ونظر فيه إلى المتن وقوله وفي القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الإفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر (قوله) في ذكره مامر) ويقال عليه ما قدمته اه سم (قوله) وسيأتي) أي حكم المحفورة في المتن (قوله) فنأؤها) خبر قول المتن وحريم الدار اه رشيدى (ومصب الخ) عطف على فنأؤها (قوله) ومصب ميازيها) هل شرطه اعتياد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو م تكض الخيل وأن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اه سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتقاد حيث أمكن الاحتياج إليه اه ع ش (قوله) لا يعتبر كما هو ظاهر) فيه نظر مراه سم (قوله) في بلده) أي الثلج أي البلد الذي فيه الثلج كالشام اه رشيدى عبارة سم وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادراً على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بقوله يولد يكثر فيه اه (قوله) أي جهته) إلى قول المتن والدار في المعنى لإاقوله ونظر إلى المتن وقوله في القاموس إلى المتن وقوله بالتخفيف كما هو الإفصح وقوله وهذا معتبر إلى وإنما لم يعتبر (قوله) إذ أتى) أي الغير قول المتن (القناة) الظاهر أن المراد بالقناة العين الجارية وبآبارها الحفر التي

فقد يقال الظاهر أن يثبت لها حريم من الموات المحتف بها فيرد ذلك على قوله إذ لا يتصور الخ وهذه لا تدخل في عبارة المصنف إذ لا يصدق أنها محفورة في الموات وأتمها محفورة في الملك فنأمله وكذا يقال فيما لو بناها دار بحيث استوعبها البناء من جميع جهاتها وما ذكرناه غير قوله ويصح أن يحترز به الخ (قوله) وأن علم أنه) أي الحريم (قوله) وفي الموات متعلق بما قدرته الخ) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشقة أي الحقيمة (قوله) في ذكره مامر) ويقال عليه ما قدمته (قوله) فنأؤها) خبر قول المتن حريم وعبارة الروض وعلى فناء الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقرها وما يضرها اه وبين في شرحه أن كلام الأصل يميل إلى ترجيح الوجه الأول وأنه نقله ابن الرفعة عن النص والزر كشي عن الأكثرين اه (قوله) ومصب ميازيها) هل شرطه اعتبار الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو م تكض الخيل وأن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته (قوله) لا يعتبر كما هو ظاهر الخ) فيه نظر (قوله) في بلده) أي وهي ما يوجد فيه ذلك ولو نادراً على قياس نظيره السابق لكن عبر في شرح الروض بتأوله يولد يكثر فيه (قوله)

تحدث

تكثر فيه الأمطار اه وفيه نظر بل الذي يتجه أنه لا فرق لمس الحاجة إليه وأن ندر المطر نعم مصب ماء الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مامر في الصلح و (مطرح الرماد) وكناسة وثلج في بلده (ومر في صوب الباب) أي جهته لكن لا إلى امتداد الموات إذ لغيره أحياء ما قبلته إذ أتى له مر أو احتاج لانعطافه وأزورار ونظر فيه الزركشي إذا تفاشاً للاضرار (وحريم آبار) بالهمز بعد الموحدة الساكنة كما يخطفه وهو الأصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفاً وفي القاموس جمعاً آبار وآبار وآبار (القناة) الحياة

لا الاستقاء منها (مالو حفر فيه نقص) بالتخفيف كما هو الافصح (ماؤها او خيف الانهار) اى السقوط ويختلف باختلاف لين الارض وصلابتها وهدا معتبرا يضاف بشر الاستقاء خلا فالمايو همه صعيه ولا يتم يعتبر هنا ما مر ثم لان المدار على حفظها وحفظ ماؤها لا غير ومن ثم بحث الزركشى جواز البناء في حريمها لانه لا يتنافى حفظها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع من حفر (٢٠٩) بشر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في

تحدث في حرمها من الابتداء الى انتهائها وظهورها على وجه الارض ويقال لها في عرف مكة واعمها لها فقر العين وواحد ما فقير اه سيد عمر (قوله لا الاستقاء منها) اى بل لتفقد احوال القناة عند الحاجة الى عمارتها او كسجها اه سيد عمر (قوله ثم) اى في بئر الاستقاء اه سم (قوله لان المدار) اى هنا اه ع ش (قوله لتصرفه في ملكه) اى ويكون مستثنى من منع ما يضر بالملك او يقال ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم نقص الانتفاع به فاشبهه ما لو بنى بداره ما يمنع الضراء ونفوذ الهواء الى دار جاره وهذا الثانى اقعده فيما يظهر ثم رايت قول الشارح الاقوى واعتراض الخ اه سيد عمر (قوله ابتداء تملك) لا يشمل مال الارتفاق اه سم ويمكن ان يقال ان المعنى ولو حكما فيشملة ايضا (قوله اوشارع) بخلاف ما اذا كانت في غير نافذاه معنى (قوله اى او جهل) اعتمدهم اه سم (قوله قال) اى البلقينى (قوله اى وهو الخ) اى الحرريم المستحق (قوله ما يتحفظ به الخ) يتامل على هذا هل يعتبر من كل جانب او من البعض وهل يثبت لكل في ملك كل او كيف الحال اه سيد عمر (قوله وان اضر) الى امتن في المعنى قول المتن (فان تعدى ضمن) ولهذا اقوى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس مععمل نشادر وشمه اطفال فأتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه نهاية قال الرشيدى وع ش قوله مر ولهذا اقوى الخ وقد يشكل عليه قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى سم على حج اه قول المتن (والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بما كمن حماما الخ) هذا شامل لما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا او حانوتا او سبيلا وان لم ياذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح اه نهاية زاد المعنى او حماما وابن قاسم او خاننا (قوله وقصارا) اى وانحوز ذلك نهاية ومعنى (قوله من كل مؤذم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود بما يؤذى فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتاذى به اه ع ش (قوله واجرى ذلك) اى المنع مع الاضرار وعدمه مع عدمه (قوله في نحو إطالة البناء) اى فيما يمنع الشمس والقمر اه كرى اى ونحوهما كالضوء والهواء (قوله وافهم) الى قوله اه في المعنى (قوله يزعمها) الاولى هنا وفي قوله اليها التذكير (قوله واعتراض الخ) اى ما قاله الزركشى (قوله بما مر الخ) ويعترض ايضا بقوله السابق كان سقط بسبب حفره الخ اه سم (قوله ثم

ملكه بخلاف ذلك فانه ابتداء تملك (والدار المحفوفة بدور) اوشارع بان احبى الكل معاى او جهل كما هو ظاهر (لا حرريم لها) لاذلا مرجح لها على غيرها نعم أشار البلقينى واعتمده غيره الى ان كل دار لها حرريم اى في الجملة قال وقولهم هنا لا حرريم لها ارادوا به غير الحرريم المستحق اى وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) وان اضر جاره كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره او تغير بحشه بئر له لان المنع من ذلك ضرر لا جاره (فان تعدى) في تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعاً او ظناً قويا كان شاهده خير ان كما هو ظاهر لتقصيره (والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بما كمن حماما واصطبلا) وطاحونا وفرننا ومدبغة (وحانوته في البرازين حانوت حداد) وقصار (اذ احتاطوا وحكم الجدران) احكاما يليق بما يقصده بحيث يندر تولد

ولا يتم يعتبر هنا ما مر) في بئر الاستقاء شرح مر (قوله فانه ابتداء تملك) لا يشمل مال الارتفاق (قوله بدور اوشارع) قد يحترز به عن المحفوفة بموات بان ملك ارض فيه فجعل جمعها دارا فالوجه ان لها حرريمها (قوله اى او جهل) اعتمدهم مر (قوله في المتن فان تعدى ضمن) ولهذا اقوى شيخنا الشهاب الرملى بضمان من جعل داره بين الناس مععمل نشادر وشمه اطفال فأتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة اه وقد يشكل على قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بما كمن حماما وان لم يعتد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى (قوله في المتن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بما كمن حماما واصطبلا الخ) قال في شرح الروض واستثنى بعضهم بما ذكر مالو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له ان يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خاننا ولا سبيلا الا باذن الشركاء وفيه نظر اه والمعتمد عدم استثناء ما ذكر مر (قوله واعتراض بما مر الخ) ويعترض ايضا بقوله السابق كان سقط بحفره المعتاد جدار جاره (قوله ثم

(٢٧ - شروانى وابن قاسم - سنادس)

خلل منه في ابنية الجار لان في منعه لاضرار اياه واختار جمع المنع من كل مؤذم لم يعتد والرويانى انه لا يمنع الا ان ظهر منه قصد التعنت والفساد واجرى ذلك في نحو إطالة البناء وافهم المتن انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو حائط الجار كدق عتيف يزعمها وحبس ماء بملكه تسرى نداوته اليها قال الزركشى والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك اه واعتراض بما مر في قولنا ولا يمنع من حفر بئر بملكه ويرد بان ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فتامله ثم

رايت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال أمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إذا افضى إلى تلف ومن قال يمنع بما يضر الملك دون المالك محله في تصرف (٢١٠) يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئر انقصت ماء هالم يضمن

مالم يخالف العادة في توسعة البئر أو تقريبها من الجدار أو تكن الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره ولو حفر بئرا في موات فحفر آخر بئرا بقرها فنقص ماء بئر الاول منع الثاني منه قيل والفرق ظاهر اه وكأنه ان الاول استحق حرما لبئر قبل حفر الثاني فنح لوقوع حفره في حرمة ملك غيره ولا كذلك فيما مرو لو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه ضمنه ان سقط حالة الضرب والافلاقاه العراقيون وقال القاضي لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرب بحيث ينسب اليه عادة كسقوطه حالة الضرب بل قد يقال ان مرادهم بحالة الضرب ما يشمل ذلك (تنبيه) ينبغى ان يستثنى من قولهم لا يمنع بما يضر المالك مالو تولد من الرأحة ميسج تميم كمرض فان الذي يظهر انه ان غلب تولده واذاؤه المذكور منع منه والا فلا (ويجوز قطعا احياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكرهه بيع عامر

رايت بعضهم الخ) عبارة النهاية فقد نقل الوالدر حمة الله تعالى عن الاصحاب أنه يتصرف كل شخص في ملكه الخ اه (قوله بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله نقل ذلك) أي الجمع المذكور (قوله وكل من الملاك يتصرف الخ) فالحاصل ان له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر الملك وكذا لو ضر الاجنبي بالاولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر بفعل عينه ومنه حداديين بزازين فخرج نحو معمل النشار فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد مالو اسرج في ملكه ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوي اه بجيرى (قوله ولا ضمان اذا افضى الى تلف) لا ينافي ذلك ان من فتح سرا با بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برأئحته من نفس او مال الجيران العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في الجهاض الحامل ان لم تاكل منه وجب دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كافي المضطر ولا يجب عليه بانه يريد ان يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها لا ادفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنيها على عاقلتها كما اقبى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن الخ انها لو لم تقدر عليه حالاً وطلبت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لا يضطرارها وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه عش (قوله محله في تصرف الخ) قضيته انه لو اسرج في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلوين جدار الغير بالدخان وتسويده به او تلوين جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مرو لاشك انه قضية كلامهم بل وقضيته جواز الاسراج بما هو نجس وان ادى الى ما ذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف اخرى فيما يلزم منه تلوين المسجد فليحذر اه سم على منبهج اقول لو حث استند الى مقتضى كلامهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف اه عش اقول بل الظاهر التوقف لاسيما في تلوين مسجده ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله او تكن الخ) عطف على يخالف الخ وكان الاولى ان يقول ولم تكن الخ عبارة النهاية اول لكون الارض الخ عطفاً على في توسعة الخ (قوله خوارة) في القاموس والخوار ككتان الضعيف اه (قوله إذالم تطو) أي لم تبني (قوله ولا كذلك الخ) اذ لم يقع الحفر في حرمة ملك غيره بل في ملك نفسه سم وعش (قوله ضمنه) خالفه النهاية والمغنى عبارة الاول لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافا للعراقيين اه قال عش قوله مر لم يضمن أي حيث كان دقه معتادا ولو اختلفا صدق الدق لان الاصل عدم الضمان اه وعبارة الثاني وقال القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر اه (قوله على الاول) أي قول العراقيين (قوله قطعا) الى قوله وان اتسعت في النهاية (قوله بل يسن) أي الاحياء اه عش (قوله وان قلنا بكرهه بيع عامرها) يعني مكة وكأنه توهم انه قد ذكرها اه رشيدى (قوله منه) أي الحرم اه عش قول المتن (في الاصح)

رايت بعضهم) أي كشيخنا الشهاب الرملي (قوله ولا ضمان اذا اقبى الى تلف) لا ينافي ذلك ان من فتح سرا با بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برأئحته من نفس او مال الجيران العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالاعلام فلذا ضمن ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر في الجهاض الحامل ان لم ياكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كافي المضطر ولا يجب عليه الاعلام بانه يريد أن يقلى أو يشوى لانه غير معتاد فلا يضمن مر (قوله ولا كذلك فيما مر) اذ لم يقع الحفر في حرمة ملك غيره بل في ملك نفسه (قوله وقال القاضي الخ) اعتمده

(دون عرفات) وان لم يكن منه اجماعا فلا يجوز احيائها ولا تملك به (في الاصح) لتعلق حق النسك بها وان (والثاني اتسعت ولم تضق به وقباس ما ياتي في المحصب بل اولى ان نمره كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفه من سنن الحج الاكيدة (قلت

ومزدلفة) وان قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله اعلم) لذلك مع الخبر الصحيح قيل يا رسول الله الانبئني بذلك فقال لا منى مناخ
من سبق وبحث ابن الرفعة فيهما القطع بالمنع لضيقتيما والحق بهما المحصب لانه يسن للحاج اذا نفر وان يبيتوا فيه واعترض بأنه ليس من مناسك
الحج ويردبانه تابع لها (ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود منه وقد اطلقه الشرع (٢١١) ولا حله لغة فوجب الرجوع فيه للعرف

كالحرز والقضب وضابطه
ان يهيا كل شئ مما يقصد منه
غالبا (فان اراد مسكنا) او
مسجدا (اشترط) لحصوله
(تحويط البقعة) ولو بقصب
أوجريد أو سعف اعتيد
ومن ثم قال الماوردي
والرويات ان ذلك يختلف
باختلاف البلاد واعتمده
الاذرعي وفي نحو الاحجار
خلاف في اشتراط بنائها
ويتجه الرجوع فيه لعادة
ذلك المحل وحمل اشتراطه
في كلام الشيخين في الزرية
على محل اعتيد فيه دون
مجرد التحويط كما تدل عليه
عبارتهما وهي لا يكفي في
الزرية نصب سعف
واحجار من غير بناء لان
التملك لا يقتصر عليه في
العادة وإنما يفعله المجتاز
انتهى فافهم التعليل ان
المدار في ذلك وغيره على
العادة ومن ثم قال المتولي
واقره ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما لو اعتاد نازلوا
الصحراء تنظيف الموضع
عن نحو شوك وحجر
وتسويته لضرب خيمة
وبناء معلف ومخبز ففعلوا
ذلك بقصد التملك ملكوا
البقعة وان ارتحلوا عنها او
بقصد الارتفاق فهم اولى
بها الى الرحلة (وسقف

والثاني ان ضيق امتنع وإلا فلا اه معنى قول المتن (ومزدلفة ومنى كعرفة) فلا يجوز احياء وهما في الاصح
الحق المبيت والرمى وان لم يضيق به المبيت والرمى وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك بما لا ينكر فيجب
على ولى الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها معنى ونهاية (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) عبارة المعنى
(تنبيه) ظاهر كلامه ان هذا الحكم منقول وان خلاف عرفة يجرى فيه وبه صرح في التصحيح والذى في
الروضة ان ذلك على سبيل البحث فانه قال ينبغي ان يكون الحكم في ارض منى ومزدلفة كعرفات لوجود
المعنى وقال ابن الرفعة ينبغي فيهما القطع لضيقتيما بخلاف عرفات اه (قوله فيهما) اى مزدلفة ومنى (قوله
والحق) ببناء المفعول عبارة شرح المنهج قال الزركشى وينبغي للحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج
المبيت فيه اه وجزم شرح الروض بالالحاق (قوله واعترض الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقلا قال الولى
العراقى لكنه ليس من مناسك الحج فن احيائنا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اه (قوله ويردبانه تابع)
بل قد يقال قياس استحباب المبيت فيه منع احيائه ولو لم يكن تابعا لها لانه حينئذ من حقوق المسلمين العامة
اه سم اقول وهذا هو الظاهر وان خالفه النهاية والمعنى قول المتن (بحسب الغرض) ولو حفر قبر اى موات
كان احياء لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشى كالمبنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبرا في مقبرة
مسبلة فانه لا يختص به إذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر اه معنى اى من سبق بالدفن فيه فهو احق به اه ع ش
(قوله المقصود منه) الى قوله ومن ثم قال في النهاية والمعنى الا قوله مسجدا (قوله كالحرز) اى في السرة
(قوله وفي نحو الاحجار خلاف الخ) وقضية كلام الشيخين الاكتفاء بالتحويط بذلك أى بالآجر أو
اللبن او القصب من غير بناء ونص في الام على اشتراط البناء وهو المعتمد اه معنى زاد النهاية والوجه
الرجوع في جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولى واقره ابن الرفعة الخ اه قال الرشيدى قوله وقضية
كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء الخ تتامل هذه السوادة فلعل فيها سقطة من النسخ ثم سرد
عبارة الشارح الى المتن فاقرها (قوله ويتجه الرجوع) الى المتن في النهاية الا قوله وحمل الى ومن ثم (قوله
وحمل اشتراطه) عطف على الرجوع (قوله اعتيد) اى البناء (قوله دون مجرد التحويط) حال من نائب
فاعل اعتيد اى ولم يعتد التحويط المجرد عن البناء ويظهر ان الامر كذلك إذا اعتيد كل من المقارن له والمجرد
عنه لاسما إذا غلب المجرى فليراجع (قوله كما تدل عليه) اى ذلك الحمل (قوله لان التملك) كذا في اصله
والاولى التملك كما في الروضة اه سيد عمر (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المتجه الرجوع في البناء وعدمه
الى عادة ذلك المحل (قوله نازلوا الصحراء) كالأعراب والاكراد والتركان اه كرى قول المتن (وسقف
بعضها) نعم قديهيء موضعا للزهوة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر
اه سم (قوله لانه العادة فيهما) قال سم على منهج قديوخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية
بترك باب للدوام لم يتوقف احيائها على باب وفاقا لم راه ع ش وقوله للدوام لعله محرف عن الدار
(قوله فيهما) اى المسكن والمسجد قول المتن (اوزرية الخ) عطف على قوله مسكنا (قوله بما اعتيد)
اى ولا يشترط بناء كما مر خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما هنا ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء اه
قال الرشيدى قوله مر او احجار من غير بناء مر ما فيها (قوله والاصح اشتراطه) اطلق تصحيح اشتراط

بعضها وتعليق باب) من خشب أو غيره أى نصبه لانه العادة فيهما (وفى) تعليق (الباب وجه) انه لا يشترط وكذا فيما قبله لان فقد هما لا يمنع
السكنى والاوجه في مصلى العيد انه لا يشترط تسقيف بعضه كما هو العادة فيه (أوزرية دواب) أو نحو ثمرة أو حطب (فتحويط) بما اعتيد
بحيث يمنع الطارق (الاسقف) كما هو العادة (وفى) تعليق (الباب الخلاف) السابق (فى المسكن) والاصح اشتراطه (ومزرعة)

بتثليث الرامو الفتح افصح (جمع) نحو (التراب) او الشوك (حولها) تجدار الدار (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح العالي وحرثان
توقف زرعها عليه مع سوق ماء توقف الحرث عليه (وترتيب ماء لها) يشق ساقية مثلا وإن لم يحفر طريقه اليها (إن لم يكفها المطر المعتاد) لتوقف
مقصودها عليه بخلاف ما إذا كفاها (٢١٢) نعم بطائح العراق لا بد من حبسه عنها عكس غيرها وأرضي الجبال التي لا يمكن سوق ماء اليها

ولا يكفيها المطر تكفي
الحرثة وجمع التراب كما
اقتضاه كلامهما وجزم به
غيرهما (لا الزراعة) فلا
يشترط في إحيائها (في
الاصح) كما لا يشترط سكني
الدار لان استيفاء المنفعة
خارج عن الاحياء (وبستانا
لجمع التراب) حولها ان
اعتادوا الاكتفاء به عن
التحويط بغيره (و) إلا
اشترط (التحويط) ولو بنحو
قصب اعتيد لانه (حيث جرت
العادة به) لا يتم الاحياء
بدونه وما حملت عليه المتن
من التوزيع المذكور وهو
مؤدى عبارة الروضة
واصلها خلافا لبعضهم
(وتهيئة ماء) له ان لم يكفه
مطر كالمزرعة (ويشترط)
نصب باب له (والغرس)
ولو لبعضه بحيث يسمى معه
بستانا (على المذهب) إذ
لا يتم اسمه بدونه بخلاف
المزرعة بدون الزرع ولا
يشترط ان يثمر (تنبيه)
مالا يفعل عادة إلا للتملك
كبناء دار لا يشترط فيه
قصده وما يفعل له ولغيره
كحفر بئر يتوقف ملكه على
قصد تملكه (ومن شرع في
عمل احياء ولم يثمه) كحفر
الاساس (أو أعلم على بقعة
ينصب احجار أو غرز

الباب في الزرية وينبغي أخذ ما تقرر أن محله حيث اعتيد ذلك اه سيد عمر (قوله بتثليث الرام) إلى التنبيه
في المعنى إلا قوله نصب باب له وإلى قول المتن ولو اقطعه الامام في النهاية إلا قوله فظهر إلى اما زاد وقوله
وبما وطئت إلى المتن وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله ويؤخذ إلى المتن (قوله وكسح العالي) أي ازالته
(قوله مثلا) أي او يحفر بئر او قناة او نحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي بالفعل فاذا
حفر طريقه ولم يبق إلا اجراؤه كفي وان لم يحفر فان هيا ولم يحفر طريقه كفي ايضا كما رجحه في الشرح الصغير
نهاية ومعنى (قوله طريقه) أي الماء و(قوله اليها) أي المزرعة قول المتن (المطر المعتاد) أي او الثلج
المعتاد (قوله بطائح العراق) وهي ناحية في العراق غلب عليها الماء فالشرط في احيائها حبس الماء عنها
اه معنى عبارة عرش قوله بطائح العراق اسم لمواضع يسيل الماء اليها دائما اه عرش (قوله تكفي الحرثة
الخ) أي في حصول الاحياء والتملك (قوله وجمع التراب) أي ويجوز ان يتكلف نقل الماء اليها او
يحصل مطر زائد على العادة يكفيها اه عرش (قوله لان استيفاء المنفعة الخ) علة للعلة قول المتن (او
بستانا الخ) أي او اراد احياء الموات بستانا فيشرط لحصوله جمع التراب الخ (قوله نصب باب له) عبارة
المعنى وسكت المصنف عن نصب الباب وظاهره انه لا يشترط في احياء البئر خروج الماء وطى البئر الرخوة
ارضها بخلاف الصلبة وفي احياء بئر القناة خروج الماء وجريانه ولو حفر نهر اعتمد الى النهر القديم بقصد
التملك ليجرى فيه الماء ملكه ولو لم يجره كما لا يشترط السكني في احياء المسكن اه (قوله بحيث يسمى بستانا)
فلا يكفي غرس شجرة او شجرتين في ارض واسعة نهاية ومعنى (قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان
وزرية اه عرش (قوله يتوقف ملكه على قصد تملكه) وقائدة ذلك ان ما جرت العادة بقصده إذا فعله
بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياءه بخلاف ما لم تجر العادة في احيائه بقصد فانه يملكه بمجرد
عمارته حتى لو عمره غيره بعد احيائه لم يملكه اه عرش قول المتن (ومن شرع في عمل الخ) ولو شرع في
الاحياء لنوع فغيره لنوع اخر ملكه بما يحيا به ذلك النوع الاخر كان شرع في عمل بستان ثم قصد ان يجعله
مزرعة ملكه بما يملك به المزرعة اعتبارا بالقصد الطاريء بخلاف ما إذا قصد نوعا أو بما يقصد به نوعا آخر
كان حوط البقعة بحيث تصلح للزرية بقصد السكني لم يملكها خلافا للامام نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله
واقي بما يقصد به نوع اخر أي وكان الماقي بما يقصد للملك وغيره في مثاله بخلاف ما إذا كان لا يقصد إلا
للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما ياتي في كلامه قريبا اه قول المتن (او أعلم الخ) عطف على شرع أي جعل
له اعلامة العبارة اه معنى (قوله او جمع ترابا) إلى قول المتن ولو اقطعه في المعنى إلا قوله فظهر إلى اما إذا
زاد وقوله وبما وطئت إلى المتن وقوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله والمراد ثبوت اصل الحق له) قال
الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله أي لاحق لغيره
فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان للاخر فيه نصيب كخبر الايم احق
بنفسها اه رشيدى (قوله فظهر الخ) لعل من قوله والمراد الخ (قوله يعود الانتفاع) أي عودا مكانه
(قوله فلاحق له فيه) أي في الزائد فلغيره احياء الزائد كما قاله المتولى نهاية ومعنى وقد يستل عن المراد
بكفايته وقد ظهر وفاقا لما ظهر لم ان المراد بها ما يفي بغيره من ذلك الاحياء فان اراد احياء دار مسكنا

حينئذ شرح مر (قوله مالا يفعل عادة إلا للتملك) الظاهر ان من ذلك زرية الدواب فانه إذا أتى بصورتها
بلا قصد ملكها وهذا لا ياتي في قول مر في شرحه ولو شرع في الاحياء لنوع فاحياء لنوع اخر بان قصد
احياء للزراعة بعد ان قصد للسكني ملكه اعتبارا بالقصد الطاريء بخلاف ما إذا قصد نوعا أو بما يقصد به
خشبيا) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فتحجر) عليه أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادر على عمارته حالا فكفايته
(و) حينئذ (هو أحق به) من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت أصل الحق له إذ لاحق لغيره فيه لخبر أبي داود من سبق إلى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو أحق به فظهر أنه لا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به فيعود يعود الانتفاع به أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيه

فكفايته ما يلبق بمسكنه وعياله وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية كاملة ليستغنها في مؤناته فكفايته ما تكفيه غلته في مؤناته ولو قرية كاملة سم على منهج اه عس (قوله وإن كان شائعا) وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز الاقدام عليه من أى محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول لئتميز حق الأول عن غيره أو يخير الأول فيما يريد إحياءه فيه نظر ثم راي في الخادم قال ينبغي ان يرجع الأول ويقول له اختر لك جهة اه ومراده ينبغي الخ الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي ان الحاكم يعين جهة لمريد الاحياء فان لم يكن حاكم وامتنع المحيي اخنار مر يد احياء الزائد بنفسه اه عس (قوله فلاحق له فيه) أى فيما لا يقدر على إحيائه حالاً ولا عمل المرجع في القدرة حالاً يعرف بلد الاحياء فيختلف باختلاف التصوفيه كاسبوع وشهر وسنة فاكثر (قوله يقتضى الملك) بل الايهام كاف في الاستدراك اه سم عبارة المغنى يوم احقية الملك اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من التمليل (قوله لا يصح هبته) كما قاله الماوردى خلافا للدارمى نهاية ومعنى قول الامين (وانه لو احياء آخره ملكه) انظر لو احياء الآخر بان اتم على ما فعله الاول الذى شرع فيه ولم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير آلات الاول المبينة معصوبة مع الثاني فلاول ان يطالب نزوعها وإذ انزعت لا ينقض ملك الثاني المتم لم يجزى سم على منهج أى إذا كان الباقي بعد نزوع آلات الاول لا يصح مسكنا مثلا اه عس (قوله هذا) أى الخلاف (إن لم يعرض) أى عن العمارة قال الرافعى والخلاف في هذه المسئلة شبيه بما إذا عشت الطائر في ملكه واخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا الوصل ظي في ارضه او وقع الناجح فيها ونحو ذلك انتهى وقد وقع في ذلك اضطراب وسياتي تحريره إن شاء الله تعالى في آخر الولية اه معنى (قوله وإلا) أى ان اعرض أى بان صرح به اودل عليه القرائن القوية اخذ ما ياتي عن عس أنفا (قوله نقل آلات المتحجر) فان نقلها اتم ودخلت في ضمانه اه عس (قوله مطلقا) أى عرض أو لا (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لاحالاً ولا مآلاً كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة احد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض اه سم (قوله حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به اه سم (قوله) وحينئذ فلا حد امره الخ) بل يجب عليهم ايضا كما يفيد التعليل اه بجيرى عن القليوبى (قوله لها) أى السلطان ونائبه (قوله وايدى) فى اصله بالالف اه بصرى (قوله فى رأى الامام) عبارة المغنى وتقديرها الى رأى الامام وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بعشرة ايام اه (قوله بطل حقه) أى من غير دفع الى السلطان وقضية هذا انه لا يبطل حقه بطول المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف من قوله الذى جزم به الامام من انه يبطل بذلك معنى وشرح الروض واقره سم وقال النهاية ما بحثه الشيخ ابو حامد والقاضى والمتولى من عدم البطلان بذلك هو الاصح اه (قوله او علم منه الاعراض) أى صريحا وينبغى ان مثل العلم الظن القوى سيما مع دلالة القرائن عليه اه عس (قوله فله ان ينزعه) عبارة النهاية والمغنى والاسنى فينزعه اه (قوله اظهره الخ) أى ذكر الامام مظهر بعنوان الامامة بعد ان ذكره بعنوان السلطنة

نوع آخر كان حوط البقعة بحيث تصلح للزربية بقصد السكنى يملكها خلافا للامام اه (قوله) ولما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك الخ) بل الايهام كاف في الاستدراك (قوله انه لا تصح هبته) أى كما قاله الماوردى (قوله) وبما وطأت به لهذا الاستدراك اندفع التوقف فيه) وكيف يتوقف فى الاستدراك من ان مقابل الاصح قائل بصحة البيع (قوله لتضييقه على الناس الخ) قضيته انه لو كان التحجر فيما لا يتصور فيه عادة تضييق لاحالاً ولا مآلاً كبعض البرارى المتسعة التى لا يحتاج اليها عادة احد لم يجب على السلطان قول ما ذكر ولم يتوجه عليه اعتراض (قوله) ويؤخذ منه حرمة ذلك عليه) لعل محل الحرمة ان حصل تضييق بالفعل وقصد التأخير بلا عذر مع العلم به (قوله) فان مضت ولم يفعل شيئا بطل حقه) قال فى شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف من قوله الذى جزم به الامام شيئا بطل حقه اما إذا لم يذ كر عذر او علم منه الاعراض فله ان ينزعه منه حالاً ولا يملكه (ولو اقطعه الامام) اظهره بوصف آخر تفننا

ولو حذفه لاستغنى عنه
ويصح أن يشير بذلك إلى أن
الامام أخص من السلطان
لأن من شأنه أنه يحكم على
السلطتين المختلفتين وأن
الاقطاع إنما هو من وظيفة
الامام دون غيره بخلاف
قول مامر (مواتا) لتملك
رقبته ملكه بمجرد إقطاعه
له أو ليحييه وهو يقدر عليه
(صار أحق باحيائه) بمجرد
الاقطاع أى مستحقا له دون
غيره وصار (كالمحجر)
في أحكامه السابقة وذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير
رضى الله عنه أرضا من
أموال بنى النضير رواه
الشيخان وبحت الزركشى
أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه
الغير باحيائه كما لا يقض
حماه ولا ينافى ما تقرر
أن المقطوع لا يملك قول
المواردى انه يملك لأنه
محمول كافي شرح المذهب
على ما إذا أقطعه الأرض
تمليكاً لرقبته كما مر وأفهم
قوله مواتا انه ليس له اقطاع
غيره ولو مندرسا لكن
العمل على خلافه كذا قيل
وفيه نظر لأنه إن كان ملكا
لمرجول يجز له أو لغيره
فهو ملك لبيت المال فيجوز له

(قوله ولو حذفه) أى أضره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قول دون غيره) لعل
محله إذالم يفوض الامر الى السلطان فهو يضاعف طاعة اما اه سيد عمر (قول بخلاف قول مامر) أى احمى
أو أترك اه كردى (قول لتملك رقبته) إلى قوله ولا ينافى فى المعنى وإلى قوله بل قد يجب فى النهاية لا لقوله
لكن العمل إلى وفيه نظر (قول ما ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهر هو ان لم يضع يده عليه
اه سم (قوله فى احكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو احياه اخر ملكه ويدل عليه ايضا قوله وبحت الزركشى
الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قول وذلك الخ) عبارة المعنى والاصل فى الاقطاع خبر الصحيحين انه
^{صلى الله عليه وسلم} اقطع الزبير الخ وخبر الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بمحض موت اه
(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مال لهم فلا يصلح
حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله او لغيره مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم واقرها عش
كان وجه الاستدلال القياس والافلاكلام فى اقطاع الموات واموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه
وصنع المعنى المار آفا سالم عن الاشكال (قوله وبحت الزركشى الخ) عبارة المعنى لكن يستثنى هنا كما
قال الزركشى ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله ان ما اقطعه صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقا اه
رشيدى (قول لا يملك) أى بالاقطاع (قول لا يملكه الغير) أى غير المقطوع اه عش (قوله كما مر)
وهو قوله لتملك رقبته الخ اه كردى (قول وافهم قوله الخ) عبارة المعنى تنبيه هل يباح للمدرس الضائع
بالموات فى جواز الاقطاع فيه وجهان احدهما فى البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافى مامر من جعله
كالمال الضائع أجيب بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما
اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تملك و اقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياءه بالاجراء والوكلاء
او اشتراه او وكيله فى الذمة فيملكه المقطوع بالقبول والقبض ان ابدا واقت بعمر المقطوع وهو العمرى
ويسمى معاشا و الاملاك المتخلفة عن السلطان الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل
لورثتهم ان ثبتوا واولا فكل مال موات الضائعة ولا يجوز اقطاع اراضى التى تملكها ولا اقطاع الاراضى التى
اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الجنس واما باستطاعة نفوس الغائبين ولا اقطاع اراضى
الخراج صلحا وفى اقطاع اراضى من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منها المنع ويجوز اقطاع الكل
معاشا والثانى ان يقطع غلة اراضى الخراج قال الأذرى ولا احسب فى جواز الاقطاع للاستغلال خلافا لى اذا
وقع فى محله من هو من اهل النجدة قدر ايلق بالحال من غير مجازفة اه أى فيملكها المقطوع بالقبض ويختص بها
قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيئا لكن
بشرطين أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال
ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة وكتاب الدواوين
جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان احدهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز
الاقطاع للجندى من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعا له المالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف
فى فتاويه انه يجوز له اجارته انه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندى من الفلاح من مغل وغيره
خلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم خرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعى
رضى الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح اجرة مثل الارض وإذا وقع التراضى على اخذ المقاسمة
عوضا عن اجرة الارض كان ذلك جائزا بحق على الجندى المقطوع ان يرضى الفلاح فى ذلك ولا ياخذ منه إلا ما
قابل اجرة الارض وإن كان البذر من الجندى فجميع المغل له وللأجرة مثل ما عمل فان رضى الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره
وإن لم يضع يده عليه (قوله فى احكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو احياه اخر ملكه ويدل عليه ايضا قوله
وبحت الزركشى الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

كامر بل قد يجب عليه ونقل الأذرى عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع الاستئلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر انفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة وتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء اهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام اى لا يجوز له ان يقطع (إلا قادرا) (٢١٥) على الاحياء) حسا وشرعا

دون ذى بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اى على احيائه لانه اللاتق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي ان يقع من مریده إلا فيما يقدر على احيائه وإلا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدى الاحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به او اقتك مقامى صار الثانى احق به قال الماوردى وليس ذلك هبة بل هو تولية وإثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والى ناحية (ان يحمى) يفتح اوله اى يمنع وبضمه اى يجعل حمى (بعدة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعى) خيل جهاد (ونعم جزية) وفى (وصدقة) (نعم ضالته) (و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد فى الذهاب لطلب الرعى لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا

أجرته بالمقاسمة جازاه كلام المعنى من نسخة سقيمة (قوله كامر) اى فى أوائل الباب اه كردى اى فى شرح فقال ضائع وكذا قوله الاتى مما مر انفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله انه ان توقع ظهور مال كحفظ له والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا او ارتقا فاحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من اهل النجدة) اى القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتامل مع ما فى المعنى فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقد مر عبارة المعنى انفا (قوله الامام) اى الى الفصل فى النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل فى المعنى الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو بقرب الى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي ان يقع الخ) عبارة المعنى فلا يتحجر الشخص إلا ان يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) اى فى شرح وهو احق به وقد قدمنا هناك عن عشرين طريق تمييز الزائد عن غيره راجعوه مر هناك ايضا ان من لا يقدر على الاحياء حال الاحق له فيما تحجر عليه فلغيره احياءه (قوله ولو قال لمتحجر) عبارة المعنى وله نقله الى غيره وإثاره به كإثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثانى احق به ويورث عنه اه (قوله أو اقتك مقامى) اى ولو لم يمال فى مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز له مؤثر اخذه اخذ ما ذكره وفى النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه اسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردى وليس الخ) خلافا للدارمى كامر (قوله ان الامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له ان يحمى معنى وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع ان الواجب فى الجزية الدناير ويمكن ان يصور بما اذا اخذ الامام نعمما بدلا عن الجزية او اشترى نعمما بدناير الجزية به بما اذا اخذ الجزية باسم الزكاة اه بغيرى واقتصر المعنى على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالته) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالته او تاخيرها حتى لا ينقطع النظر عن النظر اه معنى (قوله ومعنى خبر البخارى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لاحى الامثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفى المسلمين ما بقى) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجذب اصابعهم او لعروض كثيرة مواسيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله انما هو بالمصلحة وقد بطلت بل حقوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة اى الزكاة لانه لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر ان له نقض حماه الخ) وعليه لو احياء حمى باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه معنى وفى القاموس الحمى كالى ويمدو الحمية بالكسر ماحى

والا فالكلام فى اقطاع الموات وأموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله وإلا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر ان لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارتها فان خالف قال المتولى فلغيره ان يحمى ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره اصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولى اقوى والله اعلم اه فهل المراد على قول المتولى صحة التحجر فى الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر فى الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته اكثر من كفاية المورث استحق الجميع او صحة الاحياء فى قدر الكفاية فقط ولا يتحد على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى فى قدر كفايته فيه نظروا وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتامل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال للمتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

ومعنى خبر البخارى لاحى الا لله ولرسوله لاحى الامثل حماه ^{صلى الله عليه وسلم} بان يكون لما ذكره مع كثرة المرعى بحيث يكفى المسلمين ما بقى وان احتاجوا للتباعد للرعى وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بخلاف اخذ عوض ممن يرعى فى حمى او موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (لحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى

ينقض ولا يغير بحال بخلاف
حتى غيره ولو الخلفاء
الراشدين رضى الله عنهم
(ولا يحى) الامام ونائبه
(لنفسه) قطعاً لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم
وان لم يقع منه خلافاً لمن وهم
فيه وليس للامام ان يدخل
مواسيه ما حاه للمسلمين
لانه قوى لا ضعيف ولو
رعى الحى غير اهله فلا
غرم عليه قال ابو حامد
ولا تعزير وليس للامام
ان يحى الماء العد بكسر
اوله اى الذى له مادة
لا تنقطع كماء عين او بئر
لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم
منفعة الشارع وغيرها
من المنافع المشتركة
(منفعة الشارع) الاصلية
(المروور) فيه لانه وضع له
(ويجوز الجلوس) والوقوف
(به) ولولذى (لاستراحة
ومعاملة ونحوهما) كانتظار
(اذالم يضيق على المارة)
لخبر لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام وصح النهى عن
الجلوس فيه لنحو حديث
الا ان يعطيه حقه من غض
بصر وكف اذى وامر
بمعروف (ولا يشترط) في
جواز الانتفاع به ولولذى
(اذن الامام) لا طباق
الناس عليه بدون اذنه من
غير نكبر وسياق في المسجد
انه اذا اعتيد اذنه تعين
فيحتمل ان هذا كذلك
ويحتمل الفرق بان من

من شىء اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فن زرع
فيه او غرس او بنى فلع معنى وحلى وزيادى وقلوبى (قوله ولو رعى الحى الخ) ويندب له ولنائبه ان
ينصب اميناً يدخل فيه دو اب الضعفاء ويمنع منه دو اب الاقوياء فان رعاها قوى منع منه ولا يغرم شيئاً ولا
يعزر ايضاً قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والافلا ريب في التعزير اه ولعلمهم ساحوا في ذلك
اى التعزير كساحتهم في الغرم اه معنى زاد النهاية ويرداى ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك
حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير في المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) اى على الغير
على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز
حماه لانه لعامة الناس اه يجزى (قوله بكسر اوله) اى بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة
(فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسياق في النهاية والمعنى (قوله الاصلية)
فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة
المعنى والنهية وتقدمت هذه المسئلة اى مسئلة المروور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج
بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به)
اى ولو في وسطه اه معنى زاد النهاية وان تقدم العهد اه اى وإن طال زمن الجلوس رشيدى (قوله
والوقوف به) نعم في الشامل ان للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد
من وقوفه ضرر ولو على ندره نهية ومعنى قال ع ش قوله لم ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم
جوازه للاحاد ويبنى ان محله اذا ترتب عليه فتنة والاجاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير
مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما يشعر به من الجواز جواز بعد
منع وهو لا يتأى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذوبون ذلك وجب لانه من المصالح
العامة وينبغى ايضاً ان مثله الجالس بالاولى (فرع) وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيراً من المناذاة من
جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب ان الظاهر الجوار بل الوجوب حيث ترتب عليه
مصلحة وان الظاهر ان الوجوب على الامام فيجب عليه صرف اجرة ذلك من اموال بيت المال فان لم يتيسر
ذلك لظلم متولى فعلى مياسير المسلمين واما ما يقع الان من اكره كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك
فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذ كان مستاجرهما لان الظالم له الاخذ منه
والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كغشور المارة بما فعله من حفر الارض لاضمان عليه
ولا على من امره بمعاونة باجرة او بدونها لان هذا الفعل جائز بل قديح وان حصل الظلم باكره ارباب
الدكاكين على دفع الدرهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) اى انتظار رفيق وسؤال النهاية ومعنى (قوله الخبر
لا ضرر) اى جائز اه ع ش (قوله فيه) اى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس
(قوله عليه) اى على الانتفاع بالطريق (قوله وسياق الخ) اى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين
فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول انه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤدى الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة اى الزكاة لانه لا تتعلق بغير النعم (قوله ولورعى الحى غير اهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض
قال في لروضة وليس هذا مخالفاً لما ذكرناه في الحج ان من اتلف شيئاً من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه
قال شيخنا البرلى لان هذا في الاتلاف بغير رعى وذلك في الاتلاف بالرعى اه (قوله ولا تعزير) شامل
للعالم بالتحريم ايضاً واعتمده مر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم
والافلا ريب في التعزير اه

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة
التقييد قوله في المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم في الشامل ان للامام مطالبة
الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله

شأن الامام النظر في احوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق

ولا يجوز لاحد اخذ عوض من يجاس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلام بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا ادري باى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى ايضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد او يحكم بانها لبيت المال قال اعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق (٢١٧) العامة كفى البحر وقد اجمعوا على منع اقطاع

المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع التملك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اى بما لا يضر منه بوجه فيصير كالتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به اهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعى قولين فى حل الجلوس فى افنية المنازل وحررهما بغير اذن ولا كتب ثم قال وهذا انما ياتى ان علم الحريم امانى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود فى افئتيها وانه لا اعتراض لاربابها لاذالم يضرهم وعليه الاجماع الفعلى اه واعتمده بل قال شيخنا انه فى الحقيقة كلام ائمتنا ولا اشكال فى ان حرق الاجماع ولو فعليا محرم على مفتى زماننا وحاكمه لا تنفاه الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم اى الحرق فى الاجماع الفعلى كالتولى وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك فى اجماع فعلى علم صدور من مجتهدى عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته فى المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا فى النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) اى للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومعنى (قوله من يجلس به الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجوز اخذ العوض على النزول عن الوظائف تجوز به فليتأمل اه سيد عمر اقول لعل الاول هو المتعين فان الثانى يخرج به مرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) اى سواء كان يبيع ام لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتفعل ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل بنهاية ومعنى (قوله زاعمين انه) اى ما اخذوا عوضه اه ع ش والاولى اى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنائيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبنى فيه ويتملكه وان اشارح اجاب عنه فى شرح الارشاد بانها على تقدير اعتماده والافكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفى الروض هنا ولو اقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تملك انتهى اه سم عبارة المغنى والامام ان يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تملك فيه ير المقطع به كالتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق ايضا لغير الشارع كالحجارى انزول المسافر بن ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعى قولين) عبارة المغنى واما الارتفاق بافنية المنازل فى الاملاك فان اضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها لا باذنههم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله ان يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز اخذ اجرة على الجلوس فى فناء الدار ولو كانت الدار لم يجز عليه لم يجز ليه ان باذن فيه وحكم فناء المسجد كفنائه الدار اه وعبارة البجيرمى عن القليوبى ومثله اى الشارع حريم الدار وافئتيها واعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز اخذ عوض منهم على ذلك وإن قلنا بالمعتمدان الحريم مملوك اه وهى مخالفة لما مر عن المغنى فى مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التى لا يدري كيف صار الشارع الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجع اه سم اقول ظاهر امر آتفاعن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقيد المنازل بكونها فى الشارع (قوله محرم على مفتى زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما سيصرح به الشارع اه كردى (قوله وانما يتجه ذلك) اى ما قاله الاذرعى والشيخ (قوله هذا) اى قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) اى الاجماع الفعلى (قوله اجماع مجتهدى عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل او ولو المنتسب محل تأمل فان اريد الاول اوضح قوله وانما يتجه الخ وان اريد ما يعنى الثانى فتعقيب كلام الاذرعى وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما افاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله مع عليهم به وعدم انكارهم له الخ) اقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اى بما لا يضر منه بوجه قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنائيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبنى فيه ويتملكه وان اشارح اجاب عنه فى شرح الارشاد بانها على تقدير اعتماده والافكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفى الروض هنا ولو اقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تملك كما هو (قوله امانى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجع اه (قوله مع عليهم به وعدم انكارهم له) اقول مثل هذا اجماع سكوتى

(٢٨ - شروانى وابن قاسم - سادس) ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ما ذكره فاذا علمت ضابطه الذى ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدى عصر اولاه نعم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت انحصار المجتهدين عليه مع عليهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعالهم كما هو ظاهر فتأمل

مثل هذا الإجماع سكوتى وقد صرحوا بجواز مخالفته للتأهل فليتأمل اه سم قول المتن (وله تظليل الخ) أى للجالس فى الشارع تظليل موضع قعوده فى الشارع اه معنى قول المتن (وله تظليل الخ) قد يشمل إطلاقه الذى ولا يبعد ان يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كوثوب مع ازالتها عند انتهاء الحاجة اليه بلا تضيق فلا يمتنع مر سم على حجج أقول وقد يفرق بان الجناح استلاء من يمر تحته من المسلمين فنع منه بخلاف ما يظلل به فحيث جاز له الانتفاع به فالقياس جواز هذه مطلقا بالثبت وغيره وايضا ان محل الجناح ملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له بالا انتقال لورثته ولا كذلك ما هنا اه عش (قوله فيه) اى الشارع (قوله بتشديد الياء) كفى الدقائق وحكى تخفيفها ويختص الجالس بمحلها ومحل امتعه ومعاملته وليس لغيره ان يضيق عليه فيه بحيث يضر به فى الكيل والوزن والاخذ والعطاء وله ان يمنع واقفا بقره بان منع روية متاعه او وصول المعاملين اليه وليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه إذالم يراه فيما يختص به من المرافق المذكورة معنى نهاية (قوله مما لا ضرر فيه) إلى المتن فى المغنى الاقوله اى عرفا كما هو ظاهر وإلى التنبيه فى النهاية (قوله دون نحو بناء) فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع نهاية ومعنى قال عش قوله مر ببناء مفهومه انه إذا كان بغير بناء جاز لكل من المسلم والذى فعله وفيه ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الابواب ببناء صريح فى انه لا فرق بين بنائه للملك وبنائه للارتفاق وفى كلام سم على حجج استنباطا من كلام الروض ان بناء البيوت فى حریم الانهار وفى منى إذا كان للارتفاق لا يمتنع وهو مخاف لما اقتضاه هذا الكلام بل لتصرفهم بامتناع بناء المساجد فى حریم الانهار لانها لا تفعل للملك اه (قوله قدم السابق) اى ولو ذميا كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو السابق ونقل مثله عن شيخنا الزياى اى عش (قوله لنحو استراحة الخ) وكذا لو كان جوا او هو من يقعد كل يوم فى موضع من السوق فانه يبطل حقه بمفارقة اه نهاية (قوله وان الفه) حقه ان يؤخر عن بطل حقه قول المتن (بطل حقه) اى بمفارقتة له لاعراضه عنه اه معنى (قوله تنبيه ما فهمه الخ) ليتامل حاصل هذا التنبيه فانه لا يخلو عن غرابة إذ الكلام فى الشارع الذى يمتنع تملكه اه سد عمر اى فالمقام قرينة ظاهرة فى ارادة خصوص اقطاع المنفعة فقط فلا افهام ولا نظر (قوله خاص باقطاع المنفعة فقط) كفى الشارع الذى الكلام فيه لما تقدم من امتناع التملك فيه على ما فيه مما قدمته اه سم (قوله اى عدم الرد الخ) تقدم عن المغنى قبيل الفصل خلافا ونقله ونقل المذهب (قوله اى من محل جلوسه) إلى قول المتن ولو جلس فى النهاية قوله والواو بمعنى او وقوله وقيل إلى وافهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب قول المتن (ليعود) ويصدق فى ذلك يمينه ما لم تدل قرينة على خلافه اه عش (قوله لم يبطل حقه) فاذا فارقته بالميل فليس لغيره من احمته فى اليوم الثانى وكذا الاسواق التى تقام كل اسبوع او فى كل شهر مرة اه معنى (قوله حقه) إلى قول المتن ولو جلس فى المغنى الاقوله هو لازم لما قبله وقوله والواو بمعنى او وقوله وقيل إلى وافهم وقوله ومحله إلى وجلوس الطالب (قوله فى شهر الخ) اى اوسنة اه نهاية فاذا اتخذ فيه مقعدا كان احق به فى النوبة الثانية اه معنى (قوله ولغيره الجلوس فى مقعده الخ) ظاهره وان كان جلوسه هو

كثوب لا اعتياده دون نحو بناء ويتجه جواز وضع سرير لم يضيق به (ولو سبق اليه) اى موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعها معا كما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا إذ لا مرجح ومن ثم لو كان احدهما مسلما قدم لان انتفاع الذى بدارنا انما هو بطريق التبع لنا وان ترتبا قدم السابق (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه) أى اجتهاده كمال بيت المال (ولو جلس) فى الشارع لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقتة وان نوى العود او (لمعاملة) أو صناعة بمحل وان الفه (ثم) فارقته تاركا الحرفة او منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما يحتمل الاذرى لاعراضه عنه (تنبيه) ما فهمه من جواز الاعراض للمقطع مطلقا فيه نظر والوجه أن هذا خاص باقطاع المنفعة فقط اما مقطع الرقبة فهو بالقبول اى عدم الرد فيما يظهر اخذا بما يأتى فى النذر ملكة فلا يزول ملكة بالاعراض عنه (وان) فارقته أى محل جلوسه الذى الفه ولو بلا عذر (ليعود) اليه والحق به ما لو فارقته بلا قصد عود ولا عدمه (لم

صرحوا بجواز مخالفته للتأهل فليتأمل (قوله فى المتن) وله تظليل مقعده الخ) قد يشمل إطلاقه الذى ولا يبعد ان يفصل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناح وغيره كوثوب مع ازالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضيق فلا يمتنع مر (قوله ويتجه) اى من احد احتمالين حكاهما الخوارزمى واعتمد هذا مر (قوله لو كان احدهما مسلما قدم) اعتمده مر (قوله قدم السابق) ظاهره ولو ذميا وقد يقال يعارض سبقه اسلام المتأخر الذى اقتضى ترجيحه عند المعية (قوله والوجه أن هذا خاص باقطاع المنفعة فقط) كفى الشارع الذى الكلام فيه لما تقدم من امتناع اقطاع التملك فيه على ما فيه مما قدمته اه (قوله ولغيره الجلوس فى مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة) ظاهره وإن كان جلوسه هو باقطاع الامام وهو قضية صنيع الروضة لانه بعد ان حكى خلافا فى بقاء حقه عند مفارقتة من جلسته قوله وقال طائفة ان جلس باقطاع الامام لم يبطل بقيامه الخ

يبطل) حقه لخبر مسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ويجرى هذا فى السوق باقطاع الذى يقام فى كل شهر مرة مثلا ولغيره الجلوس فى مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة (إلا أن تطول مفارقتة) ولو لعذر وان ترك فيه متاعه

باقطاع الامام وهو قضية صنع الروضة اه سم قول المتن (بحيث ينقطع الخ) ينبغي أن يكون المراد أن تضي
 مدة من شأنها ان تنقطع الالاف فيها وان لم ينقطعوا بالفعل سم على منهج اه ع ش (قوله هو لازم لما قبله)
 فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا بالفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته اه
 سم وقد يجاب بان ما ذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ماداموا ينتظرونه لا يقال انقطع الالفه اه
 ع ش قول المتن (ومن الف من المسجد موضعا الخ) ولغيره الجلوس في مقعده وتدرسه مدة غيبته التي
 لا يبطل حقه بها لثلاث تعطل منفعة الموضوع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر
 لانه انما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر اه سم قول المتن (ويقريء) خرج ما لو جالس
 لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومثل ذلك قراءة الاسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل يعينه
 الواقف للمسجد قال سم على حج قد يشمل اى قول المصنف ويقريء تعليم القرآن بحفظه في الالواح اه
 وهو ظاهر اه ع ش عبارة البجيرى وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه او يقرأ في مصحف وقف او يقرأ
 نحو سبع فينقطع حقه بمفارقة ومثله من جلس لذكر نحو ورد او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في نحو ليلة
 جمعة مع جماعة قلوبى اه وسياق في الشرح ما يوافق (قوله او علمنا شرعا) كالحديث والفقهاء او الله كنجو
 وصرف ولغة اه معنى (قوله والواو بمعنى او) او بمعناها والغرض مجرد التمثيل اه سم قول المتن
 (كالجالس الخ) على حذف فاء الجزاء كما اشار اليه المعنى بقوله فحكمه كالجالس الخ (قوله مامر من التفصيل)
 وليس من الغيبة المبطله ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت العادة بطلانها ولو اشهر اكامها والعادة في
 قراءة الفقه في الجامع الازهر وبما لا ينقطع به حقه ايضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين
 وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني اه ع ش
 واقره الحنفى (قوله وقيل يبطل الخ) عبارة النهاية وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة
 وأصلها عن العبادى والغزالي وقال الشيخان أنه أشبه بما أخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب وهو
 المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله وافهم المتن انه لا يشترط اذن من الامام) وهو كذلك ولو لمسجد كبير
 او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في اوجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا نهاية
 ومعنى (قوله والاشترط) خلافا للنهاية والمعنى كما مر انفاو وفاقا لشرح الروض (قوله بمحل) في مدرسة
 او مسجد اه معنى (قوله بين يدي المدرس) اى او المعيد و يظهر او المرشد في التوجه (قوله كذلك) اى
 كالجلوس للاقراء او الافتاء او كالجلوس في الشارع (قوله او افاد الخ) ظاهر اطلاقهم ولو مسائل قليلة
 او مسألة فليتامل اه سيد عمر (قوله والا) اى بان كان لا يفيد ولا يستفيد اه معنى (قوله جلوسا
 جائزا) ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله لا كخلف المقام) اى كالجلوس خلف المقام وادخل

قال واذ قلنا بالاول فأراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته ولو للبعامة وذكر ما حاصله جواز الجلوس لغيره
 مدة غيبته ولو للبعامة نعم في التنبية خلاف ذلك حيث قال فان اقطع الامام من ذلك صار المقطع احق بالارتفاق
 به فان نقل عنه قماشه لم يكن لغيره ان يقعد فيه اه وذكر قبل ذلك الجواز فيما اذا كان الجلوس بغير اقطاع
 فليتامل (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا بالفون غيره بل ينتظرون
 عوده ليعودوا الى معاملته (قوله في المتن ومن الف من المسجد موضعا الى غيرها) ولغيره الجلوس في مقعده
 ومحل تدرسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لثلاث تعطل منفعة الموضوع في الحال وكذا حال جلوسه لغير
 الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه انما يستحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا شرح مر (قوله في المتن ويقريء) قد
 يشمله تعليم القرآن لحفظه في الالواح (قوله والواو بمعنى او) او بمعناها والغرض مجرد التمثيل (قوله في
 المتن كالجالس في شارع لمعاملة) وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو بمسجد
 كبير او جامع اعتيد الجلوس فيه باذنه في احد الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
 شرح مر (قوله والاشترط) هو احد وجهين بل ترجيح في الروض وفي شرحه انه الاوجه والثاني

بحيث ينقطع معاملوه عنه
 وبالفون غيره) هو لازم
 لما قبله فيبطل حقه حينئذ
 ولو مقطعا كما في أصل
 الروضة وان أطالوا في
 رده لا تنفاء غرض تعين
 الموضوع من كونه يعرف
 فيعامل (ومن الف من
 المسجد موضعا يبقى فيه
 ويقريء) فيه قرآنا وعلمنا
 شرعا أو آله والواو
 بمعنى أو (كالجالس في
 شارع لمعاملة) ففيه مامر
 من التفصيل لان له غرضا
 في ملازمة ذلك الموضوع
 ليألفه الناس (وقيل يبطل
 حقه) لقيامه وأطالوا في
 ترجيحه نقلا ومعنى وافهم
 المتن أنه لا يشترط اذن
 الامام ومحل ان لم يعتد
 والا اشترط وجلس
 الطالب بمحل بين يدي
 المدرس كذلك ان أفاد أو
 استفاد فيختص به والا
 فلا (ولو جلس فيه جلوسا
 جائزا لا كخلف المقام
 المانع للطائفتين من فضيلة
 سنة

الطواف ثم فانه حرام على
 الاوجه وبه جزم غير واحد
 والحقوا به بسط السجادة
 وان لم يجلس قالوا ويعزر
 فاعل ذلك مع العلم بمنعه
 ونوزع في تحريم الجلوس
 بما لا يجدى ومنه التردد
 في المراد بخلف المقام ويرد
 بان المراد به ما يصدق عليه
 ذلك عرفا كما هو ظاهر وان
 موضع من المسجد فكيف
 يعطل عما وضع المسجد له
 وان صلاة سنة الطواف
 لا تختص به ويرد بان امتاز
 عن بقية أجزاء المسجد
 يكون الشارع عينه من
 حيث الافضية لهذه الصلاة
 ووقوف امام الجماعة فيه
 فلم يجز لاحد تقويته بجلوس
 بل ولا صلاة لم يعينه الشارع
 لهما من حيث الافضية
 وانه يلزم عليه تعطيل محل
 من المسجد عن العبادة فيه
 لاحتمال فعل عبادة أخرى
 ويرد بان محل التحريم كما
 تقرر في الجلوس فيه في
 وقت يحتاج الطائفون
 لصلاة سنة الطواف فيه
 والكلام في جلوس لغير
 دعاء عقب سنة الطواف
 لانه من توابعها (لصلاة) ولو
 قبل دخول وقتها وظاهر
 ان مثلها كل عبادة قاصر
 نفعها عليه كقراءة أو ذكر
 صار أحق به

بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه بما عينه الشارع له لانه الطواف من حيث الانضائية (قوله لا كخلف
 المقام المانع الخ) اقول وكما يمنع من الجلوس خالف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب وقت
 صلاة الامام فيه وكذا من الجلوس في الصف الاول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه او يقض الصف
 عن المصلين ولا يبعد ان يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع امكانها في غيره
 فيزعم منه من اراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه اه ع ش عبارة السيد البطاح في
 شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين
 له لاجل سنة الطواف ويزعم من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا
 وينجى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور
 الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تجرأ للبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة (قوله فانه) اي
 الجلوس خلف المقام المانع الخ (قوله وبه جزم) اي بالتحريم (قوله والحقوا به) اي بالجلوس خلف
 المقام (قوله ذلك) اي الجلوس (قوله بما لا يجدى) متعلق بنوزع (قوله ومنه) اي بما لا يجدى (قوله
 التردد في المراد الخ) يعني ان التحريم يجعل الناس متردد في الموضع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين
 لموضع حتى يتعلق به التحريم اه ك رد (قوله ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة
 ذراع اخذ ان مقام الامام مع الامام اه الشيخ محمد صالح (قوله وانه) وضع الخ) كقوله به ودوانه يلزم الخ
 معطوف على ما من قوله بما لا يجدى ش اه سم ويصح حطفتها على قوله التردد بل هو الاقرب (قوله
 وان صلاة سنة الطواف الخ) حال من نائب فاعل يعطل (قوله ووقوف امام الخ) اي ووقوف الخ (قوله
 تفويته) اي ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الامام ويجوز ارجاع الضمير الى خلف المقام (قوله لم يعينه
 الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا اه سيد عمر (قوله لهما) اي الجلوس والصلاة
 (قوله في الجلوس فيه الخ) خبر ان (قوله والكلام الخ) مستأنف (قوله لانه الخ) علة لاستثناء جلوس
 الدعاء والضمير للدعاء قول المتن (لصلاة) او استماع حديث او وعظ اه نهاية زاد المعنى او قراءة في لوح
 مثلا وكذا من يطالع منفرد بخلاف من يطالع لغيره اه قال ع ش قوله مر او استماع حديث الخ خرج
 بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بان قراه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الاحاديث فانه حينئذ من العلم الشرعي
 وقد تقدم ان الجالس له يصير احق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الاولى ما اعتاده بعض الفقهاء من
 اتخاذ موضع من المسجد للذكر في كل جمعة مثلا فاذا اجتمعوا نظران ترتب على اجتماعهم على الهيئة
 المخصوصة تشويش على اهل المسجد في صلاتهم او قراءتهم منعوا ما لقاوا الامم يمنعوا ماداموا مجتمعين فيه
 فان قراه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الاخرى فوجدوا غيرهم سبقهم اليه لم يجز لهم اقامته منه
 اه (قوله ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمعنى (قوله كل عبادة قاصر الخ) منه الاعتكاف وسياتي
 ما فيه اه سم (قوله كقراءة الخ) مع قوله الاتي فلو قراه الخ يفيد ان من جلس في موضع لقراءة او ذكر
 ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله ان يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي اراد شغله بتلك القراءة لاني
 وقت آخر فليست سم على حج اقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة
 اور مضان او غيرهما فلو احدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يطل حقه منه في ذلك الوقت وان لم يترك
 متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اه ع ش (قوله صار احق به الخ) جواب

لا يشترط لان المساجد لله تعالى واعتمده مر (قوله وانه موضع الخ) هو كقوله بعدوانه يلزم الخ معطوف
 على ما من قوله بما لا يجدى شرح مر (قوله في المتن لصلاة) او استماع حديث او وعظ سواء كان له عادة
 بالجلوس بقرب كبير المجلس وانفع الحاضرون بقربه منه لعله ونحوه ام لا كما رجحه في الروضة شرح مر
 (قوله كل عبادة قاصر نفعها ليه) منه الاعتكاف وسياتي ما فيه (قوله كقراءة) هذا مع قوله الاتي
 فلو قراه الخ يفيد ان من جلس في موضع من المسجد لقراءة او ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله

بل ورد النهى عنه وحينئذ فلا نظر لافضلية الصف الاول لان ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا لافضلية القرب من الامام أو جهة العين وان انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهى الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها لمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يالفها فيقع في رياء ونحوه وبه يفرق بين هذا ومامر في مقاعد الاسواق إذا عيان البقع فيها مقصودة يختلف بها الغرض ولا كذلك هنا وأما الجواب بأنه لو ترك له موضعه لزم إدخال نقص بقطع الصف لولم يأت إلا بعد الاحرام فيرد بأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل الإقامة فيبقى حقه وبين ان يتأخر عنها فيبطل حقه ولم يقولو بذلك (فلو فارقة) ولو قبل دخول الوقت على الاوجه (الحاجة) كاجابة داع وتجديد وضوء (ليعود) أو لا بقصد شيء فيما يظهر أخذًا مامر ويحتمل الفرق (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه كما هو ظاهر (وان لم يترك ازاره) فيه خبر مسلم السابق أنفا نعم ان اقيمت الصلاة

قول المتن ولو جلس فيه (قوله فيها) أي في الصلاة ونحوها مامر (قوله ولو صديا) إلى قوله وأما الجواب في المعنى لإقوله أوجه العين إلى وبه يفرق وإلى قول المتن ليعود في النهاية (قوله في صلاة الخ) أي ونحوها مامر أه نهاية (قوله للصلاة) أي ونحوها (قوله وحينئذ) أي حين إذ ورد النهى عنه (فلا نظر الخ) هذا جواب عن اعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول أكثر أه نهاية (قوله أوجه العين) عطف على القرب (قوله لما تقرر الخ) ولان له طريقا إلى تحصيله بالسبق الذي طلبه الشارع أه معنى (قوله لهذه الصورة) أي القرب أوجه العين (قوله عنها) أي البقعة (قوله لما يالفها الخ) الاولى تعلقه بقوله غير مطلوب بل ورد النهى عنه ويحتمل انه متعلق بقوله زال اختصاصه الخ (قوله وبه يفرق) أي بعدم اختلاف بقاع المسجد الذي افاده النهى المذكور عبارة النهاية وفارق مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة يبقاع المسجد لا تختلف أه (قوله مقصود يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهى أه سم (قوله وأما الجواب) أي عن اعتراض الرافعي المشار إلى رده بقوله السابق وحينئذ فلا نظر الخ (ادخال نقص) أي في الصلاة فان تسوية الصف من تمامها ومجيؤه في اثنائها لا يجبر الخلل الواقع في اولها أه نهاية (قوله قائله) أي ذلك الجواب (قوله ولو لوقبل دخول الوقت) أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظر للصلاة حلي زاد القليوبي لانه لا نحو بعد صبح لا تتظار ظهر إلا ان استمر جالسا أه يجيرى (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى والنهية (قوله وتجديد وضوء) وقضاء حاجة ورعاف نهاية ومعنى ومثلها فيما يظهر حضور الدرس والطواف والاكل والشرب (قوله اخذا مامر) أي في الجلوس في الشارع أه سم قول المتن (في تلك الصلاة) وما الحق بها أه نهاية أي مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار ونحوها والمراد منه استماع الحديث والوعظ ونحوهما ومثله ما لو اراد صلاة الضحى او الوتر فقل بعضهما ثم طرات له حاجة فلا ينقطع حقه بذاها به اليها إلا انها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي ان النقل المطلق مثل ذلك عش (قوله فيحرم) إلى قوله كما يفهمه في النهاية (قوله فيحرم على غيره الجلوس فيه الخ) وينبغي ان المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء اما إذا جلس على وجهه انه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك سم على حجب اقول وينبغي أن محله حيث لم يؤد جلوسه فيه إلى امتناع الاول من المجيء له حياء او خوفا والامتنع أه عش (قوله لخبر مسلم السابق الخ) وقول الزركشي ينبغي ان يستثنى من حق السبق ما لو قعد خلف الامام وليس اهلا للاستخلاف او كان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخره ويقدم الاحق موضعه لخبر يليني منكم اولو الاحلام والنهى ممنوع إذ الصبي إذ سبق إلى الصف الاول لا يؤخر أه معنى وكذا في النهاية إلا انه علل بقوله اذا استخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على ان عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر أه (قوله نعم) إلى قوله من غير ان يرفعه في المعنى (قوله فالوجه كما يحتمل الاذرى سد الصف الخ) وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع قبله أه يجيرى عن القليوبي (قوله أي وان كان الخ) عبارة النهاية ولا عبرة كما افهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قبل حضوره فلغير تنجيتها برجله من غير ان يرفعه الخ (قوله أي وان كان له سجادة فينجيها الخ) ولو قبل بحرمه فرش له قبل حضوره كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف المقام لم يعد لافيه من التضييق وتنجير المسجد أه نهاية (قوله سجادة) أي بسطها في مسجد مثلا ومضى او بسطت له أه معنى (قوله من غير ان يرفعهها) أي

أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي اراد شغله بتلك القراءة لاني وقت آخر فليتامل (قوله مقصودة) يختلف بها الغرض) أي مع عدم النهى (قوله وأما الجواب بان له لو ترك الخ) قديعتبر المحجب المظنة فلا يرد عليه ما اورده الشارح (قوله اخذا مامر) أي في الجلوس في الشارع (قوله في المتن في تلك الصلاة) وما الحق بها شرح مر (قوله فيحرم على غيره العالم به الجلوس الخ) كذا شرح مر وينبغي ان المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء اما إذا جلس على وجهه انه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك (قوله)

واتصلت الصفوف فالوجه كما يحتمل الاذرى سد الصف مكانه أي وان كان له سجادة فينجيها برجله من غير ان يرفعهها بها عن الارض

عليه حينئذ لكن خالفه المتولى فقال لورفعه برجله ليعرف جنسه ولم يأخذه فضاع لم يضمه لأنه لم يحصل في يده وايدشراح هذا بان رفع السجادة برجله غير مضمن اه وفيه نظر لان صورتها من جزئيات ما قاله المتولى الا ان ثبت عن الاصحاب انهم صرحوا بما ذكر فيها فيكون مضعفا لما فهمه كلام البغوي اما اذا فارقة لا لعذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وخرج بالصلاة جلوسه لا اعتكاف فان لم ينومدة بطل حقه بخروج وجهه ولو لحاجة والالم يبطل حقه بخروج اثناءها لحاجة (فائدة) افي القفال يمنع تعليم الصبيان في المسجد لان الغالب اضرارهم به وكانه في غير كامل التمييز اذا صانهم المعلم عملا ليليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو بيع او حرفة ومستطرق حلقة علم (ولو سبق رجل الى موضع من رباط) وهو ما بيني لنحو سكنى المحتاجين فيه واشتهر عرفا في الزاوية وانها قد ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد والافعرف اقرب محل اليه كقياس نظائره (مسبل)

(الخ) قضيته عدم جواز ذلك (قوله ثلاث تدخل الخ) يقتضى خلافه وهو الظاهر لانها وضعت بغير حق فلامانع من ازالته وان دخلت في ضمانه اه عس (قوله لورفعه) اي الشيء المطروح (قوله هذا) اي قول المتولى (قوله وفيه نظر) اي التأييد بما ذكر (قوله لان صورتها) اي السجادة (من جزئيات الخ) اي في تأييد قول المتولى بما صدارة (قوله بما ذكر فيها) اي السجادة (قوله فيكون) اي ما ذكر فيها (قوله اما اذا فارقة لا لعذر الخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود (قوله لا ليعود) قياس ما بحثه ان يقول بقصد ان لا يعود اه سيد عمر (وايه وخرج بالصلاة) الى المتن في النهاية والمغنى الا قوله فائدة الى ويمنع (قوله فان لم ينومدة الخ) قديوخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف انه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدر ابطل حقه بمفارقة والالم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الايتان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه سم قوله وان خرج الخ المناسب اسقاط الواو (قوله بطل حقه بخروجه) ظاهر هو ان نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف انه اذا خرج على نية ان يعود لم يحتج الى تجديد نية اذا عاد وعليه فينبغي ان لا يبطل حقه في هذه الحالة اه عس (قوله والالم يبطل الخ) عبارة المغنى ولو نوى اعتكاف ايام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان احق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا كذلك كما بحثه شيخنا اه وقوله وخروجه الخ في النهاية مثله (قوله وكانه) اي افتاء القفال (قوله اذا صانهم) اي كامل التمييز (قوله ويمنع) اي ندبا اه سم عبارة المغنى والنهية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرقة اذ حرمته تاتي اتخاذه حانو تاو لا يجوز الارتفاق بحرم المسجد اذا اضر باهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقير اهلهم اه قال عس قوله من يجلس اي مثلا وقوله او حرفة اي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله ولا يجوز الارتفاق اي محرم جلوسه حينئذ للاضرار المذكور اه وقوله بخلاف نسخ الخ قدييخالف قول السيد عمر مانصه قوله لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف وقوله وحرقة صادق بالكتاب وهو واضح فيها وان عمت بهما البلوى اه الا ان يحمل الاول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع او لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثاني على خلافه او على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) اي مثلا (قوله فيعمل فيها الخ) يعني لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بان الزاوية تطلق في ذلك على اي منها اه كردى (قوله وفيه شرط) الى الفصل في النهاية الا قوله وهي بالعجمية ديار الصوفية (قوله وفيه الخ) اي من سبق الى ذلك قول المتن (او صوفي) وهو واحد الصوفية اه معنى (قوله هي بالعجمية الخ) عبارة المغنى وهو مكان الصوفية اه (قوله ديار الصوفية) الاولى ان يقال هي للصوفية كالمدرسة للعلماء لانها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريده وللصلاة ونحوها وعلى اماكن مختصرة محتلى فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه انها ترادف الزاوية عند العرب وكان اصلها خانة آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور لان الذين هم اهلها حقيقة استشعروا حقيقة الامر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا اه سيد عمر (قوله وان لم يترك متاعا ولا ثابا) ولم باذن الامام اه نهاية عبارة المغنى سواء اخلف فيه غيره ام متاعه ام لا وسواء ادخله باذن الامام ام لا الا ان

لثلاث تدخل في ضمانه الخ) كذا مر (قوله فان لم ينومدة الخ) قديوخذ هذا التفصيل في الاعتكاف انه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقة والالم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الايتان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد (قوله والالم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة) زاد مر في شرحه كالمخرج لغيرها ناسيا كما بحثه شيخ الاسلام اه وعبارة الروضة وينبغي ان يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا الخ (قوله ويمنع جالس به) اي ندبا كما في شرح مر وفيه ايضا ومن الانتفاع بحريمه ان اضر باهله (قوله في المتن لم يزعم) سواء اذن له الامام ام لا شرح مر

شرط

وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (او فقيه الى مدرسة) او متعلم قرآن الى ما بيني له (او صوفي الى خانقاه) وهي

بالعجمية ديار الصوفية (لم يزعم ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الاعذار وان لم يترك متاعا ولا ثابا العموم خبر مسلم

وقيد ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استاذته وإلا فلا حق له عملا بالعرف في ذلك ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى اذنه في ذلك وينبغي حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يرد شعور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الواقف لان العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزجج متفقته ترك التعلم وصوفي ترك التعبد ولا يزداد في رباط مارة على ثلاثة أيام إلا ان عرض نحو خوف أو تلج فيقيم لا تقضاهم ولا غير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه وافهم ما ذكر في العادة ان بطلالة الازمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقات معلومها الا ان عهدت تلك البطلالة في زمن الواقف حالة

شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا باذن الامام اه أي او ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر قوله لو سبق الخ انه لا يحتاج في الدخول الى اذن الناظر وليس مراداً للعرف كما افق به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف الناظر ان يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الاقيتات على الناظر وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفاً ثم عاد فهو باق على حقه وإن سكنه غيره لانه الفه مع سبقه اليه ولا يمنع غيره من سكنه فيه مدة غيبته على ان يفارقه إذا حضر فان طالت غيبته بطل حقه اه (قوله ويوافقه) أي التقييد المذكور (قوله اذنه) أي الناظر (قوله حمله) أي ما قاله المتولى (قوله ومتى عين) إلى قوله ما لم ينقص الماء في المغني الا قوله الا إذا الى وعند الاطلاق وقوله في مثله الى فيزجج وقوله وصوفي ترك التعبد (قوله شعور مدرسته) أي خلوها اه عش (قوله قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ (قوله تنزل منزلة شرطه) إذا لو اراد خلافه لذكر اه عش (قوله فيزجج متفقته الخ) عبارة المغني فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضى غرضه او يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قاله السبكي انه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامة ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما في ذلك من الاضرار بهم وفي فوائد المذهب للفارق يجوز للفقهاء الاقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للتصوف القعود في المدارس واخذ شيء منها لان المغني الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي اه (قوله فيزجج متفقته ترك التعلم الخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم ازعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافها فليراجع (قوله إلا ان اعرض الخ) أي إلا إذا لم يكن ثم يجلس مكانه إذا خرج اخذاً مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف الخ اه عش (قوله ولغير اهل المدرسة الخ) عبارة المغني ويجوز لكل احد من المسلمين دخول المدارس والاكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى الا للفقهاء بشرط الواقف (فرع) ه النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزارحون بفتح الحاء على المرعى والمرافق ان ضاقت فان استاذنوا الامام استيطان البادية ولم يضربوهم بان السيل راعي الاصلاح في ذلك وإذا نزلوا بها بغير اذن وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك إلا ان ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك اه (قوله ما اعتيد الخ) وقع السؤال هل يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاعتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المستجد او يتمتع والجواب يجوز اخذاً من قول الشارح لان العادة المطردة في زمن الواقف الخ فان مثل هذا جار بين الناس من غير تكبير فيحمل على انه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشترط في وقفه ما يخالفه اه عش اقول في الاخذ المذكور وقفة بل قد ينافي قوله فيحمل الخ ما ياتي آتافي مسألة البطالة (قوله ما اعتيد فيها الخ) وهل للغير ذلك وإن منعه اهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر بحر شوبرى والذي يؤخذ من عش على مر انه ان لم يشترط الواقف الاختصاص جازد خول غيرهم بغير اذنه وإن شرطه لم يحز بغير اذنه فان صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا ما لا يجوز ولو باذنه اه بجيرى وقوله إن لم يشترط الواقف الخ أي ولم تطرد العادة في زمنه بالمنع مع علمه به اخذاً مما مر في الشرح كالنهاية (قوله استحقاق معلومها) أي معلوم ايام البطالة اه عش (قوله أما خروجه) إلى المتن في المغني كما مر (قوله كالمو كان لعذر وطالت الخ) قال في الكنز ولو اتخذ مسكناً ازعج منه سم على حج أي على خلاف غرض الواقف من إعادة الطلبة المشغولين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه اه عش (قوله ولغيره الجلوس الخ) أي ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغني

(قوله وقيد ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله وينبغي حمله الخ) كذا شرح مر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله كالمو كان لعذر وطالت غيبته عرفاً) قال في الكنز ولو اتخذ مسكناً ازعج منه

الوقف وعلم بها اما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كالمو كان لعذر وطالت غيبته عرفاً وغيره الجلوس محل حتى يحضر

﴿فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة﴾ (المعدن) هو حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جوهر اظهر او باطنا سميت بذلك لعدون اى إقامة ما أثبتته الله فيها والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه ولانما العلاج في تحصيله (كسقط) بكسر اوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر اوله (٢٢٤) اصله عين تجرى فاذا جمداؤها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ولهذا يضيء

في معدنه (وقار) اى زفت (ومو مياء) بضم اوله وبالمد وحكى القصر شيء يلقبه الماء في بعض السواحل فيجمدو يصير كالقار و قيل حجارة سود بالين ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس (وبرام) بكسر اوله حجر يعمل منه قدور الطبخ (واحجار رحا) وجص ونورة ومدرو ونحو ياقوت وكحل وملح مائي وجبلي لم يحوج لى حفرو تعب والحق به قطعة نحو ذهب اظهرها السيل من معدن (لا يملك) بقعة ونيل (بالاحياء) لمن علمه قبل احياؤه (ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلالما صح انه صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا ملح مارب اى مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول الله انه كالماء العد اى بكسر اوله لا انقطاع لمنبعه قال فلا اذن وللإجماع على منع اقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل

﴿فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة﴾ (قوله في بيان حكم) الى قول المتن فان ضاق في النهاية لا قوله اى وهى الاشجار الى وصيد البحر وقوله لكن اشار الى فالاول محمله (قوله في بيان حكم الخ) اى وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اه ع ش (قوله الاعيان المشتركة) اى الاستفادة من الارض نهاية ومعنى (قوله اودعها) اى اودع فيها على الخذف والايصال (قوله والمراد ما فيها) اى فيكون مجازا اه ع ش اى مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقال المغنى وقد مر في زكاة المعدن انه يطبق على الخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة واذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل اه (قوله جوهره) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها (قوله وانما العلاج في تحصيله) اى وانما العمل والسعى في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اه معنى (قوله بكسر اوله) الى قوله والحق به فى المعنى (قوله بكسر اوله) ليعجز فتحه) اى واسكان الفاء فهما اه معنى (قوله فاذا جمد) من باب نصر ودخل اه مختار اه ع ش (قوله ويقال انه) اى الاحمر (قوله يضىء في معدنه) فاذا افارق زال ضوءه اه معنى (قوله اى زفت) ويقال فيه قير اه معنى (قوله حجارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اه معنى (قوله يسمى بذلك) اى وليس مراد هنا كما هو ظاهر لان الكلام في المعادن التى تخرج من الارض اه ع ش (قوله وهو نجس) اى متنجس اه نهاية (قوله لم يحوج الخ) اى الملح وسيدكر محترزه (قوله والحق به) اى المعدن الظاهر ع ش وكردى قول المتن (لا يملك بالاحياء) خبر قوله المعدن (قوله ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اه معنى (قوله لمن علمه الخ) سيدكر محترزه قيل قول المصنف فان ضاق الخ (قوله بالرفع) الى قوله وللإجماع فى المعنى الا قوله اى فقال وقوله اى الى قال (قوله بالرفع) اى عطف على اختصاص (قوله مارب) كمنزل (قوله اى مدينة) الاولى وهى مدينة (قوله اى) الاولى تاخيره عن قوله اوله (قوله قال فلا اذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف انه لا فرق فى الاقطاع بين اقطاع التملك واقطاع الارفاق وهو كذلك وان قيد الزركشى المنع بالاول معنى ونهاية وفى سم عن شرح الروض ما يوافق ويأتى فى الشرح قيل قول المصنف ومن احيا مو اتا ما يفيد (قوله واخذها الخ) عطف على الحاجة (قوله ويمتنع ايضا) الى قوله وفى الانوار فى المعنى (قوله ويمتنع ايضا) اقطاعا وتحجر ارض لاخذ نحو حطبها الخ) مع الجمع الآتى فى الشرح مخصص لما تقدم من جواز اقطاع الموات ولو تملكها فيكون محله فى موات لم يشتمل على شيء من الاعيان التى تعم الحاجة اليها كالحطب والكلالما والصيد واشتمل عليها ولكن قصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعوا عليه فواضح ان الاقطاع انما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب الى الموات المذكور من بادية او حاضرة فينبغى منعه اه سيد عمر (قوله نحو حطبها الخ) اى كحجرها وترابها وحشيشها وصنع وثمار اشجارها (قوله وبركة) بكسر الباء وضمها اه ع ش (قوله اى وهى) اى الايكة ولا حاجة الى الجمع بينهما (قوله وصيد البر الخ) عطف على الايكة (قوله وجواهره) اى البحر (قوله ومنه) اى من المشترك المذكور (قوله ما ذكره) اى الانوار (قوله لكن اشار الخ) عبارة النهاية ويمسك الجمع بحمل الاول على

﴿فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة﴾ (قوله فى المتن ولا اقطاع) قال الزركشى والظاهر ان هذا فى اقطاع التملك اما اقطاع الارفاق فيجوز لانه ينتفع به ولا يضيع على غيره وما قاله فيه نظر كذا فى شرح م ر وفى شرح م ر بعد قول المتن ولا اقطاع ما نصه لا تملكها ولا ارتفاقا اه (قوله فقال رجل الى قوله فلا اذن) قضية الخبر جواز اقطاع غير العد فهل الحكم عندهم كذلك ولعل الجواب حمل ما اقتضاه الخبر على نحو ما ياتي

ويمتنع ايضا اقطاع وتحجر ارض لاخذ نحو حطبها أو صيدها وبركة لاخذ سمكها وفى الانوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الايكة وثمارها اى وهى الاشجار النابتة فى الارضى التى لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقبه البحر من العنبر فهو لاخذ لاحق لولى الامر فيه خلاف ما يتوهمه جملة الولاة اه ويأتى فى اللقطة تفصيل فى العنبر ويتانى ما ذكره فى الايكة وثمارها ما فى التنبيه من ان من احيا مو اتا ملك ما فيه من النخل وان كثر لكن اشار بعضهم الى الجمع بقوله

ما فيه مقر وجري عليه الأصحاب وعلوه بأنه تابع وفارق المعدن الظاهر بأنه مشترك بين الناس كالمناهل والكلا والخطب والاجماع منعقد على منع اقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل (٢٣٥) اه فالاول محمله ما إذا قصد الايكة لا عملها

والثاني محمله ما إذا قصد إحياء الارض المشتملة على ذلك فعلم ان من ملك ارضا بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلا واطلاقيها انه لا يملك يذبحى حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو احق به اما إذا لم يعلم به إلا بعد الاحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الامام واما ما فيه علاج كان كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسبق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالاحياء وللمام اقطاعها (فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه ومثله في هذا الباطن الاق (قدم السابق) منها اليه لسبقه وانما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فياخذ ما تقتضيه عادة امثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم ياخذ شيئا (فان طلب زيادة) على حاجته (فالاصح ازعاجه) لشدة الحاجة إلى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الاسواق ومحل الخلاف ان لم يضر الغير والازعاج جز ما (فلوجا آ) اليه (معا) أو جهل السابق (أقرع) بينهما وإن كان احدهما غنيا (في الاصح) إذ لا مرجع وان وسعها اجتماعا وليس لأحدهما ان ياخذ اكثر من الاخر إلا برضاه كذا في

قصد الايكة دون محلها والثاني على قصد احياء الارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا اه (قوله ما فيه) أى التنبيه مقررا في المذهب (قوله فالاول) أى ما في الانوار و (قوله والثاني) أى ما في التنبيه (قوله فعلم) أى من هذا الجمع (قوله واطلاقيها) أى الشيخين (انه لا يملك) أى الكلا (قوله وعلى عدم ملكه) أى نحو الكلا بالاحياء والاقطاع اصالة (قوله هو احق به) قضيته انه ياتم اخذه بلا إذن وفيه وقفة (قوله اما إذا لم يعلم الخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل احيائه (قوله على ما حكاه الامام) التبري انما هو بالنسبة للحكاية الاجماع خاصة والافالحكم مسلم كما يعلم بما أتى اه رشيدى (قوله وأما ما فيه) الى قوله ويبطل حقه في المعنى (قوله واما ما فيه علاج الخ) عبارة المعنى واما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينقذ فيها ملحا فيجوز احيائها واطلاقيها اه (قوله كان كان بقرب الساحل الخ) لعله ادخل بالكاف ما إذا كان الملح الجبلي في باطن الارض فاحتاج اخراجه الى حفرة الارض وكسر الملح بنحو المطرقة فليراجع (قوله فيملك بالاحياء) أى ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك اه ع ش (قوله ولل امام اقطاعها) والأقرب للرافق والتملك لانها تملك بالاحياء اه ع ش (قوله أى الحاصل) الى قوله فيملكه دون بقعته في النهاية الا قوله ومن ثم الى وخرج وقوله بخلاف الركاز قول المتن (قدم السابق) أى ولو ذميا ونقل عن شيخنا الزياى ما يوافقه اه ع ش قول المتن (بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغالب او عادة الناس من ذلك سم على حج أقول الأقرب باعتبار عادة الناس ولو للتجارة اه ع ش وأقول يصرح بهذا قول المعنى ويرجع فيها الى ما يقتضيه عادة امثاله كما قاله الامام وقرأه وقيل ان اخذ لغرض دفع فقر او مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب على الخلاف الآتي في قسم الصدقات اه قول المتن (فالاصح ازعاجه) ان زوحم على الزيادة لان عكوفه عليه كالتحجر نهاية ومغنى قال ع ش قوله فالاصح ازعاجه أى وعليه فلو اخذ شيئا قبل الازعاج هل يملكه ام لا فيه نظر والأقرب الاول لانه حين اخذه كان مباحا وقوله لم يران زوحم أى فان لم يرحم لم يتعرض له لكن مقتضى التعليل بان عكوفه عليه كالتحجر يقتضى انه لا فرق فانه مادام مقبلا عليه يهاب فلا يقدم عليه غيره وان احتاج اه (قوله وبه فارق) أى بالتعليل (قوله فلو جاء اليه معا) أى ولم يكف الحاصل منه لحاجتها أو تنازعا في الابتداء نهاية ومغنى قول المتن (أقرع) أى وجوب اه ع ش (قوله وان كان احدهما غنيا) عبارة المعنى والنهية ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان ياخذ احدهما للتجارة والآخر للحاجة وهو المشهور ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعى نظير ما مر في مقاعد الاسواق اه وقولها ولو كان احدهما الخ ذكر سم عن شرح الروض مثله ويفيده ايضا قول الشارح اذ لا مرجح قال ع ش قوله لم يقدم المسلم أى وان اشددت حاجة الذمى لان ارتفاقه انما هو بطريق التبع لنا اه قول المتن (ملا يخرج) أى لا يظهر جوهره اه مغنى (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في امثلة الظاهر اللهم الا ان يكون التقدير ثم واحجار ياقوت فيحرر اه سم وقوله وتقدم ذكر الياقوت الخ أى في بعض نسخ الشارح بعد قوله ومدد (قوله كما قاله) عبارة النهاية وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجري عليه الدميرى والمجزوم به في الروضة واصلها انه من الباطنة اه قال ع ش حمل سم على حج القول بان من الظاهر على ان اراد احجاره والقول بان من الباطن على نفس الياقوت فليراجع اه أقول الذى يخبر به العدد المتواتر من أهل بلد معدن الياقوت أنه بحفر معدنه يخرج بنفسه وليس له حجر

في قوله كان كان بقرب الساحل بقعة الخ (قوله فيملكه بقعة ونيلا) كذا مر (قوله في المتن بقدر حاجته) هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغالب او عادة الناس من ذلك (قوله في المتن فلو جاء معا أقرع) قال في شرح الروض فلو كان احدهما مسلما فالظاهر كما قال الاذرعى انه كظيره فيما مر في مقاعد الاسواق اه (قوله وياقوت) وتقدم ذكر الياقوت في امثلة الظاهر اللهم إلا ان يكون

وسائر الجواهر المشوثة في الارض (لا يملك) (٢٢٦) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالاحياء في موات على ما يأتي (في الاظهر) كالظاهر

وفارق الموات بأن احياءها متوقف على العارة وهي مناسبة لها وحياتها متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثملو استقل بالاحياء لم يملك مطلقا كما عليه السالف والخالف وخرج بمحله نيله فيملك بغير اذن الامام بالاخذ قطع الا قبل الاخذ على المعتمد وافهم سكوتة عن الاقطاع هنا جواز هو هو الاظهر للتابع لكن اقطاع ارفاق لا تملك نعم لا ثبت فيه اختصاص بتحجر لا للظاهر (ومن احياء وانا فظهر فيه معدن باطن ملكة) بقعة ونيلا لانه من اجزاء الارض التي ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملكة للبقعة لا يملك ما فيها قبل اخذه على ما قاله الجوري وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الوجه وخرج بقوله فظهر المشعر بان لم يعمله حال الاحياء مالو عليه وبني عليه دار امثلا فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد ومع ملكة له لا يجوز له بيعه لان مقصوده النبل وهو مجهول وبما قرره في المعدنين وبقعتهما من ملكة للنبل عند العلم في الباطن والبقعة عند الجهل فيها على المعتمد من اضطراب في ذلك يعلم ان في تقيده بالباطن هنا فائدة

هو كامن في صلبه (قوله وسائر الجواهر الخ) كالرصاص والعقيق نهاية ومعنى قول المتن (والعمل) هو اعم من الحفر اه عرش (قوله مطلقا) اي بقعة ونيلا اه كرى وهذا ياتي في قول الشارح والنهاية ر المغنى محله وقولهم الا في وخرج بمحله نيله الخ فمعنى الاطلاق هنا اخذ من عبارة المغنى والنهاية الاتية انفسا واه قصد به التملك ام لا (قوله ولا بالاحياء) احياء المعدن ان يحفر حتى يظهر النبل اه كرى (قوله على ما يأتي) اي في قوله لو استقل بالاحياء الخ اه كرى ويجوز ان المراد في قوله وخرج بمحله الخ كما هو المتعين في عبارة النهاية (قوله وفارق الموات الخ) عبارة النهاية والمغنى والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات و فرق الاول بان الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب اه (قوله بان احياءها) اي الموات والثاني بتاويل الارض وكذا ضمير قوله لها الا في (قوله و احياءه) اي المعدن (قوله لو استقل بالاحياء) اي باحياء محل المعدن دون انضمام شيء من اطرافه (قوله مطلقا) اي بقعة ونيلا اي قبل اخذه بقريته ما بيده (قوله وافهم) الى قوله ومع ملكة في المغنى (قوله هنا) اي في المعدن الباطن (قوله للتابع) اي لانه ^{عليه السلام} اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية ورواه أبو داود وهي بفتح القاف والباء الموحدة قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء اه معنى (قوله ونيلا) فيه مع قوله الا في ومع ملكة الخ شيء اه سم (قوله بخلاف الركاز) خلافا للنهاية عبارة سم قوله بخلاف الركاز يتامل هذا فانهم قالوا في زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلين ملك منه وهكذا الى ان ينتهي الامر الى المحي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالتبع لم يزل ملكه منه فانه مدفون منقول اه سم (قوله وهو الوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فيملكه دون بقعته) وأرجح الطريقين انه لا يملك شيئا من البقعة والنبل خلافا للكفاية محلي ونهاية ومعنى وسم (قوله فالقصد فاسد) لتأديته الى حرمان غيره من الانتفاع اه عرش (قوله ومع ملكة الخ) اي في صورتى الجهل والعلم على مختار الشارح وفي صورة الجهل فقط على مختار غيره فهو حينئذ يرجع الى منطوق المتن كما هو صريح صنيع المغنى حيث ذكره عقبه (قوله لا يجوز له بيعه الخ) فلو قال مالكة لشخص ما استخرجته منه فهو لى ففعل فلا اجر له او قال له فهو بئنا فله اجر النصف او قال له كله لك فله أجرته والحاصل مما استخرجته في جميع الصور للمالك لانه هبة مجهول اه معنى (قوله وما قررته في المعدنين وبقعتهما الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء ان علمه اما اذا لم يعلمه فانه يملكه الحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وان افهمت عبارة المصنف ان الظاهر لا يملك مطلقا واما بقعة المعدنين فلا يملكها بالاحياء مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا يستأنا و نحوها (تنبيه) انما خص المصنف المعدن بالذكر لان الكلام فيه والافلين ملك ارضا بالاحياء ملك طبقاتها حتى الارض السابعة اه عبارة البجيرمي المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلها لم يملكهما وبقعتهما يادى وسلطان وشورى اه قول المتن (والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي اي المياه قسما مختصة وغير ما بغير المختصة كالاوادية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال (فرع) وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بناء

التقدير ثم وأحجار يا قوت فليحرر (قوله وخرج بمحله الخ) كذا شرح مر (قوله ونيلا) فيه ومع الخ شيء (قوله بخلاف الركاز) يتامل هذا فانهم قالوا في زكاة الركاز انه لو وجد بملك شخص فهو لذلك الشخص ان ادعاه والافلين ملك منه وهكذا الى ان ينتهي الامر الى المحي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول اه (قوله وهو الوجه) اعتمده مر (قوله فيملكه دون بقعته) ارجح الطريقين انه لا يملك شيئا خلافا لما في الكفاية (قوله وبما قرره في المعدنين وبقعتهما) عبارة شرح مر وخرج بالباطن الظاهر فلا يملكه بالاحياء كما علم مما مر ان علمه لم يعمله ملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لا يملك بالاحياء مع علمه لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا يستأنا انتهت (قوله في المتن والمياه المباحة من الاودية) عبارة الروض وهي اي المياه تسمان مختصة وغيرها

قنطرة وورحى عليها ان كانت في موات او في ملكه فان كانت من العمر ان فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملك اه وفيه امور منها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة وورحى عليها بل وبحافات الخليج بين عمر ان القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ونهى انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه إلا ان يجاب بان المنتفع التملك بالاحياء واما مجرد الانتفاع بحرمة بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت في حرمة الار تفاق حيث لا تضرر لاحد به ولا يجرى ذلك في بناء بيت مبنى لذلك حيث لا تضرر به اه سم وقوله فرع و عمارة هذه الانهار الخ في المعنى نحوه وقوله فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع اى جاز مطلقا ان كان العمران واسعا واذن الامام ان كان ضيقا ه معنى وقوله إلا ان يجاب الخ قد قدم هو نفسه جوابا اخر في شرح و حريم البئر نصه قوله فلا يحل البناء فيه أى ولو لمسجد ويهدم انظر مع ماسأق على قول المصنف والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الانهار ووردته على مر فاجاب على الفور بحمل ما يأتى على ما يفعل للار تفاق ولا يقاس به الداو للار تفاق لأن شان الرحى ان يعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحررها وقد يتدفع بذلك الجواب ما يستلزمه جوا به هنا من جواز بناء البيوت في حريم الانهار وفي منى للار تفاق المخالف لصريح كلامهم كما مر عن ع ش في مبحث تظليل المقعد (قوله بان لم تملك) الى قوله ويعمل فيما جهل في المعنى إلا قوله وصح الى فلا يجوز و الى قول المتن فان أراد في النهاية الا قوله وفيه نظر الى وفيمن له (قوله من الموات) بيان لنحو الجبال (قوله و سيول الامطار) عطف على الاودية (قوله فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها) بالاجماع نهاى معنى (قوله ولا للامام اقطاعها) اى لا اقطاع تملك ولا ارفاق كما مر في الشرح (وعند الازدحام وقد ضاق الماء) عبارة المعنى فان ضاق وقد جا أمعا قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا فى العطش او في غيره فرع بينهما وليس للقار ع ان يقدم دوا به على الآدميين بل اذا استويا استوفت القرعة بين الدواب ويحمل على القرعة المتقدمة لانها جنسان وان جا أمر تبين قدم السابق بقدر كفايته إلا ان يكون مستقيا الدوا به والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق قال الزركشى ولو كان على الماء المباح قاطنون فاهل النهر اولى به وفي معنى ذلك حافات المياه التى تم جميع الناس الار تفاقها فلا يجوز تملك شئ منها باحياء ولا بابتاع من بيت المال ولا بغيره وقد عمت البلوى بالابنية على حافات النيل كما عمت بها بالقرافة مع انها مسبلة اه (قوله وليس) الى قوله بل في النهاية مثله (قوله او مشرعه) اى طريقه اه ع ش (قوله وإلا) اى وان لم يكن سبق بان جا أمعا (قوله وعطشان الخ) أى ويقدم عطشان ولو كان مسبوقا على غيره أى ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمى مضطرا اه ع ش (قوله وطالب شرب الخ) اى يقدم طالب شرب ولو كان مسبوقا على الخ (قوله ما جهل اصله) اى لم يدرك انه حفر او انحفراه معنى (قوله ومحلله) اى محل الحكم بمملوكة الماء المجهول الاصل لمن هو في يده عبارة النهاية ومحلله كما قاله الاذرعى اذا كان الخ

بان لم تملك (من الاودية)
كالنيل (والعيون في الجبال)
ونحوها من موات وسيول
الامطار (يستوى الناس
فيها) لخرأى داود الناس
شركاء في ثلاثة الماء والكلأ
والنار وصح ثلاثة لا يمتنع
الماء والكلأ والنار فلا
يجوز لاحد تحجرها ولا
الامام اقطاعها اجماعا
وعند الازدحام وقد
ضاق الماء او مشرعه يقدم
السابق ولا أقرع وعطشان
على غيره وطالب شرب
على طالب سقى أو ليس
من المباحة ما جهل أصله
وهو تحت يد واحد أو
جماعة لأن اليد دليل الملك
قال الاذرعى ومحلله ان
كان منبعه منه من مملوك لهم

فغير المختصة كالاودية والانهار فاناس فيها سواء ثم قال فرع و عمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل أى
من الناس بناء قنطرة وورحى عليها ان كانت في موات او في ملكه فان كانت من العمر ان فالقنطرة كحفر
بئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها ان لم يضر بالملك اه وفيه امور منها انه يستفاد جواز
ما جرت به العادة من بناء السواقي بحافات النيل لقوله لكل من الناس بناء قنطرة وورحى عليها بل وبحافات الخليج
بين عمر ان القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بان لا يضر
المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر ومنها انه قد يشكل جواز
بناء القنطرة وورحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه إلا ان يجاب بان المنتفع
التملك بالاحياء واما مجرد الانتفاع بحرمة بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو

بخلاف ما منعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على اباحتها ويدمل فيما جهل قدره وروقه وكيفية في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة (٢٢٨) في هذا وأمثاله وأقوى بعضهم فيمن لارضه شرب من ماء مباح فغطله آخر بان

وعبارة المغنى والظاهر كما قال الأذرعى ان صورة المسئلة ان يكون منبعه الخ (قوله بخلاف ما منعه بموات) بقى ما لوجهل منبعه اه سم اقول الاقرب انه كما لوجهل اصله اه ع ش اى فليس من المباحة بل ملك لذى اليد (قوله فانه باق على اباحتها) اى إذ الصورة انه يدخل اليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافى في ماسياتى فى قوله وكالاخذنى انا سوقه لنحو بركة او حوض مسدود فمما موافق لقوله الآتى ايضا وخرج بما تقرر دخوله فى ملسه بنحو سيل ولو بجفر نهر حتى دخل اما قول الشيخ ع ش فى حاشيته قوله فانه باق على اباحتها اى مالم يدخل لمحل يختص به أخذ الماء باق فى قوله وكالاخذنى انا سوقه لنحو بركة او حوض الخ اه فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف الماخذ الذى اشرت إليه المعلوم بما ياتى فى كلام الشارح على ان اخذه المذكور لم يصح إذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتأمل اه رشيدى (قوله ووقته الخ) الو او بمعنى او المانعة للخلو (قوله واقى بعضهم) الى قوله وفى ثلاثة عبارة النهاية والوجه ان من لارضه شرب الخ تايم فاعله ولا يلزمه اجرة منفعة الارض مدة تعطيلها لوسقيت بذلك الماء اخذ الماخذ فى المسافاه وقد جرى جمع متأخرون على انه لو كان لثلاثة ثلاث مساق الخ اه (قوله جرى على ذلك جمع متأخرون الخ) بمن جرى عليه الكمال الرداد وولده الفخر والوجه ابن زياد قال الكمال وهو الذى يتعين العمل به فى هذا الزمان قال الوجه فاطنك بزماننا اه سيد عمر (قوله فتلف) اى زرع ارضه (قوله وفى ثلاثة الخ) عطف على فيمن وكذا قوله الآتى وفيمن ش اه سم (قوله بان لذى الأسفل منعه الخ) اقره النهاية قال الرشيدى قوله مر فيستدل به الخ اى ويصير ذوا الأسفل شريك اربعة فى المغنى بعدن كان شريك ثلاثة ولعل الصورة عند الضيق اه (قوله لأن الشريكين) أى ذوى الأوسط والأسفل (قوله يمتنع تلك الدعوى) فيه ان مجرد منعهما بعد التقادم لا يسمع ولا يفيد شيئا (قوله لما ياتى الخ) اى فى شرح فيها ثقب الخ وياتى هناك عن سم وع ش ما فيه (قوله تشرب) اى الثلاث (قوله كذلك) اى لها ثلاث مساق اه ع ش اقول ينافى هذا التفسير قول الشارح الآتى فاراد هذا الخ فان مقتضاه ان للارضين الأوليين شربا واحدا فكان ينبغى تفسيره بقوله اى على الترتيب المذكور (قوله فاراد) اى مالك الارضين (قوله ليشربا) الأولى هنا وفى نظيره الآتين التائيت (قوله وأراد هذا) أى مالك السفلى (قوله بفتح الراء) الى قوله وبحث الأذرعى فى المغنى الاقوله اى الاقرب للنهر فالأقرب وقوله بل له منعه الى ثم من وليه والى قول المصنف وحافر بشر فى النهاية الاقوله ولا ينافى الى ثم من وليه وقوله ولهم منع الى المتن (قوله من ماء مباح) وفى النهاية والمغنى بدله لفظه منها بالحرمان اى من المياه المباحة الى قول المتن (فضاق) اى الماء عنهم وبعضها اعلى من بعض اه معنى واحترزه عن الاستواء الآتى فى قول الشارح ولو استوت ارضون الخ (قوله مرة او أكثر لأن الماء مالم يجاوز الخ) قال فى العباب وفى الخادم عن الجر جاني ما يوقفه ومن قدم بالسقى فاحتاجت ارضه سقية اخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده مكن وإلا فلا حتى يفرغ اه سم (قوله مالم

أحدث ما ينحدر به الماء عنه بانه ياتم وعليه اجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لوسقيت بذلك الماء قال وجرى على ذلك جمع متأخرون فى نظيره اه وليس بصحيح بالنسبة للاجرة لقولهم لو منعه عن سوق ماء الى ارضه فتلف لاضمان عليه اه وما هنا مثله بجامع انه لم يستول فيهما على الارض بوجه وإنما ضمن فرخ حمامة ذبحها فهلك لأنه كالجزء منها وفى ثلاثة لهم ثلاث مساقى من ماء مباح اعلى واوسط واسفل فاراد ذوا الاعلى أن يسقى من الاوسط برضا صاحبه بان لذى الأسفل منعه لثلاث يتقادم ذلك فيستدل به على ان له شربا من الأوسط اه وفيه نظر لأن الشريكين ثم ورتبهما يمتنع تلك الدعوى نظير ما مر فى السكة غير النافذة على ان التقادم هنا لا يدل على ذلك لما ياتى عن الروضة انه إنما يدل إذا لم يكن لها شرب من محل آخر وفيمن له ارضان عليا فوسقى فسفلى لآخر تشرب من ماء مباح كذلك فاراد ان يجعل للثانية شربا مستقلا ليسر بامعاً ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه بانه ليس له منعه إذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير

بيت فى حرمة للارتفاق حيث لا تضر لاحد به ويجرى ذلك فى بناء بيت بمنى لذلك حيث لا تضر به ومنها ان قضية اطلاقه انه لا فرق فى جواز ذلك فى الموات بين ان يفعله لنفسه خاصة او لعموم الناس وقضية ذلك انه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر فى الروضة بقوله قطرة لعبور الناس اه وقال فى الرحي بين العمران إذالم تضر وأصحهما اى الوجهين الجواز كاشراخ الجناح والساباط فى السكة النافذة اه فليتأمل (قوله بخلاف ما منعه بموات الخ) بقى ما جهل منبعه (قوله وليس بصحيح بالنسبة للاجرة) وكذا فيما يظهر بالنسبة لنى الاثم حيث قصداضاره بلا غرض صحيح (قوله وفى ثلاثة) عطف على قيمته وكذا قوله الآتى وفيمن ش (قوله مرة او أكثر لأن الماء مالم يجاوز ارضه فهو احق به الخ) قال فى العباب ومن قدم بالسقى فاحتاجت ارضه سقية اخرى فان كان قبل وصوله الى من بعده مكن وإلا فلا

لسقى ارضه بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا (فان أراد قوم سقى أرضهم) بفتح الراء بلا ألف من ماء مباح (فضاق سقى الاعلى) مرة أو أكثر لأن الماء مالم

يجاوز الخ) عبارة المغنى قبل وصوله للاسفل اه وهي موافقة لعبارة العباب المارة آنفا (قوله أى الاقرب للنهر) أى لاوله وراسه (قوله ان احيوا مع الخ) الوجه ان يزيد او احيوا الاعلى فالاعلى فتامله اه سم اقول هذا مفهوم بالاولى من قول الشارح اما لو كان الاسفل الخ (قوله بل له منع من اراد احياء اقرب منه) ظاهره وان لم يضييق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها ثم ينبغي ايضا ان له منع من اراد احياء ابعدا ايضا إذ اضيق عليه اخذ من قوله الاتى ولهم منع الخ اه سم (قوله احياء اقرب الخ) أى وسقيه منه اه نهاية (قوله أنه مقدم عليه) فى الاحياء والاستحقاق (قوله ما مر آنفا) أى فى تنظيره فى الفتوى وقال الكردى وهو قوله فيستدل الخ اه (قوله ليقوى الاستدلال الخ) من قبيل ليكون لهم عدوا الاية ولو قال فيقوى الخ بالفاء بدل اللام لكان واضحا (قوله كما سبق) أى بقوله على ان التقدّم الخ (قوله ثم من وليه الخ) عطف على قوله هو المقدم (قوله ولا عبرة حينئذ بالقرب) علم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحي قبل الثانى وهكذا لا الاقرب إلى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من احياءه او لا يتجرى قربها من الماء ما يمكن لما فيه من سهولة السقى وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء نهاية ومعنى (قوله ولهم منع من اراد احياء موات الخ) ظاهره وإن كان ابعده عن النهر وقياس ذلك أن لا يقيد بالارب فى قوله السابق بل له منع الخ إذا اراد السقى منه وضيق اه سم عبارة المغنى ولو اراد شخص احياء ارض موات وسقيه من هذا النهر فان ضيق على السابقين منع من الاحياء لانهم استحقوا الرضهم بمراقبتها والماء من اعظم مراقبهم والا فلا منع وقضية ذلك ان لا يتقيد المنع بكونه اقرب إلى راس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقرئ اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وفى الخادم فرع ارض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب اخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كتنظيره من الابواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه اقول ويجه ان يقال ان لزوم من ذلك تضيق على السابقين بالاحياء المستحقين السقى من الجانب الاخر او كونه اقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع والا فلا اخذا بما تقرر فتامل اه واقره ع ش (قوله كما يأتى) قبيل قول المصنف ولهم القسمة مهاياة (قوله حتى يفرغ اه وفى الخادم صور الجرجاني فى الثانى المسئلة فيما إذا احتاج إلى الماء قبل وصوله إلى الثانى وهو يفهم انه متى وصل اليه واحتاج اليه لا يمكن منه إلا بعد فراغ الثانى اه (قوله هذا كله ان احيوا معا او جهل الحال) الوجه ان يزيد او احيوا الاعلى فالاعلى فتامله وفى شرح الروض بعد شرحه مسئلة المتن ومن هنا يقدم الاقرب إلى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالا قراعه ذكره الاذرعى اه (قوله بل له منع من اراد احياء اقرب منه إلى النهر) ظاهره وان لم يضييق عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها لكن ينافيه قول الروض كاصله الآتى والا فلا فتامله ثم ينبغي ايضا ان له منع من اراد احياء ابعدا ايضا إذ اضيق عليه اخذ من قوله الاتى ولهم منع الخ وما ذكره فى شرح الروض فانه لما قال الروض وإن اراد احياء ارض اقرب إلى راس النهر فان ضيق على السابقين منع والا فلا اه قال التقيد بالاقربية من زيادته وبه صرح القاضى ابو الطيب وغيره وعبارة الاصل وحكى عبارته الحالية عن هذا التقيد وعقبها بقوله وقضيتها ان الحكم لا يتقيد بالاقربية وانه يتقيد بارادة سقى ذلك من النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافا لثلاثا يصير ذلك ذريعة إلى استحقاقه السقى قبلهم أو معهم اه وفى الخادم فرع ارض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب اخر لا استحقاق له فيه ويسده فهل له ذلك كتنظيره من الابواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه قلت ويجه ان يقال ان لزوم من ذلك تضيق على السابقين بالاحياء المستحقين السقى من الجانب الآخر أو كونه اقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع والا فلا اخذا بما تقرر فتامل (قوله ولهم منع من اراد احياء موات) ظاهره وإن كان ابعده عن النهر وقياس ذلك ان لا يقيد بالاقرب فى قوله السابق بل له منع الخ ان اراد السقى منه وضيق (قوله لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك) اعلم انه قد يشكل على اعتبار الكعبين حديث تخاصم الزبير فى شراج الحررة وقوله عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى تبلغ

يجاوز أرضه فهو أحق به مادامت له به حاجة (فالاعلى) أى الأقرب للنهر فالأقرب وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه أما إذا اتسع فيسقى كل متى شاء هذا كله ان احيوا معا أو جهل الحال أما لو كان الاسفل أسبق احياء فهو المقدم بل له منع من أراد احياء اقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقضاه كلام الروضة لثلايستدل بقر به بعد على أنه مقدم عليه ولا ينافيه ما مر آنفا لان ما هنا يتعذر رفعه فيقوى الاستدلال به بخلاف رضا المالك فان الغالب الرجوع عنه من المالك أو من وارثه فلم يوجد ما يستدل به من أصله وأيضا فالارض هنا لا شرب لها من محل آخر بخلافها فيما مر كما سبق ثم من وليه فى الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ولو استوت ارضون فى القرب للنهر و جهل المحي أو لا أقرع للتقدم ولهم منع من أراد احياء موات وسقيه منه ان ضيق عليهم كما يأتى (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك

وبحث الأذري أن المراد جانب الكعب (٢٣٠) الأسفل وخالفه غيره احتجاجاً بآية الوضوء ويرد بان الدال على دخول المغيا في تلك

خارجي وجد ثم لا هنا
التقدير بهما هو ما عليه الجمهور
واعترضوا بان الوجه أنه
يرجع في قدر السقي للمعاد
والحاجة لاختلافها زمنياً
ومكاناً فاعتبرت في
حق أهل كل محل بما هو
المتعارف عندهم والخبر
جار على عادة الحجاز وقيل
النخل إن أفردت كل بحوض
فالعادة ماؤه وإلا اتبعت
عادة تلك الأرض اه ولا
حاجة لهذا التفضيل لأن
كلا من قسميه لم يخرج عن
العادة في مثله فشملة كلامهم
(فإن كان في الأرض)
الواحدة (ارتفاع) من
طرف (وانخفاض) من
طرف (أفرد كل طرف بسقي)
لثلا يزيد الماء في المنخفضة
على الكعبين لو سقيا معا
فيسقي أحدهما حتى يبلغهما
ثم يسد عنها ويرسله إلى
الآخر (وما أخذ من هذا
الماء) المباح (في إناء ملك
على الصحيح) بل حكى ابن
المنذر فيه الإجماع ولا يضير
شريكاً بأعادته إليه اتفاقاً
وكأخذه في إناء سوقه لنحو
بركة وحوض له مسدود
وكذا دخوله في كيزان
دولابه كما قى به ان الصلاح
وخرج بذلك دخوله في
ملكه بنحو سيل وان حفر
نهر احتج دخوله لا يملكه
بدخوله لكنه يكون احتج
به بل جرياً في موضع على

وبحث الأذري الخ) عبارة النهاية والمراد بما ذكر كما بحثه الأذري جانب الكعب الخ (قوله خارجي) وهو
الاتباع والجماع اه كرى (قوله واعترضوا الخ) أقره المعنى أيضاً (قوله بان الوجه ان يرجع الخ) معتمد
عش (قوله لاختلافها) أي الحاجة وكذا ضمير فاعتبرت ولو ثني الضمير الأول كما في النهاية لكان أولى (قوله
وحاجة الخ) راجع للقليل خاصة واما الاعتراض فقد أقره اه رشيدى (قوله من قسميه) أي النخل (قوله
الواحدة) إلى قول المتن ما هنا في الأصح في المعنى لا قوله بل جرياً إلى المتن (قوله على الكعبين) أي على ظاهر
المتن وإلا فالراجح كما تقدم أن المرجع العرف المتعارف في ذلك المحل (قوله ولو سقيا) أي الطرفان اه سم
(قوله فيسقي أحدهما الخ) والظاهر كما قاله السبكي أنه لا يتعين البداية بالأسفل بل لو عكس جاز نهاية ومعنى
قول المتن (ملك على الصحيح) ظاهره ولو كان الأخذ له غير مبرز لأن المساحة تغلب في نحو الماء فلم يشترط في
تملكه التمييز اه عش (قوله ولا يصير شريكاً بأعادته الخ) والأوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين
رمى المال فيه ظاهر نهاية ومعنى قال عش قوله مر عدم حرمة صبه أي بخلاف السمك فإنه يحرم القاءه
فيه بعد أخذه كما شمله قوله الآتي رعى المال والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد تعدياً له لعدم تيسر
أخذه كل وقت بخلاف الماء وقوله مر ظاهر وهو ان ذلك يعد ضياعاً بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه
منه أي وقت أراد وإن لم يكن خصوص ما رده اه وفرق المعنى بقوله لما قيل من ان إناء لا يملك مجال اه
(قوله في كيزان دولابه) في تجريد المزج في الأنوار انه لو غصب كوزاً وجمع فيه ماء مباحاً ملكه سم على
حج اه عش (قوله وخرج بذلك دخوله في ملكه) أي من غير سوق فقار ق ما قبله اه رشيدى وقد يخالفه قول
الشراح كالتبعية وإن حفر الخ إلا أن يقال أن الحفر لا يستلزم السوق (قوله بنحو سيل صادق بالمطر النازل
في ملكه اه سيد عمر (قوله وإن حفر نهر الخ) عبارة المعنى ومن حفر نهر يدخل فيه الماء من الوادي فالماء
باق على إباحته لكن مالك النهر احتج به وغيره الشرب وسقي الدواب والاستقاء منه ولو بدلو لجرى ان العرف
بذلك اه (قوله لا يملك بدخوله الخ) فلو أخذه غير ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حرماً اه معنى
(قوله إذا أحرز محله بالقليل الخ) هل مثله ما إذا كانت أرضه منزلة عن أرض الوادي بحيث ان ما دخل فيها
استقر فيها لا يخرج منها فانها حينئذ نصير كالحوض المسدود أو لا محل تأمل اه سيد عمر وتقدم آ نفاعن
الرشيدى ان الداخل بنفسه بلا سوق لا يملك (قوله لنفسه) إلى قول المتن والقناة في النهاية لا قوله وقضية المعلل
إلى المتن (قوله لنفسه) أي لا للدارة اه معنى (قوله الذي يحتاجه ولو لزرعه) اما ما فضل عن حاجته قبل
ارتحاله فليس له منعه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به اه معنى (قوله فان ارتحل الخ)

الكعبين فقال له الانصارى إن كان ابن عمك يار رسول الله فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس حتى تبلغ الجدر وقال في الشفا في حقوق المصطفى انه ﷺ نذب الزبير رضى
الله عنه اولاً إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح علمنا يرض بذلك الاخر استوفى
النبي ﷺ للزبير حقه ثم نقل ما يصرح بذلك ويؤيده من كلام البخارى وحديثه وهذا كله صريح
في ان الحق يزيد على الكعبين وانه ما يبلغ الجدر أي على المحوط حول الشجر وهذا يؤيد ما نقله
الشيخان بعد نقلهما عن الجمهور التقدير بالكعبين عن الماوردى من التقدير بالحاجة في العادة وجرم
به المتولى واعتمده السبكي والأذري وغيرهما وجرم به في الارشاد ولعل حاجة الزبير كانت إلى
ما يبلغ الجدر ويمكن ان يجاب عن الجمهور بان التقدير بالكعبين باعتبار الغالب فتجاوز الزيادة بحسب
الحاجة (قوله وبحث الأذري ان المراد الخ) وافقه الزركشى في الخادم فقال انه الظاهر قال وحينئذ
فالمرجع إلى القدم المعتدل أو إلى الغالب لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض اه (قوله ولو
سقيا) أي الطرفان (قوله وكذا دخوله في كيزان دولابه الخ) في تجريد المزج في الأنوار انه لو غصب
كوزاً وجمع فيه ماء مباحاً ملكه ذكره في باب الغصب اه (قوله وينبغي حمله الخ) كذا في شرح م

أنه يملكه وينبغي حمله على ما إذا أحرز محله بالقليل عليه ونحوه (وحافر بئر بموات للارتفاق) واعراضه
لنفسه لشربه وشرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) الذي يحتاجه ولو لزرعه (حتى يرتحل) أسبقه إليه فان ارتحل بطلت احقيقته وان عاد

بينة العود ولم تطل غيبته
 واما اذا حفرها لارتفاق
 المارة اولا بقصد نفسه
 ولا المارة فهو كاحدم
 فيشترك الناس فيها ولم
 يتلفظ بوقها وليس له
 سدها وإن حفرها لنفسه
 لتعلق حق الناس بها
 (والمحفورة) في الموات
 (للملك او) المحفورة بل
 التابعة بلا حفر (في ملك
 بملك) حفرها ومالك محلها
 (ماءها في الاصح) لانه ثماء
 ملكه وإنما جاز لمكثري
 دار الانتفاع بماء بئرها
 لان عقدا الاجارة قديمك
 به عين تبعها كالمثلن وقضية
 المعلل منع البيع والتعليل
 جوازه إلا أن يقال هو
 ملك ضعيف ملاحظه التبعية
 فقصر على انتفاعه هو بعينه
 للحاجة فلا يتعدى ذلك
 لبيعه وهذا هو الوجه
 ومن ثم اقيتت في مستاجر
 حمام أراد بيع ماء من بئرها
 بمنعه لما ذكر ولان البيع قد
 يؤدي لتعطيلها فيضرب ذلك
 بمؤجرها (وسواء ملكه
 أم لا لا يلزمه بدل ما فضل
 عن حاجته) ولو لزعه
 (لزعه) وشجر لغيره أما
 على الملك فكسائر المملوكات
 واما على مقابله فلانه أولى
 به لسبقه (ويجب) بدل
 الفاضل عن حاجته الناجزة
 كما قيد به الماوردى قال
 الأذرعى محله إن كان ما

وإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الرويانى اه معنى (قوله قال الأذرعى مالم يرتحل الخ) وهو حسن
 اه معنى (فهو كاحدم الخ) والاقرب ان الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيلا لها
 منزلة ما حفر المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس اه ع ش (قوله وليس له سدها الخ) ولا فعل ما
 يفسد ماءها كتغوطه فيه عمدا اه ع ش (قوله لتعلق حق الناس بها) اى كما يعلم من قول المصنف الاق
 ويحب لماشية الخ (قوله بل التابعة) عبارة النهاية بل والتابعة بزيادة الواو وهى احسن ثم قال ويجرى
 الخلاف فى كل ما ينبغى فى ملكه من نطق وملك اه زاد المعنى وقير ونحوها اه قول المتن (فى ملك يملك الخ)
 ولو وقف المالك ارضا مثلاً بشر استحق الوقوف عليه ماء البئر لئلا يتفجع به على العادة وله منع غيره منه حيث
 احتاج اليه كفى الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لو وقف او ملك اقتساما ماء على حسب الحصص
 إن لم يف بحاجتهما اه ع ش (قوله وقضية المعلل) اى فى قوله وإنما جاز الخ (قوله والتعليل) اى فى قوله لان
 عقدا الاجارة الخ اه سم عن الشارح (قوله إلا ان يقال هو ملك ضعيف الخ) او يقال إنما يملكه بالتلافه
 فقبل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه اه سم (قوله فقصر على انتفاعه الخ) قضيته انه يتمتع انتفاع غيره به
 ولو باذنه أو أنه لو أجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء اه سم أى وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك
 القضية بان الكلام إنما هو فى النقل بعوض ولذا فرغ عليه بقوله فلا يتعدى الخ قول المتن (وسواء ملكه) اى
 على الاصح (ام لا) اى على مقابله اه معنى (قوله ولو لزعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متامل
 إذا الحكم انه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فإى حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية
 بالنسبة لقول المصنف الاق ويحب لماشية فكان الاولى تأخيرها إلى هناك اه رشيدى وقد يجاب بأنه
 أفاد بهادفع توهم اختصاص الحاجة بذى الروح (قوله ويجب بذل الفاضل الخ) ولا يجب بذل فاضل
 الكل لانه لا يستخلف فى الحال ويتمول فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من
 وجب عليه لبذل إعاره آلة الاستقاء ويشترط فى بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا يرى الماشية والزرع
 الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف فى شرب الادى اهو من منه فى شرب
 الماشية والزرع نهاية ومعنى (قوله عن حاجته) الى قوله اه فى المعنى الا قوله قال الأذرعى إلى بلا عوض
 (قوله الناجزة) فلو فضل عنه الان واحتاج اليه فى ثانى الحال وجب بذله لانه يستخلف اه معنى (قوله
 ومحله) اى التقييد بالناجزة (قوله بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل الخ اه سم على حج وإتمام
 يجمل قوله قبل اخذ قيدا فى البذل بلا عوض اى إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه فى نحو اناء
 لان الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض اه رشيدى (قوله فى نحو اناء) يدخل فيه مجتمع
 الماء كالبركة اه سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغى ان يجب ايضا السكن
 هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغى ان يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به

(قوله لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسى بها مش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التى
 يحفرها فى ملكه وهو بعيد اه وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها ايضا كما يعلم من قوله الاق وسواء
 الخ (قوله وقضية المعلل) اى فى قوله وإنما جاز الخ (قوله والتعليل) اى قوله لان عقدا الاجارة الخ ش
 (قوله إلا أن يقال هو ملك ضعيف الخ) أو يقال إنما يملكه بالتلافه فقبل الاتلاف لا ملك له ليتصور بيعه
 (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو باذنه (قوله فقصر على انتفاعه هو بعينه)
 قد يقتضى هذا انه لو اجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الاخر (قوله فى المتن وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بدل ما
 فضل عن حاجته الخ) عبارة الروض فن حفر بئر فى موات للملك أى أو فى ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح
 بها الاصل ملكها وملك ماءها إذا الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته
 وزرعه لماشية غيره الخ وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغى ان يجب ايضا السكن هل يقدم عليه شرب
 ماشيته وزرعه (قوله فى المتن ويجب لماشية) قال فى شرح الارشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على

في التيمم من ان من اسباب التيمم احتياجه لئلا يشرب حياوان محترم ولو ما لا يلزم اجمع اه ع وش وقوله سم وينبغي الخ يخالفه قول الحلبي ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته اه إلا ان يفرض كلام الحلبي في ماء في نحو اناه فلا يخالفه (قوله كلام انا) الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع اه رشيدى وفي البجيرى عن الحلبي ولعله اى تقييد الكلا بالمباح لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعطف اه اى فهو قيد (قوله بان يمكنه الخ) تصور للبذل (قوله ولا) اى وإن ضرر سقى ماشية الغير من الفاضل ماشية اوزرع صاحب الماء (قوله حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها ينحو الاطلاع على حرمة او التضييق عليهم تضيقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمسكين اه سم (قوله هذا) اى الخلاف (قوله لذى روح محترمة) يدخل فيه الماشية فيقدم اى الاذى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاهى حاجة مع ذلك لقوله وماشية وإن احتاجه لزراع اه سم ولك ان تقول ان قوله كادى وإن احتاجه ماشيته الخ تفصيل لا جمال لقوله ووجب بذله الخ لانه كان الاول من ادى الخ عبارة المغنى وشرح الروض يجب بذل الفاضل عن شربه لشربه غير من الاذمين وعن ماشيته وزرع ماشية غيره اه وفي سم قال في شرح الارشاد وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وإن خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه في خشية الهلاك قوله الاتى وماشية وان احتاجه لزراع فتامله اه (قوله وماشية الخ) عطف على ادى (قوله من نحو جدول) اى نحو نهر صغير اه ع ش (قوله اقامة للاذن العرفى الخ) اى ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فان منع امتنع على غيره فعل ذلك اه ع ش (قوله ثم توقف الخ) عبارة المغنى ثم قال لو كان النهر لمن لا يعتبر لانه كالتيتم والاقواق العامة فعندى فيه وقفة والظاهر الجواز اه (قوله او وقف عام) عطف على نحو تيمم قول المتن (والقناة الخ) اى او العين نهاية ومعنى اى او النهر (قوله بين جماعة) الى قوله وفيها أيضا فى النهاية الاقوله وأطال البلقينى فى ترجمته (قول من نهر) اى ملوك ماؤه اذ الداخلى الى ملكه من النهر المباح لا يملكه كما مر اه سم (قوله وبئر) اى ملوك لهم اه ع ش (قوله ان تنازعوا وضاق) اما اذا اتسع ماء القناة او العين بحيث يحصل لكل قدر حاجته لم يحتاج لما ذكر اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال ينبغى القسمة ايضا اذا طلبوها او احدهم مع عدم الضيق ليتصرف فى حصته بما شاء اه (قوله مستوا اعلاها الخ) عبارة المغنى مستوية الطرفين والوسط اه قول المتن (ثقب) بضم المثثة اوله بخطه ولو قرئت بنون مضمومة جازاه معنى قول المتن (متساوية او متفاوتة) اى فى الضيق والسعة لافى العدد اه بجيرى عن عبد البر (قوله من القناة ونحوها) نهاية ومعنى (قوله لانه) الى قوله وقيل فى

(لماشية) اذا كان بقره كلاما مباح ولم يجد صاحبها ماء اخر مباحا (على الصحيح) بان يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته والا فمن أخذه أو سقها إليها حيث لا ضرر على الأوجه للاحاديث في ذلك وللحرمة الروح هذا ان لم يوجد اضطرابه والاوجب بذله لذى روح محترمة كادى وان احتاجه ماشيته وماشية وان احتاجه لزراع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقى الدواب من نحو جدول ملوك لم يضر بما لاه اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى ثم توقف فيما اذا كان لنحو تيمم او وقف عام ثم قال ولا أرى جواز ورود الف اهل جدول ماؤه يسير اه وهذا معلوم من قوله أو لا لم يضر بما لاه (والقناة المشتركة) بين جماعة لا يقدم فيها اعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجارى من نهر او بئر قهرا عليهم ان تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وانما يحصل ذلك (بنصب خشية) مثلا مستوا اعلاها واسفلها بمحل مستوا الحق بالخشية ونحوها بناء جداره بثقب محكمة بالحصص (فى عرض النهر) اى فم الجرى (فيها) ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص) من القناة لانه طريق الى

حاجة ماشية غيره المحترمة ان خشى هلاكها وهو محتمل اه لكن يخالفه فى خشية الهلاك قوله الاتى وماشية وان احتاجه لزراع فتامله (قوله بلاعوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل ش وعبارة شرح م ر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه اه (قوله حيث لا ضرر على الاوجه) يؤخذ منه ان من يملكه بئر وضر دخوله للاستقاء منها ينحو الاطلاع على حرمة او التضييق عليهم تضيقا لا يحتمل عادة لم يلزمه التمسكين (قوله هذا) ان لم يوجد اضطراب الخ فى الخادم ومحل الخلاف اذ الم اصل الى حد الضرورة ولكن كان منعها من الماء يحوجها الى الانتقال الى الوضع اخر فان اشرفت على الهلاك وجب سقيها افضل مائه بالقيمة وفيه نظر فليراجع (قوله والاوجب بذله لذى روح محترمة) يدخل فى ذى الروح المحترمة الماشية فيقدم اى الاذى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاهى حاجة مع ذلك لقوله وماشية وان احتاجه لزراع (قوله الجارى من نهر) ينبغى المراد من نهر مملوك ماؤه اذ الداخلى الى ملكه من النهر المباح لا يملكه بدليل قوله السابق فى شرح وما اخذ من هذا الماء الخ وخرج بذلك الخ وصرح فى الروضة بان من حفر نهره يدخل فيه الماء من الوادى فلاما باق على اباخته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل فى ملكه اه (قوله ان تنازعوا وضاق الخ) عبارة شرح الروض واعلم ان الاحتياج الى القسمة بتعريض الخشية المذكورة محله عند ضيق الماء والا فلا حاجة اليها اه وقد يقال ينبغى القسمة ايضا اذا طلبوها او احدهم

استيفاء كل حقه وعند تساوى الثقب و تفاوت الحقوق او عكسه ياخذ كل بقدر حصته فان جعل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء واطال البلقنى في ترجيحه هذا (٢٣٣) ان اتفقوا على ملك كل منهم

والارجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر فان قلت ينافى ما رجحه المصنف ما ذكره كالرافعى في مكاتيب خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتها فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه متفاوت على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد قلت لا ينافيه لا مكان الفرق إذ المدار هنا على اليد وهي متساوية وفي مسئلتنا على الارض المسقية وهي متفاوتة فعمل في كل من المحايين بما يناسبه فتأمله وفي الروضة واصلها كل ارض امكن سقيا من هذا النهر إذ اراينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكمتنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وافهم كلامهما ان ماعد لا اجراء الماء فيه عند وجوده إلى ارض مملوكة دال على ان اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيا منها سواء اتسع المجرى وقلت الارض او عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقى بمائه ارضا له اخرى لا شرب لها منه سواء احيها أم لا لأنه يجعل لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة وفيها أيضا لو اراد احياء

المغنى (قوله وعند تساوى الثقب الخ) كان ياخذ صاحب الثلث ثقبه والآخر ثقبين و(قوله أو عكسه) كان ياخذ احد الشريكين ثقبه واسعة والآخر ثقبين ضيقين (قوله قسم على قدر الاراضى) على الاصح في زيادة الروضة اه معنى (قوله ما رجحه المصنف) وهو القسمة على قدر الاراضى وان لم ينسبه اليه فيما مر رشيدى وعش (قوله في مسئلتنا على الارض الخ) اى لجريان العادة كثير او مطردا بالاقتصار في اخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال اه سم (قوله من هذا النهر) اى النهر المشترك بقرينة المقام (قوله ولم نجد لها شربا من موضع آخر) مفهومه انه إذا كان لها شرب من محل آخر لا يحكم بأن لها شربا من هذا النهر وقد يتوقف فيه بانها ما المانع ان يكون لها شرب من موضعين ومجرد ان لها شربا من غيره لا يمنع ان لها شربا منه ايضا عش وسم ويؤيد التوقف قول الشارح الاتى وافهم كلامهما الخ (قوله فيه) اى ماعد الخ و(قوله وجوده) اى الماء و(قوله إلى ارض الخ) كل منها متعلق باجراء الماء (قوله فيه) اى فيما عدا الخ (قوله منها) اى ماعد الخ والتاثير لرعاية المعنى اى الساقية كما ان التذكير في الضمائر الهارة لرعاية اللفظ (قوله وليس لاحدهم الخ) لعل محله إذا ضيق على البقية اخذنا من قوله وفيها الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله وليس لاحدهم ان يسقى بمائه الخ إطلاقة قد ينافى ما يأتى من قوله ولو زاد نصيب احدهم من الماء الخ حيث صرح بان له التصرف في الزائد كيف شاء ومنه ما لوسقى به ارضا وقد يقال ما هنا في الماء المباح فانه ليس له فيه نصيب مقدر حتى تشمل مساواته لرى الارض وزيادته عليه وإتماله سقى ارضه بقدر الحاجة فلو اراد سق هذا الماء المستحق او بعضه إلى ارض له اخرى لاستحقاق لها في هذا النهر المباح لادى إلى إثبات استحقاق لم يكن وإلى الاضرار بالشركاء عند الضيق وما يأتى في نهر مملوك له منه نصيب مقدر وقد يزيد على رى ارضه في تصرف فيه كيف شاء لانه ملكة فليتامل ثم رايت في فتاوى السهوبى نقل كلام الروضة واعتمده ونقل عن الخادم انه قال المتجه نقلا وتوجيها الجواز وعن قال بالجواز المتولى وبعض الاصحاب وصححه الكافى انتهى والحاصل ان كلام الروضة ان كان محمولا على ما ذكرناه فلا إشكال فيه وإن كان مفروضا في النهر المملوك فالمتجه الجواز والله اعلم اه اقول صنيع المغنى صريح في ان مثل ما هنا وما يأتى كليهما في المملوك بالاشتراك وان ما هنا مستثنى عما يأتى حيث زاد عقب قول الشارح السابق لأن الظاهر ان الشركة بحسب الملك مانصه ويصنع كل واحد بنصيبه ماشاء لكن لا يسوقه لارض لا شرب لها منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اه (قوله احياء موات وسقيه) يؤخذ منه انه إذا لم يرد السقى منه فلا يمنع من الاحياء اه سيد عمر وسم (قوله وإذ امنع من الاحياء الخ) كانه رحمه الله فهم ان المنع في عبارة الروضة عائد إلى

مع عدم الضيق ليتصرف في حصته ماشاء (قوله قلت لا ينافيه لا مكان الفرق اذا مدار الخ) لا يخفى مع التأمل الصادق ما في فرقه كما اشرنا اليه ويمكن ان يفرق بجريان العادة كثير او مطردا بالاقتصار في اخذ الماء على قدر الحاجة ولا كذلك الاموال فليتامل (قوله إذ المدار هنا على اليد الخ) لقاتل ان يقول هذا لا يخلص إذ للسائل يعود ويقول لم كان المدار هنا على اليد وفي مسئلتنا على الارض مع وجود اليد فيهما ومع تحقق التفاوت فيما ثبت الحق لاجله وهي المكاتبان هنا والاراضى في مسئلتنا فليتامل (قوله ولم نجد لها شربا من موضع آخر) لا يحكم بان لها شربا منه وغاية الامر أن لها شربا من موضعين وأى مانع من ذلك فليحذر (قوله وليس لاحدهم ان يسقى بمائه ارضه اخرى الخ) لعل محله إذا ضيق على البقية اخذنا من قوله وفيها ايضا الخ (قوله وإذ امنع من الاحياء فمن السقى بالاولى) فيه تصريح بان مارد الروضة المنع من الاحياء في نفسه وقد يقال هلاجاز الاحياء لكن يمنع من السقى من هذا النهر إلا ان يقال شرط احياء نحو المزرعة ترتيب الماء وقد يمنع من هذا الماء فليتامل ثم رايت ما قدمته من قول شرح الروض وانه يتقيد بارادة سقى ذلك من

(٣٠ - شروانى وابن قاسم - سادس) موات وسقيه من هذا النهر اى المباح فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا اراضهم بمراقبها والماء من اعظم مراقبها ولا فلا يمنع انتهى وإذ امنع من الاحياء فمن السقى بالاولى ولو زاد نصيب احدهم من الماء على رى ارضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء قال بعضهم بل تحرم إعادة ته للوادى لأنه إضاعة مال انتهى وفي كون ذلك إضاعة

نظر ظاهر واقى بعضهم في ارض لو احد علوها و آخر سفلهما فاخر ب السيل احدهما فاعاده مالكة على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد
بانه يجبر على إعادة كما كان فان تعذر (٣٣٤) ذلك وقف الأمر حتى يصطاحا (ولهم) أى الشركاء (القسمه مهاياة) مياومة مثلا كان

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقي فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر
ظاهر) لعل وجه ما قدمته عن النهاية والمعنى من عدم حرمة صب الهاء المملوك في النهر (قوله علوها) اى
الارض (قوله احدهما) اى مجرى احدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله اى
الشركاء) إلى قوله لان حافة النهر في النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو
القسمه بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيويه وغيره او على انها مفعول بفعل محذوف بتقدير
ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمه فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم
الكوفيون وعليه فينصب مهاياة على الحال من الفاعل معنى ونهاية اقول ويجوز كونها حالا من
فاعل الظرف المستتر الراجع إلى المبتدأ بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتعين
المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة في قسمه ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا إن لم يكن
للاصحاب رحمهم الله نقل في كيفية قسمه ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله أعلم اه سيد عمر
(قوله لبعده ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة)
عطف على قوله المهاياة (قوله إذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة إنما تكون بالتراضى ومعه
لانظر للتفاوت كما تقدم في قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتتع المهاياة هذا قد
يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى إلا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار
على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا إجبار فيها فالأولى أن يقال تصور ذلك بزيادة تارة من
اعتياد كتحرك هواء ونحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة ونقص اخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه
للزيادة واخر للنقص اه وحاصله ان ما مر في الزيادة المحتملة وما هنا في الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه
امتناع المهاياة حيث دلوا مع التراضى من الجانبين ولعل وجه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه فيه ما لا
يخفى فالأولى حل مقالة الزركشى على الاجبار فيما إذا تنازعا وضاق الماء كما مر في الشرح تقييد كلام
المصنف بذلك (قوله قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضيقه ولا
تقديم رأس الساقية التي يجرى فيها الماء ولا تأخير ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر
الاملاك المشتركة اه زاد المعنى ولا بناء قطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) اى حين اذا تفاوتت
اراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتانيث هنا في قوله فان عمرها بتاويل
العين (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم اشتراط الضرر (قوله امتنع عليه) اى الاعلى (قوله في العليا)
متعلق باجراء الماء (خاتمة) في المعنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة مفردا عنهما لانه يزيد شيئا
فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح
لعدم زيادته او من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره
والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وان افهم كلام الروضة البطالان في الماء فقط عملا بتفريق الصفة
فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزاهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع في الثانية مشترك
بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشترى او جزاهما الشائع دون الماء او اطلق فلا يصح لثلاثيختلط الماء أن ولو
سقى زرعه بماء منغسوب ضمن الماء يبدله والغلة لانه المالك للبذر فان غرم البذر وتحلل من صاحب الماء
كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البذر فقط ولو اشعل نار اى حطب مباح لم يمنع احد الا ارتفاعها ولا الاستصحاب
النهر الخ ومفهومه عدم المنع إذا لم يرد السقي منه (قوله لبعده ارض بعضهم من المقسم) أى لأن
الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش

يسقى كل منهم يوما كسائر
الاملاك المشتركة ولا نظر
لزيادة الماء ونقصه مع
التراضى على أن لهم الرجوع
عن ذلك قال الزركشى
وتعين المهاياة إذا تعذر
مامر لبعده ارض بعضهم
من المقسم ونحو الخشبة إذا
كانت القناة تارة يكثر ماؤها
وتارة يقل فتمتتع المهاياة
حينئذ كما منعوها في لبون
ليحلب هذا يوما وهذا يوما
لما فيه من التفاوت الظاهر
انتهى وليس لاحد الشركاء
ان يحفر ساقية قبل المقسم
لأن حافة النهر مشتركة
بينهم ولكن حرث ارضه
وخفضها ورفعها وحينئذ
يفرد كل ارضه بساقية
يجرى الماء فيها اليها ومؤنة
ما يخص كلا عليه بخلاف
عمارة النهر الاصلية فانها
على جميعهم بقدر الحصص
فان عمرها بعضهم فزاد الماء
لم يختص به لانه متبرع وان
كان انما عمرها بعد امتناع
الآخرين ولصاحب السفلى
ان يححرث ويحفر في ارضه
ما يدفع به ضررها من غير
ان يضر العليا وليس للاعلى
ذلك كما اقضى به جمع اى لانه
به ياخذ اكثر من حقه هذا
ان كانا يشربان معا والا

بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا يمنع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث في أرضه شجرا
أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل إحداث ما ذكر واقى الغزالي بأن لصاحب السفلى اجراء
الماء المستحق لاجرائه في العليا وان أضر بتخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس في المجرى المستحق للأسفل

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس ويرادفه التسييل والتحبس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة رضي الله عنه بادر الى وقف احب امواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة له تعالى وهذه الصيغة لا تنيد الوقف لشئين احدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله الله عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفله عما في الحديث او بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث

منها فان كان الخطب له فله المنع من الاخذ منها الا اصطلامها ولا الاستباح منها اه قال ع ش قوله مر صح اي وإن لم ياخذها لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذي اليد اه

﴿ كتاب الوقف ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على ما نقل إلى وشرعا (قوله والتحبس) أي والاحتباس أيضا أخذاً بما يأتي اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المعنى ولا يقال او قته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعلما العامة وهو عكس حبس فان التصحح احبس واما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أي بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر انقاعن المعنى انه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية او تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمعنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود اي على الراجح اما على مقابله فلا يشترط ولو اسقطه لياتي على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون فيها بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمدفها و بفتحها والقصر وهي اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فعل من البراح وهي الأرض الظاهرة اه المراد منه اه ع ش (قوله هو) اي قولهم هذا (قوله في حديثه) اي اني طلحة (قوله وانها الخ) اي بيرحاء (قوله هذه الصيغة) اي وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) اي الوقف اي الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفي في الاحتجاج بما ذكر ان تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن لم تكن من صيغته عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن ان يجاب بان يلتزم ان قوله لله يعني عن بيان المصرف قال في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل لله ولا يصح الخبر اني طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفي فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسياتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذري والغزالي فاعل أباطلحة نوى المصرف اه (قوله وإن نواهها) اي الوقف بهذه الصيغة (قوله عما في الحديث) اي عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) إلى قوله و اشار في المعنى إلى قوله وقيل الى وجاء الى قوله وانما يتجه في النهاية (قوله إذا مات المسلم) عبارة المعنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبرة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلهار وايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) اي ثوابه واما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أي مسلم) عبارة المعنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا المحمول على كمال القبول واما اصله فيكون فيه ان يكون مسلما اه (قوله يدعوله) هو من تمة الحديث اه ع ش وفي البجيرى قوله يدعوله اي حقيقة او مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) في شرح العباب للحج في التيمم بعد كلام ثم رابت عن الزركشي انه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلوني أن الإشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتخفيف لما

﴿ كتاب الوقف ﴾

(قوله وهذه الصيغة لا تنيد الوقف لشئين الخ) يمكن ان يجاب عن الاول بما قاله وعن الثاني بان يلتزم ان قوله لله يعني عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكي ومحل البطلان اي بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله ولا يصح الخبر اني طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفي فتاوى الشارح سئل عن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال او صيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعوله وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها (٢٣٦) ووقف عمر رضي الله عنه ارضاء صاحبها بخير بامر صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا

في ذلك من المنفعة المعلقة والذى يتجه انه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعلم كان التصريف أولى والا
فالتعلم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قديقال ما للمانع من حمله على ما هو اعم
ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادر السيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغنى فان غيره من
الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومانعها ناجز او اما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث
فهى نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف اولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله
تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة المضى (قوله ارضا) اى جزءا مشاعا من ارض اصحابها الخ اه ع ش
(قوله بامر الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) اى قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) اى فى الاكل
يعنى لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كرى عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف
فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مراد المبتدئ بالتصديق اه (قوله بل ووقف
الخ) اى بل الاول ووقف الخ (قوله اموال مخيريق الخ) قال فى الاصابة مخيريق النضرى بفتح تحتين كما فى
اللب الاسرائيلى من بنى النصير كان عالما وكان اوصى بامواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى ع ش (قوله له مقدرة) اى على الوقف اوله غنى فى نفسه
اه ع ش (قوله و اشار الشافعى الى ان هذا الوقف المعروف الخ) قديقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى
الشرعى المستوفى للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوى اعم فينقله الشارع
الى ما هو اخص باشرائط شروط فيه تقتضى خصوصه كالا تخفى وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم
يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دار او اراضوا وانما حبس اهل الاسلام انتهت اه رشيدى (قوله قديقال
ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يابى عنه ما يأتى فى كلامه من عبارة الشافعى (قوله وانما يتجه الرد به على ابي
حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) اى لان عمر رضى الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم
البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قديقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظر الى انه لو لا جواز البيع
تد عدم الشرط احتاج رضى الله تعالى عنه الى الشرط وقديقال انما شرط عمر ذلك ليين عدم جواز بيع
الوقف فليتامل اه سم اى بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجازته فى المغنى
الاقوله لكن جمع بينها ايضاها وقوله و ايراده الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذى ليس
الى نحو ارضى وقوله لكن بشرط الى وام ولد الى قول المتن ويصح وقف عقار فى النهاية الا قوله الذى
ليس الى نحو ارضى وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله فى الحياة) اى حتى لا يرد السفيه الا فى
اهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ قديقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه
فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الاقوى وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدى (قوله ايضاها) اى لانه
يكفى الاقتصار على الثانى اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره
ومكاتب ومفلس وولى محترز ما فى المتن (قوله وصيته) اى السفيه اه ع ش (قوله ومكره) اى بغير حق اما به
كان نذرو وقف شىء من امواله ثم امتنع من وقفه فاكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان اصر على امتناع
وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بخير مى (قوله ومفلس) اى وان زاد ماله على ديونه كان طراله
مال بعد الحجر او ارتفع سعر ماله الذى حجب عليه فيه اه ع ش (ولا لغيره) اى التبرع عطف على التبرع ع ش

منها انه لا يباع اصلها ولا
يورث ولا يوهب وان من
وليها ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول
فيه رواه الشيخان وهو اول
وقف فى الاسلام وقيل بل
وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اموال مخيريق
التي اوصى بهاله فى السنة
الثالثة وجاء عن جابر ما بقى
احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم له مقدرة حتى
وقف و اشار الشافعى رضى
الله عنه الى ان هذا الوقف
المعروف حقيقة شرعية لم
تعرفه الجاهلية وعن ابي
يوسف انه لما سمع خبر عمر
انه لا يباع اصلها رجع عن
قول ابي حنيفة رضى الله
عنه ببيع الوقف وقال لو
سمعه لقال به وانما يتجه
الرد به على ابي حنيفة ان كان
يقول ببيعه اى الاستبدال
به وان شرط الواقف عدمه
اركانه موقوف وموقوف
وعليه وصيغة واقف وبدا
به لانه الاصل فقال (شرط
الواقف صحة عبارته) خرج
الصبي والمجنون واهلية
التبرع فى الحياة كما هو
المتبادر وهذا اخص مما
قبله لكن جمع بينهما
ايضا حافلا يصح من محجور
عليه بسفه وصحة نحو وصيته
ولو بوقف داره لارتفاع
حجره بموته ومكره فايراده
عليه وهم لانه فى حالة
الاكراه ليس صحيح

كونه عينا معينة مملوكة
ملكها يقبل النقل يحصل
منها مع بقاء عينها فائدة أو
منفعة تصح اجارتها كما
يشير ذلك كلامه الاتي
بذكره بعض محتررات
ما ذكر فلا يصح وقف
المنفعة وان ملكها مؤبدا
بالوصية والملتزم في الذمة
واحد عبديه وما لا يملك
ككلب نعم يصح وقف
الامام الذي ليس رقيقا
لبيت المال وان اعتقه
ناظره كما يأتي نحو اراضي
بيت المال على جهة ومعين
على المنقول المعتمد لكن
بشرط ان يظهر له في ذلك
مصلحة لأن تصرفه فيه
منوط بها كولي التيمم ومن
ثم لورأى تملك ذلك لهم
جاز وام ولد ومكاتب
وحمل وحده وذى منفعة
لا يستأجر لها كآلة اللهو
وطعام نعم يصح وقف
فحل للضراب وان لم تجز
اجارته له إذ يغتفر في
القربة ما لا يغتفر في المعاوضة
(دوام الانتفاع)
المذكور (به) المقصود
منه ولو بالقوة بان يبقى
مدة تقصد بالاستئجار
غالبا وعليه يحمل ما افاده
كلام القاضي أبي الطيب انه
لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام
فدخل وقف عين الموصي

اه سم أي باعادة الخافض (قوله من مبعوض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه
مغنى (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمى على اولاده الامن اسلم منهم قال السبكي رفعت الى في المحاكمات فابقيت
الوقف والغيت الشرط ومال مر إلى بطلان الوقف سم على منتهج اقول ولعل وجه ما مال اليه مر انه قد
يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش وياتي في شرح
اتباع شرطه اعتماد البطلان ايضا (قوله ولو لمسجد) او مصحف ويتصور ملكه له بان كتبه او ورثه من
أبيه ومثل المصحف الكتب العلية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس
ونحوهما اه مغنى (قوله تصح اجارتها) اي المنفعة اه ع ش عبارة المغنى ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر
لها غالبا اه (قوله لذلك) اي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف
المنفعة الخ) ومن ذلك الخوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه)
محترز معينة (قوله يصح وقف الامام) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره واما ما عمت به البلوى بما يقع الآن
كثير من الروق المرصدة على اما كن او على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه
او لافانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليقتبه له فانه يقع كثير او يفرق
بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله
بشرط ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للبال اه ع ش عبارة
شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع
شرطه اه (قوله وان اعتقه) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو اراضي) مفعول وقف الامام وهذا يخالف
ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف لو اراد قوم سقى ارضهم من ضبطة بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط
لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قرأته بالألف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في
حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله وام ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم
(قوله وما لا يملك) محترز مملوكة (قوله وام ولد مكاتب وحده) محترز ملكا يقبل النقل (قوله
وذى منفعة الخ) محترز تصح اجارتها (قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذى منفعة الخ
لكان اولي إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخر اجهما بقوله يحصل منها الخ يجعله قيدا واحدا
وليس كذلك (قوله وحمل وحده) اما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لاه كما صرح به شيخنا في شرح الروض
اه مغنى ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل) اي وارث جنائته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنائته
ان نسب لثقة صير حتى اتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) اي
بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع (قوله بان يبقى) تصوير له (قوله
وعليه يحمل) اي على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة اه نهاية اي بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة
رشيدى (قوله فيها) اي في صحة الوقف (قوله نحو ثلاثة ايام) اي امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل
وقف عين الموصي بمنفعته) اي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدى (قوله مدة) اي
ولو غير معينة كمدة حياة الموصي له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصي بمنفعته ابد او مطلقا فانه لا يصح
وقفه إذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصي له اه (قوله والمأجور) اي المستأجر عطف على الموصي الخ (قوله
ونحو الجحش) (قوله والدرهم) عطف على عين الموصي الخ قال المغنى وهذه اي اجارة ارض ثم وقفها
حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتاهما) اي الوصية والاجارة (قوله
ونحو الجحش) كعبد صغير وزمن يرجي برؤه اه مغنى (قوله فانه يصح) اي وقف ما ذكر (قوله ولو

اي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان اعتقه الخ) غاية
لقوله رقيقا (قوله نحو اراضي) معمول لو وقف من قوله نعم يصح وقف وقوله وام ولد الخ عطف على المنفعة
من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي ابي الطيب الخ) فيحمل على
بمنفعته مدة والمأجور وان طال مدتاهما ونحو الجحش الصغير والدرهم لصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كما انصوب رله

من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدير (٢٣٨) والمعلق عتقه بصحة قائمها وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطلان الوقف لكن فيما

دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لها كإياقي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان فقدم اقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق مالو اولد الواقف الموقوفة فانها لا تصير ام ولد وخرج مالا يقصد كنفذ للترين به او الاتجار فيه وصرف ربحه للفقرام مثلا وكذا الوصية به لذلك كإياقي ومالا يفيد نفعا كزمن لا يرجي برؤه (لا مطعوم) بالرفع اي وقفه لأن نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الهاء كربع اصبع على علي ما يفعل في بلاد الشام اختيار له (وريجان) لسرعة فسادها ومن ثم كان هذا في محصود دون مزروع فيصح وقفه للشم قاله المصنف وغيره لانه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه (ويصح وقف) نحو مسك وعذير للشم بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر يحمل على عود ينتفع بنوام شمه و (عقار) اجماعا (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجد الآن شرطه الثابت (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو وصفتها الآن وقف

من عاجز الخ) لعل الانسب ولو على عاجز الخ لأن كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادر على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجزا عن الانتزاع لا يثبت نقل بعدم صحته حيثند فليراجع اه سيدعمر (قوله) وكذا وقف المدير والمعلق الخ) اي دخلا بقوله بان يبقى مدة الخ الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف اه رشيدى (قوله وبطل الخ) عطف على عتقا (قوله) ومن ثم) اي من اجل كفاية الدوام النسبي في الصحة (قوله وان استحقا) اي البناء والغراس (قوله بعد الاجارة) أي بعد انقضاء مدتها (قوله كإياقي) أي أنفاني المتن (قوله وفارق الخ) اي ما ذكر من صحة وقفهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله مطلقا) اي وان وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع اه عرش (قوله عليه) اي الرقيق المدير أو المعلق عتقه بصفة (قوله حقان الخ) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة ان كلاهما لله تعالى اه عرش (قوله وبه فارق) اي بسبق المقتضى (قوله) وخرج مالا يقصد الخ) اي بقوله المقصود منه اي عرفا (قوله) وما لا يفيد نفعاً) اي بقول المصنف الانتفاع به اه رشيدى (قوله كنفذ للترين) ومثله وقف الجامكية لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوك لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلاً في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الامر فيها إلى راي الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث راي فيه مصلحة وغيره نقضه ان راي في النقض مصلحة اه عرش (قوله وكذا الوصية به) اي بالنقد (لذلك) اي للترين به ولا تجار فيه الخ (قوله) وما لا يفيد الخ) عطف على مالا يقصد وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع واخر اجه بقوله يحصل منها فائدة او نفع (قوله اي وقفه) اي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغنى لا مطعوم ووريجان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا مافي معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه اه (قوله) على ما يفعل الخ) اي على الوجه الذي يفعل الخ (قوله اختياره) اي لابن الصلاح (قوله كانهذا) اي عدم الصحة ثم هذا إلى قول المتن عقار في المغنى قول المتن (عقار) من ارض أو دار اه معنى (قوله اجماعاً) الى قوله ومر في النهاية وكذا في المغنى الا قوله نعم إلى المتن وقوله وتجوز الزركشي الى ثم قول المتن (ومنقول) حيوانا كان او غيره ثم إذا اشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ما كولا وينبغي ان يأتي في لحمه ما ذكره في البناء والغراس في الأرض المستأجرة او المعارة إذا قلنا من انه يكون مملوكا للوقوف عليه حيث لم يثبت شراء حيوان أو جزئه بضمن الحيوان المذبح على ما يأتي اه عرش (قوله) نعم لا يصح الخ) عبارة النهاية اما جعل النقول مسجدا كغرش وثياب فوضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيب بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كاجرى عليه بعض شراح الحاوى وما نسب للشيخ رحمه الله من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه قال الرشيدى قوله مر فوضع توقف اي ما لم يثبت بنحو سمر اما إذا ثبت كذلك فلا توقف في صحة وقيته مسجدا كما اقتى به الشارح مر اه وقال عرش قوله مر فالاحوط المنع اي منع القول بصحة الوقية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان ثبت في مكان بنحو سمر ثم وقف ولا تزول وقيته بعد زوال سمرها لأن الوقية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب به مر عن سؤال صورته لو فرش انسان بساطاً أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فاجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد اثباته صح اه وعلى هذا فقوله مر في الشرح اما جعل المنقول الخ عمله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لا مكان عمله على ما لم يثبت او ان مراده لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله في الفتاوى بصحة وقفه مع الاثبات مستندا فيه لغير الشيخ اه وقوله ولا تزول وقيته الخ سياقي عن سم عن السيوطي ما قد مخالفه وتقدم في الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله او صفتها) لعل صورته ان يجعل صفة ما منه الحصاة بان لم يره اه رشيدى (ولا يسرى للباقي) اي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق اه عرش (وان وقف مسجدا) مالا تقصد اجارته في تلك المدة شرح مر (قوله) ولا يسرى للباقي وان وقف مسجدا في شرح مر ولا فرق

في صحة هذا من اصله لتعذر قسمته اذا لا وجه انها لا تتعذر بل تستثنى هذه للضرورة (٢٣٩) وتجوز الزر كشي المهايأة هنا بعيدا لا نظير

لكونه مسجدا في يوم وغير
مسجدا في يوم ثم رأيت بعضهم
جزم بوجوب قسمته ومر
في مبحث خيار الاجارة انه
يتصور لنا مسجدا تملك
منفعته ويمتنع نحو اعتكاف
وصلاة فيه من غير اذن مالك
المنفعة (لا) وقف (عبد
وثوب في الذمة) لان حقيقة
ازالة الملك عن عين نعم يجوز
التزامه فيها بالنذر (ولا
وقف حر نفسه) لان رقبته غير
ملوكة له (وكذا مستولدة)
لأنها لعدم قبولها للتقليل
كالخروج مثلها المكاتب اى
كتابة صحيحة فيما يظهر
بخلاف ذى الكتابة الفاسدة
لان المقلب فيه التعليق ومر
في المعلق صحة وقفه (وكلب
معلم) لانه لا يملك والتقييد
بمعلم لاجل الخلاف (واحد
عديه في الاصح) كالبيع
وفارق العتق بانه أقوى
وانفذ لسرايته وقوله
التعليق (ولو وقف بناء او
غرسا في ارض مستأجرة)
اجارة صحيحة او فاسدة او
مستأجرة مثلا (لهما) ثناه
مع ان العطف باولها بين
ضدين باعتبار استحالة
اجتماع حقيقتهما على شيء
واحد في زمن واحد فلا
اعتراض عليه خلافا لمن
زعمه (فالاصح جوازها) لانه
ملوك ينتفع به مع بقاء
عينه وان كان معرضا للقلع
باختيار مالك الارض المؤجر

كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعنيها طريقا ولا فرق بين ان
يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر نهاية ومعنى قال ع ش قوله ويحرم على الجنب الخ وقرر مر
انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعدة اكثر من ثلثمائة ذراع سم
على حج وراجع ما ذكره في طلب التحية اه عبارة الجيرى وتصح التحية فيه اذ في تركها انتهاك لحرمة
المسجد سلطان اه (قوله في صحة هذا الخ) اى وقف المشاع مسجدا (قوله بل تستثنى الخ) عبارة
المعنى وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من لطلق للضرورة اه (قوله للضرورة) ظاهره
جوازها وان بيعا مر اه سم وقلوبى عبارة السيد عمر لعل هذا اذ لم تكن القسمة افران اما اذا كانت
افران فلا اشكال فيها لان قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجدا (قوله جزم بوجوب
قسمته) اى فور او ظاهره وان لم يكن افران هو مشكل سم على حج اقول وقد يجاب بانه مستثنى
للضرورة كما قاله في اثناء كلام اخر وهذا ظاهر ان امكنته القسمة فان تعذرت كان جهل مقدار الموقوف
بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف والا قرب ان يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافى حرمة المسجد
كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالحياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته
ويجب ان يقتصر في شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش قول المتن (لا عبد و ثوب) اى
مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبد او ثوب بسلام او غيره فلا يصح وقفه اه
معنى (قوله نعم) الى قول المتن فالاصح في النهاية (قوله يجوز التزامه الخ) عبارة المعنى نعم يصح وقفه اه
بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله الله على وقف عبد او ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك اه (قوله ومر في المعلق
صحة وقفه) وانه يعنى بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فاذا ادى النجوم عتق وبطل الوقف
اه ع ش قول المتن (وكلب معلم) او قابل للتعليم اما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جز ما اه معنى
(قوله او فاسدة) يتأمل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غراس حتى لو فعل ذلك كلف القطع بجائنا
وعبارة المنهيج وبناء وغراس وضعا بارض بحق اهو البناء في المستأجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه انه وضع
بحق وقدم للشارح مر ان ما قبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه او غرس لم يقع بجائنا لان البيع ولو فاسدا
يتضمن الاذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوى لكن قدم ان المعتمد خلافه فهاهنا يمكن تخريجه على
ما قاله البغوى لان الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن اه (قوله مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتها معنى
وشرح المنهيج (قوله او لاستحالة الخ) الاولى اسقاط او الا ان يقال انها للتبوع في التعبير وفي نسخ
باعتبار استحالة الخ وهى ظاهرة قول المتن (فالاصح جوازها) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة ام بعده كما
صرح به ابن الصلاح او بعد رجوع المستعير ويكتفى دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير
اه معنى (قوله على ما يأتى) اى بقوله الوجه ما اختاره الخ (قوله والاقليل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل
هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والابى موقوفان امكن ان يشتري به عقارا او جزؤه ووجب كقوله الا سنوى
ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بقي
منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكن ان يشتري به عقارا او جزؤه فعل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف

بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر خلافا للزر كشي الخ اه وفيه ويحرم على الجنب المكث
فيه اه وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعدة اكثر
من ثلثمائة ذراع (قوله اذا لا وجه الخ) اعتمده مر (قوله بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وان
كانت تبعا للضرورة مر (قوله بعيد) كذا مر (قوله ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره
وان لم تكن افران او هو مشكل (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعنى بالصفة ويبطل الوقف (قوله
والاقليل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والابى موقوفان امكن ان

أو المعير له لانه بعده وقف بحاله اى على ما يأتى والارش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لارض اخرى ان امكن والاقليل هو مع
ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف

عليه شرح مراه سم (قوله) والذي يتجه الخ عبارة المغنى وجهان قال الاسنوى والصحيح غيرهما هو شراء عقار او جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي ان يقال الوقف بحاله وان كان لا ينتفع به انتهى وكلام الاسنوى هو الظاهر ان كان الغراس المقلوع لا يصلح الا للاحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له والافكلام السبكي وارش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشترى به شيء ويوقف على تلك الجهة اه وعبارة النهاية وجهان اصحهما اولها وقول الجمل الاسنوى ان الصحيح غيرهما هو شراء عقار الخ محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول اى اصحهما اولها محمول على عدمه اه (قوله) من بقاء وقفه بقاء الوقف على مختار السبكي واضح اما على مختار الاسنوى فمحل تامل الا ان يوجه ببقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعه الى المشتري بشبهه حكم الوقف واما عين الوقف المبيعة فتصير ملكا للمشتري اه سيد عمر (قوله) فان صار غير منتفع به (الخ) محل تامل فتامله مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنعة لصنيع النهاية والمغنى وغيرهما من كتب الاصحاب اه سيد عمر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ اعتمده المغنى والشهيج وكذا النهاية عبارة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما اقي بذلك الوالدرحه الله تعالى لا يقال غاية امره ان يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لا نأقول وقفه في ارض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول اه قال ع ش قوله مرو هذا مستحق الازالة ومنه مالو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجد افانه باطل لانه مستحق الازالة اه (قوله) على انه اى استحقاق القلع (قوله) وقياس ما ذكر الخ) اى من قوله فلا يصح وقف ما فيها اى لانه الخ (قوله) ووجوب الخ) عطف على حرمة الخ (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض) اى الاجرة التي يجب بعد الوقف اما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حج اه ش وقوله اى الاجرة التي يجب الخ اى كياتي في الشرح انفا (قوله) المستأجرة) اى او المستعارة و(قوله) اذ ارضى المؤجر) اى او المعير مثلا (قوله) على الاوجه

يشترى به عقار او جزءه ووجب كما قاله الاسنوى ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بق منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكن ان يشترى به عقارا او جزءه فعل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف عليه شرح مر (قوله) والذي يتجه منهما الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوى الخ) المعتمد ما قاله الاسنوى حيث امكن وما قبله محله عند عدم امكان ذلك مر (فرع) في فتاوى السيوطى مانصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه اذا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصح ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بان الصلاة تمكن في عرصته على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة نظر الان بعض ائمتنا اقي بان الموقوف في ارض مستأجرة إذا كان ريعه لا يبي بالاجرة او و في بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء لانه ملحق بما لا ينتفع به ومعلوم ان المسجد لا ريع له توفى منه اجرة الارض وعلى تقدير ان يكون الواقف استأجرها مدة وادى اجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الاتفرغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لاشك في زوال حكمه بزوال عينه وبنى مالك الارض مكانه ما شاء اه اقول ولينظر لو اعد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون بحد بدوقية لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ) بعدم الصحة اقي شيخنا الشهاب الرملى (قوله) ومع ذلك ففيه نظر واضح الخ) وبما يقوى النظر انه يصح وقف الملوغ من البناء والغراس حيث كان منتفعا به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم الا ان يفرق بانه قبل القلع انما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتامل (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض الخ)

والذي يتجه منها الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوى من بقاء وقفه زاد الاسنوى انه يشترى به عقار او جزءه كمنظاره ويضم اليه ارشه في ذلك فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها اى لانه لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالا امر خارج على انه موجود في المستأجر فاسد والمستأجر وقولهم وان كان معرضا الى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حال ابل الذي يظهر انه لا ياتي فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بما كان بقاء دوام المغصوب برضا او اجارة بخلاف تلك فانه لا يتصور بقاءها فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام اشد فتامله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستأجرة طها من من ريعها على الاوجه

اذ رضى المؤجل ببقائها به الا ان فيه عود اعلى الوقف بالبقاء المقصود للشارع (٢٤١) واقفاء الشمس ابن عدلان ببطان وقف بناء في

ارض محتكرة بشرط صرف
اجرة الارض من ريع
الموقوف لانها تلزمه كارش
جناية القن الموقوف
مردود بان الظاهر انها لا
تلزمه بل ان كان هناك
ريع وجبت منه والالم
يلزم الواقف اجرة لما بعد
الوقف والمستحق مطالبته
بالتفريع وفارق جناية
القن اذا وقفه بان رقبته محل
لها لولا الوقف ولا كذلك
نحو البناء انما محل التعلق
ذمة مالكه وقد زال ملكه
فزال التعلق ولهذا الوقات
القن قبل اختيار الفداء لم
يلزم سيده شيء ولو انهدم
لبناء تسقط الاجرة الماضية
فالوجه صحة الوقف ولزوم
للشروط وانقطاع الطلب
عن الواقف ولو لم يشترط
لك والاجارة فاسدة صرف
الحكر من الوقف مقدما
على غيره كالعمارة او صححة
اخذت من الواقف او تركته
أى لما قبل الوقف كما علم
بما تقرر المعلوم منه ايضا
انه حيث بقى بالاجرة بان
اختارها المؤجر المالك أو
كانت الارض وقفا اذ لا يقلع
حيث كانت في مغله فان
نقص في بيت المال (فان
وقف) على جهة فسياني
أو (على معين) واحد (أو
جمع) قيل قول اصله جماعة
أولى لشموله الاثنين انتهى
ويرد بمنع ذلك بل هما سواء

اذ رضى الخ) وفي المغني بعد ان ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الاستاذ مثل كلام الشارح مانصه وما بحثه ابن
دقيق العيد و قاله ابن الاستاذ غير الصور المختلف فيها لان تلك في ارض استاجرته الواقف قبل الوقف ولزمت
الاجرة ذمته وما قاله في اجرة المثل اذ بقى الموقوف بها والذي ينبغي ان يقال في الصورة الاولى انه ان شرط
ان توفي منه ماضى من الاجرة فالبطالان او المستقبل فالصحة وكذا اذا اطلق فيحمل على المستقبل اهو في النهاية
ما يوايقه (قوله في ارض محتكرة) فرع في فتاوى السيوطى مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض
المحتكرة اذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال
الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذر اعادته لم يصير ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد انتهى اقول
ولينظر لو اعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء
بدون تجديد وقفية لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه سم وميل القلب
الى عدم العود لان الارض هي الاصل المقصود في المسجدية (قوله لانها تلزمه) اي الاجرة تلزم
الواقف (قوله وللمستحق) أي مستحق الاجرة وهو مالك الارض (قوله مطالبته) أي لواقف (قوله)
بالتفريع) اي تفريع الارض عما فيها من البناء والغراس (قوله وفارق) أي نحو البناء أي ضرره
في الارض (قوله جناية القن الخ) اي حيث يلزمه اي الواقف ارضها اه سم (قوله بان رقبته محل لها
لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف اه سم (قوله لومات القن) اي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف
فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه اه سم (قوله ولو لم يشترط ذلك والاجارة فاسدة الخ)
الوجه انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله
اي الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان اريد اجرته لما بعد الوقف فظاهر
لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد اه سم (قوله اخذت) اي
الاجرة (قوله اي لما قبل الوقف) اذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اه سم (قوله بما تقرر) وهو
قوله ولا كذلك نحو البناء الخ (قوله انه الخ) اي قوله او صححة اخذت الخ (قوله بان اختارها) اي التبقية
بالاجرة (قوله المؤجر الخ) أي أو المعير مثلا (قوله كانت) جواب قوله حيث بقى بالاجرة (قوله فان نقص
الخ) اي ريع الوقف وكذا اذا لم يكن له ريع اصلا اخذت الخ (قوله اذ لا يقلع حيثئذ) ممنوع فليراجع
وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف
من التبقية بالاجرة اه و ذكر الشارح نحوه ثم ايضا اه سم (قوله على جهة) الى قول المتن فان اطلق
في النهاية الا قوله او على ان يطعم الى فان كان له (قوله به) اي بالحصول (قوله وحكم الاثنين الخ) الاخصر
الاولى والمراد بالجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله بالاثنتين) متعلق بالصادق ش اه سم

أى الاجرة التي تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانها دين عليه و شرط
وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله وفارق جناية القن اذا وقفه) اي حيث يلزمه ارضها (قوله بان
رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله ولهذا الوقات القن) اي الذي لم يوقف بخلاف
الذي وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله ولو لم يشترط ذلك والاجارة فاسدة) الوجه
انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما
الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان اريد اجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع
الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد (قوله اي لما قبل الوقف) اذ لا يلزم الواقف لما بعده كما تقدم
(قوله اذ لا يقلع حيثئذ) عدم القلع حيثئذ ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف
الارض انه يتخير ايضا لكن لا يقلع الارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة اه و ذكر الشارح
نحوه ثم ايضا (قوله بالاثنتين) متعلق بالصادق ش والاولى ان المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله)

كما افاده قوله معين و (امكان تملكه) من (٢٤٢) الواقف في الحال بان وجد خارجا متاهلا لذلك لان الوقف تملك المنفعة (فلا يصح)

الوقف على معدوم كعلي مسجد بيني او على ولده ولا ولده او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين ريعه على راس قبره او قبر ابيه وان علم واقفي ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى وكان الفرق ان القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه على انه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلمه فان كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف للحدث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعاً كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد له وكعلي مسجد كذا وكل مسجد بيني من تلك المحلة وسيد كرفي نحو الحرني ما يعلم منه ان الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا ايها الصحة عليه لا مكان تملكه خلافا لمن زعمه ولا (على) احد هدين ولا على عمارة المسجد اذا لم يبنه بخلاف دارى على من اراد سكنها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل ايضا في الوقف على اولاده بل يوقف فان

(قوله في الحال) أى حال الوقف (قوله أو على أن يطعم) لا يحق أن يخرج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجها بامكان تملكه كما به عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على راس قبره أو قبر ابيه الحى اه قال ع ش قوله مر أو قبر ابيه الحى ووجه عدم الصحة فيه انه منقطع الاول اه (قوله المساكين) نائب فاعل يطعم و(قوله ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله أو قبر ابيه) أى وهو حى (قوله وان علم) راجع للمستلتمين (قوله وكان الفرق) أى بين الاطعام والقراءة (قوله فصحت) أى القراءة أى الوقف عليها (قوله بشرط معرفته) أى القبر (قوله ولا كذلك الاطعام الخ) أى فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله عليه) أى رأس القبر (قوله على انه يأتي تفصيل في مسألة القراءة) أى بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول الخ عبارة ثم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبرى أو قبر ابى أو بو حى بخلاف وقفته الان او بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو اجيز وعرف قبره صح وإلا فلا اه (قوله من تلك المحلة) أى فى تلك الخ (قوله بقاؤه) أى الموقوف عليه المعين (قوله الصحة عليه) أى على نحو الحرني ع ش اه سم (قوله لا مكان تملكه) علة للإيهام اه رشيدى (قوله إذا لم يبنه) أى المسجد اه ع ش (قوله بخلاف دارى على من اراد سكنها) أى فانه يصح ويعين من يسكن بيها من اراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف اه ع ش (قوله ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت صحيا او وليا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف فى مصالح ضريحه او زواره فينبغى ان صح الوقف لان اطرد العرف قرينة معينة لارادة الوقف عليه تلك الجهة لا تملكه الممتنع وهو نظير ما ذكره فى النذر له إذا اطرد العرف بصرفه لمصالحه ونحو فقرائه وورثته اه سيد عمر وسأبى عن المعنى قبيل قول المصنف ولا يصح إلا بالفظ ما يؤيده بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا فى نسخ التحفة وبتعين ان يكون على هذه السابقة فى قوله على معدوم من المتن اه سيد عمر اقول قضيتته ان معدوم ايضا من المتن لكن الذى فى المحلى والنهية والمعنى فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معدوم لا وجود له فى المحلى والمعنى اصلا فالظاهر ان كتابه ولا على نسخ التحفة على رسم المتن إنما هى من الكتبة إلا ان ثبت هذا الرسم فى اصل الشارح رحمه الله تعالى (قوله لان الوقف) الى قول المتن فان اطلق فى المعنى لا قوله بل يوقف (قوله فى الوقف على اولاده) أى بخلافه على نحو الذرية كما قال فى العباب كالروض وشرحه وكذا أى يدخل فى الذرية والنسل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح مر الاتى فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاليه إلا ان يقال اراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل اه ع ش اقول ولا مخالفة اذ القول الاتى فى الوقف على الاولاد وكلام العباب والروض وشرحه فى الوقف على الذرية والنسل والعقب وفى الفرق بينهما فليراجع (قوله بل يوقف) أى ريع الوقف مدة الجمل وهذا يخالف لكلامه الاتى انفا الا ان يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الاولى حذفه كفاى فى زيادة)

أو على فقراء اولاده ولا فقير فيهم) فى شرح مر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر ابيه الحى اه (قوله أو على ان يقطع المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخر اجه بامكان تملكه بديل جعله فى حين التفريع الذى فى المتن (قوله الصحة عليه) أى على نحو الحرني ش (قوله فى المتن على جنين) قال فى شرح الروض ولا يصح وقف الجمل وان صح عقته نعم ان وقف الحامل صح فيه تبعاً لاه اه (قوله ولا يدخل ايضا فى الوقف) أى على الاولاد وكذا فى شرح مر بخلافه على نحو الذرية كما قال فى العباب كالروض وشرحه وكذا أى يدخل فى الذرية والنسل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف (قوله كما يأتى بزيادة) عبارة فى الفصل الاتى ولا يدخل الجمل عند الوقف أى على الاولاد لانه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه كالجمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه خلافا لمن نازع فيه اه فقوله ولا يدخل الجمل عند الوقف أى لا يدخل

انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعاً كما يأتى بزيادة عبارته

(ولا على العبد) ولو مدبرا

وأمو ولد (لنفسه) لأنه ليس
أهلا للملك نعم ان وقف على
جهة قرية كخدمة مسجد
أورباط صح الوقف عليه
لأن القصد تلك الجهة
ويصح على الجزء الحرم
المبعض حتى لو وقف بعضه
القفن على بعضه الحر صح
كالوصية له به ويؤخذ من
العلة أن الأوجه صحته على
المكاتب كتابا صحيحة لأنه
يملك ثم ان لم يقيد بالكتابة
صرف له بعد العتق أيضا
ولم الانقطع به هذا كله ان لم
يعجز ولا الابان بطلانه لانه
منقطع الاول فيرجع عليه
بما أخذه من غلته (فان
أطلق الوقف عليه فهو)
محمول يصح أو لا يصح على
انه (وقف على سيده) كالو
وهب منه أو وصى له به
والقبول ان شرط منه وان
نهاه سيده عنه لامن سيده
ان امتنع نظير ما يأتي في
الوصية (ولو أطلق الوقف
على بهيمة) مملوكة (لغا)
لاستحالة ملكها (وقيل هو
موقوف على مالها)
كالعبد والفرق ان العبد
قابل لأن يملك بخلافها
وخرج باطلاق الوقف على
علقها أو عليها بقصد مالها
وبالمملوكة المسبلة في ثغر
أو نحوه فيصح بخلاف
غير المسبلة ومن ثم نقل عن

عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة
ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه
اه قال سم قرله ولا يدخل الحمل الخ أي لا يدخل الان بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي
قوله وإنما يستحق الخ اه قول المتن (ولا على العبد الخ) عبارة العباد وعلى رقيق الوافق كام ولده ومكاتبه
ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيده اه سم (قوله) وام ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو
الفرض وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورتها أي يقول وقت دارى مثلا بعد موتى
على أمهات اولادى أو يوصى بالوقف عليهن اه ع ش وفي سم ما يوافق قول المتن (لنفسه) أي نفس
العبد سواء كان له ام لغيره اه معنى (قوله) ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش اه سم (قوله) الوقف
عليه) أي العبد (قوله) ويصح على الجزء الخ) عبارة المغنى والنهاية واما لو وقف على البعض فالظاهر
كما قال شيخنا انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوتته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان
لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه اه قال ع ش
قوله فكالحر الخ ينبغي ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا اتبع حتى لو وقف في نوبة البعض
على سيده أو في نوبة السيد على العبد او عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اه (قوله) من
العلة) أي قوله لانه ليس اهلا الخ (قوله) على المكاتب الخ) أي مكاتب غيره واما مكاتب نفسه فلا يصح
الوقف عليه كما جزم به الماوردى وغيره نهاية ومعنى ومرآة عن سم عن العباد مثله (قوله) وإلا) أي
وان قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه معنى (قوله) انقطع به) وينتقل
الوقف الى من بعده نهاية ومعنى أي إذا ذكر بعده مصرفا أو إلفا لا قرب رحم أو واقف (قوله) بما أخذه من
غلته) ثم ان كان ما قبضه من الغلة بما أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار اه ع ش
(قوله) فهو محمول ليصح الخ) عبارة المغنى فان كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف الخ
اه (قوله) أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الواقف جنينا ثم انفصل حيا أو كان عبدا للواقف اه سيد
عمر أي وكان مرتدا أو حريبا (قوله) كما لو وهب) الى قول المتن ونفسه في النهاية (قوله) به) أي بشيء
وكان الاولى حذفه كافي النهاية والمعنى (قوله) والقبول الخ) عبارة النهاية ويقبل هو ان شرطناه وهو الاصح
الآتي اه (قوله) وان نهاه الخ) غاية (قوله) عنه) أي القبول (قوله) ان امتنع) أي العبد عن القبول (قوله)
مملوكة) إلى قوله اما المباحة في المغنى (قوله) قابل لان يملك) عبارة المغنى اهل له بتملك سيده في قول اه
(قوله) الوقف على الخ) فاعل خرج ش اه سم (قوله) بقصد مالها) ينبغي رجوعه للبهيمتين ليوافق
ما في الروض وشرحه أي والمعنى سم وع ش (قوله) وبالمملوكة المسبلة الخ) عطف على باطلاق الوقف
الخ (قوله) فيصح) ولو باع المالك البهيمة هنا والعبد في المسئلة السابقة فهل يبقى الموقوف له او ينتقل الى

الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ نظر الان الاستحقاق فرع
الدخول وذلك لأن الدخول فيه بعد الانفصال (قوله) في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباد ولا على
رقيق أو واقف كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيده الخ اه وما ذكره في ام ولده
قد يخالفه قول الروض بعد ذلك او على أمهات الأولاد لان تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق اه ومراده
أمهات اولاده بدليل قول شرحه في تحليل عدم عود استحقاقها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت
ولأن غرض الواقف أن تبقى له ام ولده ولا يخلفه عليها أحد فن تزوجت لم تف بذلك اه ولا يخفى ان مسألة
الروض مخالفة لمسئلة العباد في ام الولد إلا ان تحمل مسألة الروض على ما إذا وصى بالوقف على أمهات
اولاده فليراجع (قوله) نعم ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش (قوله) الوقف على علقها الخ) الوقف
فاعل خرج ش (قوله) بقصد مالها) ينبغي رجوعه للبهيمتين ليوافق قول الروض وشرحه مانصه ولا
يصح الوقف على بهيمة ولو اطلق أو وقف على علقها لعدم اهليتها للملك إلى ان قال فان قصد به مالها فهو

المباحة ونوزع فيه ويؤيده ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان العتمد صحته عليه (٢٤٤) اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جز ما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم

المشترى فيه نظر وقد ذكرنا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علقها وعليها ان قصد به مال كسها لانه وقف عليه اه وفي البجيرى عن القليوبي قوله لانه وقف عليه قضيته انه له وان مات الدابة او باعها وان يموت يكون منقطع الاخر وانه لا يتعين صرفه في علقها اه (قوله ونوزع) الاولى الافراد (قوله فيه) اي فيما نقله عن المتولى من عدم الصحة (قوله ويؤيده) اي النزاع (قوله ويجاب) اي التأييد المذكور (قوله اما المباحة) اي الطيور المباحة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) اي في دعوى الجرم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في المعنى لا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسياتي الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود او نحو ذلك معنى وع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذى ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المعنى ينبغي ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذى مصرفا اي فيصرف لاقرب رحم الواقف مادام حيا ثم بعد موت الذى لمن عينه الواقف بعده (قوله والاخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة ولا فلا اقرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الاخر كما يعلم بما ياتي فكان المناسب حذفه والاقصا على قوله اي فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط او الاخر ثم اذا سلم او ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاؤه او لا فيه نظر وقياس ما ياتي من انه وقف على اولاده الا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاؤه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه باق على ملك السيد حتى ان السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك لذي فانه لم يتبين بحرايته الان بقاء حرايته الاصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لا مرد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الاسلام تبين صحته والا فلا نأقول ذلك انما هو فيما يقبل التعليق كالعقود والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم بطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزاني المحصن) اي حيث صح الوقف عليه دونهما اه ع ش (قوله لا يمكن الخ) تعليل لسكونهما دونهما في الاهدار (قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كما رجحه الغزى) وهو الاوجه ان حل بدار نامادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح مر اى والخطيب اقول فلورجع اليها فما حكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حراية الذى ثم رجوعه مانصه وعلى هذا فالظاهر انه اى كلام المعاهد والمستامن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول الامدة الاولى (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق (قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربى او المر تد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحربين او المرتدين فلا يصح قطعانها بمغنى (قوله لتعذر) الى قوله ثم رايت في المعنى والى قوله ويفرق في النهاية لا قوله ثم رايت الى نعم (قوله الذى نظر الخ) نعمت للاختلاف (قوله الذى اختاره الخ) نعمت للمقابل (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله او انتفاء به) اي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) اي من

وقف عليه اه (قوله ويجاب بان هذه الجهة الخ) كذا شرح مر (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذى ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح مر (قوله فالفرق بينه وبينه كاتبا اذ ارق اي حيث يتبين بطلانه (قوله اذ لا يمكن الخ) تعليل لسكونهما دونهما في الاهدار وقوله بان في الوقف الخ متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزى) وهو الاوجه ان حل بدار نامادام فيها فاذا رجع صرف لمن

على ذمى) معين متحدا او متعدد كما يجوز التصديق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لنا كالوقف على نحو حصرها وكذا وقف عليه ما لا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمى صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط او الاخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرد وحرى) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزانى المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا يمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما من ابد لجز الاسلام تمام معاندهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهدو مستامن هل يلحقان بالذمى كما رجحه الغزى او بالحربى كما جزم به الديميرى وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزانى المحصن (ونفسه في الاصح) لتعذر تملك الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاؤه وقفا غيره

ملكاً الذى نظر اليه المقابل الذى اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان يشترط نحو قضاء دينه بما وقفه او انتفاعه به لا شرط الوقف نحو شربه او مطالعته او طبخه من بشر او كوز او في كتاب او قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه من قول عثمان رضى الله عنه في وقفه لبشر وممة بالمدينة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانهم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يصح عنه منه صحيح أخذنا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج (٢٤٥) عنه منه أى لانه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب وهو لا يضربل هو

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبهه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان اردت لم يحز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز ايضا فان اردت فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المر تد بخلاف الحج اه معني (قوله ويفرق بينه) اى شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً وقف تخيلاً على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها والجر يد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى او (قوله ان يبدا) ببناء المفعول (قوله اليه) اى الفاضل (فيها) اى العارة (قوله لانه) اى ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اى الوقف المذكور (قوله لانه) اى الواقف (قوله من جملة الاولى) وهى العمارة والواقف (قوله بعضها) اى بعض الاولى وهو العمارة (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما او قدم المجهول ضرراً كالواقف الحجازية المشروط فيها للزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدى الى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر (قوله ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) اى اليه (قوله لما مر) اى بقوله لجزاز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه ان الوقف المذكور ماله الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو اقر في المعنى لا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يستحكم الى المتن في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وان يستحكم وما انبه عليه (قوله جازله الاخذ منه) اى كاحدهم اه ع ش (قوله بقدر اجرة المثل الخ) فان كان اكثر منهم لم يصح الوقف اه معني قال ع ش اما ان شرط النظر لغيره وجعل للنظر اكثر من اجرة المثل لم يمنع كما ياتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومعني (قوله وكان) اى ابن الرفعة (يتناوله) اى

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبهه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان اردت لم يحز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز ايضا فان اردت فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المر تد بخلاف الحج اه معني (قوله ويفرق بينه) اى شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً وقف تخيلاً على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها والجر يد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى او (قوله ان يبدا) ببناء المفعول (قوله اليه) اى الفاضل (فيها) اى العارة (قوله لانه) اى ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اى الوقف المذكور (قوله لانه) اى الواقف (قوله من جملة الاولى) وهى العمارة والواقف (قوله بعضها) اى بعض الاولى وهو العمارة (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما او قدم المجهول ضرراً كالواقف الحجازية المشروط فيها للزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدى الى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر (قوله ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) اى اليه (قوله لما مر) اى بقوله لجزاز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه ان الوقف المذكور ماله الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو اقر في المعنى لا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يستحكم الى المتن في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وان يستحكم وما انبه عليه (قوله جازله الاخذ منه) اى كاحدهم اه ع ش (قوله بقدر اجرة المثل الخ) فان كان اكثر منهم لم يصح الوقف اه معني قال ع ش اما ان شرط النظر لغيره وجعل للنظر اكثر من اجرة المثل لم يمنع كما ياتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومعني (قوله وكان) اى ابن الرفعة (يتناوله) اى

بعده شرح مر اقول فلورجع اليها أى فاحكمه (قوله نعم شرطه ان يصح عنه الخ) كذا شرح مر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي ان يكون المراد ان هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف اخذنا ما نقلناه عند قول المتن الآتى ولو قال وقت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من ان ما يضاهى التحريم كقوله جعلته مسجد اسنة يصح مؤبداً كالوذكر فيه شرطاً فاسداً اه إلا ان يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضى هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجداً) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه اى كالا يصح الوقف إذا شرط ان يقضى من ريع الوقف وتماثريه او ان ياكل مما يطعم من ثماره او ان ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرطاً ان يقبر فيما وقفه مقبرة او ان يصلى فيما وقفه مسجداً او ان يستسقى من بئر وقفها واما قول عثمان الخ وهذا ما قاله الماوردي الذى اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه ام لا (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً اجاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شىء له اه وعبارة تجر يده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والرويانى لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لقبية الورثة وبه افتى الغزالي ثم قال على ان في صرف حصته للفقراء نظر او القياس انه لباقي الورثة كالموقف على هذين ثم الفقراء فمات

للتامل ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً اجاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيراً حال الوقف كافي الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاقول ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقفة من بنى الرفعة وكان يتناوله

وخالف فيه الاسنوي وغيره تبع الغزالي والحوازمي فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو اقرب لبعده عن قصده
الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على (٢٤٦) الفقراء مثلا ثم يتصرف في الاجرة ويستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد

ياخذ غلته اه ع ش (قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمعنى وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد
الجهة لتعليل لما قبل قوله والا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وان يؤجره) كقوله الاتى وان يسقى الخ
عطف على قوله ان يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع
للو اوقف كما تقدم في الاجارة في شرح والاظهار انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله
او يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) اى الاستئجار من المستأجر (قوله وهاتان) اى
صورتا الاجارة (قوله وان يستحكم الخ) عبارة المعنى ومنها ان يرفع الى حاكم يرى حصته كما عليه العمل
الآن فانه لا ينتقض حكمه اه (قوله من يراه) اى الوقف على النفس كالحنفي اه ع ش (قوله بان حاكم الخ)
متعلق باقر (قوله حكم به) اى بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف
الخ (قوله في حق غيره) اى في حق من يتلقى منه كما ياتى (قوله وخالفه التاج الفزارى الخ) وهو الاوجه اه
نهاية (قوله عليه وعلى من يتلقى الخ) اى فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدى انظر
هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها او المراد ما هو اعم اه
اقول الثانى هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله في تعليقه) اى
يقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) اى للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد
(قوله بان حكم الحاكم الخ) اى ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى
وجواب اموال وقال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف وبوجه من غير سبق ذلك لم يكن حكما بل هو
افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) الى
الفرع في المعنى ولى قوله ويأتى اوائل الخ الى المتن وقوله ومر في النهاية لاقوله اما او لا الى قيل (قول المتن
على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقده الواقف او الموقوف عليه او بعقيدتهما فيه نظر والاقرب ان العبرة
بعقيدة الواقف مطلقا لانه المباشرة فتمتع بعقيدته وبقي ما واطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على
ما تنزله المارة فيصح او على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما في حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى عن
شيخه صالح البطلان اه ع ش اقول ما استقر به واولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف
الذى على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع واما استقراره ثانيا فيؤيده ما تقدم
ان الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيان لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر ان هذا
اذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته انه فعل امر محرما لا يتضمن قطع
الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ان عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير
الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لانسلم ان ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره في نفسه وبتسليمه فجرد تعظيمه
مع اعتقاد حقيقة الاسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهر لاحقيق اه ع ش اقول
الاقرب ما نقل عن الشوبرى من الكفر في ظاهر الشرع الا ان يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله
اعلم (قوله التى للتعبد الخ) اى وان كانت قديمة قبل البعثة اه معنى (قوله للتعبد) اى ولو مع نزول
المارة اه ع ش (قوله وان مكناهم منه) اى من الترميم عبارة المعنى وسواء فيه انشاء الكنائس وترميمها
وان لم يمنع ولا يعتبر تقسيدها ان الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم يمنعه اه (قوله او كتابة نحو التوراة)
عطف على عمارة الخ زاد المعنى او السلاح لقطاع الطريق اه (قوله او قناديلها) او حصرها او خدامها

ويامن خطر الدين على
المستأجر وهاتان حيلتان
لا تنفعا بما وقفه لالوقفه
على نفسه كما هو واضح وان
يستحكم فيه من يراه ولو اقر
من وقف على نفسه ثم على
جهات مفصلة بان جاء كما
يراه حكم به وبلزومه اوخذ
باقراره ويجوز نقض
الوقف في حق غيره على ما
أفتى به البرهان المرغى
وخالفه التاج الفزارى
فقال يقبل اقراره عليه وعلى
من يتلقى منه كما لوقال هذا
وقف على ويأتى قبيل الفصل
ماله تعلق بذلك (تنبيه)
أفتى ابن الصلاح بان حكم
الحنفي بصحة الوقف على
النفس لا يمنع الشافعى باطنا
من بيعه وسائر التصرفات
فيه قال لان حكم الحاكم لا
يمنع ما في نفس الامر وإنما
منع منه في الظاهر سياسة
شرعية ويلحق بهذا ما في
معناه انتهى وتبعه على ذلك
جمع ورده آخرون بأنه
مفرغ على الضعيف ان حكم
الحاكم في محل اختلاف
المجتهدين لا ينفذ باطنا كما
صرح به في تعليقه والاصح
كما في الروضة في مواضع
نفوذه باطنا ولا معنى له الا
ترتب الآثار عليه من حل

وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (فان وقف) اه
مسلم اودى (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التى للتعبد او ترميمها وان مكناهم منه كما بسطه السبكي وتبعه الاذرعى وغيره رد
لا يهاجم وقع في كلام ابن الرفعة او قناديلها او كتابة نحو التوراة (فباطل) لانه اعانة على معصية نعم لا يبطل ما فعله ذمى الا ان ترفعوا اليها

وان قضى به حاكمهم امامنا وكنيسة انزول المارة أو اسكنى قوم منهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو اسراجها
واطعام من يأوى اليها منهم لا تنفاه المعصية لانها حينئذ رباط لا كنيسة كما يأتي في الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم (فرع)

يقع لكثيرين انهم يقفون
امولهم في صحتهم على
ذكور اولادهم قاصدين
بذلك حرمان اناتهم وقد
تكرر من غير واحد الاقتناء
ببطلان الوقف حينئذ وفيه
نظر ظاهر بل الوجه الصحة
اما اولاً فلان لم ان قصد
الحرمان معصية كيف
وقد اتفق أئمتنا كما كثر
العلماء على ان تخصيص
بعض الاولاد بماله كله أو
بعضه هبة أو وقفاً أو غيرهما
لا حرمة فيه ولو لتغير عذر وهد
صريح في ان قصد الحرمان
لا يحرم لانه لازم للتخصيص
من غير عذر وقد صرحوا
بحله كما علمت وأما ثانياً
فبتسليم حرمة هي معصية
خارجة عن ذات الوقف
كشراء عنب بقصد عصره
خمر ا فكيف يقتضى ابطاله
(أو) على (جهة قرينة) يمكن
حصرها (كالفقراء) والمراد
بهم هنا فقراء الزكاة نعم
المكتسب كفايته ولا مال له
ياخذ منها: (والعلماء) وهم
حيث أطلقوا هنا اصحاب
علوم الشرع كالوصية
(والمساجد والمدارس)
والكعبة والقناطر وتجهيز
الموتى فيختص به من لا تركه
له ولا منفق يلزمه انفاقه
(صح) لعموم أدله الوقف
ولا نظر لكونه على جماد
لان النفع عائد على المسلمين

اه معنى (قوله وان قضى به الخ) أى قبطله اذا ترافعوا والبناء وان قضى به حاكمهم لاما وقفه قبل البعث على
كنائسهم القديمة فلا تبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومعنى قال عرش قوله مر بل نقره الخ أى وان لم
نعلم شروطه عندهم لجواز ان لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبراً في شريعتهم حين كانت حقاً اه (قوله
لنزول المارة) أى ولو ذميين اه عرش (قوله في صحتهم) أى اى ما في حال المرض فلا يصح الا باجارة الاناث
لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين اه (قوله) وقد تكرر من غير واحد
الخ) عبارة النهاية والوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه (قوله بل الوجه الصحة) أى
مع عدم الاثم ايضاً اه عرش (قوله بماله) بكسر اللام والباء ادخلة على المقصور (قوله او غيرهما) أى
كالنذر (قوله لانه) أى القصد (لازم الخ) أى لزوماً بيننا (قوله بحله) أى التخصيص قول المتن (اوجه قرينة)
أى يظهر قصد القرينة فيها بقريته قوله بعد اوجه لا يظهر فيها القرينة والا فالوقف كله قرينة اه معنى
ويأتى في الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المعنى (تنبيه) ظاهر كلام الرافعى في قسم
الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فامنع من احدهما منع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على
المساكين وقال في الروضة الاصح انه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكنتى بنفقة ايه
اه (قوله ولا مال له) قضيته ان من له مال يقع موقعا من كفايته لا ياخذ لانه ليس فقيراً في الزكاة والظاهر
انه غير مراد بل الظاهر ان مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه
لا يكفيه فقير اه عرش ومن آتباع المعنى ما يوافق قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في
الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئاً يهتدى به الى الباقي وان قل لا المبتدى من شهر ونحوه والمتوسط
بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وان اتقى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على
المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنتبيه وفي الوقف على الصوفية النسك الزاهدون المشغولون بالعبادة
في غالب الاوقات المعروضون عن الدنيا وان ملك احدهم دون النصاب ولا يبق دخلة بخرجه ولو خاط او نسج
احياناً في غير حانوت او درس او وعظ او كان قادر على الكسب او لم يلبسه الخزقة شيخ فلا يقدر شئ من ذلك
في كونه صوفياً بخلاف الثروة الظاهرة ويكفى فيه مع مامر التزني بزيمهم أو المخاطبة وفي الوقف على سبيل البر
او الخير او الثواب اقارب الواقف فان لم يوجد افاض الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله
الغزاة الذين هم اهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب
الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه معنى (قوله اصحاب علوم الشرع) أى ويصرف
لهم ولو اغنياء عرش (قوله فيختص به) أى بالوقف على التجهيز (قوله وخرج يمكن الخ) عبارة النهاية فلزم
يمكن ذلك أى الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك ايضاً كما افاده الودرحه الله تعالى تبعاً للسبكي

شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء مات أحدهما الى آخر مسألة التجريد ثم قال وقياسه مامر
فيمن وقف على الفقراء هو فقير او حدث فقره انه يدخل الى اخر ما اطال به فراجع (قوله) امامنا وكنيسة
لنزول المارة الخ) كذا شرح مر (قوله) اطعام من يأوى اليها منهم) لهذا شبه بما تقدم في شرح امكان
تمليكك تمثيلاً لا يصح من قوله او على ان يطعم المساكين ريعه على رأس قبره او قبرايه وان علم قليتامل
(قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح مر (فرع) في فتاوى السوطى مانصه مسألة المدارس المبنية الان
بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها مسجد لفقيد كتاب الوقف ولا يقام بها جامعة هل تعطى
حكم المسجد او لا الجواب المدارس المشهورة الان حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية
في الايوانيين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيرسية فان فرض ما يعلم فيه
فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله) لكن نازعهما السبكي) اعتمد

ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام في كل شئ بحسبه وخرج يمكن
حصرها الوقف على جميع الناس فيلزمه كما قاله الماوردى والرويانى لكن نازعهما السبكي (أو) على (جهة لا يظهر فيها القرينة)

خلافاً للوردى والرويانى اه قال ع ش قوله مر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة
 لكن لا يتجه هذا اذا فضل الربع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وان كان
 المدفوع لهم اغنياء اه (قوله بين به) اى بقوله اوجه لا يظهر فيها الخ و (قوله ان المراد بجهة القرية)
 اى السابقة انفا (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين او الفساق اه سم
 اقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرى ويصح على يهود او نصارى او فساق او قطاع طريق على المعتمد
 وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية انتهى حلي والظاهر ان محل الصحة اذ لم يكن الوصف القائم بهم باعاً على
 الوقف بان اراد ذو اتهم بخلاف ما اذا قال وقت هذا على من يفسق او يقطع الطريق فلا يصح اه (قوله
 استحسننا) اى الشيخان (قوله لكن نازعهما نقل الخ) اعتمد مر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو اى
 ما استحسنه من البطلان مردود نقلاً ومعنى اه وعبارة المغنى وهذا اى صحة الوقف على اهل الذمة والفساق
 هو المعتمد وعن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى والمواردى والصميرى وهو المذكور فى الشامل
 والبحر والتمه اه (قوله يشترط فيها) اى الجهة اى فى الوقف عليها (قوله اذ فرق واضح الخ) قد يقال
 ليس هذا حق الجواب لان التعرض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور فى الاغنياء الذى نفاه المصنف فكان حق
 الجواب لانما هو ادعاء منع الظهور اه رشيدى وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله
 من تحرم عليه الزكاة) اى مال له لا بالقدر على الكسب لمام فى الفقير لكن فى سم على حج مانصه قوله
 والغنى الخ شامل للمكتسب السابق لحاقه بالفقراء فى الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ
 المكتسب المذكور مع الاغنياء مع الفقراء وهو بعيد انتهى اه ع ش اقول وصرح بالشمول المغنى
 عبارته (تنبيه) لم يتعرضوا لضابط الغنى الذى يستحق به الوقف على الاغنياء قال الاذرى الاشبه
 الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من تحرم عليه الصدقة اى الملكة او لقوته وكسبه او كفايته بنفقة غيره
 وهو اولى ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غنى لم يقبل الا بيئته بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى
 شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلائنة اه (قوله الزبيرى) وفى النهاية بدله الزبيلى (قوله ويأتى)
 عبارة المغنى ولا يصح الوقف على تزويق المسجد ونقشه كما فى الروضة ولا على عمارة القبور قال الاسنوى
 وينبغى استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كتنظيره فى الوصية قال صاحب الذخائر وينبغى حمله على
 عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بناؤها نفسها للنهى عنه انتهى وهذا ظاهر
 ويصح الوقف على المؤن التى تقع فى البلد من جهة السلطان ووقف بقرة او نحوها على رباط اذا قال ليشرى
 لبنها من ينزله او ليباع نسلها ويصرف ثمنه فى مصالحه فان اطلق قال القفال لم يصح وان كنا نعلم انه يريد ذلك
 لان الاعتبار باللفظ قال الاذرى والظاهر ان ما قاله القفال بناء على طريقته انه اذا وقف شيئاً على مسجد كذا
 لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفة انتهى فالمعتمد كما قاله شيخنا هنا الصحة ايضا انتهى
 (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدقت فى النهاية لا قوله قيل الى نعم وقوله وفيه نظر الى
 وغيرهما وقوله واعتراض الى اما الاخرس وقوله بل قال المتولى الى المتن (قوله من الناطق) سياتى محترزه
 قيل قول المتن وصريحه (قوله ولا يأتى فيه) اى الوقف و (قوله وفارق نحو البيع) اى حيث جرى فيه
 الخلاف اه ع ش (قوله فامكن تنزيل النص عليها) اما المعاطاة اى بان يحمل قوله لانما البيع عن تراض
 على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اه ع ش (قوله ولا كذلك الوقف) اى لعدم وجوده فيها (قوله

بين به ان المراد بجهة القرية
 ما ظهر فيه قصدتها وإلا
 فالوقف كله قرينة كالاغنياء
 صح فى الاصح كما يجوز
 بل يسن الصدقة عليهم
 فالمرعى انتفاء المعصية عن
 الجهة فقط نظراً الى ان
 الوقف تملك كالوصية ومن
 ثم استحسننا بطلانه على نحو
 الذميين والفساق لانه اعانة
 على معصية لكن نازعوهما
 نقلاً ومعنى ومر فى الطيور
 ما يعلم منه انه يشترط فيها
 ايضاً ان تكون مما يقصد
 الوقف عليه عرفاً قيل تمثيل
 المتن غير صحيح لسن الصدقة
 على الاغنياء فكيف لا يظهر
 فيهم قصد القرية اه وهو
 جود اذ فرق واضح بين
 لا يظهر ولا يوجد فتامله
 ولو حصرهم كاغنياء اقاربه
 صح جزماً كما بحثه ابن الرفعة
 وغيره والغنى هنا من تحرم
 عليه الزكاة قاله الزبيرى
 وبحث الاذرى اعتبار
 العرف ثم شك فيه ويأتى
 أوائل الوصية حكم الوقف
 على الشيخ الفلانى او ضريحه
 (ولا يصح) الوقف من
 الناطق الذى لا يحسن
 الكتابة (لا بلفظ) ولا يأتى
 فيه خلاف المعاطاة وفارق
 نحو البيع بانها عهدت فيه
 جاهلية فامكن تنزيل النص
 عليها ولا كذلك الوقف فلو
 بنى بناء على هيئة مسجد او
 مقبرة أو اذن فى إقامة الصلوات

شيخنا الشهاب الرملى الصحة شرح مر وينبغى عليها أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا ان فضل
 الربع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم وظاهره وان كان المدفوع لهم اغنياء (قوله على نحو الذميين
 والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين او الفساق (قوله لكن نازعوهما نقلاً ومعنى) اعتمد
 مر النزاع (قوله والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمكتسب السابق لحاقه بالفقراء فى الاخذ من
 الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء مع الفقراء وهو بعيد (قوله

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجداً اهـ ويوجه مع ما فيه بان الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه أي لا حقيقة ولا تقدير احتي محتاج إلى لفظ قوى يخرج عنه ويحول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هي للمسجد (٣٤٩) ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه

ضعيفة واعترض القمولى والبقيني ما ذكره آخر ابان الذي ينبغي توقف ملكه لئلا على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الاحياء وهو حينئذ ناظر لعدم وجود المسجدية إلا بعد ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما يصير مسجداً يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجداً خراباً ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء اهـ وقد يجب بحمل هذا على ما إذا لم ين بقصد المسجد والاول على ما إذا بني بقصد ذلك وسياتي في مبحث النظر ما يؤيده ذلك ثم رايته في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا وهو قول فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبني به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله

قيل بخلاف ما لو أذن) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لو قفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً بمجرد ذلك مراهم عبارة المعنى والظاهر كما قال شيخنا انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لان الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة اهـ زاد في النهاية وينبغي ان يصورونه مسجداً بذلك إنما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لو قفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفاً باطناً اهـ (قوله في الاعتكاف فيه) أي وفي صلاة التحية اهـ ع ش (قوله نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المعنى (قوله تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجداً (قوله لأنه ليس الخ) عبارة المعنى ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل في ملك من احياه مسجداً وإنما احتيج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه اهـ (قوله أي لا حقيقة الخ) أي لان ملكه الحقيقي ولا التقديري (قوله حتى محتاج الخ) تفرغ على المنى لا النية (قوله ويزول الخ) عطف على قوله تكفي فيه الخ (قوله فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات الخ (قوله واعترض القمولى والبقيني الخ) اعتمده النهاية (قوله ما ذكره) أي الماوردي آخره أي قوله إلا أن يقول هي للمسجد اهـ رشيدى (قوله توقف ملكه الخ) خبر ان (قوله وهو) أي للمسجد (حينئذ) أي قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) أي قول مرید البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فما قاله) أي الماوردي (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القمولى والبقيني و(قوله زوال) بالنصب مفعول اعتراض ش اهـ سم (قوله وتدابيح بحمل هذا الخ) معتمداً ع ش (قوله والاول) أي كلام الماوردي (قوله ذلك) أي الحمل (قوله وهو) أي كلام البغوي (قوله والحق الاسنوي) إلى قوله والبقيني في المعنى (قوله بالمسجد) أي المعنى في الموات (قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفاً بنفس البناء في الموات والنية اهـ ع ش (قوله نحو المدارس) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد ام لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف انها مسجداً كالشخونية ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكمالية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستقاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وافهم ان ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستقاضة ولا غيرها يحكم بمسجدية اكتفاء بظاهر الحال اهـ ع ش أي بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف وطلاقاً وكفاية الفعل والنية (قوله والبقيني) عطف على الاسنوي (قوله قال الشيخ ابو محمد الخ) اقره النهاية (قوله لبني الخ) شامل لغير الموات بان يشتري ويبني فيها نحو الرباط (قوله فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الاخذ محل بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبني فيه اولاً بد من التعيين فيه نظراً ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما يمكن ثم لو بقي من الدراهم التي اخذها ما ذكر شيء بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ ع ش وبق فيما لو اخذ من الناس شيئاً ليشترى به بيتاً في مكة مثلاً بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلاً فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتريه فيه اولاً بد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشى ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع (قوله بمجرد بنائه) أي ذية الزاوية والرباط (قوله وكذا الشارع) أي في الموات (قوله بمجرد الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه الخ) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لو قفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً في نفس الامر بمجرد ذلك مراهم (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجداً بخلاف كلام البغوي الا في (قوله وغيرهما)

(٣٢) - شرواني وابن قاسم - سادس) استرداده قبل أن يبني به اهـ وألحق الاسنوي أخذاً من كلام الرافي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والرباط والبقيني أخذاً منه أيضاً البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحيطة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئاً لبنى به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك بمجرد بنائه واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرغ على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصير وقفاً بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارحاً لا بد فيه من اللفظ اهـ وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بد في مصير الموات شارحاً

من نية وقفه شارعا مع استطرأه له ولو مرة اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتب فيصح بكتابه مع النية (وضريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (أو قوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبس) أي ما اشتق منها كاهلاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيها لا شهرهما (٢٥٠) شرعا عرفاه بل قال المتولي ما نقل عن الصحابة ووقف الإبهام ووقف في الاقرار حكم اشهدو

على أنى وقتت كذا (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف وأجيب بأن فيه خلافا أيضا ويجاب بأن موقوفة في الأولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسلبة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بطلت قاله ابن خيران أو لا تورث (أو لا تباع ولا توهب) الوأوهنا بمعنى أو إذا الوجه الاكتفاء بأحدهما كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكي (فصريح في الاصح) لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وإنما لم يكن قوله لزوجه أنت بائن متى بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وإن نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنقل والوقف وقوله وإن نواه

(قوله من نية وقفه الخ) من هذه النية اسم يظهر أنها من المستطرق (قوله مع استطرأه) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد أن ثم صنعا المهجى كالبناء فاشتق به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض أن هنا صنعا له كذلك كقطع شجرة وتسوية أرض فلا يبعد الاكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطرأه بالفعل فليتامل اه سيد عمر (قوله اما الاخرس) إلى المتن في المعنى (قوله باشارته) أي المفهومة بكتابه اه معنى (قوله فيصح بكتابه الخ) أي ولو أحسن النطق (قوله ما اشتق من لفظ الوقف) الأولى أن يقول الوقف وما اشتق منه (قوله على كذا) وإن لم يقله لم يصح اه معنى (قوله ما اشتق منها) الأولى وما اشتق الخ بواو العطف (قوله حبس عليه) أي محبوسه وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن الفعل ما وقف اه ع ش عبارة الرشيدى لعله بضم الحاء والباء جمعا لحيث حتى يناسب التفسير قبله اه (قوله حكم اشهدو الخ) أي من أنه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف (قوله واستشكل الخ) أي استشكل السبكي (قوله في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزمه أو لا بصراحة أرضي موقوفة اه معنى (قوله مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بأن فيها خلافا أيضا على ما فيه وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيما هم يدعي فيه الخلاف اه رشيدى (قوله وأجيب بأن الخ) عبارة المعنى قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج لأن في صراحة أفظ الوقف وجه الكثرة ضعيف أي فلا يناسب أن يعبر بالأصح وقال غيره أن موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد كتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم إلى كتابة موقوفة اه (قوله ويجاب الخ) أي على تسلم عدم الخلاف في أرضي موقوفة (قوله مقصودة) أي عمدة و (قوله تابعة) أي فضلة (قوله أو مسلبة الخ) كقوله الاتي أو لا تورث الخ عطف على محرمه و (قوله أو صدقة حبس) بالإضافة عطف على صدقة (قوله أو حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الأولى عكس العطف ليفيد (قوله محرم) بفتح الراء نعمت حبس (قوله الوأوهنا) إلى قول المتن وأن الوقف على معين في المعنى الاقوله ولا كناية وقوله وأن إلى المتن وقوله فان قيل إلى ونقل وقوله والاصار إلى المتن (قوله بغيره) وهو ما ضمه إلى تصدقت بكذا (قوله لا ختم له غير الطلاق الخ) والقياس حيث بدأه اذ لم يدع الطلاق يمنع عنهما مؤاخذه به باقره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة اه رشيدى (قوله بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله في الوقف) إلى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية الاقوله وقوله إلى المتن (قوله على ما قدرته) أي قوله ولا كناية (قوله فلا اعتراض) ويمكن أيضا توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وإن نواه فهو من قبيل الكناية اه سم قول المتن (ينوى الخ) النظر ما اذ لم ينو اه سم والظاهر أنه يصير مجردا باخوة الله اعلم (قوله اذ هو صريح الخ) معتمداه ع ش (قوله فان قبل الخ) هلام ملكة بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد أو تصدقت ان عمه والافنوع هبة اه سم (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المعنى

بالرفع عطف على القمولى والبقينى أو زوال بالنصب مفعول اعتراض ش (قوله من نية وقفه شارعا الخ) من هذه النية (قوله فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضا توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وإن نوى فهو من قبيل الكناية (قوله في المتن وينوى) النظر ما اذ لم ينو (قوله فان قيل) هلام ملكة بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد أو تصدقت ان عمه والافنوع هبة

دليل على ما قدرته اذ لم يعد تأخير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (الأن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء والاسنى (وينوى الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعز يز وغيره وصوبه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حيث تدفقه بخلافه في المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية وإن نواه اذ هو صريح في التملك بلا عرض فان قبل وقبض ملكة والافلا ونقل الزركشي عن

جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والاصح ان قوله حرمة أو أبدته ليس به صريح) لانه لا يستعمل مستقلا بل وكلمة
كامل بل كناية لاحتماله واتي باول ثلاث يوم من أحدهما غير كناية (و) الاصح وان نازع (٢٥١) فيه الاسنوي وغيره (ان قوله جعلت البقعة

مسجدا) من غير نية صريح
فحينئذ (تصير به مسجدا)
وان لم يات بلفظ مما مر لان
المسجد لا يكون إلا وقفا
فان نوى به الوقف أو زاد الله
صار مسجدا قطعاً ووقفته
للاعتكاف صريح في
المسجدية كما هو ظاهر
والصلاة صريح في مطلق
الوقفية وقوله للصلاة كناية
في المسجدية فان نواها صار
مسجداً وإلا صار وقفاً على
الصلاة وان لم يكن مسجداً
كالمدرسة (و) الاصح (ان
الوقف على معين) واخذوا
جماعة (يشترط فيه قبوله)
ان تاهل ولا يقبول وليه
عقب الايجاب او بلوغ الخبر
كالهبة ورجح في الروضة في
السرقة انه لا يشترط نظراً
الى انه بالقرب اشبه منه
بالعقود ونقله في شرح
الوسيط عن النص وانتصر
له جمع بانه الذي عليه
الاكثر واعتمده بل
قال المتولى محل الخلاف ان
قلنا انه ملك للوقوف عليه
أما اذا قلنا انه لله تعالى فهو
كالاتفاق واعتراض بان
الاتفاق لا يرتد بالرد ولا يبطله
الشرط الفاسد ويرد بان
التشبيه به في حكم لا يقتضى
لحوقه به في غيره وعلى الاول
لا يشترط قبول من بعد
البطن الاول وان كان

والاسنى هذا كله كما قال الزركشى بالنسبة الى الظاهر أما في الباطن فيصير وقفا بينه وبين الله تعالى كما صرح
به جمع منهم ابن الصباغ وسلم والمتولى وغيرهم اه (قوله كان وقفا) معتمداً اه ع شر قال سم انظر هل
يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخ اه ويمكن ان يجاب باستثنائه عنها لتوسعم في الونف لشبهه بالاتفاق
قول المتن (حرمة أو أبدته) ويجرى الخلاف أيضاً فيما لو قال حرمة وأبدته اه معنى (قوله كما مر)
اى آتافى المتن (قوله صريح) اى وان لم يقل الله اه معنى (قوله بلفظ عامر) اى من الصرائح (قوله
للاعتكاف) اى أو لتحية المسجد اه بجرى عن القلوبى (قوله وللصلاة الخ) عطف على الاعتكاف
(قوله وقوله للصلاة كناية) الاخصر الاوضح وكناية قول المتن (وان الوقف على معين) اعتمده النهاية
والمغنى خلافاً للمهجع وظاهر ما ياتى في الشرح (قوله واحد او جماعة) الى قوله وبحت بعضهم في النهاية
إلا قوله بل قال الى وعلى الاول وقوله على ما رجحه الى ولا قبول ورتة قول المتن (يشترط فيه) ولا يشترط
القبض على المذهب وشذ الجورى فحكى قواين في اشتراطه في المعين اه معنى (قوله فقبول واه) فلو لم
يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لاولى له خاص فولى القاضى فيقبل له عند بلوغ
الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل
عملاً بتفريق الصفة اه ع ش (قوله عقب الايجاب) اى ان كان حاضراً و (قوله او بلوغ الخبر) اى
عقبه ان كان غائباً وان لم يبلغه الخبر إلا بعد طول الزمن لكن لو مات الواقف فظاهر عدم صحة قبوله بعده واه
لا لحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفى سم على منهج مال مر الى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول
قبل القبول او رجع الواقف قبله وقال ان في المنقول ما يساعده فليحزراه وهو مستفاد من قول الشارح
مر الآتى فان رد البطن الاول بطل الوقف اه ع ش (قوله كالهبة ورجح في الروضة الخ) عبارة النهاية
والمغنى كالهبة والوصية وهذا هو الذى صححه الامام واتباعه وعزاه الراعى في الشرحين للامام وآخرين
وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه متصراً عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة الخ اه
(قوله واعتراض الخ) اى ما قاله المتولى (قوله بان الاعتقاد لا يرتد بالرد) اى بخلاف الوقف (قوله ويرد)
اى الاعتراض (قوله وعلى الاول) اى الاصح من اشتراط القبول (قوله لا يشترط قبول) بل الشرط
عدم رد همة واه معنى قال ع ش قوله مر بل الشرط عدم رد همة اى من بعد البطن الاول فلورد بطل
فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط اه (قوله وان كان الاصح الخ) عبارة المغنى قضية كلام
المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثانى والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكي
والذى يتحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وانه يوتد
بردمه كما يرتد بالرد الاول على الصحيح فيهما اه (قوله الاصح) اى من أهم يتلقون من الواقف (قوله ولا قبول
ورثة) عطف على لا يشترط قبول الخ ش سم (ولا قبول ورتة حائزين) الظاهر ان هذا ما بعده في الوقف
بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدى عبارة الحلبي قوله وله وقف عليهم الخ اى في مرض موته اه
وعبارة مصطفى الجموى فى هامش التحفة قوله ما يبنى به الثلث اى اذا وقف في مرض موته لانه اذا وقف في
الصحة لا يشترط ان يبنى به الثلث وصرح به الحلبي فى حاشية المنهج اه (قوله هنا) اى فى الوقف على ورتة

اه (قوله كان وقفا فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في باب الخ (قوله فى المتن
وان الوقف على معين الخ) اعتمده مر (قوله لا يشترط قبول من بعد البطن الاول) بل الشرط عدم الرد
شرح مر (قوله ولا قبول ورتة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش (قوله ويلزم من جهتهم بمجرد
اللفظ الخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين ان للانسان غرضات ما فى دوام نفع ورتته

الأصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذى استحسناه ان اذا قلنا بالاصح اشتراط قبولهم ولا قبول ورتة حائزين
وقف عليهم مورثهم ما يبنى به الثلث على قدر انصابتهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهر اعليهم لأن القصد من الوقف دوام الاجر للواقف
فلم يملك الوارث ردة إذ لا ضرر عليه فيه ولا يملك انخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحت بعضهم انه لا اثر هنا بعد وقفه على

أولاده بقدر انصابتهم لشرطه انه بعدهم لا واولاد الذكور دون اولاد الاناث وفيه نظر لانه إما وقف او وصية وكل منهما يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجب بانها لزمه في اصل (٢٥٢) الوقف رعاية قدر انصابتهم لزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم

يجزوه نفذ في ثلث التركة قهراً عليهم كما تقرر وخارج بالمعنى الجبهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزماً ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا لا بدله من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له (ولورد) الموقوف عليه المعين البطن الاول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول ام لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الخائر ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول البغوى لا يرتد به كالتق وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد البطن الاول بطل عليها او من بعده فكمنقطع الوسط وقال السبكي الذي تحصل من كلام الشافعي والاصحاب أنه يرتد بردهم كما يرتد برده البطن الاول والاثر للرد بعد القبول كعكسه فلورجع الراد وقبل لم يستحق شيئاً إن حكم حاكم برده ولا استحق كإتقلاه وأقره لكن نازع فيه الاذرعى ويظهر انه لا اثر هنالذ من بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصى (و) لما تم الكلام على اركانه

حائزين (قوله لشرطه) متعلق باثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار اه سم (قوله وكل منها يؤثر الخ) محل تأمل بالنسبة للوصية لان الوصية بموت الموصى ينتقل الملك فيها للموصى له نعم إن قيل ان الموصى به حينئذ إنما هو المنفعة اتجه ما قاله اه سيدعمر (قوله ان لا يجب الخ) يتأمل فان النظر اقوى في بادي النظر اه سيدعمر (قوله لزمه ذلك الخ) اي فصار الشرط المذكور لغوا (قوله ولو وقف جميع) إلى قوله وانتصر في النهاية (قوله كذلك) اي على اولاده بقدر انصابتهم (قوله كالجبهة العامة) اي كالفقراء (قوله لان هذا) اي نحو القود (ولا يشترط) إلى قوله ان حكم في المعنى الا قوله وانتصر إلى وخارج (قوله ولا يشترط قبول ناظر المسجد الخ) وينبغي ان مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتهما للمسجد في كون الحق لله تعالى اه ع ش (قوله بخلاف ما وهبه له) فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه كالموهب لصبي وقوله جعلته للمسجد كناية تملك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه اهم معنى (قوله البطن الاول) بالرفع بدل من الموقوف عليه (قوله الوقف) مفعول رد قول المتن (شرطنا القبول الخ) اي من المعين اهم معنى (قوله كما مر) اي آتفاً (قوله فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه إذا لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا مر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه اه سم وقوله لكن قضية الخ تقدم عن ع ش عن سم على منهج عن م ما يوافقها (قوله بطل) اي اصل الوقف ش اه سم (قوله عليهما) اي على اشتراط القبول وعدمه اه سم (قوله فكمنقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل اصل الوقف اي برد البطن الثاني حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم اه سم (قوله بردهم) أي من بعد البطن الاول (قوله ولا اثر للرد الخ) أي مطلقاً من البطن الاول أو من بعدهم (قوله والاستحق الخ) خلافاً للمعنى وشرح الروض عبارتهما وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله لكن نازع فيه الاذرعى) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الراد اعتماد النزاع كالمعنى وشرح الروض (قوله على الفقراء) إلى قوله ولا اثر في المعنى (قوله نعم إن اشبه التحرير) عبارة المعنى (تنبيه) ما ذكر محله فيما لا يضاهاى التحرير اما ما يضاهاه كالمسجد

فوسع له في الزام الوقف عليهم قهر اليتيم له ذلك الغرض (قوله لشرطه) متعلق باثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار (قوله المعين البطن الاول او من بعده الخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لاجهة عامة ومسجد ونحوه اشتراط قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثاني اي وما بعده فلا يشترط الا عدم ردهم فان ردوا فنقطع الوسط وإن ردوا الاول بطل اه قوله بطل اي الوقف قطعاً كما شرحه ومفهوم قوله وإن ردوا الاول بطل انه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا اتنى قبوله المتصل وإلا فلا معنى لاشتراطه في الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله في المتن بطل حقه قال العراقي في النكت اي من الوقف كما صححوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح او الثاني فنقطع الوسط اه (قوله وخارج بحقه اصل الوقف فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه إذا لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بطل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا مر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه (قوله بطل) اي اصل الوقف ش وقوله عليهما العلى المراد على اشتراط القبول وعدمه (قوله فكمنقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل أصل الوقف حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم (قوله فلورجع الراد وقبل) عبارته في شرح الروض فلورجع بعد الراد بعد له وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله نعم إن اشبه التحرير الخ) عبارة شرح الروض اما ما يضاهاه اي التحرير كقوله جعلته مسجداً سنة فيصح مؤبداً كالوذ كرفيه شرطاً فاسداً قاله الامام وتبعه غيره اه وقضية ذلك استثناء

الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأييد والتجزويان المصرف والالزام فحينئذ (لو قال ووقف هذا) على الفقراء (سنة) مثلاً (فباطل) وقفه لفساد الصيغة لان وضعه على التأييد نعم أشبه التحرير كجعلته مسجداً سنة

صح مؤيدا كما قاله الامام وتبعه غيره ولا اثر للتاقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا له كما يحتمل الزركشي كالادعى لان القصد منه التايد لا حقيقة التاقيت ولا لتاقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء او الا ان يلدلى ولدوا للتاقيت الضمنى فى منقطع الآخر المذكور فى قوله (ولو قال وقت على اولادى او على زيد ثم نسله) ونحوهما لا يدوم (ولم يرد) على (٢٥٣) ذلك (فالاظهر صحة الوقف) لان مقصوده

المقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤيدا كما لو ذكر فيه شرط فاسد اقاله الامام وتبعه غيره اى وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى فى قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان اشبه التحرير) اى بان تظهر فيه القرية اه بجيرى عن الحلبي (قوله صح الخ) وقال لاسنى والمغنى وخلافا للنهاية (قوله ولا اثر) الى قوله اى يبلد الموقوف فى النهاية الا قوله او بوكيله عن نفسه وقوله على المنقول خلافا للتاج (قوله ولا اثر للتاقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء الف سنة ونحوها مما يعيد بقاء الدنيا له صح اه نهاية (قوله كما يحتمل الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه فى البيع والنكاح من عدم الصحة فيما الا ان يقال الوقف لكون المقصود منه القرية المحضه نظر والمالي مقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش (قوله ولا لتاقيت الخ) عطف على للتاقيت (قوله ونحوهما) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قوله ومثله ما لم يعرف الخ) ظاهره ولو فى الابتداء اه سم (قوله الدوام) عبارة المغنى على الدوام اه (قول المتن وان مصرفه) اى عند انقراض من ذكر اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التقديم المذكور (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا ترجيح بالارث والعصوبة (قال) اى ابو زرعة (قوله بل هما مستويان) قضيته ان الاخ الشقيق والاخ للاب مستويان اه ع ش (قوله والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمده المغنى ايضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجير ان سم على منبج والاقرب حمل الجيران على ما فى الوصية لمشايتها لها فى التبرع اه (قوله نحو ذلك الخ) عبارة النهاية الذ كر على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظه النحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذى الجهتين فلا يقدم على ذى الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بينهما الخ فالاولى اسقاطها (قوله او بوكيله) بين به ان المراد من له الوقف لان تعطى الوقف كالوكيل اه رشيدى (قوله عن نفسه) سيد كر محترزه بقوله الاى اما الامام الخ (قوله لان الصدقة) الى قوله اى يبلد الموقوف فى المغنى الا قوله او كانوا الى صرفه الامام وقوله ووجه جمع متأخرون (قوله فى جنس الوقف) بجمع فنون وفى بعض النسخ فى حبس الخ بجماء فباء ويرجحه قول المغنى فى تحييس الوقف اه (قوله ارى ان تجعلها) جعلها فى اقرار به وبني عمه اه معنى (قوله وبه) اى الحث المذكور (قوله عدم تعينهم) من باب التفضل (قوله فى نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه معنى (قوله لهذه) اى للزكاة وسائر المصارف الواجبة اه معنى (قوله او قال) عطف على فقدت الخ (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقرار به الفقراء اه سم (قوله صرفه الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البيهقى فى الاولى اه اى فى صورة فقد الاقارب (قوله وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة) عبارة المغنى وقيل يصرف الخ (قوله اى يبلد الموقوف الخ) وصرح فى الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة اه نهاية قال الرشيدى قوله وصرح فى الانوار اى بناء على القول الثانى اه اى على مقابل الاظهر (قوله من ترجيحه) اى يبلد الموقوف (قوله على مقابل الاظهر) اى المار بقول المتن وان مصرفه اقرب الناس (قوله القائل) اى للقائل (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد فقراء ومساكين ببلد الموقوف

المقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤيدا كما لو ذكر فيه شرط فاسد اقاله الامام وتبعه غيره اى وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى فى قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان اشبه التحرير) اى بان تظهر فيه القرية اه بجيرى عن الحلبي (قوله صح الخ) وقال لاسنى والمغنى وخلافا للنهاية (قوله ولا اثر) الى قوله اى يبلد الموقوف فى النهاية الا قوله او بوكيله عن نفسه وقوله على المنقول خلافا للتاج (قوله ولا اثر للتاقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء الف سنة ونحوها مما يعيد بقاء الدنيا له صح اه نهاية (قوله كما يحتمل الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه فى البيع والنكاح من عدم الصحة فيما الا ان يقال الوقف لكون المقصود منه القرية المحضه نظر والمالي مقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش (قوله ولا لتاقيت الخ) عطف على للتاقيت (قوله ونحوهما) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قوله ومثله ما لم يعرف الخ) ظاهره ولو فى الابتداء اه سم (قوله الدوام) عبارة المغنى على الدوام اه (قول المتن وان مصرفه) اى عند انقراض من ذكر اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التقديم المذكور (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا ترجيح بالارث والعصوبة (قال) اى ابو زرعة (قوله بل هما مستويان) قضيته ان الاخ الشقيق والاخ للاب مستويان اه ع ش (قوله والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمده المغنى ايضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجير ان سم على منبج والاقرب حمل الجيران على ما فى الوصية لمشايتها لها فى التبرع اه (قوله نحو ذلك الخ) عبارة النهاية الذ كر على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظه النحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذى الجهتين فلا يقدم على ذى الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بينهما الخ فالاولى اسقاطها (قوله او بوكيله) بين به ان المراد من له الوقف لان تعطى الوقف كالوكيل اه رشيدى (قوله عن نفسه) سيد كر محترزه بقوله الاى اما الامام الخ (قوله لان الصدقة) الى قوله اى يبلد الموقوف فى المغنى الا قوله او كانوا الى صرفه الامام وقوله ووجه جمع متأخرون (قوله فى جنس الوقف) بجمع فنون وفى بعض النسخ فى حبس الخ بجماء فباء ويرجحه قول المغنى فى تحييس الوقف اه (قوله ارى ان تجعلها) جعلها فى اقرار به وبني عمه اه معنى (قوله وبه) اى الحث المذكور (قوله عدم تعينهم) من باب التفضل (قوله فى نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه معنى (قوله لهذه) اى للزكاة وسائر المصارف الواجبة اه معنى (قوله او قال) عطف على فقدت الخ (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقرار به الفقراء اه سم (قوله صرفه الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البيهقى فى الاولى اه اى فى صورة فقد الاقارب (قوله وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة) عبارة المغنى وقيل يصرف الخ (قوله اى يبلد الموقوف الخ) وصرح فى الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة اه نهاية قال الرشيدى قوله وصرح فى الانوار اى بناء على القول الثانى اه اى على مقابل الاظهر (قوله من ترجيحه) اى يبلد الموقوف (قوله على مقابل الاظهر) اى المار بقول المتن وان مصرفه اقرب الناس (قوله القائل) اى للقائل (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد فقراء ومساكين ببلد الموقوف

ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى فى قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله ومثله ما لم تعرف ارباب الوقف) ظاهره ولو فى الابتداء (قوله وسكت عن باقيه) ظاهره وان وجد اقرار به الفقراء (قوله كما نص عليه) واعتمده م (قوله اى يبلد الموقوف) وصرح فى الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

الاقربين وبه فارق عدم تعيينهم فى نحو الزكاة على ان لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقرار به او كانوا كلهم اغنياء على المنقول خلافا للتاج السبكي او قال ليصرف من غائته فلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الامام فى مصالح المسلمين كما نص عليه ووجه جمع متقدمون وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين اى يبلد الموقوف اخذ من ترجيحه على مقابل الاظهر القائل يصرفه اليهم ومن ثم قال الزركشي

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلد ما منعه عن فقراء بلد الموقوف اما الامام اذا وقف منقطع الاخر فيصرف له صالح لا لا قاربه (ولو كان الوقت منقطع الاول كوقفته على) من يقرأ على قبرى او على قبر ابى وابوه حتى بخلاف ووقفته الآن او بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزو عرف به صحح ولا فلا وكوقفته على (من سيولد) او على مسجد سيبى ثم على الفقراء مثلا (فالذم بطلانه) لبطان الاول لئذ انصرف اليه حاله ومن بعده فرعه وان قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذ كر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والاخر ولو قال وقتت (٢٥٤) على اولادى ومن سيولد على ما افصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات

(قوله منعه) أى منع ريع الوقف (قوله أما الامام) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله إذا وقف) أى من اموال بيت المال اما وقفه من مال نفسه فيبغى انه كغيره في الصرف لا قاربه عش ورشيدى ومعنى (قوله الآن او بعد موتى) أى او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به اء عش (قوله او على مسجد) إلى قوله ولو قال وقتت في المعنى وإلى قول المتن والاصح انه إذا وقف في النهاية لا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الأئمة إلى المتن وقوله وفيه كلام إلى المتن وقوله كاذمات إلى ولو اذ اعلق وما سانه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيد كر محترزه (قوله يتلقى) أى من بعد الاول (قوله بعد الاول) أى المعدوم (قوله لمن سيولد) أى للواقف (قوله بالتحريك) أى على الاصح ويجوز فيه الاسكان اء عش (قوله على عبد عمرو) أى نفس العبد اء معنى (قوله مبهم) من كل وجه كما يأتى (قوله به يعلم) أى بقوله مبهم (قوله انه لا يضر) أى بخلاف (قوله تردد فى وصف الخ) أى فى عبارة الوقف بان كانت مترددة بين امرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته احدها وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اء رشيدى (قوله قامت قرينة) أى فى عبارة الواقف و (قوله قبله) أى قبل ما فيه التردد اء عش وظاهر ان القرينة الحالية كاللفظية (قوله كمصرف منقطع الاخر) أى وهو الفقير الاقرب رحما للواقف (قوله وبمبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمعنى والروض (قوله كوقف كذا على جماعة) أى ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتى قريبا اء رشيدى (قوله وان قال الله) اعتمده النهاية والمعنى وكذا شرح الروض عبارة قال السبكي ومحل البطان إذالم يقل لله والا فيصح الخبر أى طلحة وهى صدقة الله تعالى ثم يعين المصرف وبقا قاله نظر اء (قوله فاذالم يعين متمسكا بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالا كقوله ووقف هذا على مسجد كذا مصرف الى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم بين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اء معنى (قوله ولم يعينه الخ) يعنى لم ينو معينا فمما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الاق (قوله يبطله) أى الجهل الوقف (قوله فعدمه) أى المصرف (قوله وإنما صح) الى المتن فى المعنى (قوله وبمبحث الاذرى) عبارة النهاية وما بحثه الاذرى الخ مردود كما قاله الغزى بانه الخ اء (قوله ورد الغزى بانه الخ) وهذا أظهر اء معنى (قوله ومنه يؤخذ) أى من تعليل الرد (قوله لو قال فى جماعة او واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المعنى ولو قال ووقفته على من شئت او فاشئت ركان قد عين له من شاء او ماشاء عند وقفه صح واخذ بديانه والا فلا يصح للجهة ولو قال فيما يشاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اء (قوله او واحد) أى فيمن شئت اء سم أى بخلاف من شاء الله كما مر انفاعن المعنى (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اء ونظر فيه عش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اء وقال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبمبحث أن محله الخ) اعتمده مر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال الله) اعتمده مر والذى فى شرح الروض قال السبكي ومحل البطان إذالم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اء (قوله ورد الغزى) اعتمد الرد مر (قوله او واحد)

شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقف) كذا ولم يذ كر مصرفه أو ذ كر مصرفا متعذرا كوقف كذا على جماعة فى (فالظاهر بطلانه) وان قال الله لان الوقف يقتضى تملك المنافع فاذا لم يعين متمسكا بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف او من شاء الله تبطله فعدمه اولى وإنما صح وصيت بثلمى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فمحل الاطلاق عليهم ولاها اوسع لصحتها بالجمهور والنسج وبمبحث الاذرى انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهر اصح ورد الغزى بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية إنما تؤثر مع لفظ صحها ولا لفظها بل على المصرف اصله منه يؤخذ لو قال فى جماعة او واحد نويت معينا قبل

منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز واعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله ووقف على اولادى ومن سيولد لى لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقف على اولادى ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء او ثم على (رجل) مبهم وبه يعلم انه لا يضر تردد فى وصف أو شرطاً ومصرف قامت قرينة قبله او بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا إن كان الاجهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الأئمة فى فتاويهم صريح فى ذلك (ثم) على الفقراء فالذهب صحته لو جرد المصرف حالاً ومالا ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الاخر وبمبحث ان محله ان عرف امد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كر جل فى المثال الثانى صرف بعد موت الاول لمن بعد الموتى سطح كالفقراء فيما ذ كر وفيه كلام ذ كر تنفى

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهاى التحرير (كقوله (٢٥٥) إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لانه

عقد يقتضى نقل الملك إلى الله تعالى أو للوقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كذا مات فدارى ووقف على كذا أو فقد وقتها إذا المعنى فاعلموا أنى قد وقتها بخلاف إذا مات وقتها والفرق أن الأول إنشاء وتعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي وإذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرض على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر إن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بتحو المبيع دون نحو العرض عليه ونقل الزر كشي عن القاضى انه لو نجح وعلق اعطاه للوقوف عليه بالموت جاز كالوكالة اه وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اماما يضاهاى التحرير كذا جاء رمضان فقد وقت هذا مسجدا فإنه يصح كما يحتمل ان الرفعة لانه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له او لغيره في الرجوع فيه او في بيعه متى شاء او في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة او نقص او نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده

في النهاية اه وفي الرشيدى ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون فيه وقفا فانه لا يصح وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سياتى بعد قول المصنف بل ليشترى بها عبدا الخ ان ما بينه من ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اه ع ش (قوله فيما لا يضاهاى الخ) سيد كر محرز (قوله نعم) إلى المتن في المعنى لا قوله إذا المعنى الى واذا علق وقوله ويفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى اماما يضاهاى (قوله لى الله تعالى) أى على الراجح و(قوله أو للوقوف عليه) أى على المرجوح (قوله كذا مات الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمعنى كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء اه (قوله إذا المعنى) أى فى المتأخرين (قوله إذا مات) الظاهر إذا مات اه سم وهو محتمل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر اقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذى فى الشرح (قوله والثاني تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته ايضا عند الاطلاق اه سم والظاهر ان بحث المحشى مبنى على ما سبق له من ان الظاهر إذا مات وقد سبق ان الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لانه وصية سواء قال إذا مات فدارى ووقف أو فقد وقتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التملك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله فى الخادم عن المتولى والرافعى وأشار الى توجيهه بما ذكره فليتامل نعم فرق الشارح المقول عن السبكي يقبل المناقشة اذ غاية ما يلح بينهما ان اذا مات زيد فقد وقتها يحتمل الوعد لانه يتمتع حمله على انشاء التعليق الا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتى يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد ايضا تم قولهم تعليق انشاء لا يتخلو عن مسامحة وكان المراب بقرينة المقابلة تعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر اقول والذى يفيد التامل فى كلام الشارح ان المدار على كون الجزاء بمعنى المضى فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما اوردته على سم والسبكي (قوله ذكره) أى الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح مرفى شرحه للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم تصرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشيدى (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزر كشي) عبارة المعنى ولو نجح الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزر كشي عن القاضى حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم فى مصرف الربيع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للبالك وهو محل تأمل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تأمل فليتامل وليحرق اه سيد عمر اقول قد مر انفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدى عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله اماما يضاهاى الخ) أى بان تظهر فيه القرابة اه خلبى قال ع ش فرغ وقع السؤال فى الدرس عما لو قال ووقف دارى كوقف زيد هل يصح الوقف او يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شرط ووقف زيد قبل قوله ذلك وصح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجي رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن او لا بد من وجود الصفة اخذ من التشبيه قرر شيخنا الزيادى الثانى اه (قوله له او لغيره) الى المتن فى المعنى الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافية الى الخفية و(قوله أو زيادة أو نقص) أى فى الموقوف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الخ) أى فى مطلق عدم قبوله للشرط والاقدم ان البيع لا يبطل بأشراط الخيار اه رشيدى وقد يقال لاحاجة الى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لان ذلك يوم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) أى ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه معنى (قوله لانه) أى العتق (قوله بخلاف الا تراك) أى الجرا كسنة الذين كانوا اعييدا لبيت المال ثم صاروا امراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أى فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله والثاني تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده مر

السبكي بل قال ان خلافه غير معزوف لانه مبنى على السراية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أى الواقف للملكة بخلاف الا تراك فان شرطهم

في أو قافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيهم لانفسهم على ما مر اول العارضة وياتي
 اوائل العتق وحينئذ فن له حق بيت المال تناولها وان لم يباشرو من لافلا وان باشرو فتنظن له قال الدميري واول الاتراك عز الدين ابيك الصالح
 ثم ابنه المنصور ثم قطن ثم الظاهر بيبرس (اذا وقف بشرط ان لا يؤجر) مطلقا او الا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا
 شرط ان الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت اليه وبسطت ادلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر
 شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى
 به البلقيني وعلله بأنه يخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أي من الحض على التزوج ودم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم

لعدم صحة الوقف عدم صحته
 أيضا فبالوقوف كافر على
 أو لاداء الأمان يسلم منهم وأما
 قول السبكي يصح ويلغو
 الشرط فبعيد وإن أمكن
 توجيهه بان الشرط كالاستثناء
 وتوهم فرق بينهما خيال
 لا يعول عليه وبحث
 الاذرعى أن الموقوف عليه
 لو تعذر تنفاعة بدون الاجارة
 كسوق أطل شرط امتناعها
 الوقف ورد بأنه يمكنه ان
 ينتفع بها من وجه آخر وان
 يعيرها بناء على الظاهر في
 المطلب أن للموقوف عليه
 الاعارة إذا منع من الاجارة
 ما لم يمنعه الواقف منها أيضا
 وإذا منع الموقوف عليهم
 الاجارة ولم يمكن سكنها
 كلهم فيه معاها يؤا بحق
 السكنى ويقرع للابتداء
 ونفقة الحيوان على من هو
 في نوبته وبحث ابن الرفعة
 وجوب المهاياة لانها يتم
 مقصود الواقف واستبعده
 السبكي بانه لا يلزم المستحق
 السكنى وغرض الواقف

مطلقا) الى قول المتن شرطه في المعنى الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اما ما خالف الشرع في النهاية الا
 قوله وتكون العمارة الى المتن (قوله متجوه) اي ذى جاه وشوكة (قوله يسكن) اي بنفسه انهاية (قوله)
 فلا يصح كما أفتى البلقيني الخ) الوجه الصحة مر اه سم (قوله عدم صحته) اي الوقف (قوله واما قول السبكي
 الخ) القلب الى ما قاله السبكي من الغاء الشرط فقط اميل وكذا في مسألة شرط العزوبة اه سيد عمر
 (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع اه
 سم (قوله ويلغو الشرط) اي شرط ان لا يسلم (قوله فبعيد) مر في اول الباب عن ع ش عن سم على
 المنهج ان مر مال الى بطلان الوقف (قوله بان الشرط) اي شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اي استثناء
 من كان مسلما وقت الوقف (قوله وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و(قوله بينهما) اي بين الشرط والاستثناء
 (قوله ابطال شرط امتناعها) اي الاجارة و(قوله الوقف) مفعول ابطال ش اه سم (قوله بها) اي السوق
 (قوله فيها) اي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذى اطلقه الاصحاب الخ) يمكن حمل كلام الاصحاب على
 ما اذا لم تعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما اذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشى من مسألة
 قسم النهر السابقة في احياء الموات اه سيد عمر (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو
 وجد من ياخذ باجرة المثل ويستاجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على اجرة المثل واجارة
 تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من ياخذ بدون اجرة المثل ويوافق شرط الواقف في
 المدة ومن ياخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز ايضار عاية لشرط الواقف فيها اه ع ش
 (مالو لم يوجد غير مستاجر) عبارة النهاية ما لو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك فيجوز لان
 الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه (قوله او ان الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل اي او شرط ان
 الطالب والانسب لما قبله ان يقول ومالم يوجد غير مقيم الاولى وقد شرط ان لا يقيم الطالب اكثر من سنة
 (قوله ان الطالب) اي للعالم مثلا (لا يقيم) اي في نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره
 قبيل فصل المعدن (قوله او ان لا تؤجر ثانيا الخ) او هنا مجرد التنويع في التعبير والافو بمعنى ما قبله (قوله)
 ولو انهدمت) الى المتن في النهاية الا قوله وأن لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلها الى بقدر ما يبنى
 (قوله او اشرفت الخ) الظاهر انه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اه سيد عمر اي كما عبر بها
 الهاية وبعض نسخ الشرح (قوله فتؤجر باجرة الخ) جواب لو (قوله مر اعى فيها) أي اجرة المثل (قوله)
 المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالاجرة أي للمدة (قوله لاجل ذلك) أي التعميل (قوله مدة

(قوله فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة مر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد
 عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع (قوله ابطال شرط امتناعها) اي الاجارة ش وقوله الواقف

ثم يباحثها واجاب الاذرعى بان ابن الرفعة لم يردا يجابها بل ايجاب اصل المهاياة ثم يتخير ذو النوبة بين
 السكنى وعدمها قال لكن الذى أطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهاياة وانه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل انه يجبر المعاند لم يبعد اه وخرج
 بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لاسنان أكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره
 في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط ان لا تؤجر الا كذا وان
 لا يدخل عقد على عقد أو أن لا تؤجر ثانيا ما بقي من مدة الاولى شىء أو اشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذى قصده الواقف
 كالسكنى ولم تمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك فتؤجر باجرة مثلها مر اعى فيها تعجيل الاجرة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك في الاجرة
 بما لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي ان تقويم المنافع مدة مستقبله صعب اي فليحفظ لذلك ويستظهر

لتلك الاجرة بقدر ما بقى بالعمارة فقط مراعيافها مصلحة الوقت لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي
الاتحاف في اجارة الاوقاف ويجب ان نعد العقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط (٢٥٧) مع الاستئناف كذا اقبى به ابن الصلاح

وخالفه تليذه ابن رزين
واثمة عصره فحوزوا ذلك
في عقد واحد وقول الاذرعى
 وغيره لا يجوز اجارته مدة
طويلة لاجل عمارته لانها
ينسخ الوقف بالكلية كما
 يمكن فيه نظر بل لا يصح
لان غرض الواقف اياها
 هو في بقاء عينه وان تملكه
 ظاهره كما مر (و) الاصح
(انه اذا شرط في وقف
المسجد اختصاصه بطائفة
كالشافعية) وزاد ان انقضى
 فللمسلمين مثلا اولم يزد شيئا
(اختص) بهم فلا يصلى ولا
يعتكف به غيرهم رعاية
 لغرضه وان كره هذا
 الشرط وبحث بعضهم ان
من شغله بمتاعه لزمه اجارته
 لهم وفيه نظر إذ الذي
ملكوه هو ان ينتفعوا به
 لا المنفعة كما هو واضح
 فالوجه صرفها لمصالح
الموقوف ومر في احياء
الموات ماله تعلق بهذا ولو
انقضى من ذكرهم ولم
 يذكر بعدهم احدا فقيما اذا
يفعل فيه نظرو ويظهر جواز
انتفاع سائر المسلمين به لان
الواقف لا يريد انقطاع
وقفه ولا ائمن المسلمين
اولى به من احد ثم رابت
الاسنوى بحث ذلك
(كالمدرسة والرباط)
والمقبرة إذا خصصها
بطائفة فانها تختص بهم

(الخ) أى لمدة الخ متعلق بالمنافع (قوله بقدر ما بقى الخ) متعلق بقوله فتو جراح (قوله مراعيافها مصلحة الخ)
الاولى مراعاة لمصلحة الخ (قوله كذا اقبى به ابن الصلاح) اعتمده المعنى عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا
ما اقبى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها اه (قوله فحوزوا ذلك) معتمداه ع ش (قوله وان تملكه
ظاهرا) لبقاء الثواب له اه نهاية (قوله كما مر) اى في شرح بشرط قبوله (قوله وزاد) الى قوله وقيل في النهاية
(قوله وزاد ان انقضوا الخ) الاول زاد وان الخ (قوله فللمسلمين) الاولى فلسائر المسلمين (قوله فلا
يصلى الخ) في فتاوى السيوطى الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن
الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاازان كلام القفال في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده
والقياس جواز هو اقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا
او ذرية او ذرية فلان جاز الدخول باذنههم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز
لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف
البتة وإذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو
ما شرطه الواقف للبعينين لانه تبع لهم وهم مقيدون بشرطه الواقف اه وتقدم في احياء الموات في شرح
ولو سبق رجل الى موضع الخ مانصه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب ماؤها ما لم ينقص
الماء عن حاجة اهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما اذا لم يشترط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى
او هذا فيما اعتيدو ذلك في غيرهم على حج اقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما اذا شوش على
الموقوف عليهم فلا ينافى ما تقدم في احياء الموات اه ع ش (قوله ان من شغله) اى المخصوص بطائفة
اه ع ش (قوله فقيما اذا يفعل) الاول فاذا يفعل فيه (قوله انتفاع سائر المسلمين) اى على معنى أن لكل
فيه حقا فهو كالمسجد التي لم يخصها واقفها باحد فكل من سبق الى محل منه فهو احق به اه ع ش (قوله وقيل
المقبرة الخ) جرى المعنى والنهية على كلام القليل (قوله اطلق بعضهم الخ) ظاهر المعنى اعتماده اى
الاطلاق عبارته قال الدميرى عن السبكي قال لى ابن الرفعة افتيت بيطان خزانه كتب وقفها
واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال
السبكي ونظيره احدث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا احدث كرسى مصحف مؤبد ويقرأ

مفعول ا بطل ش (قوله وقول الاذرعى وغيره) كذا شرح مر (قوله في المتن) وأنه اذا شرط في وقف المسجد
اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه
والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاازان كلام القفال في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى
من عنده والقياس جواز هو اقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو
وبكر مثلا او ذرية او ذرية فلان جاز الدخول باذنههم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية
والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم
يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم
الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للبعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بشرطه الواقف انتهى وتقدم في احياء
الموات في شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل اوقفه الى مدرسة الخ مانصه ولغير اهل المدرسة
ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه اه وكان
هذا فيما اذا لم يشترط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى او هذا فيما اذا اعتيدو ذلك في غيرهم فيلحرج
وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واخصصها
فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كالموقف المدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

(٣٣) - شروانى وابن قاسم سادس) قطعوا لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة
كالمسجد فيجرى فيها خلافه (فرع) أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيطل الوقف وعليه

وهو متوجه ان ضيق على المصلين ولو في وقت الاجاز وضمه كحجر البئر وغرس الشجرة بل اولى لان النفع هنا على واجل وللرافعي كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب (٢٥٨) في احكام المساجد ومربعضه في الغصب (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء)

فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اه (قوله) وهو متوجه ان ضيق على المصلين (الخ) ويعلم منه حرمة وضع الازبار والزواريق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف عليهم وسكت عن صرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر اولا قارب الواقف وجهان او وجهها الاول وصححه الاذرعى ولورد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح مرأى والخطيب وفي فتاوى البلقيني انه لا قارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه اه سم قول المتن (فالاصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف ما لم يفصل ولا بان قال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفاً كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فلا قرب انتقاله للاخر بل الاقرب الى الواقف نهاية رمغى وشرح الروض اى ويكون كمنقطع الوسط ع ش (قوله) ومحل البحث بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب الرملي فانه اقبى بما ذكره جاز ما به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بانه مجروح وهو ما خوذ من المسئلة المنقولة في المغنى والنهاية عن السبكي فيما لوقال وقتت على كل منهما نصفه فامله اه سيد عمر (قوله ان يصرف) اى الناظر (قوله) كمصرف منقطع الوسط) اى يصرف الى فقير اقرب رحما الى الواقف (قوله قال) اى البعض (قوله) وهو بعيد) اى مقاله البعض ومر آتفاعن النهاية والمغنى وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله يشهد) اى كل واحد من المدرك وكلام الاصحاب (قوله لعدم الفرق) اى بين التفصيل وعدمه (قوله الى الباقي) يعنى لا الى الاقرب الى الواقف كما يحتمل البعض فتقوله لانه لم يجعل الخ لا يقوم به الرد على البعض فتامل (قوله ثم ورثته) اى الولد (قوله) وهو واحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الاقرب الى الواقف لا شئ له بل حصته واما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله وبه) اى بما ذكره الماوردى والرويانى (قوله ويكون) اى الباقي (قوله بالسوية ان شرطها أو أطلق) اى لا يحسب إرثهم منه إلا أن يصرح به اه سيد عمر (قوله) وليس قياس المتن ذلك الخ) محل تأمل بل قد يقال انه من قياس الاولى لانه اذا صرف للثاني مع تعيين الاول فلان يصرف الى البقية مع عدم التعيين بالاولى فهو كالموقوف ابتداء وقتت على اولادى او ورثتى ثم الفقراء فانه لا ينتقل الى الفقراء ما بقى من الطبقة الاولى احدا اتفاقا غاية الامر ان المقتضى لا انتقال نصيبه في مسئلة المتن الموت وفي هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكانه قال ثم على من عداى من ورثته نعم هذا القياس معارض

مر (قوله في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف عليها وسكت عن صرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر اولا قارب الواقف وجهان او وجهها الاول وصححه الاذرعى ولورد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح مر وفي فتاوى البلقيني انه لا قارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه (قوله في المتن فمات احدهما الخ) قال في شرح الارشاد (١) حق ميت مالو بان احدهما ميتا ولم يشترط القبول او شرطناه وقبل احدهما دون الاخر وقال بعضهم لم ارها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسئلة الكتاب ان يكون كله للاخر وبه قال الخفاف وغيره اه وهذا كله يقتضى الاكتفاء بقبول احدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين انه لا بد من قبولهما وانه لو قبل احدهما دون الاخر بطل الوقف في نصيب الاخر فليحجر (قوله في المتن فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك اذ لم يفصل فان فصل فقال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفاً كما ذكره السبكي اى فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل يحتمل انتقاله للاقرب للواقف او للفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول اه (قوله) وهو احد ورثته) الضمير المنفصل

مثلا (فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) لانه شرط في الانتقال للفقراء انقراضها جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم بتعريف لمن ذكره قبلهم ومحل بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدر امعينا ثم من بعدهم لاولادهم فمات احد منهم ثم الثاني صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط فلذامات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه اى المذكور في المتن اذالم يفصل الواقف معلوم كل اه وهو بعيد اذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردى والرويانى فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو احد ورثته انه لا شئ له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه افتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية ان شرطها او اطلق واعترض صرف حصته للفقراء بان قياس المتن صرفها للبقية

ايضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث بالقياس فقره أنه يدخل فان قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لاهنا قلت لا أثر لذلك وإنما الملحظ (١) (قوله حق ميت لعله بقى مالو بان الخ اه)

ان المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الاصول لا ياتي هنا للقريفة (٢٥٩) و خرج بشخصين مالور تبهما كمل

زيد ثم عمر و ثم بكر ثم
الفقراء فمات عمر و ثم زيد
صرف لبكر كما اعتمده
الزركشي لان الصرف اليهم
مشروط بانقرضه ولا
نظر لكونه ربه بعد عمرو
وعمر و بموته أو لالم يستحق
شيئا ولو قال وقتت على
اولادى فاذا انقرضوا
وأولادهم فعلى الفقراء كان
منقطع الوسط كما في الروضة
كاصلها لانهم بشرط
لاولاد الا اولاد شيئا وإنما
شرط انقرضهم لاستحقاق
غيرهم وادعاء ان هذا قريفة
على دخولهم ممنوع وبقرضه
هي قريفة ضعيفة وهي لا
يعمل بها هنا فان دفع تاييده
بان الانقطاع لا يقصد وإنما
هذا من الكتاب و بان
النظر الى مقاصد الواقفين
معتبر كما قاله القفال
(فروع) جهلت مقادير
معاليم وظائفه او مستحقه
اتبع ناظره عادة من تقدمه
وان لم يعرف لهم عادة
سوى بينهم إلا ان تطرد
العادة الغالبة تتفاوت بينهم
فيجتهد في التفاوت بينهم
بالنسبة اليها ولا يقدم
أرباب الشعائر منهم على
غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف
في يد غير الناظر والاصدق
ذو اليد يمينه في قدر حصه
غيره كما يصرح به قولهم

بالقياس الذي أشار اليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر وأما منع القياس على مسئلة المتن
فليس في محله فتامله ان كنت من اهله اه سيد عمر اقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من
جزئيات ما مر إذ المدارف ما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله ان المتكلم الخ) خبر وإنما المحظ (قوله
لا ياتي الخ) اي ذلك الخلاف (هنا) اي في مسئلة الماوردى والرويانى (للقريفة) اي وإنما الخلاف عند
عدم القريفة وقد يقال فاقريفة الدخول هنا (قوله وخرج بشخصين) اي المذكورين على طريق التمثيل
فمثلها أشخاص معينة (قوله رتبها) الانسب لما بعد رتب (قوله صرف لبكر الخ) كما لو وقف على
ولده ثم ولد وولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء ووافقته فتوى البغوى في مسئلة حاصلها
انه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده
من بعده اي بمن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومعنى اي عند دخول وقت استحقاقه بموت الاعمام
وصيرورته هو واولاد الاعمام في درجة واحدة ع وش ورشيدى (قوله كما اعتمده الخ) وكذا اعتمده
النهاية والمعنى (قوله لان الصرف اليهم) أى الفقراء (قوله بانقرضه) اي بكر (قوله ولو قال) الى قوله
وادعاء الخ في النهاية والمعنى لا قوله كما في الروضة واصلها (قوله فاذا انقرضوا واولادهم) عبارة النهاية
والمعنى فاذا انقرض اولادهم اه (قوله واولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا
تأكيد (قوله ان هذا) اي شرط انقرضهم (قوله على دخولهم) اي اولاد الا اولاد في الوقف كما اختاره ابن
ابى عصرون والاذرعى نهاية ومعنى (قوله تاييده) اي الدخول (قوله بان الانقطاع) اي الوسط (قوله
وإنما هذا) أى الانقطاع الذي في كتب الاوقاف (قوله كما قاله) اي كون النظر المذكور معتبرا (قوله
جهلت الخ) اي لوجهل الخ (قوله او مستحقه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وان لم
يساعده الخطط وعلى هذا فقوله فان لم تعرف لهم عادة الخ تبرع على جهل المقادير وقوله الا ترى فان لم يعرف
مصرفه الخ تبرع على جهل المستحقين (قوله بالنسبة اليها) اي إلى العادة الغالبة (قوله ارباب الشعائر)
كالمدرسين والمؤذنين والأئمة (قوله لو تنازعوا الخ) عبارة المعنى ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب
بين ارباب الوقف والمقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم
الاولوية وان تنازعوا في شرطه ولا يثبت ولا حدهم يصدق بيمينه لا اعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف حيا
عمل بقوله بلا يمين او ميتا فوارثه فان لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنسوب من جهة الحاكم ولو وجد
الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرعى ولو وقف على قبيلة كالمطائين اجزافا ثلاثة منهم ان قال وقتت على
اولاد على وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء اهل البلد

عائد على من يمين وقف وكذا الضمير في قوله الا ترى انه يدخل ش (قوله ولا يقدم ارباب الشعائر منهم على
غيرهم) في فتاوى السيوطى مسئلة إذ يعجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ
اول الجواب ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعى في
ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان في ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن
ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم كاعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله ﷺ وإن كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر فان استروا كلهم في الحاجة قدم الآكد فالآكد
فيقدم المدرس او لائمه المؤذن ثم الامام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس ماخذه من بيت المال اتبع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه
وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال ما حاصله عدم الاعتداد بوقف اموال بيت المال بسط بعد ذلك
ما وافقه ومثل يصلح الدين بن ايوب والقلاونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فانه سئل عن وقف صدر من صلاح
الدين بن ايوب بسط نقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولو زومه وعدم جواز التعرض له وقوله في القسم الثاني

لو تنازعوا في شرطه ولا حدهم يصدق بيمينه فان لم يعرف مصرفه صرف لا قرباء الواقف

نظير ما مر من اقراره لاحق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يؤخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاويه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار ان كان لا احتمال له مع الشرط اصلا وجب الغاؤه لمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذب به الشرع وإن كان له احتمال ما واخذنا به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الامر فيه اى الغير على شرط الواقف اه وافق غيره بان يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما اتي به الدر بن شعبة أن ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والا واخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البيعة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له إلا ان يكون الواقف شرطه بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المبطل لحقه ما لم يحكم حاكم به للمقره لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحا ما لم يحكم حاكم برده فكيف براده احتمالا (٢٦٠) ولو وقف ارض على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا

الزائد بنسبة انصابتهم كما اتي به بعضهم وايدى يقول الماوردى لو وقف دارا على زيد وعمرو وعلى ان يزيد منها النصف وعمرو الثلث اقتسامها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة اقسامها وعمرو خمسة البلقيني في السدس بان الذى يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذى يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول (تليه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر

اه (قوله نظير ما مر) أى فى منقطع الآخر (قوله وأخذناه الخ) جواب وإن كان الخ وفى القاموس يقال اخذ به ذنبه مؤاخذه ولا نقل واخذاه وقال شارحه واخذ به بالاول لغة العين وقرىء به فى القرآن (قوله ويؤخذ منه) اى بما قاله التاج السبكي (قوله ان ذلك) بيان لما والاشارة الى ما مر من عدم المؤاخذه بالاقرار (قوله فى اختصاصه) اى المقر (قوله بالوقف) الباء داخلة على المقصور (قوله لتضمنه) اى الاقرار (قوله وتكذيب الخ) عطف على رد الخ (قوله ومع ذلك الخ) اى المؤاخذه (قوله وتقبل الخ) عطف على لا يثبت الخ (قوله ورجوعه الخ) عطف على دعواه (قوله لما مر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا اه سم ولعل الفرق اقرب (قوله ولو وقف ارضا الخ) يظهر انه مصور بما اذا عين لكل شىء مقدر حتى لا يحتاج إلى قياسه على مسألة الماوردى وايضا فلو كانت وفقا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد فى الربع واضحا لا غبار عليه اه سيد عمر (قوله فزادت) اى الغلة (عما كانت) اى الارض (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقتت نصفها على زيد وثلاث على عمرو وبخلاف ما لو قال وقتتها عليهما على أن لزيد النصف وعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة اه سم (قوله وفيه نظر) اى فى مقالة الماوردى ومقالة البلقيني (قوله فيه) اى السدس (قوله ونقل الماء) عطف على غير الخ (قوله ولو للشرب) اى ولو كان النقل له (قوله به) اى الاستصحاب المقلوب (قوله كل من الاولين) وهما العرف المطرد والاقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله المسميين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف اسقاط الياء الاولى (قوله وفيما مر) اى أول الفروع وفى باب الاحياء قبيل فصل المعدن الخ (قوله عليه) اى ما تقرر الخ (قوله انه ان عرف الخ) بيان للحاصل (قوله فالأكثر) الانسب فيها الاكثر (قوله وهو الخ) اى مادلت عليه القرائن (قوله شرطه) اى تقديم ارباب الشعائر (قوله لاسماها) اى اسم ارباب شعائر (قوله ٢٣) اى ارباب الشعائر (قوله على نفع الوقف) اى الواقف (قوله وبمجرد قراءة الخ) الو او حالية (قوله كذلك) اى عاتدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله وان كثر) اى الماء (قوله وان ما وقف الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ولا عرف له) اى للموقوف للفطر (قوله فى المسجد) حال من فان لم يشترط تقدم أحد اى أو جهل حاله كما هو ظاهر (قوله لما مر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا واحتمالا (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان

كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن فى شىء فيعمل به أى عملا بالاستصحاب المقلوب لأن الظاهر وجوده الصوام فى زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث اتفق كل من الاولين وقد استفتيت عن قراءة الاجزاء المسميين بالصوفية هل يدخلون فى ارباب الشعائر إذا شرط تقديمهم فاجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه انه عرف مطرد فى زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظر فان اختلفت فالأكثر. وإلا فمادلت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما فى الآية من علامات الدين لثلا يلزم عليه الغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع ارباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذى صرح به شرطه ثم وظائف تسمى ارباب شعائر ووظائف لاسماها فتعين ان المراد بهم هنا من تعود اعماهم بوضعها على نفع الوقف او المسلمين وبمجرد قراءة فى جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب ووقع لبعضهم مخالفة فى بعض هذا الوجه ما قررته وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ فى ماء مطهرة المسجد وإن كثر وان ما وقف للفطر به فى رمضان و جهل مرار الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه فى المسجد

ولو قبل الغروب ولو اغنياء وار قاموا لا يجوز الخروج به منه وللناظر التفصيل والتخصيص اه والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل قال الفقهاء وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف ياخذ الناظر منه ليحملة على رده والحق به شرط ضامن فليس المراد منها حقيقتهما وذكروا في الجملة انه يجوز اخذ العوض (٢٦١) على النزول عن الوظائف نعم ان بان بطلان

النزول رجع بما دفعه وان كان قد ابرامه كما ائق به بعضهم قال لان الابرء وقع في مقابلة استحقات الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصالح باطل لانه ابراه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابرء اه وفي قياسه نظر لان الصالح المذكور متضمن لاشترائط كون الابرء في مقابلة الحلول فاذا اتقى الحلول اتقى الابرء وفي مسئلتنا لم يقع شرط ذلك لاصريحا ولا ضمنيا وانما وقع الابرء مستداما مستقلا وذلك يقتضي التبرع وانه لا يقبل قوله قصدته في مقابلة صحة النزول لانه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على التبرع والكلام في ابرء بعد تلف المعطى والا فالابرء من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر بان انه نزل عنها الاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما ائق به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع غيره كذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف اذ لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر واقى

الصوام (قوله ولو قبل الغروب الخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) اي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد (قوله وهو) اي فضل الاظهار (قوله ويجوز الخ) مقول قال (قوله كتاب وقف) بالتوصيف او الاضافة (قوله ياخذ) اي الرهن و(قوله منه) اي المستعير (قوله ليحملة) اي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ (قوله منهما) اي الرهن والضامن (قوله قد ابراه) اي الدافع الاخذ (منه) اي العوض (قوله وفي قياسه) اي وقتواه المنى عليه كما يفيد اخر كلامه لكن القلب الى الفتوى اميل (قوله شرط ذلك) اي الابرء عماد فعه في مقابلة النزول (قوله وانه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقيده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع (قوله قصدته) اي وقوع الابرء (قوله لو سكت عنه) اي عن الابرء (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله انه) اي صاحب الوظيفة (نزل) اي في حياته و(قوله لآخر) اي لغير ما قرره الناظر (قوله بذلك) اي بالنزول لآخر (قوله فكذلك) اي فالتقرير صحيح (قوله فقدم المقرر) اي على المنزول له (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) ائق بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما تمه فيحمل على ما ذكره يتي مالو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي النموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي مانصه اخخص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقي وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده اه سم اقول ويعلم من ذلك انه يحرم على اهل بيته صلى الله عليه وسلم ان يندره معينا كما قاله ع ش وان خالفه بعض المتأخرين واطال في الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله غاب الخ) يعني ولو غاب الخ وانما خصه بالذ كر لكونه محل توهم (قوله والاولى) اي مسألة الوقف او النذر له صلى الله عليه وسلم

(فصل في احكام الوقف اللفظية (قوله اللفظية) اي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش اي التي هي مدلول اللفظ اه اي كالواو وثم قول المتن (يقضى التسوية) اي ثم ان زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع اولاد الاولاد والا كان منقطع الاخر بعد البنين الاولين كما ياتي اه ع ش قول المتن (بين الكل) هو جميع افراد الاولاد او اولادهم ذكورهم واناثهم اه معنى (قوله في الاعطاء) الى المتن

قال وقت نصفها على زيد وثلاثها على عمر وبخلاف ما لو قال وقتها عليهما على ان يزيد النصف واعمر الثلث كما هو ظاهر العبارة (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) ائق بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما تمه فيحمل على ما ذكره يتي مالو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي النموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي مانصه اخخص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقي وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار اه وببحث في ذلك بانه كان يمكن دعوى الجواز لانه انما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك الى الله تعالى فانقاعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلاذ فيه وسياتي في الهبة عن السبكي ان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتملك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى

(فصل في احكام الوقف اللفظية)

بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطى مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبتها اليها عرفا اه والاولى تاتي في النذر بزيادة (فصل في احكام الوقف اللفظية (قوله ووقفت على اولادى واولاد اولادى يقضى التسوية بين الكل) في الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع وقول العبادى انها للترتيب شاذ

وان نقله الماوردى عن اكثر الاصحاب وبفرض ثبوته قيل محله في و او مجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انما الصدقات للفقراء والمساكين
فلا خلاف انها ليست للترتيب اه (٢٦٢) وادخال ال على كل اجزائه جمع (وكذا) هي للتسوية (لوزاد) على ما ذكر (ماتاسلوا)

اذ لا تخصيص فيه (او) زاد
(بطنا بعد بطن) لان بعد
تاتي بمعنى مع كافي والارض
بعد ذلك دحاها اي مع
ذلك على قول وللاستمرار
وعدم الانقطاع حتى لا
يصير منقطع الاخر فهو
كقوله ماتاسلوا و اعترض
بان الجمهور على انها
للترتيب لان صيغة بعد
موضوعه لتاخير الثاني
عن الاول وهذا هو معنى
الترتيب واي فرق بينه
وبين الاعلى فالاعلى زاد
الاسنوي ان لفظ بعد اصرح
في الترتيب من ثم والفاء
ورد بانه خطأ يخالف لنص
ولقد كتبنا في الزبور من
بعد الذكر اي قبل القران
انزالا والافكل كلام الله
تعالى قديم لا تقدم فيه ولا
تاخر ونص عتل بعد ذلك
زيم اي هو مع ما ذكرنا
من اوصافه القبيحة زيم
ولكلام العرب لاستعمالهم
بعد بمعنى مع وعلى الاول
فقارق ما هنا ياتي في الطلاق
ان طلقة بعد او بعدها
طلقة او قبل او قبلها طلقة
تقع به واحدة في غير موطوءة
وثنتان متعاقبتان في
موطوءة بان ما هنا تقدم
عليه ما هو صريح في التسوية
وتعقبه بالبعدي ليس
صريحا في الترتيب لما مر
انها تاتي للاستمرار وعدم

في النهاية الا قوله قبل وكذا في المعنى الا قوله وبفرض ال وادخال الخ (قوله وان نقله) اي كون الو او للترتيب
(قوله قيل محله) اي الخلاف (قوله في و او مجرد العطف الخ) يتامل المراد بمجرد العطف والتشريك الذي
هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الو او للتشريك دائما ومع انها للتشريك في على اولادى
واولاد او لادى اسم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب والتشريك
المعية (قوله ليست للترتيب) اي بل هي للتسوية وما هنا منه اه ع ش (قوله اجازة جمع) عبارة
المعنى جائز عند الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظرا الى ان اضافة كل معنوية فلا يجامعها ال اه (قوله
هي للتسوية) اي قوله وقفت الخ والثاني يتاويل الصيغة قول المتن (ماتاسلوا) اي اولاد الاولاد
وكانه قال عليهم وعلى اعقابهم ماتاسلوا اه معنى (قوله او زاد بطنا بعد بطن) او نسلا بعد نسل نهاية
ومعنى (قوله لان بعد الخ) الى قوله لما مر في المعنى الا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد الى عتل
(قوله لان بعد تاتي بمعنى الخ) عبارة النهاية والمعنى لاقتضائه التشريك لا للمزيد التعميم وهذا ما صححه في
الروضة تبعاً للغوي وهو المعتمد ومثله ماتاسلوا بطنا بعد بطن اي بالجمع بينهما خلافاً للسبكي وقيل المزيد
فيه بطنا بعد بطن للترتيب اه (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه سم (قوله فهو) اي
قوله بطنا بعد بطن (قوله واعترض بان الجمهور الخ) عبارة المعنى وذهب الجمهور الى ان قوله بطنا بعد
بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى اه قال السيد عمر اقول لعل الاقرب ان محل الخلاف حال الاطلاق اما اذا
قال الواقف اردت الترتيب او الاستمرار فيقطع في الاول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتاامل اه وهذا
وجيه ياتي في شرح ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف الخ ما يؤيده تايدا ظاهرا (قوله على انها) اي
صيغة بطنا بعد بطن (قوله بينه) اي قوله بطنا بعد بطن (قوله ورد الخ) اي ما قاله الاسنوي من ان
بعد اصرح من ثم والفاء في الترتيب اه معنى (قوله والوا) اي وان لم يقيد بقيد ان ال لم يصح المعنى لان كل
كلام الله الخ وفيه ان المقرر في علم الكلام ان القديم انما هو الكلام النفسى لا اللفظي (قوله وعلى الاول)
اي ان قوله بطنا بعد بطن للتعميم والتسوية ثم قوله هذا الى المتن في النهاية (قوله ان طلقة بعد) اي بعد
طلقة بخذف المضاف اليه ونيته وبقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف (قوله
يقع به واحدة) اي ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كالمثال طلقة معها طلقة اه معنى
(قوله ليس صريحا في الترتيب) بل انما القصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الو تف منقطع الاخر
اه معنى (قوله وبهذا) اي بعدم صراحة البعدي في الترتيب (فارقت) اي البعدي (قوله لانه) اي الاعلى
فالاعلى قول المتن (قوله ولو قال على اولادى ثم اولاد او لادى الخ) ولو جاء ثم للبطن الثاني والواو فيما بعده

(قوله قيل محله في و او مجرد العطف اما الواردة للتشريك الخ) يتامل المراد بمجرد العطف والتشريك
الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الو او للتشريك دائما ومع انها للتشريك في
على اولادى واولاد او لادى (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش (قوله ما هو صريح في التسوية)
قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بانه لو كان صريحا في التسوية لكان فيه مع قوله الاعلى فالاعلى او الاول
فالاول تناف ولا يحسب الظاهر وقد يجاب بانه صريح في التسوية والصريح يقبل الصرف فان وجد
بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الاعلى فالاعلى والا كما في بطنا بعد بطن فلا فان قلت
لم صرف الاول بالثاني دون العكس قلت لان قاعدة الكلام ان يؤثر اخره في اوله دون العكس فليتاامل
(قوله في المتن ولو قال على اولادى ثم اولاد او لادى الخ) قال في الروض وشرحه فان جاء ثم
للبن الثاني والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على اولادى ثم اولاد او لادى واولاد او لادى
فالترتيب له دونهم عملا ثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو في البن الثاني وثم فيما بعده

الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعده وهذا فارقت الاعلى فالاعلى لانه صريح في
الترتيب (ولو قال) وقفته (على) اه لادى ثم اولاد او لادى ثم اولاد او لادى (ولو قال) وقفته (على) اولادى واولاد او لادى فالاعلى

او) الاقرب فالاقرب او) (الاول فالاول) بالجر كما يحطه بدلاء ما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه (٢٦٣) على الاصح وما ورد من يخالف

ذلك مؤول كقوله تعالى
ثم جعل منها زوجها اذ هو
عطف على انشاها المقدر
صفة لنفس وقوله ثم سواه اذ
هو عطف على الجملة الاولى
لا الثانية وقوله ثم اهتدى
اذ معناه دام على الهداية
والجواب بان ثم فيها الترتيب
الاخبار لا الترتيب الحكم
فيه نظر ولنصرحه به في
الثانية وعمل به فيما لم يذكره
في الاولى لان ما تناسلوا
يقضى التعميم بالصفة
المقدمة وهي ان لا يصرف
لبطن وهناك احد من بطن
اقرب منه وظاهر كلامه
كالروضه واصحابها ان ما تناسلوا
قيد في الاولى فقط وله وجه
لكن الذي صرح به جمع
انه قيد في الثانية ايضا فان
حذفه من احدهما اقتضى
الترتيب بين البطنين
المذكورين فقط ويكون
يعلمها منقطع الاخر
حيث لم يذكر مصرفا لآخر
وبحث السبكي انه لو وقف
على ولده ثم ولداخيه ثم ولد
ولد بنته فمات ولده ولا ولد
لاخيه ثم حدث لاخيه ولد
استحق (فرع) اختلاف
البطن الاول والثاني مثلا
في انه وقف ترتيب او
تشريك او في المقادير

من البطن كان قال وقت على اولادى ثم اولاد اولادى واولاد اولادى فالترتيب له دونهم عملا بتم
فيه وبالو او فيهم وان عكس بان جاء بالو او في البطن الثاني وبتم فيما بعده كان قال وقت على اولادى واولاد
اولادى ثم اولاد اولاد اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونهاه معنى وفي سم بعد ذلك
عن الروض مع شرحه ما حصله ان اولاد اولاد اولاد اولادى متاخر الاستحقاق عن الاولادى
المسئلة الاولى كما يدل عليه كلام الروضة اه) او الاقرب) الى قوله ويدخل فهم في النهاية الاقوله وما ورد الى
ولنصرحه وقوله وله وجه (قوله بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل
هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش (قوله بدلا الخ) او على اصحار فعل اى وقته على الاول فالاول اه
معنى (قوله يخالف ذلك) اى دلالة ثم على الترتيب (قوله ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ولعله سبق
قلم فالاية ثم سواه (قوله والجواب) اى عن الاشكال بالا قول الثلاثة المذكورة (قوله ولنصرحه) اى
الواقف عطف على دلالة ثم الخ (قوله به) اى الترتيب (قوله في الثانية) اى في مسألة الو او بصورها الثلاث
(قوله وعمل) الى قوله وببحث السبكي في المعنى الاقوله وله وجه (قوله وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار
الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة ايضا اه سم (قوله وعمل به) اى بالترتيب (فيما لم يذكره)
اى فيمن بعد البطن الثالث من البطن الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في
الاولى) اى في مسألة ثم و (قوله لان ما تناسلوا) اى ان هذا القول (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله
وهي) اى الصفة ش اه سم (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة المعنى والاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا
بالاولى مع انه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين
والاختصاصهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الاخر اه (قوله وله وجه الخ) عبارة النهاية
والاوجه كما صرح به جمع الخ (قوله فان) بسكون النون (حذفه) اى قيدا ما تناسلوا (قوله بين البطنين الخ)
المذكور في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احدهما صورتى الثانية فليتامل
اه سم ويحتمل بل هو الاقرب ان الشارح سرى اليه هذا التعبير من شرحى الروض والمنهج ومنتها ما اقتصر اى
المستلتم على ذكر البطنين فقط (قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد
ولد بنته والفرق بينه وبين ماسياتى فيما لو وقف على اولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الاولاد الولد ثم حدث له
ولد حديث يشاركه انه ثم لم يكن للواقف عند الوقف الاولاد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كاسياتى اظهور ارادة
الواقف له فصار في رتبة الولد واما هنا فاما اعطينا ولد ولد البنت لجره فقد اذن الاخ على انه عطف هنا ثم
المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك اخذ ما باقى اه رشيدى وقوله حيث

كان قال وقت على اولادى واولاد اولادى واولاد اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه
اهو اياك ان تظن منه ان اولاد اولاد اولادى في المسئلة الاولى يستحقون مع الاولاد بخلاف اولاد الاولاد
فان الامر ليس كذلك بل جمع ما بعد ثم متاخر الاستحقاق عن الاولاد ولا ينافى ذلك ان المتعاطفات كلها معطوفة
على الاول وقد عطف اولاد اولاد اولادى على الاولاد بالو او المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وان لم يكن
العطف على مدخولها ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على اولادى ثم اولاد اولادى واولاد
اولاد اولادى فقطضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم واجمع بين من دونهم اه فقوله ومن دونهم
شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الاول والثاني فقط يقتضى خلاف ذلك
الا ان يكون المراد فقط انه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله وعمل به فيما لم يذكره في الاولى الخ) نصريح
باختبار الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة ايضا (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي اى
الصفة ش (قوله فان حذفه من احدهما الخ) جزم بذلك في شرح الروض (قوله بين البطنين) المذكور
في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احدهما صورتى الثانية فليتامل (قوله
استحق) هل المراد انه يستحق ولد ولد البنت الى حدوث ولد الاخ فيقطع استحقاقه والمراد انه يستحق

يشار كماى عند النهاية والمعنى خلافا للشارح (قوله حلفوا الخ) اى ان لم يكن فى يد بعضهم لما ياتى من ان القول قوله فلامعنى لتحليف غيره ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادته وهى ان جماعة ادعوا ان اباهم مثلا وقف وقفه هذا على اولاد الظهور فقط و اقاموا بذلك بينة ثم بعدمدة اقام غيرهم بينة بانه وقفه على اولاد الظهور والبطون معا ولم تسندوا واحدة من البيتين الوقف لتاريخ وهو انهم محلفون ثم ان كان فى ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده وينبغى ان تصديق ذى اليد محمله اذا لم تكن يده مستندة الى البينة التى اقامها ومنه ايضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا فى محلات مدة طويلة ثم وقفها و اقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف و بعد موته ايضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك هو قوف على مسجد كذا وهو انهم ان اقاموا بذلك بينة شرعية و بينت انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثانى يده عليه قدموا او الا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده و تصرفه فى الوقف المترتب على يد الواقف و تصرفه اه ع ش (قوله وكذا الناظر) اى ولو امرأة اه ع ش (قوله ان كان فى يده) اى وان لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعةه الا فلا فائدة له اه سيد عمر و كتب ع ش عليه ايضا مانصه المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله يمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغيره حقا يمينه وهو هنا يثبت يمينه حقا لاهل الوقف وان كان منهم فالقرب انه يصدق بلا يمين اه و مر عن المغنى قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استمر به (قوله على مصاريق ثم الفقراء) اى كان وقف ما صرف من ريعه مقدار كذا للقراء او نحوهم وما فضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريق كانت نصف الربع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فاقبل دفع للمصاريق ولا يقال ان المصاريق قبل العمارة كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل اه رشيدى (قوله فعمر) اى بما حصل من غلته ولم يدفع فى مدة العمارة ما بقى بالمصاريق التى عينها اه ع ش (قوله لتلك المصاريق) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهائية لمن تجمله تلك المصاريق اه وهى ظاهرة (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) لو عتقوا اينبغى الاستحقاق من حين العتق و فارق عدم دخول الارقاء هنا عما مر من انه لو اطلق الوقف على عبد كان على سيده بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم و اصل حمل التصرف على الصحة و اذا لم يخصهم و ذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى لسادات و الوقف تملك فاختص بمن يملك بقى ما لو لم يكن له اولاد الارقاء اه سم و يظهر ان الوقف حينئذ باطل لانه منقطع الاول و ياتى عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل الخ ما يؤيده (قوله او بناتى) او لمنع الجمع والخلو معا كما يعلم مما ياتى انفاعن المغنى والاسنى والنهاية (قوله لكن يظهر الخ)

ولا بينة - لمفوائهم ان كان فى ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده واقى البلقينى فيمن وقف على مصاريق ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر و بقيت فضلة بانها تصرف لما تجمد لتلك المصاريق لان الواقف قدما على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء من الاولاد فى الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون و يدخل فيهم الخنى بخلاف ما لوقال بنى او بناتى لكن يظهر انه يوقف

معه و سياتى نظير ذلك (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) هل ادخلوا و كان الوقف على ساداتهم كالموقف فقال وقتت على اولادى الارقاء او ذكرهم باسمائهم فان الظاهر انه يصح و يكون وقفا على ساداتهم اخذ ما تقدم انه لو اطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده و يجب بالفرق بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم و الاصح حمل التصرف على الصحة و اذا لم يخص و ذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى السادات و الوقف تملك فاختص بمن يملك بقى ما لو لم يكن له اولاد الارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لو عتقوا اينبغى الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يوقف شىء لانه انما يوقف عند تحقق اصل الاستحقاق و اصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه و احتج بمسئلة النكاح المذكورة فى شرح الروض عن الاسنوى الجزم بانه يوقف نصيبه الى البيان و نقله عن اصريح ابن المسلم و عليه فلو لم يكن حال الوقف الاولاد خنى فقياس و وقف نصيبه ان يوقف امر الوقف الى البيان و وقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف و الافلا و اما ما اعتمده شيخنا الرملى فقيه نظر لانه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته و عدم تحقق المبطل بما لا وجه له فليتامل (قوله لكن يظهر انه يوقف الخ) قد يؤيد

وفاقا للمعنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارة الأولين ﴿تنبية﴾ يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوض بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال السنوي أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وليس مراد الانالم نتيقن استحقاتهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلم أنه زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككتنا في مزاحمة الخنثى والأصل عدمه فاشبهه ما لو أسلم على ثمان كتابات فأسلم منهن أربع ومات قبل الاختيار فإن الأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات غير معلوم أه قال سم وأقره ع ش قوله لكن يظهر أنه يوقف نصيبه الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن السنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس ووقف نصيبه ان يوقف امر الوقف إلى البيان وقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبنيا صحة الوقف وإلا فلا واما على ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر لأنه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل بما لا وجه له فليتامل أه (قوله المتيقن له) لا حاجة اليه هنا وإنما يحتاج اليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر انفا عن المعنى وغيره (قوله يفرق بان التبين الخ) يؤيد هذا الفرق ما ساق للشراح مرفيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجته احدا كما طالق واحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الارث بخلاف ما لو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للسلمة شيء من إمكان انها ليست المطلقة للياس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو مات أه ع ش (قوله فان التبين ممكن) يؤخذ منه ان محله في خنثى يرجى اتضاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثقبه كثقبه الطائر أه سيد عمر (قوله والكفار) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وحده إلى وبحت الأذرعى (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش أه سم (قوله ولو حريين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضمنى تبعى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حريين وصحته فيما تقدم إذا كان ضميا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حريين لأن المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حريين سم على حج أه ع ش (قوله ووقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن رده أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتي في ولد اللعان ان المراد الثاني فراجع أه رشيدى (قوله والنوعان) الى قول المتن ويدخل في المعنى الا قوله وكذا الى وكانهم وقوله ولو سلمنا الى اما اذا وقوله اى وحده وقوله قرينة الجمع إلى ولا يدخل (قوله والنوعان موجودان) سيد كر محترزه بقوله اما إذا لم يكن الخ (قوله لأنه لا يسمى الخ) اى ولد الولد (قوله ولهذا صح ان يقال ماهو

نصيبه المتيقن له لو اتضح فان قلت قياس ما يأتي قبيل خيار النكاح في ثمان كتابات أسلم منهن أربع لاشيء للسلمات لاحتمال أن الكتابات هن الزوجات أنه لا يوقف له شيء هنا قلت يفرق بان التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فان التبين ممكن فوجب الوقف اليه والكفار ولو حريين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله على اسلامه ولا (أولاد الاولاد) الذكور والاناث (في الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (في الاصح) لأنه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح أن يقال ماهو ولده بل ولد ولده

الوقف ما يأتي أنه لو استلحق اى حتى من الربع الحاصل قبل استلحاقه كما سذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وإنما كان يؤيد ولو وقفنا للمنفى قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا انه إذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش (قوله ولو حريين الخ) كذا شرح م و ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضمنى تبعى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حريين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضميا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حريين لأن المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حريين (قوله ولهذا صح ان يقال ماهو ولده) اى وصحة النفي من علامات المجاز

وكذا أولاد أولاد أولاد في أولاد الأولاد (٢٦٦) وكانهم إنما يحملوا اللفظ على مجازه أيضا لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن

الخ) أى وصحة النفي من علامات المجاز اه سم (قوله وكذا أولاد الخ) أى لا تدخل أولاد أولاد أولاد في الوقف على أولاد الأولاد (قوله وكانهم الخ) عبارة المعنى فإن قيل كان ينبغي ترجيح هذا إلى مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقةه ومجازه اجيب بان شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق اه (قوله ايضا) أى كالحقيقة (قوله لأن شرطه) أى الحمل (قوله له) للمجاز (قوله ومن ثم لو علمت) أى كان لم يكن له ولد أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقولهم رفقاً بأولاد أولادى أو بفلان و بفلان مثلاً وهما من أولاد الأولاد بقى ما لو قال وقتت على آبائى وأمهاق هل تدخل الأجداد في الأولاد والجدات في الثاني أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذ الم يكن له إلا ولد وولد وولد حيث لا يدخل فيها ولد الولدان الأولاد يتعدون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا أب وأم فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملاً في حقيقةه ومجازه اه ع ش (قوله أتجه دخولهم الخ) عبارة النهاية قالوا وجه دخولهم كقطع به ابن خيران اه وعبارة المعنى ومحلله أى الخلاف عند الاطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعاً أو قال وقتت على أولادى لصلى لم يدخلوا قطعاً اه (قوله لا عبرة بارادته) أى لا يتوقف الحمل على ارادته سم وع ش (قوله مرجح) أى لعدم الدخول (قوله عند ارادتهم) أى بان دلت قرينة على ارادتهم اه سم (قوله) فيحمل عليه قطعاً الخ (بقى ما لو كان له أولاد أو أولاد أو أولاد أو أولاد مثلاً فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على ارادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول والأقرب حمله على الجميع اه ع ش (قوله نعم أن حدث له ولد الخ) لو قال وقتت على أولادى ثم أولاد أولادى وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد لأن آتيانهم بتم يقتضى أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد اه ع ش (قوله أى وحده) قد يقال أن الوقف يصير حينئذ منقطع الأول (قوله اليهم) الأولى الافراد (وقد وجدت) فيه أن الاسم ولو جامداً حقيقة في الحال (قوله وبحت بعضهم أنها يشتركان) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) والأوجه الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله وقرينة الجمع تحتل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادى الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اه رشيدى (قوله إلا أن يستلحقه) فيستحق حينئذ من الربع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله قريبهم) إلى قوله خلافاً الخ) في النهاية والمعنى الاقوله او هو هاشمى إلى لانهم لا ينسبون (قوله وبعيدهم) أى في غير الأخيرة اه نهاية أى في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد افاده الشارح ايضا بقوله السابق آنفاً وكذا أولاد الخ (قوله الرجل) سيد كرتنزه (قوله أو وهو الخ) عطف على حال محذوفة من الرجل و (قوله الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب الخ إلا أن يقول الرجل بعدما ذكره طلقاً على من ينسب الخ أو وهو الخ الهاشمية (قوله مثلاً) الأولى تأخيرها عن الهاشمية أى أو علوى العلوية (قوله أولاد بناته الخ) أى والحال أن أولاد بنات الهاشمى ليسوا هاشمية (قوله فلا يدخلون الخ) أى أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الأربعة (حينئذ) أى حين أن يقول الرجل على من ينسب الخ (قوله لانهم) أى أولاد بنات

ثم لو علمت أتجه دخولهم ولو سلمنا أنه لا عبرة بارادته فهنا مرجح وهو قرينة الولد المراعاة في الأوقاف غالباً فرجحته وبه فارق ما يأتى في الوقف على المولى ثم رايت ابن خيران قطع بدخولهم عند ارادتهم أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوابه عن اللفظ نعم أن حدث له ولد صرف إليه أى وحده على الأوجه لأن الصرف اليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبحت بعضهم أنها يشتركان بعيدو بحت الأذرعى أنه لو قال على أولادى وليس له الأولاد وولد الولد أنه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر والأوجه ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد ولا يدخل في الولد المنفى بلغان إلا أن يستلحقه (وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلى منهم) أو هو هاشمى مثلاً الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حينئذ لانهم

(قوله ولو سلمنا أنه لا عبرة بارادته) أى لا يتوقف الحمل على ارادته (قوله عند ارادتهم) أى بان دلت قرينة على ارادتهم (قوله فيحمل عليه قطعاً) بقى ما لو كان له أولاد أو أولاد أو أولاد أو أولاد مثلاً فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على ارادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر (قوله وبحت بعضهم الخ) هذا البحث هو الظاهر في شرح الروض واعتمده مر (قوله) والأوجه الخ) اعتمده مر (قوله إلا أن يستلحقه) قال في شرح الروض والظاهر أنه يستحق من الربع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اه (قوله الرجل) يأتى تحت نزه (قوله)

حينئذ لا ينسبون إليه بل إلى آباءهم وقوله في الحسن رضى الله عنه أن ابنى هذا سيد من خصائصه أم المرأة فقوله الرجل

ذلك لا يمنع دخول اولاد البنات لان الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه يعلم ان هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنوا يزيد لا يشمل بناته بخلاف بني تميم لانه اسم للقبيلة وذكر في الآل في الوصية كلاما لا يعده مجيئه هنا (فائدة) يقع في كتب الاوقاف (٢٦٧) ومن مات انتقل نصيبه الى من

في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه مجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها ايضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المتردد مجازا لقربة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي ان ينقل اجماع الأئمة الاربعة عليه او يختص بالحقيق لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى

الرجل (قوله ذلك) اي على من ينسب الخ (قوله لبيان الواقع) بمعنى ان كلام من اولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى اه رشدي اي حتى يحترز بذلك عنه (قوله اذ هو) اي الانتساب الى المرأة هنا وكذا الاشارة بقوله ان هذا الخ (قوله وبه علم) اي بذلك الحمل (قوله ولا يدخل الحمل الخ) اي في الوقف على اولاد الاولاد كادل عليه تعليله وكذا في الوقف على الاولاد او امان في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كاصرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولولم يكن له عند الوقف الاجمل كان كانت نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج اقول وفي حمل الولد على الحمل اذ لم يكن الاجمل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول اه ع ش (قوله وانما يستحق من غلة الخ) لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اي قبل انفصاله اه سم (قوله وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره هو لولم يكن له ولد حال الوقف لا بنات لكن قياس ما تقدم فمالم يكن حال الوقف على الولد الا ولدا ولد من الحمل عليه حمل بني زيد حينئذ على بناته فايراجع (قوله فائدة) خلاصة هذه الفاتمة الى قوله ويقع في فتاوى الرملي اه سيد عمر (قوله يقع) الى قوله ويقع في النهاية (قوله تاسيس) اي مفيد مالم يفده قوله من اهل الوقف اه ع ش (قوله حال موت من الخ) متعلق بالاتصاف (قوله لان قوله من اهل الوقف كاف الخ) افهم انه لولم يذكر المستحقين بان اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وان كان محجوبا بمن فوقه اه ع ش ويعلم تصويره عما ياتي آتفا بقول الشارح افيتت في موقوف على محمد الخ (قوله فيلزم عليه) اي ذلك الحمل (قوله وانه مجرد الخ) عطف تفسير على الفاء الخ (قوله والتاسيس خير الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) اي التاسيس (قوله ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ (قوله فيها) اي في كتب الاوقاف (قوله او يختص الخ) قديم لقوله يحمل على ما يعم الخ (قوله في ذلك) اي الحمل (قوله وهو الخ) اي الاختصاص بالحقيق (قوله ويؤيد الاول) اي الحمل على ما يعم الخ (قوله قال) اي السبكي (قوله وعلى هذا افيتت) اي على الاول لكن قوله وبينت في الفتاوى الخ مشعر ان هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتاهل اه سيد عمر (قوله ثم بنتيه وعتيقه) الضمير ان عائدة ان على محمد (قوله منهما) اي من البنتين وكذا ضمير احدهما وضمير مرتبتهما (قوله بان الخ) متعلق بافتيتت و(قوله لها) اي للبنت الباقية (قوله ويؤيده) اي ذلك الافتاء (قوله ذلك الخلاف) اي المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ او يختص الخ (قوله مالم يصدر من الاوقاف الخ) انظره مع قوله

ولا يدخل الحمل) اي في الوقف على اولاد الاولاد كادل عليه تعليله وكذا في الوقف على الاولاد او امان في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كاصرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولولم يكن له عند الوقف الاجمل كان كانت نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج اقول وفي حمل الولد على الحمل اذ لم يكن الاجمل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول اه ع ش (قوله وانما يستحق من غلة الخ) لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اي قبل انفصاله (قوله فيحمل على وضعه الخ) اقبى بذلك شيخنا الشهاب الرملي شرح مر (قوله مالم يصدر من الاوقاف ما يدل الخ) انظر مع قوله السابق مجازا لقربة وقوله والقرائن في ذلك

موقوف عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ الموقوف على انقراض غيره اتماهو اخذه لادخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا افيتت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما حصتها للاخرى فتوفيت احدهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشى انه ربما انفرد مع احدهما فيانصفتها فاخرج ذلك بقوله على الى آخره وبين ان احدهما متى انفردت مع العتيق لم تنصفه بل تاخذ ضعفه وبينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف مالم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة

السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر اقول ويمكن الجمع بان ماسبق عند اطلاق النصيب والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الاتي نظر القصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ اليه يدل على المراد المذكور (قوله كاهنا) اي في موقوف على محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده ان الواقف الخ (قوله ان الراجح الثاني) اي الاختصاص بالحقيق (قوله وهو) اي الثاني (رجع اليه شيخنا) اي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم ان استحقاق البنت الثلثين ليس مجرد قوله فاذا ماتت احدهما فنصيبها الاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كاهنا اه ع (قوله بعد افتتاحه بالاول) اي الحمل على النصيب المقدر الذي اشار اليه بقوله وعلى هذا اقيت الخ اه ع (قوله بالمتن) (ولو وقف على مواله الخ) ولو وقف على مواله وليس له الاموال واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اه سم اقول قضية قول الشارح المار انفاو قرينة الجمع تحمل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبه الموجود على ان قول الشارح الاتي ولولم يوجد الا احدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله او مولا ه) الى قول المتن والصفة في النهاية (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبه الاخر قسم بينهما وبقى ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني اه سم (قوله تبرع الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله او وجوبا) كان نذر عتقه او اشتراه بشرط العتق اه ع (قوله كعن كفارة اه) (قوله باعتبار الرأس) اي لا على الجهتين مناصفة اه سم اي خلافا للمعنى عبارة نصفين على الصنفين لا على عدد الرأس على الراجح اه (قوله حال الوقف) اي لكونهما اراء (ولاحال الموت) اي لان عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبته اه ع (قوله لاجماله) لانه محتمل لها ولا احدهما (قوله ايضا) اي كقول البطلان المنجى على اجمال المشترك الضعيف (قوله انه) اي المشترك (قوله لقرينة) اي معممة (قوله وكذا) اي يحمل على معنيه الخ (عند عدمها) اي القرينة مطلقا (قوله قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اه رشدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوى (قوله ولولم يوجد) الى قوله ورد في المعنى (قوله شاركة الخ) ضعيف اه ع (قوله فصار المعنى الاخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقضى الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر الحادث ويكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر اه سم (قوله على كل) اي من افراده (قوله من المتواطىء) اي من اطلاق المتواطىء وهو الذي اتحد معناه في افراده (قوله فيصدق) اي اسم الاخوة (على من طرا) فيصدق الوقف الا لان يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف

ضعيفة (قوله في المتن ولو وقف على مواله الخ) لو وقف على مواله وليس له الاموال واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبه الاخر قسم بينهما وبقى ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني (قوله او وجوبا) كعن كفارة (قوله باعتبار الرأس) اي لا على الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقا او اذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما ياتي عن ابن النقيب و ابن زرعة وما قيل عليهم لان الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه ايضا كالوقف على اخرته او اولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق ايضا (قوله واعترضه ابو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فصار المعنى الاخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقضى الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر بل يكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر (قوله

احدا من ذريته او على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجعت اليه شيخنا بعد افتتاحه بالاول وردد على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتمدهم له اعنى الاول (ولو وقف على مواله) او مولا ه على الاوجه (وله معتق) بكسر التاء او عصبته (ومعتق) تبرعا او وجوبا بفتحها او فرعه صح و (قسم بينهما) باعتبار الرأس على الاوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر و ام ولد لانهما ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاجماله بناء على ان المشترك محمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنيه او معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولولم يوجد الا احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركة على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر واعترضه ابو زرعة بان اطلاق المولى عليهم اشترك اللفظي وقد

ورد بان إطلاق المولى عليهم على جهة التواطؤ ايضا والموا لا اثنىء واحد لا اشترك فيه لاتحاد المعنى وورد بمنع اتحاد لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعيا بالنسبة للعتيق من حيث كونه منعيا عليه وهذا متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا لا مواليهم وقاس به الاسنوى مالو وقف على مواليه من أعلى وورد بأن نعمة ولاء المعتق تشمل (٢٦٩) فروع العتق فسموا الى بخلاف

نعمة الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعها وورد بان قوله ^{صلى الله عليه وسلم} الولاء لجملة كل جمعة بالنسبة صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامهم كما سيأتي أن الولاء ثبت لهم في حياتهم (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها التحوي بل ما يفيد قيدا في غير (المتقدمة على جمل) او مفردات ومثلوا بها لبيان ان المراد بالحلل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادى وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (واخوتى وكذا المتأخرة عليها) أى عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) فى الكل (بواو) كقوله على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين او إلا ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشتراك المتعاطفات فى جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجمع عدم الاستقلال ومثل الامام للحمل بوقفت على بنى دارى وحسبت على اقرار بنى ضيعتى وسببت على خدى بيتى إلا ان يفسق منهم احداى أو لان

معنى (قوله وورد) أى الاعتراض (قوله لا اشترك فيه) أى لفظا (قوله ويرد) أى الرد (قوله من أسفل) أى بان اعتقهم (قوله لا مواليهم) أى لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الاسنوى الخ) معتمداه ع ش (قوله مالو وقف على مواليه الخ) أى يدخل اولادهم اه سم (قوله وورد) أى القياس (قوله ويرد) أى الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصرح به (قوله وليس المراد) إلى قوله فتامله فى النهاية (قوله ومثلوا بها) أى المفردات كما باتى فى المتن قول المتن (معطوفة) أى بحرف مشرك اه منهج وقد افاده الشارح بقوله الآتى بخلاف بل ولكن اه (قوله لم يتخلل بينها) أى المتعاطفات (كلام طويل) سيد كرم حترزه قول المتن (محتاجى) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اه سم (قوله وهم اولاد الاولاد) أى ذكور او اناث اه ع ش قول المتن (المحتاجين) قال فى شرح الروض أى والمعنى والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما اتي به القفال انتهى والذى يتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمى والمطلبى ايضا مر اه سم على حج وقضيته ان الغنى بكسب لا ياخذ وقياس ما مر فى الوقف على الفقراء الاخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اه ع ش قول المتن (او إلا ان يفسق الخ) والذى يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة او لإصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لحزم مروءة او تغفل او نحوهما اه نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة اولافيه نظر والذى يظهر الاستحقاق اخذنا ماسياتى فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اه سم (قوله على بنى) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا ان يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر (قوله أى وإن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة (قوله والصفة) الاولى التفریع كفى النهاية (قوله مع الاولى) أى من الجمل خبر والصفة (قوله وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوى الذى اشار اليه ان ياتى نظيره فى المتوسطه بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب إلا ان ثبت عن الاسنوى عدم استبعادها فيصلح ما ذكره جوابا بالزاميا لتحقيقها اه سيد عمر وكذا فى سم لإلا قوله إلا ان ثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا فى المعنى (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله إذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات فى جميع الخ اه ع ش (قوله نعم رده) أى ابن العماد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق

ويرد بمنع الخ) كذا شرح مر وقضية المردود كرده وورد رده انه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركة فليتامل (قوله مالو وقف على مواليه) أى يدخل اولادهم (قوله ويرد بان قوله الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن محتاجى) هو الصفة المتقدمة قال فى شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما اتي به القفال قال الزركشى وينفذ حينئذ مر اجعة الواقف إن امكنت اه ويتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمى والمطلبى ايضا مر (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله فاستبعد الاسنوى الخ) لا يخفى ان قياس استبعاده فى المتقدمة استبعاده فى المتوسطه بالنسبة لغير جملتها اخذ من علته وحينئذ ينظر فى الجواب (قوله وقد يجاب الخ) فيه تأمل (قوله بأنها حينئذ كالصفة المتوسطه) إن اراد المتوسطه فى الجمل فالمتوسطه فى الجمل يطررها هذا الاستبعاد اخذ من علته او المتوسطه فى المفردات لم يفد لظهور الفرق اخذ من علته ايضا فليتامل (قوله لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

احتاجوا وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوى رجوعها للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطه فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام فى وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رد قول الاسنوى أن ما قاله هنا فى الاستثناء يخالف ما ذكره فى الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكر فى

المتوسط وما اقتضاه كلامهما في عدى حر إن شاء الله وأمر أني طالق انه إذ لم ينر عوده للاخير لا يعود داليه بان العصمة هنا محققة فلا ينزلها إلا
مزيل قوى ومع الاحتمال لا قوة وهنا (٢٧٠) الأصل عدم الاستحقاق فيكنفي فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثيله أو لا بالواو وناشر اطها

فيما بعده ما لو كان العطف ثم
أو الفاء فيختص المتعلقة
بالاخير أى فيما إذا تأخر
كما قاله جمع متقدمون ونقله
عن الامام وأقراه واعترضه
جمع متأخرون بأن المذهب
ان الفاء وشم كالواو بجامع
ان كلا جامع وضعا بخلاف
بل ولكن وبعدم تخال كلام
طويل ما لو تخال كوقفت
على أو لادى على أن من مات
منهم وأعقب فتصبيه بين
أولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وإلا فتصبيه لمن في
درجته فاذا انقضوا
صرف إلى اخوت المحتاجين
أو لا ان يفسق واحد منهم
فيختص بالاخير وبمحت
شارح ان الجمل الغير
المتعاطفة ليست كالتعاطفة
وكلامهما في الطلاق يدل
على انه لا فرق (فرع)
ذكر الرافعى أن لفظ
الاخوة لا يدخل فيه
الاخوات ونوزع فيه اى
بان قياس الاولاد الدخول
ويرد بوضوح الفرق بان
هذا اللفظ لا مقابل له
يتميز عنه بالتاء فتشمل
النوعين معا بخلاف
الاخوة فان له مقابلا
كذلك وهو الاخوات
فلم يشملهن ودخول
الاناث في فان كان له اخوة

بقوله السابق وقد يجاب الخ لا بما قبله ثم رأيت في الرشيدى ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا تعلق
له بما قبله كالاخفى اه والله الحمد (قوله بان العصمة الخ) قد يقال العود للاخير اوفق بهذا المعنى من
عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه ينزلها فليتامل مع ذلك قوله فتأمل اه سم عبارة ع ش قوله
بان العصمة الخ قد يقال هذا إنما ثبت نقيض المطلوب لان قوله انه إذ لم ينو الخ يقتضى وقوع الطلاق لعدم
عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضى عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة
في وقوعه فلا يمنع الا من زيل قوى لكن أولى في مراده اه وعبارة الرشيدى هذا يو جبر جوع الاستثناء
للكل لا عدمه كالاخفى اه (قوله هنا) الاولى ان يقر ابشدد النون اى في عدى حر إن شاء الله الخ (قوله وهنا)
اى فى الوقف (قوله وخرج بتمثيله الخ) الى قوله وبمحت فى المعنى (قوله ونقله عن الامام واقراه) قال
الزركشى وما نقل عن الامام إنما هو احتمال فالذهب خلافا وقد صرح هو فى البرهان بان مذهب الشافعى
العود إلى الجميع وإن كان العطف ثم قال فى المختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع
كالواو والفاء وشم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه معنى عبارة النهاية وتمثيله أو لا بالواو واشتراطها فيما
بعده ليس للتقيد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون ان الفاء وشم الخ اه (قوله وبعدم تخال الخ) عطف على
بتمثيله ثم هو الى الفروع فى النهاية (قوله فيختص) اى المتعلقة (بالاخير) معتمد اه ع ش (قوله وبمحت الخ)
عبارة النهاية وكلامهما فى الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح
الفرق بينهما وعلم بما قررنا ان كلام من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم او تاخر او توسط اه وعبارة
المعنى وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها فى عودها الى الجميع وكذا المترسطة وإن قال ابن السبكي
الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلا فيما ذكر الاستثناء واعلم ان عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد
بالعطف فقد نقل الرافعى فى الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت
طالق عدى حر لم تطلق ولم يعق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فروع) قال فى الروض
ويدخل فى الفقراء الغرباء واهل البلد قال فى شرحه اى فقراء اهلها والمراد ببلد الوقف كتنظيره فى الوصية
للفقراء لأن اطعامهم تعلق ببلد الواقف ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا
تعين فقراء هاسوا كانت بلد الواقف او غيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تعين م ركافى الانوار فقراء
بلد الوقف وهو المرافق لجواز نقل الوصية التى نظرها الوقف اه سم وقوله وإن لم تعين الخ قد مانع المعنى
ما ابو افقه (قوله و ذكر الرافعى ان لفظ الاخوة) اعتمده المعنى والنهاية ايضا (قوله لا يدخل فيه الاخوات)
ومثله عكسه اه ع ش (قوله بان هذا اللفظ) اى لفظ الاولاد (قوله فتشمل النوعين) الذكور والاناث
(قوله كذلك) اى يتميز عنه بالتاء (قوله قياسى لالفظى) الاولى مجازى لاحقيق (قوله ولو وقف على
زوجته) الى قوله ولان له غرض اى المعنى وإلى قوله لكن فيه نظر فى النهاية إلا قوله وهذا الى ويوافق (قوله)
على زوجته) او بناته اه معنى (قوله او ام ولده) اى كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه او وقف
عليها بعد موته وإلا فقد مر انه لا يصح الوقف على ام الولد اى استقلا ولا وهذا يزول التعارض الذى توهمه
الشهاب ابن قاسم اه رشيدى (قوله بخلاف نظيره فى بنته الخ) عبارة ممعنى فان قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بان العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للاخير اوفق بهذا المعنى من عدم العود
لان العود يبقى العصمة وعدمه ينزلها فليتامل مع ذلك قوله فتأمل (قوله فروع الخ) فرع قال فى الروض
ويدخل فى الفقراء الغرباء واهل البلد قال فى شرحه اى فقراء اهلها والمراد ببلد الوقف كتنظيره فى الوصية
للفقراء لان اطعامهم تعلق ببلد الواقف اه ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين
فقراء هاسوا كانت بلد الواقف او غيرها وان لم يعين كوقفت على الفقراء لم يعين كما فى الانوار فقراء بلد

فلا تمه السدس قياسى لالفظى ولو وقف على زوجته أو أم ولده مالم تزوج بطل حقها بتزوجها ولم
يعد بتعزها أخذ من كلامهم فى الطلاق والايمان بخلاف نظيره فى بنته الأرملة لانه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وحدث

وتلك بعدم الزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك لان له غرضاً ان لا يحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حليله وهذا يدفع افتناء الشرف المناوى ومن تبعه يعود استحقاقها نظراً الى ان غرضه بهذا الشرط احتياجهما وقد وجد بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوى اخذنا من كلام الرازمي في الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقير فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديومة لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديومة وهنالا تاثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في الا ان تزوج فاذا وجد الفقر ولو بعد الغنى (٢٧١) استحق فيما يظهر ولو وقف او وصى

للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة ايام مطلقاً ولا يدفع له حب إلا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرطه قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفزقا ونظرا اه وفي المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء فقات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا الصومه انتظره وواقى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أتي كل جمعة يس بانه إن حد القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قاله من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار واحداه وإنما يتجه الحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها

الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها نهلا كان هنا كذلك أوجب بانه في البنات أثبت استحقاقا لبنات الارامل وبالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة لان تزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقرئ اصله أن من لم تزوج اصلا ارملة وليس مراد ابل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنها التي فارقها زوجها وفي الوصية من الروضة انه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) اي الزوجة او ام الولد اي اناط استحقاقها (قوله ذلك) اي الزوج (قوله ولان له غرضاً) في كل من الواقفين و(قوله أن لا يحتاج بنته) وأن لا يخلفه الخ نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله وهذا) اي بالتعليل الثاني (قوله يعود استحقاقها) اي الزوجة او ام الولد (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية واخذ الاسنوى من كلام الرازمي الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اي خلافاً لحج اقول والا قرب ما قاله حج لما علق مر به في بنته الارملة اه (قوله بان المدار ثم) اي في مسألة الزوجة وام الولد و (قوله هنا) اي في مسألة الولد (قوله لا تاثير له وحده) اي وضع اللغوي (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية (قوله كما مر) اي في التنبية المار قبيل الفصل (قوله من غير ان يخلفه الخ) عبارة النهاية و(ان تخلفه شيء ينفيه اه) وهي ظاهرة (قوله وبه) اي بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف او وصى) الخ قوله قال التاج في النهاية (قوله صرف للوارد) اي سواء جاء مقاصد المن نزل عليه او اتفق نزوله عنده مجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يامن فيه على نفسه اه ع ش (قوله مطلقاً) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف أو لاه ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغي ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض اغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش (قوله كفاه) اي الشرط المذكور اي في تحققه (قوله تصدق) اي الناظر (قوله مثله) اي من السنة الالية (قوله على من يقرأ الخ) اي وقفت على من الخ (قوله والابطل) اي الوقف (قوله الا في دينار الخ) اي لا تبطل فيه (قوله ان علق) اي الوقف (قوله وعدمها) اي المساواة ش اه سم (قوله متعذرة) خبر ومعرفة الخ (قوله واما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذي يتجه الخ (قوله وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم يمنع) اي الشك (قوله وانما يتجه) اي قول ابن الصلاح (فيما) اي في عمل (قوله واقى الغزالي) الى قوله قال في النهاية (قوله بانه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الامام الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظرها الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى الخ) اعتمده مر (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح مر (قوله الظاهر لا) اعتمده مر (قوله وعدمها) اي المساواة ش (قوله بل الذي يتجه الخ) اعتمده مر

متعذرة واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يرتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحقق ما شرط مادام يقرأ فاذا مات مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمال أن يكون شرطاً للاستحقاق وأن يكون توصية لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفاً صرف الغلة في مقابلته والا كليقرا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر واقى الغزالي في وقفت جميع املاكى بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذي يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه كما يصح وقفه

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذوو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المصنف ان اخل واستتاب لعذر كمرض او حبس بقى استحقاؤه وإلا لم يستحق لمدة الاستتابة فافهم بقاء اثر استحقاؤه لعير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استتابة الادون لكن صرح بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبصرف منه المطرد الذي عرفه وإلا فعبادة محل الموقوف عليهم وافتي بعضهم بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الاولى شيء وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائن حاله الظاهرة فيه

﴿فصل في أحكام الوقف المعنوية﴾ (الاظهار ان الملك في رتبة الموقوف) على معين (او جهة ينتقل إلى الله تعالى اي) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين)

حجة الاسلام بتخصيص الاملاك بالعقار فلعل افتاء المذكور مبنى عليه ويرشد إلى ذلك تعليقه بقوله لانه الخ اه سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام الخ) (فرع) في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزب باو يدعوله وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فطار طريقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى بذلك اه وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر اه سم (قوله ولا يستحق) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في اخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصارى مانصه وانه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائده القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في التربة هي شروط لا اعراض فمن اتى بجميع اجزاء الشرط الاجزاء كان اخل الامام بصلاة منها والقارىء بقراءة يوم فلا شيء له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا افله دينار فاشتغل اقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به اه فاجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيها ذكره وانه لا يستحق شيئا وهو اختيار له بليق بالمتورعين وقال السبكي انه في غاية الضيق ويؤدي الى محذور فان احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام فيظن في كيفية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاؤه فيها وإلا فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها اخلالا بالمشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاؤه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في اخر الايام واما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكركم الزكريا نحو قوله فقال لو وردت الجعالة على شيتين بنفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدى فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الايام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعيد فانها اشياء متفصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفتن لذلك فانه بما يغلط فيه اه ع ش وقوله فان في قوله فان كان الخ قوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن بان بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ (قوله والا) اي بان استتاب لغير عذر (قوله لغير مدة الاخلال) اي وإن اخل بلا عذر ولا استتابة (قوله بأن المعلم) أى ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله

﴿فصل في أحكام الوقف المعنوية﴾ (قوله في احكام الوقف) إلى قوله وواظرها لإطلاقهم في النهاية والمعنى (قوله للمعنى الانتقال) اي للراد به (قوله بطريق التوسع) اي والمالك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما اذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعى رتب عليه احكاما خاصة كالقطع بسرقة ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الاحكام اه ع ش (قوله عن اختصاص الآدميين) اي اختصاص

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزب باو يدعوله وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فطار طريقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى بذلك اه وظاهره انه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الايام التي عطلها وواظرها ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر (قوله وفيه نظر ظاهر) كدامر

﴿فصل في احكام الوقف المعنوية﴾ (قوله في المتن اي ينفك عن اختصاص الآدميين) اي اختصاص

واليمين واختلافهم في الثابت
بالاستفاضة هل تثبت بها
شروطه او لا ثبت شروطه
ايضا في الاول وقد يفرق
بانه اقوى من الاستفاضة
وان كان في كل خلاف (فلا
يكون للواقف) وفي قول
يملكه لانه انما زال ملكه
عن فوائده (واللوقوف
عليه) وقيل يملكه كالصدقة
والخلاف فيما يقصد به
تملك ريعه بخلاف ماهو
تحرير نص كالمسجد
والمقبرة وكذا الربط
والمدارس ولوشغل المسجد
بامتعة وجبت الاجرة له
واقفاء ابن رزين بانها
لمصالح المسلمين ضعيف كما
مر (ومنافعه ملك للموقوف
عليه) لان ذلك مقصوده
(يستوفيه بنفسه وبغيره
باعارة واجارة) ان كان له
النظر والالم يتعاط نحو
الاجارة الا الناظر او نائبه
وذلك كسائر الاملاك
ومحله ان لم يشرط ما يخالف
ذلك ومنه وقف داره على
ان يسكنها معلم الصبيان او
الموقوف عليهم او على ان
يمطى اجرتها فيمتنع غير
سكنها في الاولى وما نقل عن

الآدمي عن غيره من الخلق اه سم اي فلا يرد انه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه ايضا فالاختصاص في
كلام المصنف المراد به الاضافي (قوله وانما ثبت الخ) اي الوقف هذا ظاهر ان كان الموقوف عليه معينا
اما ان كان جهة عامة او نحو مسجد في الثبوت بما ذكر نظر لان الجهة لا يتاقي الحلف منها والناظر في حلفه
اثبات الحق لغيره اه ع ش (قوله دون بيمينه حقوق الله تعالى) فانها لا تثبت الا بشاهدين اه معنى (قوله
لان المقصود) اي بالثبوت اه معنى (قوله وظاهر اطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه (قوله ثبوته)
مفعول اطلاقهم و(قوله واختلافهم) عطف على اطلاقهم (قوله في الثابت) اي في الوقف الثابت (قوله
في الاول) اي بشاهدين يمين في معنى البناء (قوله بانه) اي الاول (قوله وفي قول) الى قوله ولوشغل في
المعنى والى قول المتن ويملك الاجرة في النهاية الا قوله ومر الى وانما تمتنع (قوله تحرير نص) تركيب وصنى
(قوله وكذا الربط والمدارس) اي فالمملك فيها لله تعالى قطعا (قوله وجبت الاجرة له) اي للمسجد وتصرف
على مصالحه اه ع ش (قوله كما مر) اي في كتاب الغصب وفي شرح وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطائفة الخ (قوله لان ذلك) اي تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و(قوله مقصوده) اي الوقف اي منه
قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما ياتي اما لو وقفه ليشتمع به الموقوف عليه
استوفاه بنفسه او نائبه وليس له اعارة ولا اجارة سم على حج اه ع ش (قوله ان كان) الى قوله ولو وقف
ارضا في المعنى الا قوله وما نقل الى ولو خرجت (قوله ان كان له النظر) او اذن له الناظر في ذلك اه معنى
(قوله نحو الاجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلى وعبارة الروض وشرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الاعارة
ايضا على الناظر اه (قوله او نائبه) اي ولو الموقوف عليه كما مر انفا عن المعنى (قوله وذلك) اي استفتاء
الموقوف عليه المنافع بنفسه الخ (قوله ومحله) اي محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الاملاك
(قوله ومنه) اي من شرط المخالف (قوله او الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله
فيمتنع الخ) عبارة المعنى ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضية ما منع اعارتها وهو كذلك وان
جرت عادة الناس بالمساحة باعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل ان المصنف لما ولي الخ اه (قوله غير سكنها)
اي فلو اتعد سكني من شرط له كان دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف او كان الموقوف عليه امرأة
ولم يرض زوجها بسكنها في المحل المشروط لها فينبغي ان يكون كقطع الوسط فيصرف لاقرب رحم
الواقف مادام العذر موجودا ولا تجوز له اجارته لبعده الاجارة عن غرض الواقف من السكنى اه ع ش
(في الاولى) اي في الموقوفة للسكنى (قوله ولو خرجت) اي الدار الموقوفة على السكنى و(قوله ولم يعمرها)
اي تبرع اه ع ش (قوله وغير استغلاها) عطف على غير سكنها ش اه سم (قوله وغير استغلاها)
قد يقال فلو اجرت ودفعت الاجرة للموقوف عليه واستاجرها من المستاجر ما حكمه ينبغي ان لا مانع منه
فليحربل ينبغي فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر ان يجوز للناظر اجارته له لانه انما يسكن حيثئذ من
حيث ملكه للمنفعة بعدد الاجارة لا من حيث الوقف نعم ان صرح الواقف بمنع سكنها ولو من الحيثية المذكورة
امتنع ور بما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكنها لخرفته او غيرها اه
سيد عمر (قوله في الثانية) اي في الموقوفة على اعطاء اجرتها (قوله كخصاص الحمام) سياقي قبيل

الآدمي عن غيره من الخلق (قوله في الثابت) اي في الوقف الثابت (قوله والخلاف فيما الخ) كذا شرح
مر (قوله ان كان له النظر الخ) عبارة الشارح المحلى عقب قول المتن واجارة من ناظره اه وعبر الروض
بقوله باجارة واعارة فعبته شارحه بقوله من ناظره اه وقضية ذلك توقف الاعارة ايضا على الناظر (قوله
وغير) عطف على غير من غير سكنها ش (قوله كخصاص الحمام) سياقي قبيل قول المصنف ولو جفت
الشجرة انه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص
الحمام بامكان اعادة مثل فانت الحجر برقته وينبغي ان رقه البلاط المفروش في الموقف بالاستعمال كرفة

فيشترى من أجرته بدل فائته ولو وقف ارضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كارجحه السبكي وكذا البناء ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله كما ياتي مبسوطا آخر الفصل واقفي ابو زرعة في علو وقف اراذ الناظر هدم واجهته واخراج رواشن له في هوام الشارع بامتناع ذلك ان كانت الواجبة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف ولا اجاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف الا ما يصرف في اعادةه على ما كان عليه وما زاد في ماله ومر في فصل اشتراط علم المنفعة في الاجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق بذلك فراجعته وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف (ب) وبملك الاجارة لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع المعجلة ولولمدة لا يحتمل بقاؤه اليها ومر ما فيه آخر الاجارة (فلا يملك (فوائده) اي الموقوف (كشجرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في

قول المصنف ولو جفت الشجرة الخ انه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بامكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي ان رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقعة الحجر بالاستعمال وان فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله فيشترى من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس اه معنى زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اه قال ع ش قوله مر وفي كونه أي الموقوف عليه يملكها أي الاجزاء الفائتة اذا بقي لها صورة وقوله نظر الاقرب الملك اه (قوله لم يجز له غرسها) اي وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه ع ش (قوله الا ان نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها الا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ لم يعد بل قد يفيد كلامه في التنبية السابق للفصل الاول ويجري هذا في البناء ثم رايته في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده (قوله وكذا البناء) اي فلو وقف ارضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم ينص عليه ولم يشترط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على اماكن وخراب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لان الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اه ع ش وفي هذا تايد لما قدمته آنفا (قوله في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله او غيرها) اي غير صحيحة (قوله والا) اي بان كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف (قوله بشرط ان لا يصرف الخ) لعلمه مقيد بما اذا لم يرد بذلك الاجرة زيادة يعتد بها في راجع (قوله مطلقا) اي سواء كانت الزيادة من ريع الوقف أو مال الناظر وقول ع ش أي ضرت أم لافيه ما لا يخفى (قوله لانها) أي هذه الخصلة اه ع ش (قوله وقضيته انه يعطى الخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح والاسنى والمعنى (قوله بقاؤه) أي الموقوف عليه قول المتن (فوائده) اي الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق او شرط انها للوقوف عليه اه معنى (قوله ومن ثم) الى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله غصن) بالتثوين عبارة المعنى واغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الاغصان التي يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها لانها هو الانتفاع لا المنفعة اه اي فلا يجوز اجارتها ولا اعارتها (قوله اعتيد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه الى جذوره التي تثبت ثانيا او شرط ذلك كان للوقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كان وقف جذور الاثل اما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف اخذ اما ذكر في الثمرة غير المؤبرة اه سم (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا سم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط انما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه ع ش (قوله وإن تابرت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر

حجر الرحي بالاستعمال وإن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله فيشترى من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها هذه الحالة نظر شرح مر (قوله فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط او ما يشمل رقته ايضا (قوله واقفي ابو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الاغصان اي ليست للوقوف الا من خلاف ونحوه قال في شرحه بما يعتاد قطعه قال ولا يخفى ان المملوك من فوائد المدارس ونحوها لانها هو الانتفاع لا المنفعة انتهى (قوله اعتيد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه الى جذوره التي تثبت ثانيا او شرط ذلك كان للوقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود حال الوقف كان وقف جذور الاثل واما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف اخذ اما ذكره في الثمرة غير المؤبرة فليتامل (قوله ولم يؤد الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا (قوله إن تابرت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجر وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط

بها ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعها او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله والثمرة الموجودة حال الوقف إن تابرت فهي للواقف وقف

والاشتمال الوقف على الاوجه نظير ما مر في البيع ان المؤبر للبايع وغيره للنشئ ويلحق بالتاير هنا ما الحق به ثم كما هو ظاهر ثم رابت السبكي
ذ كر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرمه ما به حصر ومات ان الحصر لم يورثه لانه اولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القياس ايضا تصحيح الاذرعى
انه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مقرهما وبه صرح القفال في الاولى قال اعنى (٢٧٥) الاذرعى ورايت من صحح دخوله اى كما هو وجه

وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط ما ذكره على حج فليراجع اه ع ش (قوله ولا شتمها
الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما اذا كان استقلا لا بطريق التبعية
سم (قوله على الاوجه) وفاقا للبعثى (قوله على الاوجه) لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغي ان يكون للموقوف
عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل مر انها تباع ويشترى بشمها شجرة او
شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقان في نظير ذلك ففي البيض اذا شتمه الوقف يشترى به دجاجة او شقصها
وفي اللبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعدا متناع يبع
وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل اه سم على حج اه ع ش ورشيدى
عبارة البجيرمى عن القلوبى والافهى وقف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس اصلها فان تعذر فغيره فان
تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى الواقف ثم للفقراء اخذ انما سياتى وكذا يقال
في الصوف ونحوه اه (قوله ويؤيد القياس) اى المار بقوله نظير ما مر في البيع (قوله وبه) اى عدم الدخول
و (قوله فى الاولى) اى وقف الشجرة (قوله ان ما هنا) اى الوقف (قوله حينئذ) اى حين اذ كان الاصل
ما ذكر (قوله فى اصل هذا الحكم) اى فى ان ما هنا كالبيع فى تفصيل الثمرة الموجودة (قوله فحينئذ) اى حين
ان باتى هنا نظير ما فى الانوار وغيره ثم الخ (قوله وهذا) اى عشر الافراد الخ (قوله هنا) اى فى الوقف
(قوله ان الولد) اى قوله زاد فى النهاية لا قوله مثلا ولى قوله كذا فى المعنى لا قوله مثلا زاد فى الروضة انه
(قوله مثلا) اى او الاخ او ولد الولد (قوله لا يستحق من غلة من حمله شيئا) هذا فى الوقف على الاولاد بخلافه
على الذرية والنسل والعقب فان الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اه سم (قوله واطلقاه)
اى عن قيد التاير (قوله فى الثمرة التى اطلعت الخ) اى فى وقف الترتيب (قوله هل لها الخ) بيان للقولين
وسياتى ترجيحه الاول (قوله هنا) اى فى مسألة الحمل (قوله قال غيره) اى فى تفسير الاطلاق المذكور
فقوله اى من الخ مقول غير البلقينى (قوله قطع به) اى باعتبار وجود الثمرة لا تايرها (قوله اه) اى
قول الغير (قوله لا الحكم) اى فانه فيهما واحد كما ياتى بقوله وقد سبق البلقينى الخ (قوله بين هذا) اى
الوقف الشامل للستين حيث نظرنا فيه لمجرد الوجود (وما مر فى البيع) اى حيث نظرنا فيه
للتاير (قوله ثم) اى فى البيع (قوله لما تشمله) اى ثمر تشمله الصيغة اى الشجرة فضمير النصب لما ولم
يبرز ضمير الرفع لامن اللبس (قوله وهو) اى ما تشمله الصيغة شرعا (قوله وما لا) عطف على ما تشمله (قوله
وهو) اى ما لا تشمله الصيغة اصلا (هنا) اى فى الوقف (قوله وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف
اى الا نصاب به حقيقة اخذ ما ياتى او وصف الولدية فى مسألة الحمل والانتراض وعدمه فى مسألة البطنين

ما ذكر فليراجع (قوله والاشتمال الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما
اذا كان استقلا لا بطريق التبعية (قوله والاشتمال الوقف) لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغي ان يكون
للموقوف عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل انها تباع ويشترى بشمها شجرة او
شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال فى نظير ذلك فى البيض اذا شتمه الوقف يشترى به دجاجة او شقصها وفى
اللبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعدا متناع يبع
بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله
لا يستحق من غلة من حمله شيئا الخ) هذا فى الوقف على الاولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فان

التى اطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبر فتكون للبطن الاول ام لا فتكون للثانى وهذا القولان يجريان هنا اه قال البلقينى
والصواب ما اطلعه الفورانى والبعوى فى الحمل قال غيره من ان المعبر فى الثمرة وجودها لا تايرها ومن قطع به القاضى فى تعليقه اه
وفرق اعنى البلقينى بين مسألة الحمل ومسألة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر فى
البيع بان المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا وهو غير المؤبر وما لا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف

وهو اول وجود نحو الثمرة وهذا لو ضوحه هو الحامل لى على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر ان كلافه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتامله فانه دقيق مهم وقد سبق البلقيني لاعتداد النظر بمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الاول مثلا السبكي وغيره فتمى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تا برت أو لا لم يستحق منها شيئا لان بروزه سابق بروزه بخلاف ما اذا برزت بعد بروزه وإن لم تتا بر فانه يستحقها كلا أو بعضا وكذا (٢٧٦) وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق فتنقل لورثته لامن بعده وقد اطال السبكي الكلام في

(قوله وهو) أى ما يقارن ذلك الوصف (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (قوله على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) أى المار بقوله والثمره الموجودة حال الوقف الخ (قوله ان كلافه صيغة الخ) بيان لما ذكر وكان الاولى الاقتصار عليه لانه لما ذكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة) أى المشار الى ذلك النقي بقوله زاد في الروضة الخ (قوله لا اعتماد الخ) أى اليه (قوله السبكي الخ) فاعل سبق (قوله اول) أى ولو طلعا (قوله لم يستحق) أى الحمل (قوله بعد بروزه) أى بتامه (قوله كلا) أى إذا انحصر الاستحقاق فيه (أو بعضا) أى إذا لم ينحصر فيه (قوله لو وجدت الخ) أى الثمرة في صورة البطن الاول مثلا (قوله فتنقل لورثته الخ) كذا في النهاية (قوله لمن بعده) أى للبطن الثاني مثلا (قوله في تقرير هذا) أى ان المدار في الوقف على مجرد وجود الثمرة (قوله ونقل) أى السبكي (ما مر الخ) أى بقوله وقد سبق البلقيني الخ السبكي وغيره الخ (قوله عن القاضي) متعلق بنقل (قوله كما مر) أى بقوله وبمن قطع به القاضي الخ (قوله في فتاويه) أى القاضي (قوله وإلا) أى بان لم تؤبر مرة النخل (قوله كذلك) أى يملكها الميت (قوله وهذا الفرع) أى ان المعبر في الثمرة وجودها أو تاثيرها (قوله قد يكون الخ) خبر والنزاع الخ (قوله والذى اقتضاه الخ) من كلام السبكي (قوله ثم اشار) أى السبكي (قوله بين ما هنا) أى اعتبار وجود الثمرة في الوقف (قوله والبيع) أى وبين اعتبار التاثير فيه (قوله ما فرقت به) أى بقوله المار آنفا ويفرق الخ (قوله وهو) أى الفرق المشار اليه (قوله وإن اعتبره الشرع إلا ان الثمرة الخ) الاخصر الواضح إنما اعتبره الشرع لان الثمرة به الخ (قوله وقوله) أى التاثير عطف على قوله به (قوله قال) أى السبكي (قوله ما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء فقيه تقديم الحال على صاحبها المجرور وفيه خلاف للنحاة (قوله في شيء) خبر ليس أى فليس التاثير معتبرا في صورة من صور الوقف (قوله هنا) أى في الوقف (قوله على مجرد تعلق الاستحقاق) أى بالانفصال في مسألة الحمل والانقراض وعدمه في مسألة البطنين (قوله قال هذا كله) أى اعتبار وجود الثمرة على المعتمد و تاثيرها على خلافه (قوله وإلا الخ) أى إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعلم أو لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كان وقف على نحو اولاده و شرط تقسيطه الخ (قوله و شرط الواقف الخ) مفعول معه أو بصيغة المضى عطف على متعلق الجار أو جملة حالية على تقدير قد (قوله على المدة) أى مدة العمل أو مدة ازمة الحياة (قوله فهنا) أى في الموقوف على عمل أو بشرط اعتبره الواقف فيه (قوله كالثمره) تمثيل للغلة (قوله منه) أى الغلة والتذكير باعتبار الربيع (قوله قسط ما) أى قسط مدة (قوله باشره الخ) يعنى باشر العمل فيها أو عاش فيها فقيه حذف وإيصال (قوله بعد موته) أى الموقوف عليه (قوله انتهى) أى كلام السبكي (قوله والذى يتجه الخ) أى بالنظر للمستحقين أه سم (قوله إن غير الموجود الخ) أى من الثمرة (قوله هنا) أى في مسألة البطنين مثلا أه سيد عمر (قوله بخلافه فيما مر) أى ان غير المؤبر يتبع المؤبر أه سم عبارة السيد عمر أى في مسألة التاثير لكن دعوى عدم عسر الافراد هنا لا يخلو عن تأمل أه (قوله ولو مات) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو لعامله إلى وافق (قوله فهو) أى الربيع (قوله ولمن بعده اجرة بقائه) أى حيث كان البطن الذى انتقل اليه

تقرير هذا ونقل ما مر عنه عن القاضي أى في تعليقه كما مروا الذى فى فتاويه فهو ان الميت بعد خروج الثمرة يملكها ان كانت من غير النخل او منه و تا برت والافوجهان أى واصحها انها كذلك اعنى السبكي وهذا الفرع ينبغى الاعتناء به فان البلوى تعم به والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثانى ورثة البطن الاول مثلا فى وقف الترتيب وبين الحادث والموجود فى وقف التشرىك والذى اقتضاه نظرى موافقة الجمهور فى ان المعبر وجود الثمرة لا تاثيرها ثم اشار للفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو ان التاثير وان اعتبره الشرع إلا ان الثمرة به نصير كعين اخرى أى فلا يتناولها نحو البيع الا بالنص عليها وقوله تتبع الثمرة الرقة أى فيتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه فى شيء أى لما قرنته ان المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال هذا كله فى موقوف لا على عمل ولا شرط الواقف فيه والا كذا الذى على المدارس أو على نحو الاولاد

الحمل يدخل ويوقف نصيبه كاقدمته عن الروض وشرحه (قوله ان غير الموجود هنا) أى بالنظر للمستحقين (قوله بخلافه فيما مر) أى ان غير المؤبر يتبع المؤبر

و شرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط على الغلة كالثمره على المدة فيعطى منه ورثة من مات غير قسط ما باشره أو عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى والذى يتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لانه لا يعسر افراده بخلافه فيما مر فان اختلط ولم يتميز تاتى كما هو ظاهر هنا ما مر آخر الاصول والثمار من تصديق ذى اليد ولو مات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له أو وقد زرعت الارض فالربيع لذى البذر فان كان البذر له أى المستحق فهو لورثته ولمن بعده اجرة بقائه فى الارض

أو لعامله وجوز ناه قال الغزى فان مات قبل أن يسئبل اتجه أن الحاصل من التلّة يوزع على (٢٧٧) المدد قال غيره أو بعد أن سنبل فالقياس

انه بعد الاشتداد كبعد تأبير

النخل أو لمن آجره ان يزرعه

بطعام معلوم استحق حصه

الماضي من المدة على المستاجر

وأقوى جمع متأخرون في

نخل وقف مع ارضه ثم

حدث منها ودي بان تلك

الودي الخارجة من اصل

النخل جزء منها فلها حكمها

كاغصانها وسبقهم لنحو

ذلك السبكي فانه أقوى في

أرض وقفها شجر موز

فزالت بعد أن نبت من

اصولها فإرخ ثم كذلك في

الثانية وهكذا بان الوقف

ينسحب على كل ما نبت من

تلك الفراخ المتكررة من

غير احتياج الى انشائه وإنما

احتيج له في بدل عبد قتل

لفوات الموقوف بالكلية

(وصوف) وشعر ووبر

وريش وبيض (ولبن وكذا

الولد) الحادث بعد

الوقف من ما كول وغيره

كولدامة من نكاح او زنا

(في الاصح) كالثمرة وفارق

ولد الموصى بمنافعها بان

التعلق هنا أقوى للملكة

الاكساب النادرة به

وخروج الاصل عن

استحقاق الآدمي ولا

كذلك ثم فيهما اما إذا

كان حمالين الوقف فهو

وقف والحق به نحو الصوف

وولد الامة من شبهة حر فعلى

أبيه قيمته ويملكها الموقوف

عليه (والثاني يكون وقفا)

غير الوارث أما هو فتسقط الاجرة عنه اه ع ش (قوله أول عامله) وقوله الآتي أو آجره عطف على له عبارة
ع ش قوله فان كان البذر له الخ اي وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قبضها ودفعها
للموقوف عليه لاستحقاقه اياها رجوع على تركته بقسط ما تبقى من المدة اه (قوله وجوز ناه) اي كون
البذر من العامل المسمى بالمخبره وقد تقدم في المساقاة بعض طرق تجويزه (قوله قال الغزى الخ) جواب ان
كان البذر لعامله الخ (قوله فان مات) اي المستحق (قوله بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام
الحصه بدون توزيع على المدد فليحروا وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسئبل فليحروا اي
سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم في الثمرة انه كذلك فليحروا
كبعد الاشتداد (قوله أو لمن آجره) أي لشخص آجر المستحق ذلك الشخص الارض فاصله جارية على غير
من هي له والمفعول الثاني لآجره محذوف و(قوله ان يزرعه) اي لأن يزرع ذلك الشخص الارض فضمير
النسب للارض والتذكير بناويل الموقوف و(قوله بطعام الخ) متعلق باجره وظاهر ان الطعام مثال لا قيد
(قوله كاغصانها) يؤخذ منه انه يجوز قطعها حيث اعتيد او شرطه او اتف ومثله فيها يظهر لو اضرت باصلها
وحيث قلعت فهي ملك للموقوف عليه كاغصن حيث جاز قطعه اه سيد عمر وقوله فهي ملك للموقوف
عليه اي وإن لم يكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شقص بقيمتها كما مروياتي (قوله وشعر) الى
قوله وفارق في النهاية وكذا في المغنى لا قوله وبيض وقوله من ما كول وغيره (قوله الحادث الخ) سيذكر
محتوزه (قوله من نكاح او زنا) سيذكر محتوزه (قوله وفارق) أي ولد الموقوفة (قوله أقوى الخ) نظر فيه
سم ثم ايد النظر باعتداد الشهاب الرمي لحد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة (قوله وخروج الخ) عطف
على ملكه (قوله فيهما) اي الملك والخروج (قوله اما إذا كان) الى قول المتن والثاني في المغنى وإلى قول
المتن والمذهب في النهاية لا قوله والحق الى وولد الامة وقوله ولكنه القياس وقوله قال إلى وسياقي (قوله فهو
وقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمال بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعثها إلا حملها اه ع ش
(قوله والحق به) اي بالحمل المقارن للوقف (قوله نحو الصوف الخ) قدم عند قول الشارح وإلا حملها
الخ ما يفعل بهذا (قوله وولد الامة الخ) عبارة المغنى تنبيه محل ملكة لولد الامة إذا كان من نكاح او زنا
فان كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الوطء قيمته وتكون ملكة للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا له والا
فبشترى بها عبد ويوقف كما قالاه وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الولد ذكر او انثى وهو كذلك اه قوله
إن جعلنا الولد الخ اي بان حدث بعد الوقف وقوله وإلا الخ اي بان قارن الوقف كاي فبده كلامه بعد (قوله
ومحله) اي الخلاف (قوله فولده وقف) اي من غير إنشاء وقف اه ع ش (قوله هذا) اي قول المصنف
وكذا الولد في الاصح (قوله هذا) الى قوله كارجحاه في المغنى (قوله الموقوفة على ركوب انسان الخ) لو
احتاج الى ركوبها في سفر هل يجوز له اخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدرام لافيه نظر
وظاهر اطلاقهم استحقاها للركوب الاول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اه ع ش (قوله فولدها) عبارة المغنى
وشرح الروض والنهاية فقوائدها زاد الا ولان والحيوان الموقوف للانزاع لا يستعمل في غير الانزاع نعم
لو عجز عن الانزاع جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الاذرعى اه (قوله للواقف) ومؤونها عليه ايضا لانهم

(قوله انه بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام الحصه بدون توزيع على المدد فليحروا وقد يفهم
من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسئبل فليحروا (قوله أو لمن آجره) عطف على لعامله ش (قوله بان
التعلق هنا أقوى الخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك أقوى بدليل انه يستقبل بالاجارة والاعارة مطلقا
بخلاف الموقوف عليه إنما يستقبل إذا كان له النظر وبدليل ان المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا
اعتمد شيخنا الشهاب الرمي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة وفرق بان تعلق الموصى له أقوى واحتج
عليه بما ذكر فليتأمل (قوله نحو الصوف الخ) انظر ما يفعل بهذه الامور (قوله فوائدها للواقف الخ)

تبعا لامة كولد الاضحية ومحله في غير المحبس في سبيل الله أما هو فولده وقف كاصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالوقوفة
على ركوب انسان فوائدها للواقف كارجحاه وان نوزع افيه (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها لأنه أولى من غير هذا ان لم يتدبغ

يجعل منها المستحق لا الركوب فكأنها باقية على ملكه اه ع ش (قوله وإلا) أى وان اندبغ ولو بنفسه
 كما حثه شيخنا عاد الخ معنى ونهاية (قوله ولو اشرفت الخ) عبارة المغنى وان قطع بموت الهيمة الموقوفة الماكولة
 جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحما ما يراه مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف
 وجهان رجح الاول ابن المقرئ والثاني صاحب الانوار وهو كقول شيخنا اولى بالترجيح فان لم يقطع بموتها
 لم يجوز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالايحوز اعناق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز
 بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملى والجرجاني وان قال الماوردى بالجواز اه وكذا في النهاية إلا
 انه عكس في حكاية الترجيح فقال قال الشيخ والاولى بالترجيح اه وردده الرشيدى بما نصه الذى فى
 كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح لانها الثانى كفى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة اه وفى سم
 بعد ان ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغنى مانصه وفى شرح مر ويجمع بينهما أى كلام المحاملى
 والجرجاني وكلام الماوردى يحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف
 عليه فيما يظهر اه (فرع) لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالتجده عدم
 ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر اه وقوله ويجمع بينهما الخ
 اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله فان تعذر) أى شراء الشقص (صرف)
 أى اليمن (قوله نظير ما يأتى) أى فى قيمة العبد الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف
 عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ ولو وجب لوجب له والانسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع سم على حج اه
 ع ش عبارة المغنى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانقاده حراً
 لان المهر له وولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (بشبهة) اما إذا زنى بها مطاوعة وهى مميزة فلا مهر لها اه
 مغنى قول المتن (ان صححناه) هذا القيد متعين لاجل حصول المقابلة بين مسألة النكاح ومسئلة وطء
 الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس فى محله اه سيد عمر وقوله فقول من قال الخ اقول من صرح به المغنى
 وان قول الشارح كالتهاية وكذا ان لم نصحه الخ كالصريح فيه واما قوله هذا القيد متعين الخ فانما ثبت
 له فائدة لا مفهوم فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) إلى قوله على ما رجحاه فى المغنى إلا قوله خرج إلى
 يجرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه (قوله باذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الاذن فى تزويجها
 وان طلبته منه لان الحق له اه مغنى (قوله لانه الخ) أى لا يزوجه القاضى للموقوف عليه ولا للواقف
 اه شرح منبهج عبارة المغنى ولا يحل له أى للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف ايضاً اه (قوله لو وقفت
 عليه زوجته) ومثله عكسه اه ع ش (قوله انفسخ نكاحه) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول
 اه مغنى زاد شرح الروض وافرده سم وع ش وإلا فلا حاجة اليه وعليه لو رد به ذلك اتجه الحكم بطلان
 الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوى اه وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد على القول بعدم اشتراط

عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب فقواؤها للواقف اه (قوله ولو اشرفت ما كولة على الموت ذبحت
 واشترى بثمنها من جنسها الخ) عبارة الروض وان قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحما ما رآه
 مصلحة انتهى وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وان الاولى بالترجيح ما ذكره الشارح ثم قال فان لم
 يقطع بموتها لم يجوز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالايحوز اعناق العبد الموقوف وقضية كلامه كاصله
 انه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملى والجرجاني لكن جزم الماوردى وغيره بالجواز والمعتمد الاول
 انتهى وفى شرح مر ويجمع بينهما يحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف
 للموقوف عليه فيما يظهر انتهى (فرع) لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة
 فى خلافه فالتجده عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر (قوله من
 غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ ولو وجب لوجب له والانسان لا
 يستحق على نفسه شيئاً فليراجع (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض ان

ولما عاد وقفا وعبر
 بالاختصاص لان النجس
 لا يملك ولو اشرفت ما كولة
 على الموت ذبحت واشترى
 ثمنها من جنسها فان تعذر
 صرف للموقوف عليه فيما
 يظهر نظير ما يأتى (وله مهر
 الجارية) الموقوفة عليه
 البكر أو الثيب (إذا
 وطئت) من غير الموقوف
 عليه (بشبهة) منها كان
 أكرهت أو طاوعته وهى
 نحو صغيرة أو معتقدة الخ
 وعزرت (أو نكاح) لانه
 لانه من جملة الفوائد
 هذا (ان صححناه) أى
 نكاحها وكذا ان لم
 نصحه لانه وطء شبهة هنا
 أيضاً (وهو الأصح) لانه
 عقد على المنفعة فلم يمنع
 الوقف كالأجاره ويزوجها
 القاضى باذن الموقوف
 عليه لانه لا من الواقف
 ومن ثم لو وقفت عليه
 زوجته انفسخ نكاحه
 وخرج بالمهر ارش البكارة

فهو كارش طرفها (تنبيه) يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكى عن (٢٧٩) الاصحاب وتخرجهما كغيرهما

له على أقوال الملك المقتضى لعدم حده لأنه مالك على قول أشار في البحر إلى شذوذه لكنه القياس وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه قالاً كوطء الموصى له بالمنفعة واعتراضاً بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة وبأنه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتشيل (الموقوف إذا اتلف) من واقفه أو اجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كان استعماله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنه له أما إذا لم يتعد بالتلف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر (بل يشتري) من جهة الحاكم وقال الأذرعى بل الناظر الخاص ويردوان جرى عليه صاحب الأنوار بأن الوقف ملك لله تعالى والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره (بها عبد مثله) سنا وجنسا وغيرهما (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف

القبول لورد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله فهو كارش طرفها) أي فيفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا تلف اه عس (قوله ويحد به) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الاتي اه سم وكذا اعتمده المعنى عبارته ويلزمه أي الموقوف عليه الحديث لا شبهة كالواقف ولا اثر للملكة المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه وسياتي في باب الوصية إن شاء الله تعالى ان الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لاحد عليه اه (قوله على ما حكى الخ) عبارة النهاية كما حكى الخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال الخ فقد شذ اه (قوله له) أي الحد (قوله أشار الخ) خبر وتخرجها الخ (قوله إلى شذوذه) أي التخرج (قوله لكنه) أي ذلك التخرج (قوله وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله على ما رجحاه) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اه (قوله بخلافه) أي بعدم حد الموقوف عليه و (قوله للشبهة) أي شبهة ملكة المنفعة (قوله وبأنه الخ) أي خلاف ما رجحاه هنا (قوله لما رجحاه الخ) أي من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله وسياتي) أي في الوصية اه نهاية (قوله الفرق بينهما) وهو ان ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملى انتهى شيخنا الزياى اه عس (قوله أي الموقوف عليه) إلى قوله والناظر في المعنى لا قوله جرى عليه صاحب الأنوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله فلو تعدى شراء شقص في النهاية إلا ما ذكر (قوله) وكذا موقوف عليه تعدى الخ قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبي ضامنان مطلقا وظاهر انه لا ضمان عليهما إذا اتلفاه بغير تعدى كان استعماله فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اه رشيدى أي كما فعله المعنى باقامة ام مقامه (قوله أو تلف) عطف على اتلف (قوله ضامنه له) أي لرقبته اه معنى (قوله كالألوقع منه الخ) عبارة المعنى ومن ذلك كما في زيادة الروضة الكيزان المسئلة على احواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بل اتعد فان تعدى ضمن ومن التعدى استعماله في غير ما وقف له اه (قوله كوز مسبل على حوض) أي مثلا (قوله من جهة الحاكم) معتمد اه عس (قوله ملك لله تعالى) أي على الراجح قول المتن (بها) أي القيمة (قوله لغرض الواقف) من استمرار الثواب اه معنى (قوله وبقيّة البطون) عطف على غرض عبارة المعنى وتعلق بقية الخ (قوله لا بد من إنشاء وقفه الخ) اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منها أو من إحداهما لجهة الوقف فالمنشئ لو وقفه هو الناظر كما اتى به الودرحه الله والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار واما ما يبينه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فاق بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها شرح مر اه سم وقوله مر والفرق بينه الخ في المعنى مثله وياتي في الشرح في آخر الفصل الآتي ما يواقفه قال عس قوله مر أو يعمره منهما الخ أي مستقلا كبناء بيت للمسجد لما ياتي من ان ما يبينه في الجدران بما ذكره يصير وقفا بنفس البناء وقوله مر فالمنشئ لو وقفه الخ أي ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة فان عمر من ماله ولم ينشئ لذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الانشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلاً يبيعه إذا اقتضته المصلحة وبقى ماله

قبل على القول باشتراط قبوله وإلا فلا حاجة اليه وعليه لورد بعد ذلك اتجه الحكم بطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاستنوي انتهى (قوله فهو كارش طرفها) اعتمده مر وسياتي حكم الارش في الشرح قريبا (قوله ويحد) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الآتي قريبا (قوله من جهة الحاكم) اعتمده مر قال في شرحه اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره منهما أو من احداهما لجهة الوقف فالمنشئ لو وقفه هو الناظر كما اتى به شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار واما ما يبينه من ماله أو من

وبقية البطون ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة

مشتريه الحاكم او الناظر
فيتعين احد الفاظ الوقف
وقال افاضى يقول ائتمه
مقامه ونظر غيره فيه وفارق
هذا صيرورة القيمة رهناني
ذمة الجاني كما مر بان يصح
رهنها دون وقفها وعدم
اشتراط جعل بدل الاضحية
أضحية اذا اشترى بعين
القيمة او في الذمة ونوي بان
القيمة هناك ملك الفقراء
والمشترى نائب عنهم فوقع
الشراء لهم بالعين او مع الذمة
واما القيمة هنا فليست
ملك احد فاحتيج لانشاء
وقف ما يشترى بها حتى
ينتقل إلى الله تعالى وافهم
قوله عبد انه لا يجوز ان
يشترى امة بقيمة عبد
كعكسه بل لا يجوز شراء
صغير بقيمة كبير وعكسه
لاختلاف الغرض وما فضل
من القيمة يشترى به شقص
كالارش بخلاف نظيره
الآتي في الوصية لتعذر
الرقبة المصريح بها فيها فان
لم يمكن شراء شقص بالفاضل
صرف للموقوف عليه فيما
يظهر بل لنا وجه بصرف
جميع ما أوجبه الجناية
اليه ولو أوجبت قود الاستوفاه
الحاكم كما قالوا وان نوزعا
فيه (فان تعذر) شراء عبد
بها (فبعض عبد) يشترى
بها لانه اقرب لمقصوده
ولما اختلفوا في نظيره من
الاضحية لان الشقص من

دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العماره به هل له ذلك ويستطعن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى
لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به فيه نظر والاقرب الثاني وعلمه ما لم يخف من الرفع اليه غرامة شيء فان
خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبر الان فقد الشهود نادرو وقوله من رفق الجدران الموقوفة
خرج به ما ينشئه من البناء في الارض الموقوفة فلا يصير وقفها بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى
التوجيه الاقوى صيرورته كذلك اه كلام ع ش قال الرشيدى وقد يمنع هذا الاقضاء بان لا يلزم من استتباع
الارض لهذا الشيء اليسير استتباعها لارخطير إذ اليسير عهده في التبعية كثير افتاهل اه أقول وقول
ع ش فان لم يشهد لم يبر اى في ظاهر الشرع دون باطنه اخذا من نظائره (قوله الحاكم او الناظر) اى
على ما تقدم انفا اه سم اى من الخلاف وترجيح الاول (قوله وقال القاضى الخ) عبارة النهائية وقول
القاضى الخ محل نظرا اه (قوله صيرورة القيمة) اى قيمة المرهون (قوله وعدم الخ) عطف على صيرورة الخ
وكان الاول ان يقول وصيرورة بدل الاضحية الخ (قوله إذا اشترى) اى بدل الاضحية (قوله ونوي) اى
البديلة وهو راجع للمعطوف فقط (قوله بأن القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك اه سم (قوله
واما القيمة هنا فليس ملك احد) اى لان الوقف لا يملك اه سم (قوله وافهم قوله عبدا انه لا يجوز الخ) لولم
يمكن ان يشترى بقيمة العبد لامة او العكس او بقيمة الكبير الاصغير او العكس فيحتمل الجواز سم على
حج وبقى ما لو امكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه ينتفع
به حالاً ولو قيل بالثاني لم يكن بعيد الا انه اقرب إلى غرض الوانف من وقف رقبة كاملة ادع ش وياتى عن
سم آتيا ما وافق الثاني (قوله وما نضل من القيمة يشترى الخ) تدبى نضل منهما ما يصل عبدا آخر كما ولا
ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب اه سم (قوله بخلاف نظيره الاقوى الخ) عبارة شرح المنهج
ولا يرد عليه ما لو وصى ان يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان
الاصح صرفه لوارث لتعذر الرقبة المصريح بها ثم بخلاف ما هنا اه (قوله صرف للموقوف عليه) ظاهره
وان امكن ان يشترى به امة او شقصا اه سم اى وهو بعيد عن غرض الواقف (قوله استوفاه الحاكم
الخ) وينبغى جواز العفو عن القود بمال ان رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم في
بدل المحبى عليه اه ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله وانما اختلفوا الخ) عبارة النهائية كتنظيره من
الاضحية على الراجح الاقوى في بابها ووجه الخلاف فيها ان الشقص من حيث هو الخ (قوله صرفت
للموقوف عليه) خلافا للمعنى عبارة فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة اوجه احدهما يبقى البدل الى ان يتمكن
من شراء شقص ثانيها يكون ملكا للموقوف عليه ثالثها يكون لاقرب الناس الى الواقف وهذا اقربها اه

ربع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفها بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف
ان الرقيق قد فاق بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها انتهى
(قوله الحاكم او الناظر) اى على ما تقدم انفا (قوله بان القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك
(قوله) واما القيمة هنا فليست ملك احد) اى لثلا بوقف الملك (قوله وافهم قوله عبدا انه لا يجوز ان يشترى
امة بقيمة عبد الخ) لولم يمكن ان يشترى بقيمة العبد لامة او العكس او بقيمة الكبير الاصغير او العكس
فيحتمل الجواز (قوله وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منها ما يحصل عبدا آخر كما ولا لعل
الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله فان لم يمكن شراء شقص الخ) عبارة العباب فان تعذر الشقص
فهل البدل ملك للموقوف عليه ام للاقرب للواقف ام يبقى بحاله تبعا لاصله وجوه و لعل المراد بقاءه الى وجود
الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الارشاد في الوجه الاخير وعله الاقرب انتهى وعليه قد يشكل على
ما استظهره في مسألة اشراف الما كولة على الموت السابقة الا ان يسوى بينهما وقد يقال ينبغى ان محل البقاء
ان رجى وجود شقص فان كان ميسرته عادة فهو للموقوف عليه (صرف للموقوف عليه) ظاهره وان
امكن ان يشترى به امة او شقصا (لانه اقرب لمقصوده) كتنظيره من الاضحية على الراجح الاقوى في بابها

حيث هو يقبل الوقف لا الاضحية فان تعذر شراء شقص صرف للموقوف عليه نظير ما مر وفي

ولو جنى الموقوف جنابة

أوجبت مالا فهى في بيت
المال وفي فتاوى القاضى لو
اشترى الموقوف عليه حجر
رحاله الموقوف كان ما
اشتراه ملكه ولا ضمان
عليه في استعماله الأول حتى
رق كالا يضمن المستأجر
والمستعير ما تلف
بالاستعمال ولو اشتراه
من غلة الوقف فهو ملكه
أيضا إلا أن يكون الواقف
اشترط أن يبدأ من غلته
بعمارة فيكون وقفا
كالأصل قال القمولى ولعله
منه تفريع على أن نفقة
العبد لا تجب في كسبه إذا
لم يشترط الواقف فيه قيل
وفيه نظر كقول القاضى إلا
أن يكون الخ لأن شراء غيره
ليس عمارة نعم إن شرط
الواقف ابداله اذارق اتجه
ماقاله وكقوله ليكون وقفا
بل لا بد من إنشاء وقفه ومن
ثم اتفق الغزالي بأن الحاكم
إذا اشترى للمسجد من غلة
وقفه عقارا كان طلقا إلا
إذا رأى وقفه عليه انتهى
ومراده بالطلق انه ملك
للمسجد (ولو جفت
الشجرة) الموقوفة أو قلعها
نحو ربيع أو زمنت الدابة
(لم ينقطع الوقف على
المذهب) وان امتنع وقفا
ابتداء لقوة الدوام (بل
ينتفع بها جذا) باجارة

وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الاول (قوله ولو جنى الموقوف الخ)
ولومات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية اى عن السيد ولا عن بيت المال ع ش (قوله فهى في بيت
المال) عبارة المغنى ولو جنى الموقوف جنابة توجب قصاصا اقتصر منه وفات الوقف كالومات او وجب
بجنايته مال او قصاص وعنى على مال فداءه الواقف باقل الامر من قيمته والارش وان مات العبد بعد
الجنابة ولا يتعلق المال برقبته لتعذريه وله ان تكررت الجنابة منه حكم ام الولد اى في عدم تكرار الفداء
ومشاركة الجنى عليه الثانى ومن بعده الاول في القيمة ان لم تلف بأرش الجنابات وان مات الواقف ثم جنى
العبد ادى من كسبه في احد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الاخر من بيت المال كالحرم المعسر ولا يفدى من
تركة الواقف لانها انتقلت إلى الوارث اه وفي النهاية نحوها إلا انها رجعت الوجه الاخر وفاقا للشارح قال
ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جنابة او جبت مالا فهى في بيت المال مفروض فيما إذا تعذر فداؤه من
جهة الواقف لوفته او فقره على ما يفيد قول الشارح مر فان مات الواقف اه وعبارة سم قوله فهى في بيت
المال قال في الروض لاني تركه الواقف انتهى واقفى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها في
بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداءه باقل الامر من كافي الروض اه (قوله ولعله)
اى قول القاضى ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه ايضا إلا ان يكون الخ (قوله على ان نفقة العبد لا تجب
الخ) اى وهو مرجوح (قوله وفيه) اى قول القمولى (قوله لان شراء غيره) اى غير الحجر الموقوف (قوله
ليس عمارة) ولو فرض وسلم انه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيد عمر (قوله
وكقوله) عطف على قوله ش اه سم (قوله ليكون وقفا) موافق لما سبق عنه عن القاضى فيكون الخ بالفاء
(قوله إلا اذارى وقفه الخ) اى ووقفه عليه بالثعل (قوله ومراده بالطلق الخ) ومعنى الطلق الوضعى عدم
التقيد وإطلاقة على الملك للعلاقة ان مال ملكه يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الواقف اه
ع ش (قوله الموقوفة) اى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا في المغنى لإاقوله او زمنت الدابة (قوله الموقوفة)
وقع السؤال في الدرر عما يوجب من الاشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف او لا فماذا يفعل فيه إذا
جف والظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف فيحتمل جواز بيعه و صرف ثمنه على مصالح المسلمين ان لم
يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى هو الاقرب اه ع ش
وسياتى في اخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر ان مثل ما وجد في المساجد ما وجد في المدارس (قوله نحو
ريح) كالسبل ونحو ذلك ولم يمكن إعادةتها إلى مغرسها قبل جفافها اه معنى (قوله او زمنت) من باب تعب يقال
زمنت زمانا وزمانا وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه ع ش (قوله وان امتنع الخ) لعله فيما إذا تعذر الانتفاع
بها إلا باستهلاكها اعنى الشجرة واما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش (باجارة وغيرها) اقامة
لوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق اول الباب اه معنى (قوله فان تعذر الانتفاع بها إلا
باستهلاكها الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من جنسها او شقها اتجه وجوب ذلك
لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فصيح بيعها وكذا يقال في مسألة
الدابة سم على حج اه ع ش (قوله انقطع الخ) عبارة النهاية والمعنى فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها

شرح مر فقول شرح الروض بخلاف الاضحية حيث لا يشترى بقيمتها شق شاة اى على وجهه مر (فهى في
بيت المال) قال في الروض لاني تركه الواقف انتهى واقفى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل
كونها في بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداءه باقل الامر من كافي الروض وعبارة
ومتى وجب مال أو عني عليه فداءه الواقف باقل الامر من وله ان تكررت الجنابة حكم ام الولد فان مات الواقف
ثم جنى فمن كسب العبد او بيت المال وجهان لان تركة الواقف (قوله وكقوله) اى القاضى عطف على كقول
ش (قوله ليكون وقفا) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الاصل (قوله وان امتنع الخ) يتأمل (قوله فان تعذر
الانتفاع بها إلا باستهلاكها الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من

وغيرها فان تعذر الانتفاع بها باستهلاكها انقطع

اي ويملكها الموقوف عليه حيث عد على (٢٨٢) المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا ان اكلت اذ يصح بيعها للحمها بخلاف

با حراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقولي وجرى عليه ابن المقرئ في روضه
سكنها لا يتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية لكن اقتصر المصنف على ما ذكره كالحاوي
الصغير يقتضى انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا
يلزم عليه اى الاول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معنى عوده ملكا انه ينتفع به
ولو باستهلاك عينه كالحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك
من بيع ونحوه كما مر اه قال ع ش قوله مر لسكنها لا يتباع اى مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه والحاصل
من هذه المسئلة انه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التى وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى انه
ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التى قصدت بالوقف لا ينتفع
بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الاوجه الاكمل اه (قوله اى ويملكها
الموقوف عليه الخ) قال في شرح الروض لسكنها لا يتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية
اه مر اه سم (قوله وكذا الدابة الخ) هلاجاز بيعها والشراء بشمها من جنسها شقص كما اذا ذبحت
المشرفة على الهلاك وفعل بشمها ذلك كما تقدم وينبغى وجوب ذلك اذا امكن اه سم (قوله اذ يصح بيعها
للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه سم (قوله
وأفتيت في ثمرة وقفت) اى أصلها وهذا الفرع ليس بما نحن فيه لكنه له به مناسبة اه سيد عمر (قوله أو أشرفت
الى قوله واطال جمع في رده في النهاية وكذا في المعنى الا قوله بل يجتهد الى قال السبكي (قوله ويصرف
ثمها الخ) عبارة المعنى وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمها الخ اه (قوله
ووقفها) قيد لما قبله اه ع ش (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش (قوله
بنحو شراء) اى كالهبة اه معنى (قوله فانها يتباع جزما) اى وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها
في شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله نحو الواح) اى كابواب اه معنى (قوله وقد تقوم) الى قوله

جنسها أو شقصا توجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها
فيصح بيعها وكذا يقال في مسئلة الدابة (قوله انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانتفاع بل
اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لسكنها لا يتباع ولا توهب لكن قوله بعد تقر بهذا الشق
والذى قبله مانصه لكن اقتصر المنهاج كاصلها والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف
وقضيته انه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان دعواه ملكا مع القول بانها
لا يبطل مشكل اه يقتضى أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن اشكاله
بان المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالحراق كما ان المراد بعدم بطلان الوقف انه لا
يفعل به مادام باقيا ما يفعل بالاملاك ونحوه فليتأمل شمرايت مر ذكر في الجواب (قوله اى ويملكها
الموقوف عليه حيث عد) قال في شرح الروض لسكنها لا يتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية
اه مر (قوله وكذا الدابة الزمنة) هلاجاز بيعها والشراء بشمها من جنسها شقص كما اذا ذبحت المشرفة
على الهلاك وفعل بشمها ذلك كما تقدم وينبغى وجوب ذلك اذا امكن (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل
على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله وأفتيت في ثمرة وقفت للثمرة
الخ) يتأمل فيه فان الوقف ان كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه ان الثمرة من المطعوم
وقد تقدم انه لا يصح وقفه لان شرط الموقوف امكان الانتفاع به مع بقاء عينه وان كان الوقف لاصلها
لتصرف الثمرة للثمرة فان الثمرة مملوكة فلا حاجة الى بيانها جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف
كما هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستثنيت من بيع الوقف الخ) كذا الى اخر المسئلة مر (قوله ولو بان
اشترها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسئلة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

غيرها (وقيل تباع) لتعذر
الانتفاع كما شرطه الواقف
(والثمن) الذى يبعث به على
هذا الوجه (كقيمة العبد)
فيأتى فيه مامر وأفتيت في
ثمرة وقفت للثمرة على
صوامر رمضان فخشي تلفها
قبله بان الناظر يبيعه ما ثم فيه
يشترى بشمها مثلها فان كان
اقراضها اصلح لهم لم يعد
تعيينه (والاصح جواز بيع
حصر المسجد اذا بليت
وجذوعه اذا انكسرت)
او اشرفت على الانكسار
(ولم تصح الا للحراق)
لثلا تضع فتحصيل يسير من
ثمها يعود على الوقف اولى
من ضياعها واستثنيت من
بيع الوقف لانها صارت
كالمعدومة ويصرف ثمها
له صالح المسجد ان لم يمكن
شراء حصر او جوارع به
واطال جمع في الانتصار
للقابل انها تبقى نقلا ومعنى
والخلاف في الموقوفة ولو
بان اشترها الناظر ووقفها
بخلاف الملوكة للمسجد
بنحو شراء فانها يتباع جزما
وخرج بقوله ولم تصح
الخ ما اذا امكن ان يتخذ منه
نحو الواح فلا يتباع قطعا بل
يجتهد الحاكم ويستعمله
فيما هو اقرب المقصود
الواقف قال السبكي حتى لو
امكن استعماله بادراجه
في آلات العمارة امتنع بيعه

فما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاة مقام التراب ويختلط به أى يقوم مقام التبن الذى يخلط به الطين وأجريا

وأجريا الخلاف في دار
منهدمة أو مشرفة على
الانهدام ولم تصلح للسكنى
وأطال جمع في رده أيضا
وانه لا قائل بجواز بيعها من
الاصحاب ويؤيد ما قاله
نقل غير واحد الاجماع
على ان الفرس الموقوف
على الغزو إذا كبر ولم يصلح
له جاز يبعه على ان بعضهم
أشار للجمع بحمل الجواز
على تقضها والمنع على أرضها
لان الانتفاع بها يمكن فلا
مسوغ لبيعها (ولو انهدم
مسجدو تعذرت اعادته لم
يبع بحال) لا مكان الانتفاع
به حال الصلاة في ارضه
وبه فارق ما مر في الفرس
ونحوه ولا ينقض إلا ان
خيف على تقضه فينقض
ويحفظ او يعمر به مسجد
آخر إن رآه الحاكم
والاقرب اليه أولى لانحو
بأروباط قال جمع الا ان
تعذر النقل لمسجد آخر
وبحث الاذرعى تعين
مسجد خص بطائفة خص
بها المنهدم ان وجد وان بعد
والذي يتجه ترجيحه في بيع
وقف المنهدم أخذ بما مر
في تقضه انه ان توقع عوده
حفظ له والا صرف لمسجد
آخر فان تعذر صرف
للفقراء كما يصرف التقض
لنحو رباط

وأجرى ما من كلام السبكي (قوله في دار منهدمة الخ) و فرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره
واقفى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء اوقفت على المسجد ام على غيره قال السبكي وغيره
ان منع بيعها هو الحق ولان جوازها يؤدي إلى موافقة القائمين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على
البناء خاصة كما اشار اليه ابن المقرئ وهذا الحمل اسهل من تضعيفه اه قال ع ش قوله لم رخصة اي دون الارض
فلا يجوز بيعها (قوله في رده) اي القول بجواز بيعها (ايضا) اي كرد جواز بيع حصر المسجد الخ (قوله
وانه الخ) اي وفي أنه الخ (قوله على أن بعضهم اشار الخ) مال اليه النهاية كما مر وجزم به المعنى عبارته تنبيهه
جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيا في فيه ما مر اه اي في حصر المسجد إذا بليت وجدوعه
الخ (قوله بحمل الجواز الخ) لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها لان حفظه حينئذ يكاد ان
يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وان قل اخذنا من المسائل الآتية في نحو المسجد اه سيد عمر قول المتن (ولو
انهدم مسجد الخ) اي او تعطل بخراب البلد مثلا (قوله لا مكان) الى قوله اي وحينئذ في النهاية (قوله
ولا ينقض) الى قوله قال جمع في المعنى (قوله او يعمر به الخ) اي ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه
قوله الآتي اخذنا ما مر في نقضه فتامله اه سم (قوله او يعمر به مسجد اخر الخ) اي وبصرف للثاني
جميع ما كان يصرف الاول من الملة الموقوفة عليه ومنه بالاولى مالوا كل البحر المسجد فتقل انقاضه
لمحل اخر ويفعل بقلته ما ذكر ومثل المسجد ايضا غيره من المدارس والربط واضرحة الاولياء نفعنا
الله بهم فينقل الولي منها الى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله
الاول ع ش (قوله والاقرب الخ) اي المسجد الاقرب اه ع ش (قوله لانحو بشر الخ) عبارة
المعنى ولا يبنى به بشر اكا لا يبنى بنقض بشر خربت مسجد ابل بشر اخرى مراعاة لغرض الواقف ما يمكن
ولو وقف على قطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قطرة اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة
و غلة وقف النغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الامن يحفظها الناظر لاحتمال
عوده نغرا اه (قوله لانحو بشرور رباط) اي وان كانا موقوفين اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) معتمدا
ع ش (قوله تعين مسجد) اي تعميره (قوله وان بعد) اي ولو في بلد آخر اه ع ش (قوله في ربيع وقف الخ)
عبارة النهاية اما ربيع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والالا
فان امكن صرفه الى مسجد اخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والافتقار الاخر فيصرف لاقرب الناس
إلى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء او المساكين ومصالح المسلمين اه قال سم بعد ذكر كلام
الشهاب الرملي المذكور واعلم ان الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف اخر بعد المسجد من منقطع
الاخر كما في الروض وقد تقرر في منقطع الاخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فتوهم هنا انه
إذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد اخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فلتامل اه وقال ع ش
قوله مر او مصالح المسلمين اي على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح اه (قوله لمسجد اخر) اي
قريب منه اه شرح المنهج وبقى مالو كان ثم مساجد متعددة واستوى قر به من الجميع هل يوزع على الجميع

الوقف بقيمته ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشتري منها وان فاعل الاول الحاكم دون
الناظر بخلاف الثاني فيفعله الناظر مر (قوله واجريا الخلاف في دار منهدمة الخ) شامل للوقوفة على المسجد
والموقوفة على غيره واقفى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان الراجح منه منع بيعها سواء اوقفت على
المسجد ام على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما اشار اليه قول الروض وجداد داره المنهدم وهذا
الحمل اسهل من تضعيفه شرح مر (قوله ويؤيد ما قاله الخ) كذا شرح مر (قوله او يعمر به مسجد اخر)
اي ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي اخذنا ما مر في نقضه فتامله (قوله والذي يتجه ترجيحه الخ)
الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه ان توقع عوده حفظ والا صرفه لاقرب المساجد والالا
فلا قرب الى الوائف والالفقراء او المساكين او مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اه اعلم ان

أما غير المهتم فأنزل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقعت عن قرب كما اشار اليه السبكي ويظهر ضبطه بان توقع قبل عروض ما يخشى منه عليه وإلا لم يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين ان يشتري به (٢٨٤) عقارا له وإن أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعيين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت

لانه اقرب الى غرض الواقف المشترط له على عمارته فان لم يحتاج للعمارة فان امن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا المطلق مستحقيه لان المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او اجرها لذلك وقد افتى البلقيني في أرض موقوفة للزراعة حبا فاجرها الناظر لتغرس كرم ما به يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اه فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله للزراعة حبا متضمن لاشترط ان لا تزرع غيره قلت من المعلوم انه يغتفر في الضمى مالا يغتفر في المنطوق به على ان الغرض في مسئلتنا ان الضرورة الجأت إلى الغرس او البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بان لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف (فرع) في فتاوى ابن عبد

أو يقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لو احدمنها اه حش (قوله) اما غير المهتم إلى قوله أي ان توقعت في المعنى (قوله) أي بما فضل من الغلة (قوله) أي القرب (قوله) لانه أي الادخار (يعرضه) أي ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله) أي وحينئذ أي حين إذا لم يجوز الادخار (قوله) أي ريع الموقوف على العمارة (قوله) أي المسجد (قوله) وإن أخرجه الخ أي لا شراء الناظر عمدا بشرطه الواقف من صرفه للعمارة فهو له شرطه بالنصب على تبرع الخافض (قوله) للضرورة متعلق بتعيين الخ (قوله) لمصالحه (فرع) تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته في البناء والتجسيص للحكم والسلم والبقارى للتظليل بها والمكانس ليكنس بها المساحي لينقل بها التراب وفي ظله تمتع افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالمارة وفي اجرة قيم لا مؤذن وامام حصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لم يذكر لاني التزويق والتقسيم بل لو وقف عليها لم يصح اه معنى زاد انهاء وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكونه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا الاصح ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك اهو فيهما ايضا ولاهال الوقف المهاياة لا قسمته ولو افرازا اه قال ع ش قوله لم لا قسمته هو ووضح ان حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين اما عند عدم حصوله كان تراصوا على ان كل واحد منهم ياخذ دارا ينتفع بهامدة استحقا فالتظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اه وقوله دارا الخ أي أو بيتا مثلا (لا المطلق مستحقيه) أي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله) ولو وقف أرضا (الفرع) في النهاية (قوله) وقد افتى البلقيني الخ) تأييدا لما قبله (قوله) على ان الغرض الخ) وفي سم بعد استشكله مانصه نعم يمكن ان يقصد هذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا إلا ان جعل هذه علاوة غير ظاهر اه (قوله) في مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسئلة البلقيني (قوله) وجمع) أي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة (قوله) بحمل هذا) أي ما في الروضة (قوله) لانه اضاعة مال) فيه ان اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض (قوله) بحمل الاول على ما ذال الخ) قد يناه فيه قوله تعظيما لانه مشعر بان لا غرض فيه سوى التعظيم اه سم (قوله) وحمل الثاني) أي ما في الانوار (قوله) على الموقوفة

الوقف على المسجد اذ لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وإن وقفها أي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان قصر عليه ويحمل على مصالحه اه وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فهو لهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل (قوله) ففاضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح مر (قوله) بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح مر وفي التفرقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحه (قوله) وقد افتى البلقيني الخ) كذا شرح مر (قوله) على ان الغرض في مسئلتنا الخ) فيه بحث لانه ان اراد بمسئلتنا ما قبل مسئلة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع انه صور المسئلة بما يقتضى مخالفة

السلام يجوز ايقاد السير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لانهارا للسرف والتشبه بالنصارى
 وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع يحمل هذا على ما اذا اسرح من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياح أحدلما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثرا جارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة

فالمملوكة لما لكها ان عرف بالافعال ضائع أي ان أي من معرفته يعمل فيه الامام المصاحف وكذا المجبول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هو الموقوف لانه موقوف كما ان هو المملوك مملوك والمستاجر مستاجر فللمستاجر منع المؤجر من البناء فيه أي ان اضره كما هو ظاهر (تنبيه) يقع كثير الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه ابوزرعة (٢٨٥) على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير

بيان مصرفه فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا حقيقةتهما المتبادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها اذلا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك فالذي يتجه ان ناظرهما بخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من القراء والمسكين

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (ان) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص او العام او ينتفع به الموقوف عليه واطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضى له عليها حاجة فلا ينافي ذلك

أي على المقبرة الموقوفة (قوله) فالمملوكة لما لكها مبتدأ وخبر (قوله) وكذا المجبولة أي وما لا يعلم كونها مملوكة او موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجبول ما لكها (قوله) والمستاجر أي وان هو المستاجر اه (قوله) أي ان اضره أي المستاجر بكسر الجيم (قوله) وخرجه ابوزرعة على اختلافهم الخ لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف الى اهل الحرمين دون عمارة المسجدين اما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف الى اهلها فقط حيث عليه الواقف اه سيد عمر اقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن ان لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله) فيصرف أي الوقف على الحرمين (قوله) لعمارة المسجد الاولي ثنية المسجد (قوله) وتوابعها أي توابع عمارة المسجد كغيره وسواجه (قوله) فيهما أي المسجدين (قوله) حاصل كلامه أي اني زرعة (قوله) جميعهما أي الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة (قوله) والواجب الخ) الو او حالية (قوله) الشاملة لهما الخ) فديقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخير اه سم (قوله) من القراء الخ) أي وغيرهم على ما مر عن المعنى وسم ان الوقف على اهل بلدي دخل فيه اغنياؤهم خلافا لشرح الروض

(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله) في بيان النظر) الى قوله وهل في النهاية (قوله) وشروطه (أي النظر) (قوله) ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اه ع ش (قوله) بان يركبه أي الغير (قوله) فلا ينافي الخ) المتبادر انه تفريع على قوله بان يركبه الخ وان الاشارة بقوله ذلك الى التقسيم المار وان وجه عدم المنافاة ان ما تقدم متناوشر حافي الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع وما هنا في المقيد باحدهما لکن لم يظهر لي وجه التفرع (١) فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجه بما قلت لظهر الكلام والله اعلم (قوله) وما قيده به) أي من قوله ان كان ناظرا الخ اه ع ش (قوله) لخلقته) أي من يحصلها (قوله) كل محتمل) الثاني اوجه بل متعين اذ لاجماع بين المسئلتين لانه في مسألة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط او امة فقط او منها نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كذلك اه سيد عمر قول المتن (او غيره) واحدا كان او اكثر اه معنى ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله) وكذا الو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع انه انما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اه سيد عمر (قوله) عن كل الخ) متعلق ببناءه و(قوله) لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم اولاده نائب الناظر في حياته

شرط الواقف وان ارادها مسألة البلقيني فقوله ان الضرورة الجات ينافي قوله ومسئلة البلقيني الخ فليتأمل نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها الا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف واهل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا ان جعل هذه علاوة غير ظاهرة (قوله) والمستاجر مستاجر) أي وان هو المستاجر الخ (قوله) الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها ما ديقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي والذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخير (فصل في بيان النظر على الوقف الخ) (قوله) فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح مر

ما مر آنفا في قول المتن باعارة واجارة وما قيده به وهل يعتبر كونه مثله خلقته نظير ما مر في الاجارة أو يفرق بان القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه او غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي عن كل من وليه لزيد واولاده (١) قوله التفرع كذا بخطه وامل الاولي التفرع اه من هامش

(اتبع) كسائر شروطه وروى ابو داود ان عمر رضى الله عنه ولى امر صدقة ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولى الراى من اهلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه (٢٨٦) لا الموقوف عليه الا ان يشرط له شى من مال الوقف على ما بحث وقول السبكي انه اشبه

بالاباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم فى الوصى ومن ثم ينبغى ان يجيء فيه ما فى الموصى من انه لو خيف من انزاله ضرر يلحقه المولى عليه ثم يعزل لنفسه ولم ينفذو يؤيدونه كالموصى ما صرحوا به انه اتي هنا فى جعل النظر لاثنتين تفصيل الايصاء لاثنتين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للنظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما (والا) يشرط لاحد (فالنظر للقاضى) اى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لاعداد ذلك نظير ما مر فى مال اليتيم (على المذهب) لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معنا وجزم الماوردى بثبوته للواقف بلا شرط فى

قول المتن (اتبع) اى شرطه سواء فوضه له فى حياته أم وصى به له لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع فى مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان مات لفلان جاز اه معنى (قوله) كسائر شروطه) الى قوله لا الموقوف عليه فى المعنى والى قوله وان شرط نظره فى النهاية قال ع ش ومنها اى من سائر الشروط ما لو شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا وان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الاماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستاجر غنيا حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره باكثر مما شرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستاجر ما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل واجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان اجرة المثل هى اللازمة حيث فسدت الاجارة وما اخذ من المستاجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الاخذاه (قوله) صدقته اى وقفه ع ش (قوله) كقبول الوكيل اى فلا يشرط قبوله لفظا معنى وشرح الروض (قوله) انه اى جعل النظر لشخص (قوله) فلا يرتد اى حق النظر (قوله) بعيد) خبر وقول السبكي (قوله) سقط اى حقه من النظر وانتقل لمن بعده اه ع ش (قوله) وان شرط نظره الخ) خلافا للمعنى والنهاية عبارتهما الا ان يشرط نظره حال الوقف فلا يعزل بعزل نفسه على الرجح خلافا لمن زعم خلافاه نعم يقيم الحاكم متكلم غير مودة اعواضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه قال ع ش قوله مر فلا يعزل الخ ومن عزل نفسه ما لو اسقط حقه من النظر لغيره بفرغ فلا يسقط حقه ويستتنب القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة ثم هذا مع قوله مر السابق كبقية شروطه يفيد ان الواقف اذا شرط من الوظائف شيئا لاحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الامامة او الخطابة لشخص ولذريته ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنهما لاخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن اولاد فينتقل الحق فى ذلك للاولاد وفى فتاوى الشارح مر ما يصرح بانتقال الحق للاولاد اه (قوله) ولا يشرط الخ) عبارة النهاية اى وان لم يشرط لاحد اى حال الوقف والمعنى قال ع ش قوله مر وان لم يشرط لاحد اى ان لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه او جهل الحال اه (قوله) اى القاضى الى المتن فى المعنى والى التنبيه فى النهاية (قوله) لما عدا ذلك اى كقسمة الغلة (قوله) ولو واقفا اى ولو كان الغير واقفا ش اه سم (قوله) وموقوفا عليه ولو شخصا الخ) اى ولو كان الموقوف عليه شخصا الخ اه ع ش الو او بمعنى او (قوله) وجزم الماوردى) مبتدأ و (قوله) ضعيف) خبره (قوله) بلا شرط) اى حال الوقف (قوله) والخوارزمى) عطف على الماوردى (قوله) زاد) اى الخوارزمى (قوله) للسبكي) الى قوله واستدل فى المعنى (قوله) افتاء طويل الخ) ووقع هذا الافتاء بعد تولية القضاة الاربعة اه معنى (قوله) شرط) اى النظر (قوله)

(قوله) وقبول من شرطه النظر الخ فى الروض وقبوله اى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله) وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر او الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل ايضا وانما خص من شرطه النظر لثلاثتهم انه كالموقوف عليه المعين كما اشار بقوله لا الموقوف عليه الخ (قوله) بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط) كذا شرح مر (قوله) ان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) فى شرح مر الا ان يشرط نظره حال الوقف فلا يعزل بعزل نفسه على الرجح خلافا لمن زعم خلافاه نعم يقيم الحاكم متكلم غير مودة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة انتهى وفى شرح الشارح للارشاد وقضية هذا اى من شرطه النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم انه يعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذى اراد انه لا يعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضى ليقم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانزاله بل لامتناعه فاذا عاد النظر له اه (قوله) ولو واقفا) اى ولو كان الغير واقفا ش (قوله) ضعيف) كذا مر

مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد

او وزاد ان ذريته مثله ضعيف (تنبيه) للسبكي افتاء طويل ان القاضى الشافعى يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد

أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل به بما توقف الأذرعى فيه والذي يتجه ان محله في وقف قبل سنة أربع وستين وسبعمائة لأن الشافعى هو المعهود حيث تدنو القضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر واما بعد فينبغى (٢٨٧) اناطة ما جعل للقاضى بالقاضى الذى يتبادر

اليه عرف أهل ذلك المحل
مالم يفوض الامام نظر
الاقواف لغرضه ومن ثم كان
النظر فى الحتمية إنما هو
للإمام كما صرحوا به فى موضع
وتصريحهم بالقاضى فى
مواضع انما هو لكونه نائبه
ومخالفة السبكى فى ذلك
مردودة ثم رأيت بأزرعة
ذكر كلام السبكى بطوله ثم
اعتمده متى عاب بالقاضى
حمل على غير السلطان للعرف
المطرد بذلك أو بالحاكم
تناول القاضى والسلطان
لغته ولا عبرة بالعرف لانه
فيه مضطرب فلكل
التصرف فيه والسلطان
تفويضه لغير القاضى قال
السبكى وليس للقاضى اخذ
ما شرط للناظر إلا ان صرح
الواقف بنظره كما ليس له
أخذ شيء من سهم عامل
الزكاة قال ابنه التاج ومحله
فى قاض له قدر كفاية وفيه
نظر وبحث بعضهم انه
لو خشى من القاضى اكل
الوقف لجوره جازان هو
بيده صرفه فى مصارفه اى
ان عرفها والافوضه لفقهاء
عارف بها واساله وصرفها
﴿ فرع ﴾ شرط الواقف
لناظر وقفه فلان قدرا فلم
يقبل النظر الا بعد مدة
بان استحقاقه لمعلوم النظر
من حين آل اليه كذا قبل

أو سكت الخ) عطف على شرط (قوله ان محله) أى اختصاص القاضى الشافعى بالنظر فيما ذكر (قوله واستدل له الخ) عبارة المعنى قال لان القاضى الشافعى هو المفهوم عرفا عند الاطلاق فتى قبل القاضى من غير تعيين فهو الشافعى وان اريد غيره فيدو وهو قد استقر ذلك فى الديار المصرية اه (قوله انما أحدثهم) أى القضاة الثلاثة (قوله من حينئذ) أى حين دخول السنة المذكورة أى بعده (قوله ما جعل للقاضى) أى من غير تعيين (قوله ومخالفة السبكى فى ذلك) أى التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص للقاضى الشافعى مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله حمل) أى القاضى (قوله أو بالحاكم) عطف على بالقاضى (قوله تناول) أى الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) أى الغير المطرد بقريته ما بعده (قوله فلكل) أى من القاضى أو السلطان (قوله إلا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذوه وان كان النظر له بان لم يشترط لاحد فليتامل اه سم وظاهر ان من التصريح بشرط النظر لا ولاده مثلا ثم للقاضى (قوله وفيه نظر) أى فى قول التاج ولعل وجه النظر ان المتبادر من اطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله صرفه فى مصارفه) أى ولو باجارة اه ع ش (قوله وصرفها) أى صرف فيها على الحذف والاىصال (قوله فرع شرط الواقف الخ) فى الروض وشرحه فان شرط أى الواقف له أى للناظر عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عز له بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحققه ولا يبطل استحقاقه له بعز له لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة عز له ان يشترط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولى به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض للشارط لذلك اما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون اجرة ويستحقه مطلقا وظاهر ان هذا اذا غير الناظر فان شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم اقام هو أو الحاكم ناظر اسقط استحقاقه بعز له وعلى هذا اعنى انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض لذلك فان صورت مسألة الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقليل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن اجرة فالوجه القليل المذكور من قول صاحب القليل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن اجرة فالوجه القليل المذكور فليراجع اه سم اقول المتبادر من قول صاحب القليل المذكور ان شرط لم يقل لمعلوم الناظر الاول ومن قول الشارح وانما يتجه الخ الثانى (قوله شرط الواقف) أى لو شرط الخ و (قوله لناظر وقفه) مضاف ومضاف اليه و (قوله فلان) بدل من ناظر (قوله لمعلوم النظر) بالاضافة أى المشروط فى مقابله (قوله من حين الخ) أى النظر وإن لم يباشره (قوله كذا قيل) ائفى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وانما يتجه فى المعلوم) هل يستحق جميع المعلوم حينئذ او القدر الزائد على اجرة المثل محل تامل والا قرب الاول بالنظر لبارته والثانى بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وانما يتجه فيما زاد على اجرة المثل لكان حسنا اه

(قوله الا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذوه وان كان النظر له بان لم يشترط لاحد فليتامل (قوله فرع شرط الواقف لناظر وقفه الخ) فى الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وان زاد على اجرة المثل وكان ذلك اجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقييد ذلك باجرة المثل كما مر فان عمل بلا شرط فلا شيء له فان شرط عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عز له بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحققه ولا يبطل استحقاقه له بعز له لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عز له ان يشترط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولى به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض للشارط لذلك اما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون اجرة ويستحقه مطلقا وظاهر ان هذا اذا عين الناظر فان شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم اقام هو أو الحاكم ناظر اسقط استحقاقه فقوله وعلى هذا اعنى انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض لذلك فان صورت المسئلة فى الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقليل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن اجرة فالوجه القليل المذكور فليراجع (قوله كذا قيل) ائفى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله

وانما يتجه فى المعلوم الزائد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه فى مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوى لاجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لانه فى مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط الناظر)

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعى خلافا لا كنفاء السبكي بالظاهرة في منصرف الواقف فيعزل بالفسق اى المحتق
بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذرا كما (٢٨٨) هو ظاهر وإذا العزل بالفسق فالنظر للحاكم كإيا تقي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح

سيد عمر (قوله الواقف) إلى قوله أى إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أى ولو امرأه أو (قوله مطلقا) أى
سواء لولاه الواقف أو الحاكم أه عس وفي الجبرمى عن الشورى ولو اعنى وعن القليوبى ولو اعنى وخشى
أه (قوله الباطنة مطلقا) اعتمدهم راه سم (قوله لا كنفاء السبكي الخ) اعتمده المغنى (قوله بالفسق الخ)
قضيته أنه لا يشترط فيه السلامة من حارم المروءة أه عس (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال
الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذرا أه سم (قوله للحاكم) أى العادل (قوله كما يأتي) أى
انفاى الشرح (قوله وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط الخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية
والفرق بين هذا وصحة تزويج الذى موليته ووضح شرح م راه سم قال عس قوله م لكن يرد الخ معتمد
وقوله ووضح وهو أن ولى النكاح فيه وازع طبعي يحمله على الحرص على تحصيل موليته دفعا للعار عنه بخلاف
الوقف أه (قوله وهى) أى الكفاية مبتدأ (قوله أو الأهم منها) أى من الكفاية عطف عليه وقول المتن
(الأهتداء الخ) خبر عبارة المغنى تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله وهو الأهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه
من الروضة كاصلها وحينئذ فطفت الأهتداء على الكفاية من عطف التفسير أو يقال أفرد بالذکر لكونه
المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فأنبت أهليته في مكان ثبتت في باقى الاماكن من حيث الامانة
ولا تثبت من حيث الكفاية إلا لأن ثبت أهليته في سائر الأوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميرى ظاهر
إذا كان الباقي فوق ما ثبت فيه أهليته أو مثله بكثرة مصارفة أعماله فان كان أقل فلا أه مغنى وقوله ولو كان
الخ في النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله لأنه ولاية الخ) تعليل للقياس (قوله
وعند زوال الأهلية) عبارة المغنى فان اختلفت أحدهما نزاع الحاكم الواقف منه وإن كان المشروط له النظر
الواقف وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالاً فيؤليه من اراد فان النظر لا ينتقل لمن بعده إذ
شرط الواقف النظر لأنسان بعده إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره أه (قوله يكون النظر
للحاكم) اعتمدهم راه سم وكذا اعتمده المغنى كما مرنا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه
السبكي لمن بعده خلافا لابن الرفعة لأنه لم يجعل الخ أه (قوله الأبعد فقد المتقدم) وذلك بان قال على أن
النظر فيه لزيد ثم عمر ومثلا أه عس (قوله وبهذا) أى بقوله فلا سبب لنظره الخ (قوله ولا يعود الخ)
عبارة المغنى فان زاد الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الواقف منصو صاعليه بعينه كما ذكره المصنف
في فتاويه أه (قوله اذ ليس لاحد عزله) ومر عن النهاية والمغنى أنه ليس له عزل نفسه (قوله ويؤخذ منه) أى
من التعليل (قوله أن شرطه ذلك) أى شرط الواقف له النظر و (قوله وكلام ابن الرفعة أن لم يشترطه) أى
بان كان متوليا من قبل الحاكم أه سيد عمر (قوله لكن ظاهر كلامهما) أى السبكي وابن الرفعة أه سيد
عمر (قوله أنه مفروض) أى الخلاف (قوله فالوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغنى اعتماده
(قوله عند الاطلاق) أو تقويض جميع الامور له أه مغنى ويأتى في الشرح مثله (قوله على الاحتياط) لأنه
ينظر في مصالح الغير فأشبهه ولى القيم مغنى قول المتن (والاجارة) أى فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف
عليهم أو اجنيا حيث رأى المصلحة في ذلك وان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشترط الواقف السكنى بنفسه اما
إذا شرط ذلك فليس للناظر الايجار بل يستوفى الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه أه عس (قوله إلا ان
يكون) أى الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه أى والمغنى نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته
من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الواقف وإلا فمن منافعه أى الموقوف ككسب العبد وغلّة العقار

صحة شرط ذمى النظر لذمى
عدل في دينه اى ان كان
المستحق ذميا (والكفاية)
لها تولاها من نظر خاص أو
عام (و) هى كما في مسودة
شرح المهذب أو الأهم منها
كما في غيره (الأهتداء إلى
التصرف) المفوض اليه كما
في الوصى والقيم لأنه ولاية
على الغير وعند زوال
الأهلية يكون النظر للحاكم
عند السبكي ولمن بعد غير
الأهل بشرط الواقف عند
ابن الرفعة ووجه السبكي
ما قاله بان لم يجعل النظر
للتاخر إلا بعد فقد التقدم
فلا سبب لنظره غير فقد
وبهذا فارق انتقال ولاية
النكاح للابعد بفسق
الأقرب لوجود السبب فيه
وهو القرابة ولا يعود
النظر له بعود الأهلية إلا ان
كان نظره بشرط الواقف
كما اتفق به المصنف لقوته
إذ ليس لاحد عزله ولا
الاستبدال به ولعارض
مانع من تصرفه لاسباب
لولايته ويؤخذ منه ان
الأوجه كلام السبكي ان
شرطه ذلك لرجاء عوده له
وكلام ابن الرفعة إن لم
يشترطه لأنه لا يمكن عوده
اليه فان كالمعدوم لكن
ظاهر كلامهما أنه مفروض
فيمن شرط له وحينئذ

فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعى في كلام الهاوردى ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ فاذا
الأصول والغلات على الاحتياط (الاجارة) اجارة المثل غير مجوره إلا ان يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فرأجه

فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤون التجهيز لا للعمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا
تجب على أحد حينئذ كملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانته وروحه وحرمة انتهى اه سم على حج وظاهر
ان مثل العمارة اجرة الارض التي بها بناء او غراس موقوف ولم تنف منافعة بالاجرة اه ع ش (قوله وكذا
الاقتراض) الى قول المتن فان فوض في النهاية الاقوله قال الغزى الى المتن وقوله قال السبكي الى ونقل وقوله
ويوافقه الى ومحل ما ذكر (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد وله الاقتراض في عمارته باذن
الامام او نائبه والاتفاق عليهما من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة
ما اذا تعطلت منافع العقار اذا لم يجب العمارة حينئذ اه سم (قوله ان شرطه له الخ) أى شرط النظر للناظر
الواقف حال الوقف (قوله او اذن له فيه القاضى) أى فلو اقترض من غير اذن مع القاضى ولا شرط من
الواقف لم يجوز ولا يرجع بما صرفه لتعديده به اه ع ش (قوله سواء مال نفسه) مقتضاه انه يتولى الطرفين
حينئذ وينبغي ان يكون مثله ما لو شرط له الواقف او اذن له القاضى في الاتفاق من ماله والرجوع
وهل له ما ذكر في صورة الاقتراض لانه اقترض في المعنى او يتعين فيه صورة القرض الحقيقي
بالاجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اه سيد عمر وقوله حينئذ أى حين اقترضه من مال نفسه وقوله
ما ذكر أى الاتفاق من ماله وقوله لانه أى الاتفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب الى الاول اميل (قوله
واذا اذن له الخ) لعل المراد بالاذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فاقترض او اتفق عند الحاجة من
ماله (قوله لانها) أى المذكورات من الحفظ وما عطف عليه (قوله عينه الواقف) أى لقسم الغلة (قوله ذلك)
أى ما فى المتن والشرح (قوله على انه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله ليس له) أى للناظر من
جهة الواقف (قوله ثم رده) أى رد السبكي ما قاله البعض (قوله بان ذلك) أى كون وظيفة الناظر ما ذكره
المصنف وحصرها فيه (في وقف لاوظائف فيه) أى لا مطلقاً (قوله ان ذلك) أى التولية والعزل (قوله وفي
ولاية من هو اصلح الخ) الا صوب وفي ولاية غير هو الخ أى كتولية من مع وجود من هو اصلح منه للطلبة
مدرس (قوله ونقل الاذرعى عن لا يحصى الخ) ينبغى ان يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص
الواقف على تفويض ذلك الى احدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر والا فلتتبع شرطه أو
العرف المذكور بلا خلاف والله اعلم اه سيد عمر وعبارة الرشيدى قوله ونقل الاذرعى عن لا يحصى وقال
الخ أى والسكلام في النظر الخاص لا من نصبه الخ كما حيث النظر له وعبارة الاذرعى في محل فائدة قد يؤخذ
من قوله أى المنهاج أن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى في المدرسة وغيرها الا عند فقد
الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم ارنصا يخالفه اه ثم قال في محل
بعدهذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا فى انه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة
وغيرها ظاناً انه للحصر وصاروا يقولون بان التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص
وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح واطال القول فيه وهو الذى نعتقده وان الحاكم
لا نظر له معه ولا تصرف الى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان السكلام في الناظر الخاص
وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر في الحقيقة انما هو له وانما جوزوا له الانابة
اعتمده مر (قوله فى المتن والعمارة) فى الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من
حيث شرطت أو شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أى الموقوف ككسب العبد
وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه والنفقة ومؤنة التجهيز لا للعمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما
العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانته وروحه وحرمة اه (قوله عند الحاجة)
عبارته في شرح الارشاد وله الاقتراض في عمارته باذن الامام أو نائبه والاتفاق عليها من ماله ليرجع
وللإمام أن يقرضه من بيت المال الخ اه وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة
حينئذ (قوله كفى الروضة الخ) اعتمده مر (قوله فالاجرة عليه الخ) كذا شرح مر (قوله ونقل الاذرعى الخ)

أن الحاكم لا نظره معه ولا تصرف بل نظره معه نظرا حاطة ورعاية ثم حمل افتاء ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر
جامعاتهم على انه كان عرف زمنه المطرد (٢٩٠) والافجدد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعتراض

فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وهذا سقط ما في حواشي الشباب بن قاسم مع ما أورد فيه به شيخنا في حاشيته اه
عبارة شيخه ع ش قوله أن الحاكم لا نظره معه الخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر سم على حجج أقول
لا نظره معه ولو كان هو الذي ولاه اه (قوله معه) أي مع الناظر (قوله ثم حمل) أي الاذرعى (قوله
واعترض) أي الخلل المذكور (قوله ورد) أي الاعتراض (بان الناظر الخ) اعتمده م راه سم وكذا
اعتمده المعنى كما يأتي (قوله بان الناظر قائم مقام الواقف) فانه قد أقامه مقام نفسه اه معنى (قوله وهو الذي
الخ) أي الناظر (قوله فكيف يقال الخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره اه معنى (قوله
بتقدمه) أي المدرس (عليه) أي الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي الناظر (قوله وسئل الخ) عبارة
النهاية والاقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الخ (قوله عن المعيد في التدريس بم يتخلص الخ)
أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضى أو الناظر اه ع ش (قوله عن الواجب) أي
عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله أو يتفهموا ما أشكل) أي بما قرره الشيخ أو لا فلو ترك
المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر
الاعادة عليه اه ع ش (قوله عقد مجلس) أي عاقده (قوله ويوافقه) أي ما قاله البعض في تفسير المعيد (قوله
على سماع الدرس) أي اسماعه (قوله من تفهيم الخ) بيان للقدر الزائد (قوله وعمل ما الخ) عطف عليه ويحتمل
على قوله قول التاج (قوله ومحل ما ذكر) أي في المتن والشرح من الوظائف (قوله كما مر) أي عقب قول
المصنف ووظيفته (قوله ما اذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولى الصبي انه
ان قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره والاجاز له التفويض فيما عجز عنه اولم تلق به
مباشرة ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذي لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل
استتابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اه ع ش (قوله اتباعا) الى قوله نعم في النهاية والى قوله ولانه
الاحوط في المعنى (قوله ما لم يكن) أي الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله نعم له رفع الامر
الى الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على
الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا محل تأمل وعلى الاول فيحتمل ان يكون هو محل كلام ابن الصباغ
مالم يثبت عنه نص بالتعميم وأنه اعلم اه سيد عمر ويؤيد الاول ما مر في الشرح قبيل الفرع ولكن الاحوط
ان يحكم فيه عالمادينا بقرره ما ذكر (قوله فلا اجرة له) قال شيخنا الزبائدي بعد ما ذكر وليس له أي الناظر
اخذ شيء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملى انتهى وقضية
قوله للحاكم انه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته او على المستحقين وهو ظاهر اه ع ش ومر عنه مانصه ومحل
مالم يخف من الرفع الى الحاكم غرامة شيء فان خاف ذلك جاز له الصراف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ
لان فقد الشهود نادرا اه وقوله غرامة شيء أي او نزع الوقف عنه وقوله لم يبرأ أي في ظاهر الشرع فقط
(قوله ليقرر له) أي وان كان من جملة المستحقين في الوقف اه ع ش (قوله الاقل الخ) عبارة المعنى ليقرر له
أجرة فهو كما اذا تبرع الولي بحفظ مال الطفل فرغ الامر الى القاضى ليثبت له اجرة اه (قوله كولى اليتيم)
قال الشيخ الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم
لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر اه نهاية قال ع ش قوله مر الظاهر الخ معتمد
وقوله انه أي الناظر وقوله ثم أي في الولي اه (قوله ما يشتره الناظر) الى قوله أي بنية ذلك الخ

بان المتجه ما قاله العز
لا سيما في ناظر لا يميز بين
فقيه وفقيه ورد بان الناظر
قائم مقام الواقف وهو
الذي يولى المدرس فكيف
يقال بتقدمه عليه وهو فرعه
وكونه لا يميز لا أثر له لانه
يمكنه ان يسأل من يعرف
مراتبهم وفي قواعد العز
يجب تفريق المعلوم للطلبة
في محل الدرس لانه
المالوف ورد بان ذلك لم
يؤلف في زمننا وبان
اللائق بحاسن الشريعة
تنزيه مواضع العلم والذكر
عن الامور الدنيوية
كالباع واستيفاء الحق وسئل
بعضهم عن المعيد في
التدريس بم يتخلص عن
الواجب فقال الذي يقتضيه
كلام المؤرخين واشعره
اللفظ انه الذي يعيد للطلبة
الدرس الذي قرأه على
المدرس ليستوضحه أو
يتفهموا ما أشكل لا انه
عقد مجلس لتدريس مستقل
ويوافق قول التاج السبكي
ان المعيد عليه قدر زائد على
سماع الدرس من تفهيم
الطلبة ونفعهم وعمل ما
يقتضيه لفظ الاعادة ومحل
ما ذكر ان اطلق نظره كما
مر ومثله بالاولى ما اذا
فوض اليه جميع ذلك (فان
فوض اليه بعض هذه
الامور لم يتعده) اتباعا

كذا شرح مر (قوله ان الحاكم لا نظره معه الخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر (قوله ورد
بان الناظر الخ) اعتمده م ر (قوله انه الذي يعيد للطلبة الخ) اعتمده م ر (قوله من تفهيم الطلبة)

للشروط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله مالم يكن الواقف كما مر فان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له قد مننا
رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته و اجرة مثله كولى اليتيم ولانه الاحوط للوقف واقفى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من
غير حاكم * (فرع) ما يشتره الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف

المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مرو الفرق ان الوقف ثم فوات بالسكية بخلافه هنا اما ما بينه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اى بنية ذلك مع البناء ومرفى ببناء المسجد بموات ماله تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من ايجارها اكثر من سنة على ما اقر به الاصححى وابن عجيل لان لهم حقا منتظرا ويرده ما مر آخر الاجارة من انفسا خابجوته فلا ضرر عليهم فيها ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل (٢٩١) شىء عند انقضاء الشهر اشترى به

عقارا او بعضه ووقفه على
 الاوجه فان قل الفاضل
 جمعه من شهور متعددة
 واشترى به عقارا او بعضه
 ووقفه (ولو اوقف عزل
 من ولاه) نائباعنه بان شرط
 النظر لنفسه (ونصب غيره)
 كالوكيل واقى المصنف
 بانه لو شرط النظر لانسان
 وجعل له ان يسنده لمن شاء
 فاسنده لاخر لم يكن له عزله
 ولا مشاركته ولا يعود
 اليه بعد موته وبتظير ذلك
 اقرى فقهاء الشام وعلوه
 بان التفويض بمثابة التمليك
 وخالفهم السبكي فقال بل
 كالتوكيل واقى السبكي بان
 للواقف والناظر من جهته
 عزل المدرس ونحوه اذا
 لم يكن مشروطا في الوقف
 ولو غير مصلحة وبسط
 ذلك لكن اعترضه جمع
 كالزركشى وغيره بما في
 الروضة انه لا يجوز للامام
 اسقاط بعض الاجناد
 المثبتين في الديوان بغير
 سبب فالناظر الخاص
 اولى واجيب بالفرق بان
 هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد
 الذى هو فرض ومن ربط
 نفسه بفرض لا يجوز ايجاره
 منه بلا سبب بخلاف الوقف

قدمنا في فصل احكام الوقف المعنوية عن النهاية والمغنى مثله مع زيادة عن عرش والرشيدى راجعه (قوله
 المنشئ الخ) استئناف ياتي ولو زاد او الاستئناف كان اولي (قوله لبعض الموقوف الخ) اى اول كل منهم
 (قوله عند انقضاء الشهر) و(قوله من شهور) اى ملاقول المتن (ولو اوقف) عبارة المغنى وللواقف الناظر
 عزل الخ اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم (تنبيه) قد يقتضى كلامه ان له
 العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اه وعبارة سم عبارة المنهج ولو اوقف ناظر عزل الخ وقول
 المتن عزل من ولاه اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فاقيل انه انما يعزله بسبب والا
 فليس له عزله وان عزله لم يعزل بعيداه انتهت (قوله نائباعنه) الى قوله ولو اذا قلنا لا يتنفذ في المغنى الا
 قوله لكن رده الى اعتماد البلقينى وما انبه عليه ولى قول المتن الا ان بشرط في النهاية (قوله كالوكيل) عبارة
 المغنى وشرح الرض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اه (قوله واقى المصنف) بان الخ) عبارة المغنى
 ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله ان يفوض النظر الى من اراد ففوض النظر الى شخص فهل يزول
 نظر المفوض او يكون المفوض اليه وكلا عن المفوض وفائدة ذلك انه لو مات المفوض هل يبقى النظر
 للمفوض اليه او مات المفوض اليه هل يعود للمفوض او لا يدل للاول ما في فتاوى المصنف اذا شرط الواقف
 النظر لانسان وجعل له ان يسند الى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل
 المسند اليه او لا وهل يعود للنظر الى المسند بعد موته او لا ولو اسند المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله او لا
 اجاب ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود للنظر اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث
 الذى اسنده اليه الثاني اه (قوله ان يسنده لمن شاء) اى بان يجعل النظر لمن يختاره اه عرش (قوله لم
 يكن له) اى للمسند (عزله) اى المسند اليه (قوله بان التفويض) اى من الانسان المشروط له النظر الى
 الآخر اه رشيدى (قوله بان للواقف) اى الناظر اه معنى (قوله من جهته) اى لا من جهة الحاكم
 (قوله عزل المدرس الخ) خبر ان (قوله ولكرده) اى الفرق المذكور (قوله كذلك) عبارة النهاية فحكمه
 كذلك اه اى لا يجوز ايجاره منها بلا سبب (قوله ان الربط الخ) بيان لما ذكر (قوله ان الربط به)
 اى بالجهاد (كالتلبس به) اى بالتدريس (قوله والا) اى وان لم نسلم ما ذكر (فستان ما بينهما) اى بين الربط
 بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه اى والثاني اقوى من الاول (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الربط بنحو
 التدريس اقوى من الربط بالجهاد (قوله ان عزله) اى نحو المدرس (قوله بل يقدر في نظره) اى
 فيعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اه عرش (قوله تهورا) التهور الوقوع فى الشىء بقلة مبالاة انتهى
 مختار اه عرش (قوله وهو) اى خوف الفتنة (قوله مفقود في الناظر الخ) قضيته ان غير الامام من ارباب
 الولايات ينفذ عزله لارباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن فى كتاب القضاء التصريح بخلافه
 فليراجع وسياتى فى كلام الشارح اه عرش (قوله ونفوذ العزل فى الامر العام الخ) مقول قال (قوله الاذان
 قضيته ان المدرس ليس عليه تقييم (قوله فى المتن وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج
 ولو اوقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اه (قوله فى المتن عزل من ولاه) اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر
 (قوله كالوكيل) قال فى شرح الروض فاقيل انه انما يعزله بنسب والا فليس له عزله وان عزله لم يعزل

فانه خارج عن فروض الكفائيات ولكرده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة قرآن فن ربط نفسه بهما كذلك بناء اعلى تسلّم ما ذكر ان
 الربط به كالتلبس به والا فستان ما بينهما ومن ثم اعتماد البلقينى ان عزله من غير مسوغ لا يتنفذ بل يقدر فى نظره وفرق فى الخادم بينه وبين
 نفوذ عزل الامام للقاضى تهورا بان هذا الخشية الفتنة وهو مفقود فى الناظر الخاص وقال فى شرح المنهج فى الكلام على عزل القاضى بلا سبب
 ونفوذ العزل فى الامر العام اما الوظائف الخاصة كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب

كما اُقتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين (٢٩٢) فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثلوه ولا بدونه ولا ينزل بذلك اه وإذا قلنا لا ينفذ

(الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية والمعنى كالإذان الخ بالكاف (قوله كما اُقتى به كثير من المتأخرين الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومعنى (قوله لم يجز عزله بمثلوه ولا بدونه) أي ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه اه رشيدى (قوله إذا وثق) ببناء المفعول (قوله بانه الخ) أي التقييد بما ذكره (قوله بانه لا حاصل له) أي لانه يغنى عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدى قوله بانه لا حاصل له عبارة أي التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظر او إن اراد علما ودنيا زادين على ما يحتاج اليه النظر فلا يصح إلى آخر ما ذكره ولك ان تتوقف في قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظر افانهم لم يشترطوا في الناظر العلم اه اقول شرط الكفاية متضمن لاشتراط علم يحتاج اليه التصرف (قوله ثم بحث انه الخ) معتمدو (قوله انه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا) أي وثق بعلمه او لا اه ع ش (اخذنا من قولهم لا يقبل الخ) عبارة المعنى ولو ادعى متولى الوقف صرف الربيع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بالحساب او لا اوجه الوجهين الاول ويصدق في قدر ما انفقه عند الاحتمال فان اتهم الحاكم حلفه والمراد كما قال الازدعي انفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم ياتمه اه (قوله وقال ابو زرعة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله التقييد) أي بالوثوق بعلمه ودينه (قوله وله الخ) أي للتقييد (قوله اذ عدلته) أي وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده (قوله طلب المستحقون) أي لو طلب الخ (قوله كما اُقتى به بعضهم) عبارة النهاية كما اُقتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر (قوله سماع غيره معه لها) نائب فاعل كتب والضمير ان الاو لان لصاحب الخ والضمير الاخير لكتب الحديث (قوله ان يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم انه انما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها واعطائه (قوله وجب ما شرطه الواقف الخ) ظاهره ولورضى المستحق بغيره بما يساويه قيمة او دونه وفيه وقفة فليراجع (قوله قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل انها حررت اه (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها اذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوى الان اربعة انصاف فضة ونصف نصف اه ع ش وقوله وقيمتها أي قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله اذ ذاك أي في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردى الديوانية هي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة اه وقوله وتساوى الان أي في زمن ع ش قول المتن (الان يشترط نظره الخ) عبارة الروض وشرحه لامن شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره أي الروض في التفويض تبع فيه البغوى وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة شرط انتهت ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقف عزله من الواقف على ان يكون النظر له فليتامل اه سم وقوله لكن ينبغي تقييده الخ اعتمده المعنى والشارح والنهاية وقوله في التفويض أي في حالة الوقف وقوله وبحث الرافعي الخ اعتمده الشارح والنهاية كما يأتي خلافا للمعنى عبارة تهو ليس له عزل من شرط تدريسه او فوضه اليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فانه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوى واقراءه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض

عزله الا بسبب فعل يلزمه يانه اُقتى جمع متأخرون بانه لا يلزمه لكن قيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا اخذا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وقال ابو زرعة الحق التقييد وله حاصل اذ عدلته ليست قطعية فيجوز ان تحتل وان يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى (فرع) طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما اُقتى به بعضهم اخذا من افتاء جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره ايها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف بما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل تحصيله او لاقان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل

بعيد اه (قوله كما اُقتى به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح مر (قوله كما اُقتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله قيل حررت الخ) بمن نقله شيخنا الشهاب الرملي (قوله في المتن الان يشترط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لامن شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له

حيثند والاوجب مثله ويقع في كثير من كتب الواقف ان لفلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان انتهى (الان يشترط نظره) التدريس

او تدرسه مثلا (حال الوقف) بان يقول وقتت هذا مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها (٢٩٣) او مدرسا وان نازع فيه الاستوى فليس

له كغيره عزله من غير سبب
يحل بنظره لانه لا نظر له
بعد شرطه لغيره ومن ثم لو
عزل المشروط له نفسه لم
ينصب بدله الا الحاكم كامر
أما وقال وقتته وفوضت
ذلك اليه فليس كالشرط
ولو شرطه للارشد من اهل
الوقف استحقه الارشد
منهم وان حجب بابه مثلا
لكونه وقف ترتيب لانه
مع ذلك من اهله وتردد
السبكي فيما اذا شهدت بيته
بارشدية زيد ثم اخرى
بارشدية عمرو وقصر الزمن
بينهما بحيث لا يمكن صدقها
بانهما يتعارضان سواء
اكانت شهادة الثانية قبل
الحكم بالاولى او بعده لان
الحكم عندنا لا يمنع وقال
ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم
ثم هل يسقطان او يشترك
زيد وعمرو وبالثاني افي
ابن الصلاح اما اذا طال
الزمن بينهما بحيث يمكن
صدقها قال السبكي فقطضى
المذهب انه يحكم بالثانية
ان صرح بان هذا امر
متجدد واعترضه شيخنا
بمنع ان مقتضاه ذلك
ولما مقتضاه ما صرح به
الماوردي وغيره انا إنما
نحكم بالثانية اذا تغير حال
الارشد الاول أى بان
شهدت به البيته ولو استوى
اثنان في اصل الارشدية

التدريس بما اذا كانت جنة اه (قوله او تدرسه) الى قوله أى بان شهدت في النهاية الا قوله وان حجب الى
وتردد قوله سواء الى ثم هل (قوله او تدرسه مثلا) اعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على
ما اذا ولى نائبه في النظر على ان مفهومه انه اذا لم يشرط تدرسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له
ذلك بان كان النظر له ان يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مر آتفا فليتامل اه
رشيدى وقد يجاب بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وان نازع فيه الخ) اى فى المدرس (قوله لو عزل)
اى او فسق اه معنى (قوله كامر) اى فى شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك ان نفوذ عزله نفسه فيه خلاف
راجعه (قوله اما لو قال الخ) اى ولو فى حال الوقف (قوله فليس كالشرط) اى فله عزله حيث شرط النظر لنفسه
كان قال وقتت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لى وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع ش (قوله ولو شرطه
للشراخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من اولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر اى
وجوبه وان جعله للارشد من اولاده فالارشد فائت كل منهم انه ارشدا اشتركو فى النظر بلا استقلال ان
وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت فى بعض
منهم اى وان كانت امرأة اختص بالنظر عملا بالبيته فلو حدث منهم ارشده لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد
حين الاستحقاق فصار مفصولا انتقل النظر الى من هو ارشده منه ويدخل فى الارشد من اولاد او اولاده الارشد
من اولاد البنات لصدقة به اه وفى المعنى مثله الا قوله فلو حدث الى ويدخل وفى الروض وشرحه مثل ما فى
المعنى الا قوله ولو جعل الى وان جعله قال ع ش قوله فالارشد هذا صريح فى صحة الشرط المذكور والعمل
به ومنه يعلم ردا ما نقله سم على منج عن مقتضى إفتاء البلقيى من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لا اولاده بعده لم
يثبت النظر للاولاد لانه من تعليق ولا يتهم والولاية لا تعلق الا فى الضرورى كالقضاء اه (قوله بانهما)
عبارة النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الاولى هنا وفى قوله الآتى يسقطان التائىث (قوله
لا يمنع) اى التعارض ش اه سم (قوله وبالثانى) اى الاشتراك (اقتى ابن الصلاح) وبواقفه مامر
انفا عن النهاية والمعنى وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد
السبكي اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول انتقال الارشدية الى الثانى يتصور بترقيه فيها مع بقاء الاول
على حاله وببقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبكي وافية بالتقسيم فواجه اعتراضها بمقالة
الماوردي وغيره فليتامل اه اقول قد يوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمراد لما قدمت عن النهاية
من أنه لو حدث منهم ارشده لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعت الارشد (قوله فى أصله) اى أصل الرشد
والاضافة لليان (قوله فهل يكون) اى ذلك الو احد فقوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة)

عزله ولو لمصلحة كالوقف على اولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار لانه نظر له بعد شرطه النظر
فى الاولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان لعزله كما مر فى مسألة النظر لكن ينبغى
تقييده فى تفويض التدريس بما اذا كانت جنة ثم ما ذكره فى التفويض تبع فيه البغوى وبمحت الرافعى فيه
جواز عزله وصحة التوى لعدم صيغة الشرط اه ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرطه النظر
ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض
اليه ينبغى توقف عزله من الواقف على ان يكون النظر اليه فليتامل (قوله وتردد السبكي فيما اذا شهدت بيته
بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو الخ) فى الروض وان جعل النظر للارشد من اولاد او اولاده فائت
كل انه الارشد اشتركو ابلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيتين
فيها وبقي اصل الرشد اه قال فى شرحه فصار كالواقف البيته برشدا لجمع من غير التفصيل وحكمه للتشريك
واما عدم الاستقلال فكما لو وصى الى اثنين مطلقا اه (قوله لا يمنع) اى لا يمنع التعارض ش (قوله
وبالثانى افي ابن الصلاح) كلام الروض المار بواقفه (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي

وزاد أحدهما بتمييز فى صلاح الدين أو المال فهو الأرشد وان زادوا فى الدين وواحد فى المال فالوجه استواءهما فيشتركان ولو
اظهر واحد بالرشديان لم يشاركه فى أصله غيره فهل يكون الناظر لان الظاهر ان أفعل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة

اولاهملا بمفهوم افعال تردد فيها السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول (وإذا أجز الناظر) الوقف على معين او جهة لإجارة صحبة (فرادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) قال الامام وقد كثروا لا تعتبر جزما (لم ينسخ العقد في الاصح) لأنه جرى بالغبطة في وقته فاشبه ارتفاع القيمة أو الاجرة بعد بيع أو إجارة (٢٩٤) مال المحجور ومراة لو كان هو المستحق أو أذن له جاز لإجاره بدون اجرة المثل وعليه

أى فى أصل الوصف ولا مشار كدهنا فلا مفهوم (قوله أو لا) عدل قوله هل يكون الخ (قوله وعمل الناس على الاول) ويؤيده ما مر عن النهاية والمعنى والروض مع شرحه (قوله الوقف) إلى قوله انتهى فى النهاية (قوله على معين الخ) متعلق بالوقف و(قوله وقد كثرت) أى الطالب بالزيادة ش أه سم عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الامام إذا كثرت الطالب والا الخ أه قال ع ش قوله مر إذا كثرت الطالب أى كثرة يغلب على الظن أنه إذا لم يأخذوا احد منهم اخذ الاخر أه وعبارة السيد البصرى قوله وقد كثرت أى الطالب لان كثرت تشعر بان التصرف الاول جرى على خلاف الغبطة بخلافه إذ اقل لانه قد يكون زيادة حيث تدوان كثرت لخصوص رغبته فيه (قوله ومر الخ) أى فى باب الاجارة أه رشيدى (قوله لو كان هو) أى المؤجر و(قوله أو أذن له) أى أذن المستحق للمؤجر (قوله وعليه فينبغي الخ) تقدم له فى الاجارة نقله عن ابن الرفعة نعم قوله عن الخ من زيادة هنا وكذا قوله أو أذن له وقوله لا تتقاه أى نظارة الوقف صادق بان تقاه بزوال الاهلية او بالموت للاجنى او المستحق وحيث لم لو كان الناظر الاول اجنبا واجر به بدون اجرة المثل باذن المستحق ثم انتقل النظر إلى اجنى اخر مع بقاء المستحق الاذن فينبغي عدم الانفساخ وان اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغى ان يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الاذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر باذن المستحق والله اعلم أه سيد عمر (قوله من ياذن له) أى اما إذا اذن له فى ذلك فلا تنسخ الاجارة بانتقال الحق له لرضاه او لا باسقاط حقه بالاذن على ما فهمه التقييد بقوله من ياذن له وقد يتوقف فيه بان اذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضى انفساخ الاجارة بانتقال الحق عن المؤجر أه ع ش أقول ما قاله مبنى على ارجاع ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة واما على ارجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من قول الشارح من المستحق حال الاجارة فلا افهام ولا توقف (قوله واقفاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع فى المعنى (قوله وزادت الخ) عبارة المعنى وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل أه (قوله بانه يتبين بطلانها) ضعيف أه ع ش (قوله وخطؤهما) أى الشاهد من (قوله حيث استمرت الخ) عبارة المعنى إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التى هى حالة العقد أه (قوله تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب أه (قوله قال الاذرعى الخ) خبر اقفاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم بمناسبة اخرى الدعوى والبيانات ان كلامه أى ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الاولى فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعى ان اقفاءه مشكل جدا لانه يؤدى الخ أه (قوله والذى يقع فى النفس الخ) معتمد أه ع ش (قوله فى جميع المدة الخ) أى بالنسبة إلى جميع الخ والجار متعلق بقوله تنهى الخ (قوله مع قطع النظر الخ) أى ومع مراعاة كون الاجرة معجلة او مقسطة على الشهور مثلا أه ع ش (قوله ولو دفع الناظر للمستحق) أى او قبض المستحق الناظر (قوله رجع من استحق الخ) أى إذا لم يكن وارثه (قوله أو لا) اعتمده مر أه سم (قوله بالعقد الخ) راجع إلى المؤجر ايضا (قوله فى الاثناء) هذا إنما يظهر فى الاجارة فكان الاول ان يزيد قوله وقبل الوطء

فينبغى انفساخها بانتقالها اغيره من لم ياذن فى ذلك واقفاء ابن الصلاح فيما إذا أجز بأجرة معلومة فشهد اثنان انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطؤهما لان تقويم المنافع المستقبلية إنما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرا عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها أو لا لم يطابق تقويمه المقوم قال الاذرعى مشكل جدا لانه يؤدى إلى سد باب إجارة الاوقاف إذ طرو التغيير الذى ذكره كثير والذى يقع فى النفس اننا ننظر إلى اجرة المثل التى تنتهى إليها الرغبات حالة العقد فى جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم ولو دفع الناظر للمستحق ما أجز به الوقف مدة فوات المستحق اثناءها رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقى من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يتعين عليه الدفع إلا بعد مضى مدة يستحق بها المعلوم أو لا

لانه لا تقصير منه لاسيما و الاجرة ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر إمساكها عنه ولا منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به فى نظائر لذلك كما مؤجر يملك الاجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ فى الاثناء وكالموصى له بمنفعة دار حيا ته فأجرها مدة يملك الاجرة ويأخذها وان احتمل موته اثناء المدة رجع كلام رجحون والذى يتجه ان المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر

ليرجع

من بقائها عنده أو عند غيره
 عليها لم يكن طريقا وإلا
 كان ولو حكم حاكم بصحة
 اجارة وقف وان الاجرة
 اجرة المثل فان ثبت بالتواتر
 انها دونها تبين بطلان الحكم
 والاجارة ولا فلا كما يأتي
 بسطه آخر دعاوى وأقضى
 ابوزرعة فيمن استاجر وقفا
 بشرطه وحكم له حاكم شافعي
 بموجبه وبعدم انفساخها
 بموت احدهما وزيادة
 راغب أثناء المدة بأن هذا
 افتاء لاحكم لأن الحكم
 بالشيء قبل وقوعه لا معنى
 له كيف والموت أو الزيادة
 قد يوجدان وقد لا فلينرفع
 له الحكم بمذهبه اه وما علل
 به بمنوع وفيه تحقيق بسطته
 في اواخر الوقف من
 الفتاوى وفي كتابي
 المستوعب في بيع الماء والحكم
 بالموجب المسطر او ائبل
 البيع من الفتاوى فراجع
 فانه مهم (كتاب الهبة)
 من هب مرورا من يد
 إلى أخرى أو استيقظ لأن
 فاعلها استيقظ للاحسان
 والاصل في جوازها بل
 ندها بسائر انواعها الاتية
 قبل الاجماع الكتاب والسنة
 وورد تهادوا تحابوا اي
 بالتشديد من المحبة وقيل

ليرجع إلى المهر (قوله من بقائها) أي الاجرة (قوله عليها) متعلق بخلاف (قوله لم يكن) أي الناظر (قوله
 وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد الاستاجر اعدة طويلة وكون الناظر طريقا حينئذ محل نظر فليراجع (قوله
 ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية (قوله فان ثبت بالتواتر الخ) مفهومه انه لو ثبت ذلك بيينة لم يحكم
 بالبطلان وهو ظاهر اه ع ش (قوله تبين بطلان الحكم) أي فيرد الناظر ما قبضه من المستاجر ان كان باقيا
 وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو
 بإيجاره مدة طويلة حيث آتيت لتوفية ما قبضه من المستاجر الاول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه
 بالاجارة والصرف وإلا فاعلم انه لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اه ع ش (قوله وبعدم
 انفساخها الخ) من عطف المرادف (قوله وزيادة الخ) الو او بمعنى او (قوله بان هذا افتاء لاحكم) بل الوجه انه
 حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله
 الآثار وإن تأخرت مر اه سم (قوله قد يوجدان) الاولى الافراد (قوله فلين الخ) خبر مقدم للحكم (قوله
 وما علل به) أي من قوله لان الحكم الخ (قوله ممنوع) معتمداه ع ش (قوله وفيه الخ) أي في الحكم بالموجب
 (قوله المستوعب الخ) بدل او عطف بيان من كتابي الخ (قوله المسطر الخ) نعت لقوله كتابي (خاتمة)
 لو نبتت شجرة بمقبرة فتمرت مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرها إلى مصالح المقبرة أولى من صرفها للناس
 لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل بصرف الامام عوضها لمصالح المسجد وانما
 خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسيلة
 فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيتها حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن
 رآه الامام بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللامام قلبها وإن ادخلها الواقف في الوقف اه معنى

(كتاب الهبة)

(قوله من هب) إلى قوله ولو قال اشترى بدر همك خبز في النهاية إلى قوله وقد بسطت ذلك في تاليف حافل
 وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه ايضا وقوله الا ان
 يفرق (قوله من هب مر) أي مأخوذة من هب بفتح الهام وشد الباء بمعنى مرو في هذا الاخذ نظر ظاهر اذا المأخوذ
 من المثال الو او ي والمأخوذ منه من المضاعف (قوله لمرورها) أي الهبة بمعنى الموهوب فقيه استخدام (او
 استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للاحسان) عبارة النهاية تيقظ الخ (قوله الكتاب) كقوله تعالى
 فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى واقي المال على حبه الاية اه شرح منيج زاد المعنى
 وقوله تعالى واذا حيتيم الاية قيل المراد منها الهبة اه (قوله والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
 لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها شرح منيج ومعنى قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابها ضرب مختار أي
 لا تستصفرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما أي للمعطية وللمهدي
 اليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس وفتح السين كما في المشكاة
 ع ش وقوله أي ظلفها أي المشوى المشتمل على بعض لحم لان النبي قد يرميه اخذه فلا ينتفع به اه كلام
 البجيرمي (قوله أي بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوما في جواب الامر و (قوله وقيل

اعتمده مر (قوله ولو حكم حاكم بصحة اجارة الواقف وأن الاجرة اجرة المثل الخ) أجر الوقف باجرة
 شهدت البينة انها اجرة المثل وحكم حاكم به ثم شهدت بيينة بانها دون اجرة المثل فان كانت العين باقية بجالها
 بحيث يقطع بكذب الاولى عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الاولى ونقض الحكم وان تغيرت العين فالحكم صحيح
 لا يجوز نقضه ولا التفات الى البينة الثانية هذا ملخص ما افاق به شيخنا الشهاب الرملي مر (قوله بان
 هذا افتاء لاحكم الخ) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب
 في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وان تأخرت مر

(كتاب الهبة)

بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فان الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملين ما فيه من نحو حمد
وغيظ نعم يستثنى من ذلك ارباب الولايات (٢٩٦) والعمل فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الا في القضاء وقد بسطت ذلك

في تأليف حافل ويحرم
الاهداء لمن يظن فيه صرفها
في معصية (التملك) لعين او
دين بتفصيله الا في او
منفعة على ما يأتي (بلا عوض
هبة) بالمعنى الاعم الشامل
للهدية والصدقة وقسميها
ومن ثم قدم الحد على خلاف
الغالب نعم هذا هو الذي
ينصرف اليه لفظ الهبة عند
الاطلاق وسيأتي أو اخر
الايان ما يعلم بتامله انه
لا ينافي هذا فخرج بالتملك
العارية والضيافة فانها اباحة
والملك إنما يحصل
بالازدراد والوقف فانه
تمليك منفعة لا عين كذا قيل
والوجه انه لا تمليك فيه وإنما
هو بمنزلة الاباحة ثم رايت
السبكي صرح به حيث قال
لا حاجة للاحتراز عن
الوقف فان المنافع لم يملكها
الموقوف عليه بتمليك
الواقف بل بتسليمه من جهة
الله تعالى ولا تخرج الهدية
من الاضحية لغنى فان فيه
تمليكا وإنما الممتع عليه نحو
البيع لامر عرضي هو كونه
من الاضحية الممتع فيه
ذلك وبلا عوض نحو البيع
كالهبة بثواب وسياتي وزيد
في الحد في الحياة لتخرج
الوصية فان التملك فيها إنما
يتم بالقبول وهو بعد الموت
واعترضه شارح بما لا يصح

بالتخفيف الخ) أي ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس
وما في حاشية الشيخ ع ش من انه يضمها لم اعرف سببه اه رشيدى اقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة
اه واعلمها محرقة من فالياء محذوفة (قوله بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقداه ع ش (قوله وهو) اي الوحر
(قوله قبول الهبة والهدية) بقى الصدقة ويأتي ما فيها ايضا اسم (قوله ويحرم الاهداء الخ) بل الهبة
بجميع انواعها معنى وسم وع ش ورشيدى (قوله في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع او باعتقاد
الآخذ فيه نظر والاقرب الاول فهو وهبه أو هداه لحنني يصرفه في نبيذ كان من ذلك اه ع ش قول المتن
(التملك الخ) وكان الاول في تعريف الهبة كما في الحاوى الصغير اي والمنهج الهبة تملك الخ فان الهبة هي
المحدث عنها اهمعنى (قوله على ما يأتي) اي من الخلاف في ان ما وهبت منافعه عارية او امانته والراجع
منه الثاني اه ع ش (قوله وقسميها) وهو الهبة المقترة إلى إيجاب وقبول اه ع ش (قوله ومن ثم الخ)
يتامل سم على حج ولعل وجه التامل انه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الاعم اللهم إلا ان يقال مخالفة
الاسلوب تشعر بان ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فر بما ظهر للنظر
انه لا رادة للمعنى الاعم اه ع ش (قوله قدم الحد) اي على المحذود (قوله على خلاف الغالب) اي من محل
المحذود على الحد فان الغالب العكس بان يقول الهبة تملك بلا عوض وليس المراد انه قدم حد الهبة على
احكامها كما سبق إلى فهم الرشيدى فقال قوله على خلاف الغالب اي من عدم ذكره للحد بالسكينة وليس
المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخر الإذنه خلاف الواقع وإن اومه
كلام الشيخ ع ش في الحاشية اه (قوله نعم هذا) أي قسميها سم اه سم (قوله انه لا ينافي) أي ماسياتي (هذا)
اي قوله نعم هذا الخ (قوله فانها) اي الضيافة اه رشيدى (قوله بالازدراد) والراجع بالوضع في الفم اه
ع ش (قوله فانه تملك منفعة لا عين) فاطلاقهم التملك إنما يريدون به الاعيان اه معنى (قوله كذا قيل)
واقفة والمعنى وقيد التملك في المتن بقوله لعين خلا للشارح والنهاية حيث جعله شاملا للدين والمنفعة ايضا
(قوله لا تملك فيه) يعني من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي (قوله من الاضحية) اي او الهدى او
العقيقة اهمعنى (قوله وانما الممتع الخ) ينبغي أنه لو مات قبل اكله انتقل لوارثه واطلق تصرفه فيه اه سم
(قوله الممتع عليه) الاول امتنع عليه (قوله نحو البيع) كالهبة بثواب اه نهاية (قوله وبلا عوض الخ)
عطف على التملك (قوله وزيد في الحد الخ) وجرى على زيادة هذين القيدتين المعنى (قوله واعترضه)
اي زيادة قيد في الحياة (قوله بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض ان التملك في الوصية يحصل بالإيجاب
ويتاخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق احد المتضايين بدون الآخر (قوله
وتطوعا) عطف على في الحياة اه سم (قوله وفيه نظر الخ) والنظر قوي جدا سم على حج وقد يجاب
عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل اداء الملك فاعطاهم تفرغ لما في ذمته لا تملك مبتدا وكذا
يقال في النذر والكفارة وما يدل على ان المستحقين ملكوا انه يجوز ان لا يجوز للمالك بيع قدر
الزكاة وان لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وإن مضى على ذلك اعوام اه

(قوله فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية الخ) بقى الصدقة ويأتي ما فيها ايضا (قوله ويحرم الاهداء) وكذا
غيره كالهبة كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) يتامل (قوله نعم هذا) اي قسميها سم (قوله انما يحصل بالازدراد)
او غيره كالوضع في الفم على الخلاف في ذلك (قوله فانه تملك منفعة الخ) فيه تأمل مع او منفعة السابق في قوله
لعين او دين او منفعة (قوله وانما الممتع عليه نحو البيع الخ) ينبغي انه لو مات قبل اكله انتقل لوارثه واطلق
تصرفه فيه (قوله وتطوعا الخ) فيه ان الكفارة قد تكون تطوعا كما بينته اول باب الكفارة (قوله وتطوعا)
مطوف على في الحياة اه (قوله وفيه نظر) النظر قوي (قوله لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تملكيا)

ع ش
وتطوعا ليخرج نحو الزكاة والنذر والكفارة ورد بأن هذه لا تملك فيها بل هي
كوفاء الدين وفيه نظر لأن كونها كوفائه لا يمنع ان فيها تملكيا (فان ملك) اي اعطى شيئا بلا عوض (محتاجا) وإن لم يقصد الثواب او غنيا

عش (قول المتن لثواب الآخرة) هل ذكر الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد ان الله تعالى يجازيه في الدنيا بنحو سعة الرزق او خرج مخرج الغالب محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل اه سيد عمر اقول وقد يؤيد الاول قول المغنى والاسنى خرج بذلك ما لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة اه زاد سم ومعلوم انه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا ان يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة اه اى ان خلا عن الصيغة وصحيحة ان اشتمل عليها عش (قوله ايضا) اى كما انه هبة بالمعنى الاعم اه سم (قوله وهى افضل الثلاثة) يقتضى ان الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج او مع قصد الثواب بايجاب وقبول واقباض او اذن في القبض اه سم عبارة عش قوله وهى افضل الثلاثة وظاهره وان كانت لغنى بقصد ثواب الآخرة إلا ان يقال التفضيل للماهية لا يقتضى التفضيل لكل فرد من افرادها على غير ما هو عبارة السيد عمر قوله وهى افضل الخ ينبغى ثم الهدية لورود الاثار في الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر اه (قوله إذا اجتمع النقل والقصد) اى او النقل والاحتياج اه عش عبارة المغنى وقد يجتمع الانواع الثلاثة فيه الو ملك محتاجا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله اليه اكراما بايجاب وقبول اه (قوله الملك) بفتح اللام (قول المتن اكراما) ينبغى ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية سم على حج وعليه فهديّة العقار ممكنة وهو مناف لقوله الا فى فلا دخل لها فيما لا ينقل اه عش (قوله لانه) اى الاكرام و (قوله إلى ذلك) اى مكان الموهوب له اه عش (قوله بل احترز به عما ينقل للرشوة الخ) للسببى ان يلزم كون ذلك من الهدية غاية الامر انه هدية ورشوة ويدل عليه خبر هذا بالعمال غول ونحوه فسمهاها هدايا و الاصل الحقيقة ويدخل على ما قاله السببى ما إذا لم يكن مع قصد شىء مطلقا فان الظاهر انه من الهدية فليتا مل اه سم عبارة السيد عمر قوله او لخوف الهجو الخ قد يتوقف في كون ذلك لا يسمى هدية وكذا ما ينقل لدفع ما يتوقع من المظلمة المالية واما الرشوة الحقيقية فواضح عدم اطلاق لفظ الهدية عليها ولا ينافى ما تقرر من اطلاق لفظ الهدية عدم حصول الملك حقيقة لان الكلام في مطلق الهدية لا فى الصحيحة المترتب عليها الملك الحقيقى اه (قوله ايضا) اى كما انه هبة بالمعنى الاعم اه سم (قوله فلا دخل لها الخ) عبارة المغنى ولا يقع اسم الهدية على العقار فان قيل قد صرحوا فى باب النذر ان الشخص لو قال لله على ان اهدى هذا البيت مثلا صح و باعه و نقل ثمنه اجيب بانهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء إلى فقراء الحرم و بتعميمه فى المنقول وغيره

بل صرحوا بالتمليك فى الكفارة (قوله ايضا) اى كما انه هبة بالمعنى الاعم بقى ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم انه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله فى غير الثلاثة فيشكل الحال إلا ان يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رايت فى شرح الروض ويلزمهم اى السببى والزركشى وغيرهما انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه (قوله وهى افضل الثلاثة) يقتضى ان الكلام فيها لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تملك محتاج او مع قصد الثواب بايجاب وقبول واقباض او اذن فى القبض (قوله فى المتن فان نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الروض ما يحمل غالب الخ وفسر فى شرحه الحل بالبعث ثم قال وادخل بقوله غالب ما يهدى بلا بعث بان نقله المهدي اه وهو يفهم ان النقل لا بد منه سواء كان بيعت او بدونه بان نقله المهدي فقول الاستاذ السببى فى كثره ولا يشترط البعث اى خصوصه بل يكفى النقل بدونه فليتا مل (قوله فى المتن اكراما) ينبغى ان الدفع بلا نقل لكن بقصد الاكرام هدية (قوله بل احترز عما ينقل للرشوة) بقى ما لو لم يقصد بالنقل شيئا من اكرام او رشوة وعلى ما قاله السببى يكون داخلا (قوله بل احترز عما ينقل للرشوة الخ) للسببى ان يلزم كون ذلك من الهدية غاية الامر انه هدية ورشوة ويدل عليه خبر هذا بالعمال غول ونحوه فسمهاها هدايا و الاصل الحقيقة ولو سلم فلا احتراز عماد ذكر لا يتوقف على هذا التقييد بل يحصل مع التمييز بان لا يكون للرجوع رشوة او خوف هجو و حينئذ يدخل ما إذا لم يكن مع قصد شىء مطلقا فان الظاهر انه من الهدية فليتا مل (قوله ايضا) كما انه هبة بالمعنى الاعم

(ثواب الآخرة) اى لاجله
(فصدقة) ايضا وهى افضل
الثلاثة (فان) قيل الاولى
قول اصله وان لا يهام الفاء
ان الهدية قسم من الصدقة
نعم ايهاه انه إذا اجتمع
النقل والقصد كان صدقة
وهدية صحيح انتهى والذى
رايته فى نسخ الو او فلا
اعتراض (نقله) اى المملك
بلا عوض (إلى مكان
الموهوب له اكراما) ليس
بقيد وإنما ذكر لانه يلزم
غالباً من النقل إلى ذلك
كذا قاله السببى وهو مردود
بل احترز به عما ينقل للرشوة
او لخوف الهجو مثلا
(فهديّة) ايضا فلا دخل
لها فيما لا ينقل ولا ينافيه
صححة نذر

اه (قوله فيما لا ينقل) اى كالعقار اه ع ش (قوله اهدائه) اى ما لا ينقل ش اه سم (قوله فالشرط هنا بمعنى الركن) عبارة النهاية فيشمل الركن كما هنا اه وهى اولى (قوله بمعنى الركن) اى الذى هو الصيغة وهى ركنها الاول و (قوله وركنهما الثانى) هو بالرفع مبتدأ وخبره العاقدان والجملة عطف على وهى ركنها الاول الذى قدرناه اه ع ش اقول والاولى عطفها على قول المصنف وشرط الهبة ايجاب الخ لانه على حل الشارح بمعنى وركنهما الاول ايجاب الخ (قوله وهى هنا) بالمعنى الثانى هذه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فى المتن وما يورده صديقه من ان قول المتن ايجاب الخ خبر وهى الخ ليس بمراد لانه مع استزامه بقاء المبتدأ فى المتن بلا خبر مخالف للواقع ولما يقتضيه ما قبله من ان الايجاب والقبول بعض اركان الهبة لاجمعها ولعل النهاية إنما اسقطها لذلك الايهام عبارة المعنى واما تعريفها بالمعنى الثانى وهو المراد عند الاطلاق فاركانها ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد اخذ المصنف فى بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الاول ولهما شرط الخ وايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثانى الخ اه وهى ظاهرة (قوله بالمعنى الثانى) اى المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذى الخ اه سم قول المتن (ايجاب وقبول لفظا) قال فى التكملة هذا فى المعين اما الهبة للجهة العامة فان الغزالى جزم فى الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعى ثم قال ويجوز ان يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضى اه وقضية الحاق الهبة للجهة العامة بالوقف عليها فى الصحة ان لا يشترط القبول اه سم وفى المعنى ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولى فان لم يقبل انزل الوصى ومثله القيم وأما التركه كما لاحظ بخلاف الاب والجد الكمال شفقة تهما ويقبلها السقيبه نفسه وكذا الرفيق لاسيده وان وقعت له اه (قوله كوهبتك ومنحتك) بالتخفيف وهذا قوله نخلتكم اه ع ش (قوله وملكتكم) زاد المعنى بلائمن اه (قوله هذا) لا يناسب كونه مفعولا لعظمتكم اى واكرمتمك بل المناسب له هذا اه سم قول المتن (لفظا) راجع لكل من ايجاب وقبول وقول الشارح واشارة معطوف على لفظا المذكور و (قوله اشترط) معطوف على قوله انعقدت ش اه سم (قوله لانها تملك الخ) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمول وهو ظاهر لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولى له لعدم تحققه اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل انها كالبيع (قوله انعقدت بالكفاية) هذا يشعر بان ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكل الفرق بين اطعمتك وكسوتك بل بين نحو لك هذا وكسوتك هذا وبك عظمتك واكرمتمك فليتأمل وقد يقال ان تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم فى الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين اه ع ش اقول الاشكال قوى جدا (قوله كان الخ) ومن الكفاية الكتابة اه معنى قال ع ش ومنها ما اشتهر من قولهم فى الاعطاء بلا عوض جبا فيكون هبة حيث نواها به اه (قوله او كسوتك هذا) ظاهر هو لور فى غير الثياب ويكون بمعنى نخلتكم اه ع ش (قوله جميع ما مر الخ) فيعتبر فى المملك اهلية التبرع وفى المملك اهلية الملك اه شرح الروض زاد المعنى فلا تصح الهبة لهيئة ولا الرفيق نفسه فان اطلق الهبة له فهى لسيدته اه (قوله فيها ثم) اى فى الاركان الثلاثة فى البيع (قوله ومنه) اى عامر (موافقة القبول الخ) ومنه الرؤية فالاعمى لا تصح هبته ولا الهبة اليه بالمعنى الاخص

(قوله اهدائه) اى ما لا ينقل ش (قوله وهى) اى الهبة هنا بالمعنى الثانى اى المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذى ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق (قوله هذا) لا يناسب كونه مفعولا لعظمتكم بل المناسب له هذا (فى المتن ايجاب وقبول لفظا) قال فى التكملة هذا فى غير الضمنى إلى ان قال وفى المعين اما الهبة للجهة العامة فان الغزالى جزم فى الوجيز فى باب اللقيط بالصحة وتوقف فيه الرافعى لكونه غير معين يعنى وتعين المهتب شرط كالمشترى ثم قال ويجوز ان يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد حتى يجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضى اه وقضية الحاق الهبة بالوقف فى الصحة اذا كانت لجهة عامة انه لا يشترط القبول ويستثنى ايضا المرأة اذا وهبت ليلتها من ضررتها فلا يشترط قبولها على الصحيح فى الروضة فى باب اه كلام التكملة (قوله فى المتن لفظا) راجع لكل من ايجاب وقبول وقول الشارح واشارة معطوف على لفظا

اهدائه لان الهدى اصطلاحا غير الهدية خلافا لمن زعم ترادفهما ويؤيده اختلاف احكامهما وبه يندفع ما لشارح هنا (وشرط الهبة) الذى لا بد منه فى تحقق وجودها فى الخارج فالشرط هنا بمعنى الركن وركنهما الثانى العاقدان والثالث الموهوب وهى هنا بالمعنى الثانى (ايجاب) كوهبتك ومنحتك وملكتكم وعظمتك واكرمتمك ونخلتكم هذا وكذا اطعمتك ولو فى غير الطعام كما نقل عن النص (وقبول) كقبلت واتهبت ورضيت (لفظا) فى حق الناطق واشارة فى حق الاخرس لانها تملك فى الحياة كالبيع ومن ثم انعقدت بالكفاية مع النية كلك او كسوتك هذا وبالمعاطاة على قول اختيار واشترط هنا فى الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها ثم ومنه موافقة القبول

لايجاب خلافا من زعم عدم اشتراطها فلوقال وهبتك هذا او هبتك فقبل الاول او احد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر ان الهبة ملحقة
بالبيع اى من حيث انها عقد مالى مثله فاعطيت احكامه وان تخاف بضمها فيه كما هنا إذ المانع ثم ان الايجاب لما اشتمل على الكلى المقابل بالثمن
الذى ذكره كان قبول البعض ببعض الثمن قبول لا لغير ما اوجبه من كل وجه وانما ينظروا (٢٩٩) لهذا بل سووا بينهما فى البطلان نظرا

لما هو أقوى من ذلك وهو
اللاحق المذكور إذ لو ابطال
هذا سرى بطلانه الى البقية
إذ لا مرجح فوجب التعميم
طرذا للباب فتامله ومنه
ايضا اشتراط الفورية فى
الصيغة وان لا يضر الفصل
الا باجنبي واختلوا فى
وهبتك وسلطتك على قبضه
فقبل ان سلطتك على قبضه
فصل مضر لان الاذن فى
القبض انما يدخل وقته
بعد تمام الصيغة فكان
اجنبا وقيل غير مضر
لتعلقه بالعقد الذى يتجه
الثانى ثم رايت الاذرى
رجحه ثم نظرت فى الاكتفاء
بالاذن قبل وجود القبول
وقياس ما مر فى مزج الرهن
بالرهن الاكتفاء إلا ان
يفرق وقد لا تشترط صيغة
كما لو كانت ضمنية كاعتق
عبدك عنى فاعتقه وان لم
يقبل بجانا وكما لو زين ولده
الصغير بحلى بخلاف زوجته
لانه قادر على تملكه بتولى
الطرفين قاله القفال واقره
جمع لكن اعترض بان
كلامهما يخالفه حيث
اشترط ان هبة الاصل تولى
الطرفين بايجاب وقبول
وهبة ولى غيره ان يقبلها
الحاكم او نائبه ونقلوا

بخلاف صدقته واهدائه فيصح لا طباق الناس على ذلك وهو الوجه الذى لا ينبغي خلافه كذا بهامش وهو
قريب ويصرح باشتراط الرقبة فى الواهب والمتهب قول المحلى فطريق الاعمى اذا اراد ذلك التوكيل انتهى
اه عش (قوله لمن زعم عدم اشتراطها الخ) وفاقا للمعنى عبارة وهى يصح قبول بعض الموهوب او قبول
احد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان او جهتها كما قال شيخى تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع
فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة فاغتر فيها ما لم يغتفر فيه وان قال بعض المتأخرين ان هذا الفرق
ليس بقادح اه (قوله لم يصح) هذا احد وجهين ثانيهما الصحة فيها واعتمده مر اه سم ولعله فى غير
النهاية والافظاهر النهاية موافقا لما فى الشرح عبارة الجيرمى عن القليوبى فلو اوجب له بشيئين فقبل
أحدهما أو شيئا قبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب فانه نقله عن والدينا المذكور اه
وهى صريحة فى الموافقة ولكن ما مر عن المعنى وسم هو الاقرب (قوله وان تخاف بعضها الخ) اى مقتضى
بعضها على حذف المضاف بقريئة التعليل الاقوى (قوله فيه) اى عقد الهبة (قوله لهذا) اى التخلف
المذكور (قوله إذ لو ابطال) اى اللاحق المذكور (هذا) اى بالتخلف المذكور (سرى بطلانه) اى
بطلان الحاق (قوله ومنه) اى ما مر (قوله اشتراط الفورية الخ) اى التواصل المعتاد بين الايجاب
والقبول اه معنى (قوله والذى يتجه الثانى) اعتمده مر اه سم (قوله فى الاكتفاء بالاذن) اى من
الواهب كان يقول وهبتك هذا واذنت لك فى قبضه فيقول المتهب قبلت اه عش (قوله وقياس ما مر الخ)
معتمدا اه عش (قوله إلا ان يفرق) اسقطه النهاية واقصر على ما قبله (قوله وقد لا يشترط) الى قوله
اه فى المعنى الا قوله نقلوا عن العبادى واقروه انه (قوله صيغة) اى التصريح بها ولا فى معتبرة تقديرا
كما قاله المحلى فى اول البيع اه عش (قوله بخلاف زوجته بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تاهل
إذ ادفع شيئا الى نحو خادمه او بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تاهل
للقبول او ليه او ليه او ليه او ليه فلينسب له فانه يقع كثيرا نعم ان دفع ذلك لمن ذكر لا يحتاجه او لقصد ثواب
الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه وقد تدل القران الظاهرة على شيء
فيعمل به اه عش (قوله قال القفال الخ) عبارة النهاية وما قاله القفال واقره جمع من انه لو زين الخ
مردود بان كلامهما الخ اه (قوله لكن اعترض الخ) عبارة المعنى ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فان
وهب للصغير ونحوه ولى غير الاب والجد قبل له الحاكم وان كان ابا او جدا تولى الطرفين فلا بد من الايجاب
والقبول اه (قوله بايجاب وقبول) اى فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما فى ان التزين لا يكون تملك
اه عش (قوله وهبة ولى غيره) اى الاصل عطف على هبة الاصل و(قوله ان يقبلها الخ) عطف على تولى الخ
(قوله ونقلوا الخ) كقوله الاقوى واقضى الخ عطف على اعترض الخ (قوله لم يكن اقرارا) اى ولا تملكه للابن
اخذ انما ياتى فى قوله والفرق الخ اه عش (قوله فانه اقرار) لاحتمال ان يكون الاجنبى او ولده الرشيد
وكله فى شرائها له وان يشترها الغير الرشيد من مال نفسه او مال المحجور عليه اه عش (قوله ولو قال الخ)
عطف على لو غرس الخ (قوله لم يملكه) اى الابن وينبغى ان يكون كتابه كفى البيع اه عش (قوله)
انتهى) اى كلام العبادى (قوله قال انه) اى قول القفال (قوله والسببى الخ) عطف على الاذرى (قوله)

المذكور وقوله واشترط معطوف على قوله انعقدت ش (قوله لم يصح) هذا احد وجهين ثانيهما الصحة
فيهما واعتمده مر (قوله والذى يتجه الثانى) اعتمده مر (قوله حيث اشترط فى هبة الاصل الخ) اعتمده

اعن العبادى واقروه انه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لى مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما قال لعين فى يده اشترتها لابنى أو لفلان
لاجنبى فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابنى لم يملكه إلا ان قبل وقبض له اه والفرق بان الحلى صار فى يد الصبي دون الغرس لا يجدى لان صيرورته
فى يده بغير لفظ مملك لا يفيد شيئا على ان كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق ثم رايت الاذرى قال انه لا يتمشى على قواعد
المذهب والسببى والاذرى وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمى وغيره ان لباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ورايت آخرين نقلوا عن القفال

نفسه انه لو جهز بنته بامتعة
 بلا تملك يصدق بيمينه في انه
 لم يملكها ان ادعته وهذا
 صريح في رد ما سبق عنه
 واقى القاضي فيمن بعث
 بنته وجهازها الى دار الزوج
 بانه ان قال هذا جهاز بنتي
 فهو ملك لها والافو عارية
 و يصدق بيمينه وكخلع الملوك
 لا اعتياد عدم اللفظ فيها
 ولا قبول كهبة التوبة من
 الضرة ولو قال اشترى
 بدرهمك خبز افاشترى له
 كان الدرهم قرضا لاهبة
 على المعتمد كما مر (ولا
 يشترط ان) اي الايجاب
 والقبول (في) الصدقة بل
 يكفي الاعطاء والاخذ لان
 كونه محتاجا او قصده الثواب
 يصرف الاعطاء للتمليك
 حينئذ ولا في (الهدية) ولو
 لغير ما كول (على الصحيح
 بل يكفي البعث من هذا)
 ويكون كالايجاب (والقبض
 من ذلك) ويكون كالقبول
 لان ذلك هو عادة السلف
 بل الصحابة مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ومع ذلك كانوا
 يتصرفون فيه تصرف
 الملاك فاندفع ما توهم انه
 كان اباحة وشرط الواهب
 اهلية التبرع والمتب
 اهلية الملك فلا تصح هبة
 ولي ولا مكاتب بغير اذن

صريح في رده الخ) قد تمتع الصراحة بحمل كلامه في البت على الرشيدة وهو غير قادر على تملكها بخلاف
 الصغيرة على ما مر له ع وشور شيدى (قوله فيمن بعثه) اي سواء كان الباعث رجلا او امرأة اه ع ش (قوله
 وجهازها) بفتح الجهم وكسر الهاء قلبه لمصباح اه ع ش (قوله فهو ملك لها) اي مؤاخذا باقراره مر
 اه سم وع ش (قوله والافو عارية) وكذلك يكون عارية فيما يظهر اذا قال جهزت بنتي بهذا اذ ليس
 هذا صيغة اقرار بملك مر اه سم والفرق ان الاضافة الى من يملك تقتضى الملك فكان ما ذكره في
 مسألة القاضي اقرار بالملك بخلاف ما هنا اه ع ش (قوله ويصدق بيمينه) اي اذا نوزع في انه ملكها
 بهبة او غيرها اه ع ش (قوله وكخلع الملوك) عطف على كماله كانت ضمنية و (قوله ولا قبول) عطف على
 صيغة من قوله وقد لا يشترط صيغة اه سم (قوله وكخلع) الى قوله ولو قال في المغنى (قوله على المعتمد)
 اعتمد المغنى ان الدرهم يكون هبة لافرضا (قوله اي الايجاب) الى قول المتن ولو قال في المغنى لا قوله لان كونه
 محتاجا الى المتن والى قول المتن ولو قال ارقبتك في النهاية الا ذلك القول وقوله ووجه خروج الى وخروج (قوله
 لان كونه محتاجا الخ) قضيته انه لو اتنى الامران بان اعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك اه سم
 (قول المتن والقبض من ذلك) هل يكفي الوضع بين يديه كما في البيع ثم رايت في تجريد المزجد وفي العباب
 التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا بالصبي وان اخذها بتي مالوا تلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمها
 وينبغي عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعها بين يديه سم على حج اه ع ش اقول سياق في
 شرح ولا يملك موهوب الا بقبض اعتماد الشارح والنهاية والمغنى عدم كفاية الوضع بين يديه بلا اذن في
 الهبة بالمغنى الا عم ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم وع ش هناك ما يوافق ما هنا من ترجيح كفاية
 الوضع المذكور (قوله لان ذلك الخ) عبارة المغنى كما جرى عليه الناس في الاعصار وقد اهدى الملوك الى
 رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجوارى وفي الصحيحين كان الناس يتجرون بهداياهم يوم عائشة
 رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ولم ينقل ايجاب وقبول والثاني يشترط ان كالهبة وحمل ما جرى عليه الناس
 على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك والفروج لا تباح بالا باحة اه (قوله والمتب اهلية
 الملك) (فرع) سئل شيخنا مر عن شخص بالغ تصدق على ولد يميز بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها في يده
 كمالوا احتطب او احتش ام لا يملكها لان القبض غير صحيح فاجاب بانه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه الا بقبض
 وليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطى العقد الفاسد معه ام لا لان تناء العقد فيه نظر
 والا قرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الاباحة كتقدم الطعام للضيف فيتاب عليه فليسبح
 الرجوع مادام باقيا هذا وحمل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما ان كان ذلك يعود
 على دناءة النفس والرذالة فيحرم حينئذ اه ع ش (قوله فلا تصح هبة ولي) اي من مال المولى اه سم

الاشرط المذكور مر (قوله فهو ملك لها) اي مؤاخذا باقراره مر (قوله والافو عارية) كذلك يكون عارية
 فيما يظهر اذا قال جهزت بنتي بهذا اذ ليس هذا صيغة اقرار بملك مر (قوله وكخلع الملوك) عطف على كماله
 كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يشترط صيغة ش (قوله لان كونه
 محتاجا الخ) قضيته انه لو اتنى الامران بان اعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التملك (قوله في المتن
 والقبض من ذلك) هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع ثم رايت في تجريد المزجد ما نصه في فتاوى البغوى
 يحصل ملك الهدية بوضع المهدى بين يديه اذا اعلم به ولو اهدى الى صبي ووضعها بين يديه او اخذه الصبي
 لا يملكها اه وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جدوا ذلك قبضا في البيع وعبارة العباب وتملك الهدية
 بوضعها بين يدي المهدى اليه البالغ لا الصبي وان اخذها اه بتي مالوا تلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمها
 وينبغي عدم الضمان لانه سلطه عليها باهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سياتى في الوديعه انه لو باع
 الصبي شيئا وسله له فالتلف لم يضمه لانه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه اقباض كما تقرر
 (قوله فلا تصح هبة ولي) اي من مال المولى (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن رقيق تصدق عليه شخص

سيده ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كان لا تزيله عن ملكك ولا مؤقته ولا معلقة إلا في مسائل العمري والرقبي كما قال (ولو قال) عالم بمعنى هذه الألفاظ أو جاهل بها كما اقتضاه إطلاقهم لكن استشكله الأذرعى قال وفي الروضة في (٣٠١) الكتابة عن المروزي أن قريب الإسلام

وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى تنضم إليه نية أو زيادة لفظ هو الذي يتجه اخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه انه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم لا يصدق من أتى بصريح في أنه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك ثم رايت الأذرعى صرح به امرتك هذه الدار) أو هذا الحيوان مثلا أي جعلتها لك عمرك (فاذا مت فهي لورثتك) أو لعقبك (فهي) أي الصيغة المذكورة (هبة) أي صيغة هبة طول عبارتها فيعتبر قبورها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء الظاهر لفظه عملا بالخبر الآتي ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم أيما رجل عمر عمرى فانها للذي اعطاها لا ترجع إلى الذي اعطاها (ولو اقتصر على امرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد الموت (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين العمري ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته فان الأملاك كلها مقدرة

(قوله ولا تصح الهبة الخ) ولا تصح الهبة لهيمة ولا لرقيق نفسه فان أطلق الهبة له فهي لسيده اه معنى عبارة ع ش سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص بثوب أو دراهم مثلا وشرط ارتفاعه بهادون سيده هل يصح ذلك التصدق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدرهم فاجاب بانه إن قصد المتصدق نفس الرقيق بطل ولم يكن إباحة أو السيد أو أطلق صح ويجب مراعاة ذلك الشرط اه سم على حج أقول ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما في حج انه لو اعطاه درهم بشرط أن يشتري بها عمامة لم يصح اه ع ش وقوله ولم يكن إباحة فيه وقفة فان قياس ما مرعنا انفا في التصدق على الصبي أن يكون هنا من قبيل الإباحة لاسيما إذا احتاج إليها الرقيق ولم يصرفها سيده اليه (قوله) كان لا تزيله الخ) وكشرط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فانه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزيادي ومثل ذلك ما لو قال خذ واشتره كذا فان دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء اه ع ش وقوله كما صرح به حج أي فيما يأتي قبيل قول المصنف وللأب الرجوع في هبة ولده (قوله أو جاهل بها) الأولى التذكير (قوله بلفظه) أي التدبير (قوله أو زيادة لفظ) يدل على انه اراد إعاقته بعد الموت اه ع ش (قوله انه لا بد من معرفة معنى اللفظ) أي فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا اه ع ش (قوله أو هذا الحيوان) إلى قوله وكانهم إنالم يأخذوا في المعنى قول المتن (فاذا مت) بفتح التاء اه معنى (قوله طول) أي الواهب (قوله وتكون لورثته) عبارة المعنى فاذا مات كانت لورثته فان لم يكونوا فليت المال ولا تعود للواهب بحال اه (قوله ولا تختص بعقبه) أي بل تشمل جميع الورثة كالأعمام والأخوة اه ع ش (قوله أيما رجل) بالجرو والرفع والأول واضح والثاني يدل من أي ومازائدة لتوكيد الشرط اه شرح الاعلام لشيخ الإسلام اه ع ش (قوله هو هبة) الانسب لما قبله هي بالتأنيث وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله وجعلها له الخ) أي الذي أضمته قوله أعمرك اه رشدي (قوله إنما العمري) أي التي يقتضى لفظها أن يكون هبة اه ع ش (قوله لأنه الخ) متعلق بقوله إنما يأخذوا (قوله أو جعلتها) إلى قوله ووجه خروج في المعنى إلا قوله إن كنت مت وقوله وإن

بصدقة كتب أو دراهم وشرط المتصدق ارتفاعه بهادون سيده هل يصح التصدق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدرهم يمتنع ذلك على السيد فاجاب بانه ان قصد المتصدق نفع الرقيق بطلت ولم تكن إباحة أو السيد أو أطلق صح وتوجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط ارتفاعه بهادون سيده لان كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اه وسئل ايضا عن شخص بالغ تصدق على ولد يميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كالمو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح وقد قالوا في نثار الوليعة انه لو اخذها احد ملكه وهل نثار الوليعة يكون فائره معرضا عنه إرضاء صاحبتي يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال ان الصدقة صدقة تطوع أم لا فاجاب بانه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح اه (قوله والذي يتجه اخذا الخ) كذا شرح مر (قوله لانه قاله بحسب اجتهاده) ولا يعارضه حديث ابن داود الآتي (قوله والحق به السبكي الخ) كذا

بحياة المالك وكانهم إنالم يأخذوا بقول جابر رضي الله عنه إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها لانه قاله بحسب اجتهاده (ولو قال) امرتك هذه أو جعلتها لك عمرك والحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فاذا مت عادت إلى) أو إلى ورثتي ان كنت مت (فكذا) هو هبة (في الاصح) الغاء للشرط الفاسد وإن ظن زوما لطلاق الاخبار الصحيحة

ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا ووجه خروج هذا عن نظائره بتوجيهات كلها مدخولة كما يعلم بتأملها وخروج بعمر كعمرى أو عمر زيد بقبطل لانه تأقيت حقيقة اذ قد يموت هذا أو الاجنبى أو لا (ولو قال أرقبتك) هذه من (٣٠٢) الرقوب لان كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها الرقبي) واقتصر على ذلك أو ضم

اليه ما بعد اى التفسيرية فى قوله (اى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمنذهب طرد القولين الجديد والقديم) فعلى الجديد الاصح تصح ويغفو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر ابي داود والنسائي لا تعمروا ولا ترقبوا من أرقب شيئا او عمره فهو لورثته اى لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا فى ان يعود اليكم فان سبيله الميراث وبمحت السبكي تحريمها لهذا النبى وان صحاح الاحاديث اخر وفيه نظر بل يؤخذ من احاديث الصحة لان الاصل فيما صح جواز فعله ان النهى للتنزيه (وما جاز بيعه جاز) لم يؤتته ليشاكل ما قبله او لان تانيث فاعله غير حقيقى (هبتة) بالاولى لانها اوسع نعم المنافع يصح بيعها بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعة عارية وقضية كلامهما كما قاله الاسنوى ترجيحه وبه جزم الماوردى وغيره ووجه الزركشى ثانيهما انها تمليك بناء على ان

ظن لزومه (قوله عدلوا به) اى هذا الشرط (قوله الا هذا) اى العمرى والرقبي وعلى هذا فكل ما قبل فيه يصح العقد ويغفو الشرط يجب فرضا فيما لا يكون الشرط منافيا للعقد اخرج (قوله وخروج) الى قوله وذلك لخبر فى المعنى (قوله بعمر ك) اى المذكور معنى فى بعض الصيغ المتقدمة وصراحة فى بعضها كما جعلتها لك عمر ك (قوله هذه من الرقوب) الى قول المتن وهبة الدين فى النهاية الا قوله له وبمحت السبكي الى المتن وقوله وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد وقوله بناء على أنه ملكه وقوله والافهوقوله وفارق الى وكذا (قوله يرقب) بانه دخل انتهى مختار اخرج (قوله واقتصر الخ) نعم ان عقدها اى الرقبي بلفظ الهبة كوهبتها لك عمر ك احتيج للتفسير المذكور اخرج (قوله ما بعد اى الخ) اى او اى وما بعدها كما هو ظاهر اخرج (قوله لورثته) اى المتب (قوله وبمحت السبكي الخ) اقره المعنى (قوله للتنزيه) او للارشاد اخرج (قوله السيد عمر او للارشاد والنصيحة حتى لا يقع الآتى بهما فى الندامة فانه يتوهم العود ولا يعود لانهما فى حد ذاتهما مذمومان شرعا بوجه من الوجوه بل حيث صدر من عارف بهما وما استقر عليه حكمهما شرعا وانهما من جملة افراد الهبة التى حكمها التذب كما مر اول الباب واتى بهما تقر بالى الله تعالى امثالا للامر السبكي كان مثابا عليهما فتأمله حق التامل حتى يظهر لك التفاوت بينه وبين قول الشارح ان النهى للتنزيه والله اعلم بحقيقة الحال اخرج (قوله لم يؤتته) الى قوله وقد يقال فى المعنى الا قوله فلا تلزم الى وما فى الذمة وقوله والمرضى الى والولى (قوله او لان الخ) اى او نظر المعنى الهبة من كونه تملكيا او عقدا اخرج (قوله انها ليست) اى هبة المنافع (قوله بناء على الخ) مع قوله الآتى بناء على الخ من فوائد الخلاف اخرج (قوله امانة) وهو الراجح اخرج (قوله وروجه جمع الخ) وهو الظاهر معنى واقفى به الودرحة الله تعالى نهاية (قوله وعليه) اى على كونه تملكيا (قوله وهو بالاستفتاء الخ) يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير سم على حج اقول ويؤخذ منه ايضا للبالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المتب المنفعة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالاجارة وغيرهما اخرج (قوله وما فى الذمة) اى الموصوف فى الذمة (يصح الخ) عطف على جملة المنافع يصح الخ (قوله لاهبته) وسياق هبة الدين (قوله وان عينه) اى ما فى الذمة (قوله يجوز بيعهما) اى بيع الاول لمال مولى والثانى لمافى يده (قوله لاهبتهما) وقد تقدم هذا فى شرح والقبض من ذلك (قوله لاهبته ولو للرتين) فيه نظر فى الاولى وهى ما اذا اعتقها المعسر بالنسبة للرتين وكذا غيره باذنه فليتا مل اخرج (قوله ع ش فى عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للرتين نظر الان العتق انما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتين بغير اذنه وقوله للهبة متضمن لرضاءها هو اشارة الرشى الى الجواب بما نصه قوله ولو من المرتين اى لما فيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعيينه طريقا لوفاء الحق الذى تعلق برقبته

شرح مر (قوله ما بعد اى) اى او اى وما بعدها كما هو ظاهر (قوله ان النهى للتنزيه) او انه للارشاد (قوله او لان تانيث فاعله غير حقيقى) اى او نظرا للمعنى الهبة من كونه تملكيا او عقدا (قوله بناء على ان ما وهبت منافعه امانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوائد الخلاف (قوله وروجه جمع الخ) واقفى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وهو بالاستفتاء لا بقبض العين) يؤخذ منه انه لا يؤجر ولا يعير فتأمل (قوله وما فى الذمة يصح بيعه لاهبته) وسياق هبة الدين (قوله فوهبتك الخ) كذا اشرح مر (قوله لاهبته له) هذا جرى فى غير الوارث وان اختلفت وصيتهما (قوله لاهبته ولو للرتين) فيه نظر فى الاولى وهى ما اذا اعتقها معسر بالنسبة للرتين وكذا غيره باذنه فليتا مل

ما وهبت منافعه امانة ووجه جمع منهم ان الرفعة والسبكي والبلقيني وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستفتاء لا بقبض العين اخرج وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجارة والتصرف فى المنفعة وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد وما فى الذمة يصح بيعه لاهبته فوهبتك الف درهم فى ذمتى باطل وان عينه فى المجلس رقبضه والمرضى يصح بيعه لو ارثه بشئ المثل لاهبته له بل يكون وصية والولى والمكاتب يجوز بيعهما لاهبته او المرهونة اذا اعتقها معسر أو استولدها يجوز بيعها للضرورة لاهبته ولو للرتين

وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح لان المانع من الهبة امر خارجي في العاقد او طرفي المعقود عليه (ومالا) يجوز بيعه (كجهول ومغضوب)
لغير قادر على انتزاعه (وضال) وابق (فلا) تجوز هبته بجماع ان كلا منهما تملك في الحياة ولا يرد خبرن وارجح لان الرجحان للجهول ووقع تابعاً
لمعلوم على ان الذي يتجه ان المراد بارجح تحقق الحق حذر من التساهل فيه ولا قوله صلى الله (٣٠٣) عليه وسلم للعباس رضى الله عنه في المال

الذي جاء من البحرين بناء
على انه ملكه خذ منه
الحديث لان الظاهر ان
ما ذكر في الجهول إنما هو
في الهبة بالمعنى الاخص
بخلاف هديته وصدقته
فيصحان فيما يظهر واعطاء
العباس الظاهر انه صدقة
لاهبة ولا فهو لكونه من
جملة المستحقين وللعطى
ان يفاوت بينهم (الا) في
مال ووقف بين جمع للجهول
بمستحقه فيجوز الصلح بينهم
فيهم على تساوي تفاوت
للضرورة قال الامام ولا بد
ان يجري بينهم تواهب
ولبعضهم اخراج نفسه من
الدين لكن ان وهب لهم
حصته على ما قاله الامام أيضاً
بخلاف اغراض الغانم أى
لانه لم يملك ولا على احتمال
بخلاف هذا ولولى محجور
الصلح له بشرط ان لا ينقص
عما يده كما يعلم بما أتى قبيل
خيار النكاح والايضا إذا
اختلف متاعه بمتاع غيره
فوهب احدهما نصيبه
لصاحبه فيصح مع جهول
قدره ووصفته للضرورة والا
فيما لو قال لغيره أنت في حل
بما تأخذ او تعطى او تأكل
من مالي فله الاكل فقط لانه
اباحة وهي تصح بجهول

اه (قوله وقد يقال الخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وعش (قوله لان المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم
بعدم الصحة غاية الامر أنه يسوغ ترك الاستثناء اه سم (قوله امر خارجي) انظر ما وجهه في الاولى
اه رشيدى وعبارة عش انظر ما هو فيما لو وهب شيئاً في الذمة حيث قلنا بيطلانه اه (قوله تحقق الخ)
بصيغة الامر والمصدر والمضارع وعلى كل هو خبر ان (قوله ان ما ذكر الخ) اي في المتن (قوله انما هو)
خبر انما ذكر الخ والجملة خبر ان الظاهر الخ (قوله بالمعنى الاخص) وهو الهبة المتوقفة على ايجاب وقبول
اه عش (قوله بخلاف هديته الخ) أى الجهول (قوله فيصحان) الاولى التأنيت (قوله الظاهر انه الخ)
الجملة خبر واعطاء الخ (قوله ولا) اي وان لم يكن صدقه اه رشيدى والظاهر ان المراد وان لم يكن
المال المذكور مالا له صلى الله عليه وسلم بل لبيت المال (قوله فهو لكونه الخ) حاصله اننا اذا قلنا ان ما يأتي
له من الاموال ملكه صلى الله عليه وسلم فدفعه للعباس صدقة وان قلنا انه حق بيت المال فالعباس من جملة
المستحقين له وللإمام ان يفاضل بينهم في الاعطاء بحسب ما يراه عش ورشيدى (قوله في مال) الانسب
لما أتى اسقاط في ثم هو الى قوله قاله العبادى في المعنى الاقوله ولبعضهم الى بخلاف اعراض وقوله ولولى الى
ولى فيما اذا اختلط (قوله وقف الخ) كالمواخلف ولدين احدهما خشي اه معنى (قوله أى لانه لم يملك) اي
فلا يحتاج الى الهبة لانه الخ (قوله ولا على احتمال) واي لا على يقين ولا على احتمال (قوله ولولى محجور
الصلح له) اي فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بمحضته منه اه رشيدى (قوله بشرط ان لا ينقص
عما يده) حاصل هذا الشرط ان المحجور تارة يكون بيده شئ من ذلك الموقوف وتارة لا فان كان بيده شئ
منه فشرط الصلح ان لا ينقص عنه لان اليد دليل الملك ولا يجوز للولى التبرع بملك المحجور وان لم يكن في يده
منه شئ جاز الصلح بلا شرط لان انتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه بخلاف ما في حاشية الشيخ عش اه رشيدى
(قوله اذا اختلط الخ) عبارة المعنى اذا اختلط حمام برجين فوهب الخ ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطة بحنطة
غيره او مائة بمائة غيره او ثمرته بشرة غيره اه (قوله فله الاكل فقط) ينبغى ان ياكل قدر كفايته وان
جاوز العادة حيث علم المالك بحاله والامتنع اكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالباً لانه اه عش (قوله لانه
اباحة الخ) تعليل لاصل حل الاكل ولا امتناع غيره اه رشيدى قال عش كان الاولى ذكر هذه المسئلة
بغير صورة الاستثناء كان يقول ولو قال أنت في حل الخ الا ان يقال هو بالنظر لما ياكله هبة صورة اه (قوله
لا يزيد) اي لا بقرينة (قوله على عنقود) اي للاكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الانوار وهل نظير العنقود
الرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ماشئت سم على حجب اقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله الرجون
وحينئذ يقتصر على ما يغلب على الظن مسأحة ما لعله به اه عش (قوله واستشكل) اي ما قاله العبادى
من أنه لا يزيد على عنقود اه عش (قوله ويرد) أى ذلك الاستشكل (قوله وظاهره) اي افتاء الفقهاء
(قوله وما قاله الفقهاء) اي من انه لا يزيد على عنقود (قوله عندها) اي الاباحة (قوله لم تحصل الاباحة)

(قوله وقد يقال الخ) في اطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة (قوله لان المانع الخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم
الصحة غاية الامر انه يسوغ ترك الاستثناء (قوله لان الظاهر الخ) كذا شرح مر (قوله فيجوز الصلح بينهم
الخ) كذا شرح مر (قوله فله الاكل فقط) ما قدره (قوله لانه اباحة) فكيف يعد من المستثنيات بما للكلام
فيه وهو الهبة (قوله لا يزيد على عنقود) اي لا بقرينة (قوله لا يزيد على عنقود) اي للاكل بدليل ما قبله وما
يأتى عن الانوار وهل نظير العنقود فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ماشئت الرجون (قوله ولم يعلم المسيح الجميع

بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادى قال وفي خذ من عنب كرمى ماشئت لا يزيد على عنقود لانه اقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويرد بان
الاحتياط المبنى عليه حق الغير اوجب ذلك التقدير وبقى الفقهاء في اباحتك ان تأخذ من ثمار بستانى ماشئت بانها اباحة وظاهره ان له أخذ
ما شاء وما قاله العبادى أحوط وفي الانوار لو قال ابحتك ما في دارى أو ما في كرمى من العنب فله أكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر
الاباحة على الموجود أى عندها في الدار والكرم ولو قال ابحتك جميع ما في دارى أكله واستعماله ولم يعلم المسيح الجميع لم تحصل الاباحة اه

وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله (٣٠٤) وتقتصر الخ هو افاق لكلام القفال لا العبادى وما ذكره آخر الايتا في ما مر من صحة الاباحة

بالمجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذلك وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترد بالرد وإلا (حتى الحنطة ونحوها) من المحقرات فانه يمتنع بيعها لاهبتها اتفاقا كما في الدقائق فيبحث الرافي انه لا تصح هبتها ضعيف وان سبقه إليه الامام إذ لا محذور ان يتصدق الانسان بالمحقر كما في الخبر وفارق نحو الكلب بان هنا ملكا إذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لا ثم على انه نص في الام على صحة هبته وكذا جلد نجس على تناقض فيه في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن نجس والاجلد الاضحية ولحمها لا يصح نحو بيعه بخلاف التصدق به وهو نوع من الهبة والاحق التحجر لا يصح نحو بيعه وتصح هبته اى بمعنى نقل اليد أيضا حتى يصير الثاني أحق به وكذا طعام الغنمة بدار الحرب فن اطلق صحة هبته يتعين حمله على ان المراد بها نقل اليد لتصريحهم بانه مباح لهم لا مملوك والا الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع والاهبة ارض مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فتصح في الارض لا تتفاء

أى فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيع اه عش (قوله في فتاوى الخ) خبر وبعض الخ (قوله موافق لكلام القفال) قد يقال لا موافقة لو احدث منهما لا اختلاف المستلتمين لان مستلتمهما مصورة بمن التبعية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسئلته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لارادة اقتصار الاباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره الانوار اه سم عبارة عش قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادى أيضا لان من في مسئلة العبادى يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالا احتياط بخلاف مسئلتنا فان ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اه وعبارة السيد عمر يظهر ان مقاله القفال واقتضاه اطلاقه واطلاق الانوار هو الا فقه لاسيما إذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما اذا دلت القرينة على ان صدور ذلك على سبيل التجمل الظاهرى فالأقتصار حينئذ على مقاله العبادى والله اعلم اه (قوله وما ذكره) اى صاحب الانوار (آخر اى من قوله ولو قال ابح الخ (قوله بمجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مريس كذلك نظرا اه سم (قوله وجزم بعضهم الخ) وهو الاوجه مر اه سم قول المتن (ونحوها) بالجر عطف على الحنطة اه عش هذا على ما في النهاية من عدم ثنية الضمير واما على ما في الشرح والمغنى من ثنيته فيتعين عطفه على حتى الخ (قوله من المحقرات) الى قوله وان سبقه في المغنى (قوله بيعها لاهبتها) اى المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل ان الضمير عائد إلى حتى الخ ونحوها او الى نحوها فانظر الما صدق عليه النحو من الافراد وعبر المغنى بضمير المثنى ووجهه ظاهر (قوله وفارق) اى المحقر او نحو حتى الحنطة (نحو الكلب) اى من النجاسات حيث جازية الاول دون الثاني (قوله على صحة هبته) اى الكلب (قوله وكذا) الى المتن في المغنى لا قوله ولا جلد الى والاحق (قوله وكذا) اى مثل الكلب (قوله جلد نجس) بالتوصيف (قوله جمع بينه) اى بين ما في الروضة من الكلامين المتناقضين (قوله وعدمها) اى وحمل عدم الصحة (قوله جلد الاضحية الخ) عبارة المغنى والنهاية صوف الشاة المجمعولة اضحية ولبنها اه (قوله بخلاف التصدق به الخ) هذا يقتضى ان الكلام في الهبة بالمعنى الاعم وفيه نظر اه سم (قوله مباح لهم) اى للغائبين ماداموا في دار الحرب اه معنى (قوله ونحوه) كالزراع الاخضر قبل بدو صلاحه اه عش (قوله من غير شرط قطع) اى ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتب قطعها حالا حيث طلبه الواهب وان لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على ابقائه بالاجرة اه عش (قوله لا يفرد بالبيع) كالقمح في سنبله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح فانه إذا وهب مع الارض جاز وان لم بشرط قطعه على ما فهمه قوله ولا الثمر ونحوه الخ عش وسم (قوله فتصح في الارض) اى دون البذر والزرع اه عش عبارة المغنى فان الهبة تصح في الارض وتفرق الصفة هنا على الارجح والجهالة في البذر لا تنصرف في الارض إذ لا ثمن ولا توزيع اه (قوله فيهما) اى الارض والبذر او الزرع اه سم (قوله المستقر) الى قول المتن باطل في النهاية (قوله المستقر) المراد به ما يصح الاعتياض

الخ) انظره مع قوله السابق وهى تصح بمجهول ثم رأيت ما ياتي وفيه ما فيه (قوله موافق لكلام القفال الخ) قد يقال لا موافقة لو احدث منهما لا اختلاف المستلتمين لان مستلتمهما مصورة بمن التبعية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسئلته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لارادة اقتصار الاباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره في الانوار (قوله لان هذا مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مريس كذلك نظر (قوله وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترد بالرد) وهو الاوجه مر (قوله لاهبتها) ظاهر ان هذه الهبة مملوكة مع عدم تمول المملوك (قوله بخلاف التصدق به) هذا يقتضى ان الكلام في الهبة بالمعنى الاعم وفيه نظر (قوله ونحوه) يدخل فيه الزرع وفي الروض فتجوز هبة ارض مزروعة مع زرعها واحدها دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع اه قال في شرحه ذكر عدم شرط القطع من زيادة وهو ان صح إنما يصح في هبة الزرع وحده اه وقوله ان صح اشارة إلى منع قوله انما يصح الخ كان لان بيع الارض وحدها لا يتصور فيه هذا الشرط وبيع الزرع قبل الصلاح مع الارض لا يحتاج فيه لهذا

(إبراهيم) فلا تحتاج إلى قبول نظر اللعني (و) هبته (لغيره) أي المدين (باطلة في الأصح) بناها (٣٠٥) على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير

من هو عليه أما على مقابله
الأصح كما مر فتصح هبته
بالأولى وكانه في الروضة
لأنما جرى هنا على بطلان
هبته مع ما قدمه أنه يصح
بيعه اتسالا على معرفة
ضعف هذا من ذلك
بالأولى كما تقرروا على الصحة
قيل لا تلزم إلا بالقبض
وقيل لا تتوقف عليه فعليه
قيل تلزم بنفس العقد وقيل
لا بد بعد العقد من الأذن
في القبض ويكون كالتخية
فيما لا يمكن نقله والذي
يتجه الأول أخذنا من
اشتراطهم القبض الحقيقي
هنا فلا يملك إلا بعد قبضه
باذن الواهب وعلى مقابله
لوالد الواهب الرجوع فيه
تزيلا له منزلة العين ولو

تبرع موقوف عليه بحصته من
الأجرة لا آخر لم يصح لأنها
قبل قبضها أما غير مملوكة له
أو مجهولة فإن قبض هو أو
وكيله منها شيئا قبل التبرع
وعرف حصته منه ورآه هو
أو وكيله وأذن له في قبضه

وقبضه صح والإفلا ولا
يصح إذنه لجابي الوقف أنه
إذا قبضه يعطيه للتبرع
عليه لأنه توكل قبل الملك
على أنه في مجهول وإنما صح
تبرع أحد الورثة بحصته
لأن محله في أعيان رآها
وعرف حصته منها (ولا
يملك) في غير الهبة الضمنية

عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من
الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا والافتحوم
الكتابة يصح الإبراء منها فيبغى صحته هبته للكتاب اه ع ش قول المتن (إبراهيم) قضيته أن هبة الدين صريح في
الإبراء وهو كذلك وإن قال في الذخائر أنه كناية نعم ترك الدين للدين كناية إبراء مغنى ونهاية قال ع ش
قوله نعم ترك الدين الخ كان يقول تركته لك أو لا آخذه منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية إبراء لا تنفاه ما
يدل عليه اه عبارة القليوبي قوله إبراء أي صريح بلفظ الهبة أو التصديق وكناية بلفظ الترك (قوله) فلا يحتاج
الخ) كذا في المغنى قول المتن (باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمعنى وإن قلنا
بصحة بيعه اه سم (قوله) فتصح هبته الخ) اعتمده الطبري اه سم وكذا اعتمده المنهج خلا للنهاية والمعنى
كأمر (قوله) لا تتوقف أي الهبة أي لزومها (قوله) الأول) أي توقف لزوم على القبض (قوله) وعلى مقابله
ينبغي وعليه أيضا إذا قبضه باذن الواهب كافي سائر هبات الأعيان اه سم (قوله) ولو تبرع) إلى قول المتن
ويسن في النهاية لإقوله منها شيئا إلى وأذن له وقوله وكذا نحو الكل إلى وإن كان في يد المتبوع وقوله نعم
يكفي إلى وليس للحاكم (قوله) ولو تبرع الخ) (فرع) تملك المسكين أي مثلا الدين الذي عليه أو على غيره
عن الزكاة لا يصح لأن ذلك فيما عليه أبدال وهو لا يجوز وفيما على غيره تملك وهو لا يجوز أيضا مغنى ونهاية
أي فطريقه أن يدفعها إليه ثم يسردها منه بدل دينه ع ش (قوله) موقوف عليه الخ) ظاهره ولو معنا
منحصرا وبعد الأيجار وتعيين الأجرة وفي عدم الصحة حينئذ توقف وقد تقدم أن الموقوف عليه المعين
يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها
صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر ولم يقبضها الناظر فهي مملوكة للوقوف عليه فيكون من قبيل الدين
فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء أو غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل
قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحث بذلك مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتامل
سم على حج اه ع ش (قوله) لم يصح) ومثله مالك دار أو شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من أجرها
اه ع ش (قوله) لأنها قبل قبضها الخ) قضيته أنها لو علمت قبل قبضها جاز التبرع بها اه ع ش وفيه نظر
ظاهر (قوله) فإن قبض هو الخ) أي الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الآتي آنفا (قوله) ورآه هو
أو وكيله) يغنى عنه ما قبله (قوله) وأذن له) أي للأخر المتبرع عليه (قوله) في غير الهبة) إلى قول المتن فلو
مات في المغنى الإقوله وبحب بعضهم إلى والهبة الفاسدة وقوله خلا فالإذن وإن كان في يد المتبوع وقوله الواهب
على ما إلى المتبوع لأن وقوله نعم يكفي إلى والهبة ذات (قوله) في غير الهبة الضمنية) سيذكر محترزه (قوله)
بالمعنى الأعم الخ) عبارة المغنى بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة اه
(قوله) ونقل ابن عبد البر الخ) عبارة المغنى خلا لما حكاه ابن عبد البر اه (قوله) ابن عبد البر) هو مالكي

الشرط فليتامل (قوله) فيهما) أي الأرض والبذر والزرع ش (قوله) من الجهل بما يخصها) من الثمرة إذ
لا ثمن هنا (قوله) في المتن باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن قلنا بصحة بيعه (قوله) فتصح
هبته في الأولى) اعتمده الطبري (قوله) وعلى مقابله) ينبغي وعليه أيضا إذا قبضه باذن الواهب كما في
سائر هبات الأعيان (قوله) موقوف عليه) ظاهره ولو معنا منحصرا وبعد الأيجار وتعيين الأجرة وقد
يتوقف في عدم ملكها حينئذ وقد تقدم أن الموقوف عليه يملك الأجرة فإذا كانا اثنين وعلمت الأجرة وهب
أحدهما حصته فما المانع من الصحة (قوله) لم يصح) أقول تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة
والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع
بها وإن كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للوقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع
بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء أو على غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل

فيما مر بتفصيله نعم لا يكن
 هنا الاتلاف ولا الوضع
 بين يديه بلا إذن لأن قبضه
 غير مستحق كالوديعة
 فاشترط تحققه بخلاف
 المبيع وبحث بعضهم
 الاكتفاء به في الهدية فيه
 نظر وإن تسوخ فيها بعدم
 الصيغة للخبر الصحيح أنه
 صلى الله عليه وسلم أهدى
 إلى النجاشي ثلاثين أوقية
 مسكاً فأتى قبل أن تصل
 إليه فقسمه صلى الله عليه وسلم
 بين نسائه ويقاس بالهدية
 الباقي وقال به كثيرون من
 الصحابة رضي الله عنهم ولا
 يعرف لهم مخالف وأهبة
 الفاسدة المقبوضة كالصحيحة
 في عدم الضمان لا المملك
 وإنما يعتد بالقبض إن كان
 باقباض الواهب أو (بإذن
 الواهب) أو ووكيله فيه أو
 فيما يتضمنه كالاعتاق وكذا
 نحو الاكل خلافاً للقاضي
 على مقاله شارح لكن جزم
 غير واحد بما قاله القاضي
 وإن كان في يد المتهب فلو
 قبضه من غير إذن ضمنه
 ولو أذن ورجع عن الإذن
 أو جن أو أغنى أو حجر
 عليه أو مات أحدهما قبل
 القبض بطل الإذن ولو
 قبضه فقال الواهب رجعت
 عن الإذن قبله وقال المتهب
 بعده صدق الواهب على ما
 استظهره الأذرعى من

اه ع ش (قوله فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائباً والزيادة الحادثة من الموهوب قبل
 قبضه للواهب لبقائه على ملكه ويقبض المشاع بقبض الجميع منقولاً كان أو غيره فإن كان منقولاً ومنع من
 القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض له الحاكم ولو بنائبه
 ويكون في يده لها ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد
 ويبطل الهبة معنى وروض مع شرحه (قوله لا يكن هنا الاتلاف) أي إلا إن كان الاتلاف بالاكل أو العتق
 وأذن فيه الواهب فيكون قبضاً اه شيخنا الزياى اه ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالاعتاق وكذا
 نحو الاكل اه (قوله ولا الوضع بين يديه الخ) تقدم في هامش قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد
 وغيره مع نقله عن البغوى أنه يكنى الوضع بين يديه إذا علمه فلم يشترط الإذن بل الاعلام وهو متجه وقد
 يقال الاعلام يقوم مقام الإذن سم على حج اه ع ش وقوله وقد يقال الخ أي فلا مخالفة (قوله وبحت بعضهم
 الخ) عبارة النهائية والوجه اعتبار ذلك أي القبض في الهدية خلافاً لما بحثه بعضهم فيها اه (قوله الاكتفاء
 به الخ) أي كما عليه عمل الناس (قوله فيه نظر) ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف
 المهدي إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع (قوله للخبر الصحيح) تعليل للتمسك اه
 رشيدى عبارة المعنى عقب المتن فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي
 ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال لا مسلمة أنى لارى النجاشي قدمات ولا أدرى الهدية التي أهديت إليه إلا تسرد
 وإذ اردت فهمى لك فكان كذلك اه (قوله بين نسائه) أي صلى الله عليه وسلم لكن الذى مر اتفان المعنى
 عن الحاكم يقتضى في الهبة تخصيصه بام سلمة فليحجر اه سيد عمر (قوله وقال به) أي باشرط القبض في
 الهبة بالمعنى العام (قوله كثيرون من الصحابة الخ) أي فهو إجماع سكوتى وإنما احتاج لهذا بعد الخبر
 الصحيح لأن لقائل أن يقول إن الهدية باحدثين القبض أو الوضع بين اليدين مثلاً ولم يوجد واحد منهما
 فيه فخصر فه صلى الله عليه وسلم في الهدية لا تنفائهما اه رشيدى (قوله باقباض الواهب) أي أو وكيله (قوله
 فيه) أي القبض والجار متعلق بإذن الخ (قوله يتضمنه) أي القبض أو الإذن فيه (قوله كالاعتاق) تمثيل
 لما يتضمنه (قوله وكذا الخ) عطف على الاعتاق ش اه سم ولا يخفى ما في هذا العطف ولو قال راجع
 إلى الاعتاق لكان أولى عبارة المعنى فإن أذن له في الاكل أو العتق عنه أي المتهب فأكله أو اعتقه كان قبضاً
 اه (قوله على مقاله شارح) لعل الأسبك تقديمه على قوله خلافاً للقاضى قال سم جزم به أي بما قاله
 شارح الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف أي من المتهب قبضاً إلا إن أذن له في الاكل أو العتق أي
 عنه قال في شرحه فيكون قبضاً ويقدر أنه ملكه قبل الأزداد أو العتق اه وكذا جزم به المعنى والزيادى
 كاهم وقوله قبل الأزداد الخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في القم أن
 يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في القم والتلفظ بالصيغة اه أي صيغة العتق (قوله وإن كان في يد المتهب)
 غاية لما في المتن اه رشيدى (قوله من غير إذن) أي ولا إقباض اه معنى (قوله قبل القبض) أي قبل
 تمامه ولو معه اه ع ش (قوله قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه (قوله ولو قبضه
 الخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الأيداع أو العارية وانكر المتهب صدق الواهب كما في
 الاستقصاء اه نهاية زاد المعنى ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب اه (قوله صدق الواهب الخ)
 عبارة النهائية صدق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع خلافاً لما استظهره الأذرعى من تصديق الواهب

قول الشارح لم يصح على غير ذلك ثم بحثت بذلك مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل
 (قوله ولا الوضع بين يديه بلا إذن) تقدم في هامش قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع
 نقله عن البغوى أنه يكنى الوضع بين يديه إذا علمه فلم يشترط الإذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام
 يقوم مقام الإذن (قوله كالاعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله وكذا الخ عطف على الاعتاق ش (قوله على
 مقاله شارح) جزم به في الروض حيث قال فرع ليس الاتلاف أي من المتهب قبضاً إلا إن أذن له في الاكل أو

وله احتمال بتصديق المتب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد في باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحضار هاهنا ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم والاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتب ملكا لازما كما مر أو آخر الاقرار (٣٠٧) قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد

عنه ثلاثا يتنبه له والهبة ذات الثواب بيع فاذا اقبض الثواب استقل بالقبض (فلو مات احدهما) أي الواهب والمتب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الاوجه (بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) في القبض والاقباض لانه خليفته (وقيل يفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وفرق الاول بانها تؤل للزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرائد ان الهدية تفسخ بالموت قبل وصولها قول واحد لعدم القبول اه ووجه ضعفه ان المдар ليس على القبول بل على الايلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضا ولا تبطل الهبة بمجنون الواهب ولا غمائه فيكفي اقباضه بعد افاقة اقباض وليه قبلها وكذا المتب نعم لوليه القبض قبل افاقته (ويسن الوالد) أي الاصل وإن علا (العدل في عطية اولاده) أي فروعهم وإن سفلو اولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه وفاقا لغير واحد وخلاف ما نصخص الاولاد سواء أكانت تلك العطية

اه (قوله لان الاصل عدم الرجوع الخ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجموع تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتب وفي عكسه يصدق الواهب وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى وإن ادعى معا صدق المتب اه ع (قوله وهو قريب الخ) أي الاحتمال (قوله والاقرار والشهادة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وليس الاقرار بالهبة ولو مع الملك اقرار اقبض للوهوب لجواز ان يعتذر ولو بها بالعقد والاقرار يحمل على اليقين إلا ان قال وهبته له وخرجت منه اليه وكان في يد المتب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له اقرار بالهبة والقبض اه (قوله نعم يكفي الخ) وينبغي ان يأتي مثله فيما لو قال الشاهد اشهد انه ملكه ملكا لازما فيغنى ذلك عن قوله وهبته وأقبضته اه ع (قوله سؤال الشاهد عنه) أي القبض وينبغي ان يحل في العالم بانها لا تملك إلا بالقبض اه ع (قوله استقل) أي المتب (قوله أي الواهب) أي قوله لا اقباض وليه في المغنى لإاقوله ويؤخذ الى وهو جار (قوله في القبض الخ) أي وارث الواهب في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتب في القبض اه معنى (قوله للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل اخذ اه سم (قوله بانها) أي الهبة (قوله ويؤخذ منه) أي من ذلك الفرق (قوله وهو جار) أي الايلولة الى الزوم (قوله ايضا) أي كالهبة بالمعنى الخاص (قوله لا اقباض وليه الخ) ولولى المجنون قبضه قبل افاقة نهائية ومعنى (قوله أي الاصل) الى الفرع في النهاية الا قوله وقضيته الى بل في شرح مسلم وتوله وإنا فضل الى ويسن (قوله وإن سفلوا) أي ذكورا كانوا أو انا اه ع (قوله خصص الاولاد) عبارة النهاية خصصه بالاولاد اه (قوله أم تبرعا آخر) كالأباحة اه سم عبارة السيد عمر يشمل مالو كان بطريق المحاباة في ضمن عقد وهو ظاهر اه (قوله كره الخ) وهو المعتمد اه معنى (قوله في ذلك) أي سن العدل (قوله فامر الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله وأن تسميته الخ) عطف على جملة امره باسناد الخ فكان الاولى حذف ان كافي النهاية (قوله المطلوب) أي ندبا (قوله اعطى) أي

العق عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملك قبل الازدراد والعق (قوله وله احتمال بتصديق المتب) اعتمده مر (قوله الشامل للهدية والصدقة) كان صورة الصدقة ان يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل اخذ اه (قوله في المتن قام وارثه مقامه) علم منه ومن قوله وقيل يفسخ العقد الخ ان الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة والهدية والصدقة بالموت فان قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الاذن في القبض بالموت فلا بد من إذن الوارث فان اذن كان ابتداء تملك منه وإلا لم يملك شيئا قلت بل له فائدة فانه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فاذن وارثه في القبض ملك المتب بالقبض ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف الملك على إيجاب الوارث وقبول المتب ثم القبض باذن الوارث ولو ارسل الهدية ثم مات قبل تسليمها للهدى اليه فاذن الوارث فيه حصل الملك بتسليمها ولو انفسخ الاهداء لم يكف بمجرد الاذن في التسليم لانه ليس إهداء بل كان يحتاج الى إرسال من الوارث ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصديق به عليه فمات قبل قبضه فاذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل كان بالأباحة أشبه فليتامل (قوله) ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرائد (أي ولا ينافي تضعيفه ما تقدم في قضية النجاشي إذ ليس فيها انفساخها بل رجوع المهدي وهو هو عليه الصلاة والسلام ولا إشكال فيه) (قوله وإن سفلوا الخ) كذا شرح مر (قوله م تبرعا) كالأباحة. قوله

هبة أم هدية أم صدقة أم وقام تبرعا آخر فان لم يعدل لغير عدل كرهه عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدوا بين اولادكم وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض اولاده لا تشهدني على جور لبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي رواية لمسلم أشهد على هذا غبري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بل قال فلا إذن فامر به بشهاد غير صريح في الجواز وأن تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل البعض أعطى الآخرين ما يحصل به العدل

والارجح ندب الامر به في رواية نعم (٣٠٨) الأوجه أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عموق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم

يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقا لثلاث يصرفه في معصية او عاقا وزادا و اثر الاحوج او المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله عنهما والأوجه ان تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته كمويا لغبة فيما سر وافهم قوله كغيره عطية انه لا يطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع في بعض نسخ الدميري لاخلاف ان التسوية بينهم مطلوبة حتى في القليل اي للمميزين وله وجه إذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك مامر في الاعطاء ومن ثم ينبغي ان يأتي هنا ايضا استثناء التمييز لعذر ويسن للولد أيضا العدل في عطية أصوله فان فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة عن الدارمي فان فضل فالاولى ان يفضل الام واقره لما في الحديث أن لها ثلثي البر وقضيته عدم الكراهة إذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه انه اولى من بعض بل في شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب وإنما فضل عليها في الارث لما يأتي وان ملحظه العسوية والعاصب اقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه اقوى لأنها أحوج وهذا فارق مامر انه يقدم عليها في الفطرة لأن ملحظها الشرف كما رويسن على الأوجه العدل بين نحو الاخوة أيضا لکنها دون طلبها في الاولاد وروى البيهقي خبر حتى كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل

الأصل المفضل (قوله ولا يرجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف اه سم (قوله ورقة دينه) لعل الو او بمعنى او (قوله ولم يكره الخ) لا ينبغي ما في عطفه على ما قبله إلا لان يراد بالمحروم ما يشمل المحروم بالفعل وبالارادة وبالعمق ما يشمل العمق لورجوع والعقوق لولم يفضل تأمل ولو قال كما لا يكره التفضيل لو احرم فاسقا الخ لكان واضحا عبارة المعنى (تنبيه) محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها ولا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما يأتي ويستثنى العاق والفاسق إذا علم انه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه اه قال ع ش بقي ما لو اختلف العصيان كان أحدهما مبتدعا والآخر فاسقا بشرب الخمر مثلا و اراد دفعه لاحدهما والاقرب انه يؤثر به الاول لانه بنى عقيدته على شبهة فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته وينبغي انه لو لم يكن لاحدهما شبهة لكن كانت معصية احدهما اغلظ ككونه فسق بشرب الخمر والزنا واللواط والآخر يشرب الخمر فقط او يتعاطى العقود الفاسدة ان يقدم الاخف اه وقوله والاقرب انه يؤثر الخ ينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك قول بكفره يبدعته ولا فالاقرب انه يؤثر به الثاني (قوله معصية) ينبغي أن يحرم إن غلب على الظن صرفه في المعصية اه سيد عمر (قوله أو عاقا) تأمل الجع بينه وبين مامر انفا في قوله وظن عموق غيره فانه قد يتبادر انهما متنافيان وايضا فاطلاق حديث صل من قطعك واعف عن ظلمك واحسن إلى من اساء اليك يقتضي انه اولى بالبر من البار فليتأمل لا سيما إذا غلب على الظن ان الحرمان يزيد في عموقه ولعله يحتمل على ما إذا ظن زوال العموق بالحرمان ثم رایت قول الشارح الاتي في الرجوع وبحث الاسنوي الخ وهو مؤيد لما ذكرته والله اعلم اه سيد عمر وقوله إذا ظن زوال العموق الخ أقول أو ظن عدم إفاة الاعطاء والحرمان شيئا أخذنا بما يأتي (قوله أو زاد) أي في الاعطاء عطف على احرم (قوله او اثر) اي للاعطاء و(قوله الاحوج الخ) تنازع فيه الفعلان واعمل فيه الثاني (قوله بنحو فضل) كالعلم والورع اه حلي والجار متعلق بالمتميز (قوله كما فعله الصديق مع عائشة الخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض اولاده رضي الله تعالى عنهم اه معنى (قوله والوجه الخ) كذا في المعنى (قوله كهو) اي كالتخصيص (قوله فيما مر) اي في كراهته بلا عذر (قوله وغيره) اي غير الكلام كالقبلة والواو بمعنى أو (قوله حتى في القليل) أي الكلام اه سم (قوله في ذلك) أي في نحو الكلام (قوله مامر الخ) انظر في اي محل عبارة المعنى عقب التعليل بالا حاديث المارة ولثلا يقضى بهم الامر إلى العموق او التحاسد اه ولعل الشارح توهم سبق نظيرها منه (قوله هنا) اي في كراهته التفضيل بغير الهبة (قوله التميز) اي تفضيل بعض اولاده بنحو الكلام (قوله ويسن للولد) إلى قوله وقضيته في المعنى لا قوله خلافا إلى فان فضل وقوله واقره (قوله فان فضل) اي فان ارتكب المكروه وفضل قاله ع ش ورشيدى وهذا إنما يناسب مختار النهاية كالمعنى من كراهة تفضيل بعض الأصول خلافا للشارح (قوله ثلثي البر) وعليه يحمل ما في شرح مسلم الخ كذا في النهاية وكذا كان في اصل الشارح ثم ضرب وزاد ما ترى اه سيد عمر قال الرشيدى قوله ر وعليه يحمل الخ اي على ما إذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح م واما ما في التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية التي استنبط منها عدم الكراهة فلا يوافق ما في الروضة وعبارةها ينبغي للوالدان يعدل بين اولاده في العطية فان لم يعدل فقد فعل مكرها وما إلى أن قال وكذا الولد لو وهب لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام والله أعلم اه (قوله إذ لا يقال الخ) فيه نظر إذ لا مانع من كون بعض افراد المكروه اخف من بعض (قوله وإنما فضل الخ) اي الاب (قوله وهي فيه) اي الام في الرحم (قوله لانها احوج) يتأمل فان الاحوجية لا تدل على تلك الاقوية اه سم (قوله ويسن على الوجه) إلى المتن في المعنى (قوله لكننا) اي العدالة والتسوية (قوله وروى البيهقي الخ) المراد انه كما يستحب للوالد التسوية بين اولاده فكبير الاخوة يستحب له العدل بين اخوته فيما ولا يرجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف (قوله حتى في القليل) أي الكلام (قوله لانها أحوج)

يتبرع في الفطرة لأن ملحظها الشرف كما رويسن على الأوجه العدل بين نحو الاخوة أيضا لکنها دون طلبها في الاولاد وروى البيهقي خبر حتى كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل

العدل بين من ذكر (بان يسوى الذكر والاثني) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق والخبر فيه: تصل وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم في العطية ولو كانت منضلا احد النضات النساء وفي ندخة البنات (وقيل كقسمة الارث) وفرق الاول بان ملاحظ هذا العصبية وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملاحظ ذلك الرحم وهما فيه. وادع التهمة فيه وعلى هذا وما مر في اعطاء اولاد الاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض الاسفلون في درجة الاعلى نظير ما ياتي في ميراث الارحام على قول (٣٠٩) (فرع) اعطى اخو دراهم ليشترى

بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكره وان ملكه لانه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطى ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مال كما يشاء ولا يعود لورثة الموصى أو بشرط ان يشتري به ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويل بخلاف غيره (وللاب الرجوع في هبة ولده) عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجد هذا في بعض النسخ وتناقض في الصدقة لكن المعتمد كما قاله جمع ما ذكره وان كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا لهدية للخبر الصحيح لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده واختص بذلك

يتبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير يتميز في العادة عن اخوته بصفة لهم ويتصرف في امورهم وإلا فقد يحصل للصغير من الاخوة تصرف يتميز به عن كبارهم فينبغي له مراعاتهم والعدل بينهم اه ع ش وقوله المراد انه الخ فيه تامل (قوله وفي نسخة الخ) اي رواية اه ع ش (قوله ملاحظ هذا) اي الميراث (قوله مع عدم تهمة فيه) اي لان الوارث رضي بما فرض الله تعالى اه معنى (قوله وملاحظ ذلك) اي عطية الاصل (قوله مع التهمة فيه) اي لانها برأى المعطى (قوله وعلى هذا وما مر الخ) يتامل المراد به سيد عمر اقول بعمل الو او بمعنى مع يتضح ان المراد به دفع ما يترأى من التناقض بين هذا القيل الظاهر في حجب اولاد الاولاد عن العطية بالاولاد وبين ما امر الصريح في عدم الحجب (قوله فرع اعطى الخ) يتامل مناسبة لهذا المحل اه سيد عمر اي والمناسب ذكره في مبحث شروط الهبة قبيل العمرى والرقى (قوله ولو مات) اي المعطى له (قوله او بشرط الخ) دفع على ليشترى بها الخ (قوله في المناقضة) اي التملك (قوله بخلاف غيره) اي كليشترى بها عمامة قول ابن (والاب الرجوع الخ) على التراخي من دون حكم حكاه به وعبد الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة له بدل الولد له للولد بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجنبي نعم ان انفسخت الكتابة تبين ان الملك للولد وهبته المكاتب نفسه كالاجنبي معنى ونهاية (قوله عينا) الى قول ابن فيمتع في النهاية واحترزها عن هبة الدين فانه لا رجوع فيه جز ما اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله عينا مفعول هبة اخرج به الدين كما ياتي اه (قوله بالمعنى الاعم) الى قوله واختص في المعنى الا قوله بل الى وان (قوله بل يوجد هذا) اي التعبير بما يشمل الهدية والصدقة اي لفظ عطية (قوله وتناقضا) اي الشيطان يعنى كلامها (قوله وان كان الخ) غاية في المتن (قوله مخالفا لهدية) انما نص عليه لثلاثيهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينها اه ع ش (قوله لانتفاء التهمة فيه الخ) وهذه حكمة لا يجب اطرادها (قوله فليذره به) اي بالرجوع اه سم (قوله فان اصر) اي على العقوق او المعصية (قوله وكرهته في العاق الخ) ينبغي ان يقال يندب ان توقع زوال العقوق ويجب ان قطع بزوال العقوق او غلب على الظن لانه طريق في ازالة المعصية ويحرم ان قطع بزيادة العقوق او غلبت على الظن لانه تسبب في زيادة المعصية والله اعلم وفيها ياتي عن الاذرعى تايد لبعض ذلك اه سيد عمر (قوله والبلقينى الخ) عبارة النهاية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقينى في صدقة الخ (قوله كزكاة ونذر) لا يقال كيف ياخذ نحو الزكاة مع انه ان كان فقيرا فنفته واجبة على ابيه فهو غنى بما له وان كان غنيا فليس له اخذ الزكاة من اصلها لانها اختار الاول فنقول انما يجب عليه نفقة لان نفقة عياله كزوجته ومستولده فياخذ من صدقة ابيه ما زاد على نفقة نفسه اه ع ش اقول وايضا يجوز ان يكون ابوه ايضا فقيرا فلا يلزم من وجوب الزكاة في ماله

يتامل فان الاحوجية لا تدل على تلك الاقوية (قوله في المتن وللاب الرجوع في هبة ولده) قال في الروض وعبده غير المكاتب اه اي وفي هبة عبده ولده لان الهبة لغيره لولد قال في شرحه بخلاف عبده المكاتب لانه كالاجنبي نعم ان انفسخت الكتابة فقد بان بالاجرة ان الملك للولد بالانفساخ على ما تقدم في الوقف انه اذا وقف على المكاتب ثم عجز تبين انه وقف على السيد فان الوقف على العبد وقف على السيد (قوله عينا) وسياتي الدين (قوله فليذره به) اي بالرجوع اه ع ش (قوله فان اصر الخ) قضيته الكراهة

لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من اثار لولده على نفسه يقضى بانه إنما يرجع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع إلا لعذر كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية فليذره به فان اصر لم يكره كما قاله وبمحت الاسنوى نذبه في العاصى وكرهته في العاق ان زاد عقوقه ونذبه ان ازاله وابطحته ان لم يفد شيئا والاذرعى عدم كراهته ان احتاج الاب له لنفقة او دين بل نذبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصى ان تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقينى امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة

وكذا في لحم أضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره ابي كثير ومن سبقه وناخر عنه وردوا على من اتي بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة (٣١٠) وغيرها وقول بعضهم محله ان وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج اليه لان النذر حيث اطلق

وجوب نفقة ابنه عليه (قوله) وكذا في لحم أضحية (الخ) شامل للاهداء لولده الغني كما صرح به شيخنا البكري في كنهه وقضية التعليل المذكوراه سم (قوله) بكلام الروضة (الخ) متعلق بردوا (قوله) محله (الخ) مقول القول والضمير الامتناع بالنذرو (قوله) غير محتاج (الخ) خبره (قوله) ولا نظر لكونه تملكا محضا) اي فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه (قوله) من غير مخصص (قوله) اي فلم يخصه بغير الفرع اه رشيدى (قوله) ولا رجوع في هبة بثواب) صادق بما اذا كان فيها محاباة والظاهر انه كذلك لان التبرع لما وقع في ضمن معاوضه بعه لا لازم لم يتمكن من الرجوع اه سيد عمر (قوله) ولا فيما لو وهبه (قوله) الى قوله وله الرجوع في المغنى (قوله) اذ لا يمكن عوده (الخ) فاشبهه ما لو وهبه شيئا فتألف نهاية ومعنى (قوله) ولا يسقط (قوله) اي الرجوع (بالاسقاط) كان قال الاصل اسقطت حتى ن جواز الرجوع اه سيد عمر (قوله) وسبقه اليه (الخ) عبارة النهاية وهو المعتمد ومحله كما افاده الجلال (الخ) (قوله) فيما اذا فرسه بالهبة (قضية) اطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الاقرار الى زمن الرجوع ثم رايت تصويبا صاحب المغنى المسئلة ما مش قول المصنف ويحصل الرجوع الخ ما يصرح بذلك اه سيد عمر (قوله) قال المصنف لو وهب (الخ) ليست هذه المسئلة من مسائل الرجوع فان كتبت ذكرها فيها واعلمها وقمت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسئلة السابقة في محل واحداه سيد عمر (قوله) كما في عتقهم (الخ) هذا جامع القياس اه رشيدى (قوله) فلا يجوز (الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه الولد لم يمنع ذلك من الرجوع في الهبة الجدا الحائز للديارات لان الحقوق لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو اى الجد لا يرثه اه (قوله) لا ييه) اي ابي الواهب ش اه سم وكذا ضمير لومات (قوله) ولم يرثه) اي المال الموهوب (فرعه) اي لما منع قام به وورثه نهاية ومعنى قول المتن (وشرط رجوعه) اي الاب او احد سائر الاصول اه معنى عبارة النهاية او الاب بالمعنى المار اه (قوله) غير متعلق به (حق الخ) حال من الموهوب اه رشيدى (قوله) وان طرا عليه) اي الموهوب غاية فيما يفهمه المتن اي فيجوز الرجوع حين تحقق ذلك الشرط وان (قوله) وان كان الخيار باقيا) خلافا للنهاية والمعنى عبارته وفي النهاية ما يوافقته تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان من ابيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا يرهنه ولا هبته قبل القبض فيها لبقاء السلطنة وقياس هذا انه لو باعه بشرط الخيار له اولهما ثبوت الرجوع لبقاء سلطنته لان الملك له وهو ظاهر

انما يراد به ذلك ولا نظر لكونه تملكا محضا لان الشرع اوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص وقياس الواجب على التبرع ممتنع ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها بل اثواب وان انا به عليها كما قاله القاضي ولا فيما لو وهبه ديناعليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه لفرعه المكاتب اذ ارق لان سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما اقر بان له لفرعه كما اتى به المصنف وسبقه اليه جمع متقدمون واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فرسه بالهبة وهو فرض لا بد منه اه قال المصنف لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق اه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معناه زيادة علم (وكذا لسائر الاصول) من الجهتين وان علو الرجوع كالأب فيما ذكر (على المشهور) كما في عتقهم ونفقةهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما ياتي بما فهم

قبل الاصرار (قوله) وكذا في لحم أضحية تطوع) شامل للاهداء لولده الغني وهو قضية التعليل المذكور ولهذا عبر شيخنا البكري في كنهه بقوله له وكذا ضيافة الله تعالى كل لحم أضحية دفع له وهو غني او فقير اه (قوله) ولا فيما لو وهبه ديناعليه) خرج ما لو وهبه ديناعلى غيره وقلنا بصحة الهبة فينبغي جواز الرجوع (قوله) وفرض ذلك فيما اذا فرسه بالهبة) قضيتها انه لا يكتفى ترك التفسير مطلقا وفيه نظر (قوله) فلا يجوز (لا ييه) اي ابي الواهب ش (قوله) في المتن وشرط رجوعه (الخ) قال في الانوار الرابع اي من شروط الرجوع ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اه ثم قال ولو صنع او خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا واذا رجع ولم يتردد فهو امانة لو تقايلا في الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم تنفسخ اه وقد يوجه عدم دخول التقابل والتفاسخ في الهبة بانها انما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا ياتي بها ذلك (قوله) في المتن في ممتنع بيعه) نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح مر (قوله) لكن بحث الاذرعى جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب) قال في شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو ظاهر اه قال الشارح في شرح الارشاد وقد يستشكل بما مر آتفا عن الزركشى فيما لو رهنه

كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لايه لومات ولم يرثه فرعه الموهوب له (وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) اي استيلائه ليشمل ما ياتي في التخمر ثم التحلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرا عليه حجر سفه (في ممتنع) الرجوع (بيعه) كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وان كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى جوازه ان كان البيع من ابيه الواهب

اه (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما اه سم (قوله ولو وهبه) الى قول المتن ويحصل الرجوع في النهاية (قوله فاقسمه) اي الولد المتهب مع شريك اصله الواهب (قوله عن ملكه) اي الولد (قوله رجع في نصفه) اي نصف النصف ش اه سم اي لان النصف الذي آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها شائعا فلم يخرج عن ملكه رشيدى (قوله ان شرطناه الخ) اي بان كان على معين اه ع ش (قوله لانه قبله) اي قبل القبول اه ع ش (قوله وبين البيع في زمن الخيار) الثابت للبشرى وحده اه نهاية فاطلاق الشارح هنا مبنى على مختاره المار آنفا خلافا للنهاية والمعنى كما قدمناه هناك (قوله ويمتنع) الى قوله وبتخمر في المعنى (قوله مالم يؤده الراجع) ينبغي او المتهب سم على حيج وانما سكت عنه الشارح م لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته اه ع ش (قوله وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى ويمكن الوالد من فداء الجاني ليرجع فيه لامن فداء الموهوب بان يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من ابطال تصرف المتهب نعم له ان يفديه بكل الدين لان له ان يقضى دين الاجنبي لكن بشرط رضا الغريم اه (قوله الناقصة) لعله ليس بقيدع ش وسم ويؤيده اسقاط المعنى وشرح الروض اياه كما مر انفا (قوله لو خرجت مستحقة) اي القيمة اه رشيدى (قوله وفسخه) اي اداء القيمة (قوله فانه يقبله الخ) عبارة المعنى لانه ليس بعقد فجاز ان يقع موقوفا فان سلم ما بذله له والارجع اليه اه (قوله دبع جلد الميتة) اي بان وهبه حيوانا فباعه فدفع جلد اه رشيدى (قوله وصوره الخ) عطف على تعفن الخ (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وباحرام الواهب) الى قوله قال شارح في المعنى الاقوله والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر (قوله مالم يتخلل) فلو يتخلل والموهوب باق على ملك الولد رجع اه معنى (قوله وردة الواهب) ويجوز انه فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوعه لولي له بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب اه معنى (قوله مالم يسلم) فلو عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع اه معنى (قوله ولا يعلق) عبارة المعنى ومثلها في سم عن الانوار ولا يصح الرجوع الا منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح لان الفتح لا تقبل التعليق كالعقود اه زاد النهاية ولو حكم شافعى بموجب الهبة ثم رجع الاصل فيها والعين باقية في يد الولد فرغ الامر الحنفى فحكم ببطال الرجوع زاعما ان موجهها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعى غير داخله فيه كان حكمه اي الحنفى باطلا كما اقتى به والد الخالفته لما حكم به الشافعى اذ

أى من الاصل فان له الرجوع لان المانع منه في صورة الاجنبي وهو ابطال حقه هنا متصف ولهذا صححو ايعه من المرتهن دون غيره ويجاب بان البيع سبب لانتقال الملك اليه وزوال ملكه فرعه عنه فتعذر عوده اليه من جهة الفرع لعدم امكانه وسم ملك الفرع باق وانما تعلق به حق يزول برجوعه اه (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما (قوله رجع في نصفه) اي نصف النصف ش (قوله مالم يؤده الراجع) ينبغي او المتهب (قوله وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة الخ) عبارة الروض وشرحه ويمكن الولد من فداء الجاني ليرجع فيه لامن فداء المرهون بان يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من ابطال تصرف المتهب نعم له ان يفديه بكل الدين لان له ان يقضى دين الاجنبي لكن بشرط رضا الغريم اه (قوله لان اداءها الخ) هذا يقتضى عدم تقييد القيمة بالناقصة (قوله لكن المعتمد الخ) اعتمده م ر (فرع) لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع في قشره لانه متقوم او لانه صار في حكم التالف فيه نظر (فرع اخر) قال في الانوار قال المحاملى في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع اه والمتبادر انه ليس المراد ابلاه انه فنى راسا والا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج الى نفيه بل انه انسحق وكان وجه عدم الرجوع حيثئذ انه صار في معنى التالف (قوله وباحرام الواهب والموهوب صيد الخ) واستثناء الدميرى من الرجوع مالو وهبه

يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة (ووقفه) مع القبول ان شرطناه فيما يظهر لانه قبله يوجد عقد يفضى الى تخروجه عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار ويمتنع ايضا بتعلق ارش جناية برقبته مالم يؤده الراجع وانما لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لان اداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة فيتضرر واداء الارش لا يبطل تعلق الجنى عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا بخلاف ارش الجناية فانه يقبله ويجوز القاضي على المتهب لافلاسه مالم ينفك الحجر والعين باقية وبتخمر عصير مالم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق به الاذرعى دبع جلد الميتة وبتعفن بذر مالم ينبت وصوره بيض دما مالم يصر فرخا كما اقتضاه كلام البغوى لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت او تفرخ وانما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك

الموهوب هنا وبكتابتها أى الصحيحة لما يأتى في تعليق العتق مالم يعجزوا بايلا دوه و باحرام الواهب والموهوب صيد مالم يتحلل و بردة الواهب مالم يسلم لان ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق (لا) بنحو غضبه و اباقه و لا (برهنه) قبل القبض (وهبته قبل القبض) لبقاء السلطنة بخلافها بعد

والمترهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وان كانت الهبة من الابن لابنه ولاخيه لايه لان الملك غير مستفاد من الجد والاب قال شارح ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن هل يصح رجوعه او لا لانه صار محجور اعليه لم ينقلوا اه والذي يظهر صحته رجوعه لان الحجر عليه انما هو في التبرعات ونحوها ثم رايه الاذرعى (٣١٢) وغيره صرحوا بما ذكرته و فرقتهم بينهم وبين حجر الفلاس بانه اقوى لمنعه

التصرف واثار بعض الغرماء والمرضى انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار (ولا) بنحو (تعلق عقته) وتدييره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفى فيها المستاجر من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بان الفسخ ثم أقوى ولذا جرى وجهان الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا (ولو زال ملكه) اى الفرع عن الموهوب (وعاد) ولو باقالة اورد يعيب (لم يرجع) الاصل الواهب له (في الاصح) لان الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو تخمر العصير وكالو وهبه واقبضه صيدا فاحرم ولم يرسله ثم تحلل كذا قيل ورد بان ملك الولد الزائل بالاحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه ارساله ولو بعده وخرج بزوال مالولم يزل وان اشرف على الزوال كالو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتم ملكه فحضر الهالك وسلم له فلا ييه الرجوع فيه ولو وهبه الفرع

قوله بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا الى اخر مقتضياتها سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال انما يقع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالواجب من اوجه منها ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم بالواجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبير امطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفى بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عنده من يرى صحة بيع المدبر اى كاشافعى ولو حكم حنفى بموجبه التدبير امتنع البيع اى عند الشافعى اه بخذف وفيها هنا فوائده لا يستغنى عنها قال الرشيدى قوله مر لا يمنع من العمل بموجبه يعنى ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما ياتى وقوله مر مطلقا انما قيد به لانه محل الخلاف بيننا وبين الحنفى اما اذا كان مقيدا كما اذا قال اذ مات من هذا المرض مثلا فالحنفى يوافقنا على صحة بيعه اه (قوله والمترهن الخ) الو او للحال سم وعش (قوله لزوالها) اى السلطنة (قوله من الابن) اى المتهب عبارة المغنى ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو باعه من ابنه او انتقل بموته اليه لم يرجع الاب قطعا لان ابنه لا رجوع له فالاب اولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك فالاب اولى ولو وهبه الولد لجدته ثم الجد لولد لولده فالرجوع للجد فقط اه (قوله بينه) اى حجر المرض (قوله من غير رجوع الواهب الخ) وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما مر من ان المالك لو اجر الدار ثم انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للشترى انها تعود هنا للاب اه عش (قوله وفارق ما هنا) اى حيث يرجع الواهب في الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشئ على المؤجر و (قوله رجوع البائع) اى حيث يرجع على المشتري المؤجر باجرة المثل لما بقى من المدة اه رشيدى (قوله اى الفرع) الى قول المتن ويحصل الرجوع في المغنى الا قوله وخرج الى ولو وهبه وقوله سواء الى المتن وقوله وزرعه الى ولو عمل (قوله ولو باقالة الخ) اى او اوارث نهاية ومعنى قول المتن (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد

اه عش (قوله لا يعود بالتحلل الخ) اى فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل ايضا اه سم (قوله كالو ضاع الخ) اى او كاتبه ثم عجز فله الرجوع اه معنى (قوله ام لا) وهو الراجح اه عش (قوله بالابطال) اى ابطال الرجوع للهبة (قوله تعلم صنعة وحرقة) لا بتعليم الفرع فيما يظهر اخذنا من نظيره في الفلاس اه نهاية عبارة المغنى ذكرنا من الزيادة المتصلة تعلم الحرقة وحرث الارض لكن ذكرنا باب التفليس ان تعلم الحرقة كالعين وقضيتها ان الولد يكون شريكا فيها بما زاد كالقصاره و اجاب عن ذلك الزركشى بان ما هنا تعلم لا معاملة للسيد فيه وما هناك تعلم فيه معاملة اه (قوله وحرقة) عطف تفسير اه عش (قوله وحرث الارض) قد يشكل هذا بما حثته مر في تعليم الفرع اه عش ويؤيد الاشكال ما مر عن المغنى عن الزركشى وما ياتى من قول الشارح ولو عمل فيه الخ بل تديعى دخوله في نحو القصاره (قوله وان زادت بها) اى بالزيادة المتصلة (قوله لاجل الخ) اى فلا يتبع الام في الرجوع

صيدا فاحرم الفرع ولم يرسله ثم تحلل بمنوع لزوال ملك الفرع عنه بالاحرام على الاصح المنصوص شرح مر (قوله والمترهن غير الواهب) حال (قوله لزوالها) اى السلطنة ش (قوله ورد بان ملك الولد الخ) كان حاصل الردانه لا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد التحلل وقد صار الصيد مباحا فلاصل اخذه لا بطريق

(قوله)

ثم عوده سواء اقلنا ان الرجوع ابطال للهبة أم لا لان القائل بالابطال لم يرد به حقيقته والا لرجع في الزيادة المنفصلة (ولو زاد رجوع بزيادته المتصلة) لانها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرقة وحرث الارض وان زادت بها القيمة لاجل عند الرجوع حدث بيده

وإن كان له الرجوع حالا ومثله طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي لكن ردبان (٣١٣) كلامها في التفليس نقلنا عن الشيخ أبي حامد

بخالفه (لا المنفصلة)
تكسب واجرته فلا يرجع
فيها لحدوثها بملك المتهب
وليس منها حمل عند القبض
وإن انفصل في يده وسكت
عن النقص وحكمه أنه لا
يرجع بارشه مطلقا و يبقى
غراس متهب و بناؤه باجرة
او يقلع بارش او يترك
بقيمته و زرعه إلى الحصاد
بما نال الاحترامه بوضعه له حال
ملكه الارض ولو عمل فيه
نحو قصارة او صبغ فان
زادت به قيمته شارك بالزائد
وإلا فلا شيء له (ويحصل
الرجوع برجعته فيما وهبت
او استرجعته او اردته إلى
ملكه او نقضت الهبة) او
ابطلتها وفسختها و بكناية
مع النية كاخذته و قبضته
لان هذه تفيد المقصود
لصراحتها فيه (لا يبيعه
ووقفه وهبته) بعد القبض
(واعتاقه ووطئها) الذي
لم تحمل منه (في الاصح)
لكمال ملك الفرع فلم يبق
الفعل على إزالته و به فارق
انفساخ البيع به في زمن
الخيار اما هبته قبل القبض
فلا تؤثر رجوعا قطعاً و عليه
بالاستيلاء القيمة و بالوطء
مهر المثل وهو حرام وإن
قصد به الرجوع و بقاء يده
عليه بعد الرجوع امانة لانه
لم يأخذه بحكم الضمان و به
فارق يد المشتري بعد الفسخ
(ولا رجوع لغير الاصول

(قوله وإن كان الخ) عبارة المغنى و النهاية و يرجع في الام و لو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضى
وهو المعتمد اه (قوله حالا) اى على اصح الوجهين و الثاني عليه الصبر إلى الوضع اه سم (قوله ومثله)
اى الحمل الحادث بيد المتهب (طلع حدث الخ) اى فلا يتبع الاصل في الرجوع (قوله لكن ردبان
كلامها الخ) و الاول اوجه قياسا على الحمل معنى و نهاية (قوله مطلقا) اى قبل القبض او بعده اه
عش و لعل المناسب سواء كان نقص عين او منفعة (قوله و يبقى الخ) ببناء المفعول و (غراس الخ)
نائب فاعله و يجوز كونه ببناء الفاعل و فاعله ضمير الاصل المستتر و حذف ضمير المفعول من الفعلين
المعطوفين عليه لظهوره عبارة المغنى و لورجع الاصل في الارض التي وهبها للولد و قد غرس الولد او بنى
تخيير الاصل بعد رجوعه في الغرس او البناء بين قلعه بارش نقضه و تملكه بقيمته و بتبقيته باجرة كالعارية
اه (قوله او يقلع الخ) اى و الخيرة في ذلك للواهب اه عش (قوله و زرعه) اى و يبقى زرع المتهب
(قوله ولو عمل) اى الفرع اه عش قول المتن (ويحصل الرجوع برجعته الخ) و لو وهب لولده و اقبضه
في الصحة فشهدت بيته لباقي الورثة ان اباه رجع فيما وهبه له و لم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها و لم
تنزع الدين منه لاحتمال انها ليست من المرجوع فيه اه معنى و روض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت
إقرار الولد بان الاب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع اه (قوله او ابطالها) إلى قول المتن و لا رجوع في
في النهاية و كذا في المغنى إلا قوله الذي لم تحمل منه و قوله بعد القبض و قوله اما هبته الى و عليه (قوله لان هذه
تفيد الخ) كان الاولى تقديمه على قوله و بكناية كافي النهاية و المغنى (قوله بعد القبض) سيدكر محترزه
قال الرشيدى قوله بعد القبض اى قبض هذه الهبة و كان الاولى أن يقول مع القبض اه (قوله الذي لم
تحمل منه) و وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للاب و إن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى
ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأق الخلاف حينئذ في حصول الرجوع او عدمه فليتامل سم على حج اه
رشيدى (قوله بها) اى بالخمس المذكورة في المتن (قوله و عليه) اى على الوالد للفرع (قوله القيمة)
اى قيمة الامه (قوله بالوطء الخ) ينبغى ملاحظة ما سبق في باب النكاح من سبق الانزال مغيب الحشفة
و العكس إذا أحبلها سم على حج اه عش (قوله مهر المثل) اى مهر مثل الامه نيبا و يلزمه أيضا أورش
بكارة ان كانت بكرا اه عش (قوله وهو حرام) و مع ذلك لاحد لشبهة الخلاف اه عش قال المغنى
و تحرم به الامه على الولد لانها موطوءة و والده و تحرم موطوءة الولد التي و طئها عليهما معا كما سياتى ان شاء الله
تعالى في موانع النكاح و لو تفاسخ المتواهبان الهبة او تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب
الانوار اه و قوله و لو تفاسخ الخ في النهاية مثله قال عش قوله مر حيث لا رجوع اى كان كانت لا جنبي
و قوله لم تنفسخ و قد يوجه بان التفاسخ و التقايل إنما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك و الهبة
احسان فلا يليق بهاذلك سم على حج اه (قوله للخبر السابق) و لقوة شفقة الاصل و لهذا كان افضل
البر بر الوالدين بالاحسان لها و فعل ما يسرهما مما ليس بمنهى عنه و عقوبتها كبيرة و هو ايدأ و هما بما
ليس هينا ما لم يكن ما آذاهما به و اجبا و تسن صلة القرابة و تحصل بالمال و قضاء الحوائج و الزيارة و المكتاتبة

الرجوع (قوله ان كان له الرجوع حالا) اى على اصح الوجهين و الثاني عليه الصبر الى الوضع (قوله
ومثله طلع حدث ولم يتأبر) انظر نظيره اذ ارد المبيع بعيب (قوله لكن رد بان كلامها بخالفه) و الوجه
الاول شرح مر (قوله في المتن) و يحصل الرجوع برجعته الخ) و لو وهبه و اقبضه في الصحة فشهدت بينه
انه رجع فيما وهب و لم يذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت اقرار الولد بان الوالد لم يهب شيئا غير هذه
ثبت الرجوع شرح مر (قوله الذي لم تحمل منه) و وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة
للاب و ان لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يتأق الخلاف حينئذ في حصول الرجوع
او عدمه فليتامل (قوله و بالوطء مهر المثل) ينبغى ملاحظة ما سبق في ابواب النكاح من سبق الانزال

في هبة (مطلقه أو (مقيدة بنق الثواب) اى العوض للخبر السابق (ومتى وهب مطلقا) بكسر اللام وإن كان المتبادر فتحسبها
(٤٠ - شروانى وابن قاسم - سادس)

والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه ويكره شراء ما وهبه من
 الوهب له قال في الاحياء لو طلب من غيره هبة شئ في ملا من الناس فوهبه منه استحباب منهم ولو كان خاليا
 ما اعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شئ لا لقاء شره او سعائته انها يه زاد المغني قال الغزالي
 وإذا كان في مال احد ابو به شبهة ودعاه للاكل منه فليتلطف به في الامتناع فان عجز فلما كل ويقل بتصغير
 اللقمة وتطويل المضغ قال وكذا اذا البسه ثوبا من سببه وكان يتاذى برده فليقبله ويلمسه بين يديه وينزعه
 إذا غاب ويجهد أن لا يصلي فيه إلا بحضوره قال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها ان يأكل منها الشاة التي اهديت اليه يعني المسومة بخير وهذا اصل لما
 يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في معناهم اه وقوله مرالم يكن الخ عبارة البجيرمي عن الرحمانى مالم
 يكن ما آذاه به مطلوباً شرعاً كترك عبادة او فعل حرام او مكروه إذا ارتكبه الاصل وآذاه الفروع بسببه
 وليس من العقود مخالفة الاصل في طلاق وزوجة يحبها او بيع ماله او مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل
 يحرم على الاصل ذلك اذا طلبه وامتنع مع قدرته اه وقوله مر واجبا قال غش دخل فيه ماله وامتنع من
 بيع امواله وعتق ارقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك ما يشق عليه وقد امره به والظاهر ان ذلك ليس مراداً
 وقوله والمراسلة اى من غير كتاب كان يقول لشخص سلم على فلان وقوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد ونقل
 شيخنا الشوبري عن حجاج ان الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة وقوله حرم اى ولا يملكه وقوله او سعائته اى
 التكلم فيه بسوء عند من يخافه (قوله على تاويل بعيد) يحتمل ان مراده ان مطلقاً صفة مصدر محذوف اى
 هبة مطلقاً والتذكير بتاويل الهبة بالعقد او التملك اه سم وجعله المغني صفة مفعول محذوف عبارته
 شيئاً مطلقاً عن تقيده بثواب وعدمه اه (قوله في المرتبة الدنيوية) كالمالك لرعيته والاستاذ لغلغلامه
 (تنبيه) الحق الماوردي بذلك سبعة انواع هبة الاهل والاقارب لان القصد الصلوة وهبة العدو لان
 القصد التالف وهبة الغنى للفقير لان المقصود نفعه والهبة للعلماء والزهاد لان القصد القرية والتبرك وهبة
 المسكف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه والهبة للاصدقاء والاخوان لان القصد تاكيد المودة والهبة لمن اعانه
 بجاهه او ماله لان المقصود مكافأته وزاد الدارمى هدية وهبة المتعلم لمعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي
 اهمغنى (قوله وان نواه) يظهر انه اذا اطلع المتهم على نية الثواب وقصده انه يجب عليه باطنا الثواب او الرد
 والحال انه لا قرينة حالية ولا لفظية فهو غير محتاج الاذرى الا في ثمر ايت الفاضل المحشى كتب على قوله
 الا في كلام الاذرى والاجب مانصه قياس ذلك الوجوب ايضا اذا نوى الثواب وعلت نيته او صدقه
 المتهم فيها انتهى سيد عمر قول المتن (لا على منه) كهبة الغلام لاستاذه اه مغنى (قوله في ذلك)
 اى في المرتبة الدنيوية فكان الاولى التأييد (قوله لان القصد) الى قوله واختار الاذرى في المغنى والى
 المتن في النهاية (قوله واختار الخ) عبارة النهاية وان اختار الخ (قوله هو او الرد) ظاهر او باطنا وبهذا
 فارق ما بحثناه انفا اه سيد عمر (قوله ولو قال وهبتك) الى قول المتن في الاصح في المغنى الا قوله او على
 البحث الى المتن (قوله لان الاصل عدم البديل) اى عدم ذكره اه مغنى (قوله على ان يقضى له حاجة
 الخ) اى بان شرطه عند الدفع او دلت قرينة على ذلك فلو بذلها لخلص له محبوساً مثلاً فسدحى في خلاصه
 فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها لان مقصوده لم يحصل نعم لو اعطاه ليشفع له فقط قبلت شفاعته

لتوقفه على تاويل بعيد
 بان لم يقيد بثواب ولا عدمه
 (فلا ثواب) اى عوض (ان
 وهب لدونه) في المرتبة
 الدنيوية إذ لا يقتضيه لفظ
 ولاعادة (وكذا) لا ثواب
 له وان نواه ان وهب (لا على
 منه) في ذلك (في الاظهر)
 كالأغارة داره الحاقاً للآعيان
 بالمنافع ولان العادة ليس
 لها قوة الشرط في المعاومات
 وكذا الاثواب له نواه أو لان
 وهب (لنظيره على المذهب)
 لان القصد حينئذ الصلة
 وتأكيد الصداقة والهدية
 كالهبة فيما ذكر وكذا
 الصدقة واختار الاذرى
 من جهة الدليل ان العادة
 متى قضت بالثواب وجب
 هو اورد الهدية وبحث ان
 محل التردد ما إذ لم تظهر حالة
 الاهداء قرينة حالية أو
 لفظية دالة على طلب
 الثواب والاجب هو او
 الرد لا محالة وهو محتاج لظاهر
 ولو قال وهبتك ببديل فقال
 بل بلا بديل صدق المتهم كما
 مر أول القرض لان الاصل
 عدم البديل ولو أهدى له
 شيئاً على ان يقضى له حاجة

تغيب الحشفة إذا أحبلها (قوله لتوقفه على تاويل بعيد) يحتمل ان مراده ان مطلقاً بالفتح
 صفة مصدر محذوف لكن المصدر الهبة وهى مؤنث فيحتاج لتاويله بالعقد والتبكي حتى يصح وصفه بالمدكور
 اعنى قوله مطلقاً وقد يقال قياس مصدر وهب الوهب كما يعلم من قول الالفية

فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة واحداً والقوانين جواز استعمال المصدر القياسى وان كان
 الوارد غير دونه فليتامل (قوله والاجب هو او الرد لا محالة) قياس ذلك الوجوب ايضا اذا نوى الثواب
 وعلت نيته او صدقة المتهم فيها (قوله وهو محتاج لظاهر) اعتمده مر (قوله لزمه رده الخ) فان فعل

فلم يفعل لزمه رده ان بقي ولا يفعله (فان وجب الثواب) على الضعيف او على البحث المذكور لتلف الهدية او لعدم ارادة المتبرر ردها (فهو قيمة الموهوب) ولو مثلها اي قدرها يوم قبضه (في الاصح) فلا يتعين للتوابع جنس من الاموال بل الخيرة فيه للتهب وقيل يثبته الى ان يرضى ولو باضعاف قيمته للخبر الصحيح ان اعرايا و هب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فانابه عليها وقال له ارضيت قال لا فزاده الى ان قال نعم واختاره جمع (فان) قلنا تجب انا بته (لم يثبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) في هبته لخبر من وهب هبة فهو (٣١٥) فهو احق بها مالم يثب منها صححه الحاكم

لكن رده الدار قطني والبيهقي

بانه وهم ولا نما هو اثر عن ابن عمر (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على ان تثنيني كذا فقبل (فالاظهر صحة العقد) نظر اللغوي اذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبعثك (و) من ثم (يكون يباع على الصحيح) فيجوز فيه عقب العقد احكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة عدم توقف الملك على القبض (او) بشرط ثواب (مجهول فالذهب بطلانه) لتعذر تصحيحها ببيعها لجملة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الاصح انها لا تقتضيه (ولو بعث هدية) لم يعده بالباء لجواز الامرين كما قاله ابو علي خلا فالنصويب الحريري تعين تعديته بها (في ظرف) او وهب شيئا في ظرف من غير بعث (فان لم تجر العادة برده كقوصرة) بتشديد الراء في الافصح (تمر) اي وعائه الذي يكثر فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا فهو زنبيل وكعلبة حلوى (فهو هدية) او هبة (ايضا) اي كما فيه

أولا ففعل لم يجب الرديما يظهر لانه فعل ما أعطاه لاجله اه ع ش (قوله فلم يفعل لزمه رده) فان فعل حل له وان تعين عليه الفعل شرح مر اه سم (قوله على الضعيف) اي من مقابل الاظهر والمذهب (قوله على الضعيف) الى التثنية في النهاية الا قوله للخبر الى المتن وقوله لخبر من الى المتن (قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثلها) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور وفيها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الاتي او مجهول الخ الا ان يفرق بين الشرط صريحا وغيره اه سم (قوله فلا يتعين الخ) تفريع على قوله اي قدرها ولكن عدم التعين فيما اذا دلت القرينة على قصد ثواب معين محل تأمل (قوله ولا غيره) قد يقتضى اطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع اه سم (قوله في هبته) ان بقيت وبدلها ان تلفت نهاية ومعنى (قوله كما مر بما فيه) عبارة المنة وما صححناه في باب الخيار من انه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على انها ليست ببيع كما مر من الاشارة اليه اه قول المتن (أو مجهول) كوهبتك هذا العبد ثوب اه معنى قول المتن (فالذهب بطلانه) اي ويكون مقبوضا بالثراء الفاسد فيضمنه ضمان المقصوب اه ع ش (قوله تصحيحها) اي الهبة ذات الثواب المجهول (قوله لجواز الامرين) اي تعديته بعث بنفسه وتعديته بالياء (قوله او وهب شيئا الخ) اي بالمعنى الشامل للصدقة قول المتن (برده) اي بل بعدم رده عبارة شرح الروض وسياق ما يوافق من النهاية والمعنى وعمله اي كون الظرف هدية كما ظنر وف اذا جرت الحالة بعدم رده كما قيد به الاصل فان اضطررت فالوجه انه امانة فيجرم استعماله وبه صرح ابن عبدالسلام للشك في المبيع اه ويدل على ذلك ايضا قول الشارح الاتي تحكما للعرف المطرد اه (قوله ولا يسمى) اي الوعاء بذلك) اي بالقوصرة (قوله وكعلبة الخ) عطف على كقوصرة الخ عبارة المعنى ومثله علب الحلوى والفاكهة ونحوهما اه (قوله اي كما فيه) اي كالذي في الظرف اه سم (قوله لم تدل قرينة) كان كتب له فيه رد الجواب بظهره و (قوله على عودته) اي واخفائه اه ع ش (قوله ملك المكتوب اليه) جزم به الروض عبارة مع شرحه وفي المعنى نحوها والكتاب ان لم يشترط كتابته الجواب اي كتابته على ظهره هدية للمكتوب اليه فان اشترطه كان كتب فيه واكتب الى الجواب على ظهره لزمه رده اليه اه (قوله وقال غيره) اقتصر المعنى على كلام المتولى واقره (من آض اذ ارجع) ثم غلب في معنى مثل ما سبق كما اشار اليه الشارح بقوله السابق اي كما فيه (قوله الى الاخبار عنهم) اي عن الاصحاب (قوله او اخبر بما تقدم الخ) الاولى او

حل له وان تعين من الفعل شرح مر (قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثلها) قضية هذا صحة الهبة والهدية في صورة البحث المذكور ولا كان الواجب ردها مطلقا حيث بقيت ومثابها اذا تلفت وكانت مثلية وفي صحتها نظر بل يخالفه في الهبة قوله الاتي او مجهول الا ان يفرق بين الشرط صريحا وغيره (قوله فلا يتعين للتوابع جنس من الاموال) قد يظن مخالفة له لانه فهو قيمة الموهوب ويوجب بان قوله اي قدرها بين انه ليس المراد خصوص نفس القيمة بل قدرها من اي جنس فليتامل (قوله ولا غيره) قد يقتضى اطلاق وجوب قبول ثواب الغير فليراجع (قوله اي كما فيه) اي كالذي في الظرف (قوله تحكما للعرف المطرد) قال في شرح الروض ومحله اذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الاصل فان اضطررت فالوجه انه امانة فيجرم استعماله وبه صرح ابن عبدالسلام للشك في المبيع اه (قوله قال المتولى ملك المكتوب اليه) وهو الاجه شرح مر

تحكما للعرف المطرد وكتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عودته قال المتولى ملك للمكتوب اليه وقال غيره هو باق يملك الكتاب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة (تنبيه) ايضا من آض اذ ارجع فهو مفعول مطلق لكن عامله محذف وجوبا سماعا ويجوز كونه محذوف عاملا وصاحبها قد يقع بين العامل ومعموله كيحل اكل الهدية ويحل ايضا استعمال ظرفها في اكلها اي ارجع الى الاخبار عنهم كحل الاكل من ظرفها رجوعا واخبر بما تقدم من حل اكلها حال كونها رجعا الى الاخبار عنهم يحل الاكل من ظرفها وقد لا كما هنا اي ارجع الى الاخبار عنهم بحكم الظرف رجوعا واخبر بما تقدم من حكم المظروف حال كونها رجعا الى الاخبار

بحكم الظرف فلم انما الاستعمال إلا مع شئيز ولو تقديره خلاف جازيد ايضا وبينهما توافق في الماثل بخلاف جازومات ايضا ويمكن استقلال كل منهما بالمال بخلاف اختتام زيد وعمرو ايضا (والا) بان اعتيد رده (الا) يكون هدية بل امانة في يده كلودية (ويحرم استعماله) لانه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في) كل الهدية منه إن اقتضته العادة (عملها) ويكون عارية حيث تدور بسنرد الوعاء حال الخبر فيه قال الأذرعى وهذا في ما كولا ما غيره فيختلف رد (٣١٦) ظر انه باختلاف عادة النواحي فينتج العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف

طبقاتهم (فرع) الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للاب فعليه يلزم الاب قبولها أي حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان بقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما يحته شارح وهو متجه ومحل الخلاف إذا اطلق المهدى فلم يقصدوا احدا منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده ولم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي ويكون له النصف فيما يظهر اخذاما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الخالق او الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده او مع نظرائه المعاوين له عمل بالقصد وإن اطلق كان ملكا لصاحب الفرح

فرغت عن الاخبار عنهم بحل كلها (قوله بحكم المظروف) صوابه الظرف (قوله) أو أخير بما تقدم (الخ) فيه مامر انفا (قوله فعلم انما) أي لفظة ايضا (قوله) ويمكن (الخ) عطف على قوله بينهما توافق (قوله) بان اعتيد إلى التبيين في النهاية (قوله) بان اعتيد رده) أو اضطررت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرئ نهاية ومعنى (قوله) بل امانة في يده (الخ) أي الاحال الاكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حيثئذاه سم (قوله) عملها) إلى الفرع في المعنى إلا قوله وهذا إلى فيختلف (قوله) ويكون عارية حيثئذ) فيجوز تناو لها منه ويضمنها بحكمها وقيده أي الروض في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو امانة في يده بحكم الاجارة الفاسدة شرح روضاه سم ووعش (قوله) خبر فيه) عبارة المعنى لخبر استبقوا الهدايا برد الظروف قال الأذرعى والاستحباب المذكور حسن وفي جواز حيسه بعد تفرغه نظر الا ان يعلم رضا المهدى به وهل يكون لبقاؤها فيه مع إيمان كان تفرغه على الهدية ضمنه لانه استعمال غير ما ذون فيه لانه لا يوافق ولا عرفا م لا في كلام القاضي ما يفهم الاول وهو محل نظر واما الخبر المذكور فلا عرف له اصلاحه (قوله) عند الختان) ومثله الولية إذا فعلها الاب او الام لاسيما إذا كان الابن او البنت غير مكف (قوله) ومنه) أي المحذور شاه سم (قوله) فلا يجوز له (الخ) أي مع كونها لابن اه سم (قوله) ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية (الخ) انظر هل يجري ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولي من الشيعيين بخدمة الكعبة المشرفة وفتح بابها وإغلاقه مع وجود غيره من بنى شعبة الحميين أم لا فيشترك جميعهم فيه مطلقا والاقرب الاول والله أعلم (قوله) خادم الصوفية) أي وخادم طلبة العلم (قوله) أي ويكون له النصف (الخ) وقد يفرق اه سم عبارة السيد عمر هذا محل تأمل بل الظاهر ان حكمه كما قال لزيد الفقراء فيكون له اقل متمول اللهم إلا ان يحمل كلامه على ما اذا وكل شخصا فقال له اعط هذا الفلان خادم الصوفية وللصوفية فتأمل اه (قوله) وقضية ذلك) أي ما ذكر في خادم الصوفية (قوله) فان قصد ذلك) أي نحو الخاتن (قوله) من وضع طاسة (الخ) أي او دوران احد من طرف صاحب الفرح بها (قوله) او مع نظرائه المعاوين (الخ) هل يقسم بينه وبين المعاوين له بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ما تقرر من الرجوع في النقو لا فرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع اليه حيث جرت بالرجوع رجوع وإلا فلا مراه سم على حج اه عس (قوله) وهذا) أي بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي (قوله) هنا) أي في الهدايا المحمولة عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي (قوله) خلافه) أي خلاف العرف (قوله) ان كلاً (الخ) بيان للغالب (قوله) هو عرف (الشرع) خبر فلان (قوله) فيقدم) أي من ذكر من الاب (الخ) (قوله) لقصد) أي المعطى (قوله) رده) أي

(قوله) بل امانة في يده كلودية) أي الاحال الاكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حيثئذ (قوله) ويكون عارية حيثئذ) قال في شرح الروض فيجوز تناو لها منه ويضمنه بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم يقابل بعوض وإلا فهو امانة في يده بحكم الاجارة الفاسدة اه (قوله) ومنه) أي المحذور ش (قوله) فلا يجوز له) أي مع كونها لابن (قوله) أي ويكون له النصف فيما يظهر اخذاما بما يأتي (الخ) كذا شرح مر وقد يفرق (قوله) او مع نظرائه المعاوين (له) هل يقسم بينه وبين المعاوين له بالسوية او بالتفاوت وما ضابطه

يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أمام قصد خلافه فواضح وأمام اطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلامه هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغاوان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم (تنبيهان) أحدهما لو تعارض قصد المعطى ونحو الخادم المذكور فالذي ينتج بقاء المعطى على ملك مالكه لان مخالفة قصد الاخذ لقصدته تقتضى رده

الآخذ

لا قباضه له المخالف لقصده. ثانيهما يؤخذ بما تقرّر فيما اعتيد في بعض النواحي ان محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح إذا كان صاحب الفرح بمتاد اخذه لنفسه اما إذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء إنما هو لاجله لان كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضى (٣١٧) رجوعا عليه بوجه فتامه ولو اهدى

من خصه من ظالم لثلاثين بقض ما فعله لم يحل له قبوله ولا حل اى وإن تعين عليه تحليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهه كلام الاذرعى وغيره هنا ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط اى او تدل قرينة

حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه اى وقد دلت القرينة على ذلك تعين له ولو شك اليه انه لم يوف اجرة كاذبا فاعطاه درهما أو أعطى لظن صفة فيه او في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى في كونه أعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما يأتى آخر الصداق مبسوطا من ان من دفع لمخطوبته او وكيلها أو ولها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجوع على من قبضه وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه إنما هو للحياض حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل او تسليم ما هو عليه إلا

الآخذ و(قوله لا قباضه له) اى اقباض المعطي للاخذ او للمعطي و(قوله المخالف) اى الاقباض و(قوله لقصده) اى الآخذ (قوله إذا كان الخ) خبر ان (قوله يعتاد) ببناء المفعول (قوله وان معطيه إنما الخ) عطف تفسير لقوله أنه لنحو الخاتن (قوله ولو اهدى) اى قوله ولو قال خذ في النهاية عبارة المغنى ولو خص شخص اخر من يذالم ثم انفذ اليه شيئا هل يكون رشوة او هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان اهدى اليه مخافة انه ربما لو لم يبره بشئ لنقض جميع ما فعله كان رشوة وإن كان يامن خيائه بان لا ينقض ذلك بحال كان هبة اه (قوله ومن ثم قالوا) هذا تفرغ على العلة اعنى قوله لان القرينة الخ لا على المعلل اعنى قوله او تدل الخ لعدم الملامه اه سيد عمر (قوله ولو شكى) اى الفقير المذكور و(قوله انه لم يوف) اى الدرهم و(قوله اجرة) اى للغسال و(قوله كاذبا) حال من فاعل شكى (قوله بالقرينة) نائب فاعل يكتفى (قوله من ان الخ) بيان ما يأتى (قوله لمخطوبته الخ) اى او لمخطوبها

(كتاب اللقطة)

(قوله وهو الافصح) اى ما بضم ففتح اه ع ش (قوله وهى لغة) الى المتن في النهاية الا قوله ومنه ركاز بقيد السابق فيه وقوله وزعم الى قال (قوله ومنه) اى المال (قوله أو اختصاص) عطف على مال (قوله محترم) قيد في الاختصاص و(قوله ضاع) قيد في كل من المال والاختصاص قال المغنى ويرد عليه اى التعريف ولد اللقطة فانه ليس بضائع والركاز الذى هو دفين الاسلام يصح لقطه وليس مالا ضائعا والخبر غير المحترمة يصح التقاطها ولا مال ولا اختصاص اه (قوله بنحو غفلة) عبارة المغنى بسقوط او غفلة ونحوهما اه (قوله ولا امتنع الخ) الاولى اسقاط هذا القيد لما أتى من جواز التقاط الممتنع للحفاظ فهو داخل في افراد اللقطة اه ع ش (قوله فان لم يدعه) بان نفاه او سكت اه ع ش (قوله اول مالك الخ) عبارة المغنى والاسنى وبعض نسخ النهاية فانه لمالك الارض ان ادعاه وإلا فلن ملك منه وهكذا حتى ينتهى الى المحي فان لم يدعه فحيث يكون لقطه قد يرد على قوه لم يملكه فان هذا لقطه مع انه وجد

ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ما تقرّر من الرجوع في النقوط لافرق فيه بين ما يستهلك كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة امثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت بالرجوع رجوع وإلا فلا مر (قوله فيظهر الجزم) بأنه لا رجوع على صاحب الفرح لم يصح بالرجوع على نحو الخاتن او عدمه ولا يبعد عدم الرجوع عليه (قوله رجوع على من قبضه) صريح في رجوعه إذا كان المدفوع مما يستهلك كالاطعمة وهو الصواب ولا التفات إلى المخالفة في ذلك مر

(كتاب اللقطة)

(قوله فما وجد بمملوك للمالك) اى على الترتيب من المالك الان الى من قبله فهو للمالك الآن ان ادعاه والا فلن قبله الى المحي ويشير الى ذلك قوله فان لم يدعه اول مالك ولو اراد مالك واحدا استغنى عن قوله اول مالك وعبارة الروض وما وجد في مملوك فلذى اليد فان لم يدعه فلن قبله الى المحي ثم يكون لقطه اه وقوله ثم يكون لقطه قد يرد على قوله غير مملوك فان هذا لقطه مع انه وجد في محل مملوك فليتامل ومعنى قوله ثم يكون لقطه ثم اذالم بدعه المحي يكون لقطه كما قدره كذلك في شرحه (قوله فان لم يدعه اول مالك) اى وهو المحي فلقطة اقول يفارق هذا حيث شرط في كونه لأول مالك ان يدعيه ما تقدم في الركاز حيث كان له وان لم يدعه مالم ينفعه بان الركاز يملكه تبع المالك الارض بالاحياء بخلاف الموجود في ظاهر الارض من المنقولات لا يملك

بمال كتزويج بنته بخلاف امساك لزوجته حتى تبرئه أو تقتدى بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال (كتاب اللقطة) بضم فسكون او ففتح وهو الافصح ويقال لقاطه بضم اللام ولقط بفتح اوليه وهى لغة ما يؤخذ بعد تطلب وشرعا مال ومنه ركاز بقيد السابق فيه أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يجرز ولا عرف الواجد مستحقة ولا امتنع بقوته فما وجد بمملوك للمالك فان لم يدعه اول مالك فلنقطه نعم ما وجد بدار حرب ليس به مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطه وما القاه بنحو ربح او هارب

لا يعرفه بنحو حجره او داره وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لقطه خلافا لما وقع في المجموع في الاولى امره اللامام فيحفظه او ثمنه ان رأى يبعه او يقتضيه لبيت المال الى ظهور مال الكه ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لاحكام او كان جائرا فعل من هو بيده فيه ذلك كما مر نظيره قال الماوردي ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفة كان لقطه لانه لا يوجد خلقه في البحر الا داخل صدفة و ظاهره انه لا فرق بين المثقوب وغيره (٣١٨) لكن قال الروياني في غير المثقوب انه لو وجده ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقر به

وسمكة أخذت منه فهو له والالقطه وزعم ان البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على انه يثبت في البحر قال جمع وما أعرض عنه من حب في أرض الغير فنبت يملكه مال كها ومن اللقطه ان تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها نعد أخذ نعله جاز له بيعها ظفر ابشرطه واجمعوا على جواز أخذها في الجملة لاحاديث فيها يأتي بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والاحسان تشملها وعقبها للهبة لأن كلاً تملك بلا عوض وغيره لآحياء الموات لان كلاً تملك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقراض من الشارع واركائها لاقط ولقطه وملكه ووسطه وتعلم من كلامه وفي اللقطه معنى الامانة إذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال

في محل مملوك فليتأمل اه (قوله لا يعرفه) أي الهارب (قوله وودائع) عطف على ما لقاها (قوله في الاولى) أي مال لقاها نحو ربح الخ (قوله فعل من هو بيده فيه ذلك) أي ما عدا القرض لبيت المال اه عش (قوله قال الروياني الخ) معتمد اه عش (قوله انه لو وجده) قد يوجه باحتمال ان يكون بعض حيوانات البحر اكل صدفة وتركه او ثم القاه بطريق التقية او التروث اه سيد عمر (قوله كالبحر) لعل الكاف استقصائية (قوله وقر به الخ) الواو بمعنى او اه عش قال الرشيدى الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل اه ويحتمل للبحر (قوله وسمكة) عطف على البحر اه عش ويحتمل على المعدن وعلى كل فالواو بمعنى او (قوله اخذت منه) أي من البحر (قوله يملكه مال كها) خبر ما اعرض الخ (قوله تعمد أخذ نعله) وكذا لو لم يتعمد حيث اخذها منه اه عش (قوله بشرطه) وهو تعذر وصوله الى حقه ثم ان وفي بقدر حقه فذاك والاضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون اه عش اي وان زاد فيرد الزائد عليه بطريق (قوله واجمعوا) الى قوله وخصه الغزالي في المغنى (قوله اخذها) أي اللقطه اه سم (قوله الشاملة للبر) عبارة المغنى الآمرة بالبر اه (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره اه (قوله واختاره السبكي) وكذا اختاره النهاية والمغنى (قوله وخصه الغزالي الخ) معتمد (قوله إذا لم يكن عليه تعبد) أي عادة و (قوله ولا يضمن) أي اللقطه اه عش (قوله وبحث الخ) الاولى ان يقدمه على قوله ولا يضمن الخ (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده النهاية (قوله بان لم يكن الخ) أي أو كان وخشى ضياعها إذا تركها اه عش (قوله وجب كظنيره الخ) اقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطه في غير الحرم في موضع يامن عليها فالاولى ان ياخذها وإذا كان في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذها انتهى وشمل قوله لا يامن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الامن عليها اه سم اقول ويمكن حمل الرد الاتي في الشرح بقريته ما نقله عن الجمع واقره على فرض اطلاق البحث فلا مخالفة (قوله ورد بان شرط الخ) اجاب عنه النهاية بالفرق بعدد المالك هنا بكونه غائباً بخلافه ثم فانه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام اجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه بما ناقال ويؤيده ما سياتي في الجملة لومات رقيقه في سفر وخاف ضياع امتعته وجب نقلها بما جانا اه واقره سم قول المتن (لغير واثق) أي ويكون مكروهاً وخروجاً من خلاف من حرمه اه عش اقول وقضية صنيع المتن الاباحة (قوله بامانة نفسه) إلى قول المتن وينزع الولي في النهاية إلا قوله ولو بنحو ترك

بذلك (قوله خلافا لما وقع في المجموع في الاولى الخ) كذا شرح مر (قوله واجمعوا على جواز اخذها) أي اللقطه (قوله ولا بان لم يكن ثم غيره وجب) اقول يؤيد الوجوب قول التنبيه إذا وجد الحر الرشيد لقطه في غير الحرم في موضع يامن عليها فالاولى ان ياخذها وإذا كان في موضع لا يامن عليها لزمه ان ياخذها اه وشمل قوله لا يامن عليها ما إذا كان ثم غيره وما إذا لم يكن وهو ظاهر مع فرض عدم الامن عليها (قوله ورد بان شرط الوجوب الخ) اجيب بالفرق بعدد المالك هنا بكونه غائباً بخلافه ثم فانه حاضر يمكنه حفظ حقه والتزام اجرة العمل والحرز فلا يلزم غيره إتلاف حقه بما جانا ونظير ذلك مالومات رقيقه في سفر وخاف ضياع امتعته وجب نقلها بما جانا ولو كان موجوداً حاضر اماً وجب ذلك بما ناقال (قوله مع عدم فسقه) وسياتي

المحجور والاكساب بتملكها بشرطه وهو الم أغلب فيها (يستحب الالتقاط لو اثق بامانة نفسه) لما فيه من البر قال جمع صلاة يكره تركه لئلا يقع في بدخائن (وقيل يجب) حفظ المال الآدمي كنفسه وأجيب بأنها امانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب ولا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعبد في حفظها ولا يضمن وان اشم بالترك وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين ولا بان لم يكن ثم غيره وجب كظنيره في الوديعه بل اولى لان تلك بيد مال كها ورد بان شرط الوجوب ثم ان يبذل له المالك اجرة عمله وحرزه وهذا الاتي هنا (ولا يستحب لغير واثق) بامانة نفسه مع عدم فسقه

خشية الضياع او طرو الخيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لان الخوف اقوى في التوقع رده السبكي بانه لا فرق بينهما اى من حيث ان المدار كما هو ظاهر على أن يكون او يطرأ عليه ما يتولد (٣١٩) عنه ولو احتمالا لكن قريبا

صلاة الى المتن وقوله واختير الى وانما وقوله قال جمع بل يعرفه معه وقوله وله بعد التعريف التملك (قوله خشية الضياع الخ) لتعليل للمتن (قوله يفارق هذا) اى التعبير بغير واثق بامانة نفسه (قوله في التوقع) اى لطر والخيانة (قوله ما يتولد الخ) تنازع فيه الفعلان (و) (قوله ضياعها) فاعل يتولد (قوله اما اذا علم من نفسه) اى غلب على ظنه اه معنى (قوله ولو بنحو ترك صلاة الخ) ظاهره انه لو تاب لا يكره له وان لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لا تنفاء ما يحمله على الخيانة حال الاخذاه ع ش (قوله ان محل الخلاف) اى ان يكور بقول الشارح وقيل تحريما (قوله ولو لعدل) اى ولو التقط عدل ويظهر عدم الاكتفاء هنا بالمستور ويفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتره غالبا بين الناس فاكتفى فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا الامتناع من الخيانة فيها وجد الوارث لها فلم يكتف بالمستور اه ع ش (قوله ووارثه) عطف على الضمير المستتر في تمتع قول المتن (انه لا يجب الاشهاد الخ) سواء كان لملك او حفظ اه معنى (قوله ولا يستوعب) الى قوله واختير في المعنى (قوله فيه) اى الاشهاد (قوله صفاتها الخ) ويكره استيعابها كما ذكره القمولى عن الامام وجزم به صاحب الانوار معنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله ويكره الخ اى ولا يضمن اه (قوله ولو خشى منه) اى من الاستيعاب ش اه سم والاصوب من الاشهاد كما فى ع ش والمعنى عبارته تنبيه محل استحباب الاشهاد اذ لم يكن السلطان ظالما مخشى انه اذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد والتعريف كما جزم به المصنف فى نكت التنبيه اه (قوله يجب) اى الاشهاد ش اه سم (قوله لخير صحيح بالامر به الخ) اجاب النهاية والمعنى بان القياس على الوديعة اوجب حملها على الندب اقول وقد يفرق اه سم (قوله قال الزركشى) الى قول المتن فى دار الاسلام فى المعنى (قوله فان المراد الخ) اوقد يقال المراد لا يدفع الايراد (قوله هل تثبت الخ) اى قد تثبت (قوله والتقاط الصبي والمجنون) حيث كان لها تمييز كما بحثه بعضهم فى الثانى وهو ظاهر اه نهاية عبارة المعنى وشرح الروض وشرط الامام فى صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرى ومثله المجنون اه (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله) والتقاط المرء) عبارة المعنى اما المرء قد ترد لقطته على الامام وتكون فيثان مات مرتد فان اسلم فحكمه كالمسلم اه (قوله والذى الخ) خرج به الحربى اذا وجدها فى دار الاسلام فانها تنزع منه بلا خلاف اى ومن اخذها منه كان له تعريفها وتملكها كما هو ظاهر كلامهم اه معنى وفى سم عن شيخه البكرى مثله قال

حكم الفاسق (قوله ولا يستوعب فيه صفاتها) عبارة الروض ولا يحرم استيعابها قال فى شرحه بل يكره كما نقله القمولى عن الامام وجزم به صاحب الانوار (قوله ولو خشى منه) اى من الاستيعاب ش (قوله امتنع) هل يضمن اذا خالف فاخذها الظالم (قوله وقيل يجب) اى الاشهاد ش (قوله من غير معارض) له اجيب بحمل الامر على الندب بدليل القياس على الوديعة اقول قد يفرق (قوله والتقاط الصبي والمجنون) بحيث كان لهما نوع تمييز كما بحثه بعضهم وهو ظاهر شرح مر وعبارة شرح الروض وشرط الامام فى صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرى ومثله المجنون اه (قوله والتقاط المرء) كذا فى الروض (قوله فى المتن والذى) كذا فى الروض وسكت الشارح عن الحربى وقال الزركشى وخرج بالذى الحربى وفى الناشرى وافهم اطلاق المصنف ان الكافر يجوز التقاطه مطلقا وذاك خاص بالذى وربما شرط فيه العدالة فى دينه قال الاذرى وهل المعاهد والمستامن اذا جاءنا كالذى لم ارفه ونقلوا هذا اذا كان فى دار الاسلام واما فى دار الحرب فان كان فيها مسلم فلقطة والافنى او غنيمة او كله للواجد او اربعة احماسه او خمسة لاهل التى فيه خلاف قاله البغوى اه وفى شرح المتفقهين لشيخنا الامام العارف البكرى ولقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها ومن اخذها منه عرفها كغيرها ولقطة المرء كالحربى اه وانظر ما ذكره فى المرء مع

ضياعها (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (فى الاصح) لان خيانتهم تتحقق وعليه الاحتراز اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه اخذها كالوديعة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما الالتقاط (لفاسق) ولو بنحو ترك صلاة وان علمت امانته فى فى الاموال كما شمله اطلاقهم لانه قد يخون فيها وبحث الزركشى كالاذرى ان محل الخلاف اذا خيف هلاكها لو تركها والا حرم قطعاً وفيه نظر (والمذهب) انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) بل يسن ولو لعدل كالوديعة ولانه يمتنع به من الخيانة ووارثه من اخذها اعتمادا لظاهر اليد ولا يستوعب فيه صفاتها بل بعضها الاق ذكره فى التعريف ولو خشى منه علم ظالم بها واخذها لها امتنع وقيل يجب واختير لخير صحيح بالامر به من غير معارض له بل قال الاذرى لو جزم بوجوده على غير الواثق بامانة نفسه لا تجب وانما وجب فى القبط لان امر النسب اهم وتسن الكتابة عليها انها لقطة وقيل تجب (و) المذهب (انه يصح

التقاط الفاسق) قال الزركشى وليست هذه مكررة مع قوله ويكره لفاسق فان المراد بالصحيح هنا ان احكام القطة هل تثبت له وان منعناه لاخذ (و) التقاط (الصبي) والمجنون والمحجور عليه بسفه لان الغلب فيها معنى الاكتساب لا الامانة والولاية وبهذا يتبين ما فى قول الاذرى المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه فى ماله (و) التقاط المرء (الذى) والمعاهد والمستامن (فى دار الاسلام) وان لم يكن عدلا فى دينه

عش والظاهر عدم صحة التقاط نحو الذى للمصحف لان صحته تستدعى جواز تملكه وهو ممنوع منه قال ويؤيده ما يأتى فى التقاط الامة التى تحل له من الامتناع اه (قوله على الاوجه) اعتمده مر اه سم (قوله لذلك) اى لان الغلب فيها معنى الاكتساب الخ ش اه سم (قوله تفصيل مر) اى فى اول الباب قال الرشيدى الذى مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجد به دار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان فغنيمة او بامان فلقطة فانظره بالنسبة للذى ونحوه وراجع باب قسم الفى والغنيمة اه (قوله فيما يأتى) يشمل قوله وانه لا يعتد بتعريفه اى وحده اه سم (قوله الا العدل فى دينه) اى فلا تنزع منه اه عش (قوله لان مال) اى قول المتن والظاهر بطلان الخ فى المغنى الا قوله وكان الفرق الى بخلاف السفية وقوله وللولى الى المتن (قوله القاضى) اى فان لم يفعل ذلك اثم وقياس ما مر فى قوله ولا يضمن وإن اثم بالترك عدم الضمان وقياس ما يأتى من ضمان ولى الصبي حيث لم ينتزع منه ولو حاكما الضمان وقد يفرق بين الفاسق والصبي ولعل هذا اى الفرق اقرب اه عش قول المتن (لا يعتد بتعريفه) اى وحده اه سم عبارة عش اى مستقلا بدليل قوله بل يضم الخ اه (قوله وقال جمع الخ) اعتمده المغنى (قوله كالكافر) هذا مجرد تاكيد لقوله السابق ومثله فيما يأتى الكافر (قوله تملكها) عبارة النهاية فللملتقط التملك اه زاد المغنى وإذا لم يملكها تركت بيد الامين اه (قوله واشهد عليه) اى وجوبا اه عش (قوله ومؤنته) اى التعريف مغنى وعش (قوله عليه) اى الملتقط ولو غير فاسق اه عش (قوله حيث لم يكن الخ) لعل الاولى حيث تعذر اخذها من بيت المال لفسله او جور متولىه ثم هذا القيد خاص باجرة المضموم ولذا غير الشارح الاسلوب بقوله وكذا الخ بخلاف مؤنة التعريف فانها على الواجد الفاسق ابتداء كغير الفاسق وينبغى انه ان توقف الاشهاد على مؤنة ان يكون كمؤنة المضموم والله اعلم اه سيد عمر وقوله ثم هذا القيد الى قوله وينبغى فى عش مثله وفى المغنى ما يوافق (قوله له بعد التعريف التملك) مكرر مع قوله فاذا ثم التعريف تملكها (قوله ولو ضعف الامين) عبارة المغنى ولو كان الملتقط امينالكنه ضعيف لا يقدر على القيام بهالم تنزع الخ (قوله بل يعضده الخ) اى وجوبا (قوله بامين الخ) قياس ما مر فى اجرة الرقيب ان الاجرة هنا على الملتقط ان لم يكن فى بيت المال شىء اه عش اقول وقد يفرق (قوله وجوبا) الى الفصل فى النهاية (قوله والسفيه) عبارة النهاية والمحجور عليه بالسفه اه (قوله لحقه) اى

ما ذكره الشارح كالروض فيه (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله لذلك) اى لان الغالب فيها معنى الاكتساب الخ ش (قوله ففيها تفصيل مر) اى اول الباب وقضيته ان ما التقطه الذى منها وقد دخل بلا امان غنيمة خمسة وفيه نظر (قوله فيما يأتى) يشمل قوله وانه لا يعتد بتعريفه فيرجع اليه ايضا ما نقله عن الاذرى فليحرر (قوله فى المتن وانه لا يعتد بتعريفه) اى وحده (قوله فاذا تم التعريف تملكها) هذا يشكل فى المرتد بل ينبغى توقف تملكه على عوده الى الاسلام فليراجع (قوله ومؤنته عليه) وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن فى بيت المال شىء كذا اشرح مر وفى الروض و تنزع اللقطة منهم اى الذى والفاسق والمرتد الى عدل قال فى شرحه قال فى الانوار واجرة العدل فى بيت المال اه (قوله ومؤنته عليه) هل شرطه كون الالتقاط للتملك والافعلى ما يأتى فى الذى وهل يصح التقاطه للحفظ او لانه ليس من اهله وقد جعل الزركشى محل الصحة فى الفاسق والكافر والصبي اذا التقطو للتملك قال واما لقطة الحفظ فالظاهر امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الامين لسكن فى العباب ما يدل على صحة التقاطهم للحفظ حيث قال الثانى اى من الاركان الا لاقط وهو مكتسب لاولى فتصح من ذمى فى دارنا ومن فاسق ومر تدو تنزع منهم الى عدل ويضم اليهم مشرف عدل فى التعريف واجرتها من بيت المال الا ان ارادو التملك فبى عليهم واذا تم التعريف فان تملكوها اخذوها من العدل واشهد عليهم القاضى والابقيت معه اه وانظر قوله فهى عليهم مع قول الشارح حيث لم يكن الخ وعلى ما قاله الزركشى من عدم صحة التقاطهم للحفظ فن اخذها منهم فهو الملتقط كما هو ظاهر (قوله له بعد التعريف التملك) ما هذا مع فاذا تم الخ (قوله والتعريف) فيه

على الاوجه لذلك وخرج بهادار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الاظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما يأتى الكافر قال الاذرى الا العدل فى دينه (انه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وان لم يحش ذهابه به (ويودفع عند عدل) لان مال ولده لا يقر فى يده فاولى غيره والمتولى للوضع والنزع القاضى كما هو معلوم (و) الاظهر (انه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم اليه رقيب) عدل يراقبه عند تعريفه وقال جمع بل يعرف معه وذلك لئلا يفرط فى التعريف فاذا تم التعريف تملكها قال الماوردى واشهد عليه الحاكم بغرمها اذا جاء صاحبها ومؤنته عليه وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن فى بيت المال شىء وله بعد التعريف التملك ولو ضعف الامين عنهم تنزع منه بل يعضده الحاكم بامين يقوى به على الحفظ والتعريف (وينزع) وجوبا (ولى لقطة الصبي) والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك وتكون بده نائبة عنه ويستقل بذلك

(ويعرف) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع له جزءا منها (٣٢١) وكان الفرق بين هذا وما يأتي ان

مؤنة التعريف على المتملك
وجوب الاحتياط لمال
الصبي ونحوه ما أمكن ولا
يصح تعريف الصبي
والمجنون قال الدارمي الا
ان كان الولي معه
والاذرعي الا ان راهق
ولم يعرف بكذب بخلاف
السفيه الغير الفاسق فانه
يصح تعريفه لانه يوثق
بقوله دونهما (ويملكها
للصبي) أو نحوه (ان رأى
ذلك) مصلحة له وذلك
(حيث يجوز الاقتراض له)
لان تملكها كالاقتراض
فان لم يره حفظها أو سلبها
للقاضي الأمين (ويضمن)
في مال نفسه ولو الحاكم
فيما يظهر خلا للزر كشي
ومن تبعه (ان قصر في
انتزاعه) أي الملتقط من
المحجور (حتى تلف) او
أُتلف (في يد الصبي) أو
نحوه لتقصيره كالمترك ما
احتطبه حتى تلف أو أُتلف
ثم يعرف التالف أما إذا
لم يقصر بان لم يشعر بها
فانها نحو الصبي ضمنها
في ماله دون الولي وان
تلفت لم يضمنها أحد
وللولي وغيره أخذها منه
التقاطا ليعرفها ويملكها
ويبرأ الصبي حيثن من
ضمانها (والظاهر بطلان
التقاط العبد)

الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان يميز المايأتي أن غير المميز لاحق له اه ع ش وافراد ضمير لحقه وما
بعده اما لرعاية المتن واما بتاويل المحجور او من ذكر من الصبي والمجنون والسفيه (قوله) ويراجع الحاكم
الخ) ما الحكم عند فقده او فقد عدلته ثم رايت الشارح فيما سياتي في بيان التقاط ما يسرع فساده ذكر
عقب قول المصنف فان شاء باعه ما نصح باذن الحاكم ان وجد اه ع ش ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر والا
استقل به فيما يظهر انتهى فيحتمل ان يقال بنظيره هنا اه سيد عمر (قوله) وكان الفرق الخ) الاولي ان
يقول وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على المتملك لوجوب الاحتياط الخ (قوله) أن مؤنة الخ) بيان
لما يأتي (قوله) قال الدارمي الخ) عبارة النهاية نعم صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو
قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما يحته الاذرعي من صحة تعريف المراهق الخ) مخالف لكلامهم اه
قال ع ش قوله مر نعم صرح الدارمي الخ) معتمد اه (قوله) والاذرعي الخ) ظاهر كلامهم خلافة مر اه
سم (قوله) الا ان راهق الخ) أي من غير ضم احد اليه اه ع ش (قوله) فانه يصح تعريفه (ولا بد من اذن وليه
كما قاله الزركشي اه خطيب و ظاهر إطلاق الشارح مر أي والتحفة انه لا يتوقف على اذن الولي ويوجه
بان اذن الولي إما يعتبر فيما فيه تقويت على السفيه ومجرد تعريفه لا تقويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه
مصلحة له اه ع ش (قوله) دونهما (أي الصبي والمجنون قول المتن (حيث يجوز الخ) أي بان كان ثم
ضرورة للاقتراض اه ع ش (قوله) حفظها الخ) فليس له اخذها لنفسه اه سم قول المتن (ويضمن) أي
الولي (قوله) ولو الحاكم) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) او اتلف) ببناء المفعول عبارة المعنى حتى تلف في يد
الصبي ومن ذكر معه أو أتلفه كل منهم اه وهي أحسن (قوله) كالمترك ما احتطبه الخ) أي فانه يضمنه للصبي
اه ع ش (قوله) ثم يعرف التالف الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويعرف التالف المضمون ويملك
للصبي ونحوه القيمة وهذا بعد قبض الحاكم لها اما في الذمة فلا يمكن تملكه لهم اه (قوله) ضمنها في ماله الخ) أي
فلا يظهر مال كها وادعى ان الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفها الصبي أي او اتلف في يده صدق الولي في
عدم التقصير لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش (قوله) وان تلفت لم يضمنها احد) عبارة النهاية
والمعنى وان لم يتلفها لم يضمنها أحد وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كل الآخذ فهو كما أخذها حال
كالمسوء استاذن الحاكم فاقصرها في يده ام لا كما هو احد وجهين للصبرى يتجه ترجيحه اه قال ع ش قوله
مر بتقصير ظاهره وان كان الملتقط يميز او ظاهر قوله ويبرأ الصبي حيثن من ضمانها خلافة فان التعبير بنبي
الضمان عنه يشعر بضمائها لو تلفت في يده إلا ان يقال المراد بنبي الضمان عنه الضمان المتوقع بالتلافه لها
او الضمان المتعلق بولي وقوله سواء استاذن أي نحو الصبي بعد كماله اه (قوله) اخذها منه الخ) كذا في
الناشرى وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي إلا ان يحمل هذا على الصبي غير المميز ثم رايت مر في شرحه قال
اخذها من غير المميز الخ) اه سم قول المتن (بطلان التقاط الخ) ويستثنى التقاط تار الوليمة فانه يصح ويملكه
سيده كما في الروضة اخر الوليمة وكذا الحقير كتمرة وزبيبة وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة لان هذا
لا تعريف فيه ولا تملك فهو كالاحتطاب والاصطياد اه معنى قول المتن (العبد) أي البالغ العاقل كما هو

أن الأمين لا يعرف (قوله) في المتن ويعرف) قال في الروض لا من مال الصبي بل يرفع إلى القاضي قال في
شرحه لبيع جزءا منها مؤنة التعريف اه (قوله) ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف الخ) ظاهره وإن
التقط للملك وسياتي بل الكلام في صحة التقاط نحو الصبي للحفظ (قوله) ان مؤنة الخ) بدل من ما (قوله)
والاذرعي الا ان راهق الخ) ظاهر كلامهم خلافة مر (قوله) فان لم يره حفظها الخ) فليس له اخذها لنفسه
(قوله) ولو الحاكم) اعتمده مر (قوله) وإن تلفت لم يضمنها احد) وإن تلفت بتقصير (قوله) وللولى
وغيره أخذها منه الخ) كذا في الناشرى وهو مشكل مع صحة التقاط الصبي الا ان يحمل هذا على الصبي غير
المميز او على ما اذم لير له المصلحة لكن قد يخالف هذا قوله فان لم يره حفظها او سلبها للقاضي الأمين فليتأمل
ثم رايت مر في شرحه قال وللولى وغيره أخذها من غير المميز الخ) (قوله) في المتن والظاهر بطلان التقاط العبد)

شائبة ولاية وتملك وليس من أهلها وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانهم وإن انتفت عنهم الشائبة الأولى فيهم اهلية للشائبة الثانية على أن المذهب معنى الاكتساب أما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعاً (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه لان يده ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيد باذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده) أو غيره (منه كان التقاط) من الآخذ فيعرف ويتملك ويستقط الضمان عن العبد ولسيده ان يقره بينده ويستحفظه اياه إن كان أميناً والا ضمنه لتعديه باقراره معه حينئذ فكانه أخذه منه ورده اليه ويتعلق الضمان بسائر أمواله ومنها رقة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق رقة العبد فقط ولو عتق قبل ان يؤخذ منه جاز له تملكه ان بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه (قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابه صحيحة) لانه كالحرف في الملك

ظاهر اه ع ش (قوله القن الذي الخ) ومثله في بطلان الالتقاط ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر اه نهاية (قوله لانه) اي التقاط العبد وتصحيحه (قوله يعرضه) اي السيد (قوله ولان فيه) اي الالتقاط اه ع ش (قوله فانهم) اي نحو الفاسق ش اه سم (قوله الشائبة الاولى) اي الولاية (قوله الشائبة الثانية) اي التملك (قوله اما إذا اذن له) عبارة المغنى فان اذن له كقوله متى وجدت لقطه فاتى بها صح جز ما والاذن في الاكتساب إذن في الالتقاط في احد وجهين يظهر ترجيحه كما يؤخذ من كلام الزركشى اه قال سم وأقره ع ش أفتى شيخنا الشهاب الرملى في عبد مشترك بصحة التقاطه باذن أحدهما انتهى وينبغى انها تكون للشريكين ولا يختص بها الآذن ويؤيده أن البعض حيث لامها بة يصح التقاطه بغير إذن وتكون بينهما اه (قوله إذا بطل التقاطه) اي لعدم إذن السيد فيه اه ع ش قال المغنى وعلى صحة التقاطه يعتد بتعريفه ولو بغير إذن سيده في الاصح وليس له بعد التعريف ان يملكه لنفسه بل يملكه سيده باذنه ولا يصح بغير إذن المدبر ومعلق العتق وام الولد كالقن إلا ان الضمان في ام الولد يتعلق بسيدها لا برقبته علم سيدها ام لا اه (قوله اي الملتقط) إلى قوله واعتراض حمل المتن في المغنى إلى قوله وإلا فهو إلى المتن وقوله ولو تخال إلى المتن وقوله ظاهر كلام شارح ان وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله أو غيره) اي اجنبى وان لم ياذن له السيد اه معنى (قوله ولسيده الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وفي معنى اخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد ان كان أميناً لإذنه كيداه فان استحفظه وهو غير أمين او أهمله من غير ان يستحفظه إياها فيتعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء اه (قوله ويتعلق الخ) عطف على ضمنه (قوله بسائر امواله الخ) لعل المراد من التعلق باموال السيد انه يطالب فيؤدى منها او من غيرها وليس المراد التعلق باعيانها حتى يتمتع عليه التصرف في شئ منها لعدم الحجر اه ع ش (قوله فان لم يعلم) سيد العبد التقاطه (قوله جازله) اي للعبد (تملكه) عبارة شرح الروض فله ان يملك بعد التعريف اه (قوله ثم تعريفه) ظاهره ولو عرفه قنه فليراجع (قوله فيعرف الخ) ولو تملكها المكاتب بعد تعريفها وتلفت فبذلها في كسبه وهل يقدم به مالهما على الغرماء اولاً وجهان اوجهما الثاني قال الزركشى وينبغى جريانها في الحر المفلس او الميت روض مع شرحه ونهاية ومعنى (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه انه إذا عجز

أفتى شيخنا الشهاب الرملى في عبد مشترك بصحة التقاطه باذن أحدهما اه وينبغى انها تكون للشريكين ولا يختص بها احدهما إلا باذن ويؤيده ان البعض حيث لامها بة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما (قوله فانهم) اي نحو الفاسق ش (قوله والا ضمنه) اي ويتعلق الضمان بسائر امواله عبارة الروض وان استحفظه وهو غير أمين او أهمله ضمن السيد مع العبد اه وقوله ولو رأى عبده الخ هو حاصل ما في الروضة وظاهر كلامها كما يعلبه الواقف عليه عدم تقييدها بما إذا دخل المال في يد العبد وحينئذ يشكل استئناف هذا بما أتى في الجنايات من أن ماله جناية الرقيق يتعلق برقبته فقط وإن أذن سيده في الجناية وعلموه بما يصرح بعدم ضمان السيد كقولهم إذ لا يمكن إلزامه لسيده لانه لإضرار به مع براءته الخ وإذا لم يضمن مع إذنه في الجناية فكيف يضمن مع مجرد عله وسكوته إلا ان يخص ما هنا بالاموال وما في الجنايات بالآدمى أو الحيوان ويحتاج حينئذ لفرق واضح وقال من ان ما هنا وقول الروض ولو رأى عبده الخ مشكلاً مع ما يأتي في الجنايات ان مال جناية العبد لا يضمنه السيد وإن أذن له في الجناية إلا ان يفرق بان المال هنا ما دخل في يد العبد وعلم به السيد كان حق السيد حفظه لسهولة ذلك وكون يد عبده كيداه ولا كذلك ما في الجنايات وتحمل مسألة رؤيته العبد يتلف مالا على ما إذا دخل المال في يد العبد وإلا فلا ضمان على السيد اه وقوله على ما إذا دخل العبد الخ خلاف ظاهر الروضة (قوله جازله) اي للعبد ش (قوله جازله تملكه الخ) عبارة الروض وشرحه فكانه التقطه حينئذ فله ان يملكه بعد التعريف اه (قوله ما لم يعجز قبل التملك) المفهوم منه انه إذا عجز بعد التملك كانت للسيد كغيرها ما في يده (قوله

والا اخذها القاضى لالسيد وحفظها للمالكها اما المكاتب كتابه فاسدة فكالتن (٢٢٣) (و) التقاط (من بعضه حر) لانه

كالحر فيما ذكر (وهى)
اى اللقطة (له ولسيده)
يعرفانها ويتملكها
بحسب الحرية والرق لان لم
يكن بينهما مهايأة (فان كان)
بينهما (مهايأة) بالهمز اى
مناوبة (ة) اللقطة بعد
تعريفها وتملكها (لصاحب
النوبة) منها التى وجدت
اللقطة فيها (فى الاظهر)
بناء على الاصح من دخول
الكسب النادر فى المهايأة
ولو تخلل مدة تعريف
المبعض نوبة السيد ولم
ياذن له فيه اناب من يعرف
عنه على الأوجه ولو تنازعا
فيمن وجدت فى يده صدق
من هى يده كما دل عليه
النص فان لم تكن بيد واحد
منهما كانت بينهما فيما
يظهر بعد أن يملك كل
للآخر (وكذا حكم سائر
النادر) اى باقيه (من
الاكساب) كالهبة
بأنواعها والوصية والركاز
لان مقصود المهايأة
التفاضل وان يختص كل
بما فى نوبته (و) من
(المؤن) كاجرة طبيب
وحجام إلخ للغرم بالغنم
وظاهر كلام شارح أن
العبرة فى الكسب بوقت
وجوده وفى المؤن بوقت
وجود سببها كالمريض وفيه
نظر والذى يتجه أنها سواء

بعد التملك كانت للسيد كغيرها بما فى يده اه سم (قوله لالسيد) لان التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا
ينصرف اليه وإن كان التقاطها اكتسابا بالان له يد الحر فليس للسيد ولا لغيره اخذها منه بل يحفظها الحاكم
الخ معنى وشرح الروض (قوله فكالتن) فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده اه معنى قول المتن (ومن
بعضه حر) ظاهر كلامهم انه فى يوم نوبة سيده كالتن فيحتاج إلى إذنه وفى نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهايأة
اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليب الحرية نهاية ومعنى قال ع ش والحاصل انه يصح التقاط المبعض بغير
إذن سيده إن لم تكن مهايأة وكذا إن كانت فى نوبة نفسه وقضيته انه لا ضمان على السيد باقرارها اى فى
الصورتين فى يده سم على حج اه (قوله فيما ذكر) اى الملك والتصرف (قوله بحسب الحرية والرقية)
كشخصين التقاطها اسنى ومنهج (قوله بحسب الخ) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف
السيد نصف سنة والمبعض نصف اه ع ش (قوله وجدت اللقطة) اى اخذت فىوافق تعبير شرح الروض
وغيره بان الاعتبار بوقت الالتقاط (قوله فيه) اى التعريف (قوله ولو تنازعا الخ) عبارة شرح الروض
فلو تنازعا فقال السيد وجدت فى يوى وقال المبعض بل فى يوى صدق المبعض كما نص عليه الشافعى لانها فى
يده اه وعبرة بالبحيرى ولو تنازعا فى اى النوبتين حصلت صدق لانها فى يده سم فان كانت يدهما أو لا
يبدأ حلف كل وقسمت بينهما برماوى اه (قوله فى يده) لعله فى نوبته اه ع ش اقول وهو الظاهر
المتعين الموافق لتعبير شرح الروض وسم المارآنا (قوله وهى يده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة
بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض ضرورة انه الملتقط ويجاب بان مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا اثر له
ولا يرجح جانبه لاحتمال كون الالتقاط فى نوبة السيد فتكون اليد له فلذا اعرضنا عن سبق يد المبعض
ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع فليتامل اه سم (قوله فان لم تكن الخ) اى او كانت يدهما كما مر انفا عن
البرماوى قول المتن (وكذا سائر النادر الخ) وكذا زكاة الفطر على الاصح معنى ونهاية (قوله وظاهر كلام
شارح الخ) اعتمده المعنى (قوله بوقت وجود سببها الخ) هل المراد بسببها مجرد المرض او الاحتياج اليها
فان المرض له احوال يحتاج فى بعضها إلى الدواء ون بعض يتجه الثانى سم على منهج اه بحيرى (قوله
والذى يتجه الخ) لاشك ان الاحتياج إنما يكون مع بقاء السبب فوقه وقت من اوقات وجود السبب فلا

والا اخذها القاضى) أى فلا يأخذها المالك قد يحتاج للفرق بين عدم أخذ المالك هنا وبين مالو وهب
لمالك فرعه ثم عجز فان الملك ينتقل للسيد ويجوز للاصل الرجوع حينئذ فهلا انتقل الملك هنا له عند العجز
لأنه يفرق بان الالتقاط الصحيح لا يثبت معه التقاط لغير الملتقط وان انقطع حكمه عنه وايضا فى مسألة
الهبة لا انتقال هناك بل يتبين بالعجز وقوع الملك للسيد ابتداء وهنا لا يتبين ان الالتقاط للسيد وبدل على هذا
او يعينه جواز رجوع الاصل إذالم يتبين الملك ابتداء^(١) كان مستفادا من غير الاصل فلا يجوز الرجوع
(قوله فى المتن ومن بعضه حر) اطلاقهم كالمصرح بصحة التقاطه بدون إذن مالك بعضه مطلقا وإن كان
بينهما مهايأة وكان فى نوبة سيده لاسيما مع تعليلهم بأنه كالحر ويحتمل أن يستثنى من ذلك مالو كان بينهما
مهايأة ووقع الالتقاط فى نوبة السيد فيشترط إذنه لافى نوبته كالرقيق الممتحض رقه وهذا لعله اوجه
والحاصل حينئذ صحة التقاطه بغير إذن سيده ان لم يكن مهايأة وكذا ان كانت فى نوبة نفسه (قوله كالحر)
والاوجه انه لا يشترط اذن السيد اذا لم تكن مهايأة تغليب الحرية وقضية ذلك انه لا ضمان على السيد
باقرارها بيده مر (قوله فى المتن فان كان مهايأة الخ) قال فى شرح الروض بخلاف زكاة الفطرة اى لا
تدخلها المهايأة الخ اه والمعتمد دخول المهايأة زكاة الفطر مر (قوله التى وجدت اللقطة) عبارة الروض
وغيره الالتقاط (قوله من هى يده) شامل للسيد وقد يقال لا عبرة بيده للعلم بكونها مسبوقة بيد المبعض
ضرورة انه الملتقط ويجاب بان مجرد سبق يد المبعض بالتقاطها لا اثر له ولا يرجح جانبه لاحتمال كون
الالتقاط فى نوبة السيد فتكون اليد له فلذا اعرضنا عن سبق يد المبعض ونظرنا لليد بالفعل حال النزاع
فليتامل (قوله كانت بينهما الخ) كذا شرح مر (قوله وفيه نظر والذى يتجه الخ) كذا شرح مر

للمؤمن وأن وجد سببها في نوبة
الآخر (الاراش الجنائية)
منه أو عليه الواقعة في نوبة
أحدهما (والله اعلم) فلا
يدخل لتعلقه بالرقبة وهي
مشتركة واعتراض حمل
المتن على الثانية لانها مبحوثة
لمن بعده يرد بان كلامه اذا
صلح لها بان انها غير مبحوثة
لمن ذكر وان لم توجد في
كلام غيره

(فصل) في بيان لفظ
الحيوان وغيره وتعريفهما
(الحيوان المملوك) ويعرف
ذلك بكونه موسوما او
مقرطا مثلا (الممتنع من
صغار السباع) كذئب
ونمرود ونوزع فيه بان
هذه من كبارها واجيب
بحملها على صغيرها اخذا
من كلام ابن الرفعة ويرد
بان الصغر من الامور
النسبية فهذه وان كبرت في
نفسها هي صغيرة بالنسبة
للاسد ونحوه (بقوة كعبير
وفرس) وحمار وبغل (أو
بعدو كارنب وظي وطيران
كحمام ان وجد بمفاضة) ولو
آمنة وهي المهلكة قيل
سميت بذلك على القلب
تفاؤلا وقال ابن القطاع بل

هي من فاز ملك ونجا فهو
ضد فهي مفعلة من الهلاك
(فللقاضي) أو نائبه (التقاطه
للمحفظ) لان له ولاية على
أموال الغائبين ولا يلزمه
وان خشي ضياعه كما اقتضاه
كلامه بل قال السبكي اذا

منافاة بينه وبين قول الشارح المذكور لانه لم يقل أول وقت وجود السبب وان كان المتبادر من الوجود
زمان الحدوث اه سيد عمر اقول ويؤيده ما مر انفا عن سم (قوله فيعتبر وقت الاحتياج) راجع
للمؤمن كما هو ظاهره واما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده اه ع ش (قوله فلا يدخل) اي ارش الجنائية
في المهاية عبارة المعنى فلا يختص ارشها بصاحب النوبة بل يكون الارش بين المبعض والسيد جز ما اه
(قوله واعتراض حمل المتن الخ) يجب عن هذا الاعتراض بانه لا منافاة لان البحث باعتبار عدم التعرض لها
بخصوصها واحتمال عدم ارادتها من العبارة فليأمل اه سم (قوله على الثانية) أي ما يشمل الثانية
وهي قوله او عليه الخ (قوله لمن بعده) وهو الزركشي معنى وشرح المنهج (قوله بان انها غير
مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال انه لم يردها اه سم

(فصل) في بيان لفظ الحيوان وغيره (قوله في بيان لفظ) الى الفرع في النهاية الاقوله ورجح الزركشي
الى والذي يتجه وقوله ويفرق الى ولا يجوز وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله وتعريفهما) اي وما يتبع
ذلك كدفعهم للقاضي اه ع ش (قوله موسوما الخ) الظاهر انه انما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون
الماشية لانها لا تكون الاملوكة سم على حج وقوله في نحو الطير اي كالوحش اه ع ش (قوله أو
مقرطا) كمعظم اي في اذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقا لا ما يعلق في شحمة الاذن خاصة الذي هو معناه اه
ع ش (قوله كذئب الخ) ان جعل تمثيلا للسباع لاصغار السباع سقط النزاع المشار اليه من اصله ويوضحه
ماسياتي في الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اه سيد عمر (قوله فيه) اي التمثيل بهذه الثلاثة (قوله
ويرد) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون الخ وأجيب عنه بحملها الخ مردود
اه قول المتن (كعبير الخ) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز فك عقاله اذ لم يأخذه ليرد الشجر والماء
فيه نظروا الاقرب الجزاز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب ان غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء
والشجر الا بذلك اه ع ش (قوله وحمار وبقر) اي وبغل نهاية ومعنى قال السيد عمر في ذكر الحمار
والبقر فيما يمتنع بقوة اشعار بان مرادهم صغار الثمر ونحوه لا مطلقه اذ ليس لها قوة يمتنع بها عن كبار
التمر والفهد لان الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف في الحمار وياكله ويفترسه ولا يمتنع عنه
بقوته والله اعلم اه عبارة الجبيري وانما لم يعتبروا الامتناع من كبارها لان الكبار أقل فعولوا على الكثيرين
الاغلب والى هذا اشار الشارح في التعليل بقوله لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع اه تامل (قوله وهي
المهلكة) اي شأنها ذلك فلا ينافي قوله ولو ائمة (قوله سميت) اي المهلكة (بذلك) اي بلفظ المفاضة (قوله
على القلب) اي قلب اسم احد الضدين ونقله الى الآخر (قوله تفاؤلا) اي بالفوز (قوله بل هي) اي المفاضة
(قوله من فاز الخ) الاولي من أسماء الاضداد يقال فاز اذا نجح أو هلك عبارة الرشيدى كان الاولي من فاز هلك
اذ يستعمل فيه كنجح فهو ضد اه (قوله من الهلاك) كان الاولي من الفوز بمعنى الهلاك اه رشيدى
(قوله ولا يلزمه الخ) يمكن ان يجيء هنا ما مر في شرح قوله اول الباب وقيل يجب اه سم اي من قول الشارح
وقال جمع الخ عبارة ع ش قياس ما مر من الوجوب على الملتقط ان علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على
القاضي ان علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اه (قوله والاذرعى الخ) عبارة المعنى قال الاذرعى

(قوله فيعتبر وقت الاحتياج للمؤمن) ظاهره وان تاخر الفعل كالحجم والتطيب لنسوبة الآخر
فليراجع (قوله واعتراض حمل المتن الخ) يجب عن هذا الاعتراض بانه لا منافاة لان البحث
باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم ارادتها من العبارة فليأمل (قوله بان انها
غير مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال انه لم يردها

(فصل) في بيان لفظ الحيوان الخ (قوله ويعرف ذلك بكونه موسوما الخ) الظاهر انه انما يحتاج للعلامة في
نحو الطير دون الماشية لانها لا تكون الاملوكة (قوله ولا يلزمه الخ) يمكن ان يجيء هنا ما مر في شرح قوله
أول الباب وقيل يجب (قوله والاذرعى يجب الخ) لعل ما قاله الاذرعى متعين

بتركه إذا اكتفى بالرعي وامن عليه ولو أخذته احتاج الى الاتفاق عليه قرصا على مالكه واحتاج مالكه لاثبات انه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضي يبيعه حيث لاحى ويحفظ ثمنه لانه لا ينع نعم ينتظر صاحبه يو ما او يو مين ان جوز حضوره والذي يتجه تخيير القاضى بين الثلاثة وقضية لزوم العمل بالاصح في مال الغائب تعين الاصلح عليه هنا (وكذا غيره) من (٣٢٥) الاحاد اخذته للحفظ من المفازة) فى

الاصح) صيانته له ومن ثم جازله ذلك فى زمن الخوف قطعا وامتنع اذا امن عليه اى يقينا قطعا كفى الوسيط ومحلها كاعتدته فى الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جازله اخذته قطعا ويكون امانة يده (ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الامن من المفازة (للتملك) للنهى عنه فى ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان عيشها بالاراع الى ان يجدها مال كمالا يطلبه لها فان اخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضى اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا فى الصحراء وغيرها قيل هذا إن لم يكن عليه امتعة والا ولم يمكن اخذها الا باخذها فالظاهر ان له حيث اخذها للتملك تبعها لان وجودها عليه وهى ثقيلة تتمتع من ورود الماء والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه اه وفيه نظر واضح اذا تلازم بين اخذها واخذها ولا يلزم من اخذها وهى عليه وضع يده عليه فيتخير فى اخذها بين التملك والحفظ وهو لا ياخذها الا للحفظ

وهذا أى ما قاله السبكي حسن فى غير الحاكم اه وهو ظاهر اه (قوله) والاذرعى يجب الخ) لعل ما قاله الاذرعى متعين اه سم (قوله) بتركه) اى ترك الاخذاه ع ش (قوله) ولو اخذته الخ) عطف على اذا اكتفى الخ او حال من فاعله (قوله) وقال القاضى الخ) عطف على قول المتن للحفظ عبارة النهاية فان لم يكن ثم حى قال القاضى الخ وهى احسن (قوله) بين الثلاثة) اى الالتقاط اى للحفظ والترك والبيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد الثلاثة الاتية فى كلام المصنف لفساده كما لا يخفى اه رشيدى (قوله) وقضية لزوم العمل الخ) عبارة النهاية والوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الاصلح اخذنا من الزامه بالعمل به فى مال الغائب اه (قوله) تعين الاصلح الخ) يجب الجزم به فانه المتجه لا التخيير الذى قاله اه سم (قوله) من الاحاد) الى قوله قيل فى المعنى (قوله) جازله ذلك) اى للغير الاخذ للحفظ (قوله) كفى الوسيط) تقدم مثله عن الاذرعى فيما لو اكتفى بالرعى وانظر هل ما هنا يغنى عن كلام الاذرعى ام لا وقد يقال الثانى بناء على ان الاذرعى لا يشترط يتقن الامن بل يكتب بالعادة الغالبة فى محلها ع ش (قوله) ومحلها) اى محل الخلاف المحكى بقول المتن فى الاصح اه سيد عمر (قوله) والاجازله الخ) عبارة المعنى محل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم يعرف مالكه فان عرفه واخذته ليرده اليه كان فى يده امانة جز ما حتى يصل اليه اه (قوله) على الكل) اى الامام وغيره (قوله) بجامع امكان عيشها) اى الضالة الشاملة لضالة الابل وغيرها (قوله) فان اخذته) اى للتملك وينبغى ان مثله ما لو اطلق اه ع ش (قوله) الا برده للقاضى) هو ظاهر ان كان الملتقط غير القاضى فان كان الملتقط القاضى فهل يكتب فى زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الان او يجب رده الى قاض ولو نائبه فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله) للقاضى) ما الحكم لو فقدت امانته اه سيد عمر وقد يقال يجعل يده حيثما للحفظ من الان او يرده الى امين اخر ان كان امينا او الا يرده الى امين فليراجع (قوله) قيل هذا) اى قول المصنف ويحرم التقاطه للتملك (قوله) امتعة) ومنها البرذعة ونحوها من كل ما عليه اه ع ش (قوله) يمنع من ورود الماء الخ) اى فيصيره كغير الممتنع (قوله) فى اخذها) اى الامتعة (قوله) وهو الخ) اى الحيوان فى المفازة الامنة اه سم (قوله) ممنوعة) اى لانسلم ان كونها عليه يمنع من الرعى وورود الماء ودفع السباع اه ع ش يعنى لانسلم اطلاقه وكيته (قوله) غير الخ) هلا فصل فيه كالمملوك اه سم (قوله) بعد تعرفه سنة) ان كان عظم المنفعة كما ياتى (قوله) والبعير الخ) هو من الغير الخارج بالمملوك فلو عطفه على كلب ثم قال فلو اخذته الخ بالفاء لكان اولى (قوله) اخذته الخ) فاعل الظرف والجموع خبر او لبعير الخ (قوله) قوة القرينة الخ) خبر وكان الخ اه رشيدى (قوله) مع التوسعة به على الفقراء)

(قوله) تعين الاصلح عليه هنا) يجب الجزم به فانه المتجه لا التخيير الذى قاله (قوله) وامتنع اذا امن عليه الخ) عبارة المنهج الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز لقطه لا من مفازة امانة لتملك اه فافاد جوز ا لقطه من مفازة غير امانة لتملك فلاحفظ اولى كما فاد جوز ا لقطه للحفظ لكن يمكن حمله على ما اذا لم يتقن الامن عليه حتى لا يتخالف ما ذكره الشارح (قوله) وامتنع اذا امن عليه) اى يقينا قطعا كفى الوسيط ومحلها كما اعتدته فى الكفاية اذ لم يعرف صاحبه ولا جازله اخذته قطعا ويكون امانة فى يده شرح مر (قوله) وفيه نظر واضح الخ) كذا شرح مر (قوله) وهو لا ياخذ الخ) اى فى المفازة الامنة (قوله) ودعوى ان وجودها ثقيلة الخ) وقضية هذه الدعوى انه لو وجده معقولا او مربوطا بنحو شجرة انه يصير كغير الممتنع وهو بعيد من كلامهم (قوله) غيره) هلا فصل فيه كالمملوك

ودعوى ان وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعرفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدى لو اخذته وتعرفه فان خشى خروج وقت النحر نحره وفرقه ويسن له استئذان الحاكم وكان سبب تجوزهم ذلك فى مال الغير بمجرد التقليد مع انه لا يزول به ملكه قوة القرينة المغلبة على الظن انه هدى مع التوسعة به على الفقراء وعدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لاله فاندفع ما للشارح هنا ظاهر انه لو ظهر صاحبه وقال انه غير هدى صدق بيمينه

وحينئذ فالقياس أن الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومذبو حالاً لأنه الذي فوته بذبحه والآكلين تستقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق
ورجح الزركشي من تردده في موقوف وموصى بمنفعة أبدأ لم يعلم مستحقهما أنه لا يتملك والذي يتجه في الأول جواز تملك منفعته بعد التعريف
لأنها مملوكة للموقوف عليه فهي من جنس الأموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها كرقبته لأنها مملوكة الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له
(وان وجد) الحيوان المذكور (بقرية) (٣٢٦) مثلاً وقريب منها أي عرفاً بحيث لا يعد في مملكة فيما يظهر (فالاصح جواز التقاطه)

في غير الحرم والاخذ بقصد
الحياة (للملك) لتطرق
أيدي الخونة إليه هنا دون
المفازة لندرة طرقها
ولا عتيا دارسها فيها بلا
راع فلا تكون ضالة بخلاف
العمران وقد يمتنع التملك
كالبعير المقلد وكالو دفعها
للقاضي معرضاً عنها ثم عاد
لأعراضه المستقط لحقه
(وما لا يمتنع منها) أي
من صغار السباع (كشاة)
وعجل وفصيل وكسيرا بل
وخيل (يجوز التقاطه)
للمحفظ (للملك في القرية
والمفازة) زمن الامن
والتهب ولو لغير القاضي
كما اقتضاه اطلاق الخبر
وصوناه عن الضياع
(ويتخير أخذ) أي المأكول
للملك (من مفازة) بين
بين ثلاثة أمور (فان شاء
عرفه) وينفق عليه (وتملكه)

أي وإن كان هو فقير فلا يمنعه فقره من ذبحه على أنه قد يقال لا يجوز له الاخذ منه وان كان فقيراً لا اتحاد
القابض والمقبض اه ع ش أقول وقوله على أنه الخ قد يؤيده قول الشارح كالتاليه وعدم تهمة الواجد
الخ (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش اه سم (قوله قيمة اللحم) هلا قال مثل اللحم اه سم عبارة النهاية
بدل اللحم اه (قوله والذابح طريق) قضية اطلاقه وان تعذرت معرفة الآكلين وهو ظاهر لان حال
الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه مالهم غصب منه وتعذر انزاعه فانه طريق في الضمان وان لم يعرف
الاخذ منه اه ع ش (قوله في موقوف الخ) أي من المتقولات أما غير هافلا لعدم انطباق تعريف اللقطة
عليها اذ هي من الأموال المحرزة وقد تقدم ان امرها لا يمين بيت المال اه ع ش (قوله لم يعلم مستحقهما)
أي ولكن علم ان الأول موقوف والثاني موصى بمنفعته ابدأ اه سم (قوله الرقبة للوارث) مبتدأ وخبر
(قوله والاخذ) عطف على الحرم ش اه سم أي وغير الاخذ الخ (قوله ولا عتيا دارسها) عطف على قوله لندرة
الخ (قوله كالبعير الخ) وكالجارية التي لا تحل له فانه لا يتملكها بناءً على أنه لا يجوز اقتراضها اه معنى (قوله
المقلد) أي تقليد الهدى اه سيد عمر (قوله وكالو دفعها) أي اللقطة مطلقاً اه سيد عمر أي حيواناً ولا في المفازة
وغيرها (قوله زمن الامن الخ) ظاهره وإن اعتيد ارساله فيها بلا راع ونذر وجود السباع وفيه
وقفة قول المتن (ويتخير) فيما لا يمتنع اخذه بمد الهمة بخرط اه معنى (قوله وينفق عليه) أي في مدة
التعريف (قوله إن وجد) أي وإن لم يجده باعاً استقللاً اه محلي ولم يتعرض للشهاد ويوجه بأنه مؤتمن
وان المغلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استجابه اه ع ش (قوله بشرطه الآتي) أي في شرح
فان شاء باعته عبارة المعنى أي وإن شاء باعته مستقلاً إن لم يجد حاكماً وبأذنه إن وجدته في الاصح اه (قوله
كالاكل) تعليل لجواز البيع قول المتن (وعرفها) أي يمكن يصلح للتعريف اه معنى (قوله حذراً) علة للعلمية
(قوله او تملكه) أي المأكول (قوله ويقرق الخ) استشكله سم (قوله كما يصرح به) أي بعدم الاحتياج
(قوله يوم تملكه) معمول لقيمه وقوله لا أكله عطف تملكه ش اه سم عبارة المعنى والقيمة المعبرة قيمة
يوم الأخذ ان اخذ للكل وقيمة يوم التملك ان اخذ للتعريف كما حكاه عن بعض الشروح وقرأه اه (قوله
في هذه الخصلة) أي التملك حالاً اه ع ش (قوله عند الامام) لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال
الأذرعى لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً ولعل مراد الامام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقاً

(قوله وحينئذ فالقياس الخ) كذا شرح ر (قوله والآكلين) عطف على الذابح ش (قوله قيمة
اللحم) هلا قال مثل اللحم (قوله ابدأ لم يعلم مستحقهما) أي ولكن علم ان الأول موقوف والثاني موصى
بمنفعته ابدأ (قوله والذي يتجه الخ) كذا شرح ر (قوله والاخذ) عطف على الحرم ش (تمت) ويفرق بين
احتياجه الخ) عندي ان هذا الذي فرق به لا يصلح للفرق وذلك لان مصلحة المالك مقدمة على مصلحة
الملتقط وكل من الامور الثلاثة قد يكون فيه مصلحة المالك وقد يكون في خلافه فسكا احتياج في الأول
الى نظر الحاكم لئلا يذنب فيه ان رأى فيه مصلحة ويمتنع ان رأى المصلحة في خلافه فليحتج في البقية الى نظره
لذلك وتحقق مصلحة ناجزة في بعضها للملتقط لا ينافي ذلك بل يؤكد له لأنه إذا نيط بنظره ما لاحظ
فيه حالاً لغير المالك فقيم ما فيه حظ لغيره حالاً اولي فليتأمل ولا يسوغ الاعراض عن النظر في ان ذلك البعض
مصلحة للمالك فيسوغ او لا فيمتنع فتامله فانه في غاية الحسن والدقة (قوله يوم) معمول لقيمه وقوله لا اكله

بعد التعريف كغيره (أو
باعه) باذن الحاكم إن
وجده بشرطه الآتي
(وحفظ ثمنه) كالأكل
بل أولى (وعرفها) أي
اللقطة بعد بيعها لا الثمن
ولذا انك الضمير هنا حذراً
من ايها عوده على الثمن
وذكره في اكله لأنه ايها

فيه (ثم تملكه) أي الثمن (أو) تملكه حالاً ثم (أكله) ان شاء اجماعاً ويفرق بين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لاهنا انتهى
كما يصرح به كلامهم بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط فقط فلم يتوقف على نظر
حاكم ولا يجوز له اكله قبل تملكه نظير ما يأتي فيما يسرع فساده (وغير قيمته) يوم تملكه لا اكله كما يصرح به آخر الباب خلافاً لمن وهم فيه
للملكه (ان ظهر ملكه) ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام

انتهى وهذا هو الظاهر معنى اه سيد عمر (قوله وسيأتي عنه) أى فى المفازة اه ع ش أى يأتى فى شرح
وقيل ان وجده الخ (قوله نظيره بما فيه) ويعلم بما سياتى للشارح مر ثم أنه يعتمد كلام الامام اه رشيدى
(قوله وعل) أى الامام (ذلك) أى عدم الاحتياج إلى التعريف (قوله إنما يراد الخ) هذا الحصر ظاهر
المنع فان من فوائد التعريف ظهور المالك (قوله بل لا يعتد به) كذا شرح مر ويتأمل مع قول الروض
فان نقل أى أفرزها استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو باذنه إن وجده فالمفروض امانة لا يضمن إلا بتفريط
ويتملكه بعد التعريف اه قال فى شرحه وهذا يقتضى صيرورة المفروض ملكاً للمالك اللقطة ولهذا لو تلف
بلا تقصير سقط حقه صرح به الاصل اه سم (قوله وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما توجر كجمل مثلاً
هل يجوز له ايجاراه ام لا فيه نظر والا قرب الاول لان فيه مصلحة للمالك ولو كانت عبداً وانفق عليه الا لاقط
على اعتقاده انه عبد قسبين انه حر هل له الرجوع بما انفق ام لا فيه نظر ايضا والا قرب الثانى لانه انفق
ليرجع على السيد وتبين انه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما انفقه اه
ع ش (قوله عدم الرغبة الخ) هو محط التعليل (قوله إن أمكنت مراجعته) أى من مسافة قريبة وهى مادون
مسافة العدوى ويحتمل ان المراد ما يجب طلب الماء منه بان كان بجداً القرب اه ع ش (قوله وإلا) أى
وان لا يمكن مراجعته ش اه سم (قوله كان خاف عليه) أى على الملتقط اسم مفعول ويحتمل على الا لاقط
(قوله على ماله) أى وإن قل اه ع ش (قوله اشهد على انه ينفق بنية الرجوع) أى او نواه عند فقد الشهود
اخذاً بما يأتى قريباً فى الفرع اه سيد عمر وع ش (قوله واو لاهن) أى الخصال الثلاث اه معنى (قوله
تتعجل) ببناء المفعول من باب الفعل والاولى يعجل ببناء الفاعل من باب التفعيل (قوله ومحل ذلك)
إلى الفرع فى المعنى (قوله استباحته) نائب فاعل تتعجل (قوله قبله) أى التعريف (قوله ومحل ذلك
إن لم يكن الخ) عبارة المعنى تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشبهاً بل عليه فعل الاحظ اه وهى
احسن (قوله ما يأتى) أى قول المتن فان كانت الغبطة الخ (قوله بل وزاد الخ) الاولى اسقاط
بل (قوله وزاد رابعة) هى داخله فيما حل به الشارح كلام المصنف فى الثالثة اه سيد عمر أى بناء
على رجوع قوله إن شاء على قوله ثم اكله كما هو الظاهر بخلاف رجوعه على مجموع قوله أو تملكه حالا الخ
(قوله لدر او نسل) أى فان ظهر مالها فاز بهما الملتقط اه ع ش (قوله لانه اولى) قضيته
امتناع هذه الخصلة فى غير المالك ولو يكاد ان يصرح به قوله الآتى او كان غير ما كوال الخ ولكن نقل عن

عطف على تملكه ش (قوله بل لا يعتد به الخ) كذا شرح مر ويتأمل مع قول الروض فان نقل أى أفرزها
استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو باذنه ان وجده فالمفروض امانة لا يضمن إلا بتفريط ويتملكه بعد التعريف
اه قال فى شرحه وهذا يقتضى صيرورة المفروض ملكاً للمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح
به الاصل اه (قوله بانه ثم يتعذر بيع العين ابتداء) أى مع كونه المتسبب فى ذلك والمورط لنفسه فيه (قوله
لتعلق الاجارة بها) قد يقال التعلق لا يمنع البيع لان البيع ينحط عليها مسلوب المنفعة (قوله ولا يرجع
بما انفق إلا ان أذن الحاكم الخ) قد يستشكل جواز الانفاق باذن الحاكم ثم الاشهاد والرجوع حيثئذ
بما انفق يمنع بيع الحر والاستقرار مع جريان علة منعها هنا وقد يفرق بان خوف الضرر هناك اتم
واقرب وذلك لان كلام الثمن والقرض يصير فى يده امانة فقد يتلف قبل صرفه فى الانفاق وهو غير
مضمون لكونه امانة كما ذكر فيفوت على المالك فى الاول ويلزمه بدله فى الثانى من غير حصول المقصود منها
بخلاف الانفاق فانه لا يلزم المالك إلا بعد تحققه حصول المقصود به فلا يتطرق اليه فوات عليه بلا فائدة
فلتأمل (قوله وإلا) أى وإن لا يمكن مراجعته ش (قوله ويؤيده ما يأتى) كذا شرح مر (قوله ان تبرع
بانفاقه) بوجه اعتبار ذلك هنادون ما تقدم بان الانفاق هنادوناً وفيه ضرر كبير بخلافه فيما تقدم فانه
مدة التعريف فقط وقد يؤخذ من ذلك انه لو التقط للحفاظ ابدأ كان كما هنا بل هذا من افراد ما للحفاظ
ابداً وفى معناه ان كان الفرض انه التقط للملك ثم اراد ابقاءه للمالك امانة كما هو مقتضى ان فرض

﴿ فرع ﴾ أعياب غيره مثلا فتركه مقام (٣٢٨) به غيره حتى عاد لحاله مالكة عند أحد واليثة ورجع بما صرفه عند مالك وعندنا لا يملكه ولا

يرجع بشيء الا ان استاذن الحاكم في الاتفاق أو أشهد عند فقدته أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لأن فقدم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الاجارة ومن أخر متاعا غرق ملكه عند الحسن البصرى ورد بالاجماع على خلافه (فان أخذه من العمران) أو كان غير ما كول (فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة) وهى الاكل (فى الاصح) لسهولة البيع هنا لثمن ولمشقة نقلها الى العمران وقضيته أنه لو نقله للعمران فيما مر امتنع الاكل (ويجوز أن يلتقط) من يصح التقاطه فى زمن الامن والخوف ولو للتملك (عبدا) أى قنا (لا يميز) ويميز الكن فى زمن الخوف لا الامن لأنه يستدل على سيده نعم يمنع التقاط أمة تحل له للتملك مطلقا وحيث جاز له التقاط القن فله الخصلتان الاوليان وينفقه من كسبه ان كان والا فكا مروصا الفارق معرفة رقه دون مالكة بان تكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صورته بما اذا عرف رقه أو لا وجعل مالكة ثم وجده ضالا ولو ظهر مالكة بعد تملك الملتقط

شيخنا الزبدي جواز تملكه فى هذه الحالة للاستبقاء أيضا ويوجه بان العلة فى جواز اكل الما كول فى الصحراء عدم تيسر من يشتر به ثم غالبها وهذا وجهه لكن كلام المغنى وشرح المنهج كالصريح فى الامتناع كما يأتى (قوله فرع) الى قول المتن وقيل فى النهاية لإاقوله أو نواه الى من أخرج (قوله لا يملك) أى ثم إذا استعمله لزمته اجره ثم إن ظهر مالكة فظاهره وإلا فقياس ما مر اول الباب فيما لو اقلت الريح ثوبا فى حجره الخ انه يكون من الاموال الضائعة اه ع ش (قوله أو نواه فقط الخ) قضية صنيعة أنه يصدق فيها يمينه (قوله أو كان غير ما كول) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو كان الحيوان غير ما كول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه فى الحال بل بعد تعريفه اه (قوله ورد بالاجماع على خلافه) أى فيكون المتاع لما لكه ان رجيت معرفته وإلا فلقطه كما يعلم مما تقدم فى اللؤلؤ وقطعة العنبر اه ع ش اقول ولعل الاقرب اخذنا من عنده انما انه من الاموال الضائعة (قوله ملكه الخ) لعل محله على القول به عند ياس مالكة منه وإعراضه عنه وحينئذ فالقول به قريب بما قاله احمد واليثة فى مسألة البعير السابقة ثم رأيت كلام شارح الرسالة المعلوم منه أنه لا فرق وبه يعلم ما فى قول التحفة ورد بالاجماع على خلافه اه سيد عمر قول المتن (الاوليان) بضم الهمزة وبمثناة تحتية وهما الامساك والبيع اه معنى (قوله وقضيته) أى كل من التعليلين (قوله لو نقله) ظاهره ولو بعد التملك فليراجع (قوله فيما مر) أى فى الماخوذ من المفازة قول المتن (ويجوز ان يلتقط عبدا الخ) بل قد يجب الالتقاطان تعين طريقا لحفظ روحه اه معنى (قوله أى قنا لا يميز) (فرع) هل يلتقط المبعوض الذى لا يميز ولا يبعد الجواز سم على حج اه ع ش (قوله لا الامن) أى لا يجوز التقاط المميز فى الامن لافى مفازة ولا فى غيرها اه معنى (قوله يستدل) أى فى زمن الامن (قوله نعم) أى الى المتن فى المغنى لإاقوله ونظر فيه غيره (قوله أمة تحل له للتملك) بل للحفظ وإن لم تحل له كجوسية ومحرم جاز له التقاطها مطلقا نهاية معنى وشرح المنهج أى للتملك والحفظ وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى ما نصه فلو اسلمت أى الجوسية بعد التملك فينبغى بقاءه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كافى قيمة الحيولة كما قدمته فى باب الغصب اه وع ش عن حواشى الروض ما يوافق (قوله مطلقا) أى فى زمن الامن والخوف مميزة أو لا (قوله وينفقه من كسبه الخ) هلا ذكرنا ذلك فى الحيوان أيضا بان يؤجره وينفق عليه من اجره ته سم على حج اقول يمكن انما تر كوه لان الغالب فى الحيوان الذى يلتقط عدم تاقى ايجاره فلو فرض امكان ايجاره كان العبد اه ع ش (قوله فكأمر) أى فى الحيوان (قوله اذا عرف رقه) أى واخبر بان رقيق لانه يقبل فى حق نفسه اذا كان بالغاه ع ش (قوله أو نحو بيعه) كذا فى شرح الروض وانظر ما الصورة مع ان يبعه لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على مالكة مطلقا سواء كان البائع أو المشتري اه رشيدى (قوله صدق يمينه) ثم لو كذب نفسه وأقر ببقاء الرق لياخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اه سم على منهج اقول الاقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوف الشارع للعق ولان الرجوع عما اقر به من الحقوق اللازمة له لا يقبل اه ع ش (قوله وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادى عتقه او وقفه اما اذا ادعى بعه فقد يقال يصح تصرف الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من هذا التخيير أنه التقت للتملك فليأمل (قوله وقضيته الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) انظر بم يفارق التقاط الرقيق لقطعة وقد يجتمع فى اخذه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطعة من حيث كونه مالا فتجرى فيه احكام اللقطة بهذا الاعتبار ولقيط من حيث كونه نفسا انسانية ضائعة فتجرى فيه احكام اللقيط بهذا الاعتبار فليأمل (فرع) هل يلتقط المبعوض الذى لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله نعم يمنع الخ) كذا شرح مر (قوله أمة تحل له بخلاف ما لا تحل) كجوسية فلو اسلمت بعد التملك فينبغى بقاءه لكن يمتنع الوطء وقد يتخلف الوطء عن الملك لعارض كافى قيمة الحيولة كما قدمته فى باب الغصب (قوله وينفقه من كسبه) هلا ذكرنا ذلك فى الحيوان أيضا بان يؤجره وينفق عليه من اجرته (قوله وصوره الفارق الخ) كذا شرح مر

وتصرفه فادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدق يمينه وبطل التصرف (ولا يلتقط غير الحيوان) من الجهاد كالنقد وغيره حتى الاختصاص المالك

كامر (فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يتثمر تخير بين خصلتين فقط (فان (٣٢٩) شاء باعه) باذن الحاكم إن وجدته ولم يخف منه عليه كما هو ظاهر وإلا

المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه اه ع ش (قوله كامر) أى فى شرح ويحرم التقاطه للملك (قوله استقل به) قضيته انه لا يجب الاشهاد ويوجه بانه مؤتمن وان المغلب فى اللقطة من حيث هى الكسب ولكن ينبغى استحبابه اه ع ش قول المتن (وعرفه) أى اللقط الذى ليس بحيوان (قوله لائمه) عطف على ضمير النصب فى عرفه قول المتن (وإن شاء تملكه الخ) ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضى نهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا التملك غير السابق لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغى تأمل فائدة هذا التملك واثره الزائد على عدمه وقد يجعل من اثر ذلك عدم المطالبة بها فى الآخرة إذ الم يظهر المالك كما يأتى إلا ان يقال ينبغى عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضا اكتفاء بتملك الاصل فليراجع اه (قوله وفيما مر) أى فى الحيوان (قوله بما يأتى) أى فى اول الفصل الاقنى قول المتن (واكلة) سواء اوجده فى مفازة ام عمران معنى وشرح المنهج (قوله واكلة) قياس ما مر عن الماوردى أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل إن شاء أكله وان شاء جففه واخره لنفسه اه ع ش أقول قد يناهيه قول الشارح هنا ورطب لا يتثمر الا ان يراد به لا يتثمر جيدا (قوله فعل الاحظ منها) والا قرب كما قاله الاذرعى أى فى المسئلة الآتية انه لا يستقل بعمل الاحظ فى ظنه بل يراجع الحاكم نهاية أى المالم يخف منه والى استقل بعمل الاحظ سيد عمر ز ادع ش حيث عرفه والى اراجع من يعرف الاحظ وعمل بخبره ولو اختلف عليه بخبر ان قدم اعلمها فان استويا عنده اخذ بقول من يقول ان هذا احظ لكذ الان معه زيادة علم بمعرفة وجه الاحظية اه (قوله نظير ما يأتى) أى فى مسئلة التجفيف (قوله لاصحراء) اعتمده النهاية دون المعنى كما يأتى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) منازعة الاذرعى ليست خاصة بهذه بل جارية فيها وفى المسئلة السابقة وقد تقدم بها مشاهير كلامه عن المعنى واعتماده لما اقتضاه كلامه من وجوب التعريف مطلقا اه سيد عمر (قوله نظير ما مر) أى فى الحيوان الماخوذ من الصحراء (قوله قال ولعل مراد الامام) هذا هو الظاهر اهمعنى عبارة البجيرمى قوله ولعل مراد الامام الخ ترجى هذا الجمع يتعين لان فرض الخلاف انما هو فى المفازة ولا يقول احد بعدم الوجوب مطلقا اذ ليس لنا لقطة متمولة لا يجب تعريفها تأمل اه أقول ويصرح بالوجوب مطلقا ما يأتى فى شرح ولم يوجب الاكثر من الخ من قول الشارح والنهاية والمعنى اما اذا اخذها للملك او الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (قوله وجبت) الى قوله والعمران فى النهاية والى قول المتن ومن اخذ فى المعنى الا قوله لا غير كامر (قوله بعد مراجعة القاضى) ينبغى تقييده ببقيد السابق ثم رايت قوله الآتى ان وجده الخ اه سيد عمر قول المتن (والى بيع بعضه) ظاهره انه ليس له الاتفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع سم على حجج أقول ولا مانع من الاتفاق المذكور لحصول المقصود به الا ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهى منتفحة حيث يمكن بيع جزء منه اه ع ش (قوله نحو المدرسة الخ) وينبغى ان من ذلك كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما يوجد من الامتعة والمصاغ فى عيش الحداة والغراب ونحوها ما حكمه والجواب الظاهر انه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه او غيره ويحتمل انه كذا الذى القته الريح فى داره

(قوله أى ولم يخف عليه الخ) كذا شرح مر (قوله وان شاء تملكه فى الحال وأكله) قال فى شرح الروض مع غرم قيمته ثم قال فى الروض ولا يجب افراز قيمته قال فى شرحه نعم لا بد من افرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضى اه وهذا التملك غير السابق لأن ذاك لنفس العين لا بسبب التعريف وهذا للبدل بسبب التعريف لكن ينبغى تأمل فائدة هذا التملك واثره الزائد على عدمه وقد يجعل من اثر ذلك عدم المطالبة بها فى الآخرة إذ الم يظهر المالك كما يأتى إلا ان يقال ينبغى عدم المطالبة عند عدم تملك القيمة أيضا اكتفاء بتملك الاصل فليراجع (قوله فى المتن والى بيع بعضه) ظاهره انه ليس له الاتفاق على التجفيف (بعضه) المساوى لمؤنة التجفيف (لتجفيف الباقي) طلبا للاحظ كولى (٤٢) - شروانى وابن قاسم - سادس) التيم وانما باع كل الحيوان لتلايا كل كاه كامر والعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع اذهى والموات محال اللقط لا غير

(كأمر ومن أخذ لقطه للحفظ ابدا) وهو (٣٣٠) أهل اللاتقاط (فهي) كدورها ونسائها (أمانة بيده) لأنه يحفظها المالكها كالوديع ومن

أو حجره وتقدم أول الباب أنه ليس بلقطه وأمله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال أه
عش وقوله ولعله الأقرب الخ هذا إنما يظهر فيما إذا كان العش في مملوك بخلاف ما إذا كان في الموات ونحوه
المسجد فالأقرب حيثئذ إن يكون لقطه (قوله كأمر) أي في أول الباب (قوله وهو أهل) إلى قوله ومن ثم في
المعنى وإلى قول ابن تين ووكاه في النهاية الأقوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن وقوله وإنما لم يعد إلى وخرج (قوله وهو
أهل اللاتقاط) يشمل الفاسق مثلا وفي صحة التقاطه للحفظ كلام قدمته وعبارة شرح م رأى بان كان ثقة
انتهت أه سم (قوله على ما يأتي) أي بقوله وقال الأقولون يجب الخ (قوله ومحل) أي محل كون ترك التعريف
تقصير امضنا (قوله ومحل كما يحته الأذرعى الخ) هذا وإن كان مفروضا فيما إذا أخذ للتعريف إلا أن مثله
الماخوذ للتملك كما سياتى التصريح به خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش أه رشدى عبارة ع ش قوله
ومحل كما يحته الأذرعى الخ قضية فرض ما ذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لذلك لم يعذر في ترك التعريف
ولا في اعتقاد حلها له من غير تعريف بل ينبغى كغيره من استحل ذلك حيث كان للقطه وقع فان وجوب تعريفها
بما لا يخفى فلا يعذر من اعتقد جوازها فإيقع لكثير من العامة من أن من وجد شيئا جازله أخذه مطلقا لا يعذر
فيه ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السؤال عن مثله أه (قوله لأنه ينقلها إلى أمانة الخ) يحتمل أن
الضمير للقاضى أذهر المحكوم عليه باللزوم أي لأنه يقبولها ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع
ويحتمل أنه راجع للملتقط أي أنما لزم القاضى القبول لأن الملتقط ينقلها إلى أمانة أقوى فلزم القاضى
موافقته عند الدفع إليه حفظا لمال الغائب الذى هو من وظائفه أه رشدى أقول ويحتمل أنه علة لما
يفهمه المقام أي ويراد أمانة الملتقط به أي الدفع لأنه الخ (قوله قبول الوديع) أي من الوديع (قوله لا مكان
ردها إلى مال الكها) أي لأنه معلوم أه سم (قوله مع أنه الخ) أي الوديع (قوله لا يجوز دفعها) أي اللقطه
مطلقا (قوله وأنه لا يلزمه الخ) بل قياس ما تقدم حرمة حيث علم من نفسه الحيثية فيها أه ع ش (قوله
له) أي لغير الأمين (قوله بضمها) أي يكون طريقا الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منها أه
ع ش قول المتن (ولم يوجب الأكثرون الخ) ضعيف أه ع ش (قوله أي كونه) إلى المتن في المعنى إلا
نوله أي حيث إلى ثلاثا وقوله فيضمنه إلى ولو بدأ (قوله وقال الأقولون يجب) ورجحه الإمام والغزالي وهو
المعتمد نهاية ومعنى ومنهج (قوله واختاره الخ) أي المصنف وفي كلامه هنا إشارة إليه حيث عزي عدم
التعريف إلى الأكثرين ولم يقل على الأصح كعادته أه معنى (قوله واعتمده الأذرعى) قال ولا يلزمه مؤنة
التعريف في ماله على القولين وأن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب أه نهاية أي بل تكون في بيت
المال كما ياتى في كلام المصنف ع ش (قوله لنحو سفر الخ) كالحبس والموت والجنون أه معنى (قوله عن
الوجوب) عبارة المعنى من تعب التعريف أه (قوله فيضمن الخ) متفرع على ما قاله الأقولون من الوجوب
عبارة سم عن القوت فان أوجبناه فتركة ضمن بالترك حتى لو ابتدا التعريف بعد ذلك فهلك في سنة
التعريف ضمن قلت ويشبه أن يكون موضع التضمن ما إذا تركه بغير عذر كما اشترت إليه قريبا أه
(قوله أي بالعزم الخ) أي وأما ترك الفورية فسياتى في شرح ثم يعرفها أه سم (قوله به) أي بالترك

ثم ضمنها إذا قصر كان ترك
تعريفها لزمه على ما ياتى
ومحل كما يحته الأذرعى
وسياتى عن النكت وغيرها
ما يصرح به حيث لم يكن
له عذر معترف في تركه أي
كخشية أخذ ظالم لها وكذا
الجهل بوجوده إن عذر به
على الأوجه (فان دفعها إلى
القاضى لزمه القبول) حفظا
لها على صاحبها لأنه ينقلها
إلى أمانة أقوى وإنما يلزمه
قبول الوديع حيث لا ضرورة
لا مكان ردها لمالكها مع
أنه لزم الحفظ له وكذلك
أخذ للتملك ثم تركه وردها
له يلزمه القبول وظاهر أنه
لا يجوز دفعها لقاض غير
أمين وأنه لا يلزمه القبول
وإن الدفع له يضمنها (ولم
يوجب الأكثرون التعريف
في غير لقطه الحرم) والحالة
هذه) أي كونه أخذها
للحفظ لأن الشرع إنما
أوجبه لأجل أن له التملك
بعده وقال الأقولون يجب أي
حيث لم يخف أخذ ظالم لها
كما يعلم مما ياتى لثلاثا يفوت
الحق بالكتف واختاره
وقواه في الروضة وصححه
في شرح مسلم واعتمده
الأذرعى لأن صاحبها قد
لا يمكنه انشادها لنحو سفر
أو مرض ويمكن الملتقط
التخلص عن الوجوب
بالدفع للقاضى الأمين
فيضمن بترك التعريف أي

وقوله

بالعزم على تركه من أصله ولا
يرتفع ضمانه به لو بداله بعد قال ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين خلافا لما نقله الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب

ولو بدله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فليزمه التعريف جزماً (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفاظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يصر ضامناً) بمجرّد القصد (في الاصح) فإن انضم لقصد ذلك استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالوديع فيها ويؤخذ منه أنه يأتي هنا جميع ما يأتي ثم (٣٣١) في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما وإذا

و (قوله ولو بدأ) أي التعريف ش أه سم (قوله عرفها سنة الخ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان اقترض على مال كهاؤنة تعريف ماضى فالاقرب رجوعه بذلك على مال كهاؤنة إنما اقترضه لغرض المالك ولا نهم لم يعتدوا بتعريفه السابق فابتداء اخذها للتملك كأنه من الآن ولا نظر لما قبله أه عش (قوله أي اخذها) إلى قوله وإنما لم يعد في المعنى لإقوله ويؤخذ إلى وإذا ضمن (قوله فيها) أي في عدم الضمان بمجرّد القصد والضمان إذا انضم له ما ذكر (قوله ويؤخذ منه) لفظة منه ليست في نسخة الشارح ولكن الأبد منها أه سيد عمر (قوله وإذا ضمن بخيانة) أي بحقيقتها على الاصح أو بقصدها على مقابله أه معنى (قوله وإراد أن يعرف) قال سم فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم اقلع فهل يبنى أو يستأنف أه أقول والاقرب الأول لأن قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم ما بنى عليها أه عش أقول ويؤيد الثاني قول الشارح المار آنفاً ولا يعتد بما عرفه قبله (قوله جاز) كذا في الروض وليس فيه إفصاح بعود الأمانة أو عدم عودها وقد يقتضى عدم العود قوله السابق ولا يرتفع ضمناً الخ لكن قوله وإنما لم الخ كالصريح في العود هنا أه سم (قوله وإنما لم يعد الوديع الخ) كان حاصل الفرق أن الوديع إنما صار أميناً على ما استودع يجعل المالك له بعقد فاذا عرض ما يرفع العقد احتج إلى إعادته والمقتط الأهل الذي عرى أصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي وهو أمر مستمر على الدوام فلما زال ما عرض له في الأثناء عاد إلى أصله وقد يفرق بأن ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد بزوال المنافع كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال ولاية الملتقط شرعية فعدت بعد زوال المنافع كفسق ونكاح والأصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال فليتامل أه سم (قوله ويبرأ بالدفع الخ) ظاهره أنه لا يبرأ بالأفلاع كافي الأثناء على ما قدمته آنفاً أه سم (قوله الحاكم أمين) ما الحكم أن كان الملتقط الحاكم أو فقد الحاكم أو أمانته وقد يقال أنه يجري فيها ما مر في أول الفصل قول المتن (بعده) أي الأخذ خيانة (قوله كما قيل) إلى قوله وقضية ما في المعنى (قوله ولا تملك) أي أو اختصاص (قوله أو لا بقصد خيانة الخ) لفظة أو للتوزيع في التعبير (قوله أميناً في الاختصاص) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلباً في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لا يجوز الانتفاع به ولا التقصير في حفظه ويجوز أن بعد الاختصاص أه عش قول المتن (جنسها) أي اللقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صحة وكسرو ونحوهما أه معنى (قوله بعدد) الأولى بعد كافي النهاية والمعنى (قوله فإن عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقيب حصر الشارح المذكور لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده من العفاص فيما فسرده هو به من الوعاء حقيق كما لا يخفى أه رشيدى أي وبه يتدفع ما في السيد عمر أن القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلا يستدل بكلامه على

ضمن في الأثناء بخيانة ثم اقلع وإراد أن يعرف ويتملك جاز وإنما لم يعد الوديع أميناً بغير استئمان ثان من المالك لجواز الوديع فلم تعد بعد رفعها بغير عقد بخلاف اللقطة وخرج بالأثناء ما في قوله (وإن أخذ) ها (بقصد خيانة فضاء من) لقصده المقارن لاخذه ويبرأ في الدفع لحاكم أمين (وليس له بعد أن يعرف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظر اللابتهاد لأنه غاصب (وإن أخذ) ها (ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فهى) أمانة) بيده (مدة التعريف) وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح) كما قبل مدة التعريف وإن أخذها لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسبه فامانة وله تملكها بشرطه اتفاقاً وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أميناً في الاختصاص ما لم يختص به فيضمنه حينئذ كافي التملك وهو في غفلة عما مر في الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن أن تلف أو أتلف (و) عقب الأخذ (يعرف) بفتح أوله تدب على الأوجه

وفاً للادعى وغيره وخلافاً لأن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لثوعها (وقدرها) بمدد أو ذرع أو كيل أو وزن (وعفاصها) أي وعاءها توسعاً إذا صلح جلد يلبس رأس القارورة كذا قال شارح وفيه نظر فإن عبارة القاموس صريحة في أنه مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة جليداً أو خرقاً

وغلاف القارورة والجلد الذي يغطي بهراسها (ووكاهها) بكسر اوله وبالمدى خيطها المشدودة به لامرہ صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لثلاثا تختلط بغيرها وليعرف صدق (٣٣٢) واصفها ويسن تقيدها بالكتابة كما مر خوف النسيان اما عند تملكها فتجب معرفة ذلك

على الاوجه ليخرج منه للمالكها اذا ظهر (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) يضم اوله وجوبا او ندبا على ما مر بنفسه او نائبه من غير ان يسلمها له العاقل الذي لم يشتهر بالمجون والخلاعة ولو غير عدل ان وثق بقوله ولو محجورا عليه بسفه وافهم قوله ثم انه لا تجب المبادرة للتعريف وهو ما صححاه لكن خالف فيه القاضي ابو الطيب فقال يجب فوراً واعتمده الغزالي قبل قضية الاول جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالالتقاط اه وتوسط الاذرعى فقال لا يجوز تاخيرها عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني فقال يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له اه وقد تعرض له في النهاية فانه حكى فيها وجها

الاشترالك الحقيقي فتأمل اه (قوله وغلاف الخ) كقوله والجلد الخ عطف على الوعاء (قوله بكسر اوله) الى قوله لكن خالف في المعنى الا قوله لثلاثا تختلط بغيرها والى قوله التتمط للحفظ في النهاية الا قوله او ندبا على ما مر وقوله وان ذلك التأخير ينجز الى وفي نكت المصنف (قوله اى خيطها المشدودة) عبارة المعنى وهو ما يربط به من خيط او غيره اه (قوله لثلاثا تختلط الخ) كانه علة لامره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه واما قوله وليعرف الخ فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتأمل اه رشدى وصنيع المعنى صريح فيما استظهره (قوله ويسن تقيدها الخ) عبارة المعنى ويندب كتب الاوصاف قال الماوردى وانه التقطها في وقت كذا اه (قوله كما مر) اى فى اوائل الباب (قوله ليخرج الخ) عبارة النهاية لعلم ما يرده للمالكها لو ظهر اه (قوله منه) اى من غرم اللقطة (قوله وجوبا الخ) عبارة المعنى وهذا واجب ان قصد التملك قطعاً والافعل ما سبق اه اى من الخلاف بين الاكثرين والاقاين (قوله من غير ان يسلمها له) اى وان كان امينا لان الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعه لغيره الا عند الضرورة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله العاقل) اى النائب ويحتمل أنه راجع لنفس الملتقط ايضا (قوله ولو محجور الخ) غاية في المتن ويحتمل أنه راجع للنائب ايضا عبارة النهاية ويكون المعرف عاقلاً اه (قوله والخلاعة) عطف تفسير وفي المختار المجون ان لا يبالي الانسان بما صنع اه ع ش (قوله ولو غير عدل) انظره مع قول المصنف اول الباب وانه لا يعتد بتعريفه اى الفاسق بل يضم اليه رقيب اه سم ولك ان تقول ما تقدم فيما اذا كان الفاسق المعرف هو الملتقط فعدم الوثوق بتعريفه لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به الى الحيانة فى اللقطة وما هنا فى نائب عن الملتقط يوثق به ولا غرض له يتهم فيه اه سيد عمر (قوله وهو ما صححاه الخ) عبارة المعنى وهو كذلك على الاصح فى اصل الروضة اه (قوله قضية الاول) وهو ما صححه الشيخان من عدم وجوب المبادرة (قوله ان مراده) اى الاول عبارة النهاية والوجه ما توسطه الاذرعى الخ قال ع ش قوله مر والوجه ما توسطه الاذرعى الخ معتمداه (قوله ووافق البلقيني فقال الخ) وهذا ظاهر اه معنى (قوله ولم يتعرضوا له) اى لقيده ما لم يغلب الخ (قوله وقد تعرض له فى النهاية الخ) وعليه فقول البلقيني لم يتعرضوا له اى صرحا اه ع ش (قوله فانه حكى فيها وجها الخ) ما طريق استفادة ما ذكر من حكاية النهاية هذا الوجه حتى يقيد به كلام الشيخين اه سم وقد يقال ان طريقها تنكير ذلك الوجه المشعر بضعفه وقوة مقابله (قوله وان ذلك التأخير الخ) و (قوله وان من الخ) عطفان على ان التعريف الخ (قوله فالخاصل الخ) اى حاصل ما فى هذا المقام (قوله وذكر وقت وجدانها الخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الاذرعى والبلقيني وحل كلام النهاية على غير ذلك اه سم (قوله وان ما مر الخ) عطف على انه متى الخ (قوله وعن الاذرعى الخ) عطف على عن الشيخين (قوله وفي نكت المصنف) الى قوله ويكره فى المعنى (قوله بيده امانة الخ) لعله مادام رجى معرفة مالكها اما اذا حصل الياس من معرفة مالكها فينبغى ان يكون حكمها حكم المال الضائع لانتها حينئذ منه

(قوله فتجب معرفة ذلك على الأوجه) اعتمده مر (قوله ولو غير عدل) عبارة شرح الروض هنا قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الامانة اذا حصل الوثوق بقوله اه وانظر ذلك مع قول المصنف اول الباب لا يعتد بتعريفه اى الفاسق بل يضم اليه رقيب (قوله والظاهر ان مراده) اى الاول ش (قوله وتوسط الاذرعى الخ) هو الواجه شرح مر (قوله وقد تعرض له فى النهاية فانه حكى فيها وجها الخ) انظر من أين استفيد من كلام النهاية ما ذكر بحكاية هذا الوجه حتى تقيده كلام الشيخين (قوله فالخاصل أنه متى اخر حتى ظن نسيانها الخ) انظر لو كان التأخير مع ذكر وقت الوجدان يقطع معه بعدم معرفة المالك فقد يتجه حينئذ ما قاله الاذرعى والبلقيني ويحمل كلام النهاية على غير ذلك

متى آخر حتى ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها لما زادوا الاقلا وأن ما مر عن الشيخين مقيد بذلك وعن الاذرعى والبلقيني قوى مدركا لا نقلا وفي نكت اه صنف كالجيل انه لو غلب على ظنه اخذ ظالم لما حرم التعريف وكانت بيده امانة ابدا فتأمل

أى فلا يتملكها بعد السنة كما أقي به الغزالي لكن أقي ابن الصباغ بأنه لو خشى من التعريف استئصال ماله عذرى تركه وله تملكها بعد السنة والاول أوجه (في الاسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند (٣٣٣) خروج الناس منها لأنه أقرب الى وجدانها

ويكره تنزيها مع رفع الصوت كما في شرح المهذب وقيل تحريما وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردي الاتفاق بمسجد كانشادها فيه واستثنى الماوردي والشاشي المسجد الحرام والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعرف منهم بقصد التملك وبه يرد على من الحق به مسجد المدينة والاقصى وعلى تنظير الاذرعى في تعميم ذلك لغير ايام الموسم (ونحوهما) من الجامع والمحافل ومحاط الرحال لما مر وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يجوز له السفر بها بل يعطيها بامر القاضى من يعرفها وإلا ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب ام بعد استمرار تغير وقيل يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت بمحلها قافلة تتبعها وعرفها (فرع) وجد بيته درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويجب في غير الحقيير الذى لا يفسد بالتأخير ان يعرف التقط سنة ولو منفردين عند السبكي كذا مر وعبارة شرح الروض تن السبكي بل الاشبه ان كلامها يعرفها

فأمل اه سيد عمر عبارة عرش قوله بيده أمانة الخ ظاهره ولو كان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته وهل تكون عليه ام لافيه نظر وينبغى ان يقال هو في هذه الحالة كاللذات الضائع فياتى فيه ما قيل في المال الضائع من ان امره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجى معرفة صاحبه ويصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال امينا والادفعه لثقة يصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفها ولا يصرفه بنفسه اه (قوله فلا يتملكها) اى ولو ايس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة اه عرش اى وحكمها حكم المال الضائع كما مر (قوله عند قيامها) اى في بلد الالتقاط اه معنى (قوله عند خروج الناس الخ) ينبغى اودخولهم اه سم (قوله لانه أقرب الخ) اى التعريف في الاسواق الخ (قوله الى وجدانها) عبارة المعنى الى وجود صاحبها اه (قوله ويكره الخ) عبارة المعنى وخروج بقوله ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه يجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك اه (قوله وقيل تحريما وانتصر له الخ) عبارة النهاية لا تحريما خلا فاجمع بمسجد كانشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي اه (قوله بمسجد) متعلق بالضمير المستتر في يكره الراجع الى التعريف (قوله واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحجرا اه سم (قوله المسجد الحرام) اى في لقطة الحرم كما يصرح به ما بعده خلا فالواقع في حاشية الشيخ عرش اه رشيدى اى من التعميم للقطة الحرم وغيره (قوله فالتعريف فيه الخ) اى في ايام الموسم وغيرها اه عرش (قوله وبه يرد) اى بذلك الفرق (قوله على من الحق به الخ) مال الى ذلك اللاحق المعنى كما مر (قوله في تعميم ذلك) اى اباحة التعريف في المسجد الحرام (قوله من الجامع) الى الفرع في المعنى لا قوله وقيل الى وان جازت (قوله ومحاط الرحال) عبارة النهاية ومحال الرجال اه زاد المعنى ومناخ الاسفار اه (قوله لامر) اى من قوله لانه أقرب الخ (قوله بل يعطيها) اى لو اراد السفر (قوله والاضن) عبارة المعنى فان سافر بها واستتاب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصير اه (قوله بمقصده) اى بلده و (قوله قرب ام بعد) معتمداه عرش (قوله تبعها) ينبغى أن لا يلامه ذلك إذ افوت عليه مقصده او اقامه ارادها ثم اه سم عبارة المعنى وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تتبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلدة يقصدها قربت او بعدت سواء قصدتها ابتداء ام لاحتى لو قصد بعد قصد الاول بلدة اخرى ولو بلدته التى سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان اه وهى صريحة فيما قاله سم (قوله عرفه لهم كاللقطة) ظاهره انه لا يكفي التعريف لكل واحد منهم مرة بل لابد من التعريف سنة على الوجه الآتى ولعله ليس بمراد فليراجع (قوله ويجب الخ) دخول في الهن (قوله التقط للحفظ الخ) اى سواء التقط الخ (قوله الذى لا يفسد بالتأخير) اى حاجة الى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الامر انه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق اه سم (قوله من اول وقت التعريف) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله ان يعرف اه رشيدى (قوله عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) اعتمده المعنى والنهاية فقالا ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة اه (قوله وكل) عطف

(قوله والاول أوجه) اعتمده مر (قوله عند خروج الناس منها) ينبغى اودخولهم (قوله واستثنى الماوردي الخ) هذا الصنيع صريح في الاستثناء عن كراهة التنزيه فليحجرا (قوله تبعها) ينبغى أن لا يلزمه ذلك إذ افوت عليه مقصده او اقامه ارادها ثم (قوله الذى لا يفسد بالتأخير) اى حاجة الى هذا القيد مع وجوب التعريف فيه سنة غاية الامر انه مخير بين بيعه وغيره كما علم كل ذلك مما سبق (قوله عرفها سنة ولو منفردين عند السبكي) كذا مر وعبارة شرح الروض تن السبكي بل الاشبه ان كلامها يعرفها

وجوب التعريف فيه أو للتملك (سنة) من أول وقت التعريف للخبر الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفها سنة ولو منفردين عن السبكي لان قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة

لأنه في النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو أناب أحدهما الآخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ويظهر أيضا أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جازله تملك نصفها وطلب القسمة وقد يجب التعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة قاصدا الحفظ بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى ولا يشترط استيعاب السنة كلها بل يكون (على العادة) زمنا ومحلا وقدرا (يعرف أولا كل يوم) مرتين (طرفي النهار) أسبوعا (٣٣٢) (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوع آخر (ثم كل أسبوع مرة أو مرتين) أي إلى أن

يتم سبعة أسابيع أخذنا بما قبله (ثم) في (كل شهر) مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرر للأول وزيد في الأزمنة الأول لأن تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعدها بما ذكر أوجه من قول شارح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة (تنبيه) الظاهر أن هذا التحديد كله للندب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه يكتفي سنة مفردة على أي وجه كان التفريق بقية الآتي (ولا تكتفي سنة متفرقة) كان يفرق اثني عشرة شهرا من اثني عشرة سنة (في الإصح) لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة (قلت الإصح) تكتفي والله أعلم (لا تطلق الخبر) كما لو نذر صوم سنة ويفرق وبين هذا والحف بان القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم إلا بالتوالي

على فاعل عرفها (قوله لأنه الخ) أي كل منهما (قوله كلقطة الخ) أي كلقطها على حذف المضاف (قوله وهو المتجه) مر أنفعا عن النهاية والمعنى خلافه (قوله وطلب القسمة) عطف على تملك الخ أي وأجيب في طلب القسمة (قوله وقد يجب) إلى قوله أي إلى أن يتم في المعنى وإلى قول المتن وإن أخذ للتملك في النهاية إلا قوله أو ذكر وقت الوجدان إلى ولومات وقوله ولو ذكر الجنس إلى المتن وقوله ويوافق كلام الروضة إلى المتن (قوله استيعاب السنة) أي بالتعريف في كل يوم منها قول المتن (طرفي النهار) أي لاليلها ولا وقت القيلولة اه معنى عبارة البجيرمي عن العز بنى المراد بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في أوله أو وسطه اه (قوله أسبوع آخر) أو أسبوعان اه شرح منبه (قوله أو مرتين) كما في المحرر معنى وسيد عمر (قوله أي إلى أن يتم سبعة أسابيع) التعبير يتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان اه رشدي أقول قول الشارح أخذ الخ كالصريح في عدم حسابهما من السبعة (قوله بحيث لا ينسى الخ) الظاهر أن الحيثية هنا حيثية تعليل لاحيثة تقيدها رشدي أقول عبارة المعنى وهي ثم في كل شهر مرة تقريرا في الجميع بحيث الخ ظاهرة في كونها تقيدية وفي البجيرمي عن شرح الارشاد للشارح زيادة على ذلك ما نصه حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع اه وهو كالصريح في كونها تقيدية (قوله بقية الآتي) أي في قوله ومحل هذا أن لم يفحش الخ (قوله وكما لو حلف الخ) فانه لا بد لعدم الحنث حينئذ من ترك تكليمه سنة كاملة ولا يبرأ بترك سنة متفرقة اه ع ش (قوله ومحل هذا) أي ما صححه المصنف من الكفاية (قوله أو ذكر وقت الوجدان الخ) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فامله اه سم أقول وكلام النهاية والمعنى كالصريح في وجوب ذكر الوقت مع التأخير المذكور مطلقا (قوله أخذنا مامر) أي عن النهاية في شرح قول المتن ثم يعرفها اه سم (قوله بنى ووارثه كما يحته الزركشي) كذا في المعنى (قوله وورد) أي أبو زرعة (قوله بحصول الخ) متعلق بورد اه رشدي (قوله ندبا) إلى قوله وإذا ذكر الجنس في المعنى إلا قوله ومحل وجدانها (قوله كجنسها) فيقول من ضاع له دنائرها معنى (ومحل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل أي بان يقول من ضاعت له لقطه محل كذا اه ع ش (قوله لأنه) أي ذكر بعض أوصافها (قوله لوجدانها) عبارة المعنى إلى الظفر بالمالك اه (قوله ولا يستوعبها) ويفارق مامر أول الباب من أنه يجوز استيفاؤها في الأشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم معنى ونهاية (قوله ضمن) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك مطلقا وإذا أفلح كما تقدم فيما إذا خان في الأثناء وعلى هذا فالاقلاع هنا اه سم عبارة البجيرمي وهل هو ضمان يدحتي لو تلت بآفة بعد الاستيعاب

نصف سنة اه (قوله وتحديد المرتين الخ) كذا شرح مر (قوله الظاهر أن هذا التحديد الخ) اعتمده مر (قوله والواجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان) قد يقال قضية المدرك وجوب ذكر الوقت مع الاستئناف أيضا فامله (قوله أخذنا مامر) أي في قول المتن ثم يعرفها من كلام النهاية ش (قوله كما يحته الزركشي الخ) في شرح الروض عقب ما تقدم عن السبكي قال الأذرعى وهذا ظاهر وقد قالوا ابني الوارث على تعريف مورثه اه (قوله أي يحرم عليه ذلك) ويفارق جواز استيعابها في الأشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم شرح مر (قوله فان فعل ضمن الخ) هل له بعد ذلك أن يعرف ويتملك

ومحل هذا أن لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول والواجب الاستئناف أو ذكر وقت ضمن الوجدان أخذنا مامر في تأخير أصل التعريف إذ لا فرق بينه وبين هذا ولومات الملتقط أثناء التعريف بنى ووارثه كما يحته الزركشي وأبو زرعة ورد قول شيخه البلقيني الأقرب الاستئناف كما لا ينسى على حول مورثه في الزكاة بحصول المقصود هنا لا يتم لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لا بتداء ملكه (ويذكر) ندبا (بعض أو صافها) في التعريف كجنسها وعفاصها ووكانها ومحل وجدانها لأنه أقرب لوجدانها ولا يستوعبها أي يحرم عليه ذلك لئلا يعتمد ما كاذب فان فعل ضمن كما صححه في الروضة لأنه قد يرغم

الى من يلزمه الدفع بالصفات وإذا ذكر المجلس لم تجز الزيادة عليه على ما اعتمده (٣٣٥) الاذرعى (ولا تلزمه مؤنة التعريف إن أخذ

لحفظ) أو لا لحفظ ولا تملك
أو اختصاص لا نه لمصلحة
المالك (بل يرتبها القاضى
من بيت المال) قرضا كما قاله
ابن الرفعة واعترض بان
قضية كلاهما انه تبرع
واعتمده الاذرعى (أو
يقترض) من الاقط أو
غيره (على المالك) أو ناصر
الملتقط به ليرجع على المالك
أو يبيع جزءا منها إن رآه
نظير ما مر في هرب الجمال
فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ
للمالك من هذه الاربعة
فإن عرف من غير واحد
بما ذكر فمتبرع وظاهر
المتن واصله جريان ذلك
أو جبا التعريف أو لا
وصرح به جمع واعتمده
محققو المتأخرين ويوافقه
كلام الروضة واصلها وهو
إن قلنا ما لا يجب التعريف
فهو متبرع إن عرف وإن
قلنا يجب فليس عليه مؤنته
بل يرفع الامر الى القاضى
وذكر ما فى المتن وهو
صريح فيما ذكر وبه صرح
الاذرعى فقال لا تلزمه
مؤنة التعريف فى ماله على

ضمن وينبغى أنه كالودل على الوديعه اه (قوله من يلزمه الخ) أى قاض يلزم الاقط أن يدفع اللقطة لشخص
يصفها له من غير اقامة حجة على انها له اه بجزى (قوله لم تجز الزيادة) كذا شرح مر اه سم (قوله أو لا لحفظ
ولا تملك الخ) أى أو لا أحدهما ونسبه اخذاهما من قبيل ويعرف جنسها (قوله لا نه لمصلحة المالك) فيه نظر
بالنسبة لقوله أو لا لحفظ الخ فإن له فيها التملك بعد مضى مدة التعريف على ما يفيد قوله قبل وله تملكها
بشرطه اتفاقا لكن مقتضى قوله فى اول الفصل الاقنى بعد قصده تملكها انه لا يعتد بتعريفه قبل
ذلك وعليه يقرب شبهها بمن التقط للحفظ اه ع ش (قوله قرضا) الى قوله فيجتهد فى المعنى (قوله بان قضية
كلاهما الخ) معتمدم عن مر اه ع ش (قوله واعتمده الاذرعى) ويدل عليه قول المصنف أو يقترض الخ
نهاية وسم زاد المعنى وهذا الذى يدل عليه كلام الاصحاب اه قول المتن (على المالك) أى فلوم يظهر المالك
كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت المال وللأقط أو غيره الرجوع على بيت المال بما اخذ منه
اه ع ش (قوله أو يامر الملتقط به) أى بصرف المؤنة من ماله اه معنى (قوله أو يبيع الخ) أى القاضى اه معنى
(قوله فيجتهد الخ) أى القاضى اه رشيدى (قوله من هذه الاربعة) قديقال من الاربعة أو لها على
قضية كلاهما والمصلحة منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد اه سم (قوله فان عرف الخ) عبارة النهاية فان انفق
أى الملتقط على وجه غير ما ذكر فمتبرع وسوا فى ذلك أو جبا التعريف ام لا على ما اعتمده السبكي والعراقى
ونقله عن جمع لكن الذى فى الروضة واصلها ان أو جبا فعليه المؤنة والافلا هو قوله على ما اعتمده السبكي
الخ قال السيد عمرهى عبارة الشارح فى الاصل الرجوع عنه ثم ضرب عليها وابدلها بما هنا اه وكتب سم على
الاصل المرجوع عنه مانصه قوله لكن الذى فى الروضة واصلها الخ كذا شرح مر ثم سرد عبارة الروض ثم
عبارة الروضة الموافقة كل منهما الماعدل اليه الشارح ثم قال فانظر مع ذلك قول الشارح الذى فى الروضة
واصلها الخ اه وقد تبين بذلك ان سم لم يطلع على رجوع الشارح عن العبارة الاصلية الى ما هنا (قوله فمتبرع)
أى ان انفق من ماله أو الايض من بدل ما انفق من بيت المال له اه ع ش (قوله جريان ذلك) أى ما ذكر فى
المتن والشرح من الوجوه الاربعة اه رشيدى (قوله واذكر) أى المصنف فى الروضة (وهو صريح) أى كلام
الروضة (فيما ذكر) أى من جريان ذلك أو جبا التعريف أو لا (قوله وبه صرح الخ) أى بالجريان المذكور
(قوله رشيد) الى قوله ومر فى الزكاة فى النهاية (قوله رشيد) عبارة النهاية غير محجور عليه
اه وعبارة المعنى مطلق التصرف اه (قوله أو الاختصاص) عبارة المعنى وكالتملك بقصد الاختصاص
وقصد الالتقاط للخيانة اه (قوله وبعد لقطه الخ) الاولى اسقاط اداة الغاية (قوله مؤنة التعريف) الى
قوله وهو يقولى بعده فى المعنى (قوله وقيل الخ) خبر الاولى و (قوله ليشمل الخ) متعلق به بعد اعتبار تعلق ليوافق
به عبارة النهاية ونحوها فى المعنى وعبر فى الروضة بقوله وقيل الخ وهى الاولى ليشمل الخ اه (قوله أما
غير الرشيد الخ) عبارة المعنى والنهاية اما المحجور عليه بسفه أو صبا أو جنون الخ (قوله بل يرفعها للحاكم فلو

مطلقا أو إذا قلع كما تقدم فيه إذا خان فى الاثاء وعلى هذا افلا القلاع هنا (قوله لم تجز الزيادة الخ) كذا
شرح مر ر (قوله بان قضية كلاهما الخ) اعتمده مر ويدل عليه قوله أو يقترض الخ فتامله ثم
رايت فى شرح مر ذلك (قوله من هذه الاربعة) قديقال من الاربعة أو لها على قضية كلاهما والمصلحة
منحصرة فيه فلا يتأتى الاجتهاد (قوله كلام الروضة واصلها الخ) كذا شرح مر وعبارة الروض
فزع ومن قصد التملك مؤنة التعريف عليه تملك ام لا ومن قصد الحفظ فهو على بيت المال أو المالك انتهى
ولم يزد فى شرحه على شرح ذلك وعبارة الروضة فيمن اخذها للحفظ مانصه وان قلنا يجب أى التعريف فليس
عليه مؤنة بل يرفع الامر الى القاضى ليبدل اجرته من بيت المال أو يقترض على المالك أو يامر الملتقط به
ليرجع كما فى هرب الجمال اه فانظر مع ذلك قول الشارح كلام الروضة واصلها الخ (قوله أو فى الاثاء)
نظر مؤنة التعريف الماضى إذا كانت قرضا على المالك هل يستمر قرضا عليه لانه كان لمصلحته وإن تغير

التعريف (وقيل إن لم يتملك فعلى المالك) لعود الفائدة له قيل الاولى فى حكاية هذا ليوافق ما فى الروضة وقيل ان ظهر المالك فعليه ليشمل
ظهوره بعد التملك اما غير الرشيد فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك له احظ بل يرفعها للحاكم

ليبيع جزءا منها لمؤنته وان نازع فيه الاذرعى (و الاصح ان الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة و الاصح عندهما انه لا يتقدر بل ما يظن ان صاحبه لا يكتر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (لا يعرف سنة) لان فاقده لا يتاسف عليه سنة و اطال جمع في ترجيح المقابل بانه الذى عليه الاكثرون (٣٣٦) و الموافق لقولها ان الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ويرد بان الكلام كما هو

ظاهر في اختصاص عظم المنفعة يكتر اسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الاصح انه لا يازمه ان يعرفه إلا (زما يظن ان فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فداق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة ايام و بقولى بعده الدال عليه السياق اندفع ما قيل الاولى ان يقول لا يعرض عنه او الى زمن يظن ان فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا طرفا للتعريف هذا كله ان تمول والا كحبة زبيب استبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر رضى الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله وراى ^{صلى الله عليه وسلم} تمرة في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون صدقة لا خذتها قيل هو مشكل لان الامام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه وليس في محله لان ذلك يقتضى اعراض مالها عنها و خروجها عن ملكه ففى الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيرا له الى ذلك ويجوز اخذ نحو سنابل الحصادين التى اعتيد الاعراض عنها

فقدأ و فقدت عدالتة فقد تقدم ما فيه بها مش قول المصنف و ينزع الولى الخ اه سيد عمر (قوله لبيع جزءا الخ) تقدم في شرح و ينزع الولى الخ و يراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او لبيع له جزءا منها اه و الذى في شرح مر و شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا اه سم (قوله بل ما يظن ان الخ) اى باعتبار الغالب من احوال الناس فلا يرد ان صاحبه قد يكون شديدا البخل فيدوم اسفه على التائه اه ع ش (قوله و لا يطول الخ) من عطف الازم (قوله في ترجيح المقابل) اى من انه يعرف سنة لعموم الاخبار نهاية و معنى (قوله و الموافق الخ) عطف على قوله الذى الخ (قوله و يرد) اى قول الجمع ان المقابل هو الموافق لقولها الخ (قوله في اختصاص الخ) فان فرض قلة الاسف عليه فهو داخل في قول المصنف اه معنى (قوله بل الاصح انه الخ) و مقابل الاصح يكفي مرة لانه يخرج بها عن عدة الكتبان وقيل لا يجب تعريف القليل أصلا اه معنى (قوله و يختلف) اى الزمن (باختلافه) اى الال الحقير (قوله حالا) اى يعرف في الحال (قوله و الذهب الخ) عبارة المعنى و دائق الذهب يوم او يومين او ثلاثة اه (قوله اندفع ما قيل الخ) لا يخفى ان ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا اولوية المذكورة سم على حجج اه رشيدى (قوله ان يقول لا يعرض عنه) اى بزيادة لافى اخر كلامه (او الى زمن يظن الخ) اى بزيادة الى فى اول كلامه و (قوله فيجعل الخ) اى بزيادة لاحداهما (قوله ذلك الزمن) اى الذى يظن ان فاقده يعرض عنه (قوله لترك التعريف) صوابه للتعريف (قوله هذا كله) اى قوله و مر في الزكاة فى المعنى الا قوله قيل الى ويجوز (قوله هذا كله الخ) اى ما ذكر من الخلافين (قوله استبد به و اجده) هل يملك بمجرد الاخذ او يتوقف الملك على قصد التملك او على لفظ او لا يملكه لعدم تموله و ينبغى ان لا يحتاج الى تملك او على لفظ لانه ما يعرض عنه و ما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاختصاص على حجج اه ع ش عبارة البجيرمى لعل محله اى الاستبداد ان لم يظهر الالك حيث ظهر وقال لم أعرض عنه و جب دفعه اليه مادام باقيا و كذا بدله تالفا ان كان متمولا هكذا يظهر و وافق عليه مر اه سم اه (قوله هو مشكل) اى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله وليس الخ) اى ذلك الاستشكال (قوله لان ذلك) اى وقوع التمرة فى الطريق (قوله فتركها) اى ترك صلى الله عليه وسلم التمرة (قوله مشير اله) اى لمن يريد تملكها عبارة النهاية مشيرا به اه اى بالترك و هى احسن (قوله الى ذلك) اى الى كونها مباحة (قوله التى اعتيد الاعراض الخ) عبارة المعنى اذا ظن اعراض المالك عنها او ظن رضاه باخذها و الا فلا اه (قوله تخصيصه) اى جواز اخذ ما ذكر (قوله تحمل) اى الزكاة (قوله معترض) خبر و قول الزركشى الخ (قوله اغتفار ذلك) اى اغتفار اخذه و ان اتمقت به الزكاة اه ع ش (قوله و بحث غيره) عطف على قول الزركشى الخ (قوله لمن لا يعبر الخ) اى من نحو الصبي (قوله بخلاف السنابل) اى فانها ليست

ذلك بقصد التملك الطارىء (قوله لبيع جزءا منها) تقدم قوله مع المتن و ينزع وجوبا الولى لقطعة الصبي و المجنون و السفه و يراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع له جزءا منها انتهى و الذى في شرح الروض الاقتصار على بيع الجزء كما هنا و مر (قوله اندفع ما قيل الاولى ان يقول الخ) لا يخفى ان ما قاله إنما يدفع دعوى الفساد لا اولوية المذكورة (قوله و الا كحبة زبيب استبد به و اجده الخ) هل يملكه بمجرد الاخذ او يتوقف الملك على قصد تملكه او على لفظ او لا يملكه لعدم تموله و ينبغى ان لا يحتاج الى تملكه لانه مما يعرض عنه و ما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ (قوله و ليس في محله لان ذلك يقتضى اعراض مالها الخ) كذا شرح مر (قوله اعترضه البلقينى الخ) كذا شرح مر و قضية ذلك انه لا يجب على الولى جمعها للولى و ان امكن و كان لها وقع و فيه نظر

و قول الزركشى ينبغى تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحمل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه مقصودة السلف و الخلف و بحث غيره تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقينى بان ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة بما قد يقصد و سبقت اليد عليه بخلاف السنابل و الحق بها اخذ ما يملك يتساح به عادة و مر في الزكاة و باتى قبيل الاضحية ما لوتعلق بذلك فاجعه

مقصودة بل ار باها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالاخذ وقضية ذلك انه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وان امكن وكان لها وقع وفيه نظر سم على حج اقول وقد يقال ان كان لها وقع وسهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للباقي بعد الاجرة وقع وجب والا فلا اه ع ش

(فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعها (اذا عرف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) او دونها في الحقيق جازله تملكها الا في صور مرت كان أخذها للخيانة او اعرض عنه او كانت امة تحل له و قول الزركشي ينبغي انه يعرفها ثم تباع ويتملك ممنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده رد بوضوح الفرق بان هذا مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي يتعلق بالضع لما مر في القرض وهو يمتاز بمزيد احتياط واذا اراده لم يملكها حتى يختاره بلفظ من ناطق صريح فيه (كتملكت) او كناية مع النية فيما يظهر كما هو قياس سائر الأبواب كما خذته او اشارة اخرس وبجواب الرفعة انه لا بد في الاختصاص ككلب وخرم محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه (وقيل تكفي النية) اي تجديد قصد التملك اذ لا معاوضة ولا ايجاب (وقيل تملك بمعنى السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق (فان

(فصل في تملكها) وغرمها (قوله في تملكها) الى قول المتن فان دفع في النهاية الاقوله قيل وقوله كالمو باع العدل الى المتن (قوله اللقطة) الى قول المتن وقيل تكفي في المعنى (قوله بعد قصده تملكها) قضية التقييد بما ذكر انه اذا اخذ لا بقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه اه ع ش قول المتن (سنة) اي في الخطير (قوله جازله تملكها) ولو هاشميا او فقيرا اه نهاية اي ولا يقال انه يمتنع على الهاشمي لاحتمال انها من صدقة فرض وعلى الفقير لانه لا يقدر على بدلها عند ظهور مالها هكذا اظهر رشيدى عبارة المعنى لافرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره ولا بين الفقير وغيره وقال ابو حنيفة لا يجوز تملكها لمن لا تحل له الصدقة وقال مالك لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها اه (قوله كان اخذها للخيانة) تقدم ذلك في قول المتن وان اخذ بقصد خيانة الخ (قوله او اعرض عنه) تقدم ذلك قبيل قول المتن وما لا يمتنع منها كشاة (قوله او كانت امة الخ) تقدم ذلك في شرح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز قال سم ان استثناء الامة المذكورة مشكل لان الكلام في اللقطة بقصد التملك والامة المذكورة يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم اه (قوله ان يعرفها) اي الامة التي تحل له (قوله ثم تباع) الانسب ببيعها (قوله يرد الخ) خبر و قول الزركشي الخ (قوله بان هذا) اي ما يتسارع فساده (قوله وهي) اي الامة المذكورة (قوله وهو) اي البضع (قوله واذا اراده) اي التملك بعد التعريف وكذا ضمير يختاره قول المتن (حتى يختاره الخ) والظاهر كما قال شيخنا ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا لمسكته بما لا ماله وعليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف تبعا لاهم اي وتملكها اه معنى قال ع ش بعد ذكر مثل ذلك عن سم عن شرح الروض وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها انها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك انه لا يملكه تبعا لاهم وعليه فينبغي ان المراد انه لا يملكه بتملك امه بل يتوقف على تملك له بخصوصه وينبغي ايضا ان ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك انه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع اه وقوله وقضية قوله وانفصل الى قوله وينبغي ايضا الخ محل تأمل (قوله صريح الخ) نعت للفظ قول المتن (كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفة حتى لو جهلت لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا ان ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المحمول مر اه سم على حج اقول وقد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق اما عند تملكها فالوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد ماله كما لو ظهر وقوله هل يملك القرض المحمول الظاهر انه لا يملك لتعذر دمثه مع الجهل اه ع ش (قوله او اشارة اخرس) الاولى من اخرس (قوله من لفظ يدل) كان يقول نقلت الاختصاص به الى اه ع ش قول المتن (وقيل تكفي النية) اي بعد التعريف اه معنى (قوله بعد التعريف)

(فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعها (قوله الا في صور مرت الخ) لا يخفى صراحة السياق ان في هذا الاستثناء من التملك بعد الالتقاط للتملك فيشكل استثناء الامة المذكورة لانه يمتنع التقاطها للتملك كما صرح به فيما تقدم (قوله او اعرض عنه) قال في شرح الروض ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال اي طلب من الحاكم اقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك لانه اسقط حقه انتهى (قوله وهي مانعها ذاتي الخ) قد يقال كون مانعها كذلك انما يقتضي امتناع تملكها نفسها لا امتناع تملك ثمنها ويفارق القرض بانه لا يتاخر في تقديم الاعتراض على البيع للمحذور ولا تاخره اذ ليس له يبيعه مع وجود المالك (قوله في المتن لم يملكها حتى يختاره بلفظ) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت لم يصح فيه نظر فليراجع ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل لو قالوا ان ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المحمول مر (فرع) قال في شرح الروض والظاهر ان ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا به عند التقاطها

يعنى من اول التعريف (قوله فلم يظهر) الفاء هنا وفي قول المتن فظهر ليست على بابها (قوله لم يطالب بها الخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال واكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا في الاخرة اولافيه نظرويته الثانية سم على حج وقال شيخنا الزياى بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردها او ردها اذا ظهر مالها وقضية كلام الشارح انه لا فرق وقد يوجه بانه حيث اتى بما وجب عليه من التعريف و تملك صارت من جملة اكسابه وعدم نيته ردها الى مالها لا يزيل ملكه وان اتم به وعلى مقاله شيخنا فينبغي ان يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عدمه اه ع ش (قوله وهى باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالتجته انه كالم يزل مر اه سم وع ش قول المتن (واتفقا على ردها) ويجب على الملتقط ردها لملكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه معنى ونهاية وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك اه (قوله او بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشرط ان كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك اه سم ووجه ظاهر خلافا لما في ع ش (قوله عليه) اى الملتقط لانه قبض العين لغرض نفسه اما اذا حصل الرد قبل تملكها فثبوت الرد على ملكها كما قاله الماوردى معنى ونهاية (قوله المتصلة) وان حدث بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدث قبله ثم انفصلت ردها كظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام معنى واسنى قال ع ش هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام او لانه لم يلتقط وعلى الاول فهل يكفي ما بقى من تعريف الام فيه نظر سم على حج اقول نعم يكفي ما بقى من تعريف الام لانه تابع وبقى ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الام اه (قوله لا المنفصلة الخ) وتقدم في الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالمفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مروا ان حدثت بعد التملك تبعا للاصل اه لانه في غير الحمل فهو مخصوص بهذا اه (قوله رجع) اى المالك (قوله ولم يتعلق بها حق لازم الخ) بان لم يتعلق بها حق اصلا او تعلق بها حق جائز كالعارية او حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم الذى يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يرددها اذا كانت مؤجرة مسلوقة بالمنفعة مدة الاجارة اولافيه تامل وقياس ما تقدم في القرض الاول لوقوع الاجارة من الاقط حال ملكة للملتقط فالاجارة (قوله سليمة) اى او معية مع الارش اه معنى (قوله حسا) الى قوله على ما جزم به فى المعنى الا قوله قيل (قوله حسا) اى بان ماتت و (قوله او شرعا) كان اعتقها الملتقط اه ع ش قول المتن (غرم مثلها الخ) ولو قال الملتقط للمالك بعد التلقف كنت بمسكها وانفصل منها قبل تملكها والام ملكة تبعا لاهم و عليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف لاهم اى وتملكها اه (قوله لم يطالب بها فى الاخرة) لو تملك ما يسرع فساده فى الحال واكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة ايضا فى الاخرة اولافيه نظرويته الثانية (قوله وهى باقية بحالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالتجته انه كالم يزل مر (قوله فى المتن واتفقا على ردها) ويجب على الملتقط ردها الى ملكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه معنى ونهاية وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض مانصه وهذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك (قوله او بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشرط ان كان الملك ينتقض بمجرد ظهور المالك (قوله المتصلة) قال فى شرح الروض وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام اه (تنبيه) هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام او لانه لم يلتقط وعلى الاول فهل يكفي ما بقى من تعريف الام فيه نظر (قوله لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك) قال فى شرح الروض وتقدم فى الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالمفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك اه وهذا لا يخالف قولنا عنه فيما مروا ان حدثت بعد التملك تبعا للاصل اه لانه فى غير الحمل فهو مخصوص بهذا (قوله وهو كما قال الخ) كذا

تملكها فلم يظهر المالك لم يطالب بها فى الاخرة لانه من كسبه كما فى شرح مسلم او (فظهر المالك) وهى باقية بحالها (واتفقا على ردها) او بدلها (فذلك) عنيها او بدلها (فذلك) ظاهر اذا لحق لا يعدو هما ومثونة الرد عليه ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك والارجح فيها لحدوثها بملكه وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها) ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (اجيب المالك فى الاصح) كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك تعين البدل فان لم يتنازعا و ردها له سليمة لزمه القبول (فان تلفت) المملوكة حسا او شرعا بعد التملك (غرم مثلها) ان كانت مثلية (او قيمتها) ان كانت متقومة وبحث ابن الرفعة اخذ من تشديدها بالقرض انه يجب فيما له مثل صورى رد المثل الصورى و رده الاذرى بانه لا يبعد الفرق وهو كما

قال وذلك لان ذلك تملك برضا المالك و احسانه فروعى وهذا قهرى عليه فكان بضمان اليد شبه اما المختصة فلا بد لها ولا لمنفعتها كالكتاب
وتعتبر قيمتهما (يوم التملك) اى وقته لانه وقت دخوله فى ضمانه (وان نقصت بعيب) او نحوه طر ا بعد التملك (فله) بل يلزمه لو طلب بدلها
والملة تطردها مع ارضها (أخذها مع الارش فى الاصح) للقاعدة ان ما ضمن كاه عند التلف يضمن بعضه عند النقص قيل ولم يخرج عنها الا
المعجل فانه لا يجب ارضه كما سر ولو وجدها مبيعة فى ن من الخيار الذى لم يختص بالمشتري (٣٣٩) فله الفسخ واخذها على ما جزم به ابن

المقرى ويوافق قول
المالودى للبائع الرجوع
فى المبيع إذا باعه المشتري
وحجر عليه بالفلس فى زمن
الخيار إلا ان يفرق بان
الحجر ثم مقتضى للتفويت
ولا كذلك هنا وبه يتايد ما
اقتضاه كلام الرافعى انه ان
لم يفسخه انفسخ كالمو باع
العدل الرهن بضمن مثله
وطلب فى المجلس بزيادة اى
فكما ان العدل يلزمه الفسخ
ولم لا انفسخ رعاية لمصلحة
المالك فكذا البائع هنا
يلزمه ذلك لمصلحة المالك
لان الفرض انه اراد
الرجوع لعين ماله فان قلت
ما الفرق بين المالك هنا
والشفيع فان له لإبطال
تصرف المشتري قلت
يفرق بان الشفيع لو لم يجز له
ذلك ضاع حقه من اصله
ولا كذلك المالك هنا فانه
حيث تعذر رجوعه ووجب
له البدل (وإذا ادعاها رجل
ولم يصفها ولا بينة) له بها
(لم تدفع) اى لم يجز دفعها
(اليه) مالم يعلم انها له
لو اعطى الناس بدعواهم
ويكفى فى البينة شاهد ومبين

لك وقلنا بالأصح أنه لا يملكها إلا باختيار التملك لم يضمنها وكذا لو قال لم أقصد شيئاً فان كذبه المالك فى ذلك
صدق الملتقط يمينه لان الاصل براءة ذمته اما التلف قبل التملك من غير تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط
كالمودع اه معنى (قوله) وذلك) لاحاجة اليه (قوله) اما المختصة (الخ) قسم للملوكة اه ع (قوله)
بل يلزمه) اى المالك قول المتن (مع الارش) هو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط
او وقت التملك او وقت طر والعيب ولو بعد التملك فيه نظر والا قرب الاخير لانه لو ظهر مال كها قبيل
طر والعيب لو جبردها كذلك اه ع اقول بل الا قرب الثانى قياسا لتلف البعض على تلف الكل
ولأن ما حدث بعد التملك فقد حدث فى ملكه (قوله) قيل ولم يخرج (الخ) عبارة النهاية إلا ما استثنى وهو
المعجل اه وعبارة المغنى ولم يخرج عن هذه إلا مسألة الشاة المعجلة فانها تضمن بالتلف وان نقصت لم
يجب ارضها اه (قوله) إلا المعجل) اى من الزكاة (قوله) لم يختص بالمشتري) اى بان كان للبائع أولهما
(قوله) فله) اى المالك اه ع عبارة سم قوله فله الفسخ اى فللمالك كما يصرح به قول شرح
الروض وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد إنما يستحقه العاقدون غيره انتهى فانظره مع دلالة قول
الشارح اى فكما ان العدل الخ على ان المراد بقوله فله الفسخ اى للبائع الذى هو الملتقط اه وعبارة المغنى لو
جاء المالك وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار أو كان خيار المجلس باقيا كان له الفسخ واخذها ان لم يكن
الخيار للمشتري فقط كما جزم به ابن المقرى لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه اما إذا كان الخيار
للمشتري فقط فلا رجوع له كالبائع اه وهى سالمة عن الاشكال (قوله) ويوافق اه اى ما جزم به ابن
المقرى وكذا ضمير قوله الاتى وبه يتايد الخ ولا يخفى ان كلام من دعوى الموافقة دعوى التأييد إنما يظهر
على رجوع ضمير فله الفسخ إلى البائع وقد تقدم ما فيه (قوله) على ما جزم (الخ) عبارة النهاية كما جزم الخ
(قوله) إلا ان يفرق (الخ) عبارة النهاية والفرق بينهما بان الحجر الخ غير مؤثر والواجب ان الملتقط لا يجبر على
الفسخ لكن قضية كلام الرافعى ترجيح انفساخه ان لم يفسخ اه (قوله) وبه يتايد ما اقتضاه (الخ) يتامل
هذا الصنيع وانظر القولة السابقة اه سم اى المعلقة على قول الشارح فله الفسخ قول المتن (رجل)
اى مثلاً نهاية ومعنى (قوله) مالم يعلم) إلى قوله نعم لو قال فى المغنى لا قوله فان خشى إلى المتن (قوله) مالم يعلم
انها له) فان علم انها له ووجب عليه دفعها اليه وعليه العهدة لان الزمه بتسليمها بالوصف حاكم اه معنى
والمراد بالعلم هنا اخذاً بما يأتى ما يشمل الظن (قوله) ولا يكفى إخبارها (الخ) لعله اخذاً بما يأتى انما إذالم
يظن صدق البينة (قوله) فان خشى منه) اى القاضى (قوله) ولعل هذا اقرب) اعتمده م اه سم
عبارة النهاية وهو اوجه اه (قوله) كينة سليمة (الخ) مثال للحجة اه رشيدى (قوله) إن لم يعتد
وجوب الدفع (الخ) اى وإلا فلا يلزمه ذلك اه نهاية اى وان اعتقد المدعى عليه انه يلزمه تسليمها

ولا يكفى إخبارها للملتقط بل لابد من سماع القاضى لها وقضائه على الملتقط بالدفع فان خشى منه ان تراعى لشدة جوره احتمل
الاكتفاء باخبارها للملتقط واحتمل انهما يحكمان من يسمعها ويقضى على الملتقط ولعل هذا اقرب (وإن وصفها) وصفا احاط
بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه قطعاً عملاً بظنه بل يسن هذا ان اتحد الوصف والابان ادعاها كل لنفسه ووصفها
لم تسلم لاحد إلا بحجة كينة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) لانه مدع فيحتاج للبينة ومتم باحتمال سماعه لوصفها من نحو
مال كها أما إذالم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له نعم لو قال له الوصف يلزمك تسليمها إلى حلف قال شارح إن لم يعتد وجوب الدفع بالوصف

انه لا يلزمه ذلك فان نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها او لا لان الرد كالاقرار وإقرار الملتقط لا يقبل على مال الكفا بغير رضائه غير
الواصف كل محتتمل وان قال نعم انهما ملكي حاتف انه لا يعلم ولو تلفت ائمهت البيعة بوصفها ثبتت لزومه بدلها كافي الجرح عن النص بظاهران
محل ان ثبت باقراره أو غيره أن ما شهدت به البيعة من الوصف هو وصفها (فان دفع) للقطعة الانسان بالوصف (فاقام آخريينة) اي حجة بانها
ملكه قال الشيخ ابو حامد وغيره وبانها لا تعلم انها انتقلت منه ويوجه بفرض اعتمادها بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر (حولت اليه) لان
الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف (٣٤٠) (فان تلفت عنده) اي الواصف المدفوع اليه لا بالزام حاكم يرى الدفع اليه بالوصف

بالوصف لا يلزمه الحلف أنه لا يلزمه التسليم بل يطالبه بيعة عش (قوله انه لا يلزمه الخ) مفعول حلف
(قوله ولم يكن تملكها) اما اذا كان تملكها فيرد عليه اليمين من غير تردد لانه مالك اه رشيدى (قوله كل
محتتمل) والاول اقرب اه نهاية وهو قوله ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد انه يلزم بتسليمها للدعى
اه عش اي باليمين المردودة (قوله فشهدت البيعة الخ) اي السالبة عن المعارض اخذنا مما مر انفا
(قوله ان محله) اي لزوم اليد بتلك الشهادة (قوله للقطعة لانسان) الى قوله فان اراد سفرا في المعنى الاقوله
ويوجه الى المتن وقوله كما صححه الى وبالمكي ولى الكتاب في النهاية الاقوله ويوجه الى المتن وقوله وفي وجه
الى وبالمكي (قوله قال الشيخ الخ) عبارة النهاية والمعنى وبانها لا تعلم انها انتقلت منه كما قاله الشيخ الخ
قول المتن (حولت) أي اللقطة من الاول اه معنى (قوله لا بالزام حاكم الخ) أما اذا ألزمه بالدفع
حاكم يراه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره معنى ونهاية زاد سم وينبغي ان الملتقط لو ذكر في التعريف
جميع اوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع للواصف لم يندفع عنه الضمان لانه صار ضامنا بذكر جميع الاوصاف
قبل لزوم الحاكم مر اه (قوله ما ليس له تسليمه) اي في الواقع وان جاز في الظاهر كما مر اه رشيدى
(قوله تلف عنده) اي بعد التملك مطلقا او قبله بتقصير منه اخذنا مما مر (قوله فليس للمالكها تعريم
الواصف) اي وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على الواصف اه عش اي إذا لم يقبله بالملك كما ياتي
انفا (قوله ان الظالم هو ذو البيعة الخ) أي والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه قول المتن (قلت الخ) أي
كما قال الرافعي في الشرح اه معنى (قوله والاخ) اي وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة فلا فائدة
لتخصيص مكة لان سائر البلاد تعرف لقطتها سنة ايضا في كلامه قلب (قوله وادعاءها) اي فائدة
التخصيص ش اه سم (قوله لبيته) اي بان يزيد قوله كغيره مثلا (قوله والا) اي وان سلنا احتمال
ان المراد بذلك الخبر الدفع المذكور (فايهام ماقلناه الخ) اي فاحتمال ان المراد بذلك دفع الاكتفاء
بتعريفها سنة وانها تعرف ابد المتبادر منها اشد واوى فينبغي اخذها واختياره (قوله ولان الناس الخ)
عطف على قوله للخبر الصحيح عبارة المعنى والمعنى فيه ان حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس الخ وهي
أحسن (قوله كما صححه الخ) أي قوله ولو عرفة (قوله لان ذلك الخ) أي عدم حل اللقطة للتملك وهذا
تمليل لما صححه صاحب الانتصار (قوله لافرق) اي بين الحرم وعرفة اه سيد عمر (قوله اي يجمع
جميعهم) اشار به الى حذف المضاف (قوله وبالمكي حرم المدينة) فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام
الجمهور وصرح به الدارمي والرويانى خلافا للبقيني نهاية ومعنى قول المتن (قطعا) اي فان ايس من
معرفة مال الكفا فينبغي ان يكون مالا ضامنا امره لبيت المال اه عش (قوله للخبر) اي المار انفا

(قوله كل محتتمل) والاول اقرب شرح مر (قوله لا بالزام حاكم يرى الخ) أي وإلا فلا ضمان على الملتقط
لا تمام تقصيره شرح مر وينبغي ان الملتقط لو ذكر في التعريف جميع اوصافها ثم ألزمه حاكم بالدفع
للاوصاف لم يندفع عنه الضمان لانه صار ضامنا بذكر جميع الاوصاف قبل الزام الحاكم مر (قوله
وادعاءها) اي فائدة التخصيص ش (قوله دفع إيهام الخ) على انه قد يقال هذا لا يرفع الإيهام (قوله

(فصاحب البيعة تضمنين
الملتقط) لانه بان ايه سلم ما
ليس له تسليمه (والمدفوع
اليه) لانه بان انه اخذ ملك
الغير وخرج بدفع اللقطة
مالو تلف عنده ثم غرم
للاوصاف قيمتها فليس
للمالكها تعريم الواصف
لان ما اخذه مال الملتقط لا
الدعى (والقرار عليه) اي
على المدفوع اليه لتلقفه في يده
فيرجع عليه اللاقط بما
غرمه مالم يقبله لانه حيث
يزعم ان الظالم له هو ذو
البيعة وفارق مالو اعترف
المشتري للبايع بالملك ثم
استحق المبيع فانه يرجع عليه
بالمثل لانه إنما اعترف له
بالملك لظاهر اليد بان اليد
دليل الملك شرعا فعذر
بالاعتراف المستند اليها
بخلاف الوصف فكان
مقصرا بالاعتراف المستند
اليه (قلت لا تحل لقطة
الحرم) المكي (للملك) ولو
بلا قصد تملك (ولا حفظ
على الصحيح) بل لا تحل إلا
للحفظ ابدأ للخبر الصحيح
لا تحل لفظته إلا للمستند أي

لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وادعاءها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها (قوله
في الموسم بمنه انه لو كان هذا هو المراد لبيته وإلا فإيهام ماقلناه المتبادر منه اشد ولان الناس يكثر تكرر عودهم اليه فربما عاد مال الكفا او
نائبه فغلظ على أخذها بتعين حفظها عليه كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه
في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لافرق وانتصر له بخبر مسلم نهي عن لقطة الحاج اي يجمع جميعهم مثلا يدخل فيه
كل فرقة منهم وبالمكي حرم المدينة واختار البقيني استواءهما (ويجب تعريفها) أي الملقوطة فيه للحفظ (قطعا والله أعلم) للخبر

(قوله فيلزمه الاقامة له الخ) قال ابن المقرئ وقد يجيء هذا التخيير في كل ما التقط للحفظ اه معنى زاد سم اى وإن لم يكن بحرم مكة وتقدم ان ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضى لزمه القبول اه (قوله عند امين) اى غير الحاكم فلو بان عدم امانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل خلافه قياسا على ما لو اشهد مستورين وبانا فاسقين ولعله الاقرب اه ع ش (قوله قبل قوله الخ) ظاهره ولو بعد اعترافه بانه لقطة وتعريفه سم على حج اه ع ش (قوله قال الغزى الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا يقبل قوله الخ) (فرع) لو اخذ لقطة اثنان فترك احدهما حقه من الالتقاط للآخر لم يسقط وإن اقام كل منهما بينة بانه الملتقط ولم يسبق تاريخ احدهما تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملته قطها فالتقطها اخر فالاول اولى هاهنا لسبقه ولو امر واحد اخر بالتقاط لقطة رآها فاخذها فمضى للاخذ إلا ان قصد بها الامر وحده أو مع نفسه فيكون للأمر اى فى الاول اولها اى فى الثانى وهذا لا يخالف ما مر فى الوكالة من عدم صحتها فى الالتقاط لان ذلك فى عموم الالتقاط وهذا فى خصوص لقطة وجدت ويشمل المستثنى منه ما إذا لم يقصد نفسه ولا غيره وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمها نهاية زاد الاسنى لانها لم تحصل فى يده وقضيته عدم ضمانها وان تحولت من مكانها بالدفع وهو ظاهر وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذى درججه اه قال ع ش قوله مر لم يسقط اى فان اراد التخلص رفع الامر الى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط وقوله مر وتساقطتا اى فتبقى فى يد الملتقط فلو ادعى عليه كل انه يعلم انها حقه فان حلف لكل تركت فى يده وان نكل فان حلف احدهما سلمت له او حلفا جعلت فى ايديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لاحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط الخ وقوله مر فدفعها برجله اى ولم تنفصل عن الارض اه

(كتاب اللقيط)

(قوله فعيل بمعنى مفعول) اى قوله و ظاهر تخصيصهم فى النهاية لا قوله ببناء على الاصح الى المتن وقوله كان قال خذه الى المتن وقوله لم يقل عنى الى المتن (قوله ينبوذ) اى باعتبار انه ينبوذ ويسمى ملقوطا ايضا باعتبار انه يلقط اه نهاية زاد المعنى ودعياء اه اى للجبل بمن ينسب اليه (قوله وهو) اى قوله لان تسليمه حكم فى المعنى لا قوله كما علم وقوله المنصوص عليه فى المختصر وقوله فلا ينافى فى قول الماوردى (قوله وهو) اى اللقيط ش اه سم (قوله ينبوذ) ونبذته فى الغالب اما لسكونه من فاحشة خوفا من العار او للعجز من مؤنته اه معنى (قوله بنحو شارع) عبارة المعنى فى شارع او مسجدا ونحو ذلك لا كافل له معلوم اه (قوله فهو) اى اللقيط (قوله من مجاز الاول) اى بحسب اللغة ثم صار حقيقة شرعية نهاية وسم (قوله وذكر الطفل للغالب الخ) هذا صريح فى ان المميز لا يسمى طفلا ويشعر به قول المصنف ويجوز التقاط المميز اه وهو احد قولين فى اللغة فى الصباح الطفل الولد الصغير قال بعضهم ويبقى هذا الاسم حتى يميز ثم يقال صبى وحزور ويافع ومرهق وبالغ وفى التهذيب يقال له طفل اى ان يحتمل اه ع ش (قوله يلتقطان) اى وان لم يجب كما يأتى فى المميز اه سم (قوله فكانما احى الناس الخ) إذ باحياها سقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب اه معنى (قوله واركانه) اى اللقط الشرعى معنى وشرح منهج عبارة الرشيدى اى اللقط المفهوم من اللقيط او اركان الباب اه وقال البجيرمى دفع بهذا اى بقيد الشرعى ما يلزم على كلامه من كون

فتلزمه الاقامة له أو دفعها للقاضى اى الامين فان أراد سفر او لا قاضى أمين ثم اتجه جواز تركها عند أمين (فرع) التقط ما لا ثم ادعى أنه ملكه قبل قوله كما فى الكفاية قال الغزى ومحل عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى أنه ملكه لا يقبل قوله فيه

(كتاب اللقيط)

فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعى وهو شرعا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب إذ الاصح ان المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد والاصل فيه قوله تعالى ومن أحيائها فكانما احى الناس جميعا وقوله تعالى وافعلوا الخير وأركانه لقيط ولاقط ولقط

فيلزمه الاقامة له أو دفعها للقاضى) قال فى الروض وقد يجيء هذا اى التخيير فى كل ما التقط للحفظ اى وإن لم يكن بحرم مكة اه وتقدم ان ما التقطه للتملك لو دفعه للقاضى لزمه القبول (قوله قبل قوله) ظاهره ولو بعد اعترافه بانه لقطة وتعريفه اه

(كتاب اللقيط)

(قوله وهو) اى اللقيط ش (قوله فهو) اى اللقيط من مجاز الاول قديقال هذا بحسب اللغة أما فى عرف اهل الشرع فهو حقيقة كما فى نظائره (قوله يلتقطان) اى وان لم يجب كما يأتى فى المميز

وستعلم من كلامه (انقطاع المنبوذ) (٣٤٢) أى الماروح والتعبير به للغالب أيضا كاعلم (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن

الشيء ركننا لنفسه وحاصل الدفع ان الذى جعل ركنها هو اللقط اللغوى بمعنى مطلق الاخذ والاول اللقط
الشرعى وهو اخذ الصبي والمجنون الذى لا كافل له معلوم اه (قوله) وستعلم من كلامه) أى يعلم الثالث من قوله
التقاط الخ والثانى من قوله ولانما ثبت ولاية الالتقاط الخ واما الاول فمن قوله المنبوذ (قوله للغالب) إذ
مثله ما إذا كان ماشيا وليس معه احداه بجيرى (قوله كاعلم) لعله من قوله إذا صح الخ سم ورشيدى قول
المتن (فرض كفاية) ولو على فسقه علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أى فعل الحاكم
انتراعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلم من كلامهم اه ع ش (قوله جمع) أى متعدد اه نهاية (قوله) ولما
أى بان علم واحد فقط (قوله) ما مر فى اللقطة) أى من الاستحباب قول المتن (ويجب الاشهاد) أى لرجلين
ولو مستورين لانه يعسر عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله مشهور العدالة) أى ثابتها
بان تثبت بالمزكبين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب اولى اه ع ش
(قوله) ووجوبه) أى الاشهاد (قوله على مامعه) أى كشيابه (قوله المنصوص عليه) أى الوجوب
(قوله بطريق التبع) أى للقيط وقياس ما مر فى اللقطة من امتناع الاشهاد إذا خاف عليهما من ظالم انه
هنا كذلك اه ع ش وساقى عن السيد عمر ما يوافقه (قوله) فلا ينافى ما مر الخ) أى من انه لا يجب الاشهاد
اه سم (قوله فى اللقطة) وقد يقال لامنافاة وان لم تعتبر التبعية لان المقلب فيها معنى الكسب وفى الالتقاط
الولاية على اللقيط ومامعه اه ع ش (قوله) لم تثبت له ولاية الحضانة) فيجوز الانتراع للقيط ومامعه منه
والمنترع منه ومن يأتى الحاكم اه روض مع شرحه ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله) إلا ان تاب الخ) قضية
جعله الولاية مسلوقة إلى التوبة ان ترك الاشهاد كبيرة وفيه كلام السبكي الاقوى اه ع ش (قوله) جديدا
من حيث الخ) صريح فى انه لا يشترط مدة الاستبراء وهو قياس ما اعتمده الشارح وصاحب المغنى
والنهاية فيما ساقى فى ولى النكاح إذا تاب وساقى ثم عن ابن المقرئ اشترط افعليه هل يقال هنا بنظيره او
يفرق محل تأمل ومر فى اللقطة انه إذا عرض فيها قصد الحيانة فى الاثناء ثم زال ما باتى فيه نظير ما ذكر هنا
فراجع اه سيد عمر وتقدم عن ع ش فى اللقطة ترجيح عدم اشترط الاستبراء (قوله على الضعيف الخ) أى
من حيث اطلاقه وإلا فساقى فى الفرايض انه حكم فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها اه رشيدى (قوله) بان
تسليم الحاكم فيه الخ) أى وان لم يكن بمجلسه احد فلعل وجهه ان ما يفعله الحاكم يشتهر امره فيستفاد به
العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة اه ع ش (قوله) ويجوز) إلى قوله وقضية كلامه فى المعنى إلا قوله بل
لو خشى إلى ويجب وقوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله لكن إلى المتن (قوله) ويجوز التقاط المميز) هذا
اللفظ من المتن فى النهاية وكذا كان فى اصل الشارح ثم اصلح وكتب بالمداد الاسود وليس فى المعنى معدودا
من المتن فلعل النسخ مختلفة اه سيد عمر اقول وعلى كل فهذا مكرر مع قول الشارح السابق إذا الاصح ان
المميزو البالغ المجنون بئلتقطان (قوله) بل لو خشى ضياعه لم يعد الخ) عبارة شرح الهجة و لقط غير بالغ ولو
ميز أن نبذ فرض اه وهى كالصحة وفى وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع
سم وع ش (قوله) ويجب رد الخ) أى بان ياخذ الواجد له ويوصله اليه وليس المراد انه إذا اخذه
يجب رده ولا يجب عليه اخذه ابتداء اه ع ش (قوله) وقاض) كان مراده ما إذا كان القاضى تعاطى
كفالاته بالفعل وإلا فالقضى له الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له فى ولايته فلو وجب الرد مطلقا
لنافى ذلك قولهم ولا تقتصر ولاية الالتقاط الى اذن الحاكم وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن
تبعها فتأمل ثم ينبغى ان محل اى الرد للقاضى حيث لا يخشى عليه منه اه سيد عمر قول المتن (وانما
تثبت ولاية الالتقاط الخ) ولا تقتصر إلى اذن الحاكم لكن يستحب دفعه اليه نعم لو وجد فاعطاه غيره لم

(قوله كاعلم) كانه من اذا الاصح الخ (قوله) فلا ينافى ما مر) أى أنه لا يجب الاشهاد (قوله) وانما يأتى هذا على
الضعيف الخ) كذا شرح مر (قوله) فالوجه تعليقه بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد الخ) يحتمل ان
محل الاكتفاء بتسليم الحاكم اذا كان فى مجلسه شاهدان او واحد معه كما هو الغالب حتى لو لم يكن عنده احد

الهلاك هذا ان علم به جمع
ولو مترتبا على المعتمد والى
ففرض عين وفارق ما مر
فى اللقطة بان المقلب فيها
معنى الاكتساب المجبول
على حبه النفوس كالوطء
فى النكاح (ويجب الاشهاد
عليه) أى الالتقاط وان كان
الملتقط مشهور العدالة (فى
الاصح) لئلا يسترق
ويضيع نسبة المبنى على
الاحتياط له أكثر من الهال
ووجوبه على ما معه
المنصوص عليه فى المختصر
وقع بطريق التبع له فلا
ينافى ما مر فى اللقطة ومتى
ترك الاشهاد لم تثبت له
ولاية الحضانة إلا ان تاب
واشهد فيكون التقاطا
جديدا من حيث كما بحثه
السبكي مصرحا بان ترك
الاشهاد فسق نعم قال
الماوردى وغيره متى سلبه
له الحاكم سن ولا يجب
لان تسليمه حكم يعنى عنه
انتهى وانما يتأتى هذا
التعليل على الضعيف ان
تصرف الحاكم حكم مطلما
فالوجه تعليقه بان تسليم
الحاكم فيه معنى الاشهاد
فاغنى عنه ويجوز التقاط
الصبي المميز لان فيه حفظا
له وقيامًا بتربيته بل لو
خشى ضياعه لم يبعد
وجوب التقاطه ويجب
رد من له كافل كوصى
وقاض وملتقط لكافله
(ولانما تثبت ولاية الالتقاط

والا فللكافر العدل في دينه التقاطه وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه كما توارث وخالفه الاذرعى بناء على الاصح انه لا يقر على انتقاله لدين ملتقطه الا لازم من تمسكه من التقاطه وفيه نظر لان الممتع (٣٤٣) الانتقال الاختياري على انه قدي خير بين

الدينين كما يأتي قبيل نكاح
المشرك (عدل) ظاهرا
فيشمل المستور وسيصرح
باهليته لكن يوكل القاضي
به من يراقبه خفية لئلا
يتأذى فاذا وثق به صار
كعلوم العدالة (رشيد) ولو
اشي كما هو شأن سائر الولايات
على الغير وقضية كلامه
وجود العدالة مع عدم الرشد
ولا يتأفیه خلافا لمن ظنه
اشترطهم في قبول الشهادة
السلامة من الحجر لان العدالة
السلامة من الفسق وإن لم
تقبل معها الشهادة والسفيه
قد لا يفسق وبحث الاذرعى
اعتبار البصر وعدم نحو
برص اذا كان الملتقط يتعاوده
بنفسه كما في الحاضنة (ولو
التقط عبد) اي قن ولو مكاتب
ومعضا ولو في نوبته كما رجحه
الاذرعى وغيره (بغير اذن
سيده انتزع) اللقيط منه
لانه ولا يقره و تبرع وليس من
اهلها (فان علمه) اي
التقاطه (فاقره عنده او
التقط) غير المكاتب (باذن
سيده) كان قال له خذوه وان
لم يقل لي فيما يظهر خلافا
لما يوهمة كلام شارح
و شرط قوله ذلك له وهو
غائب عنه عدالة القن
ورشده فيما يظهر (فالسيد

يجز حتى يدفعه الى الحاكم قاله الدر امي اه معنى (قوله والا) أي وان كان محكوما بكفره بالدار اه
معنى (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المعنى والنهاية عبارة الاول ومقتضى كلامهم جواز التقاط
اليهودي للنصراني وعكسه وهو كذلك كالارث وان قال ابن الرفعة لم اره منقولاً اهو عبارة الثاني والوجه
كما يحتمل ابن الرفعة جواز الخ خلافا للاذرعى اه (قوله وعكسه) اي ثم بعد البلوغ ان اختار دين ابيه
فذاك والا بان لم يمتخره لجهله به او غير فهو على دين اللاقط فيقر عليه لا نافر كما من اليهودي والنصراني على
مائه وهذا المالم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك في الاصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد
سبق له قبل تمسك بملة اللاقط اقر اه ع ش (قوله وسيصرح باهليته) اي بقوله ويقدم عدل على مستور
(قوله يوكل القاضي به الخ) اي وجوبا و (قوله من يراقبه الخ) ظاهره الا اكتفاء بواحد ومؤنته في بيت
المال و (قوله مع عدم الرشد) اي وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق اي بان يضيع المال
بغبن فاحش مع الجهل بقيمته والفاسق قد لا يحجر عليه بان بلغ مصلحا لدينه وماله ثم فسق اه ع ش (قوله
ولا يتأفیه) اي وجود العدالة مع عدم الرشد (قوله لمن ظنه) أي المناقاة (قوله وبحث الاذرعى الخ)
عبارة النهاية والوجه كما يحتمل الاذرعى الخ (قوله وعدم نحو برص) كالجدام ونحوه مما ينفر عادة
اه ع ش (قوله ولو لمكاتب الخ) ومدبر او معلقا عنقه بصفة وام ولد اه معنى قول المتن (انتزع) والمتزع
هو الحاكم كما مر عن شرح الروض قول المتن (فاقره عنده) يتجه استثناء المكاتب لان مجرد اقراره لا يزيد
على مطلق امره بالاتقاط الذي لا يكون السيد به ملتقطا كما يأتي آنفا والمبعض في نوبة نفسه اذ مجرد اقراره
لا يزيد على مطلق اذنه مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي ايضا فتامله اللهم الا ان
يدعى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع مر فوافق سم على حج
اه ع ش اقول و ظاهر شرح المنهج استثناء المكاتب و ظاهر الروض مع شرحه استثناءه والمبعض في نوبة
نفسه فليراجع (قوله و شرط قوله ذلك له) اي قول السيد لفته خذوه اي كفاية هذا القول (قوله وهو
غائب عنه) اي والحال ان السيد غائب عن القن وقت التقاطه (قوله عدالة القن الخ) خبر و شرط الخ
(قوله والعبد نائبه الخ) اذ يده كيد ولا بد ان يكون اهلا للترك في يده اه معنى (قوله بخلاف المكاتب) الاولى
واما المكاتب فلا يكون الخ (قوله ولو اذن) الى قوله وجوبا في المعنى الا قوله مالم يقل الى المتن وقوله ولو كافر
لقبضا (قوله ولو اذن للمبعض) محترز قول المصنف بغير اذن سيده اه ع ش (قوله للمبعض الخ) عبارة النهاية
و المعنى ولو اذن لمبعض ولا مهابة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض فباطل في اوجه

لم يكف تسليمه لانه وان كان شاهدا الا ان كونه لقبطا لا يثبت بشاهد واحد مر (قوله بل لو خشى ضياعه
لم يمد وجوب التقاطه) كذا شرح مر و عبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو يميز ان نبذ فرض انتهى
وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطالقا وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع (قوله وبحث ابن الرفعة
الخ) اعتمده مر (قوله لان الممتع الانتقال الاختياري) قضيته انه يتمتع الملتقط في دينه ويحمل هنا انتقال
اضطر ارى فلي نظر (قوله وبحث الاذرعى الخ) كذا شرح مر (قوله كما رجحه الاذرعى) اعتمده مر (قوله
في المتن فاقره عنده) يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لان مجرد اقراره لا يزيد على مطلق امره
بالاتقاط الذي لا يكون السيد بمجرد ملتقطا كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب الخ والمبعض في نوبة نفسه اذ
مجرد اقراره فيها لا يزيد على مطلق اذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو
اذن للمبعض الخ فتامله اللهم الا ان يدعى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت
بذلك مع مر فوافق (قوله بخلاف المكاتب الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن ولو التقط صبي الخ)

الملتقط) والعبد نائبه في الاخذ والتربية بخلاف المكاتب لا يكون نائباً عنه عند أمره بمطلق الانتقال لاستقلاله ولا لاقطاً لانه
غير حر فينزع منه ولا يكون السيد لاقطاً الا ان قال له التقط لي ولو اذن لمبعض ولا مهابة او وثم مهابة وهو في نوبة السيد فكالقن
أو في نوبة المبعض فباطل على الاوجه مالم يقل له عنى كما هو ظاهر فيكون نائبه (ولو التقط صبي) أو مجنون

تخصيصهم الانتزاع بالحاكم
انه لو اخذه اهل من واحد
من ذكر لم يقر وعليه فيفرق
بين هذا واخذه ابتداء بانه
هنا وجدت يدو النظر فيها
حيث وجدت انما هو
للحاكم بخلاف ما اذا لم
توجد فانه في حكم المباح
فاذا ناهل اخذه لم يعارض
اما المحكوم بكفروه بالدار
فيقر يبد الكافر كافر (ولو
ازدحم اثنان على اخذه)
فاراده كل وهما اهل (جعله
الحاكم عند من يراه منهما
او من غيرهما) إذ لاحق
لها قبل اخذه فلزمه فعل
الاحاطه (وان سبق واحد
فالتقطه منع الآخر من
مزاحمته) للخبير السابق من
سبق الى مالم يسبق اليه فهو
أحق به أما لو لم يتقطه فلا
حق له وان وقف على راسه
ويتردد النظر فيما لو سبق
بوضع يده على بدنه او بجره
على الارض من غير اخذ له
هل يثبت به حق اول وواضح
تعبيرهم بالاخذ يقتضي
الثاني لكن الذي يتجه في
الجرانه كالاخذ لان المدار
على الاستيلاء وهو يحصل
بالجر لا مجرد وضع اليد من
غير أخذ (وان التقطاه
معا وهما اهل) لحفظه
وحفظ ماله (فالاصح انه
يقدم غنى) ويظهر ضبطه
بغنى الزكاة بدليل مقابته
بالفقير (على فقير) لانه

الوجهين اه قول المتن (او فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر اى حاله اه سم على حجج والمراد
انه لم يكن ظاهر العدالة ولا لم ينتزع منه كافر ان المستور يصح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية
اه عش (قوله ولو كافرا) اي ولو كان كل من الصبي وما عطف عليه او كل من الفاسق والمحجور عليه
اه سيد عمر اقول الاولى تاخير هذه الغاية عن قوله لقيطا او يقول ولو مسلما (قوله لقيطا) ولو كافرا اه
رشيدى قول المتن (مسلم) اي حقيقة لا لكونه مسلما بالحكم بالدار فانه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكانه لم
يحكم باسلامه وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفروه الخ اه عش (قوله أى انتزعه الحاكم) ظاهره أن غير
الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي انه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر اه سم (قوله اهل) اي الالتقاط
(قوله من واحد) متعلق باخذه (قوله من ذكر) اي من القن والصبي وما عطف عليه مر اه بجمري
(قوله وعليه) اي الظاهر المذكور (قوله بين هذا) اي اخذ الاهد من واحد من ذكر وكذا قوله هنا
(قوله فيها) اي في اليد اي في المسبوق بها (قوله لم يعارض) اي لا من الحاكم ولا من غيره اه عش
(قوله أما المحكوم بكفروه بالدار الخ) عبارة المغنى وخرج بالمسلم المحكوم بكفروه الخ (قوله بالدار) اي بأن
وجد به وليس بها مسلم اه عش (قوله فيقر في يد الكافر) وكذا يبد المسلم كما سيأتي اه مغنى
(قوله وهما اهل) اي فلو كان احدهما غير اهل فهو كالعديم فيستقل الاهد به فإني سم من ان الاهد له
نصف الولاة ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيدان الحق لا يثبت لاكثر من واحد
ماسياتي من انهما لو تنازعا اقرع ولو كان الحق يثبت لاكثر من واحد شرك بينهما اه عش قول المتن
(من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد وجه بان جعله تحت يدهما قد يؤدي
الى ضرر الطفل بتواكلهما في شانه اه عش اقول وسياتي في شرح فان استويا اقرعا ما يصرح به (قوله
في الجرانه كالاخذ) الاولى انه كالاخذ في الجر دون وضع اليد (قوله لحفظه) الى قول المتن ونفقت في النهاية
الاقوله هو يقدم مقيم الى المتن وقوله وان كانت اقل فساد الى والبادية وقوله ولو محلة الى بل مثله قول المتن
(يقدم غنى على فقير) قال في شرح الارشاد وان كان الاول مستور العدالة والثاني معلوما على الواجه
اه قيل والواجه خلافه اه سم وسياتي ما يتعلق به (قوله بغنى الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب
ولعله غير مراد وان المراد هنا غنى المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء بدخل فهم الغنى بكسب ويشعر به
قول الشارح وقد يواسيه الخ نعم لو كان احدهما كسوبا والآخر لا كسب له قدم ذوا كسب اه عش
(قوله ولا عبرة) الى قوله كذا قالوا في المغنى الا قوله على ما بحث (قوله ولا عبرة بتفاوتهما الخ) عبارة شرح
الارشاد للشارح ويؤخذ منه اي التعليل بكون حظ الطفل عند الغنى اكثر انه او علم شح الغنى شحا مفرطا

لو التقطه اثنان معا أحدهما واحد من المذكورين والآخر كامل فهل يستقل به الكامل ولا حاجة لانتزاع
الحاكم لان المزاحم له كالعديم لفساد التقاطه وانما يثبت له التقاط النصف والنصف الآخر ينتزعه الحاكم
ويجعله تحت يده أو بدغيره كما لو التقط غير الكامل الجميع لان النصف هنا بمنزلة الجميع اذا استقل فيه نظر
فليتأمل ومال مر الثاني (قوله في المتن او فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر اى حاله وظاهره
الامانة انه لو سافر أن ينتزع منه ان اراد السفر ويراقب في الحضرسر التلايتاذى به فان وثق به فكعدل اي
فلا ينتزع منه انتهى (قوله أى انتزعه الحاكم) ظاهره ان غير الحاكم لا ينتزع لكن ينبغي انه اذا تعذر
كان لغيره الانتزاع مر (قوله اي انتزعه الحاكم) يحتمل ان التقييد بالحاكم لان المراد الانتزاع
القهرى وانه لو تيسر لغيره اخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الاول مر
(قوله في المتن يقدم غنى على فقير) قال في شرح الارشاد وان كان الاول مستور العدالة والثاني معلوما
على الواجه انتهى قيل والواجه خلافه (قوله ويظهر ضبطه بغنى الزكاة) بخلاف ما ياتي في قوله قام
المسلمون بكفايته والفرق اختلاف المدرك مر (قوله لانه أرقق به غالبا) وقد يقال مطلق الغنى أرقق به
(قوله ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الخ) كذا شرح مر وعبارة شرح الارشاد للشارح ولا يقدم الاغنى

أرقق به غالبا وبقولى قد يواسيه به وبقولى غالبا اندفع مال لا ذرعى وغيره ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الآن تميز قدم

قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اه و ظاهر كلامهم خلاف هذا سم على حج
اه ع ش عبارة النهاية والمعنى و ظاهر انه يقدم الغنى على الفقير وإن كان الاول بخيلا اه قال ع ش قوله م رو إن
كان الاول بخيلا ظاهره وإن افرط في البخل اه (قوله احدهما) اي الغنيين (قوله ويقدم مقيم الخ) عبارة المعنى
لو ازدحم على اخذ لقيط يبلد او قرية طاعن إلى بادية او قرية و اخر مقيم فالمقيم اولى لانه ارفق به و احوط
لنسبه لا على طاعن يظن به إلى بلد اخرى بل يستويان بناء على انه يجوز للسفر دنقله الى بلده كاستياني و اختار
المصنف تقديم قروي مقيم بالقرية على بلدي طاعن و نقله عن ابن كنج لكن منقول الاصحاب أنهما يستويان
كما نقله هو تبعاً للرافعي اه قول المتن (و عدل على مستور) صادق مع فقر العدل و غنى المستور وهو المتجه لأن
مصلحة العدل باطنا رجع من مصلحة الغنى إذ قد لا يكون عدل في الباطن ويستترقه لعدم الديانة المانعة له سم
على حج اه ع ش عبارة البجيرمي قوله و عدل باطنا ولو فقير اعلى مستور ولو غنياز يادى و مثله في سم عن م
اولا ثم اعتمد في مرة اخرى تقديم الغنى المستور على الفقير العدل باطنا وهو الظاهر في شرح البهجة ع ش
اه و قدم عن شرح الارشاد ما يوافق و أما تعابيل سم خلافه بما مر انفا فقد يمنع بان المستور قد يكون
عدلا عند الله دون العدل باطنا عبارة المعنى و يقدم عدل باطنا بكونه مركزا عند حاكم على مستور اي عدل
ظاهر ابان لم يعلم فسقه ولم يعرف تركه عند حاكم اما العدل عند الله فلا يعلمه إلا الله اه (قوله ولا يقدم مسلم
على كافر الخ) ولا امرأة على رجل (قوله كذا في المعنى) (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة النهاية الامرضة في
رضيع كما يحتمه الاذرعى و الاخلمية فتقدم على المتزوجة كما يحتمه الزركشي اه قال ع ش ظاهره م رو إن كان
الزوج من عادته ان لا ياتي بيت زوجته الا احيانا و كانت صنعته نهارا و لا ياتي زوجته إلا بعد حصته من
الليل لانه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل الى من يقوم به و ظاهره ايضا ولو باذن الزوج اه (قوله
و يحتمه تقديم الخ) عبارة النهاية و ما يحتمه اي الاذرعى من تقديم الخ صحيح حيث ثبت لها الولاية بالشرط
الماراه (قوله ينافيه مامر عنه الخ) فيه ان هذا مطلق و ذلك مقيد بمن يتعاهد بنفسه و المطلق لا ينافي المقيد
لجواز حمله على ما إذا اتفق عنه ذلك المقيد فإين المنافاة لاسيما و قد قيد هذا بقوله اي الاذرعى كافي شرح
الروض ان قيل باهليتهم للالتقاط فعلى هذا لا توهم للمنافاة سم و سيد عمر (قوله في الصفات) الى قول المتن
وإن للغريب في المعنى الاقوله و ان اعترضوا قوله و ان كانت اقل إلى و البادية (قوله و لعدم ميله طبعاً الخ)
اي بخلاف تخيير الصبي المميز بين ابويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة اه معنى (قوله و اجتماعها
مشق الخ) عبارة المعنى و لا يهاياً بينهما الاضرار باللقيط و لا يترك يداهما التعذر او تعسر الاجتماع على الحضانة
اه زاد شرح الروض و لا يخرج عنهما لما فيه من ابطال حقهما اه (قوله و ليس للقارع) اي من خرجت
له القرعة (ترك حقه) اي للآخر اه معنى اي فياثم به و هل يسقط حقه به ام لافيه نظر و الظاهر
الثاني فيلزمه به القاضي لانه بالتقاطه تدين عليه تربيته اه ع ش (قوله كالمفرد) اي كما انه ليس
للمنفرد نقله الى نقله الى غيره اه معنى (قوله بخلافه قبل القرعة) عبارة المعنى و لو ترك حقه قبل القرعة انفرد

على الغنى خلافا لما يوجهه كلام الحاوي الا ان كان احدهما بخيلا و الآخر جوادا فيقدم كاقدم الغنى على الفقير
لان حظ الطفل عندها اكثر و يؤخذ منه انه لو علم شح الغنى شحام فراطقدم الفقير الذي ليس كذلك عليه
لان الحظ حينئذ عند الفقير اكثر اه و ظاهر كلامهم خلاف هذا الاخير (قوله و الاستويا) راجع شرح
البهجة (قوله في المتن و على مستور) صادق مع فقر العدل و غنى المستور وهو المتجه لأن مصلحة
العدل باطنا رجع من مصلحة الغنى مع الستر إذ قد لا يكون عدل في الباطن ويستترقه لعدم الديانة المانعة
له (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيدية
عدالة المسلم كزيدية العدل باطنا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمده م (قوله ينافيه مامر عنه الخ)
فيه ان هذا مطلق و ذلك مقيد بمن يتعاهد بنفسه و المطلق لا ينافي المقيد لجواز حمله على ما اتفق عنه ذلك
المقيد فإين المنافاة لاسيما و قد قيد هذا بقوله كافي شرح الروض عنه ان قيل باهليتهم للالتقاط فعلى

أحد هما بنحو سخاه و حسن
خلق على ما بحث و يقدم
مقيم على طاعن أى محل يمنع
من نقله اليه و إلا استويا
كذا قالوه و نازع فيه
الاذرعى وغيره (و عدل)
ولو فقيرا باطنا (على
مستور) احتياطا للقيط
ولا يقدم مسلم على كافر في
محكوم بكفره و لا امرأة
على رجل و إن كانت أصبر
منه على التربية قال الاذرعى
بحثا الامرضة في رضيع
و يحتمه تقديم بصير على أعمى
و سليم على مجذوم أو أبرص
ينافيه مامر أنه لاحق لهما
بقيدته فعلى أن لها حقا يتجه
ما قاله (فان استويا)
في الصفات المعترية و تشاحا
(أقرع) بينهما إذ لا مرجح
و لعدم ميله اليهما طبعاً لم
يخير المميز بينهما و اجتماعها
مشق كالمهاياة بينهما و ليس
للقارع ترك حقه كالمفرد
بخلافه قبل القرعة (و إذا
وجد

بلدى لقيط (بلد) أو قرية (فليس له نقله) ولو لغير نقله كما نقله وأقره وان اعترضنا (إلى بادية) لحشو وتعيشها وفوات أدب الدين والدينا ومن ثم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها أى بلا كبير مشقة فيما يظهر لم يمنع ولو وجدته بلدى لم ينقله لقرية وان كانت أقل فسادا وقيل يراعى فينقله إليها لأنها البادية (٣٤٦). خلاف الحاضرة وهى العمارة فان قلت لقرية أو أكثر فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت

ذات زرع وخصب فريف (والاصح أن له نقله) من بلد وجد فيه (الى بلد آخر) ولو للنقل لعدم المحذور السابق لكن بشرط توصل الاخبار وامن الطريق والامتنع ولولدون مسافة القصر (و) الاصح (ان للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الاذرعى انه لو التزم الإقامة ووثق منه بها أقر بيده وهذه مغايرة للتي قبلها خلافا لمن زعم اتحادهما لإفادة هذه انه غريب باحدهما فقط وصدق الاولى مما لو كان مقيما بهما أو باحدهما أو غريبا عنهما نعم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار (وان وجدته) بلدى (بيادية آمنة فله نقله الى البلد) والى قرية لانه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله الى مأمن ولو مقصده وان بعد (وان وجدته بدوى) وهو ساكن البدو (بياد فكل حضرى) فان أقام به فذاك والى بلده ينقله لادون من محل وجوده ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها فيما يظهر بل لمثله أو أعلى

به الآخر اه قول المتن (بلدى) أو قروي أو بدوى نهاية ومعنى (قوله) ولو لغير نقله (كبتجاره زياره اه شرح الروض (قوله) ولو لغير نقله) يشمل ما اذا كان يرجع عن قرب الميراجع اه رشيدى (قوله) فريف قضيته اعتبار العمارة فى مسمى الريف وظاهر ما تقدم فى باب المناهى خلافه الا ان يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ويؤيده ما فى احياء الموات من تسمية تهيمته الأرض للزرعة ونحوها عمارة الا ان هذا الجواب يبعد جعله العمارة مقسما عى عبارة المعنى البادية خلاف الحاضرة لأن الحاضرة المدن والقرى والريف والقرية هى العمارة المجتمعة فان كبرت سميت بلدا وان عظمت سميت مدينة والريف هى الأرض التى فيها زرع وخصب اه وهى كالصريح فى عدم اعتبار العمارة فى مسمى الريف قول المتن (والاصح ان له نقله الى بلد آخر) والنقل من بادية الى بادية ومن قرية الى قرية كالنقل من بلد الى بلد اه معنى (قوله) السابق) أى فى شرح الى بادية (قوله) توصل الاخبار) أى على العادة أه عى (قوله) وامن الطريق) والمقصد اه شرح الروض عبارة عى قوله وامن الطريق اراد بالطريق ما يشمل المقصد فلا ينافى قوله الآتى وان شرط جواز النقل الخ حيث جعل الشروط هناك ثلاثة اه (قوله) بالشرطين الخ) أى توصل الاخبار وامن الطريق (قوله) لما مر) انظر ما مراده به اه رشيدى اقول هذا راجع للمتن فراده به عدم المحذور السابق (قوله) وحيث منع الخ) عبارة المعنى محل الخلاف فى الغريب المختبر اما نته فان جهل حاله لم يقر بيده قطعا اه (قوله) وحيث منع الخ) أى كان اراد النقل الى ما منع النقل إليه اه سم (قوله) وهذه) أى مسألة المتن اه رشيدى (قوله) مغايرة الخ) إذ الثانية على ما ذكره اخص من الاولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما اه عى (قوله) لمن زعم الخ) وافقه المعنى عبارة هذه المسئلة لا حاجة لذكرها لدخولها فى المسئلة قبلها اه (قوله) وصدق الاولى) هذا لا يمنع ان تلك تغنى عن هذه بل تدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه سم وعى قول المتن (بيادية) فى محلة أو قبيلة اه معنى (قوله) وإلى قرية) إلى المتن فى المعنى قول المتن (بدوى) أو قروي اه معنى (قوله) وهو ساكن البدو) يقتضى ان البدو كالبادية اسم للمحل أو هو على تقدير مضاف أى محل البدواه سيد عمر (قوله) فان أقام به الخ) عبارة المعنى فان اراد المقام به اقر بيده أو نقل إلى بلد أو بادية فعلى ما تقدم اه (قوله) ولو محلته من بلد الخ) قد يناقش فيه بما تقدم من انه يجوز نقله من البلد الى البادية إذا قربت من البلد إذ قضيته جواز النقل من محلة إلى محلة أخرى مطلقا بقياس الاولى لان الاختلاف بين المحلات وان تفاوتت وتباينت لا يصل إلى رتبة الاختلاف بين البلد والبيادية اه سيد عمر وأشار عى الى دفع المناقشة المذكورة بما نضه قوله ولو محلة من بلد الخ لا ينافيه قوله السابق ومن ثم لو قربت البادية من البلد الخ لا مكان حمل ما هنا على ما لو فحش الطرف المنقول اليه عن المنقول منه بحيث يحصل فى العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة اه اقول ويؤيد المناقشة قول الشارح الآتى لان أطراف البادية كحال البلد الخ (قوله) لكن يلزمه نقله الخ) أى بان ينتقل معه الى الآمنة ان كانت مسكنه أو يقيم مقامه أمينا يتولى امره فى الآمنة ان كان مسكنه غير ها اه عى (قوله) والظاهر انه) أى اللقيط (من أهلها) هذا لا توهم للنفائة (قوله) ولو لغير نقله) قال فى شرح الروض كبتجاره وزياره (قوله) وحيث منع) أى كان اراد النقل الى ما منع من النقل اليه (قوله) وصدق الاولى الخ) هذا لا يمنع ان تلك تغنى عن هذه بل يدل عليه نعم قد يغفل عن خصوص هذه (قوله) أو غريباعنهما) لا ينافيه قوله واذا وجد بلدى لصدقه بما اذا وجد بغير بلده وهذا قال ببلد ولم يقل ببلده (قوله) لان اطراف البادية) نظير البحث السابق فى غيرها بقوله ولو محلة من بلد الخ (قوله) وعلم بما تقر الخ) كذا شرح مر

بالشرطين السابقين (أو) وجدته بدوى (بيادية أقر بيده) لكن يلزمه نقله من غير آمنة إليها (وقيل ان كانوا ينتقلون الى للجمعة) بضم فسكون أى لطلب الرعى أو غيره (لم يقر) بيده لان فيه تضيقا للنسبه والأصح انه يقر لأن اطراف البادية كحال البلد الواسعة والظاهر انه من أهلها فيكون احتمال ظهور نسبة فيها أقرب من البلدة وعلم مما تقرر ان له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه

وان شرط جواز النقل مطلقا من الطريق والمقصود تواصل الاخبار واختبار امانة (٣٤٧) الا لقط (ونفقته في ماله) كغيره (العالم

كوقف على اللطاء)
وموصى به لهم لا يقال كيف
صح الوقف عليهم مع عدم
تحقق وجودهم لانه لا تول
الجهة لا يشترط فيها تحقق
الوجود بل يكفي امكانه كما
دل عليه كلامهم في الوقف
ثم رايت الرركشي صرح
بذلك وازضافة المال العام
اليه تجوز لانه حقيقة للجهة
العامه وليس ملكه ولا
يصرف له من وقف الفقراء
لان وصف الفقير لم يتحقق
فيه قاله السبكي وخالفه
الاذري اكتفاء بظاهر
الحال انه فقير (او الخاص
وهو ما اختص به كتياب
ملفوفة عليه) فلبوسة له
التي باصله اولي (ومفروشة
تحتة) ومغطى بها ودابة
عنانها بيده او مشدودة
بنحو وسطه (وما في حبيبه
من دراهم وغيرها ومهده)
الذي هو فيه (ودنانير
منورة فوقه وتحتة) اجاعا
لان له يدا واختصاصا
وقضية المتن التخيير في
ذلك واعترض بان الواجه
انه يقدم الخاص اولا
(وان وجد) وحده
(في دار) لاتعلم لغيره
او حانوت او بستان
او خيمة كذلك وكذا
قرية كما ذكره الماوردي
وغيره لكن استبعد ذلك
في الروضة ثم بحث انها ليست
كذلك (فهي) وما فيها
(له) لليد فان وجد بها غيره

اي البادية (قوله والمقصود) لم يتقدم له ذكر في كلامه اه رشيدى وتقدم عن عرش الجواب بان الشارح
اراد فيما مر من الطريق ما يشمل المقصد قول المتن (ونفقته) اي اللقيط ومؤنة حضانتها اه معنى
(قوله وموصى به) الى قول المتن ودنانير في المعنى الا قوله كمدل عليه الى وازضافة المال وقوله
ولا يصرف له الى المتن ولى قوله وبستان في النهاية (قوله وليس ملكه) ولكن المراد انه يصرف اليه
منه وان لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطا او موصى له وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه
او الهبة او الوصية ويقبل له القاضى من ذلك ما يحتاج الى القبول اه معنى (قوله وخالفه الاذري الخ)
وهو اوجه اه نهاية قال عرش قوله مر وهو اوجه وعليه فلو تبين له مال او منفق فالقياس الرجوع
بما صرف له عليه اه (قوله فلبوسة له الخ) عبارة المعنى وملبوسة له كما صرح به في المحرر واسقطه من
الروضة لفهمه بما ذكر بطريق الاولى اه (قوله عنانها بيده الخ) اورا كب عليها نهاية ومعنى (قوله
مشدودة) اي عنانها اه عرش (قوله وقضية المتن التخيير في ذلك) وهو كذلك وان قال في التوشيح لم
اجديه نقلا وقال بعض المتأخرين الافقه تقدم الخاص فلا ينفق من العام الا عند فقد الخاص اه معنى
واعتمد النهاية الا اعتراض فقال والواجه كما افاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الاول فان حملت او في
كلامه على التتويج لم يرد ذلك اه (قوله لاتعلم لغيره) اي لا يعرف لها مستحق اه معنى (قوله او
بستان) عبارة النهاية ولا يحكم له ببستان وجدفيه في اوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين بخلاف
الدار لان سكنها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة
فهو كالدار وهو كذلك ولا بضعية وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بان لا يحكم له بها واخذ الاذري
من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون ما ذكر له
صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لانه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك
ان يقول ثبت عندي انه ملكه اه وكذا في المعنى الا قوله وهو كذلك وقوله واخذ الى والمراد في الاسنى
الا قوله وهو كذلك وقوله والمراد الخ قال عرش قوله فلا يسوغ الخ وفائدة ذلك انه لو ادعاه احد ببينة سلم
للمدعى اه (قوله كذلك) اي لا يعلم لواحد منها مستحق (قوله ثم بحث) اي المصنف في الروضة
(قوله لليد) الى قوله ثم ان بان في النهاية الا قوله او لهم بحسب الرؤوس وقوله مطلقا وقوله ويؤيده ما ياتي
الى وعلى الاول وقوله ويؤيده ما مر آنفا عن السبكي وقوله ولو حلالا (قوله منبذ الخ) بالرفع بدل من غيره
(قوله فهي لها) كالوكانا على دابة فلور كبا احدهما وقادها الآخر فللاول فقط لتتام الاستيلاء ولو

(قوله وخالفه الاذري الخ) وهو اوجه شرح مر (قوله واعترض بان الواجه الخ) لا ينافي ذلك كلام المصنف
ان جعلت اول للتويج (قوله او بستان) ولا يحكم له ببستان وجدفيه في اوجه الوجهين كما رجحه بعض
المتأخرين بخلاف الدار لان سكنها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه
لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضعية وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بان لا يحكم له
بها واخذ الاذري من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكنائها والمراد كما نبه عليه الزركشي
بكون ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لانه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم
بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي انه ملكه شرح مر (قوله او كامل فهي لها) كالموكانا على دابة فلور كبا
احدهما وقادها الاخر فللاول لتتام الاستيلاء وما في الروضة عن ابن كنج من انها بينهما وجه كما قاله الاذري
والصحيح انها للراكب والحق بذلك الاذري ايضا لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها ركب معترضا
بذلك قول الشيخين انها بينهما وقد يجاب بان العادة جارية بان السائق يكون آلا للراكب ومعيناه فلا يبدله معه
بخلاف ما هنا فان ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على ان له فيها يد او يد الركب ليست معارضة لها فقسمت
بينهما هذا والوجه فيها ايضا ان اليد للراكب كالتى قبلها شرح مر (قوله ويتردد النظر فيما لو وجد الخ)

منبذ او كامل فهي لها او لهم بحسب الرؤوس ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها

لانه لا يسمي فيها عرفا سمي ان كان باهية فولا بخلاف وجوده بطرحها الذي لا يصعد له منها لان هذا يسمي فيها عرفا (وليس له مال مدفون تحته) بحكم لم يحكم بملكه ككبير جاس (٣٤٨) على ارض تحتها دفن وإن كان به ورقة معلقة به انه له نعم بحث الاذرعى انه لو اتصل خيط

بالدفن وربط بنحو ثوبه
قضى له به لاسيما ان انضمت
الرقعة اليه (وكذا ثياب)
ودواب (وامتعة موضوعة
بقربه) في غير ملكه ان لم
تكن تحت يده (في الاصح)
كما لو بعدت عنه وفارق البالغ
حيث حكم له بامتعة موضوعة
بقربه عرفا بان له رعاية
امام بملكه فهو له قطعا
(فان لم يعرف له مال) خاص
ولاعام (فالاظهر انه
ينفق عليه) ولو محكوما بكفر
لان فيه مصلحة للمسلمين
إذا بلغ بالجزية (من بيت
المال) من سهم المصالح
بجانا كما اجمع عليه الصحابة
(فان لم يكن) في بيت المال
شيء او كان ثم ما هو اهم منه
او منع متوليها فاقترض
عليه الحاكم ان رآه والا
(قام المسلمون) اي مياسيرهم
ويظهر ضبطهم بمن ياتي في
نفقة الزوجة فلا تعتبر
قدرته بالكسب (بكفايته)
وجوبا (قرضا) بالقاف
اي على جهته كما يلزمهم
اطعام المضطر بالعوض
وفي قول نفقة) فلا يرجعون
بهالعجزه ويؤيده ما ياتي
اوائل السير انهم ينفقون
المحتاج من غير رجوع
وعلى الاول يفرق بان ذاك

كان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله ايضا نهاية ومعنى (قوله لانه لا يسمي الخ) عبارة النهاية
والاقرب لانه الخ قال عرش قوله مر والاقرب لاي ادم الحكم بكونه له اه قول المتن (مال مدفون
تحته) وحكم هذا المال ان كان من دفن الجاهلية فركاز والافلطة اه معنى (قوله بحمل) الى قوله ان رآه
في المعنى الا قوله كما لو بعدت (قوله بحمل لم يحكم الخ) اماما وجد به كان حكمه بان له فهو تبع الله كان كما
صرح به الدارمي وغيره نهاية ومعنى (قوله وان كان به ورقة الخ) اي معه ورقة مكتوب فيها ان تحته دفينا
وانه له اه كردى (قوله متصلة به) اي باللقيط عبارة المنهج مع شرحه لمال مدفون ولو تحته او كان فيه
او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له اه (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) معتمد اه عرش (قوله قضى له
به) اي والفرض انه ليس بحمل يعلم انه ملك لغير اللقيط اه لو كان كذلك صدق صاحب المكان لان يده
على البيت وعلى ما فيه والاقرب انه يقدم بين اللقيط وصاحب البيت لان لكل منهما ما يدا اه عرش قول
المتن (بقربه) لم يتعرضوا لضابط القرب قال السبكي والمحال عايه فيه العرف اه معنى (قوله ان لم تكن)
الاولى التذكير كما في بعض النسخ (قوله ان لم تكن تحت يده) اي بنحو اجارة سم امام لو كان تحت يده
بنحو اجارة فان ما فيه يكون له رشدي (قوله كما لو بعدت) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله وفارق البالغ
الخ) يؤخذ من هذا ان لو نازع هذا المدكف غيره فاقول قول المدكف وتقدم بينته لان اليد له سم اه
بجبري (قوله مطلقا) اي قرب منه او لا (قوله ومحكوما بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب امامه فان
اخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهر انه يجب عليه نفقته واملو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال ام لا
فيه نظرو الا قرب الاول لان اخذه له صيره كانه في امانه اه عرش (قوله بجانا) عبارة شرح الروض بلا
رجوع كما صرح به في الروضة اه ولعل محله ما لم يظهر انه كان حين الاتفاق غنيا بما ل او قريب مو سر
فليراجع اه سم وسياتي عنه ترجيح الاطلاق (قوله ما هو اهم الخ) كسدن تغري بعض ضرره لو ترك
اه معنى (قوله اقترض عليه) اي على اللقيط معنى وعرش (قوله ان رآه والا الخ) عبارة المعنى والروض
فان تعذر الاقتراض قام الخ (قوله بمن ياتي الخ) وهو من زاد دخله على خرجه اه عرش قول المتن
(قرضوا نفقة) منصوبان بنزع الخائض اي بالقرض والنفقة او على التمييز اي من جهة القرض
والنفقة اه معنى (قوله على جهته) اي اللقيط اه عرش (قوله ويفرق بين كونها قرضا الخ) هذا الفرق
صريح في انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال او منفق اه سم وهو صريح قول الشارح قبل
من سهم المصالح بجانا اه عرش (قوله واذا لم يفرق) اي الاتفاق اه عرش (قوله فان شق الخ) اي فان
تعذر استيعابهم لكثيرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استوفى اجتهاده تخير معنى وروض مع
شرح (قوله ثم ان بان قنا الخ) عبارة المعنى فان ظهر له سيد رجوعا عليه او ظهر له اذا كان حراما او اكتسبه
فالرجوع عليه او قريب رجوعا عليه فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للرفيق سيد فالرجوع على

والاقرب لا شرح مر (قوله لان هذا يسمي فيها عرفا) كذا شرح مر وليتأمل (قوله نعم بحث الاذرعى
الخ) كذا شرح مر (قوله ان لم يكن تحت يده) اي بنحو اجارة (قوله بجانا) عبارة شرح الروض فلا
رجوع كما صرح به في الروضة انتهى ولعل محله ما لم يظهر انه كان حين الاتفاق غنيا بما ل او قريب مو سر
فليراجع (قوله ويظهر ضبطهم الخ) كذا شرح مر (قوله وعلى الاول يفرق الخ) هذا الفرق يصرح
به ما ذكره في شرح الروض جوابا عن استشكل الرجوع على بيت المال فراجعوا تأمله ويؤيده ما مر
(قوله ويؤيده ما مر انفا عن السبكي) وما هنا يؤيد السبكي وقد يفرق (قوله ويفرق بين كونها هنا قرضا
الخ) وهذا الفرق صريح في انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال او منفق (قوله ثم ان بان قنا الخ) عبارة

تحقق حاجته فوجبت مواساته وهما لم تتحقق فاحتيط لمال الغرو ويؤيده ما مر انفا عن السبكي فان امتنعوا كلهم قاتلهم الامام بيت
ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال بجانا بان وضع بيت المال الاتفاق على المحتاجين ولو حال فلهم فيه حق مؤكدون مال المياسير
وإذا لزمتهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استوفى نظره تخير ثم ان بان قنا رجوعا على سيده

بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما رآه الامام وإن حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره
 قضى منه وإن حصل له مال مع بيت المال معا فمن ماله اه وفي سهم عن الروضة مثلها إلا ما ذكر في القريب (قوله)
 او حرا وله مال ولو من كسبه او قريب) قال سم يتجه ان محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصل
 في نفس الامر حين الانفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حيثئذ أي او جهل ان الحال كذلك
 كما يؤخذ مما يأتي عن شرح الروض اما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب او كونه بحيث يلزمه الانفاق
 بعد الانفاق عليه فلا رجوع مطلقا لانه حين الانفاق من محاييج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في
 غير اللقيط المحتاج فانه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ثم قال بعد ان سرد كلام شرح الروض فقد افاد
 هذا كما ترى تصوير ما ذكره من الرجوع بما إذا علم ان له شيئا مما ذكر أي حين الانفاق او جهل الحال وانه
 لو علم انه لا شيء له ما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فانه ظاهر وقد اوردته على مر فوافق عليه بعد توقف اه
 (قوله) او حدث في بيت المال مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض في التقييد بقبل بلوغه نظر اه سم
 (قوله) ولا الخ) عبارة النهاية وهذا إن لم يبلغ اللقيط فان بلغ فن سهم الفقراء الخ قال الرشدي قوله وهذا
 الخ يعني كون ما ينفقه عليه الميسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اه (قوله) ولا الخ) ولعل المراد
 اخذا بما مر عن المعنى والروضة وإن لم يكن كونه قنا ولا حرا له مال ولو من كسبه او قريب ولم يحدث في
 بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فالرجوع على بيت المال من سهم الخ ثم رايت في البحرى عن سلطان مثله
 لا قوله ولم يحدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره (قوله) فمن سهم الفقراء والمساكين الخ) أي بحسب
 ما يقتضيه حاله من كونه فقيرا الخ لانه يأخذ من جميعها اه ع ش (قوله) وضعف) إلى الفصل في النهاية
 (قوله ورد) إلى قوله وللقاضى نزعه في المعنى (قوله) ووجه انها الخ) قال في شرح البهجة قلت

أوحرا وله مال ولو من
 كسبه أو قريب أو حدث
 في بيت المال مال قبل
 بلوغه ويساره فعليه وإلا
 فمن سهم الفقراء أو
 المساكين أو الغارمين
 وضعف في الروضة ما
 ذكر في القريب بأن نفقته
 تسقط بمضى الزمان ورد
 بأنه المنقول بل المقطوع
 به ووجه أنها صارت
 دينا بالاقتراض (ولللمتقط
 الاستقلال بحفظ ماله في
 الاصح) لانه يستعمل
 بحفظ المالك فما له أولى

الروضة ثم إن بان عبد افار رجوع على سيده وإن ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فان لم يكن له شيء قضى
 من سهم المساكين أو الغارمين وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضى منه وإن حصل في بيت
 المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضى من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال اه وقضيته لزوم
 القضاء مع حدوث المال له اول بيت المال مع انه عند الانفاق محتاج إلا ان يقال لم يتحقق احتياجه (قوله) او
 حرا وله مال ولو من كسبه او قريب) يتجه ان محل هذا إذا كان ذلك المال ولو من كسبه حاصله في نفس
 الامر حين الانفاق عليه وكان ذلك القريب بحيث يلزمه نفقته حيثئذ أي او جهل أن الحال كذلك كما يؤخذ
 مما يأتي عن شرح الروض اما لو حدث ذلك المال والكسب والقريب او كونه بحيث يلزمه الانفاق بعد
 الانفاق عليه فلا رجوع مطلقا لانه حين الانفاق من محاييج المسلمين الذين يلزم القيام بكفايتهم كما في غير
 اللقيط المحتاج فانه لا رجوع للمسلمين إذا انفقوا عليه ويؤيد ذلك جواب الاشكال المذكور في شرح الروض
 فانه لما قال الروض فان لم يظهر له شيء من ذلك أي من السيد والقريب المال ولم يكسبه فعلى بيت المال أي
 الرجوع قال في شرحه واستتم كل بأنه إذ لم يظهر له مال ولا كسبه به تبيين أن النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع
 بها على بيت المال ويجاب بان كلامهم محله إذ لم يعلم انه لا شيء له من ذلك فان علمناه فظاهر انه لا رجوع كما لو
 افتقر رجل وحكم الحاكم على الاغنياء بالانفاق عليه لا رجوع عليه إذا ايسر كما عرج به في الانوار اه فقد
 افاد هذا الجواب كما ترى تصوير ما ذكره من الرجوع بما إذا علم ان له شيئا مما ذكر أي حين الانفاق بدليل
 ما احتج به من مسألة الانوار او جهل الحال وانه لو علم انه لا شيء له بما ذكر فلا رجوع فليتأمل ذلك فانه
 ظاهر وقد اوردته على مر فوافق عليه بعد توقف ولا يخفى ان في الجواب المذكور إشعارا بان لا يكتفى في
 الوجوب على المستلئين الجهل بحاله بخلاف بيت المال لانه أوجب الرجوع لهم على بيت المال عند الجهل
 بالحال فتأمل (قوله) ولو من كسبه او قريب) انظر إذا اجتمع كسبه وقريبه (قوله) او حدث في بيت المال
 مال قبل بلوغه الخ) قال في شرح الروض لكن في تقييده هذا بقبل بلوغه نظر (قوله) ووجه انها صارت دينا
 بالاقتراض) قال في شرح البهجة قلت انما اقترضا على اللقيط لاعلى القريب واستقرارها على القريب

إنما اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالريق لأن يده كيدسيده أه سم وقد يجاب بان وجوب النفقة على القريب بنفس الأمر نزل منزلة الاقراض عليه (قوله) وببحث الأذرى الخ) عبارة المعنى ومحلها كما قال الأذرى الخ) (قوله) تقييده بعدل الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد لأن الملتقط لا يكون إلا عدلاً لأن العدالة شرط من شروطه كما تقدم (قوله) يجوز إيداع الخ) أي بان كان أميناً منا أه عس (قوله) لا يخصم الخ) إلا بولاية من الحاكم نهائية ومعنى (قوله) لأن ولاية المال) إلى الفصل في المعنى (قوله) أي إن أمكنت مراجعته) أي بان سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وإن قل أه عس (قوله) وإلا) أي بان لم يجده في مسافة قريبة وهي ما دون مسافة العدوى على المعتمد عس أه بجزى (قوله) وأشهد الخ) أي وجوباً وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة أه نهائية زاد المعنى فان لم يشهد مع الامكان ضمن أه قال عس قوله والأوجه عدم تكليفه الخ) أي ويصدق في قدر الانفاق إن كان لا تقابه ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلاً اذن لوالد زوجته في الانفاق على بنته وولديها في كل يوم خمسة انصاف من الفضة العددية مدة غيبته ثم ان الشهود وشهدوا بأنه أنفق ما أذن له في إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الانفاق في كل يوم وهو ان الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك في كل يوم ويجوز لهم الاقدام على ذلك لرؤية اصل النفقة منه والتعويل على القرائن الظاهرة في اداء النفقة أه عس (فصل في الحكم باسلام اللقيط) (قوله في الحكم) إلى قوله ويحال بينهما في النهاية إلا قوله وإن لم يملكوها وقوله كان حيث إلى وعن جد الخ) وقوله ويأتى ذلك مع زيادة في الامان وقوله خلافا لما قد يتوهم من المتن (قوله بالتبعية) للدار أو غيرها نهائية ومعنى قول المتن (بدار الاسلام) بان يسكنها المسلمون أه معنى (قوله) ولو في زمن قديم) معتمده أه عس (قوله كقرطبة) مدينة بالاندلس أه عس (قوله ان محله) أي قوله ومنها ما علم الخ) (قوله منها) أي ما علم الخ) والتائيد لرعاية معنى ما (قوله) وإلا فهى دار الخ) ويترتب على كونها دار اسلام أو كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الاسلام وجود مسلم ولو مجتازاً بخلاف دار الكفر كما يعلم بما قرره المصنف والشارح أه سم قول المتن (وفيها اهل ذمة) ليس بقيد بل مثله مالو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها اسنى ومعنى (قوله) أو عهد) إلى قوله وببحث الأذرى في المعنى الاقوله حتى الأولى إلى المتن (قوله) على وجهه) أي الصلح (قوله) وان لم يملكوها) الانسب قبل ملكها كما في المعنى (قوله حتى الأولى) ولا يبعد ان اشتراط ذلك فيها احتراز عمالو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها احد فينبغى الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض سم على حج أه عس (قوله) والاخير تان دار الاسلام) أي كالأولى أه عس (قوله من المتن) عبارة المعنى وقضية كلامه ان المعطوف على دار الاسلام ليس دار اسلام وليس مراداً فقد صرح في أصل الروضة أن الجميع دار اسلام أه قول المتن (مسلم) ولو امرأة اخذ من قول الأذرى الآتى ولا سيما الخ) أه سم (قوله) يمكن كونه) أي اللقيط قول المتن (حكم

بأقراضها إنما هو إذا اقترضت عليه ولا يشكل بالريق لأن يده كيدسيده أه (قوله) وببحث الأذرى تقييده بعدل الخ) فان قلت لا حاجة لهذا القيد لأن الملتقط لا يكون إلا عدلاً لأن العدالة من شروطه كما تقدم (قوله) لا يخصم من ادعاه) الا بولاية من الحاكم شرح مر (فصل في الحكم باسلام اللقيط) الخ) (قوله) والا فهى دار كفر) مر ويترتب على كونها دار اسلام أو دار كفر مع اشتراط مسلم فيها في الحالين أنه يكفي في دار الاسلام وجود مسلم ولو مجتازاً بخلاف دار الكفر كما يعلم بما قرره المصنف والشارح (قوله حتى الأولى الخ) كذا شرح مر ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احترازاً عمالو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها احد فينبغى الحكم باسلامه لانها دار اسلام ولا معارض (قوله في المتن مسلم) ولو امرأة أخذ من قول الأذرى الآتى لا سيما الخ) (قوله في المتن حكم

لأمين غيره يباشر الانفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوماً بيوم (ولا ينفق عليه منه إلا باذن القاضى قطعاً) أي على الاصح ومقابلته لان ولاية التصرف في المال لا تثبت الا لاصل أو وصى أو حاكم أو امينه فان انفق بغير اذنه ضمن أي ان أمكنت مراجعته والا انفق وأشهد ولا يضمن حينئذ (فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية) اذا وجد لقيط بدار الاسلام) ومنها ما علم انه مسكن المسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنعونا منها والا فهى دار كفر واجاب عنه السبكي بأنه يصح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لا حكماً ويأتى ذلك مع زيادة في الامان (و) ان كان (فيها اهل ذمة) أو عهد) أو بدار فتحوها) أي المسلمون (واقروها بيد كفار صلحاء) أي على وجهه وان لم يملكوها (أو) وجد بدار اقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية) وفيها) أي الدار في المسائل الثلاث حتى الأولى كما قاله الدارمي وان نظر فيه غيره والاخير تان

باسلام اللقيط) تغليباً لدار الاسلام لخر احمد وغيره الاسلام يعولوا ولا يعلى عليه قال الماوردي وحيث لا ذمى ثم فسلم باطنا ايضا ولا فظاهرا فقط اما اذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالاجتنار تغليباً لخرمه دارنا بخلافه في قوله (وان وجد بدار كفار فكافران لم يسكنها مسلم) ولا عبرة باجتيازها فيها (وان سكنها مسلم) يمكن كونه منه (كاسير) منتشر (وتاجر فسلم (٣٥١) في الاصح) تغليباً للاسلام فان نفاه

ذلك المسلم قبل في نسبه دون اسلامه وبمحت الاذرعى ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقوع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلاً حكم باسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الاسلام كالسابق فذاك أو لا مكان كونه منه ولو على بعد وهو ففيه الظاهر نظراً ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة اه وانت خبير من اكتفائهم في دارنا بالاجتنار وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفى في دارهم إلا بالامكان القريب عادة وحينئذ فتى يمكن كونه منه إمكاناً قرياً عاده فسلم ولا فلا وهذا الوجه بما ذكره الاذرعى فتامله ويفرق بين الدارين بان شرف الاولى اقتضى الاكتفاء فيها بالامكان وان بعد فدخل الاجتنار بخلاف الثانية فاشتراطها قرب الامكان وهو إنما يوجد عند السكنى لا

باسلام اللقيط) ينبغي وان نفاه ذلك المسلم كما صرح به شرح الروض اه سمى أى وقول الشارح الا ان فان نفاه ذلك المسلم الخ (قوله لا ذمى ثم) أى كافر كاسياً في شرح ومن حكم باسلامه بالدار عبارة المعنى لا مشرك في دار الاسلام كالحرم اه معنى (قوله فسلم باطنا) قضيته انه لو بلغ ووصف كفراً كان مرتداً اه سمى اقول وسيأتى التصريح به في شرح ومن حكم باسلامه بالدار (قوله اما اذا لم يكن ثم مسلم) عبارة المعنى اما لو كان جميع من فيها كفار افهوا كفار اه أى بخلاف ما إذا لم يكن فيها احد فقد تقدم عن سم انه ينبغي الحكم حينئذ باسلامه (قول المتن بدار كفار) وهى دار الحرب اه معنى (قوله يمكن كونه منه) ولو متعدد احيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملاً واحداً خصوصاً مع قولهم ان الحمل لا ضبط له اه سم (قوله منتشر) اما اسير محبوس في مطمورة قال الامام فيتهجه انه لا اثر له كما لا اثر للجنائز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن في المحبوسين امرأة نهاية ومعنى (قوله ما يقطع حكم السفر) وهو اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج اه ع ش (قوله وان ذلك الخ) عطف على الوقاع (قوله اه) أى ما قاله الاذرعى (قوله فتى أمكن كونه الخ) معتمداً اه ع ش (قوله إمكاناً قرياً) بقی مالو أمكن في البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد ان يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر سم على حج ويحتمل وهو الاقرب ان يحكم باسلام من وقع فيه الشك وان كثر رعاية لحق الاسلام كما حكم بالاسلام ونفى النسب فيما لو كان مسلم يمكن كونه منه فنفاه وانكر الوطء من اصله رجلاً كان او امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكراً أى او كانت لا يمكن الوصول اليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى اطلاقهم اه ع ش وقوله حتى لو وجدت الخ قد ينافية ما سر عن النهاية والمعنى في الاسير المحبوس بل لا يصدق عليه الامكان القريب عادة (قوله بما ذكره الاذرعى) أى او لا بقوله بل ينبغي الاكتفاء بلبث الخ (قوله لا الاجتنار) أى الذى لا يتأتى معه الامكان عادة امكاناً قرياً حتى لا ينفى ما مر له اه سيد عمر (قوله حيث لا ذمى ثم) أى ولا اقام كافر بنته بنسبه اخذاً بما يأتى انفاً (قوله كما مر) أى في شرح حكم باسلام اللقيط (قوله والظاهر انه مثال) أى مثله المعاهد والمؤمن (قوله وخصه غيره) عبارة النهاية والمعنى وهو ظاهر ان كانت برة دارناً ولا يدل احد عليها وان كانت برة دار حرب لا يطررها مسلم فلا وولد الذميه من الزنا بمسلم كافر كما اقر به الودرجه الله تعالى لانه مقطوع النسب عنه خلافاً لابن حزم ومن تبعه اه (قوله

باسلام اللقيط) ينبغي وان نفاه المسلم اذ النفي ليس قطعياً في انتفائه ويؤيد ذلك ما يأتى في قوله فان نفاه ذلك المسلم الخ فليتامل ثم رايته في شرح الروض صرح بذلك (قوله قال الماوردي الخ) كذا شرحه مر (قوله وحيث لا ذمى) انظر المعاهد وغيره ثم رايته ما يأتى فى شرح قول المتن ومتى حكم باسلامه بالدار (فسلم باطنا) وقضيته انه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتداً (قوله يمكن كونه منه) ولو متعدد احيث أمكن ولو في زمن قليل حيث أمكن كونه حملاً واحداً خصوصاً مع قولهم ان الحمل لا ضبط له (قوله منتشر) اما اسير محبوس في مطمورة قال الامام فيتهجه انه لا اثر له كالأثر للجنائز اه وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين اذا لم يكن في المحبوسين امرأة شرح مر (قوله او لا مكان كونه منه) هذا هو الموافق لقول الشارح السابق يمكن الخ (قوله من اكتفائهم في دارنا الخ) اعتمدهم مر (قوله وهذا الوجه بما ذكره الاذرعى) بقی مالو أمكن كما نافي البعض فقط ولم يتعين ولا يبعد ان يكون كما لو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر (قوله باطنا ايضا كما مر) قد ينافية قوله الآتى فكافر اصلى وقول المتن الآتى وتبعه في الكفر وقوله عقبه وارفع ما ظنناه الخ (قوله فكافر اصلى) كذا في اصل الروضة وظاهره وان لم يكن بالدار كافر يمكن كونه منه

الاجتنار (ومن حكم باسلامه بالدار) كان حيث لا ذمى ثم مسلماً باطناً أيضاً كما مر فاذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً وحيث ثم ذمى مسلماً ظاهره فقط فاذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر اصلى لضعف الدار والتعبير بذمى هنا وفيما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر انه مثال وعن جد شارح التيجين بانه لو وجد برة فسلم وخصه غيره بما اذا كانت بدارناً ولا يدل احد عليها ومن حكم باسلامه بالدار (فاقام ذمى)

أو حرى بينة بنسبه لحقه) لأنه كالمسلم في النسب (و تبعه في الكفر) و ارتفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليدو البينة أقوى من مجرد يدو تصور علوقه من مسلمة بو طء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة و شملت البينة محض النسوة و خرج بها إلحاق القائف و قد حكى الدارمى فيها وجهين و الذى يتجه اعتبار الحاقه لأنه (٣٥٢) حكم فهو كالبينة بل أقوى و فى النسوة أنه إن ثبت من النسب تبعه فى الكفر و إلا فلا (و إن

أقصر) الكافر (على الدعوى) بانه ابنه و لا حجة له (فالمذهب انه لا يتبعه فى الكفر) و إن لحقه نسبه لان الحكم باسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة و محل ذلك إن لم يصدر منه نحو صلاة و إلا لم يغير عن حكم الاسلام قطعاً و محال بينهما و جو باو كذا نداء بان قلنا يتبعه فى الكفر كميز اسلم (نتيبه) مقتضى حكمهم باسلام اللقيط تارة و كفره اخرى ان لقاض رفع اليه امر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر و أما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد فان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضا به اه فهو غلط فيجوز إذ يلزم عليه ان لا يحكم برده أحد و لا بكفر لقيط و هو فاسد و افسد منه ما علل به لان الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم باناره المترتبة عليه فلا رضا به قطعاً و يلزمه ان لا يحكم بنحو زنا لانه رضا به نعم له إذا أسلم يميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج اليه لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام

أو حرى) عبارة النهائية و المعنى أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشى اه (قوله و ارتفع) إلى قوله و محل ذلك فى المعنى إلا قوله و تصور علوقه إلى المتن (قوله و شملت الخ) عبارة المعنى هذا إن شهد عدلان و إن شهد اربع نسوة فى الحكم بتبعيته فى الكفر و جهان حكاهما الدارمى و كذا الو الحقة القائف و يؤخذ من العلة التبعية اه (قوله فهما) أى فى الإلحاق و شهادة النسوة (قوله و الذى يتجه) أى فى القائف (قوله و فى النسوة) عطف على قوله فى الإلحاق المقدر عقب قوله يتجه (قوله و فى النسوة الخ) معتمداً على عيش (قوله إن ثبت من النسب) أى بأن شهدن بولادة زوجة الذى له عيش و رشيدى (قوله تلك الشبهة) أى علوقه من مسلمة بو طء شبهة (قوله و محل ذلك) أى الخلاف المشار اليه بقول المصنف فالمذهب (قوله عن حكم الاسلام) أى الذى حكم له به بسبب الدارو تقوى بالصلاة أو الصوم اه عيش (قوله و محال بينهما الخ) عبارة النهائية و سواء قلنا بتبعيته فى الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوى يميز وصف الإسلام و بينه قال فى الكفاية و قضية إطلاقهم و جوب الخيولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته فى الكفر لكن فى المذهب انه يستحب تسليمه لمسلم فاذا بلغ و وصف الكفر فان قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم و إلا فى تقريره ما سبق من الخلاف اه قال عيش قوله لكن فى المذهب الخ هذا هو المعتمد و قوله ما سبق من الخلاف أى لراجع منه الاقرار اه (قوله و اما ما قيل الخ) هذا الذى قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملى بما يوافق اه سم (قوله ليس معناه إلا الحكم) قد يقال بل لو كان أى الحكم به نفسه أى نفس الكفر لم يقتض الرضا لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به و مجرد ذلك ليس فيه الرضا به اه سم (قوله إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فانه إنما يقصد به إثارة الدنيوية اه سم قول المتن (آخرين) أى غير تبعية الدار اه معنى قول المتن (لا يفرضان) الأولى التانيث (قوله و إنما ذكرنا) إلى قول المتن الثانية فى النهاية الأقول الشارح و قد سئلت الى وكالصبي (قوله قبل الظفر الخ) سواء كان إسلام القن قبل الظفر به الخ (قوله بعد موته) أى الأحد (قوله و لو مع وجود حى) إلى قول المتن حكم باسلامه فى المعنى (قوله حى) أى كافر (قوله نسبة تقتضى الخ) لم يظهر و لم يعلم من كلامه ضابط هذه النسبة و لعله ما يأتى فى الوصية فيقال إن المراد بالأصل هنا ما ينسب الشخص اليه من جهة الآباء أو الأمهات و يعد قبيلة كما يقال بنو فلان فمن فوق الجدد الذى حصلت الشهرة به و النسبة له لا يعتبر اه يجزى قول المتن (فهو مسلم) أى تجزى عليه أحكام المسلمين و منها انه لو بلغ و لم يعلم باسلام احد اصوله ثم مات غسل و كفن و صلى عليه و دفن

فليراجع لكن مقتضى قوله السابق كان حيث لا ذمى ثم مسلماً باطناً أيضاً انه لو بلغ و وصف الكفر كان كافراً أصلياً (فرع) ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله لأنه مقطوع النسب عنه خلافاً لابن جزم و من تبعه شرح مر (قوله و الذى يتجه اعتبار الحاقه) اعتمده مر (قوله و اما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد الخ) هذا الذى قيل أفتى شيخنا الشهاب الرملى بما يوافق فانه أفتى فى صغير من اولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بانه لا يجوز للقاض الحكم بكفره لأن الرضا بالكفر كفر و لا يصح الحكم به فلم يخالف الحكم باسلامه اه (قوله ليس معناه إلا الحكم باناره المترتبة عليه الخ) قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم إظهار حصول المحكوم به و مجرد ذلك ليس فيه الرضا به (قوله لا يكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية) قد يقال ما المانع من إطلاق الحكم فانه إنما يقصد به إثارة الدنيوية (قوله و إن حدث الولد بعد موته) و يصدق انه مسلم وقت العلوق

الدنيوية و كذا يقال فى اطفال الكفار لانهم فى الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم (و يحكم باسلام الصبي بمجتنبين آخرين فى لا يفرضان فى لقيط) و إنما ذكرنا فى بابه استطراداً (احدهما الولادة فاذا كان احداً بويه مسلماً وقت العلوق) و إن علا و لو اتنى غير وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما يأتى بسطه فى السير و إن حدث الولد بعد موته على الأوجه من تردد فيه و لو مع وجود حى أقرب منه بشرط نسبته اليه نسبة تقتضى التوارث و لو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله على نبينا و عليه وسلم (فهو مسلم) إجماعاً

وان ارتد بعد العلق (فان بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما باصه (فرتد) لانه مسلم (٢٥٣) ظاهر او باطنا (ولو علق بين كافرين

ثم أسلم أحدهما) وإن علا
كاذر قبل بلوغه ولو بعد
تمييزه (حكم باسلامه) لإجماعا
في إسلام الاب ولخبر
الإسلام يعولو ولا يعلى عليه
ولو أمكن احتلامه فادعاه
قبل إسلام أصله فظاهر
إطلاقهم قبول قوله فيه
لزم إن أمكانه قبوله هنا فلا
يحكم باسلامه ومحت ابى
زرعة عدم قبوله إلا إن ثبت
شعرعته الحشن فيه نظر
ظاهر اللهم إلا ان يقال
الاحتياط للإسلام يلغى
قوله المانع له لاحتمال
كذبه فيه والأصل بقاء
الصغر وقد سئلت عن
يهودى أسلم ثم وجد بنته
مزوجة فادعى صباها لتبعية
وادعت البلوغ هي وزوجها
فأفتيت بأنه يصدق اما
في دعوى الاحتلام فلما
تقرر ان الاحتياط للإسلام
اقتضى مخالفة القاعدة من
تصديق مدعى البلوغ
بالاحتلام واما في دعوى
السن أو الحيض فبالأولى
لا مكان الاطلاع عليهما
فكلف مدعى أحدهما
البينة وقد صرحوا بأنه لو
باع او كاتب او قتل ثم ادعى
صبا يمكن صدق بخلاف مالو
زوج لان النكاح محتاط له
ومجرى بين الناس فكون
الولى صيا بعيد جدا فلم
يلتفت اليه وان أمكن
والجنون المحكوم بكفره

في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وإن عوقب على ترك الصلوات ونحوها لانه مخاطب بها بتقدير كفره
فكيف وهو الان مسلم فليتبته اه ع ش وقوله ولم يعلم باسلام احدا صوله لعله ليس بقيد ولو قال بدله
ولم يصف الكفر لكان حسنا وقوله وإن عوقب الخ فيه ان الكلام هنا في الصبي (قوله وان ارتد) أى الاحد
اه ع ش قول المتن (فان بلغ) أى الصغير المسلم بالتبعية لاحدا بويه اه معنى قول المتن (قوله ولو
علق الخ) أى حصل او وجد ويجوز قرأته للفعول أى علق به بين كافرين اه ع ش قول المتن (ثم
أسلم أحدهما) هذا يوم قصره على الابوين وليس مراد ابل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم
يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا اه معنى عبارة المنهج احد اصوله اه أى الصبي الذى علق بينهما
(قوله وان علا) فيه مسامحة بمد فرض الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وان علا احد اصول احدهما
اه ع ش وقوله اصول احدهما الاولى اصوله أى الذى علق بينهما (قوله ولو بعد تمييزه) أى وبعد وصفه
اه معنى (قوله فادعاه الخ) أى او ادعى من اسلم احدا صوله انه احتلم قبل إسلام ذلك الاحد حتى لا يتبعه
في الإسلام اه ع ش (قوله قبول قوله فيه) أى فى الاحتلام ش اه سم (قوله فيه نظر ظاهر الخ اللهم
الخ) كذا في النهاية قال ع ش قوله فيه نظر الخ هذا السوق يقتضى اعتمادا اقتضاه اطلاقهم ومثله في حج ثم
ذكر انه ائفى في حادثة بما يوافق بحث ابى زرعة فهو يدل على اعتماده للثانى وهو كلام ابى زرعة اه وياتى
عن سم مثله (قوله المانع له) أى للإسلام (قوله فافتيت الخ) هذا الافتاء موافق لبحث ابى زرعة المذكور
ومخالف للتظير فيه فقد اعتمد ذلك البحث وقوله فى السؤال فادعى صباها ينبغى ان يكون دعوى صباها
حين إسلامه وان كانت الآن بالغة كالو أسلم يوم الخميس ثم وقع النزاع يوم الجمعة فادعى أنها كانت يوم
الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وان علم انها فى يوم الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع
السؤال عنه وهو مالو غاب ذمى واسلم فى غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بيينة فى ان ولده كان
بالغا عند إسلامه أولا اه سم أى فيصدق الوالد (قوله اما فى دعوى الاحتلام) أى اما تصديق الاصل
فى صورة دعوى الفرع الاحتلام (قوله وقد صرحوا بأنه الخ) يتامل وجه الاستدلال من هذا على مدعاه
اه سم وقد يقال ان محط الاستدلال قوله لان النكاح محتاط له فيحتمل الاحتلام بالأولى (قوله صدق)
المعتمد خلافة فى البيع كما تقدم التنبيه عليه فى باب اختلاف المتبايعين فراجع اه سم (قوله وبجرى) أى
يشتمر (قوله يلحق احدا بويه الخ) ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن فى الاصح ويدخل فى قول
المصنف بين كافرين الاصليان والمرتان على ترجيحه من ان ولده المر تدمر تد كاسياتى فى كتاب الردة اما على
ترجيح الراعى من انه مسلم فلا يدخل فى ذلك اه معنى وقوله وكذا ان بلغ الخ قضيته انه لو بلغ عاقلا ثم جن
وحكم باسلامه نفعه ذلك فى إسقاط ماسق على الجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اه ع ش (قوله إذا
اسلم) أى احد ابويه ش اه سم (قوله كالصبي) أى فى الحكم باسلامه اه ع ش (قوله لسبق الحكم
الخ) فاشبهه من اسلم بنفسه ثم ارتد اه معنى (قوله لان تبعيته الخ) عبارة المعنى لانه كان محكوما بكفره

(قوله قبول قوله فيه) أى فى الاحتلام ش (قوله وبحت ابى زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فافتيت)
هذا الافتاء موافق لبحث ابى زرعة المذكور ومخالف للتظير فيه كما هو ظاهر فقد اعتمد ذلك البحث وقوله فى
السؤال صباها ينبغى ان تكون دعوى صباها حين إسلامه وان كانت الآن بالغة كالو أسلم يوم الخميس ثم
وقع النزاع يوم الجمعة فادعى انها كانت يوم الخميس صبية وادعت البلوغ حينئذ فيصدق هو وان علم انها فى يوم
الجمعة بالغة ويتخرج على ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو غاب ذمى واسلم فى غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده
ووقع النزاع من غير بيينة فى ان ولده كان بالغا عند إسلامه أولا (قوله وقد صرحوا بأنه لو باع الخ) يتامل وجه
الاستدلال على مدعاه (قوله صدق) المعتمد خلافة فى البيع كما تقدم التنبيه عليه فى باب اختلاف
المتبايعين فراجع (قوله إذا اسلم) أى احد ابويه ش (قوله هو) أى التجهيز كسلم ش (قوله

(٤٥) - شروانى وابن قاسم سادس) يلحق أحدا بويه إذا أسلم كالصبي (فان بلغ ووصف كفرا فرتد) لسبق
الحكم باسلامه ظاهر او باطنا (وفى قول) هو (كافر أصلى) لان تبعيته أزال الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا

و بنى عليه أنه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهر كسلم بل قال الإمام و صوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر و ظاهره الاسلام اه و كأنهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني لأن تركه يوجب الاثم لا الكفر كما هو ظاهر و قول (٣٥٤) الاحياء كالحليمي المسلم باسلام أحد ابويه لا يغني عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه اما

غريب بل سبق قلم على ما قاله الاذرعى أو مفرغ على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فترتد قطعا ولا ينقص ما جرى عليه من أحكام الاسلام قبل رده على الاصح الجهة (الثانية إذا سبى مسلم) ولو صبيا مجنوناً وإن كان معه كافر كامل (طفلاً) أو مجنوناً والمراد الجنس ليشمل ذكر كل وأثناء المتحد والمتعدد (تبع السابى في الاسلام) ظاهر أو باطنا (ان لم يكن معه أحد أبويه) اجماعا خلافاً لمن شذ ولانه صار تحت ولايته كالابوين وقضية الحكم باسلامه باطناً أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتداً وهو متجه خلافاً لما يوجهه كلام شارح أنه كافر أصلي ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته أما إذا كان معه أحدهما وأن علا فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى أشار اليه بان كانا في جيش واحد وغنيمه واحدة وان لم يتحد المالك وقد سبى معاً أو تقدم الاصل فيما يظهر خلافاً لمن أطلق عن تعليق القاضى انه اذا سبق سبى

وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فاذا استقل انتقطعت فيعتبر بنفسه اه (قوله و بنى عليه) أى القول بكونه كافراً اصلياً (انه يلزمه) أى الصغير المسلم بتبعية اصله (قوله بخلافه على الاول) يعنى انا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية اصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر أصلي فاذا بلغ ولم ينطق بشئ من الكفر والاسلام يطالب بكامة الاسلام لانزال الحكم باسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فاذا بلغ ولم ينطق بشئ من ذلك لا يطالب بها لان لم يعرض بعد بلوغه ما ينافى إسلامه الذى حكم به اه ع (قوله بخلافه على الاول) انظره مع كوننا حكمنا برده لأن الصورة أنه وصف الكفر إلا أن يقال إن هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين اه رشيدى (ومن ثم لومات) أى بعد البلوغ (قبل التلفظ) أى بشئ من الكفر والاسلام (قوله هو) أى الصغير المذكور (كذلك) أى يجزئ كسلم لومات قبل التلفظ (قوله لان تركه) أى التلفظ اه ع (قوله او مفرغ على وجوب الخ) هذا لا يظهر مع قوله و كأنهم لم ينظروا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله او مفرغ الخ يتأمل مع قوله السابق لان تركه يوجب الاثم لا الكفر اه وقد يجاب بان ما سبق مبنى على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفرعى العملى وما هنا مبنى على أنه من الوجوب الاصولى الاعتقادى (قوله ولو تلفظ ثم ارتد الخ) عبارة المغنى (تنبيه) محل الخلاف المذكور إذ لم يصدر منه بعد البلوغ بوصف الاسلام فان وصفه ثم وصف الكفر فترتد قطعا وعلى القول الاول لا تنقضى الاحكام الجارية عليه قبل الحكم برده من إرث وغيره من الاحكام حتى لا يرد ما اخذه من تركه قريه المسلم ولا يأخذ من تركه قريه الكافر ما حرماه منه ولا يحكم بان اعتاقه عن الكفارة لم يقع جزئاً لانه كان مسلماً باطناً باطنا بخلاف ما إذا قلنا أنه كافر أصلي لو أعرب بالكفر اه وقوله على القول الاول الخ فى الروض مع شرحه مثله (قوله ولو صبيا) أى قوله ولو أشبهه فى النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما ابنه عليه (قوله وإن كان معه كافر الخ) أى مشارك له فى سببه (قوله والمراد الخ) أى بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التاويل بناء على ان الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اه ع (قوله المناسبات لقول شارح ذكر كل الخ) ان يقال أى بالمسلم والطفل (قوله المتحد الخ) الاولى متحداً او متعدداً (قوله اما إذا كان الخ) أى المتن فى المغنى إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم باسلامه (قوله خلافاً لمن أطلق الخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضى فى تعليقه أنه إذا بلغ الخ (قوله فلا يحكم باسلامه) جواب اما عبارة المغنى فانه لا يقع السابى جزماً اه (قوله لان تبعيةهما) الاولى هنا وفى قوله الاقوى وإن ماتا افراداً راجع الضمير إلى الاحد (قوله لان التبعية الخ) لتعليل للغاية (قوله لا أبويه فى الاصح) فلو كان سائيه يهودياً او نصرانياً صار هو كذلك وإن كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلاً ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين او بعضهم فى اليهود والتصور وهذا ينفعك فى صور ذكر وهما فى الفرائض يستشكل تصويرها سم وعش (قوله لان كون الخ) أى الذى (قوله ولا يفيد) أى الطفل (حيثئذ) أى إذا سباه ذمى (قوله اسلام أبويه) أى بعد سببهما المتأخر عن سببه (قوله على

أو مفرغ الخ) هذا لا يظهر مع قولهم و كأنهم لم ينظروا الخ فتامله (قوله وقد سبى معاً أو تقدم الاصل الخ) كذا شرح مر و عبارة شرح البهجة و خرج بما قاله مالو كان معه فى السبى احد اصوله وسبى معه او بعده وكان فى عسكر واحد وان اختلف سائيهما فليس بمسلم اه والظاهر أن نائب فاعل قوله وسبى للولد والهاء فى معه وبعده للاحد فتامله (قوله بل بكونه على دين سائيه) فلو كان سائيه يهودياً او نصرانياً صار هو كذلك وإن كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلاً ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين او بعضهم فى اليهود والتصور وهذا ينفعك فى صور ذكر وهما فى الفرائض يستشكل تصويرها (قوله

أحد هما سبى الآخر تبع السابى فلا يحكم باسلامه لان تبعيةهما أقوى من تبعية السابى وان ماتا بعد لان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى ما (ولو سباه ذمى) قال الامام قاطن ببلادناو البغوى ودخل به دارناو الدارمى وسباه فى جيشنا و كل انما قيد للخلاف فى قولهم (لم يحكم باسلامه) بل بكونه على دين سائيه لا أبويه (فى الاصح) لان كونه من أهل دار نال يفيد كذريته الاسلام فسيه أولى ولا يفيد حيثئذ اسلام أبويه

على ما قاله الحلبي وهو ان صح مقيد لما من تبعية الاصول والظاهر انه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه انها لو اسلمنا بانفسها بدارهم او خرجا اليها وسلمنا لا يحكم باسلامه لانفراده عنها قبل ذلك وما اظن الاصحاب يسمعون (٣٥٥) به انتهى وخرج بسباه في جيشنا نحو

سرقته له فان قلنا يملكه كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم سايبه الذي او قهر حر في صغيرا حريا وملكه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكنا وذلك علة الاسلام في السابق المسلم وفي فتاوى البغوي بدم وجهين في كافر اشترى صغيرا ثم اسلم هل يتبعه والذي يتجه منهما انه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه اقوى في الفهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الائناء ثم رايه الشيخين صرحا بما قدمته ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وهو يؤيد ما ذكرته والمستامن كالذي (ولا يصح) بالنسبة لاحكام الدنيا (اسلام صبي يميز استقلاله على الصحيح) كغير المميز بجامع عدم التكليف ولان لطفه بالشهادتين اما خبره غير مقبول او انشاء فهو كعقوده نعم تسن الحيلولة بينه وبين ابويه لثلا يفتناه وقيل تجب ونقله الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر جمع لصحة اسلامه وقضى به

ما قاله الحلبي الخ) عبارة النهاية والوجه انه لو سبي ابواه ثم اسلمنا صار مسلما باسلامها خلافا للحلبي ومن تبعه ويقاس به ما لو اسلمنا بانفسهما في دار الحرب او خرجا اليها وسلمنا اه قال ع ش قوله مر ثم اسلمنا اي او احدهما اه (قوله والظاهر انه ليس الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وقياسه) اي ما قاله الحلبي (قوله فكذلك) اي لم يحكم باسلامه اه ع ش (قوله او غنيمة) وهو الاصح اه نهاية قال ع ش قوله او غنيمة وهو الاصح عبارة شيخنا الزيادي في اول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراي عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابق بمن لا يلزمه التحميس كذمي ونحوه لانا لا نحرم بالشك رملي اه عبارة الرشدي سياتي له مر في قسم التي و الغنيمة خلاف هو التصحيح وهو انه يملكه كله وصحة ابن حجر هنا اه (قوله لان بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي الا لان ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم اه سم (قوله والذي يتجه الخ) (فرع) سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم باسلام الجميع لان كلام السابقين سبي جزءا من المسلمين اي مشاركا لافي سبي كل منهم اه سم عبارة النهاية والمغنى ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليا لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره ولو سبي الذي صبي او مجنونا وباعه لمسلم او باعه المسلم السابق له مع احدا ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء اه (قوله لان له) اي لمن ذكر من الذي والحرى (قوله فيما قبله) اي في اسلام السابق الذي والحرى (قوله غيره) اي كالشراء و اسلام السابق بعد سبييه (قوله لانه) اي السبي (قوله بالنسبة لاحكام الدنيا) الى قوله ولو اشتبه في المغنى لا قوله ونقله الامام الى وانتصرو قوله وقضى به غير واحد وقوله اتفاقا الى كاطفال المشركين (قوله كغير المميز الخ) عبارة المغنى لانه غير مكلف فاشبهه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا كما سياتي اه (قوله تسن الحيلولة بينه وبين ابويه) على الصحيح في الشرح والروضة هنا في تظف بوالديه ليؤخذ منهما فان اياها فلا حيلولة اه معنى (قوله واليهي وغيره الخ) قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما انطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز اه منى (قوله وفارق نحو صلاته) اي حيث صححت من المميز و (قوله بانه لا ينتقل به) اي بالاسلام

والظاهر انه ليس كذلك اعتمده مر (قوله وخرج بسباه الخ) كذا شرح مر (قوله او غنيمة وهو الاصح الخ) هذا يقتضى ان ما سباه في جيشنا ليس غنيمة والاروم كونه مسابا ايضا لان بعضه للمسلمين وفي الروض وان سبي الذي الصبي وباعه او باعه السابق المسلم دون ابويه من مسلم لم يتبعه اي المشتري لفوات الوقت اي وقت التبعية لانها انما تثبت ابتداء انتهى وهذا يدل على ان المسبي مطلقا ملك لسايه وليس غنيمة ويوافقه قوله السابق وان لم يتحد المالك ويحتمل ان يفرق بين الذي يملك مسبيه ولا يكون غنيمة كما هو صريح الفرق بين سبييه وسرقته والمسلم فلا يملك جمعه بل هو غنيمة كما يسبق الى الفهم من كلامهم في غير هذا المحل ويؤول بيعه في المسئلة المذكورة بان المراد بيع ما يخصه منه بعد ملكه بشرطه فلتحرر المسئلة بتامل كلامهم في بابي قسم الغنيمة والسير وقد اوردت على مر لم كان سبي الذي يملكه له ومسروقه غنيمة كما افاده ما سمعته مع ان كلا استيلاء قهرى فاجاب بما لم يتضح وقول الروض السابق او باعه السابق المسلم الخ الدال على انه لم يتبعه في الاسلام لا ينافي ما تقدم انه يتبع السابق فيه لجواز حمل هذا على فقد شرط التبعية كان كان معه احدا ابويه فليتامل (قوله لان بعضه للمسلمين) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي الا لان ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم (قوله والذي يتجه منهما انه لا يتبعه بل وكذا فيما قبله) اعتمد ذلك مر (فرع) لو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليا لحكم الاسلام كما ذكره القاضى وغيره شرح مر (فرع) سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان يتجه الحكم باسلام الجميع لان كل مسلم من السابقين سبي جزءا من المسلمين اي مشاركا في سبي كل منهم (قوله وخبره غير مقبول) قد يقال قبلوا اخباره عن فعل نفسه (قوله

غير واحد ويدل له صحة اسلام على رضى الله عنه قبل بلوغه ورده احمد بمنع كونه قبل بلوغه واليهي وغيره بأن الاحكام لاذك كانت منوطة بالتمييز الى عام الخندق وفارق نحو صلاته بانه لا ينتقل به اما بالنسبة لاحكام الآخرة

فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا (٣٥٦) تلازم بين الاحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين ولو اشبهه طفل مسلم

بطفل كافر ووقف أمرهما ولا يجبران على الاسلام بعد البلوغ قاله المصنف وخالفه التاج الفزاري فقال يحكم باسلامهما ويوقف نسبهما إلى البلوغ
(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع لذلك (إذالم يقر اللقيط برقه فهو حر) اجماعا وبحث البلقيني تقيده بغير دار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي لأن دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان واعترض بانها إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالاسر ومجرد اللقيط لا يقتضيه وإذا حكم له بالحرية وبالاسلام فقتله حر مسلم أو غيره قتله به الامام أو عفا على الدية لا يجاننا لانه لبيت المال وهو لا يجوز له التصرف فيما يتعلق به على خلاف المصلحة نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وباسلامه بالدار ولم يصف الاسلام لم يقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الاسنوي لكن ظاهر الروضة واصلها خلافه والقياس ان حد قاذفه ان احصن وقاطع طرفه يجزى فيها ما ذكر في قتله وان امكن الفرق بان القتل محتاط له اكثر بخلافها ومن ثم نص على أنه لا يحذ قاذفه الا ان قال اللقيط انا حر (الا ان يقيم احد بيته برقه) فيعمل بها كما يأتي (وان أقر به) أي الرق وهو المكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشفه أيضا

اه ع ش (قوله فيصح) ولا تمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي اخذ من كلام الشافعي اه معنى (قوله اتفاقا) اي فلا يجزى فيه الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغي ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين سم على حج اه ع ش (قوله بين الاحكامين) فيه ان الجمع لا يثنى إذ شرطه ان يكون مفردا اه رشيدى (قوله ولو اشبهه الخ) هذه المسئلة ذكرها المعنى في اخر الفصل الاق مفضلة (قوله قاله المصنف) اعتمده النهاية والمعنى

(فصل في بيان حرية اللقيط ورقه) (قوله اجماعا) إلى قوله وإذا حكم في النهاية (قوله) وبحث البلقيني تقيده الخ) وهو ظاهر المعنى اه معنى (قوله واعترض بانها الخ) عبارة النهاية وورده الشيخ بان دار الحرب الخ قال ع ش قوله مر ورده الشيخ الخ معتمد لكنه جرى عليه في شرح منجه اه (قوله) ومجرد اللقيط لا يقتضيه ان ثبت انه يعتبر في الاسر قصد التملك فاذا كرم مسلم وان اكتفى فيه بالاستيلاء فكون مجرد اللقيط لا يقتضيه محل تامل اه سيد عمر (قوله وإذا حكم له الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطأ او شبه عمد فوجبه في بيت المال إذ ليس له عاقلة خاصة او عمد او هو بالغ عاقل اقتص منه ولا فالدية مغلظة في ماله كصمان متلفه وان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل خطأ او شبه عمد ففيه دية كاملة عملا بظاهر الحرية توضع في بيت المال وارش طرفه له وان قيل عمد افلا مام العفو على مال لا يجاننا لانه خلاف مصلحة المسلمين او يقتص لا بعد البلوغ وقبل الافصاح بالاسلام اي فلا يقتص له الامام لعدم تحقق المكافاة بل تجب دية اي وتوضع في بيت المال ايضا كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ الى بلوغه وفاقته أي وان طالت مدة انتظار البلوغ والافاقه وياخذ الولي ولو حاكم دون الوصي الارش لمجنون فقير لا لغنى ولا لصبي غنى او فقير فلو افاق المجنون و اراد رد الارش ليقص منه اه بادي زيادة من ع ش (قوله ولم يصف الاسلام) قياس النص الاق في حد القاذف ان يراد هنا ولم يقل انا حر اه سم (قوله لم يقتل به الحر) وفي سم بعد ذكر ما يوافق عن شرح الروض ما نصه فارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بان حقن الدم محتاط له مالا محتاط للمال اه (قوله وصوبه الاسنوي) وجزم به في الررض اه سم ومرانفا عن النهاية والمعنى اعتماده قول المتن (الا ان يقيم الخ) ويتعرض لسبب الملك اه معنى (قوله فيعمل بها) الى قول المتن والمذهب في النهاية لا قوله لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على مامر (قوله) وعن ابن عبد السلام الخ) عبارة النهاية وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام الخ اه (قوله ما يقتضى اعتبار رشفه) اعتمده المعنى والسيد عمر ومال اليه سم عبارة الاول تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي كما قال الزركشي

ويكون من الفائزين اتفاقا) اي فلا يجزى فيه حيثذ الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغي ان يكون من الفائزين اتفاقا ايضا من اعتقد الاسلام اول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين

(فصل) في بيان حرية اللقيط الخ (قوله ولم يصف الاسلام) قياس النص الاق في حد القاذف ان يراه هنا ولم يقل انا حر (قوله لم يقتل به الحر) قال في شرح الروض وهو موافق لما صححه به لاقصاص يقتل المحكوم باسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر بل اولى كما قاله صاحب البيان وغيره اه وفارق عدم وجوب القصاص وجوب الدية بان حقن الدم محتاط له مالا محتاط للمال (قوله وصوبه الاسنوي) وجزم به في الررض قال م ر في شرحه وصححه المصنف في تصحيحه ويقتص لنفسه في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له الى بلوغه وفاقته وياخذ الولي ولو حاكم كما دون الوصي الارش لمجنون فقير لا لغنى ولا لصبي غنى أو فقير فلو افاق المجنون وأراد رد الارش ليقص منه انتهى (قوله اعتبار رشفه) قد يؤيد انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا ان يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه

وظاهر كلامهم خلافه كذا من (تصديقه) ولو يسكت عنه عن تكذيبه لان فيه تصديقه (قبل ان لم يسبق اقراره) اى اللقيط ويصح عوده على كل منه ومن المقرر له اذ لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط به لم يقبل وان صدقه كما هو واضح (٣٥٧) (بحرية) كسائر الاقارير بخلاف ما اذا

كذبه وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم أحكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله والعباد فلم يقدر على اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشرع أمر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا يرد على المتن ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحرية لان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا الاصل والحرية يتعذر اسقاطها لما مر ولو انكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم اقر به له فان كانت صيغة انكاره لست برقيق لك قبل اولست برقيق فلا تتضمنه الاقرار بانه حرا الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم بحرية الاصل لم تسمع لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على مامر (والمذهب انه لا يشترط) في صحة الاقرار بالرق (ان لا يسبق منه تصرف يقتضى نفوذه

اعتباره كغيره من الاقارير فلا يقبل اعتراف الجوارى بالرق كما حكى عن ابن عبد السلام لان الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الاذرى وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لاسيما من قرب عهدهم بالبلوغ اه وبعبارة السيد عمر قوله وظاهر كلامهم خلافة قديقال انما سكتوا عن هذا اكتفاء بذكره في نظائره اذ الغالب ان استيعاب الشروط انما يكون في الباب المعقود اصاله البيان ذلك الحكم كباب الاقرار هنا ثم رايته المحشى قال قوله اعتبار رشده قد يؤيده انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا ان يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه وهو اشارة الى ما نبهنا عليه واما قوله اللهم الا الخ فلا يخفى ما فيه من البعد بل المكابرة اذ لا معنى لقوله انا عبده وانحوه الا انا مملوك له وهو نص في المالية اه اقول وقول سم ليس من الاقرار الخ لعل صوابه اسقاط ليس و (قوله لان فيه تصديقه) فيه نظر اه رشيدى (قوله) ويصح عوده على كل الخ) اى على البدل اه رشيدى (قوله بحريته) اى اللقيط و (قوله به) اى بالرق (قوله كسائر الاقارير) الى قوله ولو انكر رقه في المعنى (قوله وانما قبل الخ) عبارة المعنى فان قيل لو انكرت المرأة الرجعة ثم اقرت بها فانها تقبل فهلا كان هنا كذلك اجيب بان دعواها الرجعة مستندة الى اصل وهو عدم انقضاء العدة الخ (قوله والاقرار بالرق الخ) عطف على الاصل (قوله ولا يرد على المتن) اى منعه (قوله ما لو اقر به) اى اقر اللقيط بالرق اه ع ش (قوله وان لم يسبق منه) اى من كل من اللقيط وعمرو (قوله لغيره) اى غير زيد وكذا ضمير امسكه برده (قوله لما مر) اى من قوله لانه به التزم احكام الاحرار اه ع ش (قوله فادعى عليه به) عبارة النهاية بعد الدعوى عليه به اه وهى الظاهرة (قوله لمعين) خرج به ما لو اعترف بالرق من غير اضافة لاحد كان قال انارقيق اولمبهم كان قال انارقيق لرجل ويوجه بانه ليس فيه ابطال حق لمعين اه ع ش (قوله لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا) والمعتمد عدم اشتراط الرشد اه ع ش (قوله على مامر) اى انقاع ابن عبد السلام (قوله في صحة الاقرار) الى قول المتن وكذا ان ادعاه في المعنى والى قوله ولورايته في النهاية قول المتن (بل يقبل اقراره الخ) (فرع) اقرت حامل بالرق ينبغي ان لا يتبع الحل راجعه سم على منهج اه ع ش (قوله وعليه) عطف على قوله في قوله فيما له اه رشيدى (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك صورى (قوله لو اقرت متزوجة الخ) وان كان المقر بالرق ذكر انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها لان سقوط ذلك يضرها وحينئذ يؤيده بما في يده او من كسبه في الحال والاستقبال وان لم يوجد في ذمته الى ان يعق ولو جنى على غيره عمدا ثم اقر بالرق اقتصر منه حرا كان المجنى عليه او رقيقا وان جنى خطأ وشبه عمد قضى الارش مما يده فان لم يكن معه شيء تعلق الارش برقبته وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمد اقتصر من الرقيق دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره او بعد ما قطعت خطأ وجب الاقل من نصفي القيمة والدية لان قبول قوله في الزائد يضر بالجاني نهاية ومعنى وروض مع شره (قوله والزوج) الو او حالية اه ع ش (قوله من لا تحل له الامة) عبارة المعنى والاسنى سواء كان الزوج ممن يحل له الامة ام لا كالحرا اذا وجد الطول بعد نكاح الامة اه وبعبارة سم والرشيدى قوله من لا تحل له الامة وبالاولى اذا كان ممن تحل له اه (قوله لم ينفسخ نكاحه) لكن للزوج

المال (قوله وظاهر كلامهم خلافه) اعتمده مر (قوله ولو يسكت عنه الخ) كذا شرح مر (قوله) ويصح عوده الخ) كذا شرح مر (قوله وعليه) عطف على له من قوله فيما له ش (قوله من لا تحل له الامة) وبالاولى اذا كان ممن تحل له (قوله لم ينفسخ نكاحه) قال في شرح الروض بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء كان ممن يحل له نكاح الاماء ام لا كالحرا اذا وجد الطول بعد نكاح الامة ثم قال في الروض وشرحه لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط ثم قال او الحادون بعده اى اولادها الحادون بعد الاقرار اياه لانه وطئها بالمبارقها اه وهذا

حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه) الماضية المضرة به و (المستقبلة) فيما له كايقبل اقرار المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليه كسائر الاقارير نعم لو اقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه وتسلم له تسليم الحرائر

الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فان فسخ بعد الدخول به الزمة للمقر له الاقل من المسمى ومهر المثل لان الزائد منهما يضر الزوج وان اجاز لزمه المسمى بزعمه وان كان قد سلبه اليها اجزاء فلو طلقتها قبل الدخول سقط المسمى لان المقر له يزعم فساد النكاح مغنى ونهاية وفي سم بعد ذكر ذلك مع زيادة عن الروض وشرحه مانصه وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقتها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته او لا ظاهر افلا يرتفع بالاحتمال نعم ان صرح باعترافه بانها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحذر اه اقول ويندفع الاشكال بقولهم المار كالحر اذا وجد الطول الخ فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ويسافر الخ) اي زوجها (قوله بلا اذن) اي من سيدها (قوله وتعدت عدتهن الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واذ اطلقت تعتد بثلاثة اقران لان عدة الطلاق حق الزوج وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي اه (قوله وعدة الامامات) اي بشهرين وخمسة ايام سواء اقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها في نقصها اه شرح الروض عبارة ع ش قال سم بعد كلام طويل ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه الى الموت اه وبعض الهوامش اما اذا وطئها كذلك فتعدت باربعة اشهر وعشرون واعتمده شيخنا الزبدي وهو قريب اه (قوله وولدها) الحاصل من الزوج (قبل اقرارها حر) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته لان قولها غير مقبول في الزامه (وبنده رقيق) لانه وطئها عالما برقتها مغنى وشرح الروض (قوله وذلك) يعنى عدم الانفساخ المتقدم في قوله لم يفسخ نكاحه كما يعلم من شرح الروض اه رشدي عبارة كالمغنى لم يفسخ النكاح بل يستمر ويصير للمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر بالزوج فيما مضى اه (قوله ولهذا) اي لان النكاح كالمقبوض الخ (قوله مطلقا) اي مستقبلا وماضيا اه ع ش عبارة الرشدي اي ولو بالنسبة لما يضر بالغير اه قول المتن (قضى منه) فلا يقضى من كسبه لان الديون

ويسافر بها بلا اذن وتعدت عدتهن لنحو طلاق وعدة الامامات وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا لا يفسخ نكاح امة بطر ونحو يسار (لا) في الاحكام الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل اقرار بالنسبة اليها (في الاظهر) كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة بقره مطلقا وعلى الاظهر (فلو) لزمه دين فاقرب رقيق وفي يده مال قضى منه) ثم ان فضل شيء فللمقر له

كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقتها الا ترى الى قوله كالحر اذا وجد الطول الخ اذ لو لم يكن عالما لم يوافق على الرق لم يحتج لذلك الى قوله لفوات الشرط اذ لو لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياره والى قوله لانه وطئها عالما برقتها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته او لا ظاهر افلا يرتفع بالاحتمال نعم ان صرح باعترافه بانها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحذر (قوله وتعدت عدتهن لنحو طلاق) قد يقال العدة من المستقبلات الا ان يقال انها من آثار النكاح الماضي وعدة الوفاة وان كانت كذلك الا ان الحق فيها لله تعالى (قوله وعدة الامامات) قال في شرح الروض سواء اقرت قبل موت الزوج ام بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها في نقصها اه (قوله وعدة الامامات) اي وان كان اقرارها بعدم موت الزوج وهذا لا يعارض ما ياتي في لعدد عن الزركشى انه لو وطئ زوجته الامة بظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك لان اثره هناك الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا لجواز ان لا يظن الحرية بل يظن عدمها بل قد يعلمه ولو فرض ظنه فيجوز ان لا يطأها بعد ذلك ومجرد الظن لا يكفي عند الزركشى بل لا بد معه ومع استمراره الى الموت من الوطء قبله وبذلك يعلم فساد ما توهمه بعض الطلبة من المعارضة بينهما بل كلامهم كالصريح في شمول المسئلة لما اذا علم رقتها بعد الاقرار بل في انحصار حاله بعد الاقرار في علم رقتها لانهم قالوا اذا اقرت بالرق لم يفسخ النكاح لكن للزوج الخيار في فسخه ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فلو لانه موافق على الرق لم يكن له الخيار الذي اطلقوه ولم يفصلوا فيه بين ان يوافق على الرق او لا ولما عللوا بفوات الشرط اذ لفوات في اعتقاده على تقدير عدم الموافقة ولا منهم عللوا كون اولادها منه بعد الاقرار اقرارا بانه وطئها عالما برقتها اه فليتأمل ان فرض انه ظن حريتها ووطئها مع هذا الظن واستمر الى الموت احتمال ان تعتد كالحرة كافي تلك وان يفرق بان ظنه عارضه اقرارها بالرق وثبوت الرق شرعا في الجملة وفيه نظر لو وجد المعارضة ثم ايضا (قوله في المتن قضى منه) قال في شرح الروض فلا يقضى من كسبه لان الديون لا تتعلق

والاتباع بما بقي بعد عتقه (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) (٣٥٩) قطعاً لان الاصل والظاهر الحرية

فلا تترك الابحجة بخلاف
النسب لما فيه من الاحتياط
والمصلحة (وكذا ان ادعاه
الملتقط) بلا بينة فلا يقبل
(في الاظهر) لما ذكر وبه
فارق ما قاس عليه المقابل
من دعواه ما لا التقطه ولا
منازعه له اذ ليس في دعواه
تغيير صفة للعلم بمملوكيته
له او لغيره ثم يستمر بيده
عند المزني ويجب انتزاعه
منه عند الماوردى لخروجه
بدعوى رقه عن الامانة
وربما استرقه بعد وايده
الاذرعى بقول العبادى لو
ادعى الوصى ديناً على الميت
أخرجت الوصية عن يده
لثلا ياخذها الا أن يبرء
ونظر الزركشى في تعليل
الماوردى بأنه لم يتحقق
كذبه حتى يخرج عن الامانة
ويرد بان اتهمه صيره
كغير الامين لان يده
صارت مظنة الاضرار
بالتقط نعم قياس العبادى
انه لو شهد انه حر الاصل
بقي بيده (ولو رأينا صغيراً
مميزاً أو غير مميز) أو مجنوناً
(في يد من يسترقه) أى
يستخدمه مدعي رقه (ولم
يعرف استنادها الى التقاط
حكم له بالرق) إذا ادعاه
عملاً باليد والتصرف بلا
معارض نعم ان كذبه
المميز احتاج الى بين

لا تعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر شرح الروض اه سم على حج وهذا
مستفاد من قول الشارح مر الاقوى وان بقى عليه شيء اتبع به بعد عتقه اه ع ش (قوله) والاتباع الخ
الاولى ان يقال اتبع به او بما بقى لان قوله والاصدق بالمشاء اة ايضاً ثم رايته المحشى قال قوله والاتباع
يتامل هذا الجزء مع الشرط المشار اليه بالا هو كانه اشارة الى ما ذكره اسيد عمر وقوله الاولى ان يقال اتبع
به او بما بقى لم يظهر لي وجه صحة هذا القول فضلاً عن اولويته وعبارة المعنى والنهية فان بقى من الدين شيء اتبع
به بعد عتقه اه وهى ظاهرة (قوله) لما فيه من الاحتياط الخ) عبارة المعنى فان قبوله مصلحة
للصبي وثبوت حقه له (قوله) وكذا ان ادعاه الملتقط بلا بينة (اي) واستنده الى الالتقاط اه معنى (قوله
لما ذكر) اي من قوله لان الاصل الخ (قوله) وبه (اي) هذا التعليل عبارة النهاية والثاني يقبل ويحكم له بالرق
كالموالتقط ما لا ادعاه ولا منازعه له وقرق الاول بان المالم بمولك وليس في دعواه تغيير صفة له والتقط
خر ظاهر او في دعواه تغيير صفة اه (قوله) اي الملتقط الذى ادعى رقه (قوله) عند المزني الخ) عبارة
النهاية كما قاله المزني وهو الاوجه وان جرى الماوردى على وجوب انتزاعه منها لخروجه الخ (قوله) وايده
اي كلام الماوردى (قوله) اخرجت الوصية اي التركة (قوله) ويرد (اي) التظير في التعليل وهذه مناقشة
لفظية مع الزركشى لا تقتضى اعتماد كلام الماوردى اه رشيدى (قوله) انه الخ) اي الملتقط (قوله) لو شهد الخ)
اي بعد دعوى الرق اه ع ش قول المتن (ولو رأينا صغيراً الخ) اي امالو رأينا بالغاً في يد من
يسترقه ولم تعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية قبلت دعواه مالم تقم بينة برته ومنه ما يوجد
من بيع الارقاء البالغة بمصر فأنهم لو ادعوا عنهم أحرار بطريق الاصل قبل منهم وان تكرر بيع من هم في
ايديهم مراراً وليس منه دعواهم الاسلام ببلادهم ولا ثبوته باخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من اماء
تفكهم برقهم تبعاً لامهاتهم اه ع ش (قوله) اي يستخدمه (اي) قول المتن عرض على القائف في النهاية
الاقوله ان كذبه المميز وقوله او افاق المجنون وقوله او جنون وقوله او حجة اخرى وقوله او نحوها (قوله)
اي يستخدمه مدعي الخ) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وان كان قول المصنف المذكور غير قيد
في نفسه كما يعلم من قول الشارح الاقوى سواء ادعى رقه حينئذ الخ فتامله فلعل به يتدفع ما اشار اليه الشهاب سم
من اثبات المناقضة بين هاتين العبارتين اه رشيدى (قوله) مدعي رقه (اي) قول المتن ومن اقام بينة في
المعنى والروض مع شرحه الاقوله ان كذبه المميز وقوله وكذا الى بان اليد قول المتن (الى التقاط) اي
ولا غيره اه معنى (قوله) اذا ادعاه) عبارة النهاية بعد حلف اليدو الدعوى عملاً الخ وعبارة المعنى والاسنى
بدعواه على الصحيح ويحلف وجوباً على الاصح المنصوص وقيل ندباً اه قال الرشيدى قوله مر بعد حلف
ذى اليد الخ هذا منه صريح في حمل الحكم في المتن على حكم الحاكم وقد يقال ان صريح التعاليل الاية يخالفه ومن
ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كغيره ثم ان قضيته مع قول المصنف الاقوى فان بلغ وقال الامر الخ انه اذا لم يحكم
الحاكم له برقه في صغره ان يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية فليراجع اه رشيدى اقول قولهم الاقوى انفسا وادعى
رقه حينئذ او بعد البلوغ الخ صريح في انه لا يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية مطلقاً حكم الحاكم له برقه في صغره ام لا
قوله نعم ان كذبه المميز الخ) صريح في انه لا يقبل قوله بعد بلوغه اخرج ما اذ لم يكذب وما اذ لم يميز اه سم اقول
قضية اطلاق المعنى وشرح الروض لوجوب التمين وتعليل الثاني له بقوله لخطر شأن الحرية عدم خروج ذلك وهو

بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر انتهى (قوله) اتبع الخ) يتامل هذا الجزء مع
شرطه المشار اليه بالا (قوله) بلا بينة فلا يقبل) يفيد قبول بينته (قوله) ثم يستمر بيده عند المزني) وهو
الاوجه شرح م ر (قوله) مدعي رقه) كذا شرح م ر (قوله) ولم يعرف استنادها الى التقاط) خرج ما اذا
عرف ذلك كما علم من قوله السابق وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر (قوله) في المتن حكم له بالرق) بعد حلف
ذى اليدو الدعوى عملاً باليدو التصرف بلا معارض شرح م ر (قوله) نعم ان كذبه المميز الخ) اخرج ما اذا

انه ملكه (فان) بلغ الصبي الذى استرقه صغيراً

سواء ادعى رقه حينئذ او بعد البلوغ ووافق المجنون (وقال ان احرم لم يقبل قوله في الاصح الابينة) بالحرية لانه حكم برقه في صغره او جنونه فلم يزل
الاجحة نعم له تحليفه وفارق ما لو راينا صغيرة بيده من يدعي نكاحها فبلغت وانكرت فان على المدعي البينة وكذا لو ادعى عليه حسبه وهي صغيرة
بان الديدليل الملك في الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبينة (ومن قام بيته) او حجة اخرى (برقه) بعد الاحتياج
اليها لان لم يحتج اليها كينة داخل قبل (٣٦٠) انراف يده على الزوال (عمل بها) ولو لحارج غير ملتقط (ويشترط ان تعرض البينة)

او نحوها في اللقيط (لسبب
الملك) من نحو ارث وشراء
لثلا يعتمد ظاهر اليد
وقضيته ان بيته غير الملتقط
لاحتجاج لذلك ويكفي
قولها ولو اربع نسوة لان
شهادتهن بالولادة تثبت
الملك كالنسب في الشهادة
بالولادة انه وولادته وان لم
تعرض للملك خلافا لما
في تصحيح التنبيه لان الغالب
ان ولد امته ملكه (وفي
قول يكفي مطلق الملك)
كسائر الاموال وفرق
الاول بان اللقيط محكوم
بحريته بظاهر الدار فلا
يزال ذلك الظاهر الا عن
تحقيق وفي الكفاية ان
طريقة الجمهور جريان
الخلاف في الملتقط وغيره
والمتن محتمل لذلك
لكن سياقه يخصه بالملتقط
وفرهم هذا وتعليمه الذي
قضيته مامر ظاهر ان فيه
(ولو استلحق اللقيط) يعنى
الصغير ولو غير لقيط (حر
مسلم) ذكر ولو غير ملتقط
(لحقه) بشروطه السابقة
في الاقرار اجماعا وثبت
احكام النسب من الجانين
ولا يلحق بزوجه الابينة
كما يعلم مما ياتي واستحبوا
للقاضي ان يقول للملتقط

ايضا قضية مامر آتفا عن النهاية (قوله سواء ادعى رقه الخ) عبارة المغنى ولا فرق في جريان الخلاف بين ان
يدعى في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين ان يتجرّد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعى ملكه وينكر
المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعوى اه (قوله فان على المدعي الخ) تعليل للمفارقة (قوله ويجوز ان يولد
الخ) اي فن يدعى رقه مستمسك بالاصل اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض ويجوز ان يولد المملوك
مملوكا والنكاح طار بكل حال فيه تاج الى البينة اه قول المتن (ومن اقام الخ) من ملتقط وغيره اه معنى (قوله
غير ملتقط) قضيته اولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قول المصنف السابق ولو ادعى رقه الخ حيث قطع في غير
الملتقط واجرى الخلاف فيه اه سم (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض اي والمغنى باشرط ان يان سبب
الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط ايضا سم وعش (قوله من نحو شراء وارث) انظر من اين يعلم ذلك
مع انه لقيط اه رشيدى (قوله ويكفي قولها الخ) راجع الى المتن (قوله لان شهادتهن الخ) تعليل للغاية
وقوله في الشهادة متعلق بقولها (قوله بالولادة) متعلق بالشهادة (قوله انه وولادته) وقوله قولها شاه
سم (قوله انه وولادته الخ) اي ان امته وولادته وان لم يقل في ملكه اه معنى (قوله لكن سياقه الخ) هذا هو
المعتمد اه عش ومرآتنا اعتماد المغنى وشرح الروض الاول اي طريقة الجمهور وقول المتن (حر مسلم)
رشيد او سفيه نهاية ومعنى (قوله ذكر) الى قول المتن او اثنان في المغنى الا قوله اجماعا الى ولا يلحق وقوله
وسياتى في الشهادات ما يؤيده (قوله بشروطه) وقوله دون الرق الابينة عليه وقوله وحينئذ لا يتنى عنه الا
باللعان (قوله ولو غير ملتقط) هذه للغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اه رشيدى ولك ان تقول ان له فائدة
التنصيص على العموم بالنسبة للقيط (قوله مما ياتي) اي من قول المصنف وان استلحقته امرأة الخ (قوله
وقال الزركشى الخ) هو المعتمد اه عش عبارة المغنى بل ينبغي كما قال الزركشى الخ (قوله او جهل ذلك)
اي اذا كان الملتقط عن جهل ذلك اه معنى (قوله اما الكافر الخ) عبارة المغنى والنهاية قوله مسلم لا مفهوم له
فان الكلام في لقيط محكوم باسلامه وقد مر انه يصح للكافر استلحاقه الخ وقوله حر لا مفهوم له ايضا كما يشير
اليه قوله وان استلحقه عبد الخ وانما فصله المصنف عن الحر لاجل قوله وفي قول تشرط اه (قوله كامر) اي
في اوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل قول المتن (وان استلحقه عبد الخ) ولو استلحق حر غيره وهو
بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الارث المتوهم بالولاء وان استلحقه وهو صغير او مجنون
لم يلحقه الابينة كامر في الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله لانه كالحرف في النسب) لا مكان حصوله منه
بنكاح او وطء شبهة معنى ونهاية (قوله لكن يقرب الملتقط) ولا يسلم الى العبد اعجزه عن نفقته اذ

لم يكذب به وما اذالم يميز (قوله سواء ادعى رقه الخ) كذا شرح مر وانظره مع مدعي رقه (قوله وفارق ما لو
راينا الخ) كذا شرح مر (قوله غير ملتقط) قضيته اولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قوله السابق
ولو ادعى رقه الخ حيث قطع في غير الملتقط واجرى الخلاف فيه (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض
باشرط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط ايضا (قوله وقضيته الخ) كذا شرح مر
(قوله انه وولادته الخ) هذا مقول قولها ش (قوله في المتن حر مسلم) رشيدا او سبقها شرح مر (قوله
ذكر) قال في شرح الروض اما الخنثى فيصح استلحاقه على الاصح عند القاضي انى الفرج البراز ووثبت
النسب بقوله لان النسب يحتاط له انتهى (قوله لكن يقرب الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستلحق

من اين هو ولدك من زوجتك او امتك او شبهة لانه قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وقال الزركشى ينبغي وجوبه ان لا
جهل ذلك احتياطاً للنسب وسياتى في الشهادات ما يؤيده اما الكافر فيستحق من حكم بكفره وكذا من حكم باسلامه لكن لا يتبعه في الكفر كما
مر (وصار اولى بتريته) من غيره لثبوت ابوتها فاولى ليست على بابها كفلان احق بما له نعم ان كان كافرا والقيط مسلما بالدار لم يسلم اليه
(وان استلحقه عيدا) بشروطه (لحقه) في انه ب دون الرق الابينة عليه لانه كالحرف في النسب لكن يقرب الملتقط وينفق عليه من بيت المال

لاماله وعن - ضاته لانه لا يتفرغ لها اه اسنى قول المثنى (واستباحته امرأة الخ) وأما الخنثى فيصح استباحته على الاصح عند القاضي ابى الفرج البرزنجي ويثبت ان نسب بقوله لان النسب يحاط له اه اسنى زاد المعنى فان اتضح ذكوره بعد استمرار الحكم او انوثته بخلاف المرأة اه قال عرش فلومات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال انه انثى او ترث الثلثين بشرطه او لا ترث شيئا لانه قد لا يصح استباحته فليراجع سم على منجه اقول والاقرب عدم الارث لانه بشرط تحقق الجهة المقتضية للارث ولانه لا يلزم من ثبوت النسب الارث كما في استلحاق الرقيق فانه يثبت النسب دون الارث اه (قوله) واذا اقامتها لحقها) ولو تنازعت امرأتان لقيطا او مجبولا واقاما بينتین تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو الحقه باحدهما لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم اى امكان العلوق منه وشهادة البينة بالولادة على فراشه فان لم يكن بينه لم يعرض على قائف الممر ان استلحاق المرأة انما يصح مع البينة معنى وروض مع شرحه (قوله) ولا يثبت رقه لمولاها) باستلحاقها لاحتمال انعقاده بوطء شبهة اه معنى (قوله) زوجها) اى المرأة (قوله) الا ان امكن) اى العلوق منه (وشهدت) اى البينة اه معنى قول المثنى (لم يقدم) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل ان اقام احدهما بينة عمل بها وان اقاما بينتین وتعارضتا فان كان لاحدهما يد من غير التقاط ولو المرأة قدم والاقدم الرجل لان مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة استلحاقها ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهى ان بنتا يدا امرأة مدة من السنين تدعى المرأة امومتها لتلك البنت من غير معارض ومع شيوخ ذلك بين اهل محلها وجاهل ادعى انها بنته من امرأة ميتة لهامدة وهو انه ان اقام احدهما بينة ولم تعارض عملها والابقيت مع المرأة لا اعتضاد دعواها باليد اه عرش وقوله فان كان لاحدهما به الخاى وسبق استباحته اخذاهن كلام الشارح الاقنى ايقا ويقا ايضا عن سم عن شرح الروض ما يصرح بذلك (قوله) ويد الملتقط لا تصلح الخ) لان اليد انما تدل على الملك لا على النسب معنى واسنى وسيد ذكره الشارح ايضا قبيل الكتاب الاقنى (قوله) قدم لثبوت النسب منه الخ) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذى اليد فلا يقدم كما قال الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فان لم يكن بينة او تعارضتا واسطة طناهما فالقائف اه وقوله استويا قال فى شرحه فلا يقدم به ذو اليد اذ الغالب من حال الاب ان يذكر نسب ولده ويشهره فاذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط فى انها لا تدل على

(قوله) ولا يثبت رقه لمولاها) لاحتمال انعقاده حر المولاها بوطء شبهة قاله فى شرح الروض (قوله) ولا يلحق زوجها الا ان امكن وشهدت الخ) (فرع) لو تنازعت امرأتان لقيطا او مجبولا واقامتا بينتین تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو الحقه باحدهما لحقها ولحق زوجها ايضا فان لم تكن بينة لم يعرض على القائف للممر ان استلحاق المرأة انما يصح معهما اى بالبينة كذا فى شرح الروض فانظر قوله ولحق زوجها ايضا هل شرطه الا مكان وان تشهد بينتها بالولادة على فراشه اخذاهن قول الشارح ولا يلحق زوجها الا ان الخ والوجه ان شرطه ذلك فالخاى ان الحاقه بالمرأة فى نفسه لا يقتضى الاخاق بالزوج بل ان وجد ما يقتضى الاخاق به كثرة فراشه لا يقتضى الاخاق به لحقه والاقدم يدل على ذلك قول الروض وشرحه قبل ذلك فرع لو استباحته امرأة بلا بينة لم يلحقها وان كانت خلية او بيعة لحقها وكذا يلحق زوجها ان شهدت بينتها بوضعه على فراشه وامكن العلوق منه ولا ينتفى عنه الابلعان والاى وان لم تشهد بذلك او شهدت به لكان لم يمكن العلوق منه فلا يلحقه اما الخنثى فيصح استباحته على الاصح عند القاضي ابى الفرج البرزنجي ويثبت النسب بقوله لان النسب يحاط له اه وعلى هذا فلا تنافى بين ما ذكره الروض اولاً وثانياً (قوله) قدم لثبوت النسب منه معتضداً باليد) بخلاف ما لو سبق استلحاق غير ذى اليد فلا يقدم كما قال فى الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فان لم تكن بينة او تعارضتا واسطة طناهما فالقائف الخ وقوله استويا قال فى شرحه فلا يقدم به ذو اليد اذ الغالب من حال الاب ان يذكر نسب ولده ويشهره فان لم يفعل صارت يده كيد الملتقط فى انها لا تدل على النسب اه وعبارة العباب ثم ان كان احدهما اى الملتحقين

(وفى قول يشترط تصديق سيده) لانه يقطع ارثه بفرض عتقه واجاب الاول بان هذا لا نظر اليه لصحة استلحاق ابن مع وجود اخ (وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الاصح) لا مكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل واذ اقامتها لحقها ولو أمة ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها الا ان امكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفى عنه الا باللعان (أو) استلحقته (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى) وحرى (وعبد) لصحة استلحاق كل منهم ويد الملتقط لا تصلح للترجيح هنا (فان) كان لاحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها وان (لم يكن) لو احد منهما (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير التقاط قدم لثبوت النسب منه معتضداً باليد فهى

عاضدة لامر جرحه وإن لم يسبق أحدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الاق قبيل العتق (فيلحق من الحق به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد الحاقه (٣٦٢) بواحد الحاقه باخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم

للسابق وتقوم البينة عليه وإن تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فان لم يكن قائف) بالبلد او بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى (أو وجدولكن تحير أو نفاه عنها أو الحقة بهما) وقف الامر الى بلوغه (أمر بالانتساب) قهر عليه وحسب ان امتنع وقد ظهر له ميل والوقف الامر على الاوجه (بعد بلوغه إلى من يميل طبعه اليه منهما) لما صح عن عمر رضى الله عنه انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالشهوى بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردى ان يعرف حالهما ويراها قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه واقره ابن الرفعة وايدى الزركشى بقولهم ان الميل بالاجتهاد أى وهو يستدعى تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما صدقه ثبت نسبه ولم يختار المميز كما يأتي فى الحضانة لان رجوعه يعمل به ثم لاهنا فقله ملزم والصبي ليس من اهل الالزام وينفقاه مدة الانتظار ثم من ثبت له

النسب اه سم (قوله عاضدة) أى للدعوى (لامر جرحه) أى للبينة (قوله وإن لم يسبق أحدهما الخ) فعلم ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة اه سم أى كما يقبده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) أى اللقيط مع المدعين اه معنى (قوله الاق) إلى الكتاب فى النهاية لإقوله ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الاجارة (قوله ولا يقبل منه) أى القائف (قوله وتقدم البينة) إلى قوله ثم بالشهاد فى المعنى الاقوله وقيل إلى المتن وقوله وشرط فيه إلى ولم يخير المميز (قوله وتقدم البينة عليه) لأنها حجة فى كل خصومة معنى وأسنى (قوله كما يقدم هو) أى الحاق القائف وإن تأخر (قوله او بدون مسافة القصر) هذا هو المعتاد ما عر ش قول المتن (او الحقة بهما) قد يقال إذا الحقة بهما تبين انه غير قائف نعم إن حمل ما ذكر على ما إذا الحقة قائفان باثنين فى آن واحد كان واضحا وإلا ففيه التامل المذكور اه سيد عمر قول المتن (وامر بالانتساب) فمن انتسب اليه منها الحقة ولا يقبل رجوعه عن انتسابه معنى وأسنى (قوله والا) أى وإن لم يظهر الميل (امر بذلك) أى بالانتساب (قوله وشرط فيه) أى فى اللقوق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبران (قوله أى وهو) أى الاجتهاد (قوله يستدعى تلك) فى استدعائه كون رؤيته قبل البلوغ تامل اه سم (قوله ولم يخير المميز الخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما يأتي) أى تخيير المميز بين ابويه (قوله لان رجوعه) أى المميز عن الاول (قوله ثم) أى فى الحضانة و (قوله لاهنا) أى فى النسب (قوله ثم من ثبت له رجوع الاخر عليه) أى فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما ولم يثبت نسبه لاهل ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه او على اللقيط نفسه لوجود الاتفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصدوا احدا منهما بالاتفاق اه عر ش اقول قياس ما مر فى نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه إذا بان انه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع (قوله ثم بنيته الخ) يعنى إذا فقد الشهود وانفق بنية الرجوع و فيه ان فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح من عدم الرجوع اه عر ش (قوله ولو تداعاه امر اتان الخ) ولو تداعيا مولودا فدعى احدهما ذكوره والآخر انوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة فى اوجه احتمالين ولو استرضع ابنة يهودية ثم غاب ثم عاد فوجد هامة ولم يعرف ابنه من ابنتها ووقف الامر كما اقق به المصنف إلى تبين الحال بدينة او قافة او بلوغها وانتسابها انتسابا مختلفا ويوضعان فى الحال فى يدمسلم فان لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فمما يرجع للنسب ويتلف بهما ليسا فان اصر على الامتناع لم يكرها عليه وإذاماتا دفناتين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهما وينوبها على المسلم منهما إن صلى عليهما معا ولا فاعليه إن كان مسلما كما علم مما مر فى صلاة الجنائز نهاية ومعنى قال عر ش قوله فبان ذكرا او انثى لم تسمع دعوى

الملتقط وهو بيده لم يقدم بل ان التحقه أو لا عرض مع الاخر على القائف فان نفاه عنه بقى للملتقط وان الحقة به عرض مع الملتقط فان نفاه عنه فهو للاخر وإن الحقة ووقف الامر وإن كان يدا الآخر فان التحقه اولاه لم يؤثر التحاق الملتقط او عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان اه (قوله وإن لم يسبق أحدهما كذلك) فعلم ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة (فرع) فى شرح مر ولو تداعيا مولودا فدعى احدهما ذكوره والآخر انوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة فى اوجه احتمالين لانه قد عين غيره اه (فرع آخر) فى شرح المنهج ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفتين فلا ترجيح اه (توله فى المتن) فيلحق من الحق به (قضيته انه فى المثال المذكور لو الحقة بالآخر الحقة بمجرد ذلك لكن فى الروضة ما نصه نعم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فان الحقة به عرض مع الملتقط فان الحقة به ايضا تعذر العمل به أى بقوله فيوقف قال فى شرحه وإن نفاه عنه فهو للدعى انتهى (قوله وهو يستدعى تلك) فى استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تامل (قوله

رجع الآخر عليه بما أنفق ان كان باذن الحاكم ثم بالشهاد على نية الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما مر آخر الاجارة والاف هو متبرع ولو تداعاه امر اتان انفقتا ولا رجوع هنا مطلقا من

من ادعى ذكوره وقياسه أنه لو بان خثي لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه الخ قوة كلامه
 تشعربحو استرضاع اليهودية وغيرهما من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لأن استرضاعها استخدام لليهودية
 واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر إلى انها تخاف منها على الطفل لأنها تقول هذه الحالة اذا وجدت في المسلمة
 امنتع تسليم الرضيع لها وظاهره ايضا سواء كان بيتها مبيت وليه اه (قوله لا مكان القطع بالولادة)
 أن بالينة بالولادة اه ع ش (قوله كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط اذا اختلف تاريخهما
 ويخالفه ما في شرح المنهج والروض من أنه لو أقام اثنتان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح
 اه إلا أن يصور ما هنا بان تشهد احدهما بانه ولد على فراشه من سنتين والآخرى بانه ولد على فراش الآخر
 من سنة اه سم اقول ويرد هذا التصوير ما في البجيري مما نصه قوله مؤرختين بتاريخين الخ هذا مستثنى
 من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه
 وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فانه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اه (قوله واليد هنا غير مرجحة)
 أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة
 يحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتامل سم على حج اه ع ش

(كتاب الجمالة)

(قوله بتلث الجيم) إلى قوله نعم في المعنى وإلى قوله واستعدي في النهاية الاقوله وأورد ذلك كذا وقوله ولا
 نيته (قوله بتلث الجيم) لم يبينوا الا فصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اه ع ش (قوله اللديغ
 بالقائمة الخ) متعلق بالرقية (قوله في الصحيحين الخ) نعم قوله أحاديث الخ (قوله منها) أي الاحاديث (قوله
 جوازها) أي الجمالة (قوله من دواء ورقية) أي بشرط ان يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي ان
 يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كالدواى إلى الشفاء أو لترقيتي إلى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق
 الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود الجاعل عليه وهو المداواة أو الرقية إلى الشفاء وان لم
 يجعل الشفاء غاية لذلك كتتمر اعلى على الفاتحة سبعا مثلا استحق بقرائها سبعا لا نهم بقيد بالشفاء ولو قال
 لترقيتي ولم يرد أو زاد من علة كذا قبل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة
 المداواة الآتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والافاجرة المثل فساد الجمالة هنا وجوب اجرة المثل فليحرر
 سم على حج اه ع ش وهذا كما يفيد اول كلامه اذا لم يعين العمل كقرائة الفاتحة سبعا وكالتداوى
 بالدواء الفلاني سبعة ايام والافالظاهر انه يستحق المسمى وان لم يحصل الشفاء (قوله وعقبت هنا) عبارة
 المعنى وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط اه (قوله تسليم الجعل) أي تسليم الجاعل الجعل له ولو
 حذف لفظ تسليم هنا وفيما يأتي كافي النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدى فله
 درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدرر اه نهاية قال ع ش قوله مر قبله أي قبل الرد وقوله مر

كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط اذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج ويأتي عن
 شرح الروض الا ان يصور ما هنا بان تشهد احدهما بانه ولد على فراشه من سنتين والآخرى بانه ولد على فراش
 الاخر من سنة (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق
 احدهما إلى قوله فهي عاضدة لا مرجحة يحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتامل (قوله
 واليد هنا غير مرجحة الخ) في شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه ولكل منهما بيعة حيث لا يقدم باليد كما
 ولا يتقدم تاريخ بان أقامها أحدهما بانه بيده منذ سنة والآخر بانه منذ شهر بان اليد وتقدم التاريخ يدلان
 على الحضانة دون النسب اه

(كتاب الجمالة)

(قوله من دواء ورقية) أي بشرط ان يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال ان جعل الشفاء
 غاية لذلك كالدواى إلى الشفاء أو لترقيتي إلى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم

لا مكان القطع بالولادة
 فاخذت كل بموجب قولها
 (ولو أقاما بينتين) على
 النسب (متعارضتين) كان
 اتحد تاريخهما (سقطنا في
 الاظهر) اذا مرجح فیر جمع
 للقائف واليد هنا غير
 مرجحة خلافا لجمع لانها لا
 تثبت النسب بخلاف الملك

(كتاب الجمالة)

(هي) بتلث الجيم كالجعل
 والجميلة لغة ما يجعله
 الانسان لغيره على شيء
 يفعله وأصلها قبل الاجماع
 أحاديث رقية الصحابي وهو
 أبو سعيد الخدري رضى الله
 عنه اللديغ بالفاتحة على
 ثلاثين رأسا من الغنم في
 لصحيحين وغيرها واستنبط
 منها البلقيني وتبعه الزركشي
 جوازها على ما ينتفع به
 المريض من دواء ورقية
 وعقبت هنا للقيط لانها
 طلب لا لتقاط الضالقة وفي
 الروضة وغيرها للاجارة
 لانها عقد على عمل نعم
 تفارقها في جوازها على
 عمل مجبول وصحتها غير
 معين وكونها جائزة وعدم
 استحقاق العامل تسليم
 الجعل الا بعد تسليم العمل
 فلو شرط تعجيله فسد المسمى

ووجبت اجرة المثل

بطل أى العقد بشرط تعجيل الجعل اه (قوله فان سلمه) أى الجعل قبل الفراغ سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده اه ع ش (قوله ولم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أى من حيث كونه جعلا اما من حيث رضا المالك الدافع الذى تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه اقول هو مسلم في التصرف فيه بالاتفاق به بنحو اكله او لبسه اما التصرف فيه بنقل المالك كبيعته وهبته فلا يجوز له دم المالك الذى يتوقف عليه ذلك ولو اتلفه بنحو اكله فالوجه انه يضمنه لانه لم يسلمه له بجائز بل على انه عوض وهل له رهنه او لا فيه نظر سم على حج اقول قياس ما قدمته من منع بيعه منع رهنه اه ع ش (قوله ويفرق بينه) أى عقدا لجمالة (قوله بانه) أى العامل (ثم) أى فى الاجارة (ملكه) أى للعوض (بالعقد وهنا لا يملكه) قد يقال لم (قوله وشرعا) عطف على لغة لكن من غير ملاحظة قوله كالجعل والجهيلة عبارة المغنى والنهاية وهى لغة اسم لما يجعل الخ وكذا الجعل والجهيلة وشرعا التزام عوض معلوم الخ وهى احسن (قوله لمعين) متعلق بالاذن ش اه سم (قوله بمقابل) أى معلوم متعلق بعمل قول المتن (كقوله من رد الخ) قال سم بعد ان ذكر او لاعتن الخادم عن الرافعى جواز الجمالة فى رد الزوجة الحرة والامة ثم النظر فيه ما نصه فالتجته عدم صحة مجاعة الزوج عليها

يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود الجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك ككتفر اعلى علقى الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد او زاد من غلة كذا فهل بتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله فى مسألة المداواة الاتى فى الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والافاجرة المثل فساد الجمالة هنا وجوب اجرة المثل فليحرج (قوله فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه) قال بعض المشايخ أى من حيث كونه جعلا اما من حيث رضا المالك الدافع الذى تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه اقول هو مسلم في التصرف فيه بالاتفاق به بنحو اكله او لبسه اما التصرف فيه بنقل المالك كبيعته وهبته فلا يجوز لعدم المالك الذى يتوقف عليه ذلك ولو اتلفه بنحو اكله فهل يضمنه الوجه انه يضمنه لانه لم يسلمه له بجائز بل على انه عوض وهل له رهنه لان تسليم المالك اياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم او لالان قبضه عن الجمالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر (قوله لم يجز تصرفه فيه) اعتمده مر (قوله لمعين الخ) متعلق بالاذن ش (قوله فى المتن كقوله من رد آبق الخ) قال فى الخادم هل تجرى الجمالة فى رد الزوجة هذه مسألة مهمة لم يصر حواها وقد يتوقف فيها من جهة ان الحر لا يدخل تحت اليد لكن فى كلام الرافعى فى باب الضمان ما يؤخذ منه الجواز حيث قال تصح الكفالة بيد المرأة لمن ثبتت زوجيته لان الحضور مستحق عليها كما تصح الكفالة بيد عبد آبق لما سكه اه فلو كانت امة فجعل السيد لشخص جعلها على ردها وجعل الزوج جعلها اخر فمن سبق منهما استحقه فان رداها ما استحق كل واحد نصف ما شرط له اه وما ذكره فى الحرة فيه نظر للفرق بين ما هنا و ثم لان الكفالة تتوقف على اذنها للكفيل فاذا تكفل بها بعد اذنها وجب عليها الحضور اذا طلبه بخلاف ما نحن فيه فانه لا اذن يسلطه وهى لا تدخل تحت اليد فلا تصح المجاعة على ردها نعم ان وكلة الزوج فى ردها أى ولم يجعل او اذن الحاكم فى ردها جاز وهذا غير الجمالة نعم قد يقال فى الاولى شائبة جمالة واما ما ذكره فى الامة فى صحة مجاعة الزوج على ردها نظر لانها وان دخلت تحت اليد فى نفسها الا انها من حيث انها زوجة لا تدخل تحت اليد كما صرحوا به ولا علة للزوج بها الا من حيث الزوجية فالتجته عدم صحة مجاعة الزوج عليها كالحررة فليتامل وقال فى الخادم لا تنحصر صورها فيما ذكره المصنف بل لو قال شخص ان رددت عليك عبدك فى كذا فيقول نعم صح كما اشار اليه الرافعى فى مسألة الصلح اه اقول وينبغى انعقادها ايضا بقوله اراد عبدك او ان اراد عبدك بكذا فيقول افعل مثلا (فرع) فى شرح مر لو قال من رد عبدى فله درهم قبله بطل قاله الغزالي فى كتاب الدرر اه (فرع اخر) قال احد الشريكين فى عبد من رد عبدى فله دينار فرده الشريك الاخر استحق عليه جميع الدينار كما فى شرح مر قال فى التقرير لا نه رد عبده لان اضافة العبد اليه للتعريف والمجاعة على ملكه منه اه اقول وينبغى ان يكون فى ضمان الراذ غير الشريك نصف الشريك ما قيل فى

فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه على الوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنالا يملكه الا بالعمل وشرعا الاذن فى عمل معين او مجهول لمعين او مجهول بمقابل (كقوله) أى مطلق التصرف المختار (من رد آبق) أو آبق زيد كما سيصرح به (فله كذا)

أى الزوجة الأمة كالحره وقال فى الخادم لا تنحصر صورها بما ذكره المصنف بل لو قال شخص إن رددت عليك عبدك فى كذا فيقول نعم صح كما اشار اليه الرافعى فى مسئلة الصلح اه اقول وينبغى انعقادها ايضا بقوله ارد عبدك او انار اد عبدك بكذا فيقول افعل مثلاه وقال ع ش مانصه وفى كلام سم بعد كلام طويل جواز الجمالة على رد الزوجة من عند اهلها نقلا عن الرافعى ثم توقف فيه واقول الاقرب ما قاله الرافعى وهو قياس ما اقمى به المصنف فىمن حبس ظلما الخ اه (قوله اوردته) الى قوله واستفيد فى المعنى الا قوله ولا نيته (قوله والاوجه الخ) كما اقتضاه اطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمى اه سم (قوله وكقول من الخ) عطف على كقول فى المتن (قوله من حبس ظلما) مفهوما انه اذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغى ان يقال فيه تفصيل وهو ان المحبوس ان جعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان تكلم معه على ان ينظره الدائن الى بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ووقع السؤال فى الدرر سما يقع بمصر نامن ان الزياتين والطحانيين ونحوهم كالمرأ كية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب واعوانه فى كل شهر كذا هل ذلك من الجمالة ام لا والجواب عنه انه من الجمالة الفاسدة فيستحق اجرة المثل لما عمله نظير ما يأتى فى ان حفظت مالى الخ اه ع ش (قوله لمن يقدر الخ) بجاهه او غيره نهاية ومعنى قال ع ش قضيته انه اذا تكلم فى خلاصه استحق الجمل وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن فى كلام سم فيما لو جعله على الرقيا او المداواة انه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفاء والاستحق الجمل مطلقا فقياسه هنا انه ان جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق الا اذا اخرج منه اه (قوله على المعتمد) عبارة النهاية اقمى المصنف بانها جمالة مباحة واخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اه (قوله بشرط ان يكون فى ذلك كلفة) لعل قصة ابنى سعيد حصل فيها تعب كذاها بل موضع المريض أو أنه قرأ الفاتحة سبع مرات مثلا فلا يقال أن قراءة الفاتحة لا تعب فيها وينبغى ان المراد بالتعب التعب بالنسبة لحال الفاعل اه ع ش (قوله واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة أو ما ذونه اه سم (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الردوان لم يكن قادرا عند الداء لكن يأتى ذلك ما يأتى انه يجوز لعير المعين التوكيل وقضيته مع ما قبله فى المعين الجواز سواء كان قادرا او عاجزا الا ان تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتامل اه سم عبارة ع ش قوله مر اما اذا كان منهما فيكنى عنه بالنداء الخ اى دون قدرته على العمل لكن فيه انه حيث اتى به بانته قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافى وجود العمل مع العجز على خلاف الغالب او يقال لا يشترط قدرته أصلا ويكنى اذنه لمن يعمل فيستحق باذنه الجمل ويصرح بهذا قول العباب لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لاحد وان كان عاملا فعمل به شخص ثم وكل استحق الاول وهذه صريحة فى موافقة القضية المذكورة (قوله ان كان غير معين) قال الماوردى هنا لو قال من جاء بأبى فله دينار فن جاء به استحق من رجل او امرأة أو صبي او عبدا قائل او مجنون اذا سمع النداء او علم به لدخولهم فى عموم من جاء اه نهاية زاد المعنى وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر قال الماوردى الخ معتمد اه (قوله وهذا لا ينافى الخ) كان وجه ذلك ان العقد عند الاطلاق انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له ان يوكل اه سم (قوله وان لا يشترط) الى قوله من الاضطراب للمتأخرين فى المعنى الى قوله وتزليهم فى النهاية الا قوله ولا يقاس الى وقضية الحد (قوله لا يشترط فيه) اى العامل (بسميه) اى المعين والمبهم

أوردته ولك كذا والوجه انه لا يشترط ان يقول على ولا نيته واحتمل ايهام العامل لانه قد لا يعرف راغبا فى العمل وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه وان تعين عليه على المعتمد ان خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون فى ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا وأركانها عمل وجعل وصيغة وعاقده كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتى واستفيد من قوله من ردان الشرط فى العامل قدرته على الرد بنفسه ان كان غير معين وبنفسه أو ما ذونه ان كان معينا وهذا لا ينافى ما يأتى فى التوكيل فتامله وان لا يشترط فيه بسميه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا اذن سيد او ولى

الرد لعبد بغير اذن مالكة كما قدمته عن شرح الروض نقلا عن الماوردى والامام (قوله والاوجه) أى كما اقتضاه اطلاق المصنف بل صرح به الخوارزمى (قوله واستفيد من قوله الخ) ما وجه استفادة او ما ذونه (قوله قدرته على الرد بنفسه) لعل المراد عند الردوان لم يكن قادرا عند النداء لكن قد ينافى ذلك ما يأتى انه يجوز لعير المعين التوكيل وقضيته مع ما قبله فى المعين الجواز سواء كان قادرا او عاجزا الا ان تكون المقابلة بالنظر للمجموع فليتامل (قوله وهذا لا ينافى ما يأتى الخ) كان وجه ذلك ان العقد عند الاطلاق

فيصح من صبي ومجنون له
بالاجارة لانه يغتفر هنا
مالا يغتفر ثم وقضية الحد
صحتاني ان حفظت مالي
من متعد عليه فلك كذا
وهو متجه ان عين له قدر
المال وزمن الحفظ وإلا
فلا لان الظاهر أن المالك
يريد الحفظ على الدوام
وهذا لا غاية له فلم يبعد
فساده بالنسبة للسمى
فتجب له أجرة المثل لما
حفظه (و) علم من مثاله
الذي دل به على حدها كما
تقرر أنه (يشترط) فيها
لتتحقق (صيغة) من
الناطق الذي لم يرد
الكتابة (تدل على العمل)
أى الاذن فيه كما بأصله
(بعوض) معلوم مقصود
(ملتزم) لانها معاوضة أما
الاخرس فتكني إشارته
المفهومة لذلك وأما الناطق
إذا كتب ذلك ونواه فانه
يصح منه (فلو عمل بلا
إذن) أو باذن من غير ذكر
عوض أو بعد الاذن
لكنه لم يعلم به سواء المعين
وقاصد العوض وغيرهما
(أو أذن لشخص فعمل
غيره فلا شيء له) لانه لم
يلتزم له عوضا فوق عمله
تبرعا وان عرف برد
الضوال بعوض نعم رد
قن المقول له كرده لان
يده كيده كذا قاله

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجمالة معها اه سم أى فيستحقان المسمى كما هو
ظاهر السياق وهو الذي سياتى عن السبكي والبقيني اه رشيدى (قوله قدر المال) أى الذى يحفظه سواء
علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) أى ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله
دل به) أى المثل (قوله لتتحقق) عبارة المغنى وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالأول معبر عنه بالشرط
كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أى والمغنى فلو عمل احد
بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوق عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه
كما جزم به الماوردى وقال الامام فيه الوجهان فى الاخذ من العاصب بقصد الرد إلى المالك والاصح فيه
الضمان اه سم على حج وقوله معروفا برد الضوال الخ منه رد الولى وشيوخ العرب مثاله فلا اجرة لهم
فيدخل المردود فى ضمانهم حيث لم ياذن مالكة فى الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة
وحفظ ما فيها مالم تدل قرينة على رضا المالك برد ما اخذاه ع ش أى وإلا فلا ضمان كما يأتى (قوله من
الناطق الذى الخ) قيد بما ذكر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة
والظاهر ان ماسلكه غير متعين لا مكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قديقال
مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة وإشارة من أخرس ولهذا صرحوا فى بعض الأبواب
بان الكتابة كناية وان الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) إلى قوله كذا قاله فى المغنى إلا
قوله وأما الناطق إلى المتن (قوله لذلك) أى الاذن فى العمل بعوض معلوم الخ أو عقد الجمالة وكذا الاشارة
والضمير فى قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا إذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة فى قرى مصر نامن
أن جماعة اعتادوا احراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا احراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل
الجرين او مع بعضهم باذن الباقيين لهم فى العقد استحق الحارسون ما شرط لهم إن كانت الجمالة صحيحة وإلا
فاجرة المثل واما إن باشر والحراسة بلا إذن من احد اعتاد اعلى ماسبق من دفع ارباب الزرع للحارس
سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اه ع ش أقول أخذنا من قول المصنف الآتى ولو قال أجنى الخ أن قوله مع أهل
الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا إذن من احد (قوله من غير ذكر عوض) أى أو بذكر عوض غير
مقصود كالدلم اه مغنى (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المغنى أى لو احدى من ذكر اما العامل فلما رأى انه عمل
متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وإن عرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلا فى ضمانه كما جزم به
الماوردى اسنى ومغنى تقدم ويأتى عن ع ش تفسيده بما إذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما اخذ (قوله نعم
الخ) عبارة المغنى نعم إن كان الغير رقيق المأذون له وورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل
لان يدر يقفه كيده اه وعبارة سم قوله له رد قن المقول له الخ أى بعد علم المقول له كفا فى شرح الروض وفيه
وظاهر أن مكاتبه ومبعوضه فى نوبته كالأجنى اه (قوله كذا قاله) جرى عليه المغنى والاسنى كما مر آنفا (قوله
وأيد الاذرعى الخ) عبارة النهاية قال الاذرعى وقول القاضى فان رده بنفسه او بعبد استحق يفهم عدم
الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد اه قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج ائى

إنما يتناول القادر وإذا تناوله جاز له أن يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد
الجمالة معها (قوله فى المتن ويشترط صيغة) قال فى شرح الروض فلو عمل احد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان
معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوق عمله تبرعا ودخل العبد فى ضمانه كما جزم به الماوردى وقال
الامام فيه الوجهان فى الاخذ من العاصب بقصد الرد إلى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل ان يقول
كان ينبغى عدم الضمان كما لو أخذه من لا يضمن كالحرى بما مع أنه ليس فى يده ضمانه وقوله ولا يلزم الخ يدل
على جواز الرد فليراجع ما قدمه فى اول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتى فى جواب إشكال
ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أى بعد علم المقول له كفا فى شرح الروض وفيه نظر وظاهر ان مكاتبه

صح أن يقال رده بعده وإن لم يأذن له ولو قال من رد عبدى من سامعى ندائى فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو فى تملك المباح وكذا الخاص لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل وإلا فلا وإن طرأ له نحو مرض نظير ما مر فى الوكيل فعلم أن من جوع على الزيارة لا يستنيب فيها إلا أن عذر وعلمه المجاعل حال الجمالة (ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الأجنبي) لأنه التزمه وإن لم يأت بعلى على المنقول وإن نازع فيه السبكي نظر إلى أن المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكة بل يضمته وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء فى الرد والتزم الأجنبي الجعل وقد يصور بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه على أن وضع اليد عليه للرد برضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهر أن المراد من الأجنبي غير الوكيل

والاسنى والمغنى (قوله وتزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الأول (قوله وقولهم) أى القاضى ومن تبعه (المذكور) وهو فان رده بنفسه أو بعده الخ (قوله لا يخالفه) أى الأول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) إلى قوله فعلم فى المغنى وإلى قول المتن وإن قال فى النهاية لإاقوله وإن نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أى حالة الجمالة أخذ بما يذكره آتفاها سم (قوله على الزيارة) كأن المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف أه سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عاداته الاستنزاه والخلاعة كما بحثه الزركشى أه معنى قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبد افله كذا فهل هو كالمو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبد الاحداو عبدامو قوفامثلا استحق ينبغى نعم مر أه سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح فى التعريف لمعين أو مجبول أه ع ش (قوله لان التزمه) إلى المتن فى المغنى الاقوله وإن نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور إلى على أن وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أى بعوض بقول الأجنبي (قوله بما إذا ظنه العامل المالك) فى كون هذا بمجرد بني الضمان نظر لا يخفى أه رشيدى أقول الكلام فى حرمة نقي اليد فقط لافيه مع نقي الضمان وظاهر انه لا تلازم بينهما (قوله برضى به المالك) وعليه فينبغى أن لا ضمان عليه إذ اتلف لأن رضاه برده منزل منزلة اذنه فى الرد ويؤيده ما لو اتزع المغضوب من يد غير ضامنة كالحر بنى ليرده على مالكة فانه لا ضمان فيه إذ اتلف لكن فى كلام سم مانصه ومع ذلك أى الرضا بالرد يضمته كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان أه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) أى ومع ذلك يضمته كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردى والامام وإذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا بقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا أه سم وتقدم انفا عن ع ش انه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والى فلا ضمان أه (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلوزاد على اجرة المثل فهل تفسد الجمالة أو تصح ويجب الجعل فى مال الولى فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجمالة إلى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد الجمالة ووجبت اجرة المثل مر أه سم على حج وقوله ووجبت اجرة المثل أى فى مال المولى عليه وقد يقال قياس مالو وكلت فى اختلاعا اجنيا بقدر فزاد عليه من ان عليها ماسمت وعليه الزيادة ان يكون هنا كذلك أه ع ش (قوله قدر اجرة المثل) قد يتوقف فيه بما إذا لم يمكن تحصيله إلا باكثر بان كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب اكثر من اجرة المثل ولا يخفى أن بذل أكثر من اجرة المثل اسهل من ضياع الضالة

ومبعضه فى نوبته كالأجنبي أه (قوله وتزيلهم فعل فته الخ) قد يقتضى التزويل المذكور أنه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرح مر (قوله وعلم به القائل) أى حال الجمالة اخذ بما يذكره آتفا (قوله فعلم أن من جوع على الزيارة الخ) وقوله الآتى قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حج وعمره وزيارة الخ صريح فى صحة الجمالة على الزيادة فلينظر ما المراد بالزيارة فانه غير السلام والنداء بدليل أنهم ابطوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والنداء كما بينه الشارح فى مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله فى المتن من رد عبد زيد فله كذا) لو قال من رد عبد افله كذا فهل هو كالمو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد أحد عبد الاحداو عبدامو قوفامثلا استحق ينبغى نعم مر (قوله بل يضمته) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجماع عدم إذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أى ومع ذلك يضمته كما هو ظاهر إذ ليس ذلك من جملة الأمانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردى والرويانى والامام وإذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا بقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضم باضى القيم لتعدى المشتري بوضع يده على قصد المالك بطريق تعدى بها إذ البيع الفاسد تمتع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتامل (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلوزاد على اجرة المثل فهل تفسد الجمالة أو

والولى فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر اجرة المثل

راسا اه رشدي أقول المطلوب فبما صوره هو اجرة المثل لا أكثر منها إذ معلوم أنها تختلف باختلاف الاحوال وكتب عليه السيد عمر ايضا مانصه هذا في مسألة الولي وكذا الوكيل إن لم يعين موكله شيئا خصوصا ولا لافظا ظاهر انه لا يزيد عليه وإن نقص عن اجرة المثل (وان قال الاجنبي) ولو قال احد الشريكين في عبد من رذعدي فله دينار فرده الشريك الاخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح مراه سم قال ع ش ومثله مالو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بينه وبين اخر شركة في بهائم فسرت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تحصيلها ووردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام مالو قال له كل شيء غرمته او صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيد مالو قال عمر داري على ان ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اه ع ش (قوله ان كذبه) الى قوله انتهى في المغنى والى قول المتن ويشترط في النهاية لا لقوله لان المحذور الى المتن وقوله وبان الاخيرة الى المتن وقوله إذ لا كلفة الى او من هو يدغيره (قوله بذلك) اي بانه قاله (قوله وقيد الرافعي الخ) جرى المغنى على إطلاق قوله ولا الخ لكن قول الشارح ويتجه ان محل قوله الخ وجهه (قوله لفظ الجاعل) أي أو إشارته أو كتابته (قوله ومن ثم لورده الخ) أفاد هذا أن الجمالة ترد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسألة الامام إذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم بما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا واخرا وقرر مر أن المعتمد أنها لا ترد بالرد اخذ من مسألة الامام الآتية فسألته ما الفرق حيثئذ بين ردها الذي لا ترد به وبين فسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به احدهما عن الاخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقود والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا اقبلها او ردها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في ردها فليتامل اه سم اي والمعتمدا ارتدادها بالرد (قوله وظاهره ينافي المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني ان او وان عينه للحال فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله صار كل الخ) خبر ان (قوله ولا تشتراط المطابقة) أي مطابقة القبول لليجاب اه ع ش (قوله استحق الدينار) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه مانصه قضية ما يأتي عن حج انه لو قال رده بلا شيء لا يستحق عوضا وسياتي للشارح ما رده في قوله او دعوى انه الخ فيستحق الكل اه وفي الرشدي مثله (قوله قاله الامام) و ذكر القمولى نحوه ويؤخذ من قول الامام والقمولى انها لا ترد بالرد ودعوى انه ان رد الجمل من اصله اثر او بعضه فلا لا اثر لها وقال في الانوار ولورده اي الا بق مثلا الصبي او السفية استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه

تصح ويجب الجمل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجمالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد ووجب اجرة المثل مر (ومن ثم لورده ثم عمل لم يستحق الا باذن جديد) افاد هذا ان الجمالة ترد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسألة الامام ان لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم بما ذكره الشارح فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا واخرا وقرر مر ان المعتمد انها لا ترد بالرد اخذ من مسألة الامام الآتية فسألته ما الفرق حيثئذ بين ردها الذي لا ترد به وبين فسخ العامل الذي يرتفع به وماذا يتميز به احدهما عن الاخر فلم يبد مقنعا وقد يقال قوله لا اقبلها او ردها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في ردها فليتامل (قوله وظاهره ينافي المتن) إذ دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني ان او وان عينه للحال فليتامل (قوله قاله الامام الخ) و ذكر القمولى نحوه ويؤخذ من كلام الامام والقمولى انها لا ترد بالرد ودعوى انه ان رد الجمل من اصله اثر او بعضه فلا لا اثر له وقال في الانوار ولورده الصبي او السفية استحق اجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء قال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم

الراد (عليه) أي الاجنبي شيئا لعدم التزامه (ولا على زيد) ان كذبه لذلك ولا تقبل شهادة الاجنبي على زيد بذلك لأنه متهم في ترويح قوله أما إذا صدقه فيلزمه الجعل وقيد الرافعي بما إذا كان الاجنبي ممن يقبل خبره ولا لافك ولو رده غير عالم باذنه انتهى ويتجه أن محل قوله والا الخ ما إذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك المصدق لان المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهمه لان علمه وعدمه لا يعلم إلا منه مع قوته بموافقة للمالك (ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وان عينه) بل يكتفى بالعمل كالوكيل ومن ثم لورده ثم عمل لم يستحق إلا باذن جديد (نتيه) في الروضة وأصلها إذالم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن وقد يجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله ولا تشتراط المطابقة فلو قال ان رددت آتق فلك

المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيد بشيء اه نهاية قال ع ش قوله مر انها لا ترتد بالرد هذا
 يخالف ما مر في قوله مر ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق الخ لا ان يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من اصله
 كما لو قال لا ارد العبد وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله ارده بلا شيء ثم رايتم استشكل
 ذلك واجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد الخ وقوله مر استحق اجرة المثل معتمد وقوله مر ورد المجنون
 كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون اذ اراد لان المراد بما
 تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم اقول يتجه في المجنون أنه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل
 الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرد بعد ان عقل الاذن تمييزه وعليه بالاذن
 اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم
 اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه وقوله كرد الجاهل بالنداء اي فلا يستحق اه اقول وقول سم نعم
 ان عرض الخ فيه وقمة ظاهرة فليراجع (قوله واعترض) الى قوله وبان الاخيرة في المعنى الا قوله كالجعالة
 الى وقد يجاب (قوله بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة
 والطلاق فما ذكره وهذا وجه الاعتراض فما يظهر فالحاصل ان قولهم المذكور دل على ان اللازم هنا نصف
 الدينار فهو مخالف لقولي الامام وظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على
 حج اقول ويمكن الجواب بان المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اه ع ش اقول ويؤيده
 اسقاط المعنى لفظة كالجعالة كما مر (قوله كما علم) الى قوله ولو قال من دلني في المعنى الا قوله كمن رده من
 موضع كذا (قوله و ذكره هنا الخ) على ان تمثله اول الباب ليس نصاب ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع
 كذا من طريق كذا اه سم (قوله وقيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما افاده جمع بما الخ وعبارة المعنى
 وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبع القاضى حسين بما الخ (قوله وطوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك
 وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الاجارة اه سيد عمر اقول الاولى ان يرد
 بالسمك معنى العرض (قوله ومر) اي او ائله الباب (قوله من كلفة) او مؤنة كرد آبق او ضال او حج
 او خياطة او تعلم علم او حرفة او اخبار فيه غرض وصدق فيه نهاية عبارة المعنى والروض ولو جعل لمن اخبره
 بكذا اجعلا فاخبره لم يستحق شيئا لانه لا يحتاج فيه الى عمل فان تعبد وصدق في اخباره وكان للستخبر غرض في
 الخبر به كما صرح به الرافي في اخر الجعالة استحق الجعل اه (قوله فلورده من الخ) عبارة المعنى والنهاية وعلى
 هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده في الرد كلفة كآبق استحق الجعل ولا فلا يستحق شيئا لان ما لا

به البلقيني في الصغير ولم يقيد بشيء شرح مر (أقول) يتجه في المجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع
 تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرد بعد ان عقل الاذن
 تمييزه وعليه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه
 بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه (قوله وقد يجاب بان الطلاق الخ) يشكل على هذا
 الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكره وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر
 فالحاصل ان قولهم المذكور دال على ان اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الامام وظاهر ان
 الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة (قوله و ذكره هنا ضرورة التقسيم) على ان تمثله اول
 الباب ليس نصاب ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله وقيد جمع ذلك الخ) ع ش
 مر (قوله ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدلته من هو يديه فلا شيء له الخ) قال في الروض وان جعل لمن
 دله عليه فله استحق لان كان في يده او لمن اخبره أي بشيء فاخبره فلا الا ان تعبد وصدق وكان للستخبر
 غرض اه ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بان ذاك آملق على صفة وهي
 الاخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجود مسماها وما هنا معاوضة ولا يصلح الاخبار للعوضية الا
 اذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على ان هذه المسئلة منقولة عن القفال وكلام الخادم

واعترض بقولهم في طلقني
 بالف فقال بما تطلقت بها
 كالجعالة وقولهم في اغسل
 نوبى وأرضيك فقال لا
 أريد شيئا لم يجب له شيء
 وقد يجاب بان الطلاق لما
 توقف على لفظ الزوج
 ادبر الامر عليه وبان
 الأخيرة ليست نظيرة
 مستتلا ان ما فهارد للجعل
 من اصله فآثر بخلاف رد
 بعضه (وتصح) الجعالة
 (على عمل مجهول) كما علم من
 تمثله اول الباب و ذكره
 هنا ضرورة التقسيم وقد
 جمع ذلك بما يعسر ضبطه
 لا كبناء حائط فيذكر محله
 وطوله وسمكه وارتفاعه
 وما يبنى به وخياطة ثوب
 فيصفه كالاجارة (وكذا

معلوم) كمن رده من موضع
 كذا (في الاصح) لانها اذا
 جازت مع الجهل فع العلم
 اولى ومرانه لا بد في العمل
 من كلفة فلورده من هو
 يده ولا كلفة فيه كدينار
 فلا شيء له ولو قال من دلني
 على مالي فله كذا فدلته من
 هو يديه فلا شيء له اذ لا كلفة

وعله شارح بوجوبه عليه وهو مبنى على ما شرطه في العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالك مثلاً من رد مالى فله كذا فردد لم يستحق شيئاً وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فور الخرج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعيينه عليه (٣٧٠) وقد يجمع أيضاً بان ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصرت في واحد له الاجرة فيه ومنه

قولهم باستحقاقها في نحو تعلم الفاتحة وحرز الودعة وان تعينا عليه وما كان متعينا اصالة لأجرة فيه ومنه مسألة الغاصب المذكورة أو من هو يبد غيره استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الاذرعى بما اذا كان البحث المشق بعد الجمالة اما السابق عليها فلا عبرة به أى لانه محض تبرع حينئذ (ويشترط) لصحة العقد عدم تاقته فيسطل من رد عبدى إلى شهر سواء أضم اليه من محل كذا أم لا لانه قد لا يجده فيه (كرون الجعل) مالا (معلوما) بمشاهدة المعين أو وصفه أو وصف مافى الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده فله) ثيابه ان علمت ولو بالوصف فهى للراد ولأفله أجرة المثل واستشكاه الاسوى بان وصف المعين لا يغنى عن رؤيته وأجاب عنه البلقيني بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو أحد وجهين

كلفة فيه لا يقابل بعوض اه (قوله وعله) أى عدم الاستحقاق (قوله كما مر) أى فى شرح من رد آتقى فله كذا (قوله نعم ان عصى الخ) عبارة النهائية وكذا أى مثل قوله من دلى على مالى الخ لو قال من ردلى مالى فله كذا فردد من هو فى يده ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان الدال او الراد غير مكلف استحق ويجاب بان الخطاب متعلق بولي له لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئاً اه قال ع ش قوله مر ويجب عليه رده اى كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رد من هو فى يده امانة كان طهرت الريح ثوب بالى داره او دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الردها وقوله كالغاصب الخ أى والمستعير كفى المغنى (قوله أو من هو) عطف على من فيمن هو بيده ش اه سم (قوله لان الغالب انه تلحقه مشقة) لاختفاء ان هذا الكلام صريح فى انه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيده الاذرعى الخ اه رشيدى وهذا مجرد منافية فى التعبير فلا ينافى ما مر انه لا بد فى العمل من كلفة (قوله لصحة العقد) الى قول المتن وللراد فى النهاية (قوله عدم تاقته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض انه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان لم أر من تعرض له اه معنى (قوله فيسطل) عبارة شرح المنهج فيفسداه فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيهم الجمالة بالقراض انه يستحقها فليراجع (قوله الى شهر) لعله مقيد بما اذا قصد به مطلق التأخير (قوله لا يجده فيه) اى الوقت المقدر فوضع سعيه (قوله مالا) الى قوله وان لم يعرف محله فى المغنى إلا قوله يصح غالباً جعله ثمنا (قوله أو وصفه) اى المعين ش اه سم (قوله أو وصفه أو وصف) اى بما يفيد العلم نهائياً ومعنى (قوله ولا حاجة) عبارة النهائية والمعنى ولا حاجة جواز للحاجة ولا حاجة الخ (قوله ان علمت ولو بالوصف) كان الاولى تأخير عن قوله فهى للراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله وأجاب عنه البلقيني) قضية الصحة ايضا فى فله الثوب الذى فى بيتى ان علم ولو بالوصف سم على حج اه ع ش اقول وهذه صريح قول الشارح المار او وصفه (قوله فله اجرة المثل) فائدة الاعتبار فى اجرة المثل بالزمان الذى حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذى حصل فيه التسليم كما قالوه فى المسابقة اه معنى (قوله وقياسه) اى صحة فله ثيابه الخ (قوله فله نصفه) اى المرود (قوله ان علم) أى ولو بوصفه معنى وسم (قوله وهو) اى الصحة (قوله وقياس الرافعى له) أى فله نصفه (قوله يقتضى تأجيل ملكه) أى وهو مطل اه ع ش (قوله أو فله ثوب الخ) عطف على فله ثيابه (قوله أو فله خمر الخ) او اعطيه خمر او خنزيرا او مغصوبا اه نهاية (قوله وفى غير المقصود الخ) عطف على جملة للراد اجرة مثله (قوله ومر صحة الحج الخ) عبارة انها نهائية والمعنى ويستثنى من اشترط العلم بالجعل مالى جعل الامام لمن يدل على قلعة الكفار جعلاً كجارية منها فانه يجوز مع جهالة

قد يقتضى ان اعتبار الصدق هنا مبنى على قوله باعتبار هى الطلاق خلافاً لغيره فراجع (قوله لم يستحق شيئاً) وكذا يقال فيمن دلى على مالى (قوله لم يستحق شيئاً) اى وان كان فى الرد كلفة وان كان الراد نحو صبي وان لم يتعلق به خطاب لتعلقه بولي مر (قوله او من الخ) عطف على من فى من هو بيده ش (قوله او وصفه) اى المعين ش (قوله فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقيني الخ قضيته الصحة ايضا فى فله الثوب الذى فى بيتى ان علم ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله ان علم) قد يقال بل قياسه او وصف (قوله يتجه ترجيحه) واعتمده مر (قوله يقتضى تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فان كلامه الاجرة فى الذمة والثن فى الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا يقتضى تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتأمل

يتجه ترجيحه ثم رأيت الأنوار وغيره رجحاه أيضاً وقياس الرافعى له على استئجار المرزعة بنصف الرضيع بعد الفطام أوجب الغرض عنه فى الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءاً من الرضيع بعد الفطام يقتضى تأجيل ملكه وهنا انما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع فى مشترك أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلاً (فسد العقد) لجهالة العوض أو عدم ماليتها (وللراد) الجاهل بان الفاسد لا شئ فيه فيما يظهر أخذ مما مر فى القراض (أجرة مثله) كالاجارة الفاسدة وفى غير المقصود كالدم لا شئ له لانه لم يطعم فى شئ وهو مر صحة الحج

بالنفقة للحاجة وحمل على حج غنى واعطيت نفقتك لانه ارزاق لا جمالة بخلاف حج غنى بنفقتك (٣٧١) فانه فاسد كافي الام وجزم به الماوردى

ويأتى آخر السير صحة من دل على قلعة فله جارية منها وإذا قلنا بان ارزاق لزومه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ياتي في كفاية القريب والفقير كل محتمل (ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) ابعده منه فلا زيادة له لتبرعه بها او من (أقرب منه فله قسطه من من الجعل) لانه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم ومجمله ان تساوت الطريق سهولة او حزنونة وإلا بان كان النصف مثلا الذي اتى به ضيف ما تركه استحق ثلثي الجعل اما إذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما بحثه السبكي وتبعه الاذرعى اولا لانه لم ياذن له في الرد منها وله احتمال انه يستحق بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده اعنى الاذرعى قال لان التعيين إنما يراد به الارشاد لمحله ومن ثم لو اراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يشكل على ما ذكر نحو من خاطى ثوبا او بنى لى حائطاً او علمنى سورة كذا فاتى ببعضه لم يستحق شيئا لانه لم يحصل غرضه الذى سماه وشم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين

الغرض للحاجة ومال وقال حج غنى واعطيت نفقتك فيجوز كما جزم به الخ ورد بان هذه لا تستثنى لان هذا لرافاق لا جمالة وإنما يكون جمالة إذا جملة عوضا فقال حج غنى بنفقتك وقد صرح الماوردى في هذه بانها جمالة فاسدة ونص عليه في الام اه قال ع ش قوله مر بانها جمالة فاسدة معتمداى فيستحق اجرة المثل اه وسياتى عن السيد عمر مثله (قوله وحمل) اى ما مر من صحة الحج بالنفقة (قوله لانه) اى قوله حج غنى واعطيت نفقتك وكذا ضمير بأنه الآتى اه ع ش (قوله فانه فاسد) وعليه فهل يستحق اجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيد الذى بحثه الشارح اخذ من القراض اه سيد عمر (قوله لانه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا ان يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل اه سم عبارة ع ش قوله كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته اقول والا قرب الثانى ان علم بحاله قبل سؤاله في الحج والافالاول ثم هل المراد باللزوم انه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه اجبر عليه او من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من اعمال الحج وقبل الفراغ للجعل الرجوع لان غايته انه كالجعلة وهى جائزة فيه نظروا الاقرب الاخير وعليه فلو انفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا يجوز اه فالظاهر انه يرجع عليه بما انفقه لوقوع الحج لمباشرة كالمستاجر المعضوب من يحج عنه ثم شنى المستاجر اه قول المتن (فرده من اقرب منه) ولورده من المعين وراى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل اه نهاية قال الرشيدى قوله مر وراى المالك في نصف الطريق الخ صريح فى ان ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه انه لو راى المالك فى المحل الذى لقي فيه الآبق مثلا انه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتى فى الشارح مر ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله ابعده منه) إلى قوله اما إذا رده فى النهاية والمعنى (قوله بان كان النصف الخ) اى بان كانت اجرة نصف المسافة ضعف اجرة النصف الاخر معنى ونهاية (قوله وله احتمال الخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المعنى عبارة (تنبيه) شمل قوله من اقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وان نظر فى ذلك السبكي فلو قال مكى من رده عدى من عرفه فله كذا فرده من مئى او من التعميم استحق بالقسط لان التنصيص على مكان إنما يراد به الارشاد إلى موضع الآبق أو مظنته لأن الرد منه شرط فى أصل الاستحقاق إذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان: ارده من دونه لا يستحق شيئا لانه لم يرد منه (قوله ومن ثم لو اراد الخ) لعل المراد به ما قدمته انقاع المعنى والإفظاره بخلاف لاطلاق المتن وغيره (قوله على ما ذكر) اى من قول المصنف من اقرب منه فله قسطه من الجعل (لو ذكر شيئين) إلى قوله ومرئيه فى المعنى لا قوله وقيدته إلى قوله والحق الزركشى (قوله استحق نصف الجعل الخ) لأنه لم يلتزم له اكثر من ذلك ولو قال ان ردهما عدى فلما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف اوردهما استحق المسمى ولو قال اول من يرد عدى فله دينار فرده اثنان اقتسامه لانهما يوصفان بالاولية فى الرد ولو قال لكل من ثلاثه فردوه ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤوس هذا إذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبى فلا شئ له ولكل منهما نصف ما شرط له اى للرد او اثنان منهم اغنا صاحبنا فلا شئ لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شئ له ثم ان قصد بعمله المالك او قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم فلم يعاون بفتح الواو والنصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمان من المشروط وللثالث ربعه وان عااد الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلاً مجحولا ولكل من الاخرين دينار فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو

(قوله لانه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة إلا ان يريد لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله ثم هل المراد بها كفاية امثاله الخ) وهل المراد انه يعطيه النفقة يوما بيوم اولا يعطيه إلا بعد الفراغ لانه وقت الاستحقاق (قوله فى المتن فرده من اقرب منه) ولو رده من المعين وراى المالك فى نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل شرح مر (قوله وله احتمال انه يستحق الخ) اعتمده مر (قوله ولا يشكل على ما ذكر) اى من قوله أى المصنف من اقرب منه فله قسطه من الجعل (قوله

مستقلين كمن رده عدى فله كذا استحق نصف الجعل يرد احدهما وقيدته شارح بما إذا تساوى محلها اى وقد استوت طريقهما سهولة

وحزونة اخذ من تقديمه بذلك للرد (٣٧٢) من نصف الطريق المعين والحق الزركشى بذلك غيبة الطالب عن الدرس اياما وقد قال

قال اى رجل رد عبدى فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما اثلا تافيق فجعلنا من رده دينار لزمهما بنسبة ملكهما اه نهاية قال ع ش قوله مر ولكل من الاخرين الخ بمعنى انه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدى وقال لاحدهم ولك ثوب مثلا وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك وليس المراد انه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا ودينارين اه (قوله بذلك) اى باستواء الطريق سهولة او حزونة (قوله والحق الزركشى بذلك) اى بما لود ذكر شيئين مستقلين كمن رد الخ (قوله فيستحق قسط ما حضر الخ) زاد المغنى قال اى الزركشى فتفتن لذلك فانه بما يغلط قال الدميرى ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري اذا بطل يوم ما غير معهود البطالة في درسه لا ياخذ لذلك اليوم معلوما قال وسالت شيخنا عن ذلك مرتين فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه مشغلا بالعلم استحق ولا فلا قال يعنى شيخه ولو حضر ولم يكن يصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى انه من باب الارصاد انتهى (قوله لتفاضل الايام) عبارة المغنى فان الايام كمسئلة العبيد فانها اشياء متفصلة اه (قوله ثم ان عين لذلك حد الخ) وفي سم بعد كلام طويل مانصه ثم وجد مر المسئلة منقولة في الجواهر وانه يصح الجمالة على الشفاء وان لم يكن مقدورا لان اسبابه مقدورة و فرق في الجواهر بين الجمالة والاجارة وما يؤيد الصحة ان نفس رد الا بق قد لا يكون مقدورا مع صحة الجمالة عليه اه (قوله ولا فاجرة المثل) تدخل تحت والاصورتان احدهما ان لا يعين حدا او الثانية ان يعين حدا ولا يوجد وجوب اجرة المثل في الثانية ممنوع اذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كالموجاهة على رد آبقه فلم يردده انه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتامل سم وسيد عمر (قوله ولو جاعله على رد عبيد الخ) يعنى عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين الخ (قوله اى بالقيدين المذكورين) اى بقوله وقيد شارح الخ (قوله او لا وقد عمهما النداء) الى قوله وقضيته في المغنى لا قوله وبحت السبكي الى المتن وقوله بخلاف ما مر الى ولاشيء للعاون وقوله قال غيره الى والزركشى الى قوله والذى يتجه في النهاية لا قوله وبحت السبكي الى المتن (قوله او ثلاثة فكذلك) يعنى عنه قوله المار مثلا (قوله اذ لا ينضب)

الواقف من حضر اشهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الايام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه (فرع) تجوز الجمالة على الرقية بمجاز كما مر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى والا فاجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اى بالقيدين المذكورين لان اجرة فردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا او على حج وعمرة وزيادة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة (ولو اشترك اثنان) مثلا معينين او لا وقد عمهما النداء (في رده اشتركا في الجمل) او ثلاثة فكذلك بحسب الرؤوس وان تفاوت عملهم اذ لا ينضب حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على ملاك الترموه وفارق ذلك ايضا من دخل دارى فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بان كلاهما داخل وليس كل ثم مراد له وانما الراد له مجموعهم ولو قال ان رددت ما عبدى فلما كذا فرده أحدهما استحق النصف لانه لم

ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى) قد يصور ذلك بما لو قال داو في فان شفيت فلك كذا ويعترض بان الشفاء غير فعل له ولا مقدور له فلا تصح الجمالة عليه فغاية ما يتجه في هذا انه جمالة فاسدة توجب اجرة المثل ويمكن ان يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو ان داو يتقى الى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجمالة اذ الجمالة ليست على الشفاء بل على الداو او انما جعل الشفاء ميثاقا لحدها وغايتها فلا محذور ولو سلم انه على الشفاء فذلك امر ضمنى ويعتفر في الضمى ما لا يعتفر في القصدى ثم وجد مر المسئلة منقولة في الجواهر وانه يصح الجمالة على الشفاء وان لم يكن مقدورا لان اسبابه مقدورة و فرق في الجواهر بين الجمالة والاجارة وما يؤيد الصحة ان نفس رد الا بق قد لا يكون مقدورا مع صحة الجمالة عليه وقوله ولا فاجرة المثل يدخل تحت والاصورتان احدهما ان لا يعين حدا او الثانية ان يعين حدا ولا يوجد وجوب اجرة المثل في الثانية ممنوع اذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كالموجاهة على رد آبقه فلم يردده انه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتامل (قوله فرد بعضهم استحق قسطه) ينبغى هنا ما تقدم من تقديم شارح (قوله ولو قال ان رددت ما عبدى فلما كذا الخ) ولو قال ان رددت ما عبدى فلما كذا فرد احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف شرح مر وفي شرح الروض قال السبكي ولو قال اى رجل رد عبدى فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الاقرب عندى اه وان قال لكل اول من ير عبدى فله دينار فرده اثنان اقتسامه وان قال لكل من ثلاثة رده واك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وان قال اول من ير عبدى الخ هل مثله في حكمه مالو قال من رد عبدى او لا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسامه ويتجه انه مثله ولا يخفى ان ذلك كله مخالف لقول

يلتزم له سواء كما قالاه وبحت السبكي انه لا شيء له ضعيف (ولو التزم جعل المعين) كان رددته فلك دينار (فشاركه غيره اى في العمل ان قصد اعانته) مجانا او بعوض منه (فله) اى ذلك المعين (كل الجمل) لان قصد الملتزم الردين التزم له باى وجه امكن

فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف مامر فيما إذا أذن لمعين فردته نائبه مع قدرته لأن المالك لم يأذن فيه أصلا ولا شيء للمعاون إلا أن التزم له المخاطب أجرة وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنياحة وإن لم يأذن الواقف إذا استتاب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيرا منه ويستحق المستناب كل المعلوم وضعف افتاء المصنف وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما المستناب لعدم مباشرته والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الأذرعى ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لا كل أرباب الجهات مال الوقت دائما المرصد للنصاب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزير سير قال غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله هو يرد بانه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزر كشي بان الريع ليس من باب جمالة ولا إجارة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للستاجر أو الجاعل وإنما هو بإحاطة بشرط الحضور ولم يوجد

أى غالبا اه معنى (قوله فلم يقصر لفظه الخ) عبارة المعنى فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اه (قوله) من كلامهم هنا وفي المساقاة) عبارة المعنى من استحقاق المجهول له تمام الجعل إذا قصد المشارك اعانته من استحقاق العامل في المساقاة نصيبه إذا تبرع عنه المالك أو اجني في العمل اه (قوله جواز الاستنابة الخ) أى ولو بدون عذر فيما يظهر اه نهاية وسياق ما فيه (قوله) وسائر الوظائف القابلة الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أصحاب الخطابة يستناب خطيبا يخطب عنه ثم إن النائب يستناب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستناب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستناب مثله ويستحق ما جعل له وإن لم يحصل ذلك له ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استناب به أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فاتة يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم ان باشرو من لا تمكنه المباشرة كجواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن اعادته وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين واعادته ان امكنه الانتقال لأقرب المساجد إليه اه خ ش (قوله) مثله أو خيرا منه) أى فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستناب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستناب عبارة سم قوله أو خيرا منه أى باعتبار المقصود من الوظيفة اه ع ش (قوله) ويستحق المستناب كل المعلوم) أى وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا بينه وبين ولداخيه إمامة شركة بمسجد ثم أن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولداخيه وهو أن ولداخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعلم زيادة على ماية ابل نصفها المقرر هو فيه لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الاخ حيث لم يباشر ولم يستناب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فإيضا ولداخ يصره الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع من بعض اهل العصر افتاء بخلاف ذلك فأحذره اه ع ش (قوله) وضعف أى السبكي (قوله) المستناب) و (قوله) والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من يحمل (قوله) ورد عليه) أى على السبكي و (قوله) ذلك) أى اخذه المذكور (قوله) لا كل أرباب الخ) عبارة المعنى لأرباب الجهات والجهات فى تولى المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزير سير من المعلوم وياخذ ذلك المستناب مال الوقف على عمر الاعصار اه (قوله) واستنابة من الخ) عطف على اكل عطف سبب على مسبه (قوله) بنزير سير) متعلق بالاستنابة أى بشيء قليل فى النزر تجر يديانى لانه فى الاصل بمعنى القليل كاليسير (قوله) ويرد) أى الأذرعى (بأنه) أى السبكي سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله الخ هذا إذا كان مراد الأذرعى بأرباب الجهات النياب واما إن كان مراده بهم أرباب الوظائف بمعنى انهم ياخذون الوظائف التى ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير فى الوظيفة وذلك لا يكون إلا لمن هو اهل لها فامل رشيدى (قوله) والزر كشي الخ) عطف على الأذرعى (قوله) بشرط الحضور)

التلويح فى فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أو لافله درهم فكل واحد دخله أو لا منفردا استحق الدرهم ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق اه (قوله) فردته نائبه الخ) أى على مامر (قوله) جواز الاستنابة فى الإمامة الخ) اعتمده مر (قوله) وسائر الوظائف القابلة الخ) أى ولو بدون عذر فيما يظهر شرح مر (قوله) أو خيرا منه) أى باعتبار المقصود من الوظيفة

أى وأداء الوظيفة (قوله أخذه) أى السبكي (قوله وقضيته) أى كلام الزركشى (قوله وقضية كلام الأذرى خلافة) وهو الأوجه عملا بالعرف المطرد بالمساحة حينئذ شرح مر وقوله مر وهو الأوجه الخ ولتأمل هذا مع ما تقدم قريبا من قوله مر أى ولو بدون عذر فيما يظهر اه سم أى فإن ما نقله عن الأذرى حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وأشار الرشيدى إلى الجواب عن نظر سم بما نصه قوله مر حينئذ أى حين العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خير أمه وهذا لا ينافى ما استظهره فيما مر فى قوله مر أى ولو بدون عذر الخ لانه إذا صح مع عدم العذر رفعه أو لى فاستجابه مر صحيح فتأمل اه أقول لا يخفى بعد هذا الجمع ويمكن أن يجلب أيضا بان ما ذكره النهاية أو لا مجرد استظهار لمراد السبكي فقط وما ذكره آخره هنا بيان لما هو الراجح عنده وفاقا للشرح وخلافا للمعنى عبارة وهو الذى ينبغى أن يقال فى ذلك ان هذه الوظائف ان كانت من بيت المال وكان من يده مستحقا فهو يستحق معلوما سواء احضر ام لا استناب ام لا واما النائب ان جعل له معلوما فى نيابته استحققه وإلا فلا وإن لم تكن من بيت المال او كانت منه ولم يكن مستحقا فيه فاقاله المصنف هو الظاهر اه (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد القيدان المذكوران (قوله وعليه) أى على هذا الاستثناء المتجه (قوله صار الخ) أى المستنيب (قوله ويؤخذ) الى قول المتن فان فسح فى النهاية وكذا فى المعنى الاقوله ان شاركه من اول العمل (قوله ان المتفقه لا يجوز له الاستنابة الخ) اعتمد مر جواز الاستنابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز ان يؤخذ من ذلك ان تجوز الاستنابة للايتام المنزليين بمكاتب الايتام فليتأمل سم على حجج وفي حاشية شيخنا الزيادى مثل ما اعتمده مر ولكن الاقرب ما قاله حجج وقول سم للايتام أى بشرط ان يكون يتما مثله اه ع ش (قوله قال غيره) عبارة المعنى قال ابن شعبة اه (قوله فى غير الاتراك) أى ملوك مصر من الجراكسة المملوكين لبيت المال (قوله فيها) الاولى التذكير (قوله بجعل الخ) متعلق بقصد و (قوله اول نفسه الخ) عطف على للمالك و (قوله اولم يقصد الخ) عطف على قصد (قوله وهو) أى القسط و (قوله ان قصد) أى المشارك ش اه سم (قوله وثلاثة ارباعه الخ) وذلك لان ما يخص العامل فى مقابلة عمله النصف والنصف الآخر فى مقابلة عمل المعاون له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع واذ ضم الربع الى النصف

فلا يصح أخذه المذكور وقضيته انه لاشئ للمستنيب ولو لعذر ولو لمن هو خير منه وقضية كلام الأذرى خلافة والذى يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمساحة فى الانابة حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشى بانه لما أذاب بالقيد المذكورين سوح له وإن لم يتصور هنا اجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بهذه المساحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كانه حاضر فاستحق العلوم ولزمه ما التزم لثابه ويؤخذ من قول السبكي القابلة للنيابة أن المتفقه لا يجوز له للنيابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه وبه جزم الغزى قال غيره وهو واضح والكلام كاه فى غير وقف الاتراك لما مر فيها (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعنى الملتزم بجعل أو دونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنتين منهم أو لم يقصد شيئا (فللاول قسطه) إن شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل إن قصد نفسه أو

(قوله وقضيته انه لاشئ للمستنيب ولو لعذر) شرح مر (قوله وقضية كلام الأذرى خلافة) وهو الأوجه شرح مر ولتأمل ما تقدم قريبا من قوله أى ولو بدون عذر فيما يظهر (قوله إن المتفقه لا يجوز له الاستنابة الخ) اعتمد مر جواز الاستنابة للمتفقه ايضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز ان يؤخذ من ذلك ان تجوز الاستنابة للايتام المنزليين بمكاتب الايتام فليتأمل (قوله وهو) أى القسط وقوله وان قصد أى المشارك ش (فروع) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ولو شاركه اثنان فى الرد فان قصدا عانت فله تمام الجعل أو العمل للمالك فله ثلثاه ثم قال فى الروض وشرحه ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فرده فلكل منهم ثلثه توزع على الرؤوس قال فى الاصل قال المسعودى هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبى فلاشئ له ولكل منها نصف ما شرط له او اثنان منهم اعنا صاحبنا فلاشئ لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلاشئ له فان قصد المالك أو قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فان اعان احدهم فللمعاون أى بفتح الواو والنصف وللآخر النصف واثنين منهم فلكل منها ربع وثمان وللثالث ربع فان شرط لاحدهم مجهولا كتب مع شرطه لكل من الآخرين ديناراً فردوه فله ثلث اجرة المثل ولها ثلثا المسمى اه شرح الروض ولو كان عبداً بينهما اثلاثا فابق فجعل لمن رده ديناراً لزمها بنسبة ملكيها شرح مر وفيه ولو قال لو احدهم رده فله ديناراً وآخران رده فله ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار والآخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت عبدي فلك كذا فامر به بقيقه برده ثم اعتقه فى اثناء العمل استحق كل الجعل كما اقبى به شيخنا الشباب الرملى لانه ابته اياه فى العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كالمعاون اجنبى فيه ولم يقصد المالك واقى ايضا فى ولدقرا عند فتية مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطاع

الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكره الربع الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال في الثلثين فان العامل يستحق في مقابلة علة النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل وذلك يضم إلى النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان اه ع ش قول المتن (ولاشيء للشارك الخ) ولو قال لو احدث ان رددته فلك دينار ولاخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت عبدى فلك كذا فامر رقيقه برده ثم اعتقه في اثناء العمل استحق كل الجعل كما اقي به الوالد رحمه الله تعالى لانا بته اياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حرية كالمواضع التي لم يقصد المالك واقي أيضا في ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصاريف مثلا وحصل له فتروح بانه للثاني ولا يشاركه فيه الا اول اه شرح م اه سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل اي السيد ظاهره وان قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو قصد المعاون نفسه حيث قلنا ان العامل إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت إعتاقه وقوله فطلع عنده الخ اي فقر اعنده شيئا وان قل ثم طلع سورة الخ اه وقال الرشيدى قوله كالمواضع الخ قضية التشبيه ان العبد لو قصد المالك حينئذ ان السيد المعق لا يستحق شيئا فليراجع اه (قوله اي في حال نماذ كرا الخ) نعم ان التزم له العامل بشيء لزمه له اه معنى قول المتن (ولكل منهما الخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة اقسام احدها لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع وبعد القبض والخلع ولازم من احدهما قطعاً من الاخر على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المرأة قطعاً من جهة الزوج على الاصح وقدرته على الطلاق ليس فسحاً ثانياً لازم من أحد الطرفين جائز من الاخر قطعاً كالكتابة وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع وبعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما الخ نهاية (قوله رده) اي العقد (قوله ثم هو) اي فسح العامل (قوله لا يتاقي الا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسحه الا بعد شروعه في العمل نهاية ومعنى زاد سم ما نصه وفي فسح غير المعين بعد الشروع نظر اذ العقد لم يرتبط به اي وحده فكيف يرفعه رأساً فان أريد رفعه بالنسبة له فقط فحتمل اه (قوله بعده) عبارة النهاية والمعنى ما بعده اه قول المتن (فان فسح) ببناء المفعول نهاية ومعنى (قوله من المالك او الملتزم) كان الاولى الاقتصار على الملتزم (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى لما تقدم انه لا يشترط القبول اه سم (قوله او العامل) اي وان كان صيباً كما ياتي اه ع ش (قوله وقد علم العامل الخ) مفهومه قوله اما اذا لم يعلم الخ وسياتي ما فيه قول المتن (او فسح العامل) شمل كلامهم الصبي اه نهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسح منه ترك العمل بعد الشروع ولا يفسح الصبي لغواه وقوله ولعل المراد الخ سياتي عن سم عن الروض مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شيء له) ولو فسح العامل والمليزم معاً ار من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع مقتضى والمانع اه معنى (قوله وان وقع) إلى قوله اما اذا في النهاية والمعنى الا قوله كان شرط إلى لانه (قوله وان وقع العمل مسلماً) كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض

عنده سورة يعمل لها سرور كالاصاريف مثلا وحصل له فتروح بانه للثاني ولا يشاركه الا اول اه (قوله لان العمل فيها مجهول) قد يكون معلوماً كما تقدم (قوله رده) هل ياتي على القول بانها لا تترد بالرد (قوله ثم هو) اي فسح العامل (قوله قبل العمل) يفهم تصوره من غير المعين بعد الشروع في العمل وفي الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا الو سبق غيره ولو بعد شروعه لرده استحقق دونه فليتامل (قوله لا يتاقي الا في المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسحه الا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسح رفع العقد ورده كذا شرح م ر وفي فسح غير المعين بعد الشروع نظر اذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه رأساً فان أريد رفعه بالنسبة له فقط فحتمل (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط القبول ايضاً (قوله فلا شيء له) وان وقع العمل مسلماً كذا في شرح الروض ثم قال هو والروض وان خاط

(ولاشيء للشارك بحال)
اي في حال نماذ كرا لتبرعه
(ولكل منهما) أي الجاعل
والعامل (الفسخ قبل تمام
العمل) لانه عقد جائز من
جهة الجاعل لتعلق
الاستحقاق فيها بشرط
كالوصية والعامل لأن العمل
فيها مجهول كالتقراض
والمراد بفسخ العامل رده
لما مر انه لا يشترط قبوله ثم
هو قبل العمل لا يتاقي الا في
المعين وخرج بقبل تمامه
بعده فلا اثر للفسخ حينئذ
لان الجعل قد لزم واستقر
(فان فسح) من المالك أو
المليزم او العامل المعين
القابل للعقد وقد علم العامل
الذي لم يفسح بفسح الجاعل
او اعلن الجاعل بالفسح
أي أشاعه والعامل غير
معين (قبل الشروع) في
العمل (او فسح العامل
بعد الشروع) فيه (فلا شيء
له) وان وقع العمل مسلماً
كان شرط له جعلاً في مقابلة
بناءً حاطقاً فبني بعضه بحضرتة
لانه في الاولى لم يعمل شيئاً
وفي الثانية فوت بفسحه
غرض الملتزم باختياره
ومن ثم لو كان فسحه فيها
لاجل زيادة الجاعل في
العمل

قال الاسنوي او نقصه من الجعل اه (٣٧٦) وفيه مشاحة لان حيث الحكم بينها شيئا استحق اجرة المثل لان الجاعل هو الذي الجاه الى

ذلك اما اذا لم يعمل العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيها اذا كان غير معين فانه يستحق الشروط اذ لا تقصير منه بوجه واكتفى بالاعلان لانه لا يمكن مع الابهام غيره (وان فسخ المالك) يعني الملتزم ولو باعناق المردود مثلا (بعد الشروع) في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالقرع من العمل فكذا بعضه وحينئذ (فعليه اجرة المثل) لما مضى (في الاصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره وورجع بيده كاجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه الاب من تمام التعليم ومثله ما لو منع المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فنلزمه اجرة مثل ما عمله فيها لان منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل للباضي وبهذا يتضح رد قول الاذرعى انه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل الذي في المتن بقولهم اذا مات احدهما اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اي ان رد العامل لو ارث المالك

وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الاخير اذا لم يقع العمل مسلما ولا فله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقريته قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الاثناء وتركه وانه في الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه ان وقع العمل مسلما اه وسياق ما يتعلق به في مبحث تلف محل العمل (قوله قال الاسنوي الخ) عبارة شرح الروض قال الاسنوي وقياسه كذلك اذ انقص من الجعل اه وفيه نظروا ان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لان العامل اه (قوله فانه يستحق الشروط) خالفه المغني والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عا لهما به فلا شيء له او جاهلا به فكذلك على الاصح وان صرح الماوردي والرويانى بان له المسمى اذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني اه قال ع ش قوله مر فكذلك على الاصح اي خلافا للحج اه وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغني انفا مانصه فالشارح وافق الماوردي والرويانى اه (قوله ولو باعناق المردود مثلا) كذا قال الشيخ في شرح منهجه والاقرب خلافا له لا يستحق العامل حيث اعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اه نهاية وقوله قاله الشيخ الخ اي والمغني وقوله مر في شرح منهجه اي وشرح الروض قال ع ش قوله مر فلا يستحق العامل الخ اي ومع ذلك ما قاله في شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله مر حيث اعتق المالك ينبغي ان مثل الاعتاق الواف لوجود الالة فيه اه (قوله لما مضى) كذا في النهاية والمغني (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع بيده) وهو اجرة المثل نهاية ومعنى (قوله ولو حصل) عبارة النهاية والمغني ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود اصلا كرد الا بقل الى بعض الطريق او يحصل به بعضه كما لو قال ان علت ابني الخ اه (قوله ثم منعه الخ) اي فعله بعضه ثم منعه الخ (قوله واستشكل) الى قوله ثم رايت في النهاية (قوله اذا مات احدهما الخ) اي او جن او اغنى عليه نهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله او وارث العامل الخ) هذا اذا كان العامل معيننا اما غير المعين فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم اذكر اه معنى (قوله ثم رايت شارحا الخ) يمكن حل هذا على ما ذكره هو اي الشارح فلا نظر اه سم (قوله فرق بان الخ)

نصف الثوب فاحترق او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له ومحله فيما عدا الاخير اذا لم يقع العمل مسلما ولا فله اجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقريته قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الاثناء وتركه حينئذ وانه في الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه ان وقع العمل مسلما (قوله او نقصه من الجعل) قاله الاسنوي قال في شرح الروض وفيه نظروا ان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لان العامل اه (قوله فانه يستحق الشروط) قال في الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شيء قال في شرحه لكن صرح الماوردي والرويانى بان له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين او لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اه فالشارح وافق الماوردي والرويانى لكن لا يخفى ان ذلك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر (قوله ولو باعناق المردود مثلا) كذا في شرح المنهج والاقرب خلافا فلا يستحق العامل حيث اعتق المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح مر (قوله لما مضى) كذا شرح مر (قوله واستحق القسط من المسمى اي ان رد الخ) في شرح الروض وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط ايضا قاله الماوردي اه (قوله ويفرق بان الفسخ اقوى الخ) فرق ايضا بان الجاعل اسقط حكم المسمى في مسئلته بفسخه بخلافه في تلك شرح مر (قوله ثم رايت شارح فرق

او وارث العامل للمالك والافاى فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكانه اعدام للمقدم ارتضى آثاره فرجع لبلده وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه له الم يكن كذلك صار له قد كانه لم يرفع به فوجب القسط ثم رايت شارح فرق

بان العامل في الانفساخ تم العمل بعده ولم يمنعه الالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر (٣٧٧) اذا اثر له في الفرق بين خصوص الوجوب

من المسمى تارة ومن اجرة
المثل اخرى كما هو واضح
للتامل ثم رابت شيخنا
اجاب بما اجاب به هذا
الشارح وقد علمت ما فيه
(وللالك) يعني الملتزم (ان
يزيد وينقص في) العمل
وفي (الجعل) وان يغير
جنسه (قبل الفراغ) سواء
ما قبل الشروع وما بعده
كالمثل في زمن الخيار
(وفائده) اذا وقع التغيير
(بعد الشروع) في العمل
مطلقا او قبله وعمل جاهلا
بذلك ثم اتم العمل (وجوب
اجرة المثل) لجميع عمله ومحل
قولهم لو عمل بعد الفسخ
لا شيء له حيث كان الفسخ
بلا بدل وذلك لان النداء
الاخير فسخ للاول والفسخ
من الملتزم اثناء العمل
يقضى الرجوع الى اجرة
المثل نعم بحث ابن الرفعة انه
يستحق لما عمل جاهلا قبل
النداء الثاني ما يقابله من
الجعل الاول لان العقد
الاول باق لم يفسخ وفيه
نظرو قول المتن فعليه اجرة
المثل في الاصح يرده لما تقرر
ان النداء الاخير فسخ
للاول وان الفسخ يوجب
اجرة المثل فاندفع قوله ان
العقد الاول باق لم يفسخ
والحق بذلك فسخه بالتغيير
قبل العمل المذكور فان
عمل في هذه عالما بذلك فله
المسمى الثاني (نتيه)

ارتضى المغني هذا الفرق (قوله بان العامل) أي أو وارثه (قوله تم العمل بعده الخ) أي فكان العقد باقيا
بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل سم على حجج اه رشیدی
قول المتن (وللالك ان يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او
بالعكس فالاعتبار بالاختير نهاية ومعنى (قوله وان يغير) الى قوله نعم بحث في النهاية والمعنى (قوله وان يغير
جنسه) كان يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه معنى (قوله اذا وقع التغيير) اي بالزيادة او
النقص او لجس الجعل وكان الاول ان يقول اي التغيير اذا وقع (قوله مطلقا) اي اتم العمل عالما بالتغيير
او جاهلا به (قوله وعمل الخ) اي شرع في العمل وسيدكر محترزه بقوله فان عمل في هذه الخ قول المتن (وجوب
اجرة المثل) ويستثنى من الاول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح
منهيج وسياتي عن النهاية ما يوافق قال الحايي قوله فقط اي وجعل المسمى الاول وفيه ان هذا غير عامل شرعا
لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل
عالمًا وسياتي في قوله فان قلت الخ اه سم (قوله ومحل قولهم الخ) عبارة المعنى واجرة المثل فيما ذكر لجميع
العمل لا الهاضى خاصة ولا ينافيه امر من انه لو عمل الخ لان ذلك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه (قوله
وذلك) اي وجوب اجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن الخ) اي المتقدم و(قوله يرده)
قد يجاب بان كلامه فيما قبل النداء الثاني والمقدم قبل النداء الثاني باق بلا اشكال اه سم (قوله فاندفع قوله
ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثاني اه سم (قوله والحق بذلك) اي الفسخ
في اثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت فسخه أي المذكور بقوله الهار او قبله وعمل جاهلا
الخ (قوله فان عمل الخ) عبارة المعنى فان سمع العامل ذلك اي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير
وللعامل ما ذكر فيه اه (قوله في هذه) اي صورة التغيير قبل الشروع في العمل و(قوله عالما بذلك)
اي بالتغيير (قوله ما اقتضاه) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء
اه سم عبارة النهاية ومحلها اي كلام المتن فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما
اذا كان معينًا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه يتقدح ان يقال يستحق
اجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ (قوله من ان له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ (قوله هو) اي

الخ) يمكن حل هذا على ما ذكره وهو فلا ينظر (قوله تم العمل بعده الخ) أي فكان العقد باق بحاله لحصول
المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة
لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسياتي في قوله فان قلت الخ (قوله نعم بحث ابن
الرفعة الخ) قد يقال ما محتمه وقياس ما تقدم في قوله اما اذا لم يعلم العامل المعين الخ من استحقاق المشروط
بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الاول لما بعد النداء الثاني ايضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه
ايضا ما يأتي في التنبيه عن الماوردي والرويانى إلا أن يفرق بين الفسخ لا إلى بدل والفسخ الى بدل كما في هذه
المذكورات هنا فانه لو روى الاول عند الجهل لزوم اهدار فعل العامل فلم يلتفت اليه ولزم المشروط بخلاف
الثاني فانه لا يلزم من مراعاته الاهدار لا اتزاه بدلا اخر فلذا روى حتى وجبت اجرة المثل اه (قوله وقول
المتن) اي المتقدم وقوله يرده الخ قد يجاب بان كلامه قبل النداء الثاني باق بلا اشكال إلا ان قضية هذا ان
يكون حالة العلم كذلك إلا ان يفرق بينهما على انه ان اريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور إلا مع
الجهل به اذ العلم بوجود الشيء قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو
ظاهر باق الى النداء الثاني (قوله قبل العمل المذكور) اي في قوله المار او قبله وعمل جاهلا بذلك ثم اتم
العمل ش (قوله ما اقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء (قوله هو ما محتمه في الوسيط الخ) وهو الراجح كما

(٤٨ - شرواني وابن قاسم - سادس)
العامل معينًا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له اجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروضة واصلا ايضا

قبل الشروع استحقه أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بأنه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فاذير الامر على الثاني وبعده التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والافاجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به الفسخ لا غير (ولو مات الآبق) او تلف المردود (في بعض الطريق) او مات الهالك قبل تسلمه (او هرب) كذلك او غصب كذلك او خاط نصف الثوب فاحترق او بنى بعض الخائط فانهدم ولو بلا تفریط من الباني او لم يتعلم الصبي ببلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالردا والحصول ولم يوجد وانما استحق اجير لحج مات اثناء قسط ما عمل لا انتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أي وان مات او هرب بعد ذلك ويجرى ذلك في تلف سائر محال الاعمال ومحلها في غير الاخيرة اعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع

ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سماع النداء الاول خاصة ومن سماع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني اه نهاية (قوله والذي يتجه الاول) وفاقا للبعثي والنهابة (قوله بالثاني) اي النداء الثاني (قوله استحقه) اي مسمى الثاني (قوله او في الاثناء) اي سواء وقع التغيير بعد الشروع او قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض اي والنهابة اه سم (قوله منه) اي مسمى الثاني (قوله بعده) اي العلم بالنداء الثاني (قوله بأنه) اي العامل (لم يلتزم شيئا) اي من احكام النداءين قول المتن (ولو مات الآبق الخ) اي بغير قتل المالك له اما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اه معنى (قوله او تلف المردود الخ) (فرع) لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفي كتنظيره من العارية وغيرها مر اه سم على حج اه ع ش (قوله او تلف المردود) الى الخاتمة في النهاية الاقوله والمالك حاضر (قوله او مات المالك قبل تسلمه) اي ولم يسلمه لوارثه اخذنا ما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك اه سم وفي أكثر النسخ اوياب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لسلك الموت والتلف (قوله او غصب كذلك) او ترك اي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومعنى (قوله فاحترق) اي وهو في يده اي الخياط اه ع ش (قوله ولم يوجد) الاولى التثنية لان او العاطفة للتوزيع (قوله ولو لم يجد) اي العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اه نهاية في دفعه له الحاكم من مال الملتزم ان كان والآبق في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) اي التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجرى ذلك) اي عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحلها) اي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحلها) الى قوله بخلاف رد الآبق في المعنى (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) اي بان لم يكن بحضرة المالك ومن كونه محض ته حضوره في بعض العمل وامره به اه ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق اجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى اه نهاية (قوله حر) سيد كر محترزه (قوله لما تقرر ان العمل الخ) وفي الشامل انه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اه نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك اي بان سلمه له بعد خياطة نصفه او خاط بيت المالك وان لم يكن محض ته حيث احضره لملتزمه اه (قوله اذا هرب من الاثناء) اي قبل تسليمه للمالك لا قدمته في

اقتضاه كلامها شرح مر (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سماع النداء الاول خاصة ومن سماع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني شرح مر (قوله او في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا) هذا علم من قوله السابق وجوب اجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد او نقص اعتبر النداء الاخير فلو لم يسمعه او كان بعد الشروع وجب اجرة المثل اه قال في شرحه في النسخ المتأخرة و اجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني اما عمله بعده فقيه قسطه من مسماه اه (قوله في المتن ولو مات الآبق الخ) (فرع) لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفي كتنظيره من العارية وغيرها (فرع اخر) في شرح الروض ولو اعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا اجرة للعامل اذ اردته بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا اجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لاعتناقه منزلة فسخته اه (قوله او مات المالك قبل تسلمه) اي ولم يسلمه لوارثه اخذنا ما تقدم في قوله اي رد العامل لوارث المالك (قوله كان مات صبي حر) خرج الرقيق اي لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون اذا كان بحضرة المالك او في ملكه ثم رايت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

مسلمًا له وظهر اثره على المحل كان مات صبي حر أثناء التعليم استحق اجرة ما مضى من المسمى قول لما تقرر وان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء وكذا الاجارة ومن

قول المتن فردة من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اه سم أى
 ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف او هرب (قوله ومن ثم) أى من اجل انه يعتد في وجوب القسط
 وقوع العمل مسلما للمالك وظهور اثره على المحل (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة الخ) او انكسرت
 السفينة مع سلامة المحمول كما اقبل بذلك الوالدرحمه الله تعالى اه نهاية قال عرش قوله مر مع سلامة
 المحمول أى سواء كان المالك حاضرا او غائبا كما شمله اطلاقه وفي حج التقييد يكون المالك حاضرا اه
 (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفي
 هنا تسليم الخ للمالك إذالم يكن حاضر افيكون الشرط حضور المالك او تسليم الخ له بعد موت الدابة
 وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الخ بعد ذلك وهو مشكل لا شتر اطهم في استحقاق القسط
 وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ثم ما قالوه من اشترط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الخ
 نما لا يظهر اثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق إلا ان
 تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا إذالم يتلف الخ ولو وجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل
 مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسئلتنا على تلف الخ فانه لما
 قال الروض وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الخائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الضبي
 لبلاذته فلا شىء له قال في شرحه ومحله فيما عدا الاخير إذالم يقع العمل مسلما وإلا فله اجرة ما عمله بقسطه من
 المسمى الخ فقوله ومحل الخ بعد قوله او تركه صريح في وجوب القسط مع عدم انتاف مع الترك فليتامل اه سم
 بخذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده
 او لا بد من تسليم الفقيه بنفسه او نائبه فيه نظرو الظاهر الاول و (قوله أو في ملكه) كان يعمله في بيت السيد
 اه عرش (قوله لأنه انما يستحق) الى الخاتمة في المعنى الا قوله او جنسه قول المتن (إذا انكسر شرط الجعل) بان
 اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلاً وانكسر المالك اه معنى عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل أو

ثم لو نهب الخ أو عرق
 اثناء الطريق لم يجب
 القسط لان الخ لم يقع
 مسلما للمالك ولا ظهر اثره
 على المحل بخلاف ما إذا
 ماتت الدابة أو نهبت أو
 المالك حاضر اما القن
 فيشترط تسليمه للسيد أو
 وقوع التعليم بحضرته
 أو في ملكه (وإذا رده
 فليس له حبسه لقبض
 الجعل) لأنه انما يستحق
 بالتسليم ولا حبس قبل
 الاستحقاق وعلم منه بالاولى
 انه لا يحبس ايضا لما انفقه
 عليه بالاذن (ويصدق)
 يمينه الجاعل سواء
 (المالك) وغيره (إذا
 أنكر شرط الجعل

للمالك فهو مشكل إلا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم
 رايت ما قدمته في قول المتن فردة من أقرب منه انه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف
 (قوله بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن
 قياس قوله بعده اما القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرته او في ملكه انه يكفي هنا تسليم
 الخ للمالك إذالم يكن حاضر افيكون الشرط حضور المالك او تسليمه الخ بعد موت الدابة وظاهر ذلك
 استحقاق القسط حينئذ وان تلف الخ بعد ذلك وهو مشكل لا شتر اطهم في استحقاق القسط وقوع العمل
 مسلما وظهور اثره على المحل كما قال في الروض وشرحوه وان تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الاجير
 نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل في ملك المستاجر او بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل
 مسلما وإلا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لان تلفت جرة حملها الاجير نصف
 الطريق فلا يستحق شيئا من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما بظهور اثره
 والخ لم يظهر اثره على الجرة فعلم بما تقرر انه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور اثره على
 الخ اه فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق القسط من ظهور اثر العمل على الخ وبان الخ لا يظهر
 اثره بانه لا يجب القسط في مسألة الاجرة وان كان المالك معها لأن كونه معها غاية انه يوجب وقوع العمل
 مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور اثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والخ لا يظهر اثره بل قوله ان
 الخياطة تظهر على الثوب فوق وقوع العمل مسلما يقتضى عدم وقوع العمل مسلما في مسألة الجرة لاقتضائه ان
 العمل لا يقع مسلما إلا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء في ان الخ لم يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل
 الجرة من افراد الخ بل لا يتأق فرق بين ان يكون المحمول جرة وان يكون غير جرة فوجوب القسط في مسألة
 الخ يخالف ما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شىء وما قالوه من اشترط ظهور الاثر على الخ من

شرطته في عبد آخر اقول الماتن (أو سعيه في رده) كان قال لم ترده وانما رده غيرك أو رجع بنفسه اه نهاية
(قوله والرذالخ) - ططف على قوله الجماعل **(قوله او في قدر العمل)** كان قال شرطت مائة على رد عبدین
 فقال العامل بل على رده هذا فقط اه نهاية **(قوله بعد الفراغ وكذا الخ)** عبارة النهاية إذا وقع الاختلاف
 بعد فراغ العمل والتسليم او قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط اه قال ع ش اي بان كان الفسخ من
 المالك او بعد تالف الجماعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما اه وقوله بان كان الخ اي وبان وقع التغيير
 في الاثناء وسمع العامل النداء الثاني فقط وقوله الفسخ أي و. اني حكمه كاعتاق الآبق أو قتله **(قوله أي ان**
كان) عبارة النهاية ويبدد العامل على الماخوذ إلى رده يدامته ولو رفع يده عنه، خلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة
 ضمنه ونفقته على المالك فان انفق عليه مدة الرديتبرع الان اذن له الحاكم فيه او اشهد عند فقده ليرجع
 ولو كان رجلا ن بادية ونحوها فرض احدهما وغشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه
 إلا ان خاف على نفسه او نومه وانها فلا يلزمه ذلك وإذا اقام معه فلا اجرة له فان مات وجب عليه اخذ ماله وايصاله
 إلى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يخرجه وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جازله ولا يضمه في
 الحالين اي لو تركه الحاكم يحبس الآبق إذا وجدته انتظارا للسيدة فان اباطسيدة باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء
 سيده فليس له غير الثمن وان سرق الآبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استجار ولا جمالة فدفع اليه
 ما لا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعمله او لا انه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو اراد الدفع
 ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه يد حل اه وكذا في المغني الا قوله ولو عمل لغيره الخ
 قال الرشيدى قوله مر كان خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة الى التقييد بالمضيعة حيث خلاه ضمن اه قال
 الاذرى مراد الراقعي انه لو اراد الاعراض فسيبيله ان يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك مهما لم يرد
 انه يتركه بمهلكه انتهى اه وقال ع ش قوله مر وان جازله يتامل فيه فان تركه يؤدي الى ضياعه
 وتضيعة ما مر في اللقطة انه يجب عليه الاخذ حيث خاف ضياعه وان كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل يتزعه
 الحاكم منه اه وقوله مر والحاكم يحبس الخ اي وجوبه بالان من المصالح العامة واذ احتاج الى نفقة انفق
 عليه من بيت المال بما نقياسا على اللقيط فان لم يكن فيه شيء اي او كان وثم ما هو اهم منه او حالت الظلمة دونه
 اقترض على المالك فان تعذر الاقتراض فنفقته على ميا سير المسلمين قرضا اه بادي زيا دة **(قوله بشرطه)**
 اي شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضى والشاهد **(قول ولو اكره)** الى السكتا بة في النهاية **(قوله ولو**
اكره مستحق الخ) وفي معنى الاكره فيستحق ايضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره
 اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حج ويؤخذ منه
 جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين
 وفيهم كفاءة لذلك وقوة ويدهم تقرير في ذلك ممن له ولاية التمرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصد مدة ثم

أو سعيه) أى العامل (فى رده) لان الاصل عدم الشرط والرد والرادي انه بلغه النداء او سمعه (فان اختلفا) أى الجماعل والعامل بعد الاستحقاق (فى) نحو (قدر الجعل) أو جنسه أو فى قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع ان قلنا له قسط المسمى (تحالفا) نظير ما مر فى البيع وللعامل اجرة المثل (خاتمة) تردد الراقعي فى مؤنة المردود وفى الروضة عن ابن كج انه إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عندنا أى ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر فى هرب الجبال وبذلك يعلم ان مؤنة على المالك حيث لا متبرع ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزارى واعتراض الزركشى له بان لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حيثن يجب عنه بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس

تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلفه لا يستحقه الا ان تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق فى مسئلتنا اذ لم يتلف الحمل ووجه عدم وجوب المشروط وهو تمام العمل مع امكانه لكن فى الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب انه ان لم يمكن البناء سقطت الاجرة وان امكن استحق بالقسط وقضية ذلك عدم توقف استحقاق القسط فى مسئلتنا على تلف المحل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فانه لما قال الروض وشرحه وان خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال فى شرحه ومحل فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما او افله اجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحل الخ بعد قوله او تركه صريح فى وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترتك فليتامل **(قوله وعلم منه بالاولى الخ)** وقد يفرق بان النفقة بالاذن استقرت مطلقا **(قوله ولو اكره مستحق الخ)** وفي معنى الاكره فيستحق ايضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاق

ان ملتزم بالداخرج المشيخة عنهم ظلما و دفعها لغيرهم وهو انهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل اكفاهم لان المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز اخراج ذلك عنهم اه ع ش وقوله ان تمكن من مباشرتها اي ولو بنائبه اخذا بما ياتي في الغيبة لعذر (قوله احد من الطلبة) اي من ارباب الوظائف او غيرهم لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غيرهم ايضا قاله شيخنا العلامة الشوبري ولو شرط الواقف ان يقرأ في مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه اهلية لسماح ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر انه اذا عذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لان الواقف لا يقصد تعطيل وقته اه ع ش (قوله وانما عليه الانتصاب الخ) هذا قد يقتضى ان استحقاق المعلوم مشروط بالحضور والمتجه خلافا في المدارس بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين يحصل به احياء البقعة بالامانة فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره بعد عثا اه ع ش (قوله واقى ايضا) اي ابوزرعة اه ع ش (قوله بانه لا يسقط حقه الخ) اي وان طال ما دام العذر قائما لكن يذني ان محله حيث استتاب او عجز عن الاستتابة اما لو غاب لعذر وقد رعى الاستتابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره اه ع ش (قوله واقى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله محل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بان لا يكون له ما يقوم بكفائته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من اسقط حقه له موكولا الى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشافيقرر من راي المصلحة في تقريره من المفروغ له او غيره واما المناصب الديوانية كالكتابة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر انهم انما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين ابقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا انفسهم انزلوا واذا اسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود الا بتولية جديدة بمن له الولاية ولا يجوز لهم اخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فتي عزل نفسه من القراض انزل فافهمه فانه نفيس اه ع ش (قوله من اقسام الجمالة) ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة اي في مقابلة الاقراض فهو جمالة ذكره الماوردي والرويانى اه نهاية اي ويقع الملك في المقترض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجع ع ش (قوله لانه) اي الناظر و (قوله بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وان شرط الرجوع على الفارغ اذ لم يقرر في الوظيفة قال سم في القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح مر بهامش نسخته مانصه وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع ان شرطه او اطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما والا فلا اه ع ش والله تعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الثاني تصحيحا من حاشية النخبة على يد مؤلفها فقير رحمة به عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه في خامس جمادى الاولى سنة خمس وتسعين بعد الف ومائتين واسأله تعالى الاعانة على الاتمام بحمد محمد سيد الانام وهو حسي ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين

(كتاب الفرائض)

(قوله اي مسائل قسمة الموارث الخ) حاصله ان المراد بالكتاب المسائل لانه موضوع اصطلاحا لجملة من العلم مشتملة على مسائل والمراد بالفرائض الموارث مطلقا وان كان اللفظ موضوعا للمقدرة لكنها غلبت على غيرها كما أشار اليه رحمه الله تعالى وقوله قسمة اشارة الى المضاف المقدر اه سيد عمر (قوله بمعنى

المعلوم عليها (قوله واقى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله لانه بالخيار بينه وبين غيره) ش مر والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

(كتاب الفرائض)

ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره تمكنه الاستتابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر به وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف ثم رأيت ابا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله اصلا مقيسا عليه وهو ان الامام او المدرس لو حضرو لم يحضرو احد استحق لان قصد المصلح والمعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك واقى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيته قال ولذلك شواهد كثيرة واقى بعضهم محل النزول عن الوظائف بالمال اي لانه من اقسام الجمالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره والله اعلم

(كتاب الفرائض)

اي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة

من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا (٣٨٢) نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرة ما ورد الحث

التقدير) عبارة النهاية والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والازال والاحلال والعطاء اه قال
الرشيدى ظاهر السياق انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره او انه مشترك بين هذه المعاني واستعماله في التقدير
اكثر وعبارة والده في حواشي شرح الروض بعد ان اورد تلك المعاني بشواهد ما فيجوز ان يكون الفرض
حقيقة في هذه المعاني او في القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي او بالتواطؤ
وان يكون حقيقة في القطعي مجاز في غيره لتصريح كثير من اهل اللغة بانه اصله اه (قوله في الخ) لعل
الاولى وهو بالواو (قوله هنا) اي في كتاب الفرائض (قوله نصيب مقدر) اي شرعا نهاية ومعنى وشرح المنهج
فخرج بمقدر اي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ما يؤخذ بالتعصيب وبشرعا ما يؤخذ بالصية بقوله
للوارث اي الخاص ربع العشر مثلا في الزكاة ابن الجمل وبجبري (قوله غلبت) اي في الترجمة اه سيد
عمر (قوله على تعليه الخ) اي علم الفرائض (قوله وعلوه) اي علم الفرائض وروى وعلوها اي الفرائض
اه معنى (قوله او لتعلقه بالموت) استحسن المعنى والنهاية هذا التوجيه قد كرر الاول بلفظة قيل وقال السيد
عمر اقول لاشك انه على هذا التقدير ليس المراد به حقيقة النصف اذ لا تساوى بين العليين بل المراد ان العلم
قسما قسم يتعلق بالحياة واخر بالموت فيرجع الى الاول فتأمل اه (قوله اي اقرب رجل الخ) اراد
بالاقرب ما يشمل الاقرب اه عس (قوله وفائدة ذكره الخ) عبارة المعنى فان قيل ما فائدة ذكره بعد
رجل اجيب بانه للتأكيد لثلاثيهم انه مقابل الصبي بل المراد به مقابل الاثني فان قيل لو اقتصر على ذكر كني
فما فائدة ذكره مع اجيب بانه لثلاثيهم انه عام مخصوص اه (قوله بيان ان الرجل الخ) عبارة
النهاية بيان ان المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي بالبالغ اه وهي اولى
(قوله يطلق بازاء المرأة فيعم) اي وان هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد ان الرجل يطلق
بهذا المعنى اه سم (قوله وهو الخ) اي علم الفرائض بمعنى قسمة التركات فانه هو الذي يحتاج الى هذه
الثلاثة واما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة الموارث فانها تحتاج الى شيئين فقط المسائل
الحسابية وفقه الموارث كالعالم بان للزوجة كذا اه بجبري (قوله علم الفتوى) بان يعلم نصيب كل وارث
من التركة والنسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بان يعلم من اي
حساب تخرج المسئلة وحقيقة مطلق الحساب انه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم
نهاية ومعنى (قوله وجوبا) الى التنبيه في المعنى الاقوله من حق الى كخمر والى قوله وفي شرح الارشاد في
النهاية (قوله وجوبا) اي عند ضيق التركة والافندا اه بجبري وسياتي في الشرح ما يتعلق به (قوله
وهي) اي التركة من حيث هي سم على حج اي وان لم يتات منه التحجيز ولا قضاء الديون كحد القذف اه
عس (قوله او اختصاص) كالسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلبة وكذا القابلة للتعليم في الاصح اه
ابن الجمل (قوله او اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه اي الاختصاص وقع هل يكلف
الوارث ذلك وتوفي منه ديونه او لاقية نظر والاقرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل ان
المفلس اذا كان ييدوم وظائف جرت العادة باخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اه عس (قوله
كخمر تخللت) فان لم تتخلل فهي من جملة الاختصاص وقدم اه عس (قوله ودية) اي سواء وجبت ابتداء
كدية الخطا او بالعموم منه او من وارثه عن القصاص اه عس (قوله لدخولها الخ) اي تقديرا اه سم
(قوله كذا) اما وقع الخ) ظاهر كلام النهاية كالشارح اعتماد وهو واضح لان الصيد ليس من زوائد التركة
وان كانت آلة في تحصيله سيد عمر وان الجمل (قوله على مقاله الخ) عبارة المعنى كما قاله الخ (قوله وفيه نظر)
عبارة النهاية وما نظر به من انتقالها لرد بان سبب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) وقد يجاب بان الشخص لو
غصب شبكة ونصبها ثم وقع فيها صيد كان للغاصب لا للمالك فهذا امثلة او اولى معنى وسيد عمر (في سؤاله)

على تعليه وتعليمه في خبر
ضعيف تعلموا الفرائض
وعلموه فانه نصف العلم اي
صنف منه او لتعلقه بالموت
المقابل للحياة وهو ينسب
وهو اول علم ينزع من امي
اي بموت اهله وصح تعلموا
الفرائض وعلموه فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان في الفريضة فلا
يجدان من يقضى بها وصح
ايضا الحقوا الفرائض
باهلها فتابقي فلاولى اي
اقرب رجل ذكر وفائدة
ذكره بيان ان الرجل يطلق
بازاء المرأة فيعم وبازاء
الصبي فيخص البالغ وقيل
غير ذلك مما فيه تكلف
ظاهر وهو متوقف على علم
الفتوى والنسب والحساب
(بيدا) وجوبا (من تركة
الميت) وهي ما يخلف من
حق كخيار وحد قذف او
اختصاص او مال كخمر
تخللت بعد موته ودية
اخذت من قاتله لدخولها
في ملكه وكذا ما وقع بشبكة
نصبها في حياته على مقاله
الزر كشي وفيه نظر لا تتقالها
بعد الموت للورثة فالواقع
بهمان زوائد التركة وهي
ملكهم الا ان يجاب بان
سبب الملك نصبه للشبكة
لاهي واذا استند الملك لفعله
يكون تركة (تنبيه) اتي
بعضهم فيمن عاش بعد موته
معجزة نبي بانه يتدين بقاء

(قوله يطلق بازاء المرأة فيعم) اي وان هذا المعنى هو المراد هنا ولو اقتصر على ذكر لم يستفد ان الرجل
يطلق بهذا المعنى (قوله وهي ما يخلفه) اي من حيث هي (قوله لدخولها في ملكه) اي تقديرا (قوله

ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر الا ان يعمل على انه بالايجاب بان ان لم يتد ذلك خلاف الفرض في سؤاله اذ لا توجد المعجزة اي

اي المستغنى (قوله لا بعد تحقق الموت) اي باخبار نحو معصوم اه ع ش (قوله بلا تبين الخ) بلا تبين من قبيل بين ذراعي وجهه الاسديعنى بلا تبين بقاء ملك و بلا عود ملك او بتبوين لعوض عن المضاف اليه (قوله وفي شرح الارشاد الخ) قال فيه في مبحث التشطير ونه بقوله في حياته على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه مترر جميعه كما مر وكالموت مسخ احدهما حجر افان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعددة وارثا على الوجة الخ انتهى اه سم عبارة النهاية في المبحث المذكور ويلحق بالموت مسخ احدهما جامدا بخلاف مسخه حيرانا وان كان الزوج وكان قبل الدخول فانما تنجز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيء من المهر اذ لا يتصور عوده الزوج لا تنفاه اهلية تملكه ولا للورثة لانه حتى يبيق للزوج ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب اه بخذف (قول المتن بمؤنة تجهيزه) ولو كافر اهية اي غير حربي ولا مرتد ع ش وان كان الميت فاقد الما تجهيزه فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب او سيد فان تعذر فعلى بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية اه ابن الجمل (قوله حيث لا زوج الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المرأة المزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما اي ولو غنية وكالزوجة البائن الحامل اه زاد ابن الجمل وكذا امه تسلبت له ليلا ونهار اور جمعة في عدوة وخرج بالتى يجب نفقتها الناشزة و الصغيرة و بالغنى المعسر فمؤن تجهيزها في مالها اه (قوله ثم تجهيز مومنه) قال في شرح الارشاد وتجهيز مومنه الميت قبله او معه كما هو ظاهر انتهى وفيه امر ان الاول انه احتزن عن مومنه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لا تتقالها الى ملك لو ارث قبل موت ذلك المومن الثاني ان قوله مومن شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية لكن قد يشكك فيه بان سبب الوجوب الملك والميت منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضى انقطاع الملك الا ان يقال انه يتاخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة مالو تقدم عليه اه سم اقول صريح البجيرمي عن الحلبي عدم الوجوب في مسألة المعية وهو ظاهر المغنى ايضا عبارة تهويدا ايضا بمؤنة تجهيزه من على الميت مؤنته ان مات في حياته اه (قوله بهما) الاولى هنا وفي قوله حالهما افراد الضمير (قوله وان خالف الخ) عبارة غيره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره اه (قوله وفي اجتماع مومنين الخ) وفي النهاية وسم وان الجمل ما حاصله انه لو اجتمع جمع من مومنه وما تواد فعدة واحدة قدم من يخشى تغيره وان بعدو كان مفضولا لاثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم اب على ابن وان كان افضل منه بنحو فقهه وابن على امه لفضيله المذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على اثني واقرب بين الزوجات وبين المماليك مطلقا اذ لا مزية اي من حيث الزوجية والملك وقدم الاكبر سنا من نحو الاخوين والافضل بنحو فقهه اذ استويا فيه اما اذ اترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو بعدو كان مفضولا هذا كله ان امكنه القيام بامر الجميع والافكا في الفطرة

ينتقل الملك للوارث) قد يقال الاتقال للوارث شرطه الموت الذي لانتهاء الاجل بخلاف ما لعارض كافي قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وقوله فاما ته الله مائة عام ثم بعثه (قوله وفي شرح الارشاد الصغير الخ) قال فيه في مبحث التشطير وبقوله اي ونه بقوله في حياته على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيه الا انه مقرر لجميعه كما مر وكالموت مسخ احدهما حجر افان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعددة وارثا على الوجة اه (قوله بمؤنة تجهيزه) قال في شرح الارشاد وتجهيز مومنه الميت قبله او معه كما هو ظاهر اه وفيه امر ان (الاول) انه احتزن عن مومنه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لا تتقالها الى ملك الوارث قبل موت ذلك المومن فلم يمت الا وادائه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه (والثاني) ان قوله مومنه شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية فيازم تجهيزه فيها وهذا يسبق الى الذهن لكن قد يشكك فيه بان سبب الوجوب الملك والميت منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضى عدم الملك وانقطاعه الا ان يقال لما لم يتاخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة مالو تقدم عليه لان الاصل بقاء عليه الوجوب حتى يوجد ما نعها ولم يوجد قبل موته فليتامل (قوله وفي اجتماع مومنين له كلام لي في شرح الارشاد) عبارة في شرح الارشاد ما نصه ولو اجتمع

الابعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للوارث اجماعا فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه ان نساءه لو تزوجن ان تعدن اليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الاصل وفي شرح الارشاد الصغير في الصداق حكم المسوخ حيوانا او جمادا بالنسبة لخلفه فرأجهه (بمؤنة تجهيزه) من نحو كفن وحنوط وماء واجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج اول او مؤنة غلبه لنشوز تجهيز مومنه بما يليق بهما عرفا الآن ينسرا وعسرا وان خالف حالهما في الحياة وفي اجتماع مومنين له كلام لي في شرح الارشاد (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى

فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير وذكروهم الاخوان هنا مع ان الكلام انما هو فيمن
تجب مؤنته لعله اذا انحصرتجهزهما فيه بان لم يكن ثم غنى الا هو او الزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه ام
(قول المتن ديونه) اي المتعلقة بذمته اما المتعلقة بعين التركة فمستأق نهاية ومعنى (قوله) مقدما الى قوله ان
(اخذ) في النهاية الا قوله الذي شذبه ابو ثور (قوله) كزكاة وكفارة وحج الخ) اما بعض هذه الثلاثة مع
بعض فهل يخير في تقديمه او لافيه نظرو الاقرب الاول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال
حتى تكون في الذمة امالو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اه ع ش (قوله) او قبلها) لاحاجة اليه
(قوله) وما الحق بها الخ) اي من عتق علق بالموت وتبرع بنجز في مرض الموت وما الحق به معنى ونهاية (قوله)
وعكسه الخ) اي تقديم الوصية في الاية على الدين ذكرنا الذي انفرد بتقديمها عليه ابو ثور قولنا وحكما
(قوله) لحث الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتراينهم الخ متعلق بالحث (قوله) بعد الدين) اي كانه عليه المصنف
بم معنى ونهاية (قوله) ان اخذ) راجع لما قبله (قوله) فلا تقتضى الخ) الاولى ترك التفرغ عبارة
المعنى تنبيه قول المصنف من تلك الباقي قد يوهم انه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بان عقادها
حتى لو تبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مراد ابل يحكم بان عقادها وتنفذ
حينئذ كما ذكره في باب الوصية اه (قوله) احد) تنازع فيه ابرو تبرع قاله سيد عمر والاولى ارجاع ضمير
ابرا ببناء المعلوم الى المستحق المعلوم من المقام وبناء المجهول الى الميت (قوله) بان نفوذها) اي فالوصية
موقوفة ان تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرا المستحق منه تبين انعقادها ولا فلا اه ع ش (قوله) صورة
يتساوى الخ) هما انه لو ادعى واحدا ان له على الميت الف دينار و اخر انه اوصى له بثلك ماله والتركة الف
و صدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت قال في شرح الارشاد
لكن الاصح بل الصواب كافي الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا ام لا كما لو ثبتا بالبينه اهم
وكذا في النهاية الا قوله قال في شرح الارشاد قال الرشيدى قوله قسمت التركة الخ اي بان يضم الموصى به الى
الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين اه عبارة ع ش قوله قسمت
التركة بينهما ارباعا اي لا تانز يد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع وحاصله
ان اقرار الوارث بالدين يجعل كوصية اخرى فكان الميت اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلكه وطريق
قسم ذلك ان يزد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه (قوله)

مع موته ولم يف الممال الا باحدهما فظاهر تقديمه او اجتمع جمع من موته فان ما توادفعا فالذي في الروضة
والجواهر وغيرهما انه يبدأ بمن خشى تغييره ثم بايه لانه اكثر حرمة ثم امه لان لها حاشم الاقرب فالاقرب
ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا ويقرع بين زوجته اذ لا مزية اه ويظهر ان الزوجة تقدم على
جميع الاقارب وان المملوك بعدها لان العلقه بهما اتم كما يعلم من كلامهم في النفقات وقياس كلامهم فيما لو
دفن اثنان فاكبر في قبره انه يقدم هنا في نحو الاخوان المستورين سنا الافضل بنحو فقهه او ورع وانه لا يقدم
فرع على اصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم اب على ابن وان كان افضل منه وابن على امه لفضيلة
الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على امرأة فان استوا اقرع بينهم ثم رايت الاذرعى وغيره
قالوا عقب كلام الروضة السابق وفي تقديم الاكبر مطلقا نظر اذا كان الاصغر اتقى واعلم او ورع وهو يؤيد
ما ذكرته الى ان قال اما اذا تبرعوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وان كان مفضولا هذا اذا امكنه
القيام بامر الجميع والا فالذي يتجه انه يجرى هنا نظير ما مر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام
فالكبير ثم رايت الزركشى بحثه الى ان قال وذكروهم الاخوان لعله اذا انحصرتجهزهما فيه او الزمه به من
يرى وجوب مؤنتهما اه وفي هامشه كلام لنا على بعضه (قوله) صورة يتساوى فيها الدين والوصية الخ)
هما انه لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار و اخر انه اوصى له بثلك ماله والتركة الف و صدقهما
الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت قال في شرح الارشاد لكن الاصح

ديونه) مقدما منها دين الله
تعالى كزكاة وكفارة وحج
على دين الادمى (ثم) بعد
الدين وان كان انما ثبت
باقرار الوارث بعد ثبوت
الوصية او قبلها كما علم مما
نقلناه عن الصيد لاني ومن
غيره (تنفذ وصاياها) وما
الحق بها مما ياتي فهي
متاخرة عن الدين وعكسه
في الاية الذي شذبه ابو ثور
لحث الورثة على المبادرة
باخراجها لتوانهم عنه
غالبا (من) للابتداء
فتدخل الوصية بالثلك ايضا
(ثلك الباقي) بعد الدين ان
اخذ كما هو الغالب وبقى
بعده شيء فلا يقتضى عدم
نفوذها اذا استغرق فلوا ابرا
او تبرع احد بوفاته بان
نفوذها ونقل الشيخان في
الاقرار عن الاكثرين
صورة يتساوى فيها الدين
والوصية وصورة تقدم فيها
الوصية وابت ما في ذلك في
خطبة شرح العباب بما
يتعين الوقوف عليه قال
بعضهم

ووجوب الترتيب في اذكار انما هو عند المزامنة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للوصي له ومائة للوارث مع العلم بتوجه الاوصية الى الوصي والحل ويوجه بانه حيث نذر الممانع من دفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرهما فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها الا ان لا يقارنها غيرهما واما الرهن حكمه ما لو غاب الدائن (ثم ٣٨٥) يقسم الباقي عنها (بين الورثة) على

ما ياتي يعنى انهم يتسلطون على التصرف حيث نذر والا فالدائن لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مروا وسيعلم ما ياتي في الوصية انه يقبوا لها سواء المعينة كذا وغيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حيث نذر عين الاول وثلث الثاني شائما لا قبله لان الامر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة المطلقة انما هو من جهة الخلاف لا غير (قلت) محل تاخر الدين عن مؤن التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بعين التركة حق بغير حجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت التركة كالمهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الا ربع عشرها على الاوجه ويوجه بان حق

ورجوب الترتيب الخ) قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث او لا مثلا لم يصح ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بان وصول كل الى حقه فليتامل وحيث نذر هذه نظير مسألة الحج اه سم اقول ما ذكره متجه لا دفع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن اى بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه محل تأمل اه سيد عمر و اقول لا مانع من ذلك اذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن الاحل ونفذ التصرف فان تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم اه ابن الجمل (قوله فلودفع الوصي الخ) اى في لو كانت التركة اربعمائة فاكثر (قوله عنها) اى التركة (قوله على ما ياتي) اى من بيان الانصباء (قوله يعنى انهم) تفسير للمتن (قوله حيث نذر) اى بعد وفاة الدين (قوله لا يمنع الارث الخ) اى وانما يمنع التصرف (قوله كما مر) اى في اواخر الرهن اه سم وقال ع ش اى في قوله فالواقع بها من زوائد التركة الخ اه (قوله انه اى الوصي له يقبوا لها اى الوصية بعد الموت) (قوله المعينة) اى الوصية المعينة (قوله ملكها) اى الوصية يعنى الوصي به (قوله فهي) اى الوصية وقوله حيث نذر اى حين اذ وجد القبول بعد الموت (قوله في عين الاول) متعلق بضمير له العائد للارث وقدم ما فيه غير مرة (قوله وثلث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كما في بعض النسخ الصحيحة (قوله لا قبله) اى قبل القبول (قوله فيه) اى فيما قبل القبول (قوله محل تاخر) الى قوله او اثر به في النهاية الا قوله هو كما بعده الى فاذا تعلق (قوله اذا لم يتعلق الخ) خبر قوله محل تاخر الخ (قوله بغير حجة الخ) سيد ذكر محترزه عقب قول المتن والله اعلم (قوله وان كانت من غير الجنس) اى كشاة في خمسة من الابل اه ع ش (قوله لما مر) اى في باب الزكاة (قوله ان تعلقها) اى الزكاة (قوله من غيرها) اى غير عين تعلق بها الزكاة (قوله مات عنها) اى الشاة (قوله لم يقدم) اى المستحق وقوله الاربع الخ منصوب على نزع الخافض اى ربع الخ (قوله فتزخر) اى عن مؤن التجهيز وكان الاولى التذكير بارجاع الضمير الى الحق (قوله كما) المناسبات وما (قوله فاقبله) اى كالزكاة (قوله انه الخ) بيان لظاهرة (قوله كما مر) اى بقوله الواجبة فيها الخ (قوله ففيه) اى في المتن (قوله واما مراد به المال) اى بذكر المتعلق بكسر اللام و ارادة المتعلق بفتح اللام (قوله فاذا تعلق الخ) الفاء تفصيلية (قوله قدم المحنى عليه) محل ذلك اذ وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الديميرى وصورة الثانية اى الجاني ان يحنى العبد جنائيا وتوجب ما لا يتم يموت السيد الخ قال العلامة سم وله وجه وجيه اه ابن الجمل (قوله والرهن يتعلق الخ) اى في تقديم الجناية جمع بين المصلحتين اه سيد عمر (قوله او بذمته مال) كالمو

بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا لم لا كالمو ثبتا بالبيضة اه (قوله فلودفع الوصي الخ) قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث او لا مثلا لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزم تاخير له وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول الى حقه فليتامل فليس هذا نظير مسألة الحج اه (قوله كما مر) اى في الرهن (قوله بغير حجر) ياتي محترزه في قوله وخرج بقولي بغير حجر الخ (قوله لم يقدم الاربع عشرها على الاوجه) اعتمده مر (قوله في المتن والجاني) هذا ظاهر ان وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم ايضا او تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فندسبق تعلقها الجناية فتقدم عليها ولو قارنت الموت فهل هي كالمو سبقته او كالمو

(٤٩) - شروانى وابن قاسم - سادس) الفتراء من التالف ديون مرسله فتؤخر لما تقرران الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة (والجاني) هو كما بعده امثلة للتركة المتعلقة بها حتى فاقبله اما على ظاهره انه مثال للحق كما مر ففيه توزيع واما مراد به المال الزكوى فاذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعضو عن قوده قدم المحنى عليه باقى الامرين من الارش وقيمة الجاني حتى على المرتين لا تحصر تعلقها في الرقبة فلو قدم غيرها فافت والرهن يتعلق بالذمة ايضا اما اذا تعلق برقبته قودا او بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه والمرهون رهننا جعليا وان حجر على

الراهن بعده أو أثره بعض غرمانه في مرض موته أن قبضه له دون وارثه على الأوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز والحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام إذامات وقد استقرت في ذمته (٣٨٦) لتعلقها بعين التركة حيث ذقال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج

عنه من جميع أعمال الحج الا
لضرورة كان خيف تلف
شيء منها ان لم يبادر الى بيعه
اه وقوله لتعلقها الى آخره
يحتاج لسند بل تاخير الحج
عن مؤن التجهيز الذي مر
يرده وای فرق بينها وبين
نحو زكاة في الذمة وكانه فهم
ان المراد بالتعلق بالعين
وجوب المبادرة فور الى
اخر اجه وليس كذلك كما
هو معلوم من مثلهم
الذكورة ويأتي في تعليل
تعلق الغرماء بماله بالحجر
ما يوضح رد ما قاله بالاستثناء
منقطع لان البائع لها
حيث ذالحاكم لا الوارث
كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر
جواز التصرف بمجرد فراه
من التحلل الثاني وان بقيت
واجبات اخرى لان الدم
يقوم مقامها ولا يصدق
حيث ذان يقال ان ذمة
الميت برئت من الحج وحيث
برئت ذمته منه جاز التصرف
لان المنع انما كان لمصلحة
براءتها (والمبيع) بضمن في
الذمة (اذامات المشتري
مفلسا) بضمنه ولم يكن هناك
مانع من الفسخ فيمكن البائع
منه ويفوز به حبر عليه
قبل موته ام لا وليكون الفسخ
انما يرفع العقد من حينه
لم يخرج به عن كونه تركة
فان وجد مانع كتعلق حق

اقتراض ما لا يغير اذن سيده واتفق وقوله فلا يمنع الخ اي فلا يقدم المجنى عليه والمقرض على غيرهما ولو ارث
التصرف في رقبته بالبيع وغيره ابن الجمل ومنها قال عمن اي ويبقى القرض في ذمة الرقيق الى ان يعتق
ويوسر ويمكن مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشتري بعد الاقتصاص على البائع بما
دفعه ان جعل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله الى الاقتصاص فان عليه حين الشراء او بعده ولم يفسخ
فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اه (قوله بعده) اي الرهن (قوله أو أثر به) اي الرهن
بالرهن (قوله ان قبضه له) اي ان قبضه الراهن للمرتهن لان قبضه له وارث الراهن بعد موت مورثه فلا
يقدم اه سيد عمر (قوله حقه) اي المرتهن (قوله الذي مر) اي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضى ديونه كما يعلم
من شرح ذلك اه سم (قوله بينها) اي حجة الاسلام (قوله الى اخر اجه) اي الحق من العين (قوله من
مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله المذكورة) اي في المتن (قوله وبتسليمه) اي ما قاله البعض (قوله
فالاستثناء) اي في قوله الا للضرورة اه سم (قوله حينذ) اي حين الضرورة (قوله ويظهر الخ) اي
وبتسليمه يظهر الخ وينبغي انه اذا باع للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه الا بعد فراه عن الحج اه ع
عبارة السيد عمر قوله ويظهر الخ عطف على الاستثناء الخ فيكون ايضا مفرا على تسليم ما مروى ويحتمل بناؤه
على المعتد لكنه فيه ما سبق للمحشى عند قوله وجوب الترتيب الخ فراه اه (قوله لان الدم الخ) قد
يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة (قوله ولا يصدق الخ) قد يقال ذمته وان
برئت من الحج لم تبرا من الواجب الازم لجهته سم على حج اه ابن الجمل (قوله بضمن في الذمة) الى قوله وقد
بينت في النهاية (قول المتن اذامات المشتري مفلسا) وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغية مال
المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حيث ذاي قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به
نهاية و ابن الجمل (قوله بضمنه) اي كلا وكذا بعضا فاذا قبض البائع شيئا من الثمن قدم بالم يقبض له مقابلا
فيمكن من الفسخ ويفوز به اه ابن الجمل (قوله ولكون الفسخ الخ) جواب عن استشكل السبكي
لاستثناء المبيع وتفصيلهما في النهاية والامداد (قوله من حينه) اي الفسخ وكذا ضمير به (قوله حق
لازم) اي ككتابة (قوله وكتاخير فسخه الخ) يفيد انه فوري اه سم اي كما صرح به الامداد والنهاية
(قوله وان تعلق) اي حق الغرماء اه سم (قوله لانه لم يخرج الخ) يتامل مع كونه في صورة الرهن
والمبيع كذلك سم ورشيدى ولك ان تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما في
الرهن والمبيع (قوله فالذي يظهر الخ) اقول هذا الاستظهار داخل في قوله السابق بل على سائر الحقوق الخ

تاخرت في كل ذلك نظر فليراجع ثم رايت الدميري قال وصورة الثانية اي الجاني ان يجنى العبد جنابة توجب
مالا ثم يموت السيد الخ وهي تشعر بان الجنابة بعد الموت ليست كهي قبله وله وجه وجه (قوله دون
وارثه) اي بان مات الراهن قبل اقباض الرهن واقبضه وارثه بعده موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا (قوله
فلا يصح الخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره
الا ان يريد منع التصرف ولو في مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ
وان كان الحاج عنه قبض اجرتة فليتامل (قوله الذي مر) اي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضى ديونه كما يعلم
من شرح ذلك (قوله فالاستثناء) اي في قوله الا للضرورة (قوله لان الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد
يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولا يصدق الخ قد يقال ذمته وان برئت من الحج
لم تبرا من الواجب الازم لجهته (قوله وكتاخير فسخه بلا عذر) يفيد انه فوري (قوله ان تعلق) اي حق
الغرماء (قوله لانه لم يخرج عن كونه مر سلا في الذمة) يتامل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك

لازم به وكتاخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لا تنفاه التعلق بالعين حيث ذوا (قوله) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة الذي
تجهيزه) ايثار اللام كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله اعلم) وخروج بقولي بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر فيقدم التجهيز ان
تعلق بعين ماله قبل موته لانه لم يخرج عن كونه مر سلا في الذمة ولو اجتمعت الزكاة والجنابة في عبد تجار ذفالذي يظهر تقديم الزكاة لا تحصار تعلق

الذي ظاهره النقل عن الاصحاب فلا وجه لبحثه اه ابن الجمال (قوله حقين) اى حق الله وحق الادى اه
 رشيدى (قوله لا تنحصر الخ) اى كما اشار اليه بالكاف فى اولها والخاص لها التعلق بالعين اه معنى (قوله
 فى شرح الارشاد) قال فيه منها كنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به اى باجرته على مؤن التجهيز ومنها ما وجب
 للمكاتب على سيده من الايتام من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الايتام والمال او بعضه باق
 فالمكاتب مقدم به على غيره ومنها القرض فاذا مات المقرض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به ومنها
 عامل القراض إذا ألتف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم
 يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها ما لورد المشتري المبيع بعيب إلى البائع ومات قبل اقباضه الثمن او إلى وارثه
 بعد موته فيقدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره ومنها ما لو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن
 العين او نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فانه
 يجب عليه رد ويرجع بما اعطاه فان كان تالفا لتعلق حقه بالمغصوب وقدم به ومنها الشفيع فانه مقدم بالشقص
 إذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الامة المروجة إذا قبضها السيد لم يؤدها
 نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد إذا قبضه السيد فان نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها النذر لشيء
 معين فيقدم لإخراجه للجهة المعينة ومنها اللقطة إذا ظهر مال الكها بعد التملك وهى موجودة فيقدم بها وإن كان
 للملتقط مال سواها ومنها إذا ثبت للمشتري الارش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالارش منه ومنها إذا
 تحالفا ومات المشتري قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع فى المبيع فيقدم به ومنها إذا فسخ المسلم بعد
 موت المسلم اليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به ومنها أنه لو مات أخذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها
 لسبب قبل ردها فيقدم مال الكها بها على مؤن التجهيز ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم
 ذى الارش على الرد بالمبيع ومثل ذى الارش الفاسخ فى صورتي التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالايثام
 على من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفقرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين
 الادى اه ملخصا اه ابن الجمال (قول المتن واسباب الارث الخ) اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة
 امور وجود اسبابه وشروطه وانقضاء ما نعه وقد شرع المصنف فى بيان الامر الاول فقال واسباب الارث
 الخر اما شروطه فاربعة ايضا اولها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديره كجنين انفصل ميتا فى حياة
 امه او بعدهم وثانيها بجنانية عليها موجبة للفرقة فيقدر ان الجنين عرض له الموت لتورث عنه الفرقة او حكا كفقود
 حكم القاضى بموته اجتهادا او ثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة وثالثها معرفة ادلائمه للبيت
 بقرابة أو نكاح أو ولاء واربعمها معرفة بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يخص بالقاضى فلا يقبل
 شهادة الارث المطلقة بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه والدرجة التي اجتمع فيها وامامو انغ
 الارث فستاتى فى كلامه اه معنى بتصرف وقد يقال ان الشرط الرابع يعنى عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم
 بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطفة قال شيخنا ولا يعنى عنه الثانى لصدقه
 بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اه (مجمع عليها) عبارة النهاية ثلاثة مجمع عليها واما الرابع فنعدنا
 وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة اه (قول المتن قرابة) اى خاصة شرح المنهج اى المجمع على ارثهم
 من الذكور والانات فخرج ذور الارحام بجيرى (قوله ياتى تفصيلها) الى قوله ابن زياد فى النهاية (قوله
 الاق) اى انفا (قول المتن ونكاح) وان كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان العقد
 عنده باطل فى مرض الموت ولا ارث قاله الشنشورى فى شرح الرحيبة وقال فيه ايضا ولو تزوجت فى مرض
 الموت رجلا لم يرثها اه ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) اى ولو وقع الموت قبل الدخول اه سيد عمر
 عبارة ابن الجمال وان لم يحصل وطء ولا خلوة اه (قوله يخرج من ثلثه) وكذا لو لم يخرج واجازت
 الورثة عتقها اه غش (قوله فيتوقف) اى عتقها (قوله وهى منهم) يقتضى ان الوصية للوارث تتوقف
 على اجازته اه بجيرى (قوله وهى متوقفة) اى الحرية (قوله وبه يعلم) اى بتوجيه الدور (قوله

كل فى العين وتزيد الزكاة
 بان فيها حقين فكانت أولى
 والمستثنيات لا تنحصر فيما
 ذكر وقد بينت أكثرها
 مع فوائد نفيسة فى شرح
 الارشاد (واسباب الارث
 أربعة) مجمع عليها (قرابة)
 ياتى تفصيلها نعم لو اشترى
 بعضه فى مرض موته عتق
 عليه ولا يرث لاداء توريثه
 إلى عدمه كما يعلم من الدور
 الحكيم الآتى فى الزوجة
 (ونكاح) صحيح ولو قبل
 الدخول نعم لو اعتق أمة
 تخرج من ثلثه فى مرض
 موته وتزوج بها لم ترثه
 للدور إذ لو ورثت لكان
 عتقها وصية لو ارث فيتوقف
 على اجازة الورثة وهى
 منهم واجازتها تتوقف على
 سبق حريتها وهى متوقفة
 على سبق اجازتها فادى
 ارثها لعدم ارثها وبه يعلم

ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يترقب على اجازة احد لان الاجازة إنما تعبر بعد الموت وهي به تعتق من راس المال (وولاء) ويختص دون سابقه (٣٨٨) بطرف (فيرث المعتق) ومن يدل به (العتيق ولا عكس) اجماعا إلا ما شذبه ابن زياد والخبر

ان الكلام في غير المستولدة) أي أمأهي فترث حيث أعتقها وتزوجها لان عتقها لا يتوقت على اجازة بل ولولم يعتقها في مرضه لعنتقت بموته من راس المال اه ع ش (قوله وهي به) أي المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) في شرح الفصول للشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثاني فالراجح ان ولاءه الثاني انتهى سم وابن الجمل (قوله إلا ما شذبه الخ) أي القول الذي شذبه اه ع ش عبارة ابن الجمل وشذبان زياد لحديث ضعيف اه (قوله والخبر فيه) أي في العكس (قوله على انه) أي صلى الله عليه وسلم اعطاه أي العتيق من تركه المعتق (قوله فيرق) أي معتقه الحرب والذمي بان التحق الذي بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشترى الخ (قوله ولا يرد الخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) أي بل من حيث كونه معتقا اه ع ش (قوله أي جهته) إلى قوله ويوجه في النهاية والمعنى لا قوله لكن إلى المتن (قوله أي جهته) قال شيخ الاسلام وفي جعله أي ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه أي الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلك ماله لهم ليس بشيء انتهى اه سم وابن الجمل أقول ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المعنى وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أي جهته وقولها ومن ثم الخ كالصريح فيه إذ المعنى من اجل ان الوارث جهة الاسلام خلا فالقول ابن الجمل أي من اجل ان الوارث المسلمون جاز إذ التفريع لا يظهر عليه بل قولها الا في شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفي البجيري إنما فسر الاسلام بالجهة لثلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولثلا يلزم عليه اخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي يأخذه ويضعه في بيت المال اه وبذلك يندفع قول السيد عمر (قوله أي جهته) قد يقال فيه ايهام احتياج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضرورة اه (قوله جاز قوله الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيد كر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمل اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اه (قوله لانهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدينة من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى القاتل والافلا شيء على احد من المسلمين اه ع ش (قوله لقن) أي من فيرق فيشمل المبعوض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمعنى (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المعنى والنهية ولو أوصى لرجل شيء من التركة اعطيه وجاز ان يعطى منها ايضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجازة اه (قوله ابان فيه) أي في ذلك المال (قوله في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية الخ اه سيد عمر (قوله وكان هذا) أي قوله نعم يجوز الخ عبارة المعنى ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منهما بالذكر ولما كان الرابع عاما فآقرده اه (قوله فيسال) ببناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أي اوله وارث غير مستغرق وقوله فان مالهما أي اوباقه اه نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) أي ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط في الارث لاني النبي اه شيخنا على الرحبية (قوله فيئا) كذا في النهاية ومعنى

(قوله في المتن وولاء) في شرح الفصول للشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثاني فليل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له او لا وقيل للثاني لان عتقه اقرب الى الموت وهو الراجح واطال في ذلك وما يتعلق به بما يهيم فليطالع (قوله أي جهته) قال الاسلام في شرح الفصول ما نصه وفي جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

فيه محمول على أنه أعطاه مصلحة لارثا على ان البخاري ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حربى فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حربى أو ذمي فيرق فيشترى به ويعتقه او يشترى ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاه لو احد وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثا) للمسلمين بسبب العسوبة لانهم يعقلون عنه كقاربه (إذالم يكن له) وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الأول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا يجوز لمن له وصية ولمن اعتق او ولد او اسلم بعد موته ويوجه بان شائبة ارث وشائبة مصلحة فغلبت الاولى في تلك لقبحها

والثانية في هذه لعدمه وكان هذا وسبب قوله الرابع لينبه به على ان بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أمالذي الذي (قوله لا ارث له ومن له امان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيئا) والجمع على ارثهم من الرجال

أى الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمس عشر بالبسط (الابن وابنة وإن سفل والاب (٣٨٩) وأبو دو إن دلا والاخ) وطا (وابنة)

(قوله أى الذكور) إلى قوله وافهم في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله لم يقل ابنان إلى المتن (قوله أى الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل ذير البالغين من الذكور اه معنى (قول المتن وإن سفل) أى محض الذكور فخرج ابن البنت وكل من في نسبه إلى الميت اثني وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه المتن وزاد عليه في العباب الكسر تاركا للضم فيه الحركات كلها اه وقوله مطلة أى شقيقا اولاب او لام وقول المتن وابنة أى ابن الاخ وإن نزل بمحض الذكور وقول المتن إلا من الام أى شقيقا اولاب وقول المتن إلا للام اللام فيه وفي نظائره بمعنى من وقوله وجده أى وإن علا وقول المتن وكذا ابنة أى ابن العم لابوين اولاب اه ابن الجمال (قوله ومن يدلى به الخ) أى بالمعنى فلا يرد على الحصر في العشر ذلك اه نهاية عبارة المعنى والمراد به أى المعتق من صدر منه الاعتاق او ورت به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبه المعتق ومعتق المعتق اه (قوله ومن يدلى بها الخ) عبارة المعنى وهي من صدر منها التتاق وورثت به كما مر اه (قوله ومن يدلى بها الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلى وهو صحيح حكما لكان فيه ثنى من حيث أن الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم الآن يكون مرادهم بما ذكره معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه لشمول المعتقة لها اه سيد عمر قول المتن كل الرجال أى فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اه معنى (قوله لان من بق محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجدة بالاب وكل من الباين بكل منهما ما بالابن لقوته على الاب عصوبة فاسناد الحجب اليه اولى اه ابن الجمال (قوله ويصح اصلها من اثني) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من اصلها اثني الخ عبارة المعنى وتصح مسئلتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع والاب السدس والابن الباقي اه (قوله من اثني عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللان الباقي سبعة اه ابن الجمال عبارة الحلبي لان فيها ربعا من اربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ذلك ثلاثة للزوج وهى الربع واثنان للاب وهما السدس والباقي وهو سبعة للابن اه (قوله لان غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو اولى لقوتها او بنت الابن او بهما معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبه مع الغير فخبرها حكم الشقيق اه ابن الجمال (قوله ويصح أصلها من اربعة الخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اربعة الخ (قوله من اربعة وعشرين) للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين اربعة والواحد الباقي للشقيقة اه ابن الجمال عبارة الحلبي لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمان من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ذلك للبنات النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس وهو اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللخت الواحد الباقي اه (قوله او اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اه سيد عمر (قوله لا يهام هذا) أى ان المراد بالابن الابن وابن الابن اه ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أى ان المراد ثنية الابن حقيقة اه (قوله دون ذلك الخ) ويؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اه سم (قوله لشهرته) أى لفظ الابوين فى الاب والام فلا يتوهم إرادة الاب والجدة اه سيد عمر (قوله لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا احد الزوجين اه سيد عمر (قوله ثم هى) أى المسئلة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من اربعة وعشرين) لسلك من الابوين السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب

إلا من الام والعم) للميت وابنه وجده (إلا للام) وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلى به فى حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصار وبالسط عشر (البنت وبنت الابن وإن سفل) عدل عن قول اصله سفلت وإن وافق الاكثر فى عود الضمير على المضاف لا يهامه ان بنت بنت الابن وارثة (والام والجدة) من الجهتين بشرط ادلائها بوارث (والاخت) لابوين او لاب اولام (والزوجة) الافصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (والمعتقة) ومن يدلى بها فى حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت اثني (ورث الاب والابن والزوج فقط) لان من بق محجوب بغير الزوج إجماعا ويصح اصلها من اثني عشر او اجتمع (كل النساء) ويلزم كون الميت ذكرا (ف) بالوارث هو (البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة) لان غيرهن محجوب بغير الزوجة ويصح أصلها من اربعة وعشرين (او) اجتمع كل من (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) (ف) بالوارث هو (الابوان والابن والبنت) لم يقل (الابن ابنا) مغلبا كالذى قبله

وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلك ماله لهم ليس بشئ وستعرف الجواب عن دليله اه (قوله فى المتن إلا من الام) أى الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا وقوله والعم إلا للام أى بان يكون اخا ليه لانه فى عم الميت وهكذا (قوله فى المتن ولو اجتمع كل لرجال) أى فقط وقوله كل النساء أى فقط (قوله لشهرته) أى ويؤيده أن الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله لا يهام هذا) لأن ذلك لشهرته فاندفع ما للزركشى هنا (وأحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هى والميت ذكر من اربعة وعشرين وتصح من

اثنين وسبعين أو هو أثنى من اثني عشر (٣٩٠) وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد

الثلاثة عدد رؤسهما في الأربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الأب والام في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للأب والبنث في الثلاثة بتسعة وثلاثين للأب منها ستة وعشرون والبنث ثلاثة عشر اه ابن الجمال بادنى تصرف (قوله او هو) اي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثني عشر) لكل من الاب والام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للأب والبنث تبين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثنى عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الاب والام في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للأب والبنث فيها بخمسة عشر للأب عشرة والبنث خمسة اه ابن الجمال (قوله) وهو لاء اولاده الخ) انما قيد به لتنفيذ بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة رشيدى (قوله اذ هو) اي ذو الاثني عشر (قوله) واشكاله لا حاجة اليه (قوله ثقبه) اي لا تشبه واحدة من الاثني عشر اه ابن الجمال (قوله) ولا يعمل بواحدة الخ) اي لعدم امكان ما شهدت به (قوله فمن النص الخ) جواب لو اقام الخ) (قوله) وعليه الخ) أى النص (قوله اجتماع الكل) اي كل الرجال وكل النساء اه ابن الجمال (قوله فيقسم) اي الثمن بينهما اي الزوجين (قوله) واولادها ينازعون في ثمن) اي لانهم يدعون له لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة امهم اه سم (قوله فيقسم) اي الثمن بينهما اي الزوج واولاد الزوج (قوله) فيعطى) اي الزوج وقوله هو الخ اي وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله) ويقسم الباقي بين الاولاد الخ) محل تأمل بالنسبة الى نصف الثمن المسترجع من الزوج فان المتبادر اختصاص اولادها به لانه انما ثبت لهم بينة امهم ومقتضى بينة الزوج ان يكون له لا لاولاده فكنا بينتين متفتتان على عدم استحقاق اولاده له فليتامل سيد عمر اه ابن الجمال (قوله الباقي الخ) اي الذى بعد السدسين والربع اي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اه سم اقول والانساب الاخضر اي الذى بعد السدسين والثمن ونصفه (قوله) وقال الاستاذ الخ) اعتمده النهاية وابن الجمال ايضا (قوله بينة الرجل اولى) اي يعمل بها وجوباً وعلى هذا فمجمع الزوجان اه ع ش (قوله لان الولادة صحت الخ) مقتضى هذا التعليل انه اذا لم يكن هناك اولاد وانما ادعى الرجل ان الملفوف زوجته والمرأة انه زوجها فكشف الخ ان لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ ان يجرى فيه ما يجرى في غيره مما اذا اقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اه وهو واضح اه ابن الجمال (قوله بطريق المشاهدة الخ) هذا واضح بالنسبة الى الاولاد بالنسبة الى الزوجة اللهم الاعلى سبيل التبعية فقد ثبتت الشيء ضمناً بما لا يثبت به اصالته كالنسب والارث بشهادة النساء تبعاً للشهادتين بالولادة اه سيد عمر (قوله وهو وجه) اي ما قاله الاستاذ وهو المعتمد م ر اه سم (قوله اي الورثة) الى قول المتن غير الزوجين في النهاية (قوله

نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهؤلاء اولاده منها واقامت امرأة بينة انها زوجته وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خشي له الاثتان اذ هو الذى يمكن اتضاحه واشكاله وامان له ثقبه فهو مشكل ابداً فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البيتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح وهو ان لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما واولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانين للذكر مثل حظ الانثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه وان أمكن تاويله وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكيم والمشاهدة اقوى وهو وجه مدركا ثم رايت البلقيني قال انه الارجح وإن الاول مفرع على ضعيف هو استعمال البيتين عند التعارض اه على انهم

يمازعونه في ثمن) اي لانهم يدعون له لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة امهم (قوله) ويقسم الباقي) اي بعد السدسين والربع اي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الصغير فاصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة او اربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمانية واربعون نظراً الى الاصل وان لم ياخذ الا ربع موزعاً عليهم بقدر فرضيهما ويحتمل ان يقال اصلها ثمانية واربعون نظراً الى ان الزوجة تاخذ نصف الثمن ومخرجها يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون اصلاً اذ اعلى الاصول المعروفة (قوله بينة الرجل اولى) قال شيخ الاسلام في شرح الفصول فعليه اصل المسئلة اثنا عشر ولا تخفى تفصيلها اه (قوله لان الولادة صحت الخ) هذا التعليل يتخلف اذا لم يكن هناك اولاد وانما ادعى الرجل ان الملفوف زوجته والمرأة انه زوجها وينبغي حينئذ ان يجرى فيه ما يجرى في غيره مما اذا اقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة الى اخر ما تقرر هناك (قوله وهو وجه) هو المعتمد م ر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف (قوله

قالوا ان هذا النص غريب نقلاً (ولو فقدوا) أى الورثة (كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوا الارحام) الاقنى استئناف بيانهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع راسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له

غيرها ثم قال أن السائل قال ها أنا ذاق لأميراتها وبه يعتضد الحديث المرسل أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فانزل الله لأميراتها (ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض (ويرد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبت أو أخت فلا يرد عليهم الباقي لثلاييطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل في الأول والباقي في الثاني (ليت المال) وأن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلا لأن الأثر لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بحجور (٣٩١) الإمام ومعنى الأصل هنا المعروف

الثابت المستقر من المذهب وقديطراً على الأصل ما يقتضى مخالفته (و) من ثم (أقوى المتأخرون) من الأصحاب وفي الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محقق الأصحاب منهم ابن سراقه من كبار أصحابنا ومتقدمهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وبه كقول ابن سراقه هو قول عامة شيوخنا عترض تخصيصه بالتأخيرين وقديجاب بأنه أراد أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي أن كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوها كل من كان بعد الأربعة أو ما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذ الم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كان جار (بالرد على أهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف

استئناف) أى أو معطوف على جملة لو فقدوا الخ سم ورشيدى أى باعتبار المعنى والتقدير كفى والمعنى وأصل المذهب أيضاً فإذا لم يفقدوا كلهم بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة أنه لا يرد ما بقى على أهل الفرض (قوله لفساد العطف) أى على قوله لا يورث الخ (قوله بإيهامه التناقض) أى لأن الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف يصير التقدير أنهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه اه عس (قوله بإيهامه التناقض) وقديقال مجرد الاتهام لا يصلح علة للفساد اه سم أقول قديدفع ما ذكره بأن المراد بالآهام الإيقاع فى الوهم أى الذهن اه سيد عمر أى لانتقيض المظنون (قوله وهو الكل) إلى قوله وما أو همته فى المعنى (قوله فى الأول) أى فى فقد الكل وقوله فى الثانى أى فى وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) أى فيما بين الأصحاب اه عس (قوله ومن ثم) أى من أجل طرو ما يقتضى ذلك هنا (قوله ومتقدمهم) لأنه كان موجوداً قبل الأربعة اه معنى (قوله وبه) أى بقول الروضة منهم ابن سراقه الخ (قوله تخصيصه) أى المصنف الرد (قوله وقديجاب الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اه سيد عمر (قوله بأنه) أى المصنف (قوله أكثرهم) أى المتأخرين (قوله عليه) أى الرد (قوله ومن هذا) أى الجواب (قوله أو بعض شروط الإمامة) فى الاكتفاء بفقده بعض الشروط مع توفر العدة وإيصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر أقول وما حق هذا الكلام بالاعتماد اه ابن الجمل (قوله فيهم أو فى بيت المال) أو لمنع الخواه سم (قوله فاذا تعذر) أى بيت المال لعدم انتظامه تعيينوا أى أهل الفرض (قوله لأن للزكى غرضاً يدفع إليه لتيقنه الخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا أن يجعل اللام بمعنى من البيانة (قوله ولا غرض هنا) أى فى الميراث اه معنى (قوله دون الأثر) فيه تردد فقد ورد أن الأثر من لا وارث له أعقل عنه وأثره ثم رابت المحشى سم به عليه سيد عمر اه ابن الجمل (قوله وما أو همته عبارة من أنه) كذا فى النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الإيهام إلا أن يكون لاقوله لا يصرف زائدة عبارة المعنى وكلامه قد يؤم أنه إذا قلنا بعدم الرد أنه يصرف لبيت المال وأن لم ينتظم وليس مراداً قطعاً بل أن كان فى يدا ميين نظر أن كان فى البلد قاض ما ذون له فى التصرف دفع إليه وأن لم يكن قاض بشرطه صرف الامين بنفسه إلى المصالح اه وهى ظاهرة (قوله صرفه للقاضى البلد الخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك بما اذكره فلو قبل صرفه للقاضى الأهل الشاملة ولايته لها فان لم تشملها ولايته تخيير بين صرفه له وصرفه بنفسه ان كان عارفاً وأن لم يكن أميناً لان المدار على وصول الحق لاهله وإنما اشترطنا الأمانة فيمن يدفع له لاجل حل الدفع إذا الخائن لا يؤمن لاجل صحة التصرف ثم رابت فى أصل الروضة أن غير الامين يدفعه للامين ولعل وجهه أنه لا يامن على نفسه من الحياة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافى صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لامين عارف فان لم يكن القاضى اهلاً تخيير بين الأخيرين فان لم يكن هو اميناً وكان ولكنه غير

استئناف لفساد العطف) لاحاجة للاستئناف لا مكان العطف على جملة لو فقدوا الخ (قوله بإيهامه التناقض) قديقال مجرد الاتهام لا يصلح علة للفساد (قوله فى المتن بالرد الخ) قال شيخ الإسلام فى شرح الفصول^٣ وإطلاق الأصحاب القول بالرد ببارث ذوى الأرحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله فيهم أو فى بيت المال) انظره مع صرف التركة لها إذا انتظم وكذا إن لم ينتظم فى أصل المذهب وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (دون الأثر) هل فيه اشكال مع ما روى أعقل

إليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه ولا غرض هنا وأيضاً فستحقو الزكاة قد ينحصرون بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع وأيضاً فالشارع نص على ولاية الإمام للزكاة دون الأثر وما أو همته عبارة من أنه عند فقد ذوى الأرحام وغيرهم لا يصرف على رأى المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه للقاضى البلد الأهل ليصرفه فى المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخيير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه ان كان أميناً عارفاً كالموقف

عارف تعين الاول والاخير سيد عمراه ابن الجبال يعني تخير بين صرفه للقاضي الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح و صرفه لامين عارف فلو فقد القاضي الاهل تعين الاخير (قوله الاهل) اي الجامع لشرط القضاء (قوله كالمو قد الاهل) اي كما يجوز تولية الصريف بنفسه لو فقد الخ فليس المراد تشبيهه بالتخير المذكور بل ما تضمنه من جواز الصريف بنفسه عند فقد شمول ولاية القاضي (قوله تخير) اي بشرط سلامة العاقبة كما يأتي عن شيخنا (قوله فان لم يكن الخ) اي من يده المال (قوله لامين عارف) شامل للقاضي الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح (قوله حرمه فيها) ولا يجب على المباشرة لذلك صرفه على أهل محالته أي الميت فقط بل ان رأى المصالح في حرمه في عملة بهيدة من محله و يجب نقله اليها وفي سم على منبج هنا وينبغي ان يجوز للباشران ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اه وينبغي ان ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه الامام العادل اه ع ش وسكت شيخنا وسم عن قيد الحيثية فليراجع (قوله بل الظاهر وجوبه) اي بشرط سلامة العاقبة اه شيخنا (قوله على ما فيه) اي لان الزوجين ليسا ضدين لاهل الفروض بل منهم رشيدى وسم (قوله اجماعا) الى المتز في النهاية المعنى (قوله) ومن ثم ترث الخ اي زيادة على حصتها بالزوجية اه ع ش (قوله بعمومة او خوولة) وقول المعنى هذا اذ لم يكونا من ذوى الارحام الخ صريحان في ان علة الرد مطلق القرابة وفي سم عن شيخ الاسلام فان قلت كان ومن حقه ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه يرد عليهما ذلت ممنوع فان الرد مختص بذوى الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة اه وفي ابن الجبال بعد ذكر ما تقدم عن شيخ الاسلام فان قلت ينبغي ان يكون الخائف لفظيا لانه اذا لم يكن غيرهما ياخذان المال جميعا سواء قلنا انه بالرد او بالرحم قلت تظهر فائدة فيما اذا كان غيرهما من ذوى الارحام كما اذا خلف الميت بتي خالة احدهما زوجته او ابني خال احدهما ووجه فعلى الاول استقل الزوج او الزوجة بالباقي ولم يشاركه من ذكر معه لان الرد مقدم على ذوى الارحام مع ان المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اه (قوله على ضعف فيه) اي لانه مصدر مقرون بال اه سم (قوله بنسبة فروضهم) اي نسبة سهام كل واحد منهم الى مجموع سهامهم (قوله طلبا للعدل) علة كون الرد بنسبة الفروض اه سيد عمر (قوله فللبنت وحدها الكل الخ) الاولى ان يقول فللبنت مع الام الخ ثم يقول عقب قوله الى اربعة وان لم يجتمع اكثر من ذلك فان كان من برده عليه شخصا واحدا كبتت فله كل التركة فرضا وردا وان كان جماعة من صف كبنات قسم بينهم بالسوية (قوله فاجعلها) اي الاربعة (قوله واقسمها) اي الاربعة بينهما اي البنت والام (قوله ويصح ان تقول يتي الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج في بنت وام يتي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر

الاهل فان لم يكن امينا فوضه لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) بالجر صفة لاهل على ما قيل ويوجه بتعرفها بالاضافة ان وقعت بين ضدتين على ما فيه والنصب على الاستثناء وهو اولى او متعين (الزوجين) اجماعا لانه لا رحم لهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أو خوولة بالرحم لا بالزوجية (ما) معمول للرد على ضعف فيه (فضل عن فروضهم بالنسبة) أي بنسبة فروضهم ان اجتمع اكثر من صنف وعدد سهامهم اصل المسئلة طلبا للعدل فللبنت وحدها الكل ومع الام ثلاثة ارباع وربع للام لان اصلها من ستة وسهامها منها اربعة فاجعلها اصل المسئلة واقسمها بينهما ارباعا ويصح ان تقول يتي سهمان للام ربعها

عنه و ارثه (قوله بين ضدتين) انظر ذلك مع كون الزوجين من أفراد أهل الفرض فكيف يضاده ثم انظر ما المانع من ان يجعل اضافة اهل للجنس فيجوز معاملته معاملة المعرف بلام الجنس فيوصف بالانكراه وقد صرح غير واحد بانقسام الاضافة انقسام اللام الا ان يجب ان المانع ان جعل الاضافة للجنس يقتضى انه يكفي الرد على بعضهم مع وجود غيره منهم (قوله ومن ثم ترث زوجة) عبارة شرح الفصول لشيخ الاسلام (فان قلت) كان من حقه ان يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه يرد عليهما (قلت) ممنوع فان الرد مختص بذوى الفروض النسبية ولذلك علل الرافى تقديم الرد على ارث ذوى الارحام بان القرابة المقيدة لاستحقاق الفرض اقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وان كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا و ارثهما بالرحم انما يكون عند عدم الرد فافهم اه وعبارة شرح الغوامض وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبتت عم او بنت خال فلا يفرض لها بغير الزوجية وياخذان الباقي بالرحم لانهما من ذوى الارحام وليس لهما فرض بالنسب اه (قوله على ضعف فيه) أي لانه مقرون بال (قوله)

مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد
قال الحلبي قوله بعد اخراج فرضيهما الخ وهما النصف للبنت وللأم السدس والنصف ثلاثة والسدس واحد
الباقي اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها وهو واحد ونصف وللأم ربعها وهو نصف انكسرت
على مخرج النصف تضرب اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثني
عشر الخ للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالاصل للبنت ثلاثة ارباع الثمانية التي هي الستة وللأم
ربعها وهي الاثنان فتعطي البنت من الاربعة ثلاثة والام واحد فيكمل للبنت تسعة والام ثلاثة وهذه
الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الام
واحد وهو ثلث الاربعة ومجموع ذلك اربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي ان الباقي بعد اخراج الفروض
يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لاربعة لمها فقد انكسرت على مخرج الربع
فتضرب اربعة في الستة اه (قوله يضرب في الستة الخ) كذا في اصله وهو بحسب الظاهر مشكل لان
حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتأمل اه سيد عمر وقد علم مما مر عن المغنى وشرح المنهج ان كلام
الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله ان الرضد العول الخ) لانه زيادة في قدر
السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية ومعنى (قوله ارباعا) على الاصح
عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرفعى وابن الجلال ومغنى وسيد عمر (قوله عصوبة) اي بالصوبة فهو
منصوب بنزع الخافض اه ع ش (قوله عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند
تفسير العصبة الا في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغنى والاسنى والغرر وقضية كلامهم ان ارث ذوى
الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضى تورثهم تورث
بالعصوبة لانه يراعى فيه القرب ويفضل الذكور ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب اهل القرابة
اه وكذا عبارة النهاية الا انها اسقطت قول القاضى إذ اعلم ذلك علم ان في كلام النهاية تناقضا ايضا كما به
عليه مولانا السيد عمر اى والرشدى ايضا اه ابن الجلال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم
اه معنى (قوله للحديث الصحيح الخال الخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم انه صلى الله تعالى عليه
وسلم استفتى فيمن ترك عتمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما الا ان يدعى نسخته بالقياس على الخال اه سم
اقول اما القياس فلا بد منه واما دعوى النسخ فستغنى عنه لجواز ان يحمل احدهما على ما اذا انتظم بيت
المال والاخر على ما اذا لم ينتظم وهذا احسن من تكلف دعوى النسخ لانه يحتاج لايات تاخر التاريخ ومجرد
الجواز غير كاف فيه لان نسخ الاول بالثاني ليس اولى من عكسه والله اعلم سيد عمر اه ابن الجلال اقول ذلك
الحل اشد تكلفا من دعوى النسخ إذ المتبادر ان الاستفتاء المذكور كان عمما وقع بالفعل (قوله وفي ارثهم)
إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغنى الا قوله فيجعل إلى في بنت (قوله وفي ارثهم) خبر مقدم لقوله مذهب اهل
القرابة (قوله) ومذهب اهل التنزيل) وهو الاصح معنى ونهاية وشرح المنهج وقد اشار الشارح اليه
بالفريغ عليه دون مذهب اهل القرابة (قوله بان ينزل الخ) والتنزيل اتماما بالنسبة للارث لا للحجب
فلومات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومعنى قال الرشدى قوله لا للحجب يعنى حجب اصحاب
الفروض الاصلية بدليل تمثله فلا ينافيه ما بقى من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ اه (قوله فيجعل ولد البنت)
كذا في اصله رحمه الله تعالى والاولى الثلثية كبنات الاخ والعم والاولى فيهما ايضا كما بهما وابويهما اه سيد عمر
(قوله وبنت الاخ والعم كايهما) يعنى ان كل واحدة منهما منفردة كايهما فتحوز جميع التركة اه رشيدى
(قوله والعمة) مطلقا سم اى سواء كانت لابوين اولاب اولام اه سيد عمر (قوله المال بينهما الخ) عبارة

نصف يضرب في الستة
فتصح من اثني عشر وترجع
بالاختصار إلى اربعة ولو
تددد وفرض قسم بينهم
بالسوية فعلم ان الرضد
لعول الآتى (فان لم يكونوا)
اى ذوى الفروض (صرف)
إلى ذوى الارحام) ارثا
عصوبة فيأخذه كله من
انفرد منهم ولو اثني وغنيا
للحديث الصحيح الخال
وارث من لا وارث له وقدم
الردلان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى
وفي ارثهم إذا اجتمعوا
مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب للميت
ومذهب اهل التنزيل بان ينزل
كل منزلة من يدلى به فيجعل
ولد البنت والاخت كما بهما
وبنت الاخ والعم كايهما
والخال والخالة كالام
والعم للام والعمة كالاب
فقضى بنت بنت وبنت بنت
ابن المال بينهما

ذو فرض) اى كبنات (قوله في المتن فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام) يحتاج مع ذلك للجواب
عما تقدم انه صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عتمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما الا
ان يدعى نسخته بالقياس على الخالة (قوله والعمة كالاب) اى مطلقا

أرباعا وإذ أنزل كل كما ذكره قدم الأسبق للوارث لالبيت فان استواء قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا (٣٩٤) أولاد ولد الام والأخوال والخالات منها بالسوية ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي

ثلاث بنات أخوة متفرقين
لبنت الأخ للام السدس
ولبنت الشقيق الباقي
وتحجب بها الأخرى كما
يجب أبوها وأباها (تنبيه)
وقع للدميري في عمه لام
وبنت أخ شقيق أن الثانية
تقدم عند الجميع المقربين
والمنزليين وهو غلط منشوة
الغفلة عماني الروضة وغيرها
وجريت عليه آفا ان
العمة ولوللام تنزل منزلة
الأب وهو مقدم على الأخ
وحيث أن المال كله للعمه
على الأصح (وهم) من سوى
كل قريب وفي اصطلاح
الفرضيين (من سوى
المذكورين من الأقارب)
من كل من ليس له فرض
ولا عصوبة (وهم عشرة
أصناف) وبالمدلى الآتي
يصيرون أحد عشر (أبو
الام وكل جد وجدة
ساقطين) كابي أبي الام
وأم أبي الام وإن عليا هؤلاء
صنف (وأولاد البنات)
ذكور وإناثا ومنهم أولاد
بنات الابن (وبنات الأخوة)

المعنى فعلى الأول أى مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فتحوزان المال بالفرض والرد أرباعا
بنسبة ارثيهما وعلى الثاني أى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربتها الى الميت اه (قوله أرباعا) أى
لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لومات شخص على هذين
كان المال بينهما كذلك فرضا وردا اه ع ش (قوله على حسب ارثه منه) عبارة المعنى على حسب
ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين أو بالفرض
اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اه زاد ابن الجمل ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه اه (قوله الا اولاد الخ)
عبارة ابن الجمل ويستثنى من ذلك مسئلتان أحدهما اولاد ولد الام فانهم ينزلون منزلة ولاد الام ويقسمون
نصيبه على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى كاولاد الام ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد
الام لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الانثيين على القياس الثانية اذا اجتمع أخوال من الأم وخالات
منها نزلوا بمنزلة الأم فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب
ميراثهم منها لو كانت هى الميت لاقتسموه على عدد رؤسهم بالسوية (تنبيه) وقع في المعنى والتحفة
والنهاية تبعا لشرح الروض في موضع ان الأخوال من الام والخالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف
للسنن في الروضة وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ووقع في
شرح الروض عند اجتماع الأخوال والخالات والاعمام والعمات للأخوال والخالات الثلث يقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو موافق للسنن في الروضة وشرح الفصول اعنى شارح الروض وغيرهما
من سائر كتب الفرائض لجل من لا يسوواه بحذف وفي سم ما يوافق (قوله منها) أى الام (قوله
فبالسوية) أى بين ذكرهم وانثاهم ولو نزلوا بمنزلة الوارث من ادلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اه ع ش (قوله أبوها) أى بنت الشقيق وقوله اباها أى بنت الأخ من الاب اه ع ش (قوله
وجريت عليه) أى مافى الروضة وغيرها (قوله آفا) أى فى قوله والعمة كالأب (قوله وحيث أن المال كله
للممة الخ) وهو واضح وان امكن ان يوجه كلام الدميري بانه جرى على القول بان العمة تنزل منزلة
العم لأنه ضعيف اه ابن الجمل (قوله شرعا) لى الفصل فى النهاية لإلقوله وبناتهم ذكرن فى بنات
الأخوة (قوله شرعا الخ) عبارة المعنى لغة كل قريب وشرعا من سوى الخ (قول المتن من الأقارب) بيان
لمن الخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابط الجد الساقط كل جديدلى بانى وضابط الجد الساقطة
كل جدة تدلى بذكر بين انثيين وعطف الجد الساقط على ابى الام من عطف العام على الخاص اه ابن الجمل
(قوله وإن عليا) الانسب علوا لأن علا وأوى ثم رأيت فى شرح الحمزية لحج ان الياء لمة اه ع ش
(قوله هؤلاء الخ) الاولى زيادة الواو عبارة المعنى وهذا صنف واحد ومن جعلها صنفين عدوى
الارحام احد عشر اه (قوله مطلقا) أى لا بون أو لأب أو لام (قوله غير الأخوة الخ) نعت لذكور (قوله
ذكرن فى بنات الأخوة) أى وفهم بالاولى من وبنو الأخوة للام (قوله لان الام تدلى الخ) فيه تأمل
عبارة المعنى وابن الجمل أى العشرة ما عدا الساقط من الجد والجددة إذ لم يبق فى ذلك الساقط من يدلى به اه
وهى ظاهرة

(قوله والأخوال والخالات منها بالسوية) كذا فى شرح الروض فقال ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الام
والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم ماسياتى
فى كلامه اه وفيه امران الاول ان قوله كما يعلم ماسياتى فيه نظر بل الذى يعلم ما اشار اليه خلاف ذلك فى
الأخوال والخالات من الام فانظر ما ذكره فى شرح قول الروض فصل والأخوال والخالات بمنزلة الام الخ
وقوله فيه وثله للخال والخالة للام كذلك وتصح من تسعة واستشككها الامام الخ والثانى انه صرح فى شرح

(والعم للام) أى أخوال اب لامة (وبنات الاعمم والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) وعطف على
عشرة قوله (و) الفروع المداون بهم أى المذكورين ما عدا الاول لان الام تدلى به وهى ذات فرض

(المقدرة) فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها الالرد أو عول (في كتاب الله تعالى) للورثة (سنة) وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما يأتي مزيد لدليل آخر وليس المراد ان كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن لان فيهن من أخذ بالاجماع أو القياس كما يأتي (النصف) بدوآبه لانه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أي ولانه نهاية ماضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا انصب لولا تغييره للفظ المتن وبدوآبه تسبيلا للتعليم لان كل ما قل الكلام فيه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرها والقرآن العزيز بالاولاد لانهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدوا في تعليم القرآن بأخروه على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) ذكر أو أنثى وارثا للآية وابن الابن وان سفل ملحق به اجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لا يورثون) أو لاب منفردات (عمن يأتي للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية وعلى اخراج الأخت للام من الآية

(فصل في بيان الفروض) (قوله في بيان الفروض) الى التنبيه في النهاية الاقوله وظاهر الخ (قوله وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص الا لعارض عول في قص أو رد فيزيد معنى (قوله للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض (قوله واثم ما يبقى الخ) مبتدأ خبره قوله مزيد الخ (قوله فيما يأتي) عبارة للمعنى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة أخوة اه (قوله مزيد) أي على الستة المذكورة (قوله لدليل آخر) عبارة ابن الجمل باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه (قوله وليس المراد الخ) لا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله تعالى لانه لم ينزل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد في الجملة اه سم (قوله منها) أي الستة (قول المتن النصف) أي احدها النصف رفيه ثلاث لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف كظريف اه ابن الجمل (قوله وبعضهم) هو ابو النجاء اه ابن الجمل (قوله أي ولانه) أي ما ذكر من الثلثين اه ع ش ويجوز ان يكون الافراد بتاويل الفرض (قوله نهاية ماضوعف) أي من الكسور يعني ان الكسور اذا وضعت انتهت المضاعفة الى الثلثين لان النصف لا يضاعف اه كردهي عبارة سم قوله ماضوعف أي ما عبر به عنه في الفرائض اه (قوله بالجر) أي على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع أي على انه خير لمتداخضوف وقوله وكذا انصب أي باعنى المقدر (قوله لولا لا تغييره الخ) هما مش ان هذا وجده ضروبا عليه بخطه مر اه ولعل وجهه انه يمكن تخريجه أي النصب على لغرية اه ع ش (قوله للفظ المتن) يعني لصورته الخطية والافتغير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو عبر بما فسرته به لكان أوضح اه سيد عمر (قوله به) أي الزوج (قوله لان كل ما قل الخ) الاولي كما في المعنى لان الابتداء بما يقل فيه الكلام اهل واقرب الى الفهم اه (قوله وهو) أي الكلام (قوله والقرآن الخ) عطف على ضمير بدوآ (قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله وبدوآبه تسبيلا الخ (قوله ابتدوا الخ) أي جرت العادة بينهم بذلك اه ع ش (قوله ذكر الخ) مقردا او جمعا يعني منه او من غيره ولو من زنا ابن الجمل (قوله وارثا) أي بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحورق ككفرو بالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت معنى وابن الجمل (قوله وابن الابن الخ) عبارة ابن الجمل وولد الابن سمي ولدا ما حقيقة او مجاز لانه ملحق به في الارث والحجب والتعصيب اجماعا اه وعبارة المعنى ولفظ الولد يشملهما اعمالا له في حقيقته ومجازه أي كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمل (قول المتن او بنت ابن) أي عند فقد البنت اه ابن الجمل واوهنا وفي قوله واخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به ما لو اجتمعت مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما يأتي وليس المراد الانفراد مطلقا فانه لو كان مع كل من الاربع زوج فلها النصف أيضا نهاية ومعنى (قوله عمن يأتي) أي في شرح وبتى ابن فاكثر الخ عبارة ابن الجمل أي عمن يعصبها أو يساوها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن (فائدة) الذي يمكن اجتماعه من اصحاب النصف الزوج والاخت شقيقة اولاب اه (قوله للآيات فيهن مع الاجماع الخ) يعني للآيات فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجه للزوج اه رشيدى عبارة المعنى مع البنت وفرض بنت او بنت ابن وان سفل لقوله معه في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما رم في ولد الابن اه وهو الاحسن الموافق لظاهر الشارح (قوله على الثانية) أي بنت الابن اه ع ش

الفصول كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير مانصه ويستثنى من اطلاق المصنف مستثنان احداها اذا اجتمع أخوال وخالات من الام ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لا تقسموه على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكرهم وانثاهم لانهم اخوتها من امها وهذه تعلم من كلامه الاتي مع اشكال فيها ذكره هناك (فصل) (قوله وليس المراد الخ) ولا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله لانه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد في الجملة (قوله ماضوعف) أي ما عبر به الفرائض

وارث وإن نزل الآية مع الإجماع في ولد الابن فإن فقد الولد أو كان غير وارث لنحو قتل أو ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فأكثري أربع بل وإن زدن في حق نحو مجوسى (ليس لزوجها واحد منهما) كذا ذكر للآية (والثمن) لو واحد لأنه (فرضاها) أى الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كذا ذكر (٣٩٦) الآية أيضا وجعل له في حالته نصف ما لهما في حالتهما لأن فيه ذكرورة وهى تقتضى

التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيد كر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعى (والثلثان فرض) أربع (بين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة الإجماع على أن للبتين الثلثين المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبتين بالثلثين ولابن العم الباقي (وبنى ابن فأكثر) إجماعا واختين فأكثرا لا بويين أو لاب) الآية في الثلثين والإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قيل للمامات غلط لأنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثنتين فأكثر ويشترط انفرا دهن عن بعضهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الاخوة والاخوات يقينا فان شك في نسب اثنين فسياتي في الموانع للآية وولد الولد كالولد إجماعا وجمع الاخوة فيها المراد

(قوله وارث) أى بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زمان معنى وشرح المنهج وابن الجمل (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه من عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أى الذكر غيره اه سيد عمر (قوله فله النصف) أى للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد تراث الام الربع فرضا في حال ياتي فيكون الربع لثلاثة اهمعنى (قوله في حق نحو مجوسى) أى للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو اسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وان تاخر نكاحهن اه ع ش (قوله كذا كر) أى ذكر أو اثني وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زمان وإن نزل أى الابن (قوله وسيد كر) أى في كتاب الطلاق (قوله في عدة الطلاق) متعلق بقوله توارث (قوله وفوق فيها صلة) كفى قوله تعالى فاضر بوا فوق الاعناق فالآية تدل على البتتين ويقاس بهما بنتا الابن أو همادا اخلتان فيها بناء على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه معنى عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغور انعم فليتامل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمل ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه (قوله صلة) أى زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة اه (قوله إجماعا) وقد مر عن المعنى أنفا دليل آخر لبنتي ابن وسياتي عنه دليل آخر للأكثر (قوله فكان تقديرها الخ) فربيع على قوله على أنها الخ (قوله ثنتين فأكثر) وقيس بالاخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ابن الجمل (قول المتن ولولده ابن) أى وإن نزل (قوله وارث) أى بخصوص القرابة ذكر أو اثني أو خنثى اه ابن الجمل (قول المتن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) أى للبتين سواء كانوا الشقاء أم لا ذكر الام لا مجوسين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لانهاية ومعنى ابن الجمل (قوله فان شك الخ) كان وطى اثنان امرأة بشبهة وانت بولدوا اشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا حد همدون الآخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كفى زيادة الروضة اه معنى (قوله وجمع الاخوة) مبتدا والاضافة لليسان وقوله المراد به الخ خبره (قوله قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفى بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمل واجمع التابعون على القول يحجبها بالاثنتين بعد ابن عباس وهذه مسألة اصولية فان الاصح ان الإجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه على هذا كان الصواب ان يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمعنى عبرا بقبل الخ كالشارح (قوله في احد الغراوين) وقد مر فى اول الفصل (قوله مع الاخوة) أى الاشقاء اولاب أو هما اه ابن الجمل (قوله فيما ياتي) أى فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بان زادوا على مثليه كالمو كان معه ثلاث اخوة ولم يكن معهم ذوفرض (قوله ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلي (قول المتن أو ولد ابن) أى وإن نزل (قوله وارث) أى فرع وارث بخصوص القرابة فان كان الفرع الوارث ذكر افلاشئء للاب أو الجد غيره أو اثني وفضل عن الفروض شئء اخذه تعصيفا فيجمع إذ ذلك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمل (قوله فيها)

(قوله بل وإن زدن الخ) قال في شرح الارشاد وشمل قوله فأكثر ما لومات ذمى عن ثمان نسوة فيقسم بينهما الربع أو الثمن وهو ما اقتضاه كلام الفقهاء وصرح به ابن القاص لصحة انكحتمهم (قوله وسيد كر توارث الزوجين) أى في باب الطلاق (قوله قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تكفى بل لا بد من قبلية نفس الخلاف

بالثمن من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان فرضها في احدى الغراوين ثلث الباقي (وفرض اثنين فأكثر من ولد الام) لقوله تعالى وله اخ أو اخت الآية أى من ام إجماعا وهو في قراءة شاذة وهى اذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للمجم مع الاخوة) فيما ياتي وبه يكون الثلث لثلاثة وان كان الثالث ليس في القرآن والسدس فرض سبعة اب وجد) بدل باثني (لميتها ولد أو ولد ابن) وارث للآية والجد كالاب فيها (وام لميتها ولد أو ولد ابن)

وارث (أو اثنان من اخوة وأخوات) وأن لم ير الحجة بها بالشخص دون الوصف كما يعلم بما يأتي كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين
ولكل راس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان وافر وه وظاهر ان تعدد غير الراس
ليس بشرط بل متى علم استقلال كل حجة كان نام دون الاخر كما نذكر (تبيه) سئل عن ملتصقين ظهر احدهما في ظهر الاخر ولم يمكن
انفصالهما فاحر ما بالحج ثم اراد احدهما تقديم السمي عقب طواف القهوم والاخر تاخيره الى ما بعد طواف الركن فمن المحاب وهل اذا فعل
احدهما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الآخر ثم اراد الآخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشى والركوب معه الى الفراغ أيضا ولو اهل
يلزم كلان يفعل مع الاخر واجبه من نحو صلاة سواء اوجب عليه نظير ما اوجب على صاحبه او لاضاق الوقت ام لا فاجبت بقولي الذي يظهر
من قواعدها انه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شيء اراده مما يخصه او يشاركه الاخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لا لجل غيره
من غير نسبة لتقصير ولا اسبب فيه منه لا نظيره ولا نظر اضيق الوقت لان صلاحهما ما (٣٩٧) لا يمكن لان الفرض تخالف وجهيهما فان

قلت لم لا يجزى هو يلزم الاخر
بالاجرة كما هو قياس مسائل
ذكرها لم تلت تلك ليست
نظير مسئلتنا لانها ترجع الى
حفظ النفس تارة كمرضة
تعينت والمال اخرى كوديع
تعين وما هنا انما هو اجبار
لمحض عبادة وهي يغتفر
فيها مالا يغتفر فيها فان
قلت عهدنا الاجبار بالاجرة
للعبادة كتعليم الفتحة
بالاجرة قلت يفرق بان
ذلك امر يدوم نفعه بفعل
قليل لا يتكرر بخلاف ما
هنا فانه يلزم تكرار الاجبار
بل دوامه ما بقيت الحياة
وهذا امر لا يطاق فلم يتجه
ايجابه فان رفع الامر للحاكم
في شيء من ذلك اعرض
عنهما الى ان يصطلحا على
شيء يتفقان عليه اخذنا مما
ذكره واخر العارية بل
أولى فتأمل ذلك فانه مهم

أى الآية نعت للاب على خلاف الغالب (قوله وارث) اى فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان
من اخوة) سواء كانا شقيقين او لاب او لام او مختلفين اها ابن الجمل (قوله دون الوصف) كالكفر والرق
عش (قوله ولام مع جد) يعنى واخوين لام بدل الاخ للاب والشقيق او المعنى واخ لام مع جد مع الشقيق
المدكور فتأمل اى اذ لكلام فى اثنين من الاخوة (قوله ولو كانا ملتصقين الخ) عطف على قوله
وان لم يره (قوله فى سائر الاحكام) اى قصاص ودية وغيرهما اى معنى (قوله كما نقلوه عن ابن القطان)
اعتمده المعنى أيضا (قوله وهل اذ الخ) والاولى تاخير هل الى قوله يلزم الاول الخ (قوله والمشى الخ) عطف
تفسير على قوله موافقته (قوله من غير نسبه لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها
عدوانا بالخروج معها القضاء نسكها (قوله ولا اسبب الخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولى احرم مولى
باحضاره للاعمال (قوله فيه منه) اى فى الغير من الانسان (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الافعال (قوله فاذا
اجتمع معها) اى مع الام وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن (قوله واخوان) اى او اختان (قوله
فالخارج لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاخوين فائدة اه عش وبسط ابن الجمل
فى بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) وارثة لاب او لام اى بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض
فى النهاية والمعنى (قوله اعلى) اى اقرب (قوله على الذى قبله) اى بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض
المدكورين الخ) عبارة المعنى وقديرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد جمعان بينهما وسياتي بيانه اه
(فصل فى الحجب) (قوله فى الحجب) الى قول المتن وابن الاخ للابوين فى المعنى الا قوله بخلاف المعتق الى
المتن والى قول المتن والبنت فى النهاية (قوله بالسكنية) اى من الارث بالسكنية (قوله وهو المراد) اى الحجب
بالشخص او الاستغراق اه عش (قوله هنا) اى فى هذا الفصل (قوله وسياتي) اى فى مواضع الارث (قوله
ومنه) اى مما مر (قوله لانه مشبه به) اى فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمه كحمة النسب اه
رشيدى (قوله ولو لا قولى الخ) عبارة المعنى ومن هنا يعلم ان قوله ولا ابن الابن مراده به وان سفلى كما قدرته
حتى ينتظم مع هذا اه اى قول المصنف او ابن ابن اقرب منه (قوله لم ينتظم) اى لم يظهر الانتظام فزيادته
وان سفلى منه على ارادة العموم بابن الابن اه سيد عمر (قوله هذه الصورة) اى ابن ابن ابن وابن ابن
(قوله ويحجبه ايضا الخ) عبارة المعنى فان قيل يرد على الحصر انه يحجبه ايضا ابوان وابنتان اجيب بانه سيد كره
اخر الفصل فى قوله وكل عصة يحجبه اصحاب فروض مستغرة اه (قول المتن والجد) اى ابو الاب اه معنى

فاذا اجتمع معها ولدوا اخر ان فالخارج لها الولد فقط لانه أقوى (وجدة) فاكثر لما صح انه ^{صلى الله عليه وسلم} اعطاها السدس وأنه قضى به للجدتين
(ولبنت ابن) فاكثر (مع بنت عم) او بنت ابن اعلى منها اجماعا (ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين) قياسا على الذى قبله
(ولو احدث من ولد الام) ذكر الوائى وقديرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم بما ياتي (فصل) فى الحجب وهو لغة المنع وشرع عامن من قام به
سبب الارث بالسكنية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا الوصف وسياتي والثانى
حجب نقصان وقدم منه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو الابوين (الاب والابن والزوج لا يحجبه) من الارث حرمانا (أحد) اجماعا لان
كلامهم يدل للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وان أدلى بنفسه لكانته فرع عن النسب لانه مشبه به فقدم عليه (وابن الابن)
وان سفلى (لا يحجبه الا الابن) اجماعا باه كان لادلائه به أو عمه لانه اقرب منه (أو ابن ابن اقرب منه) كابن ابن ابن وابن ابن ابن ولو لا قولى وان
سفلى لم ينتظم استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا اصحاب فروض مستغرة كابوين وبنين (والجد) وان علا (لا يحجبه الا) ذكر (متوسط

بينه وبين الميت) إجماعا كالأب لأن كل من (٣٩٨) ادلى للميت بواسطة حجبته إلا أو لاد الأمام وخرج بذ كرم من ادلى بانثى فانه لا يرث

أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق (و الأخ لا بوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل إجماعا (و الأخ للاب يحجبه هؤلاء) لأنهم حجبو الشقيق فهو اولى (و أخ لا بوين) لأنه أقوى وأقرب منه وبحجبه أيضا اخت لا بوين معها بنت أو بنت ابن وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه فرما يد على تعبيره المذكور ولا يشمل قوله الاتي وكل عصبه تحجبه اصحاب فروض مستغرقة لأن الاخت هنا لم تأخذ إلا تصصيا نعم اجاب ابن الرفعة بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الاطلاق (و) الأخ (لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن) وإن سفل ولو اثني للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلاله في الآية التي فيها ارث وولد الام كما مر بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا (و ابن الأخ لا بوين يحجبه ستة اب وجد) وإن علا لأنه أقوى منه وقيل يقاسم ابا الجد لاستواء درجتيهما كالأخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه (و ابن وابنه و أخ لا بوين و ولاب) لأنه أقوى منه و ذكر ستة

(قوله إلا أو لاد الأمام) أي فأنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس اه ع ش وحق المقام أن يقول فأنها لا تحجبهم (قوله وخرج بذ كرم الخ) عبارة المغني لم يقيد المصنف المتوسط بالذ كرم كما ذكرته ايضا حالان من بينه وبين الميت اثني لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا وإنما عبر بمتوسط ليتناول حجب الجد بابيه وما فوقه من الصور اه (قوله فانه الخ) أي من ادلى بانثى وقوله حجبا أي محجوبا (قوله واقرب منه) قال الفاضل المحشي سم إن اريد ان يزيد قرابة الرجوع إلى معنى أقوى أو ازيد قرابا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة اه أقول يتعين حمله على الأول والعطف تفسيري وعبارة النهاية أي والمغني لقوته بزيادة قرابه وهي أغرب لأنها مصرحة بالاحتمال الفاسد في عبارة الشارح والله اعلم سيد عمر اه ابن الجمل (قوله ويحجبه ايضا الخ) عبارة المغني فان قيل يرد على الحصر انه يحجبه ايضا الخ ولا يصح ان يحجب عنه بما رمى من انه سيد كره اخر الفصل الخ لانه في هذه الصورة لم يحجبه اصحاب فروض مستغرقة الخ اجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت أو بنت الابن والاخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها اه (قوله وإن كان حجبا الخ) يرد عليه انه ليس منه كما اعترف هو به بعد بقوله لان الاخت وقوله لكنه لا يخرج الخ يرد عليه أن الحاجب له إن كان هو الشقيقة فقط فليست اقرب منه بل مسافتها إلى الميت واحدة وإن كان البنت وحدها او المجموع فليست البنت وإن كانت اقرب حاجبة للأخ من الاب لأنها صاحبة فرض غير مستغرق والحاجب ليس إلا اصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك ان الأخ من الاب تحجبه الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير كما صرحوا به ولا يرد ذلك على المتن لأنه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اه ابن الجمل (قوله باقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اه لعل وجه عدم إشعار المتن بهذا القيد اه سيد عمر (قوله يرد على تعبيره الخ) كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجته فيمن ذكر سم رشيدى وقدمر عن ابن الجمل دفع الايراد بانه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر (قوله ولا يشمل الخ) أي خلافا ادعى شموله أي كالميرى ففرض الشارح بهذا الرد عليه اه رشيدى (قوله في مطلق من يحجبه) الأولى من يحجبه على الاطلاق وقوله عند الاطلاق الأولى على الاطلاق سم ورشيدى (قول آتني) وولد أي ذكرا كان أو انثى اه معنى (قوله كما مر) أي الآية في شرح وفرض اثنين فأكثر من الام ونذكر كير الفعل بتأويل القول (قوله لانه أقوى الخ) عبارة المغني مع المتن اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه فحجبه كايه و ابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى اه وعبارة ابن الجمل مع المتن اب وجد وإن علا لان جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ويزيد الاب بكونه حاجا اليه الذي هو الأخ لانه ادلى به فيكون حاجبا له بالاولى فيكون من القاعدة الأولى ايضا وعلل في التحفة كون الجدي يحجبه بانه أقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وانه ليس هناك اشتراك بين ابن الأخ والجدي جهة ولا قرب حتى نعلم بأنه أقوى اه بخذف وقوله بما مر يعني بما مقدمه في اول الفصل من بان ما ينبت عليه باب الحجب من قاعدتين ومتعلقاتهما راجعه فانه نفيس (قوله لانه اقرب منه) عبارة ابن الجمل لان جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية وقع في التحفة أي والنهاية التعليل بانه اقرب منه وقد علمت انما ننظر إلى القرب إلا بعد الاتحاد في الجهة وإلا فالنظر إلى الجهة اه (قوله ذكر ستة الخ) أي الضبط هنا بالعدد دون غيره (قوله عن هذا) أي ولاب الاول وما يليه أي ولاب الثاني ولو قال في قوله ولاب ويفيد انه معطوف الخ لكان أخصروا وولى (قوله الاول) أي من قوله وابن أخ لا بوين (قوله لاعلى ما يليه) أي لاعلى لا بوين من قوله و أخ لا بوين لو قال لا الثاني لكان أخصروا ووضح (لانه اقرب) عبارة النهاية والمغني لانه أقوى وعبارة ابن الجمل لانه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة

هذا ليرفع إيهام التكرار المحض عن هذا وما يليه وليقيد ان قوله (و الاب) هذا معطوف على لا بوين التعليل الاول لاعلى ما يليه (يحجبه هؤلاء) ستة (و ابن أخ لا بوين) لانه اقرب منه (و العم لا بوين يحجبه هؤلاء) السبعة (و ابن أخ لا بوين)

لانهم اقرب منه (و) العم (لاب يحجبه هؤلاء) الثانية (وعم لابوين) كذلك (و ابن عم لابوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لابو) ابن عم (لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (و ابن عم لابوين) كذلك ولا يرد عليه أن كلام من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لان الكلام (٢٩٩) بقريته السياق في عم الميت لاعم

أيه ولا عم جده (والمعنى يحجبه عصبه النسب) اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اخص بالحرمة ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها (والبنت والام والزوجة لا يحجن) حرمانا اجماعا (وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقا لانه ابوها او عمها (او بنتان إذ لم يكن معهما يعصبا) لانه لم يبق من الثلثين شيء فان وجد معها ذلك كاخيا او ابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصبا (والجدة للام لا يحجبها الا الام) لادلائها بها ولا كذلك الاب والجدة (و) الجدة (للاب يحجبها الاب) لادلائها به وقال جمع مجتهدون لا يحجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبدالحق وغيره وقد ترث ابن ابنها او ابن بنتها حتى من ابنه في صورة هي ان تكون جدة من جهتين بان يموت ابنها او بنتها وترك ولدا متزوجا بنت عمته او خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك اباه وجدته العليا التي هي أم أمه

التعليل بأنه اقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أزيد قرابة اه (قوله لانهم اقرب منه) أى السبعة وابن الاخ لاب ولكن الاولى الافراد كما بقه لما يلزم عليه من التكرار و منافاة مقصده من الاختصار اه سيد عمر عبارة ابن الجمل امامن عد ابن الاخ لاب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الاخ لاب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بانهم اقرب منه وقد عملت ما فيه اه (قوله لذلك) عبارة ابن الجمل اما فيما عد العم لابوين فلما تقدم فيهم واما فيه فلانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة ايضا التعليل بأنه اقرب وحينئذ فيجرب فيه التأويل المار عن شيخنا السيد عمر اه (قول المتن وعم لاب) اما فيما عداه فلما تقدم واما فيه فلانه اقرب منه اه ابن الجمل (قوله لذلك) اى لانه اقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للعطوف وبدونه بالنسبة للعطوف عليه (قوله بقسميه) أى لابوين و لاب (قوله وابن عم ابيه) عطف على ابن عم الميت (قوله وذلك) اى عدم الورد (قوله اجماعا) اى قوله وقال جمع في المعنى وإلى قول المتن والمعنى في النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدا وقوله بيقينها (قوله ووجوب النفقة) اى في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب اه ع ش اقول وكذلك قيد في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده (قوله ونحوها) اى الثلاثة المتقدمة وما بعده (قول المتن والبنت الخ) شروع في حجب الاناث وقد علم الكلام على الذكور لشرفهم اه ابن الجمل (قوله اجماعا) المار في الاب والابن والزوج (فائدة) ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من ادلى الى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اه معنى (قوله مطلقا) أى سواء كان معهما من يعصبا أم لا (قوله من الثلثين) أى اللذين هما فرض البنات (قوله ذلك) اى من يعصبا (قوله او ابن عمها) اى وان سفل (قوله الثلث الباقي) اى بعد الثلثين للذ كرمثل حظ الانثيين (قوله ولا كذلك الاب والجدة) عبارة المعنى فلا تحجب بالاب ولا بالجدة (قوله وقد ترث) اى الجدة للاب وقوله هو ابن ابنها الخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير اى الحى الذى هو ابن الابن او ابن البنت (قوله ان تكون) اى المرأة (قوله بنت عمته او خالته) نشر على ترتيب الف (قوله ويترك) اى الميت الذى هو الابن او البنت (قوله وله منها) اى والحال ان لذلك الولد من زوجته التى هى بنت عمته او خالته (قوله وأمها) أى أم الام (قوله أم أمه) أى فى صورتين معا (قوله وأم أى ابيه) اى فى الصورة الاولى وهى ان يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله او ام ابيه اى فى الثانية وهى ان يموت بنتها ويترك ولدا متزوجا بنت خالته اه سم (قوله فترثه) اى ترث الجدة العليا من ذلك الولد (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها) اى لانها من الجهة الاولى جدة لام وهى لا يحجبها الا الام والام مفقودة هنا ومن الجهة الثانية أى بشقيها جدة لاب وهى لا يحجبها كل من الاب والام والاب موجود هنا فيحجبها اه سم (قوله لان جهة كونه ابن ابن ابنها) اى الذى فى الصورة الاولى وقوله او ابن بنتها اى الذى فى الصورة الثانية (قوله اجماعا) اى قوله والقربى من جهة امهات الاب فى المعنى إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدا وقوله بيقينها (قوله ادلت) اى البعدى بها اى القربى (قوله وقصر الخ) مبتدا خبره قوله اصطلاح اخر (قوله فالمنع) اى على هذا القصر الذى هو اصطلاح اخر (قوله)

وأم أى ابيه) أى فى الصورة الاولى وهى ان يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله أو أم أم ابيه أى فى الثانية وهى ان يموت بنتها ويترك ولدا متزوجا بنت خالته (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ) اى لانها من الجهة الاولى جدة لام وهى لا يحجبها الا الام والام مفقودة من الجهة الثانية جدة لاب وهى يحجبها كل من الاب والام والاب موجود هنا فيحجبها (وقصر) مبتدا خبره قوله اصطلاح (قوله فالمنع) اى على هذا

وأم أبى ابيه أو أم أم ابيه فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لامن جهة كونه ابن ابن ابنها أو ابن ابن بنتها (والام) اجماعا ولانها اقرب منها فى الامومة التى هى فى الارث (و) الجدة (القربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كام أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم الام لا كام أب وأم أبى أب وقصر اتحاد الجهة على المدلية فالمنع فى المثال الاخير للاقربى مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر

غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة الذي كلام المتن فيه بدليل منها في قوله تحجب البعدى منها (قوله ام لا كام اب) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اسم (قوله يناسبه) اى الاصلاح الاخر ما ياتي الخ اى قوله والقربى من جهة الام الخ فان ذلك قد اشتمل على عدل الغير المدلية جهة اخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهى قوله والقربى من جهة لاب الخ بان القربى لا تسقط البعدى فلما اعتبرنا اصلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى الخ فلما نظرنا في ذلك إلى الاصلاح الاخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة الخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لانه إن اعتبر الادلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله ام لا الخ في كلامه هنا وإلا كان ما ياتي واردا عليه هنا واما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فعلل الاقرب حمل كلامه هنا على اعتباره واما تعدد الجهة ففيها تفصيل اسم محذف (قوله لم تحجب) اى فيكون السدس بينهما نصفين اى معنى (قوله كفى الجدة العليا) في التمثيل به نظر يظهر بالتأمل وقوله فهى مساوية الخ في المساواة نظره بنى على النظر السابق اه سيد عمر ولعل وجه النظر الاول ان بنت العليا المذكورة في الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثانى ان الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلامساواة عبارة المغنى وصورتها لزيب مثلا بنتان حفصة وعمرة وحفصة ابن وعمرة بنت بنت فسكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمر فانت بولد فلا تسقط عمرة التي هى ام ام ام الولد اما زيب لانها ام ام اب الولد اه وهى ظاهرة (قوله في الصورة السابقة) اى في قوله وقد تراث وابن ابنا او ابن بنتها حتى الخ اعش (قوله ام ام ابيه) لعل هذا في الشق الثانى من الصورة السابقة وهو المومات عن بنتها وترك ولد ام تزوجا بنت خالته الخ اما الشق الاول منها فيقال فيه ام ابى ايه اه سم (قوله كالاصل) عبارة النهائية والمغنى هى الاصل اه (قوله بل يشتركان) الاولى التانيث ولعل التذكير بتاويل الوارثين مثلا (قوله وفارق هذا) اى القرب من جهة الاب ولعل التذكير بتاويل الوارث مثلا (قوله بقوة قرابتها) اى الام (قوله بتيقنها) اى قرابتها (قوله حجت) اى الام (قوله بخلافه) اى الاب (قوله لا تسقط الخ) بل يشتركان في السدس قال في شرح

القصر الذى هو اصطلاح آخر غير ما هنا (قوله غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة التى كلام المتن فيها بدليل منها في قوله يحجب البعدى منها قوله ام لا كام اب الخ وقد يمنع دلالة منها على ذلك (قوله يناسبه ما ياتي) اى وهو قوله والقربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه الخ فان ذلك قد اشتمل على عدل غير المدلية جهة اخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهى قوله والقربى من جهة ابائه كام ابى ايه لا تسقط بعدى جهة امهات الخ بان القربى لا تسقط البعدى فلما اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الاخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه واعلم انه تحصل من المقام ان غير المدلية تارة تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وان المصنف على تقرير مآقره الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الاطلاق في بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيما سياتى لكن عد غير المدلية من اتحاد الجهة في البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل الاقعد جعلها جهة اخرى مطلقا ويكون كلامه هنا في اتحاد الجهة وكلامه الآتى وتفصيله فيه مع اختلافها على انه لو عدت غير المدلية من اتحاد الجهة مطلقا لم يرد ما ياتي على ما هنا الا انه حينئذ يكون مقيدا ما ياتي واخصصه لانه لا تنافى بين المطلق والمقيد ولا بين الخاص والعام فليأمل (قوله فلا يرد عليه) اى على قوله هنا والقربى من كل جهة الخ وفيه نظر لانه ان اعتبر الادلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله ام لا الخ في كلامه هنا وإلا كان ما ياتي واردا عليه هنا واما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فعلل الاقرب حمل كلامه هنا على اعتباره واما تعدد الجهة ففيها تفصيل (قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثانى من الصورة السابقة وهو مالومات ابن بنتها وترك ولد ام تزوجا بنت خالته الخ اما الشق الاول منها فيقال ام ابى ايه (قوله والقربى من

غير ما في المتن هنا يناسبه ما ياتي في شرح في الاظهر فلا يرد عليه نعم ان كانت البعدى من جهة اخرى لم تحجب كفى الجدة العليا في الصورة السابقة فان بنتها التي هى ام ام الميت لا تسقطها لانها اعنى العليا ام أم ابيه فهى مساوية لها من جهة الاب فورثت معها لان جهتها وليس لنا جدة تراث مع بنتها الوارثة إلا هذه (والقربى من جهة الام) كام ام (تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب) لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام كالاصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الاب والجدات كقرعها (والقربى من جهة الاب) كام اب (لا تحجب البعدى من جهة الام) كام ام الام (في الاظهر) بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى وفارق هذا القربى من جهة الام لقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه كام أم أبى الام وأم أبى الاب (قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثانى من الصورة السابقة وهو مالومات ابن بنتها وترك ولد ام تزوجا بنت خالته الخ اما الشق الاول منها فيقال ام ابى ايه (قوله والقربى من المدينة عن زيد لانهم اكونهم أهل بلده اعرف بمرؤه من غيرهم (والاخذت من الجهات)

كلها (كالأخ) منها فوجدوا من يحجبه بتفصيله السابق نعم الشقيقة والن لاب (٤٠١) لا يحجبه فروض مستغرفة حيث فرض لها

والتي لاب لها السدس مع الشقيقة والأخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه (والأخوات الخالص لاب يحجبهن أيضا) شقيقة مع بنت لاستغراقها واختان (لابوين) لأنه لم يبق من الثلثين شيئا وخرج بالخالص ما لو كان معهن أخ لاب فيعصبن ويأخذ الثلث هو وهما (والمعتقة للمعتق) فيحجبه عصبات النسب (وكل عصبية) لم تنتقل للفرض وهو غير ابن لما قدمه أولا أنه لا يحجب (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجبا بما يرد أنه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح بقضية الأشكال ليس في محله (اصحاب فروض مستغرفة) للمال كزوج وأم وولدام وعم لاشي للعلم للخبر المتفق عليه الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وخرج بقولى لم ينتقل للفرض الأخ لابوين في المشركه ولاخت لابوين اولاب في الاكدرية فكل منهما عصبية ولم يحجبه الاستغراق لأنه انتقل للفرض وان لم يرث به في الاكدرية (تنبيه) شرط الحجب في كل ما مر الارث فمن لا يرث لما منع مما يأتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا او يحجب فكذلك الا في صور كالأخوة مع

الروض والقرني من جهة آباء الأب كام أنى الاب لا يحجب البعدى من جهة أمهات اب كما شمله كلامه أى الروض واقتضاه كلام أصله لكن قال ابن الهائم الاصح خلافا لما فطع به الاكثرون ان قرني كل جهة تحجب بعدها وان اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اه فوالم ان الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم اه سم يحذف ر في ابن الجمل بعد ذكر كلام شرح الروض ما نصه وجرى على هذا ما صححه ابن الهائم غيره اه (قوله كها) الى قول المتن يحجبه في المعنى الا فوله لا يرد الى المتن وقوله شقيقة الى المتن (قوله بتفصيله) فتحجب الاخت لابوين بالاب وابن الابن وتحجب الاخت لاب بهؤلاء وأخ لابوين والاخت لام باب وجد وولد وفرع وابن وارث اه معنى (قوله فروض مستغرفة) كزوج وأم ولديها وقوله حيث فرض لها اي للشقيقة أوالن الاب النصف وتعول المسئلة الى تسعة اه ابن الجمل (قوله والتي لاب الخ) عطف على الشقيقة الخ (قوله والأخ ليس كذلك) فانه يسقط في الاولى بالاستغراق ويحجب في الثانية بالشقيق (قوله للعلم به من كلامه) اما الاولى فما يأتي ابن الجمل اي فصل ارث الحواشي واما الثانية فمن قوله السابق أى في الفروض والاخت أو اخوات لاب مع أخت لابوين معنى (قوله مع بنت) أو بنت ابن اه سم (قوله وخرج بالخالص الخ) هذا في مسألة المتن لا فيما زاده اه سم (قوله ويأخذ الثلث هو الخ) اي للذكر مثل حظ الانثيين اه ابن الجمل (قوله وهما) الاولى وهن كافي ابن الجمل (قوله كزوج الخ) الى قوله الا في صور في المعنى والى الفصل في النهاية (قوله في المشركه) بفتح الراء وكسرهما اي في زوج وأم او جدة واخوة لام وعصبية شقيق فاعلمها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم او الجدة السدس واحد والأخوة للام الثلث اثنان فلم يبق للعصبية الشقيق شيئا وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط الاستغراق الفروض لكن المشهور عن الامام الشافعي الذي قطع به الاصحاب التشريك بين الاخوة للام والاخوة لاشقاء كأنهم كلهم اولاد الام وتقسيم الثالث بينهم بالسوية اه شنشورى (قوله في الاكدرية) اي في زوج وأم وجد وأخت شقيقة اولاب فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت لكن مذهبنا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للاخت والسدس للجد حتى تعول المسئلة الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد والاخت ثلاثة ولما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها زادت على الجددت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسيم الاربعة بينهما الاثنا للذكر مثل حظ الانثيين اه شنشورى (قوله لما منع مما يأتي) اي في الموانع (قوله او لحجب) عطف على قوله لما منع (قوله يحجبون) ببناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل (قوله وولديها) اي الام عطف على الاخوة (قوله وفي زوج الخ) عطف على قوله في صور وعدم عطفه على الاخوة كإفعله بعض الشراح لعلة لعدم استقلال الحاجب هنا في الحجب (قوله لاشي للاخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأم السدس ويسقط الأخ من الاب وهو مع الشقيقة حجبا لام الى السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث اه ابن الجمل اي وتعول الستة اصل المسئلة الى سبعة

جهة آباءه كام أب أبيه لانسقط بعدى جهة أمهاته الخ) في شرح الروض والقرني من جهة آباء الاب كام انى الاب لا يحجب البعدى من جهة أمهات الاب كام ام ام الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلا عن البغوى فيه القولان يعنى في مسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافا لما قطع به الاكثرون ان قرني كل جهة تحجب بعدها وان الموجود من كلام البغوى حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم ان الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم (قوله مع بنت) اي ابنت ابن وقوله وخرج بالخالص الخ هذا في مسألة المتن لا فيما زاده

(٥١ - شرواني وابن قاسم - سادس) الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث الى السدس وولديها مع الجد ويحجبان به ويردانها الى السدس في زوج وشقيقة وأم وأخ لاب لاشي للاخ مع الشقيقة يرد ان الام الى السدس

(فصل في ارث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا) (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصر به (وگذا البنون) اجتماعا (وللبنت) المنفردة
 عن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعد الثلثان) كما مر و ذكر هنا تميم ما وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر
 مثل حظ الانثيين) الآية والاجماع وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتجميل العقل والجاهاد وصلاحية الامامة والقضاء وغير ذلك
 وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد استغنى بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج ولا ينفرد
 لا يرغب فيها غايبا اذا لم يكن لها مال (٤٠٢) فابطل تعالى حرمان الجاهلية لها (و اولاد الابن) وان سقاوا (اذا انفردوا كاولاد الصلب)

فما ذكر اجتماعا لتنزيلهم
 منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان)
 اي اولاد الصلب واولاد
 الابن (فان كان من ولد
 الصلب ذكر) وحده او مع
 انثى (حجب اولاد الابن)
 اجتماعا (والا) يكن منهم
 ذكر (فان كان للصلب بنت
 فلها النصف والباقي لولد
 الابن الذكور او الذكور
 والاناث) لذكر مثل حظ
 الانثيين كاولاد الصلب
 (فان لم يكن منهم) (الا انثى او
 اناث فلها اولهن السدس
 تكلمة الثلثين اجتماعا) ولخير
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 قضى به للواحدة (وان كان
 للصلب بنتان فصاعدا
 اخذتا) (واخذن) (الثلثين)
 لما سبق (والباقي لولد الابن
 الذكور او الذكور والاناث)
 للذكر مثل حظ الانثيين
 (ولاشيء للاناث الخالص)
 اجتماعا (الان يكون اسفل
 منهن) او مساويين كما فهم
 بالاولى وقد يدخل فيما قبله
 يجعل قوله لولد الابن للجنس
 الصادق باخيرين وابن عمين
 بل صرح بذلك في قوله

(فصل في ارث الاولاد) (قوله في ارث الاولاد) الى الفصل في النهاية الا قوله تنبيهه الى المتن وكذا في المغنى
 الا قوله وقد يدخل الى المتن وقوله ولو كان في هذا المثال الى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا
 وفيما سياتى بالتركة لتشمل غير المال كان الاولى اه معنى (قوله المنفردة عن يعصبها) عبارة المغنى
 الواحدة اه (قوله كذلك) اي المنفردتان عن يعصبهما (قوله كما مر) اي في فصل اصحاب الفروض
 (قوله تميم ما) اي للاقسام معنى (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير
 (قوله وهي لها) اي الانثى (قوله ولم ينظر اليه) اي الزوج اه ع ش أي الاستغناء بالزوج
 (قوله وان سفلوا) عبارة المغنى وان نزل اه وهي الاولى (قول المتن اذا انفردوا) اي عن اولاد الصلب
 (قوله او مع انثى) عبارة المغنى او مع غيره اه اي ذكر او انثى (قوله والا) يكن منهم اي من اولاد
 الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم معنى (قوله كاولاد الصلب) اي قياسا
 عليهم (قوله فان لم يكن منهم) اي من اولاد الابن اه معنى (قوله قضى به) اي بالسدس وقوله للواحدة
 أي وقيس بها الاكثر اه ابن الجمل (قوله لما سبق) أي فصل اصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن
 الذكور) اي بالسوية نهاية ومعنى (قوله وقد يدخل) اي حكم المساوى فيما قبله اي في قوله او الذكور
 والاناث من قوله والباقي لولد الابن الذكور الخ (قوله يجعل قوله لولد الابن) اي الابن في هذا المركب
 الاضافي (قوله الصادق باختين الخ) اي بنات الصلب (قوله بل صرح بذلك) اي بحكم المساوى (قوله
 الان بنات الخ) بدل من قوله الاتى (قوله ويصح كونه) اي الاستثناء (قوله مقصورا على من الخ)
 أي فوجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خالص بهذا المعنى (قوله وحينئذ يختص الخ) لعل وجهه انه لو لم
 يختص المساوى بابن العم كان المعنى ولا شيء للاناث الخالص عن الاخ الا ان يكون معهن من في درجتهم من
 الاخ وابن العم او اسفل ولا يختص ما فيه من التناقض بالنسبة للاخ (قوله اشرنا الخ) اي بقوله او مساويين
 (قوله بابن العم) متعلق بقوله يختص (قوله بابن العم) لا يختص ان كلام المصنف في خصوص اولاد الابن
 فالمراد بالخالص من ليس معهن ذكر من اولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خالص
 بهذا المعنى سم وابن الجمل (قوله وفيه ما فيه) اذ لا وجه للاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الاشكال
 في المتصل فتعين المنقطع اه كردى (قوله وحيازته الخ) عطف على اسقاط عبارة المغنى اذ لا يمكن اسقاطه
 لانه عصبته ذكر ولا اسقاط من فوقه افراده بالميراث مع بعده الخ وعبارة ابن الجمل لتعذر اسقاطه لكونه
 عصبته ذكر او لا يمكن اسقاط من في درجته وحيازته للباقي دونها فاخذت معه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
 وفي التنازل بالاولى اه (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع المراد باخوته في الاسفل مطلقا وفي المساوى
 اذا كان ابن عم اه سم وقد يقال المراد بالاخ مطلق القريب من الحواشي مجازا كما يؤيده تسمية بعضهم له

(فصل) (قوله ولم ينظر اليه) كان المراد الى انه يكفيها فلا تكون محتاجة لنفسها أيضا (قوله وفيه ما فيه)
 لا يختص ان كلام المصنف في خصوص اولاد الابن فالمراد بالخالص من ليس معهن ذكر من اولاد الابن
 والاستثناء متصل ووجود ذكر اسفل لا يمنع انهن خالص بهذا المعنى (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع

الآتي الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهم أو اسفل (تنبيه) المتبادر من كلامهم ان المراد
 بالخالص أن لا يكون معهن معصب مساو او انزل وعليه فالاستثناء منقطع لانهم مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلا
 يجعل الخالص مقصورا على من ليس معهن اخ وحينئذ يختص المساوى الذى اشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه (ذكر في بعضين)
 لتعذر اسقاطه لكونه عصبته ذكر واخيازته مع بعده او مساواته فاخذ الواحد منه مثلى نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ
 المبارك (و اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائر المنازل)

فلـ كل ذي درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وانما يعصب الذكر النازل من في درجته) كاخته و بنت عمه، فأخذ مثلها استغرق الثلثان أم لا
وخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها (ويعصب من) هي (فوقه إن لم يكن (٤٠٣) لها شيء من الثلثين) كبنيت و بنت

ابن وابن ابن بن بخلاف
ما إذا كان لها منهما شيء
كبنيت و بنت ابن وابن ابن
ابن فلها السدس وتستغنى
به وله الثلث الباقي ولو كان
في هذا المثال بنت ابن ابن
ايضا قسم الثلث بينهما لأن
هذه لاشي لها في السدس
الذي هو تكلمة الثلثين
فعصبا قالوا وليس لنا من
يعصب أخته وعمته وعمه
ايه وجده و بنات اعمامه
واعمام ايه وجده إلا
المستقبل من اولاد الابن

(فصل) في كيفية إرث
الاصول و قدم الفروع
لأنهم أقوى (الاب يرث
بفرض) فقط هو السدس
غير عائل (إذا كان معه ابن
او ابن ابن) وارث او بنتان
وأم وعائل إذا كان معه
بنتان وأم وزوج (و)
يرث (بتعصيب) فقط (إذا
لم يكن) معه (ولد ولا ولد
ابن) سواء انفردا وكان معه
ذو فرض آخر كزوجة أو
أم أو جدة (و) يرث (بهما
إذا كان) معه (بنت او بنت
ابن) او هما او بنتان او بنتا
ابن (له السدس فرضا

والباقى بعد فرضهما) أي
فرض الاب وفرض البنت
او فرض بنت الابن قيل
لا يصح افراد الضمير وان
وجب بعد العطف باو
لاقتضائه انه عند اجتماعها

بالغريب المبارك (قوله) فلـ كل ذي درجة نازلة) كالوادان ابن الابن مع اولاد ابن الابن (قوله) فأخذ
أي الذكر النازل من اولاد الابن وقوله) مثلها أي الاثني التي في درجته منهم (قوله) استغرق (ببناء المفعول
وقوله) الثلثان نائب فاعله عبارة المعنى فيعصبا مطلقا سواء افضل لها من الثلثين شيء أم لا (قوله) فلها
السدس الخ) عبارة المعنى لم يعصبا لان لها فرضا استغنت به عن تعصبيه ولا يقال تأخذ السدس
ويعصبا في الباقي لان الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الاب والجد (قوله) ايضا
أي كبنيت الابن (قوله) بينهما أي بنت ابن الابن وابن الابن لابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله) قالوا الخ) أي
قال الفرضيون ليس في الفرائض من الخ اه معنى

(فصل في كيفية إرث الاصول) (قوله) و قدم الفروع) أي في الفصل السابق (قوله) لأنهم أقوى) أي
بدليل ان الابن قد فرض للاب معه السدس واعطى هو الباقي ولانه يعصب أخته بخلاف الاب اه ع ش
(قوله) فقط) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى (قوله) وعائل) أي إلى خمسة عشر (قوله) او هما) فإو في كلامه
مانعة خلو لا مانعة جمع اه نهاية (قول المتن والباقي الخ) أي وله الباقي وهو الثلث او السدس اه معنى
(قوله) افراد الضمير) أي ضمير فرضهما (قوله) وان وجب الخ) أي افراد الضمير مطلقا وانما عبر بكلمة
الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام ان التوزيعية أي كإنا كالواو في رعاية المطابقة وعلية لا يجب
الافراد هنا بل لا يجوز وان لم يقتض ما ذكر (قوله) لاقتضائه) أي الافراد هنا على ان او لمنع الخلو فقط
(قوله) انه) أي الاب (قوله) عند اجتماعهما) أي اجتماع البنت و بنت الابن مع الاب (قوله) باخذ الباقي
الخ) أي وليس كذلك فلاجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الافراد الواجب اه كروى (قوله)
بعد فرض احدهما) أي فرض البنت و بنت الابن وفي هذا الصنيع قصور في المعنى لان الذي يأخذه بالعصوبة
ليس الباقي بعد ما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتامل اه سم (قوله) الاوان الخ) أي كقوله وان
الخ (قوله) بناء على الخ) أي عدم صحة قوله المذكور مبنى على الخ (قوله) في حله) أي حل الضمير ونفسيره (قوله)
لم يسبق في هذين عطف باو) أي لم يسبق في افادة هذين الارتباطين أي ارتباط البنت مع الاب
وارتباط بنت الابن مع الاب عطف باو وانما هو في افادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لسم هنا
(قوله) عطف باو) بل ولا يغيرها (قوله) على انها الخ) أي هذا المبني عليه اعني كون الضمير للاب والبنت
الخ معنى على ان الاب والبنت و بنت الابن تدخل في عبارة المصنف بجعل او لمنع الخلو فقط في الحل بخلاف
ما إذا لم تدخل فيها أي بجعل او لمنع الخلو والجمع معا (قوله) ويصح شمول عبارته الخ) عبارة ابن الجلال
ويصح رجوع ضمير فرضهما للبنت و بنت الابن وحينئذ لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف
باو لان محله مع صحة المعنى وهنا يمنع لاقتضائه انه عند اجتماعهما الخ اه (قوله) فيصح ما قاله) أي بتمامه (قوله)
ويرد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجع الضمير إلى الاب والبنت او بنت الابن او إلى البنت و بنت
الابن قال ابن الجلال وجوابه أي الايراد المذكور ان المراد بقول الماتن إذا كان بنت الخ مثلا فلا إيراد اه
اقول وقد يجاب ايضا بحمل البنت و بنت الابن في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة (قوله)

المراد باخو ته في الاسفل وفي المساوي اذا كان ابن عم (قوله) من هي أسفل منه) يدخل فيها بنته (قوله)
لان هذه لاشي لها) فيه إشعار بانها قد يكون لها في ذلك السدس مع ان قضية كونها في درجته انها تأخذ
بالتعصيب مطلقا فليراجع

(فصل) (قوله) او بعد فرضي البنت و بنت الابن (١) في هذا الصنيع قصور في المعنى لان الذي يأخذه
بالعصوبة ليس الباقي بعد ما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فتمامه وقوله على انها تدخل الخ أي بجعل او
لمنع الخلو فقط (قوله) لاقتضائه) فيه نظر فليتامل (قوله) ولم يسبق في هذين) ان كان المشار إليه الاب

بأخذ الباقي بعد فرض احدهما اه وهو صحيح لإقوله وان إلى آخره بناء على أن الضمير كما تقرر في حله للاب والبنت أو و بنت الابن ولم يسبق
في هذين (١) قول المحشي قوله او بعد فرضي البنت و بنت الابن ليس هذا في النسخ التي بأيدينا اه

عطف باو على انها تدخل في عبارته ويصح شمول عبارته للابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرض البنين وبنيت الابن فان له ما فضل عن فرضهما ايضا (بالعصوبة) للخبر السابق آنفا (وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تميمما وتوطئة لقوله (ولها في مستلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقى بعد الزوج) اصلها من اثنين للزوج واحد يتيق واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنان (٤٠٤) وللأم واحد ثلث ما بقى (او الزوجة) اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثالث ما يتيق منها يصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضعفها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس بعد اجماع الصحابة على ما تقرروا وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما ياتي في العول لها الثلث كما لا يظهر القرآن واجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على ان له مثلها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معها اذ لا يتعقل بين الحالين فرق ولم يعبروا بسدس في الاول وربع في الثاني تادبا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم انه لا تادب مع مخالفة معناه ليس في محله لان المخالفة للدليل كما هنا واجبة فلتعذر مخالفة المعنى وامكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تادبا بالي تادب

فان له ما فضل عن فرضهما) اي وعن السدس ايضا فضا والباقي بالعصوبة وان او همت عبارته بتخصيصه بالثاني فتامل اه سيد عمر (قوله للخبر السابق الخ) اي في شرح وكل عصبية يحجبه اصحاب الخ (قوله وذكر تميمما) الى الفصل في النهاية الا قوله وزعم الى قوله ويلقبان (قوله اصلها من اثنين) مخالفا لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما في الروضة من ان اصلها ستة وسياتي اي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله اعلم اه سيد عمر عبارة المغني فللزوج في المسئلة الاولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للام وثلاثه للاب واقل عدده نصف صحيح وثلث ما يتيق ستة فتكون من ستة فهي تاصيل لا تصحيح كما سياتي في الاصلين الزائدين اه (قوله ومنها نصح) اي من الاربعة تصح المسئلة (قوله له) اي للاب وقوله ضعفها اي الام اي نصيبها (قوله من جنسها) اي بان كانا في درجة واحدة وتساويان في الصفة اه ع ش (قوله وخرق الاجماع) مبتدا خبره قوله انما يحرم الخ والجملة اعتراضية (قوله انما يحرم الخ) اي فلا اجماع حقيقة اه سم (قوله عنده) اي وقت انعقاد الاجماع (قوله لها الثلث الخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) اي ظاهر القرآن اه رشيدى (قوله بغير هذين الحالين) اي اللذين في المتن (قوله عند انفرادهما) اي الابوين (قوله غيرهما يعني احد الزوجين) (قوله بين الحالين) اي حال الانفراد والاجتماع (قوله في الاول) اي في مسئلة الزوج وقوله في الثاني اي في مسئلة الزوجة (قوله تادبا مع ظاهر القرآن) فان ظاهر القرآن ان لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها من السدس او الربع اه ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله ليس في محله (قوله لان المخالفة الخ) اي مخالفة ظاهر القرآن لاجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) اي مسئلتا المتن والتذكير بتاويل الحالين (قول المتن كالاب) اي عند عدمه (قوله في جميع ما تقدم) اي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اه رشيدى اذا حالان الاولان سبقاني فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كانه عليه السيد عمر ردا على سم (قوله بينهما) اي الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) اي في قول المتن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن الخ اي في نظرها (قوله في هذه) اي فيما مر من مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) اي الوصية المذكورة وصية لزيد (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر اه سم اقول يمكن ان يقال منشا توهم المعترض ما اشهر من ان السكوت في مقام البيان يقتضى الحصر بحيث افاد المتن ان الاب والجد يرثان بهما وهم ذلك الحصر فيهما لكنه مدفوع بان المقصود بيان كيفية ارث الاصول لا بيان من يرث بهما وحيث نزل جواب الشارح على سبيل التنزيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله بجهتين) اي بالزوجية وبنوة العم او الولاء في الاولى وبالزوجية والولاء في الثانية (قوله في جمعهما) اي الفرض والتعصيب (قوله كامر) اي في فصل

فان له ما فضل عن فرضهما) اي وعن السدس ايضا فضا والباقي بالعصوبة وان او همت عبارته بتخصيصه بالثاني فتامل اه سيد عمر (قوله للخبر السابق الخ) اي في شرح وكل عصبية يحجبه اصحاب الخ (قوله وذكر تميمما) الى الفصل في النهاية الا قوله وزعم الى قوله ويلقبان (قوله اصلها من اثنين) مخالفا لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما في الروضة من ان اصلها ستة وسياتي اي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله اعلم اه سيد عمر عبارة المغني فللزوج في المسئلة الاولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للام وثلاثه للاب واقل عدده نصف صحيح وثلث ما يتيق ستة فتكون من ستة فهي تاصيل لا تصحيح كما سياتي في الاصلين الزائدين اه (قوله ومنها نصح) اي من الاربعة تصح المسئلة (قوله له) اي للاب وقوله ضعفها اي الام اي نصيبها (قوله من جنسها) اي بان كانا في درجة واحدة وتساويان في الصفة اه ع ش (قوله وخرق الاجماع) مبتدا خبره قوله انما يحرم الخ والجملة اعتراضية (قوله انما يحرم الخ) اي فلا اجماع حقيقة اه سم (قوله عنده) اي وقت انعقاد الاجماع (قوله لها الثلث الخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) اي ظاهر القرآن اه رشيدى (قوله بغير هذين الحالين) اي اللذين في المتن (قوله عند انفرادهما) اي الابوين (قوله غيرهما يعني احد الزوجين) (قوله بين الحالين) اي حال الانفراد والاجتماع (قوله في الاول) اي في مسئلة الزوج وقوله في الثاني اي في مسئلة الزوجة (قوله تادبا مع ظاهر القرآن) فان ظاهر القرآن ان لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها من السدس او الربع اه ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدا خبره قوله ليس في محله (قوله لان المخالفة الخ) اي مخالفة ظاهر القرآن لاجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) اي مسئلتا المتن والتذكير بتاويل الحالين (قول المتن كالاب) اي عند عدمه (قوله في جميع ما تقدم) اي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اه رشيدى اذا حالان الاولان سبقاني فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كانه عليه السيد عمر ردا على سم (قوله بينهما) اي الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) اي في قول المتن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن الخ اي في نظرها (قوله في هذه) اي فيما مر من مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) اي الوصية المذكورة وصية لزيد (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر اه سم اقول يمكن ان يقال منشا توهم المعترض ما اشهر من ان السكوت في مقام البيان يقتضى الحصر بحيث افاد المتن ان الاب والجد يرثان بهما وهم ذلك الحصر فيهما لكنه مدفوع بان المقصود بيان كيفية ارث الاصول لا بيان من يرث بهما وحيث نزل جواب الشارح على سبيل التنزيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله بجهتين) اي بالزوجية وبنوة العم او الولاء في الاولى وبالزوجية والولاء في الثانية (قوله في جمعهما) اي الفرض والتعصيب (قوله كامر) اي في فصل

والبنت او بنت الابن فكان اللائق ان يقول ولم يسبق في الاوليين وان كان ذلك يجعله واحدة وما بعده لم يثبت قوله ولم يسبق فيما بعده وان كان للبنت وبنت الابن لم يثبت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتامله (قوله وخرق الاجماع) وهو حال وقوله انما يحرم اي فلا اجماع حقيقة (قوله في جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الاتي اراد ما تقدم في هذا الفصل او اعم فملا قال في جميع احواله ليتصل الاستثناء (قوله ولا يرد عليه) اما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصر

لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك (والجد كالاب) في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فيما مر وقيل لا ياخذ في هذه الحجب الاب بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى بشئ مما يتيق بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يتيق بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة (الان الاب يسقط الاخوات) للميت كامر (والجد يقاسمهم ان كانوا الابوين اولاب) كما ياتي تفصيله (والاب يسقط ام نفسه) لانها تدلى به (ولا يسقطها) اي ام الاب (الجد)

لانها لا تتدلى به (والاب في زوج أو زوجة وأوين ير دالام من الثالث الى ثالث الباقي ولا يردها الجدة) بل تاخذ الثالث كما لا لانه لا يساويها افلا يلزم تفضيلها عليه ولا يردها على حصره ان جد المعتق يحجبها اخو المعتق وابن اخيه و ابو المعتق يحجبها لانه سيد ك ذلك بقوله لكن الاظهر الى آخره وان الاب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجديرت مع جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى آخره و ابو الجد من فوقه كالجد في ذلك وكل جدي يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجدة رجة زاد معه جدة (٤٠٥) وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع ابى الجد

ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا (وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) اي الجدتان فاكثر لان المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي مرسل انه اعطاهن ثلاث جدات وعليه اجماع الصحابة (وترث منهن أم الام وامهاتها المدليات باناث خالص) كام أم الام وان علت اتفاقا ولا ترث من جهة الام إلا واحدة دائما (وأم الاب وامهاتها كذلك) اي المدليات باناث خالص لما صح عن ابى بكر رضى الله عنه انه قسم السدس بين أم الام وأم الاب لما قيل له وقد آثر به الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أب الاب وأم الاجداد فوقه وأمهااتهن) يرثن (على المشهور) لانهن يدلين بوارث فهن كام الاب

الحجب (قوله لانها لا تتدلى به) عبارة المغنى لانها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالاب والجدسيان في ان كلا منهما يسقط ام نفسه اه (قوله لا يساويها) اي في الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) اقول بل يلزم تفضيلها عليه في مسألة الزوج فلو قال فلا محذور في تفضيلها عليه لكان النسب اه سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغنى فلا يلزم تفضيله عليها اه قال الرشيدى اي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا لزوم المنطقى (قوله ولا يردها على حصره الخ) يمكن دفعه ايضا بان ترتيب عصابات الولا لم يسبق له ذكر فليس داخل في المستثنى منه اه سيد عمر (قوله و ابو المعتق يحجبها) جملة حالية (قوله سيد ك ذلك الخ) اي في فصل الولا (قوله وان الاب الخ) عطف على قوله ان جد المعتق الخ وقوله لانه معلوم الخ عطف على قوله لانه سيد ك ذلك الخ فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوز الجمهور (قوله الا جدة واحدة) وهى التي من جهة الام وقوله ومن فوقه اي فوق الجد من آباءه (قوله كالجد) خبر و ابو الجد (قوله في ذلك) اي انه يرث مع جدتان (قوله فكل ما علا الجدة درجة الخ) وفي المغنى هنا بسطوا ايضا حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) اي ام الاب وام الام وان علنا (قوله ثلاث) اي ام الاب وام الام وام الجد (قوله اربع) اي والرابعة ام ابى الجد (قوله لما تقدم) عبارة المغنى كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اه وهى احسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين في الادلاء ما زادت احدهما بجهة اه مغنى وقد مر في الحجب مثال ذات الجهتين (قوله في هذا الباب) اي باب الفرائض (قوله وفي مرسل) عبارة المغنى وفي مراسيل ابى داود اه (قوله وعليه الخ) اي على ما في المرسل (قوله اتفاقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما في المغنى ليظهر رجوعه لسلك من الاربع كان اولى (قوله لما قيل الخ) ظرف لقوله قسم (قوله وقد آثر) اي ابو بكر به اي بالسدس الاولى اي ام الام اه ع ش (قوله اعطيت) وقوله الآتى منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) اي لانه ولد بنت وقوله ورثها اي لانه ولد ابن اه سم (قول المتن وامهاتهن) انظر ما فائدته (قوله اي ارثهن) او يقال اي من يرث منهن بل لعله اقرب الى عبارة الضابط اه سم (قوله على ذلك) اي على ما ذكر في الضابط اه ع ش

(فصل في ارث الحواشي) (قوله في ارث الحواشي) اي وما يتبعه كتعريف العصبه اه ع ش (قوله وفي نسخ) الى الفصل في النهاية الا قوله وقيل الى المتن وقوله لثراخى الى المتن (عن الاخوة والاحوات) وانظر ما فائدته في حق الاشقاء مع ان حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اه رشيدى (قوله كل المال) اي اذ لم يكن معه او معهم ذوفرض وقوله او الباقي اي اذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من المجتمعون اي وياخذ المجتمعون من الذكور والاناث الذكور منهم مثل حظ الانثيين (قوله هنا) اي في

(قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره في الاولى هلا قال فلا محذور في تفضيلها عليه (قوله لم يرثها) اي لانه ابن بنت وقوله ورثها اي لانه ابن ابن (قوله اي ارثهن) او يقال ان من يرث منهن بل لعله الاقرب الى عبارة الضابط (قوله كام ابى الام) في شرح الفصول وام ابى ام اب (فصل) (قوله هنا) اي في التشبيه لانه صار مخصوصا بما تقدم

لا كام ابى الام (وضابطه) اي ارثهن المعلوم من السياق ان تقول (كل جدة ادلت بمحض اناث) كام أم أم (أو) بمحض (ذكور) كام ابى الاب (أو) بمحض (اناث الى ذكور) كام أم أب (ترث ومن ادلت بذكرين اثنتين) كام أبى الام (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك (فصل) في ارث الحواشي (الاخوة والاخوات لا بوين اذا) وفي نسخة ان (انفردوا) عن الاخوة والاخوات لاب (ورثوا) كاولاد الصلب) فياخذ الواحد اكثر كل المال او الباقي والواحدة نصفه والثنتان فاكثر ثلثيه والمجتمعون الذكور مثل حظ الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يردها عليه هنا (وكذا ان كانوا الاب) وانفردوا عن الاشقاء فياخذون المال كما ذكر اجماعا (الا) استثناء بما تضمنه كلامه

التشبيه لانه مخصوص بما قدمه (قوله ان الاخوة الخ) بيان لما الموصولة (قوله بفتح الراء) أى المشرک فيها الشقيق وولد الام على الحذف والايصال وقوله وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجاز (قول المتن وهى زوج الخ) وتسمى هذه ايضا بالحجرية والحجرية واليمنية لانها وقعت في زمن سيدنا عمر رضی الله تعالى عنه فحرم الاشقاء فقالوا هب إن ابانا كان حمارا السنان من ام واحدة فمشرک بينهم وروى كان حجرا ملقى في اليم وبالمزبورية لانه سئل عنها على المنبر واصل المسئلة ستة وتصح من ثمانية عشر إذ لم يكن مع الاخ من يساويه فان كان معه اخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومعنى (قوله او جدة) ينبغى فاكثر اه سم عبارة شرح المنهج والجدة كام حكما اه اى لا تسمى مشرکة بحجري (قوله ام ذكورا وانانا) الاولى فقط او معهم انى تامل (قوله وانانا) اى بخلاف ما لو كانوا كلهم انانا اه سم (قوله فياخذ) اى كل واحد من اولاد الابوين الذكور والاناث (قوله الذكور والاثني) اى من اولاد الابوين وقوله في ذلك اى في الاخذ كواحد من اولاد الام (قوله لاشتراكهم الخ) تعليل لكل من قوله فياخذ الخ وقوله الذكور الخ (قول المتن ولو كان بدل الاخ الخ) ولو كان بدله خنثى فيتقدير ذكورتها هى المشرکة وتصح من ثمانية عشر كما هو بتقدير انوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر والاضر في حقه ذكورتها وفي حق الزوج والام انوثته ويستوى في حق ولى الام الامران فاذا قسمت تفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحد اى نهاية ومعنى وشرحا الروض والمنهج (قوله او مع اختها او اختها) عبارة النهائية مع اخيه او اختها وقوله او اختها الاولى فاكثر (قوله وهن) المناسبات وهما (قوله المشوم) اصله مشوم نقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذف الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفعول اشعش (قوله او اخت الخ) عطف على اخ لاب وقوله او اختان الخ الاولى فاكثر (قوله وعالت) اى إلى تسعة او عشرة (قوله فان كان الشقيق الخ) لا يخفى ما فيه من القصر وعبارة المغنى فان كان من اولاد الابوين ذكروا مع انثى حجب اولاد الاب او انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب الذكور فقط او الذكور والاناث للذكور مثل حظ الاثنتين فان لم يكن من ولد الاب الا انثى او اناث فلها اولهن السدس تكلمة الثلثين وإن كان ولد الابوين اثنتين

ان الاخوات لاب كالاشقاء (فى المشرکة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وهى زوج وام) او جدة (وولدا ام) فاكثر (واخ) فاكثر (لابوين) سواء اكانوا ذكورا ام ذكورا وانانا (فيشارك الاخ) الشقيق فاكثر (ولدى الام فى الثلث) باخوة الام فياخذ كواحد منهم الذكور والاثني فى ذلك سواء لاشتراكهم فى القرابة التى ورثوا بها وهى بنوة الام وقيل يسقط الشقيق لانه عصبه ولم يبق له شىء (ولو كان بدل الاخ) لابوين (اخ لاب) وحده او مع اختها او اختها (سقط) هو وهن اجماعا لفقد قرابة الام ويسمى الاخ المشوم او اخت او اختان لاب فرض لها النصف ولها الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة او شقيقتان (ولو اجتمع الصنفان) اى الاشقاء والاخوة لاب (فكاجتماع اولاد الصلب واولاد البه) فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا وانثى فلها النصف او اكثر فلها الثلثان ثم إن كان ولد الاب ذكرا او مع اناث اخذوا الباقي للذكور مثل حظ الاثنتين وانثى او اكثر فلها اولهما مع شقيقه السدس تكلمة الثلثين ومع شقيقتين لاشىء لهما

(قوله بفتح الراء) أى المشرک فيها وقوله وقد تكسر أى على نسبة التشريك اليها مجاز (قوله او جدة) ينبغى فاكثر (قوله وانانا) اى بخلاف ما لو كانوا كلهم انانا (ولدى الام) هلا زاد الشارح هنا ايضا قوله فاكثر ويجاب بانه احواله على فهمه بما قبله وقد يقال فهلا احواله ايضا فى قوله وهو يشارك الاخ إلا ان يقال نيه بالتصريح به على مثله فيما بعده للثلاث لا يعقل عما تقدم (قوله فى المتن ولو كان بدل الاخ) قال فى شرح الروض ولو كان بدل العصبه فى المشرکة خنثى لابوين فيتقدير ذكورتها هى المشرکة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الام اثنتين وبتقدير انوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره والاضر في حقه ذكورتها وفي حق الزوج والام انوثته ويستوى فى حق ولى الام الامران فاذا قسمت تفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحد اه واعلم ان طريق العمل ان تقول بين المسئلتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيسكتن با كبير هما فهى الجامعة والمراد ان الجامعة مثل الاكبر لان جامعة المسئلتين غيرهما وانما كانت جامعة لا تقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسئلتها وهى واحد وعلى التسعة جزء سهم مسئلتها اثنان فن له شىء من احداهما ياخذ مضر وباقى جزء سهمها ثم يعامل من يختلف ارثه بالاضر ويوقف الباقي للزوج من مسئلة التسعة ثلاثة فى اثنتين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر تسعة فى واحد بتسعة فيعطى الستة الاقل معاملة بالاضر وللأم من مسئلة التسعة واحد فى اثنتين ومن مسئلة الثمانية عشر ثلاثة فى واحد بثلاثة فتعطى الاثنتين الاقل معاملة بالاضر ولكل من ولى الام من مسئلة التسعة واحد فى اثنتين باثنتين ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان فى واحد باثنتين فكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسئلة التسعة ثلاثة فى اثنتين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان فى واحد باثنتين فيعطى اثنان لانها الاضر ويوقف الفاضل

الإلانة كان معهما أخ يعصبا ويسمى الأخ المبارك لابن أخ كقال (إلانة بنات الابن يعصبن من في درجتهم أو أسفل) كما مر (والأخت لا يعصبا إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها والفرق أن ابن الأخ لا يعصب (٤٠٧) أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته

فأكثر فلها أولهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والآنات ولاشيء للآنات الخالص منهن مع الأختين لا بون فاكثر (قوله ذكر) أي ولو مع اثني (قوله فلهما) الأولى فلهن أو فلها ولهن (قوله ذكر) كان ينبغي أن يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقي (قوله أو لهما) فيه ما مر انفا (قوله لاشيء لهما) الظاهر لها ولهما وكذا يقال في تاليه فليتامل اه سيد عمر أقول بل الظاهر في الأول لها ولهن وفي الثاني معها أو معهن وفي الثالث يعصبا أو إياهن (قوله إلانة) كان معهما أخ الخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع آنات مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه اثني أو أكثر أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتامل سم اه رشدي عبارة السيد عمر قوله إلانة كان الخ استثناء منقطع لأن الفرض انفرادها ولا حاجة إليه لأن حالة الاجتماع سبقت إلانة يقال ذكره وتوطئة لما بعده والله اعلم اه (قوله لابن أخ) عطف على قوله أخ من قوله إلانة كان معهما أخ اه رشدي (قوله كما مر) أي في فصل أرث الأولاد (قوله بخلاف ابن أخيها الخ) عبارة المعنى لابن الأخ ولا ابن العم فلو خلف شخص أختين لا بون واختالاب وابن أخ لاب فلاختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت اه وبه علم أن المراد بالكل في كلام الشارح كل الباقي بعد فرض الشقيقتين فاكثر (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت أي الأخت مع البنت أو بنت الابن أو بنات الابن فالباقي لها أي الأخت دونه أي ابن الأخ كما سياتي اه سم (قوله والفرق أن ابن الأخ الخ) وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الأخ لا يسمى أخا وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لا بون ولا بولام وحكمهم أن للاخ اللام السدس والباقي للشقيق ولاشيء للاخ للاب فان كان الجميع أنا كان للشقيقة النصف ولق للاب السدس تسكئة الثلثين ولق للام السدس اه معنى (قوله كما مر) أي في فصل الفروض (قوله إله الرواية الخ) عبارة النهاية إله ما نقل عن ابن عباس شاذاه (قوله وهذا) أي استواء ذكورهم وأنثاهم ثم قوله هذا إلى المتن في المعنى (قوله تميزوا) أي أولاد الام عن بقية الورثة (قوله والبقية) أي من الخمسة (قوله مع من يدلون به) أي الامام وكذا قوله وأنهم يحجبون من يدلون به أي الامام وقوله إن ذكرهم يدل بانثي أي الام اه سم (قوله مع بنت الابن) الأولى الاخصر أو بنت الابن (قول المتن الأخوات لاب) وكذا الاخ لاب كافي الروض والمنهج اه سم عبارة المعنى الأخوة والأخوات لاب كما يسقطهم الاخ الشقيق (تنبيه) لو قال بدل الأخوات لاب أولاد الاب لكان أولى ليشمل ما قدرته اه (قوله أن انفرد الخ) عبارة النهاية والمعنى المال عند الانفراد وياخذ ما فضل عن الفروض وعند

وهو أربعة فان بانثي أخذها أو ذكر أعطى الزوج منها ثلاثة والام واحدا (قوله إلانة) كان معهما أخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع آنات فهو مستدرك لا يأتي مع فرض الاب المستثنى هذا منه أو اثني أو أكثر أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتامل (قوله بخلاف ابن أخيها) شامل لابن أخيها لا غيرها أو منحصر فيه (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو بنات الابن فالباقي لها دونه كما سياتي (قوله مع من يدلون به) أي وهي الام وكذا قوله وأنهم يحجبون من يدلون به أي وهي الام (قوله في المتن والأخوات لا بون الخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الاسلام والأخت من الابوين أو من الاب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها لانها في درجته فتحجب هنا الأخوة والاعمام وبنينهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من يحجبه أخوها اه فالأخت للاب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تحجب ابن أخيها وسيأتي بخلاف ما إذا كانت مع أختين شقيقتين فيقدم ابن الأخ عليها كما تقدم فياخذ الباقي دونها (قوله في المتن الأخوات لاب) وكذا الاخ للاب كما قال في الروض فالأخت للابوين مع البنت أي أو بنت الابن أو معهما تحجب الاخ للاب اه وعبارة المنهج فتسقط أخت لا بون مع بنت ولد اب قال في شرحه وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالأخوات

اجتماعا وانفردا) فبستغرق الواحد أو الجمع المال أن انفرد وإلا أسقط ابن الشقيق ابن الأخ لاب (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الام) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا

بل حقيقة وابن الاخ لا يسمى أخا كذلك (٤٠٨) (ولا يرثون مع الجد) إجماعا لانه كاخ والاخ يسقطهم (ولا يصبون اخواتهم) لانهم

من ذوى الارحام لتراخي قربهم مع ضعف الانوثة (ويسقطون في المشتركة) اي اولاد الاخوة الاشقاء كما صرح به اصله وعلم مما مر أن اولاد الاب يسقطون فيها فاولى ابناء الاشقاء المحجوبون بهم وذلك لان ماخذ التثريب قرابة الام وابن ولد الام لا يرث وفي أن اولاد الاشقاء لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف الاثقاء وان الاخ لا يب محجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وان بنى الاخوة لا يرثون مع الاخوة إذا كن عصابات مع البنات بخلاف ابائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بادنى تأمل (والعم لابوين اولاب) سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فيأخذ الواحد فأكثر منهم الال او مابق ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بنى الشقيق ومر ما يعلم منه ان بنى الاخوة من الجهتين يحجبون الاعمام (وكذا قياس بنى العم) لابوين اولاب فيحجب بنو العم الشقيق بنى العم لاب (وسائر) اي باقى (عصبة النسب) كبنى بنى الاخوة وبنى بنى العم وهكذا فكل ابن منهم كايه وليس بعد بنى الاعمام عصبة وبنو الاخوات

اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ لاب اه (قوله بل حقيقة) عبارة النهاية بل قبل حقيقة (قوله وفارقوا) اي اولاد الاخ (قوله كذلك) اي اخلا حقيقة ولا مجازا مشهورا (قوله لانه) اي الجد كاخ بدليل تقاسمها إذا جمعا اه معنى (قوله اي اولاد الاخوة الخ) تفسير لضمير يسقطون (قوله الاشقاء) اي بخلاف اولاد الاخوة لاب لان الاخوة لاب وبنينهم سيات في النية وطى في المشتركة فلا يتصور المخالفة وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومعنى (قوله كما صرح به) اي باختصاص هذه المخالفة باولاد الاخوة الاشقاء (قوله أصله) أى المحرر (قوله وعلم مما مر) الى قوله وذلك الخ لا يظهر له فائدة إذ لو اراد به الاعتذار عن ترك التقييد فالعبارة لا تساعد ولو اراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغنى عنه قوله وذلك لان الخ ولعل لذلك اسقطه المعنى (قوله ان اولاد الاب الخ) فيه ان هذا عين مامر لا علم منه (قوله وذلك الخ) تعليل للبتن (قوله وابن ولد الام الخ) والاولى كما فى المعنى وهى مفقودة فى ابن الاخ (قوله وفى ان الخ) عطف على قول المصنف فى انهم الخ عبارة المعنى تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعى على استثناء هذه الصور الاربع وزاد فى الروضة ثلاث صور آخر ثم ذكر مثل ما فى الشارح الى قوله بخلاف ابائهم (قوله وإن بنى الاخوة) اي مطلقا لابوين اولاب وكذا قوله مع الاخوات (قوله مع البنات) اي او بنات الابن او البنات او بنت الابن كما مر (قوله بخلاف ابائهم) يوهم ان المراد ان ابائهم يرثون مع الاخوات إذا كن عصابات مع البنات وليس كذلك لان الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات تكون عصابة مع البنات والذى لاب إذا وجد معها حجبها ومع التي للاب المجتمعة مع البنات تصبها بل المراد انهم يرثون مع الاخوات المجتمعة مع البنات بان يعصبون ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين سم ورشيدى ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المعنى لسلم عن ذلك الايهام (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ) اما الاوليان فعملتا من فصل الحجب واما الثالثة فن قوله انفا عصبة كالاخوة اي كاخوتهم فتكون الشقيقة كاخيا والتي لاب كاخيا فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قول المتن من الجهتين) اي لابوين اولاب (قول المتن اجتماعا وانفرادا) منصوب بنزع الخافض اي فى الاجتماع والانفراد او على التمييز أى من جهة الاجتماع والانفراد اه معنى (قوله او مابق) أى بعد الفرض (قوله وهو) أى العم لاب وقوله بنى الشقيق (قوله ومر) اي فى فصل الحجب (قوله ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم لابوين محجبه هؤلاء وابن اخ لاب وعم لاب محجبه هؤلاء وعم لابوين اه فادخل فى هؤلاء الاولى ابن اخ لابوين وفى الثانية ابن اخ لاب (قوله وبنو الاخوات الخ) عبارة المعنى فان قيل برد على المصنف بنو الاخوات التي هن عصابة مع البنات مع ان بنينهم ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب اجيب بان الكلام فى العصبة بنفسه اه (قوله بل يتأمل الخ) هذا إن جعل سائر معطوفا على بنى العم كما هو الظاهر فان عطف على العم تعين دفعه بما سبق من ان الكلام فى العصبة بنفسه والله اعلم اه سيد عمر (قوله إن اولادهم) اي الاخوات العصبة (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) إذ ليسوا من عصبة النسب

اه (قوله أى اولاد الاخوة الاشقاء) بخلاف اولاد الاخوة للاب لان اباءهم يسقطون فى المشتركة فهم كبايهم فى السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لآبائهم فى ذلك وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق (قوله بخلاف ابائهم) كذا قالوه وقد يسبق الى الفهم منه ان المراد ان اباءهم يرثون مع الاخوات إذا كن عصابات مع البنات ولا ينبغي ان يكون مراد الان الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصابة فلا تكون عصابة مع البنات والذى لاب له إذا وجد معها حجبها او وجد مع التي للاب الموجودة مع البنات عصابة بل المراد انهم يرثون مع الاخوات الموجودة مع البنات بان يعصبون ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الاولى والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة علمت بالنسبة لبنى الاخوة للاب من قوله هنا كل منهم كايه مع قوله فتسقط اخت لابوين وبالنسبة لبنى الاخوة لابوين (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) اي ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوى

العصبة ليسوا مثلهم ولا يرثون لان الكلام فى العصبة بنفسه بل يتأمل أن اولادهم خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الايراد من أصله بل

بل هم من ذوى الارحام اه سم (قول وهوالخ) جملة اذ تضاعف فيها ما يرد من أن التعريف يكون للمباهية والعصبة جمع عاصب (قوله يشدل الخ) قاله المطرزي وتبعه المصنف وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لآبيه وشرعا ما قاله المصنف اه معنى (قوله) والذكر الخ) لو ترك العطف هنا امكن النسب إذ هو تفصيل لسابقه فلا تغايراه سيد عمر (قوله من جهة التصيب) يغنى عما قبله فتأمل اه سيد عمر (قوله وبما بعده) اى فى المتن اه سم (قوله ذوى الارحام الخ) زاد المعنى عقب المتن قوله وغيرهم من ذوى الارحام ثم قال وأدخلت فى كلامه ذوى الارحام إذا صحح فى توريثهم مذهب اهل التنزيل كما مر فانهم ينزلون كلامهم من نزلة من بدلى به وهم ينقسمون إلى ذوى فرض وعصابات اه (قوله وفيه) اى فى تسميتهم تصيبة (قوله ينقسمون الخ) قال رحمه الله تعالى عند قول المصنف سابقا صرف إلى ذوى الارحام ما لفظه اربا عصابة اه فتأمل ما بينهما من التناقض اه سيد عمر (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) اى دخل بقوله حالة تصيبه البنت والاخت المذكورتان إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تصيبه وإن كان له سهم مقدر فى الحالة الأخرى وبقوله من جهة التصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلامهم يصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حالة التصيب من جهة التصيب وان كان له نصيب مقدر فهما من جهة الفرض اه سم (قول ليس فى حالة التصيب) اى من جهة التصيب اه سم (قوله لا يصدق على كل منهما) اى فى حالة التصيب فان كلامه لا يصدق على كل منهما من جهة التصيب لكون لاهن جهته فلا اقتصر على ما تركه كان اولى لا غناؤه عما ذكره ولا عكس كما سلف آنفا فتذكروا الله أعلم اه (قوله للثلاثة) اى العصبة بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره (قوله) او بنفسه وبغيره) يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا جميع المال زيادى اه بجزى عبارة السيد عمر هذا قسم واحد مركب من عصبة بنفسه وعصبة بغيره كالابن والبنت والاخ والاخت فيدفع المال كله او الباقي لجموع الاثنين فحين ان للعصبة قسما رابعا اى لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتأمل اه (قول المتن فيرث المال) اى وما للحق به اه معنى (قوله إذالم يكن معه ذو فرض) وإن لم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال اه معنى وشرح المنهج (قوله لانهم قد يلاحظون الخ) تعليل لقوله ولا ينفى الخ (قوله على ان الآخرين) اى العصبة بغيره فقط أو مع غيره اه سيد عمر (قوله الآخرين) بكسر الحاء عبارة النهاية الآخرين اه قال عرش هما قوله وابن العم الذى هو اخ لام وقوله او زوج اه (قوله يرث كل منهما الخ) فيه أنه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه اه سم عبارة السيد عمر قوله على حدته الخ لا يخفى انه حينئذ ليس عصبته مطلقا فتأمل اه (قوله وذلك للخبر السابق الخ) تعليل للمتن اه رشيدى اقول وعلى هذا كان حقه ان يذكر بعد المعطوف (قوله) الانواع الثلاثة) اى العصبة بنفسه أو بنفسه وغيره معا والعصبة بغيره والعصبة مع غيره عبارة المعنى (تنبيه) قوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبفسه وغيره معا والعصبة بغيره من البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقوله او ما نزل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لمن خال يستغرق المال اه

الارحام (قوله وبما بعده) اى فى المتن (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) اى دخل بقوله حال تصيبه البنت والاخت فى الصورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر فى حالة اخرى وبقوله من جهة التصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلامهم وان جمع بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حال التصيب من جهة التصيب وان كان له نصيب مقدر لا من جهة التصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس فى حالة التصيب) اى من جهة التصيب (قوله فى التفريع) التفريع صادق بان يثبت المفرع للفروع عليه فى الجملة وقوله يرث كل منهما الخ فيه أنه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه

﴿فصل في الارث بالولاء﴾ (قوله في الارث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج الخ) أي بقوله استمر الخ (قوله رق) أي العتيق اه ع ش (قوله وعنته) الأولى كما في النهاية اعتقه من الافعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اه سيد عمر ولعل وجهه كونه على النص وإلا فثله نحو الذي (قوله فان الذي يرثه) أي المسلم اه ع ش (قول المتن قوله) أي وما الحق به اه معنى (قوله مطلقا وبصفة الارث) لو اقتصر على الثاني لكان اخصر اذ هو صادق بالاول اه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اه قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اه (قوله فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة اعتقت عبدات ثم ماتت وترك ابنها ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المقتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم ارثه واطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اه سم وياتي عن ابن الجمل ما يوافق (قول المتن لا لبنته) قال الزياي الحنفى في شرح الكنز ولومات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية اصحابنا وبوضع ماله في بيت المال وببعضه شاينا كانوا يقتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت أولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان أو القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهر او على هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين برده عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف اليها اذا لم يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اه سيد عمر اه ابن الجمل (قول المتن لا لبنته وأخته) أي ولو مع أخويه المعصين لهما نهاية ومعنى (قوله لم ترث الاثني الخ) عبارة المعنى ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق أولى ان لا ترث لانها ابعد منهما اه (قوله صريح الخ) عبارة المعنى كالصريح اه وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصرحة الظهور لانه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصرحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اه محذوف (قوله ثم مات) أي العتيق النصراني اه ع ش (قوله ولعنته أولاد الخ) وكذلك لو اعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه اولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اه ع ش وقوله ثم مات العتيق أي المسلم (قوله فيقدم عند الخ) إلى الفصل في المعنى إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله ابن) أي للعتق وكذا قوله فابجد (قوله فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده عبارة ابن الجمل ثم الجدو الاخ ثم الشقيق ثم الاب ثم ابن الشقيق ثم للاخ من الاب ثم للعم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم للاب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن الخ

﴿فصل﴾ (قوله في المتن فان لم يكن فلعصبته الخ) وقع السؤال عن امرأة اعتقت عبدات ثم ماتت وترك ابنها ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المقتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم ارثه واطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعي للاصحاب عبارة ضابطة لمن يورث بولاء المعتق اذ لم يكن المعتق حيا وهي انه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يرون عصبية للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبية المعتق قطعاً لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا وقول الرافعي ايضا ولا ميراث لغير عصبية المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا شك ان عصبية العصبية غير عصبية المعتق فدخلوا في هذا النقي اه كلام السيوطي ولا شك ان قول المتن فلعصبته بنسب الخ يفيد ذلك ايضا (قوله رد ما اورده البلقيني) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فأورده البلقيني هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصرحة الظهور لانه قريب من الصراحة فهو كالصرحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني راسالان الذي افاد بوقفه على موته هو اخذ المال لا ثبوت الولاء وهو غير اخذ المال

﴿فصل في الارث بالولاء﴾ (من لا عصبه له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حرى رق وعنته مسلم فانه الذي يرثه على النص (قوله كاه) (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم بما سيذكره انه يلحق بالعتيق كل منتسب اليه (رجلا كان) (المعتق) (أو امرأة) للحدِيث الصحيح إنما الولاء لمن اعتق وللإجماع (فان لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقا أو بصفة الارث (و) (المال) (لعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته) (العصبية بغيرها) (واخته) (العصبية مع غيرها) (الان الولاء أضعف من النسب المترسخ) (وإذا تراخى النسب لم ترث الاثني كبت الاخ والعم وعلم من تفسيرى يكن بما مر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولاء لا يثبت للعصبية في حياة المعتق بل بعدموته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولعنته أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هنا) (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فانبه وان سفل الاقرب فالاقرب فان فجدو ان علا

فبقية الحواشي كما مر (لكن الاظهر أن أبا المعتق) لا بوبن أو لوب (وابن اخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ
ويستقط ابن الاخ أما في الاول فلان تصيب الاخ يشبهه تصيب الابن لادلائه بالبوة قوهى مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك أنه في النسب
كذلك لكن صدعنه الاجماع وأما في الثانية فبوة البوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب (٤١١) ويجرى ذلك في عم المعتق أو ابنه وأبي
جده فيقدم عمه وابن عمه

اه (قوله بقية الحواشي الخ) وهم أى الحواشى ما عدا الاصول والفروع وأما الاصول والفروع فهم
عمود النسب فالحواشى الاخوة والاعمام اه بجميرى عن العزيزى وبه ظهر انه كان الاول إسقاط لفظ
بقية (قوله كذلك) أى لا بوبن أو لوب (قول الماتن يقدمان على جده) أى فلا شىء له مع وجود احدهما
اه عس (قوله أما في الاول) أى تقديم الاخ على الجد هنا وكان الاول إسقاطى (قوله لادلائه بالبوة)
أى والجد يدلى بالابوة (قوله قياس ذلك) أى التعاميل المذكور وكان الاول ان يذكر هنا عقب قوله
الآتى على الأب (قوله انه) أى الجد وقوله كذلك أى يستقط بالأخ (قوله لكن صدعنه الاجماع) أى
اجماع الصحابة برضى الله عنهم على ان الاخ لا يستقط الجد ولا قياس فى الولاء فصرنا إلى القياس اه معنى
(قوله وأما في الثانية) كان الانسب تكبير هذا وتأييد عدليه البار (قوله كما يقدم ابن الابن وإن سفل على
الأب) أى بان يرد من الثلث إلى السادس (قوله) ويجرى ذلك) أى الاظهر المذكور (قوله أو ابنه)
أى عم المعتق (قوله وابن جده) أى المعتق (قوله باب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا
البيكرى بان ذلك الجد اه سم (قوله) وضم فى الروضة الخ) عبارة ابن الجبال ويستثنى مع ما ذكر من الجد
والاخ أو ابنه ابتداء عم الخ (قوله لتينك) عبارة النهاية لذيك قال عس أى اخ المعتق وابن اخيه اه (قوله كانه
يقدم) أى على اخيه الذى ليس فيه إخوة الام (قوله لانه) أى الاخ لام وقوله فرضها أى إخوة الام (قول
الماتن فان لم يكن له عصبه فلعمتق المعتق الخ) هذا يفيد ما فى ابن الجبال عن كتب كثيرة ما نصه ولا يرث لعصبه
عصبه المعتق بحال إذا لم يكونوا عصبه المعتق نلومات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم
مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فبرائه لا قرب عصباتها كاخيهما فان لم يكونوا فليس للمسلمين لالعصبه ابتداء عند
الشافعى ومالك وإحدى حنيفة والجمهور واضح الروايتين عن احمد إلا ان يكون عصبته عصبه لها فترثه من
حيث كونها عصبها إلا من حيث كونها عصبه الابن اه (قوله بفتح التاء) أى بخطه وهو من اعتقه اه معنى
(قوله ومنه) أى من معتقها خبر لوله الاتى أبو الخ (قول الماتن ايه) أى إلى معتقها (قوله كانه ابنه الخ)
عبارة المغنى وابن الجبال وشرح الروض والبهجة والمنهج كانه (قوله ثم هو عبدا) أى ثم اشترى أو هو العتيق
عبدا (قوله عنها وعن ابن) أى عن بنته المعتقة إياه وعن ابن له (قوله ثم عتيقه) أى عتيق الاب وقوله عنهما
أى البنات والابن (قوله معتقة معتق) فهى عصبه المعتق من الولاء (قوله والاولى) أى عصبه المعتق
من النسب مقدمة أى على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك ان ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبه
النسب كالاخ والعم يقدم عليها اه عس (قوله حيث قدموها) أى البنات وجعلوا الميراث لها
(فصل فى حكم الجد مع الاخوة) (قوله فى حكم الجد) إلى قوله واه اه وفى النهاية إلى قوله ووجهه إلى وقيل
وقوله اه إلى وينبى وقوله واه اه إلى الماتن (قول الماتن واخوات) او اوفيه بمعنى او التى لمنع الخلو (قوله
فقيه) أى فى الاجتماع أى حكمه (قوله ان يقتحم) أى يدخل من غير روية (قوله جرائم جهنم) أى

جده فيقدم عمه وابن عمه
وفى كل عم اجتمع مع جد
وقد ادلى ذلك العم باب
دون ذلك الجد وضم فى
الروضة لتينك ما إذا كان
للمعتق ابتداء احدهما اخ
لام فانه يقدم وفى النسب
يستويان فيما يبق بعد
فرض اخوة الام لانه لما
اخذ فرضها لم تصلح للتقوية
وهنا لا فرض لها فتمحضت
للترجيح (فان لم يكن له
عصبه فلعمتق المعتق ثم
عصبته) من النسب (كذلك)
أى كالترتيب السابق فى
عصبه المعتق فان فقدوا
فلعمتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهكذا ثم لبيت المال
(ولا ترث امرأه بولاء إلا
معتقها) بفتح التاء ومنه
خلافا لمن اعترض الماتن
أبوها أو ابنا إذا ملكته
فعمتق قهرا أو قهرية عتقه
عليها لا يخرجها عن كونه
معتقها شرعا لان قبولها
لنحو شرائه بمنزلة قولها له
وهو فى ملكها أنت حر (أو
منتما اليه بنسب) كابن
ابنه وإن سفل (أو ولاء)
كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا
لان النعمة على الاصل
نعمة على فروعه فلو اشترت

بل هو سبب لاخذها إلا أن يقال توقف أخذها عن الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر (قوله وفى كل
عم الخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد ادلى ذلك العم بان ذلك الجد (قوله وقد ادلى ذلك العم باب الخ)
عبارة كنز شيخنا البيكرى بان ذلك الجد (قوله فى الماتن إلا معتقها) أى فلا ترث عتيق ايها الغير العتيق
لها مثلا (قوله كانه ابنه) عبارة شرح الروض كانه (فصل)

امرأة أباه وعتيق عليها ثم هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن مثلا ثم عتيقه عنها فبرائه لابن دونها لأنه عصبه معتق من النسب
بنفسه وهى معتقة معتق والاولى مقدمة قيل اخطاني هذه اربعة ثمانية فاض غير المنفقة حيث قدموها (فصل) فى احكام الجد مع الاخوة
إذا (اجتمع جد) وإن علا (واخوة واخوات لا بوبن أو لوب) فقيه خلاف منتشر بين الصحابة برضى الله عليهم ومن ثم عدو الكلام
فيه خطيرا حتى قال عمر وعلى رضى الله عنهما اجرؤكم على قدم الجد اجرؤكم على قدم النار قال على من سره ان يقتحم جرائم جهنم

بحر وجهه فإيه من بين الجدو والاخوة وقال ابن مسعود وسئلوني عما شتمتم من ذنابكم ولا تسألوني عن الجد لحياء الله ولا يباه والحاصل أنهم
أجمعوا على أنهم لا يسهطونه ثم قال كثير من الصحابة واكثر التابعين أنه يحجبهم كالأب وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال
الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة أنه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله أنه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ) لانه اجتمع فيه جنتا فرض (٤١٢) وتصاب ووجه خصوص الثالث انه مع الام ياخذ منها ما والاخوة لا ينقص ونها عن

السدس فوجب أن لا ينقصوه
عن ضعفه والمقاسمة انه مستو
معهم في الادلاء بالأب (فان
أخذ الثلث فالباقى لهم)
لذكر مثل حظ الانثيين
ثم ان كانوا مثليه لكونهم
أخوين أو أخا وأختين أو
اربع اخوات استويا ثم
قيل يحكم على ماخوذه بانه
الثلث فرضا وصححه ابن
الهائم ونقله ابن الرفعة عن
ظاهر نص الام ووجهه
انه مباحا يمكن الاخذ بالفرض
كان اولى لقوته وتقديم
صاحبه وقيل بل هو تعصيب
وهو ظاهر كلام الرافعي
رحمه الله واعتمده الزركشي
قال وقد تضمن كلام ابن
الرفعة نقلنا عن بعضهم ان
جمهور اصحابنا عليه انتهى
لكن قول المتن السابق وقد
يفرض للجد مع الاخوة
صريح في الاول وقول
السبكي رحمه الله لو اخذ
بالفرض لاخذت الاخوات
الاربع فاكثري الصورة
الثالثة الثلثين بالفرض
لعدم تعصبيه لهن والفرض
لهن اذا كان ثم ذو فرض
يجاب عنه بان تغليب
أخذه بالفرض نظرا لما

أصولها وقهرها (قوله بحر وجهه) أي بخالصه (قوله لحياء) أي لا ملكه وقوله ولا يباه أي لا أضحك
كذا نقل عن السيوطي (قوله عما شتمتم الخ) أي عن مسائل الخ اه عش (قوله على أنهم الخ) أي الاخوة
والاخوات (قول المتن فان لم يكن) أي لم يوجد (قوله لانه) إلى قول المتن فالباقى في المعنى إلا قوله ثم
قيل الى اودون مثليه (قوله لانه اجتمع فيه جنتا فرض الخ) فيه نظار من وجوه الاول ان محل اجتماع
الجهتين فيه إذا كان هناك فرع اثني وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة والثاني ان من اجتمع فيه
الجهتان يرث بهما كما سياتي لا باكثرهما والثالث ان فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي
يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بان محل الارث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية
وبنوة العم وارث الجد بالفرض والتعصيب بجهة واحدة هي الابوة اه بحيرى (قوله انه مع الام) أي
وليس معهم ما غيرهما (قوله عن ضعفه) أي نصف السدس اه عش (قوله والمقاسمة) عطف على
الثالث (قوله استويا) أي الثلث والمقاسمة اه عش (قوله ثم قيل الخ) أي في حالة الاستواء (قوله وقيل
بل الخ) مال إليه المعنى وكذا النهاية عبارة له لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب الخ (قوله قال) أي السبكي
(قوله وقد يفرض) أي الثالث اه سم (قوله صريح في الاول) الصراحة ظاهرة فليتأمل اه سم وقال
السيد عمر قوله صريح في الاول محل تأمل لانه لا عمو في عبارته ولا قرينة على إرادة هذه مخصوصها بل
يحمل حملها على ما إذا كان الثالث خيرا له فان اخذه له حينئذ بالفرض بالاتفاق وعليها مقابل لعل
الثاني اقرب والله اعلم اه (قولا وقول السبكي) أي عمالا للثاني (قوله في الصورة الثالثة) أي فيها إذا
كانوا فوق مثليه (قوله لعدم تعصبيه) لانه بالفرض (قوله وللفرض الخ) أي وليس كذلك كما ياتي في المتن
آفنا (قوله المنصوص عليه) أي أخذه بالفرض فيها أي الصورة الثالثة اه سم (قوله نظير ما ياتي في
الاكدرية) فيه شيء إذ ليس هذا على نمط ما في الاكدرية (قوله وينبئ عليها) أي قول الفرض والتعصيب
(قوله بجزء بعد الفرض) أي فان قلنا بالاول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجدو وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم
فرض فيؤخذ الجزء من اصل التركة اه عش (قوله اودون مثليه) وقوله او فوق مثليه كل منهما معطوف
على قوله مثليه من قوله ثم ان كانوا مثليه (قوله لكونهم الخ) الاول بان يكون معه اخت او اخ الخ (قوله
الامثلة المذكورة) أي البثاين والدون (قول المتن فله الاكثر) أي وان رضى بالانقص وقوله وثلث الباقى
أي بعد الفرض وقوله والمقاسمة أي للاخوة والاخوات في الباقى اه ابن الجلال (قوله ان الاولاد) أي
للبيت لا ينقصونه أي الجد عنه أي السدس (قوله وثلث الباقى) وقوله الاتى والمقاسمة كل منهما عطف على
السدس (قوله اخذت المال) أي فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذت الباقى وكان الفرض تلف
من المال اه معنى (قوله وذوات الفرض معهم) أي المتصور وارثا معهم (قوله بنت) أي فاكثر
وكذا يقال في بنت ابن وجدة وزوجة (قوله فالسدس الخ) عبارة المعنى وشرح الروض وضابط معرفة

فيه من جهة الولادة كالأم المنصوص عليه فيها لا يقتضى قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للاخوات نظير
ما ياتي في الاكدرية وينبئ عليهما مالو اوصى بجزء بعد للفرض اودون مثليه لكونهم اختا او اخا واختين او ثلاث اخوات او اخا واختا
فالمقاسمة خير له او فوق مثليه وذلك فيما عدا الامثلة المذكورة فالثلث خير له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الاكثر
من سدس) جميع (التركة وثلث الباقى والمقاسمة) وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقى انه لو فقد ذو
الفرض اخذت المال والمقاسمة مأمرا من تنزله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خير له

في زوجة بنتين وجدواخ وثلث الباقي في جدة وجدو خمسة اخوة والمقاسمة في جدة وجدواخ (وقد لا يبقى شيء) بعد اصحاب الفروض (كبتين وام زوج في فرض له سدس ويزاد في العول) اذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له (١٣) الى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبتين

وزوج في فرض له ويعال)
لاذ هي من اثني عشر يفضل
واحد يزداد عليه آخر فتعال
بثلاثة عشر (وقد يبقى
سدس كبتين وام) اصلها
سنة يفضل واحد (فيفوز
به الجدة وتسقط الاخوة)
والاخوات (في هذه
الاحوال) لانهم عصبه ولم
يبق بعد الفروض شيء ولو
كان مع الجدة اخوة واخوات
لا يوين ولا ب (فحكم الجدة
ماسبق) من خير الامرين
حيث لا صاحب فرض
وخير الثلاثة مع ذي فرض
كالمال لم يكن معه إلا احد
الصنفين المذكور اول الفصل
ومن ثم عطف ثم باو وهنا
بالواو (ويعد اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة)
أى يدخلونهم معهم فيما إذا
كانت خير له (فاذا اخذ
حصته فان كان في اولاد
الابوين ذكر) واحد او
اكثر مع اثني او اكثر او
كان الشقيق ذكر او حده او
اثني معها بنت او بنت ابن واخ
لاب (فالباقي) في الاولى
باقسامها (لهم) للذكر مثل
حظ الانثيين وفي الثانية له
وفي الثالثة لها اي تعصبا
لما امر انها معها عصبه مع

الاكثر من الثلاثة انه إن كان الفرض نصفاً فمادونه فالقسمة أعبطان كان الاخوة دون مثليه وان زادوا
على مثليه فثلث الباقي أعبطوان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة أعبط
ان كان معه اخت ولا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثلثين فالقسمة أعبط
مع اخت او اخ او اختين فان زادوا فله السدس اه (قوله في زوجة بنتين الخ) مستلهم من اربعة وعشرين
لان فيها ثمانية وثلثين للزوجة الثمن وثلاثة للبتين الثلثان ستة عشر وللجد السادس اربعة ويبقى واحد للاخ
اه ع (قوله في جدة وجد اخ) مستلهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلاثها خير للجد
من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة
يبقى عشرة لكل اخ اثنان اه ع (قوله بعد اصحاب الفروض) الاولى بعد الفرض (قول المتن كبتين
وام وزوج) اي مع جدو اخوة اه معنى (قوله اذ هي) اي المسئلة (قوله من اثني عشر) للبتين الثلثان ثمانية
وللزوجة الربع ثلاثة ويبقى للام سهم اه معنى (قوله وعالت) اي المسئلة بواحد قبل اعتبار الجدة وقوله
فيزاد له اي يزداد في عولها بالسدس المفروض للجد اه ابن الجمل (قول المتن وقد يبقى دون سدس) فاعل
يبقى ضمير عائدة على شيء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم انها متصرفه وتجعل فاعلا لإذ لا ضرورة
تدعو لذلك اه سيد عمر (قول المتن كبتين وزوج) اي مع جدو اخوة اه معنى (قول المتن في فرض له)
اي السدس للجد (قوله يفصل) اي بعد فرض البنتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد اي وهو
اقل من السدس (قول المتن كبتين وام) اي مع جد واخوة اه معنى (قوله يفضل) بعد فرض البنتين
اربعة وفرض الام واحد (قول المتن في هذه الاحوال) اي الثلاثة (قوله من خير الامرين) اي المقاسمة
وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة اي المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع (قوله مع ذي فرض) اي
وقد فضل بعده اكثر من السدس اه ابن الجمل (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الكلام هنا في اجتماعها
بخلاف ما هناك اه معنى (قوله عطف) اي قوله لاب على قوله لا يوين (قول المتن ويعد) اي يحسب
اولاد الابوين بالرفع بخطفه فاعل يعد عليه اي الجدة اولاد الاب بالنصب بخطفه مفعول يعد اه معنى
(قوله فيها) اي القسمة وقوله له أي للجد (قول المتن حصته) وهي الاكثر مما سبق معنى (قوله معه)
اي الذكر (قوله وكان الخ) عطف على كان من قول المصنف فكان (قوله الشقيق) عبارة النهائية لبعض
اه وهي احسن (قوله واخ لاب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع ان الكلام
في اجتماع الصنفين (قوله باقسامها) اي الاربعة (قوله انها معها) اي الاخت مع البنت او بنت
الابن (قوله وحجابه) اي الشقيق والاخ لاب الجدة هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة
من المقاسمة للشقيق الى الثلث اه ع (قوله مع ان احدهما) وهو ولد الاب الصادق بالاخ
والاخت وقوله كما يحجبان الام صادق بالاخ والاخت اه ع ش (قوله كما يحجبان الخ) اي قياسا
عليه (قوله ان له) اي الجدة وقوله كهى أي الام (قوله معه) أي الجدة وكذا ضمير به (قوله وكأنتهم)
اي الاخوة (قوله والاب يحجبهم) اي والحال (قوله وفارق) إلى قول المتن إلا في الاكدرية في
المعنى لا قوله وعدم زيادة الواحدة إلى المتن (قوله ما تقرر) اي من ان الشقيق لما حجب ولد الاب فاز
بحصته اه سم (قوله له) اي الاخ لام (قوله اخ) اي الشقيق وقوله عن اخ اي لام (قوله ولا

(قوله اولاد) أي أو ولدان أو يحمل أولاد على ما فوق الواحد (قوله إذا كانت خيرا) فيه إشارة
إلى أنه إذا كان غير هاهو الخيره لا يختلف الحال بعدهم أو بعدم عدمه فليتامل (قوله معه) اي الجدة وقوله
به اي الجدة (قوله ما تقرر) اي من الشقيق لما حجب ولد الاب فاز بحصته

الغير (وسقط اولاد الاب) كما في جدو شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق وحجابه مع أن أحدهما غير وارث كما يحجبان الام عن
الثلث بجامع ان له ولادة كهى وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكأنتهم يردونها إلى السدس والاب يحجبهم وياخذ ما نقص من الام
وفارق ما تقرر اجتماع اخ لام مع جدو شقيق فان الجدهو الحاجب له مع انه لا يفوز بحصته بان الاخوة جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ ولا

كذلك الجدودة والاخوة وايضا ولد الأب (٤١٤) المعدود غير محروم ابدان قد ياخذ كما ياتي فكان لعه وجه والاخ لام محروم باجد

كذلك الجدودة والاخوة) فانهما جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الاخ اه معنى (قوله المعدود) اي على الجد (قوله كما ياتي) اي في شرح إلى النصف وفي قول المصنف وقد يفضل الخ (قوله) والاين (لايكن فيهم ذكر) اي ولا اثني معها بنت او بنت ابن اخذ امامر انفا سيد عمر وسم ورشيدى اي في شرح فاذا اخذ حصته الخ (قوله اي النصف الخ) اي تاخذ النصف تارة الخ (قوله من خمسة الخ) اي اصلها من خمسة عدد الرؤوس لان الشقيقة تعد الاخ من الاب على الجد فيكون معه مثل ونصف فالمقاسمة احظ له فيأخذ اثنين من الخمسة وتأخذ الشقيقة نصفها ولا نصف لها صحيح فاضرب مخرج النصف اثنين فيها تبلغ عشرة اه ابن الجمل عبارة عش قوله من خمسة و تصح من عشرة لان فيها نصفها ومخرجها اثنتان فيضربان في عدد رؤوسهم وهو خمسة بعشرة للاخت النصف اثنتان بالمقاسمة وثلاثة تبلغ بهما النصف وللجد اربعة بالمقاسمة للاخت والاخ ويفضل واحد بعد حصتها للاخ اه (قوله ودونه الخ) عطف على قوله النصف ففيه جعل دون متصرفه مفعولا بلا ضرورة وهو خلاف المقرر في النحو (قوله كجد وزوجه وام وشقيقة الخ) فالمقاسمة للأخوة في الباقي بعد فرض الزوجة والام احظ للجد والرؤوس خمسة فتضربها في اصلها اثني عشر تصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللأم سدسها عشرة والباقي وهو خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة اربعة عشر يبقى واحد وعشرون تاخذها الشقيقة وهي دون النصف إذ هي ربع وعشرو ولا شيء للاخ للاب ابن الجمل وعش وقوله اثني عشر اي لان فيها ربع الزوجة وسدس الام (قوله اي الثلثين) اي تاخذ الثلثين (قوله من ستة) هذا ان اعتبر عدد الرؤوس وان اعتبر مخرج الثلث فالمسئلة من ثلاث مخرج الثلث الذي يأخذه الجد (قوله ولا شيء للاخ) إذ يعد الشقيقتان الاخ من الاب على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال فاذا اخذه كان الثلثان الباقيان للشقيقتين اه ابن الجمل (قوله من خمسة) اي عدد الرؤوس (قوله وعدم زيادة الخ) مبتدا خبره قوله يدل الخ (قوله ان ذلك) اي ما ياخذه الشقيقة واحدة او اكثر (قوله تعصيب بالغير) وهو الجد (قوله ان لم ياخذ) اي الغير وقوله مشابها اي الشقيقة (قوله لان الجد الخ) عبارة ابن الجمل لان الجد فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا ياخذ اقل من الثلث وفيما إذا كان معهم صاحب فرض لا يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه والجد الاحظ الاقل من الثلثين كما تقدم فلا شيء للاخوة من الاب مع الشقيقتين اه (قوله كما مر) أي آنا (قوله بينهن) عبارة المغني بسببهن اه (قوله وأما هو) اي الجد وكذا الضمير في قوله له وقوله لانه وقوله فرجع (قوله كما مر) اي في قول المصنف في فرض

أبدا فلا وجه لعه (والا) ايكن فيهم ذكر بل تمحضوا انا اننا) فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة ويصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة النصف خمسة أي فرضا يفضل واحد للاخ من الاب ودونه أخرى كجد وزوجة وام وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع وعشر (و) تاخذ (الثلثان فصاعدا إلى الثلثين) أي الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لأب من ستة ولا شيء للاخ ودونهما أخرى كجد وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثلثين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا يزيد وأعيى وظاهر أن هذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثليها لأنها معارض هو اختلاف جهة الجدودة والاخوة (و) لا يفضل عن الثلثين شيء) لان الجد لا ياخذ اقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الاب) كما مر في جد وشقيقة وأخ لأب (و) الجد مع اخوات

(قوله وأن لا يكن فيهم ذكر) هلا قال اخذ امام سبق ولا اثني معها بنت أو بنت ابن ولعله لفهم ذلك مما سبق سكت عنه (قوله اي النصف تارة ودونه اخرى) لاجل ذلك عبر المصنف بقوله إلى النصف ولم يعبر بقوله فيأخذ الواحدة النصف وكذا يقال في قوله الاتي إلى الثلثين (قوله وللشقيقة النصف) في شرح الفصول لشيخ الاسلام وقوله فللشقيقة النصف اي يجعل لها ابتداء من غير قسمته وهذا ما قال ابن اللبان انه الصواب كما نقله عنه الرافعي وغيره لان إدخالهم في الحساب إنما كان لاجل النقص على الجد فاذا اخذ فرضه فلامعنى للقسمه وعن بعض الفرضيين انه يجعل الباقي بينها وبين ولد الأب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفي شرح الروض وقضية كلامه ان الاخت تاخذ ذلك بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان ولو كان مع الجد زوجة وام وشقيقة واخ لأب اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشرو ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ما تاخذه في هذه الصورة بالتعصيب والازيدو اعيلت ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد إلا في الاكدرية لكنه معارض بان ما تاخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعاً او بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها او مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في بيان أقسام العصبه وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب مخالف لغيره (قوله واخ لأب) المقاسمة هنا خبر للجد (قوله لانه ربع وعشر) اي لان اصل المسئلة اثنا عشر لان فيها ربع الزوجة وسدس الام وتصح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس خمسة وثلاثون للجد منها اربعة عشر يفضل احدو عشرون للاخت وهي ربع الستين وعشرها (قوله في المتن

كأخ فلا يفرض لمن معه) ولا أعمال المسئلة بينهن وأما هو فقد يفرض له وأعمال كما مر لانه صاحب فرض فرجع اليه عند الضرورة له

(إلا في الأكدرية) قيل نسبة لا كدر الذي سأل عنه عبد الملك فاخطأ والذي ألفها على ابن مسعود أو زوج الميتة أو بدلها أو كدر قوهي الميتة وقيل لان زيدا كدر على الأخت باعطائها النصف ثم استرجاعه بعضه منها وقيل (٤١٥) لانها كدرت عليه مذهبه فانه لا يفرض

للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها (وهي زوج وام وجدواخت لابوين اولاب فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف) إذ لا مسقط لها ولا معصب لان الجد لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسئلة بنصفها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (اثلاثا له الثلثان) لا يقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقسم الثلثان بينهما التعذر تفصيلهما عليه كما في سائر صور الجد والاختوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانين قال القاضي ومحل الفرض لها إذا لم يكن معها أخت أخرى لا تساويها وإلا أخذت السدس ولم تزد وهذه ما يغلط فيها كثيرا انتهى ويوجه ذلك بان تعدد الاختين حجب الأم عن الثلث فبقي سدس فتعين للشقيقة لعددها اختها عليه وقوله لا تساويها ليس بقيد

له سدس ويزاد في العول اه معنى (قول المتن إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض بانه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة وجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجع اه سم واجاب ابن الجمل بان محل الحصر المذكور بدليل كلامهم في غير مسائل المعادة والمغنى بان الفرض هناك اى في المسائل الأخرى المسماة بالمعادة باعتبار وجود الأخت لا بالجد (قوله عنها) اى عن تلك المسئلة (قوله أو زوج الميتة الخ) بتقدير مبتدا عطى على قوله القاه الخ (قوله وقيل لانها كدرت الخ) وعلى هذا كان ينبغي تسميتها مكدره لا كدرية اه معنى (قوله فيها) اى الأكدرية (قوله لو عصبها) اى ابتداء أو إلفها يعصبها انتهاء كما يأتي (قوله نقص حقه) وهو السدس معنى عبارة الجبري لان لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لها واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثاه (قوله بنصيبها) اى الأخت وهو ثلاثة اه معنى (قوله وهما) اى نصيب الجد ونصيب الأخت (قوله يقسم) اى يجمع نصيبهما الأربعة وقوله عليهما اى الأخت والجد المعدود باعتبار سهمه اثنين عبارة النهاية والمغنى ولها الثلث فانكسر اى الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة الخ اه (قوله وقسم الثلثان) لعله اراد بالثلثين الأربعة التي ثلثا الستة لكن يرد عليه ان المنقسم الأربعة التي من اجزاء التسعة لا التي من اجزاء الستة وشتان ما بينهما ولعل لهذا عدل النهاية والمغنى الى التعبير بالثلث ولعلم ما اراد به ثلث التسعة فرض الأخت وإنما اقتصرنا عليه وإن كان الواحد فرض الجد منها منقسما ايضا نظر الى ان اصل القصد دفع فضلها على الجد بتنقيص سهمها والله اعلم (قوله وقسم بينهما) اى وقع التقسيم بينهما (قوله إذا لم يكن معها الخ) اى اذا لم يكن مع الشقيقة أخت لاب وقوله والاخذت اى الشقيقة (قوله ولم تزد) اى لا تعول المسئلة (قوله فتعين للشقيقة) ثم قوله واخذتا السدس قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب اه سم (قوله اختها) اى التي لاب عليه اى الجد (قوله إذ لو كان معها الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو اختان فلام السدس ولها السدس الباقي ولا عول اه

(فصل في موانع الارث) (قوله في موانع الارث) الى قوله وخبر الحاكم في المغنى والى قول المتن لكن المشهور في النهاية قال ابن الجمل وهو اى الموانع جمع مانع وهو في اللغة الخائل وفي العرف ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم قال الرافعي ويعنون بالموانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فيخرج اللعان فانه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهاام تاريخ الموت بفرق ونحوه لعدم الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط ايضا وهو تحقق وجود المدلى عند موت المورث انتهى (قوله وما معها) اى من قوله ولو خلف حملا يرث الخ قاله الجبري لكن مقتضى ما مر انفاعن ابن الجمل ان قوله ولو مات متوارثا الخ منه ايضا (قوله بنسب وغيره) عبارة المغنى ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الام والمختصر وغيرها واجمع عليه اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم وعبارة ابن الجمل فلو خلف الكافر ابنا مسلما وعمما او معتقا كافر او رثة العم او المعتق الموافقان في دينه دون الابن المخالف على المنصوص حتى في الولاء في الام والمختصر خلافا للقاضي حسين في الولاء حيث قال ينتقل الارث الى بيت المال اه (قوله المتفق عليه) اى بين البخاري ومسلم اه عش (قوله على الثاني) اى عدم إرث الكافر من المسلم (قوله وفارق الخ) اى عدم إرث

إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة ويجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجع اه (قوله فتعين للشقيقة ثم قوله واخذتا السدس) قضية الاقتصار على السدس انه تعصيب (قوله إذ لو كان معها شقيقة مثلها الخ) عبارة الروض أو اختان فلزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لها اى للاختين ولا عول اه (فصل)

إلا في أخذها السدس وحدها إذ لو كان معها شقيقة مثلها حجت الام وأخذتا السدس (فصل) في موانع الارث وما معها (لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره للحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والاجماع على الثاني وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة

بان مبنى ما هنا على الموالاته ولا امر الاله بينهما بوجوه اما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصحة لا يرث المسلم الذمى انى إلا ان يكون عبده أو أمته مؤول بأن ما فى يده للسيد كما فى الحياة لا الارث الحقيقى من العتيق لانه سماه عبده على أنه اعل واعترض المتن بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل (٤١٦) منهما المصرح به فى اصله ويرد بأنه غير ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على أن

التفاعل يأتي كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص وبأنه يوم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم اسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعاً لها وليس فى محله لان العبرة بالاتحاد فى الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا لما طرأ بعده ولما تورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته للحيوانية انها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا اى ولا يخرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماد فى بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وان اسلم لانه لا مناصرة بينه وبين احد لا هداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا اسلم خارق للاجماع قاله السبكي (ولا يورث) بحال بل ماله فىء لبيت المال سواء ما اكتسبه فى الاسلام والردة ارتد فى صحته او مرضه وسياتى فى الجراح وان ارثه لولا الردة يستوفى قود طرفه (ويرث

المسلم من الكافر جزا الخ وهذا رد لما قبل الجمهور القائل يارث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بان مبنى ما هنا) ان بناء التوارث (قوله على انه) اى الخبر وقوله اعل اى فلا يحتج به اه عش (قوله المصرح به فى اصله) اى المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بأنه الخ) هذا لما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف واما اذا ادعى اوضحية تعبير الاصل منه كما هو المستفاد من المعنى فلا فعل لهذا عقبه بالجواب العلوى (قوله كعاقبت اللص) تأمل ما فى هذا التمثيل اللهم إلا ان يحمل على التنظير اى كما ان المفاعلة تاتى لاصل الفعل وان كان الاصل فيها الاشتر كسيد عمر اه ابن الجمال وفى عش مثله (قوله وبانه يوم الخ) عطف على بان نفي التفاعل الخ والضمير راجع الى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجرى بان فى كلام المحرر ايضا (قوله وليس الخ) اى الاعتراض الثانى (قوله حينئذ) اى وقت موت ابيه (قوله ولما تورث) اى الحمل وقوله انها كانت الخ اى الحيوانية اه عش (قوله ومن ثم) اى من اجل انه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد الخ) ولوقيل لنا جماد يرث كان اغرب لظهور ان الجماد قديمك كالمساجد سم اه سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) اى وان لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين انها ولد له عند موته اه سم (قوله واعترضه) اى ما قيل (قوله اى ولا يخرج الخ) الانسب اى ولا يصير حيوانا اه سيد عمر (قوله ولا يخرج من حيوان) اى وهذا يخرج من حيوان فلا يكون جمادا اه سم (قوله والا) اى وان لم يرد قوله ولا يخرج الخ (قوله يتم الاعتراض) قديو يد المعترض بان هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشى وهو وجه سماه و قول الشارح ولا يخرج الخ شامل للفصلات فيحتاج الى التقييد اه سيد عمر (قوله يرد الخ) خبر قوله واعتراضه (قوله زنديق) الى قول المتن لكن المشهور فى المعنى إلا قوله ونقل المصنف الى قوله وتصوير الخ (قوله وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الاسلام ويخفى الكفر وهما متقاربان اه النهاية اى والامداد وهو محل تأمل اه سيد عمر لعل وجهه ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا فان التقارب (قوله ولا مرتد الخ) وكذا نصرانى تهود وانحوه اه معنى (قوله وإن اسلم) اى بعد موت مورثه اه معنى (قوله وبحث ابن الرفعة ارثه اذا اسلم خارق الخ) وفى شرح الترتيب ولا يرث مرتد وان اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد اه ثم رايته مخالفته فى منتهى الارادات من فروع الحنابلة فى قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الامداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودى تنصرون وان اسلم بعد الموت اجماعا اه فيما نظر لما علت ان الامام احمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافقا لما قاله الامام احمد اه ابن الجمال (قوله والردة) اى وما اكتسبه فى الردة (قوله وسياتى الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب اه عبارة عش قوله يستوفى قود طرفه اى تشفيا لارثا كما فهمه قوله لولا الردة اه (قوله يستوفى الخ) اى بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه اى المقطوع فى الاسلام مع المكافاة اه معنى وسم (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصوير ارث الخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فانه)

(قوله لنا جماد يملك) قديقال لو قيل لنا جماد يرث كان اغرب لظهور ان الجماد قديمك كما فى المساجد بانها تملك (قوله وهو النطفة) اى وان لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين انها ولد بعد موته وان كانت حينئذ نطفة (قوله ولا يخرج من حيوان) اى وهذا يخرج من حيوان فلا يكون جمادا وقد يرد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة (قوله وسياتى فى الجراح)

الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما) لأن جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فاذا بعد الحق إلا الضلال اى ونقل المصنف فى شرح مسلم عن الاصحاب ان الحرييين فى بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن المنتقل من ملة للملة لا يقر ظاهر فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احدا بويه يهودى والآخرون نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمى) او معاهد او مستامن

بيلادنا لا نتفاء الموالاتة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهدو مستامن واحد هو لاء بيلادهم وحربي (١٧٤) (ولا يرث من فيه رق) وإن قل إجماعا

ولأنه لو ورث ملكه السيد وهو اجني عن الميت وإنما لم يقولوا إنارته ثم تلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية أو هبة له لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الأثر وافهم المتن أن الحر يرث وإن استغرقت منافعه بالوصية وسباق ما فيه ثم (والجد يدان من بعضه حر يرث) جميع ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام للملك عليه كالحرة وافهم هذا ما باصلا أن الرقيق لا يرث إلا في صورة هي كإقراره أمان جنى عليه ثم نقض الأمان فبسي واسترق ومات بالسراية فتأقتر الدية لو ارثت ويوجب بانهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنابها قبل الرق في الحقيقة لاستثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت أحرار أو هو قرن (ولا يرث) (قاتل) باي وجه كان وإن وجب عليه كالفاضي يحكم به من مقتوله شيئا كان حفر بشر ابداره فوقع بها مورثه لاخبار فيه بقوى بعضها بعضا وإن لم يتحل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء أنه صحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمديل وتطابقت عليه الملل السابقة ولأنه

أى من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أو لادهم (قوله بيلادنا) خلافا للنهية كما يأتي ولظاهر المعنى حيث أسقطه (قوله بيلادنا) كما قيده الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الامام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الأذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه سم زاد ابن الجمل وخالف العلامة الرملي في النهاية حيث قال وقضية لإطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أو لا وهو كذلك كما في الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمري مردودا باطلاقهم اه (قوله بيلادهم) أى الكفار (قوله وحربي) عطف على ذمي (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مذهب أو مكاتب أو مبعضا أو أم ولد نهية ومعنى (قوله وهو) أى السيد (قوله له) أى للورث (قوله لنحو وصية أو هبة له) أى للفقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وافهم هذا) أى قول المصنف والجديد الخ (قوله إن الرقيق) لا يرث بيان لما في الاصل (قوله أى إلا في صورة) من كلام الشارح (قوله فقد ردية الخ) أى دية الجرح لادية النفس وإطلاق الدية عليهما من باب التوسع عزيزى وعنانى اه يجزى عبارة المعنى فان قدر الارش من قيمته لورثته اه (قوله ويجاب الخ) أى عن إيراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله إنما أخذوها) أى الورثة الدية (قوله جنابها) أى الدية والاضافة فيه من إضافة السبب إلى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اه (قوله بالنظر لكونهم) أى الورثة (قوله ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اه ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) (فرع) سقاه دواء فان كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه مر كذا في حاشية سم على المنهج وفي شرح تحرير الكفاية لشيخ الاسلام اطلاق عدسقى الدواء من الموانع وهو الذى تقتضيه قاعدة الباب لان الضمان غير ملحوظ هنا واما التهصيل فانما يناسب حكم التضمن على انه فى النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب وللتطب وإن مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الخادق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اه اقول وكذلك اطلاق ابن الجمل كون سقى الدواء مانعا عارته ومنها إذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بطل جرحه على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى الموت اه وكذلك أطلقه شيخنا عبارة ومثل ذلك سقيه دواء أفضى إلى موته كما في شرح الترتيب اه (قوله بأى وجه كان) عبارة النهاية وإن لم يضمن كان قتله بحق لنحو قودا ودفع صائل سواء كان بسبب ام بشرط ام مباشرة وإن كان مكرها أو حاكما وشاهدا أو مزكيا اه فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله وإن وجب) أى القتل عبارة الشنشورى ولو كان بغير قصد كناثم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب لابن للتأديب وبطل الجرح للمعالجة اه وقوله من مقتوله صلة يرث اه سم (قوله كان حفر بشر ابداره) قضيته انه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسياتي في كلامه هنا في التنبهات اشتراط التعدى (قوله لاخبار فيه الخ) تعليل للبتن (قوله أنه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله واجمعوا عليه) أى على عدم ارث القاتل (قوله وتطابقت عليه) أى عدم الارث في العمديل (قوله ولأنه) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعمال قتله في بعض الصور وسدا للباب فى الباقي اه (قوله مطلقا) أى قتله عمدا أو بدونه كما فى النائم والمجنون والطفل (قوله أى باعتبار السبب) أى سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتى الخ) ولو فى

عبارة المصنف هناك ولو ارثت الجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح فى الاظهر يستوفيه قريه المسلم وقيل الامام (قوله بيلادنا) كما قيده الصيمري قال فى شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار الحرب قال الأذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه (قوله لاستقرار جنابها) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوى الدية (قوله إلا بالنظر الخ) كنى هذا خصوصا والعبارة بحالة الموت والانتقال والارث إنما ثبت حيث تدعى ان دعواه استقرار الجنابة قبل الرق مع اعترافه بأن سرايتها بعد الرق ممنوعة (قوله وإن وجب) أى القتل

ورأى خبر موضوع به على الأوجه لأن قتله لا ينسب اليهما بوجه لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم (وقيل إن لم يضمن وورث) لأنه قتل بحق ويرده ان المعنى إذ لم ينضبط أنيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يتدفع ما قيل كاد الشافعي ان يكون ظاهرا بمحض في هذه المسئلة قال المصنف رحمه الله ويضمن بضم أوله ليدخل فيه القاتل خطأ فان العاقلة تضمنه ورد بانه مبنى على ضعيف ان الدية تلزمهم ابتداء وقد يرث المقتول قاتله كان يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي كما مر اخر الاقرار (٤١٨) وكون الميت نيبا قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج لذلك عند موت عيسى

صلى الله عليه وسلم على نينا وعليه وعلى سائر الانبياء (تنبيهات) منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالغدوان فمن قتل مورثه بشرحها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وعن صرح به بذلك الماوردي وسبقه اليه ابن سريج فانه لما نقل عن ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى انه لو اخرج كنيفا أو ميزابا أو ظلة أو ظهر بماء أو صب ماء في الطريق أو وقف دابة فيه فيالت مثلافات بذلك مورثه ورثه قال وهذا كله مخرج على قياس قول الامام الشافعي على معينين أحدهما ان كل شئ فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع ارثه وما ليس له فعله أو كان متعديا فيه أو كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الأذرعى هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب ان المذهب ان كل مهلك مضمون عليه او على عاقته

معين نهاية وابن الجمل (قوله ورأى خبر موضوع) أى أو صحيح أو حسن بالاولى اه عس (قوله لان ما صدر الخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اه (قوله حتى يقصد به) أى يقصد المعين بما صدر منها (قول المتن إن لم يضمن) كان وقع قصاصا واحدا اه معنى عبارة ابن الجمل بقصاص او بدية او بكفارة اه لانه قبل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اه معنى (قوله ويرده الخ) قد يقال كون القتل بحق او بغير حق امر منضبط لا تفاوت فيه اه سم (قوله ان المعنى الخ) أى المعنى المقتضى للحكم وهو الذى يسميه الاصوليون علة الحكم فالحكم هنا منع الارث والمعنى كون القتل عدوانا اه كرى (قوله كالمشقة في السفر الخ) استشكله سم (قوله وبه) أى بالرد (قوله ان يكون ظاهريا) أى أخذ ابطاها الحديث اه عس (قوله بضم اوله) أى وفتح ثالثه بلاشد واستاده إلى ضمير القتل (قوله ليدخل فيه) أى فى القاتل الغير الوارث اه كرى (قوله تضمنه) أى القتل خطأ (قوله ورد بانه الخ) أى فيجوز فيه الضم والفتح اه عس واجاب سم عن ذلك الرد ان المصنف اراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلارد به اه (قوله تلزمهم) أى العاقلة (قوله كان يجرحه) أى مورثه (قوله ثم يموت هو) أى الجارح قبله أى موت المجرور عبارة للمعنى ثم يموت المجرور من تلك الجراحة اه (قوله عند موت عيسى) أى او الحضر على القول بنبوته وانتهى وهو الراجح فيهما اه عس (قوله ما ذكر في الحفر) وهو قوله كان حفر بئرا بداره الخ فى تمثيل القاتل اه كرى (قوله بالعدوان) متعلق بالتقيد (قوله فمن قتل مورثه بشرح) يعنى من مات مورثه بوقوعه فى بئرا الخ (قوله او تطهر) أى بئرا (قوله على معينين) أى امرين او صابطين والجار متعلق بقوله مخرج (قوله أحدهما) وسكوته عن ثانى المعنيين لعله لعدم تعلق غرضه به (قوله أو كان متعديا فيه) لعل او هنا بمعنى الواو (قوله ولما نقل الأذرعى هذا) أى قول ابن سريج (قوله كل هلاك مضمون عليه) أى على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام (قوله عقب مامر) أى انفاى اول التنبيه (قوله انه الصواب) أى التفصيل (قوله ولم ينظرا) أى الأذرعى والزر كشى (قوله مشهور المذهب الخ) مقول القول (قوله انه لافرق) أى بين العدوان وغيره فى منع الارث (قوله لقول المطلب الخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر (قوله وتبعه الخ) أى القمولى (قوله اه) أى قول المطلب (قوله ما ذكر) أى عقب قول المصنف ولا يرث من قوله باى وجه كان فقوله انه لافرق الخ بيان له باعتبار معناه (قوله كمن حفر بئرا) يحتمل ان يكون للتظير ولعل هذا اليق بهما من ان يمثلا للسبب بجزئيات الشرط او يؤول كلامهما بانهما ارادا

وقوله من مقتوله صلة يرث (قوله ويرده ان المعنى إذ لم ينضبط الخ) يتأمل فيه وقد يقال كون القتل بحق أو بغير حق امر منضبط لا تفاوت فيه وقوله كالمشقة في السفر ان كان مثلا للوصف الاعم المنضبط ففيه نظر إذ لا انضباط للمشقة بل المناط وصف السفر وايضا فاهو المعنى الذى لم ينضبط حتى عدلنا عنه إلى هذا ان كان السفر فهو ممنوع بل السفر اضبط من المشقة او غيره فاهو وإن كان مثلا للمعنى الذى لم ينضبط المعدول عنه فواضح إذ ليس لها انضباط غالبا وهو ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتأمل (قوله ورد

بما ذكر في الدييات يمنع الارث وقال أيضا عقب مامر من التفصيل بين الحفر العدوان وغيره أنه الصحيح أو الصواب بالسبب وتبعه الزر كشى فقال انه الصواب ولم ينظر والقول بعض الاصحاب مشهور المذهب انه لافرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف ان من حفر بئرا بملكه او وضع حجر افات به قريبه ولا تفرط من صاحب الملك أنه يرثه وكذا إذا وقع عليه حائطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حكما اه ه ومنها ما ذكر انه لافرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فانهما وإن اقتصرنا على الاولين مثلا لا شبهة السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا او السبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ بما تقررى صور الحفر ونحوه من

كل ما ذكره في الديات من التفصيل بين العدو وغيره ان قوله لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة لتل والسبب له دخل فيه فلم يفرق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصله ولا يؤثر اذ هو ما حصل التلف عنده لا به فبعد اضافة القتل اليه احتيج الى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الرويان في امسكة قتله آخر ورثه الممسك لا القاتل لانه الضامن وجرى عليه القمولى وغيره لكن جزم به بعض متأخري الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد او غيره ويوجه الاول بان الامسك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط انه لا بد من تعدي فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط ان لا يقطع غير كافي الممسك مع الحازم ينظر اليه وان يط الامر بالمباشر وحده لا ضمحل فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا وبعده كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشي وهو لم يتناول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ما هنا بانهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا الاحصان وهذا يدل على انه لا تأثير لشهادتهما في (٤١٩) القتل فينا في ما هنا ان لها تأثيرا وقد يفرق

بان الملحظ يختلف اذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وان جاز او وجب ولو لم يضمن به حسنا للباب ولا كذلك ثم لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا بنظيره في الضمان واثر فيه ان القتل به الرجوع انما يضاف لشهود الزنا لا غير فتامله ومنها صرحوا في الرهن في مسائل ان الميتة بالولادة السبب في موتها الوطء فمن ذلك قولهم لو احبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان وطأها هو السبب في هلاكها بخلاف مالو زنى بامة من غير ان يستولى عليها فماتت باحباله لان الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء

بالسبب ما يقابل المباشرة فيشمل الشرط والقرينة التمثيل بما ذكره سيد عمر (قوله من كل الخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر (قوله للجلاد الخ) متعلق بالتمسك (قوله ويوجه الاول) اي ما في البحر من ارث الممسك (قوله لضعفه) اي الشرط (قوله وقضية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله ان لا يقطع الخ) اي الشرط يعني ان لا يجعله فعل غيره كالمعدوم (قوله كما في الممسك الخ) مثال للبنفي بالميم (قوله لم ينظر اليه) اي الممسك وكان الاسبك ولم ينظر الخ بواو الاستئناف (قوله بالمباشر) اي الحازم (قوله وهو المنقول) اي التعميم المذكور (قوله ثم استشكل) اي الزركشي (قوله بانهم لو رجعوا الخ) اي شهود التزكية والاحصان (قوله لا الاحصان) اي ولا التزكية (قوله لشهادتهما) اي نوعي شهود التزكية وشهود الاحصان (قوله ان لها) اي لشهادتهما وقوله تأثيرا اي في القتل (قوله اذ هو هنا) اي في منع الارث (قوله وان جاز الخ) اي القتل (قوله ولو لم يضمن) اي القاتل به اي بالقتل (قوله ثم) اي في الضمان (قوله واثر فيه ان القتل الخ) لا يخفى ما فيه من الركة ولو قال وانما اثر فيه اي الضمان رجوع شهود الزنا لا غير لان القتل انما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنا الخ لا تضح المقام (قوله فتامله) لعل وجهه الاشارة الى المصادرة في تعليل عزم شهود الزنا لا غير في الرجوع بعد الرجم (قوله ان الميتة الخ) اي بان الميتة (قوله فمن ذلك) اي مما يصرح بذلك (قوله باحباله) بالولادة الناشئة عنه (قوله وقيل الخ) من جملة مقولهم (قوله ولا يضمن) اي الزوج زوجته اي الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استئنافية او عطف على قوله وقيل الخ (قوله بما اذا لم يعلم الخ) اي لم يظن اذ لحاق الولد بالفراش ظني (قوله كون السبب) وهو الوطء هنا (قوله اعرضوا عن النظر لقائله) اي قائل ذلك الاحتمال يعني لم يعينوا القاتل وقالوا قيل الخ ولو اعتبروا بقوله لقالوا قال فلان كما هو الشائع اه كردى (قوله فاعله) اي الوطء (قوله عنه) اي الوطء (قوله فهو) اي اطلاق القاتل على الواطء (قوله فلم يدخل) اي الواطء موقوفه في اللفظ الخ اي لفظ القاتل ومعناه وهذا مبالغة في نبي التسمية ولا فالدخول لا يتصور الا في المعنى لان يراد بالمعنى الحكمة (قوله ما يحته) اي الارث (قوله اما الاول) اي التعليل بعدم التسمية (قوله لم يشترطوا) اي في منع الارث وقوله تسميته اي تسمية من له دخل في القتل اي حتى يلزم من عدم التسمية الارث (قوله ان الوطء الاول) اي الواطء بصيغة الفاعل وقوله كذلك اي له دخل في القتل بالسبية (قوله قطع نسبة الولد للزاني) اي ولو

اليه وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في اطلاقهم المذكور في الزاني بانه يتعين تقيد بما اذا لم يعلم ان الولد منه ولا فينبغي ان يضمن لان افضاء الوطء الى الاتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا او حراما وهذا كله كما ترى صريح في ان الزوج لا يرث من زوجته التي احبلها فماتت بالولادة لما علمت ان الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الاحبال الناشئة عنه الولادة الناشئة عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت انهم اعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت الى اخره ثم رايت عن بعض المتأخرين انه قال ينبغي ان يرث وعلله بان احد الايقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا وبانها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحمل الناشئة عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وانت خير بان كلا تعليليه لا ينتج له ما يحته اما الاول فلا يتم بشرط تسميته قاتلا بل ان يكون له دخل في القتل بمباشرة او شرط ولا شك ان الوطء كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بانه يسمى قاتلا وبان الوطء يفضي للمهلك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبان الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها

وأما الثاني فلأنهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتركية مزكي الشاهد باحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا المدخل مع منعه الارث فبطل جميع ما وجه به بحته الذي افاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن انه اعني بحته مخالف للنقول ووجه مخالفته له ما قرره لكن صرح الزركشي بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ في جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها ان يقال لاشك ان الوطء من باب التمتع وهي من شأنها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وإنما خالفوه في الرهن لكون الراد ان حجر على نفسه به في المرونة فاقضى (٣٠٠) الاحتياط لحق المرتين منع الراهن من الوطء لحرمة ونسبة التفويت اليه بواسطة نسبة الولد اليه

ليغرم البذل وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع انه من جنس ما يقصده التفويت وينسب اليه القتل أنه لا بد من التعدي به بعد إضافة القتل اليه فما لا تعدي به لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع فاولي اذ الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء ومنها اللعان والشك في النسب فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فان ما قبله وقف إلى البيان من تركه كل ارث ولد او عكسه وقف من تركته ارث اب وسئلت عن وطئت بشبهة فانت بولداي يمكن كونه من الزوج وواطء الشبهة وقد وطئها في طهر واحد فانت قبل لحوقه باحدهما ولا حدها ولدان من غيرهما فهل ترث السدس او الثلث فاجبت اخذ من كلامهم المذكور بانها تاخذ السدس لانها تستحقه على كل تقدير ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة لي البيان للشك في مستحقه مع احتمال ظهوره لها وغيرها فلا مقتضى

يقطعها السمي الزاني قال (قوله وأما الثاني) أي التعليل ببعدسية الوطء للقتل (قوله في منع ماله دخل الخ) أي للارث (قوله بعد الخ) بضم الباء مفعول قوله فتأمل (قوله فيبطل) ببناء الفاعل من الابطال وقوله جميع الخ بالنصب مفعول له وقوله انه الخ مفعوله (قوله جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المعنى وكذا جزم شيخنا في حاشية الشنشوري وفي ابن الجمل بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب مانصه وفي التحفة فيها أي في مسألة ارث الزوج كلام مبسوط محصله آخر انه يرث اه وقال الكردي ان مرضى الشارح يعني التحفة ما ذكره أولا من منع الارث وان ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء أن يكون ذلك الشارح مرضيا عند كافي بيان وجه المقابل للصحيح اه اقول إن ما مر عن ابن الجمل من ان مرضى الشارح الارث هو الظاهر وان ما ذكره الشارح اولا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثاني فقط (قوله وفي جريه) أي ما جزم به الزركشي (قوله على قواعدهم) أي قواعد الاصحاب هنا (قوله به) أي بالرهن (قوله واما هنا) أي في المنع للارث (قوله انه لا بد الخ) فاعل تقرر (قوله فاذا كان هذا) أي الشرط الذي لا تعدي به (قوله مجهولا) أي ولدا مجهولا نسبة صغيرا كان أو مجنونا اه معنى (قوله أو عكسه) أي وجد عكسه بان يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذامات قبل احدهما (قوله المذكور) أي انفا بقوله فلو تنازعا الخ (قوله حكى فيها) أي في مسألة وطء الشبهة (قوله من قول المصنف) أي في غير المنهاج (قوله وعدم تحقق الخ) عطف على اللعان (قوله هذا) إلى قول المتن والافلا في النهاية الاقوله وفي نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط المرهم خلاف ذلك مؤول (قوله ومنه ان يعلم الخ) أي من الجهل بالسابق عبارة المعنى والجهل بالسبق صادق بان يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق أصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه في الصورة الاخيرة يوقف الميراث إلى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة للباقية مال أي تركة كل لباقي ورثته اه (قوله وإلا) أي بان رجى بيانه (قوله وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الواقعة العظمى بين علي ومعاوية رضى الله عنهما اه قاموس (قوله والحره) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت واقعة الحره أيام يزيد اه قاموس (قوله تيقنا الخطا) لانهما إن ما تمعا فيه تورث ميت من ميت او متعاقبين فقيه تورث من تقدم من تاخر فيقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الاخر اه معنى (قوله ونفيه التوارث الخ) عبارة المعنى تنبيه كان الاولى التعبير بقوله لم يرث احدهما عن الاخر كعبارة التنبيه فان استبهم تاريخ الموت مانع من الحكم بالارث لان نفس الارث وقوله لم يتوارثا ليس محاصرا فانه لو كان احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها كان الحكم كذلك اه (قوله فلا يراد الخ) قديقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله عليه) أي نفي المصنف التوارث (قوله ايهام امتناعه الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والاصل ايهام النفي امتناع الخ ثم هو مع قوله ولو لأن أحدهما الخ المعطوف

يقينا لأخذها له ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال أصحابهما السدس اه وكأنه أخذ من ذلك من قول المصنف لو شك في وجود على اخوين فهل للام الثلث او السدس لانه المتيقن وجهان ارجحهما الثاني اه ولم يتعرض لوقف السدس الآخر ولا بد منه كما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال (ولو مات متوارثان بغيرق او هدم) او نحوهما كحريق (او في غربة معا او جهل اسبقهما) ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أي ولا يرجى بيانه والوقف فيما يظهر اخذ من نظائر له تأتي (لم يتوارثا) لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين والحره إلا فيمن علوا تاخر موته (وما ل كل) منهما (لباقي ورثته) إذ لو ورثنا احدهما كان تحكما او كلاما من الآخر تيقنا الخطا ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يراد عليه ايهام امتناعه في

على قوله إيهام الخ نشر على ترتيب اللف (قوله) ولأن أحدهما الخ) أي فلا يشمل في الارث هنا في التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء ارث أحدهما أصالة في التوارث لا يقال هذا لا يوافق قوله وما ل كل لباقي ورثته لانا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتأمل اه سم (قوله) وكثير من تلك الموانع الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجازا وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجازا وانتفاء الارث معه لانه مانع بل لانتهاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب في انتفاء النسب وهذا اوجه اه وعبارة ابن الجمل فائدة تقدم في اول الكلام على الموانع ان مرادهم بالمانع ما يجمع السبب من نسب وغيره ويجمع الشرط فخرج بذلك اللعان فان انتفاء الارث به لانتهاء سببه وهو النسب واستبهام تاريخ الموت فعدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تاخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازع الخ اقول فيه بحث فان انتفاء الارث فيه حال لا لكونه مانعا لانه الوصف الوجودي الخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الارث حال للشك في استحقاقه من تركه احد المتنازعين على التعيين فهو نظير مالومات متوارثان بنحو غرق وعلينا سبق لكن لانعلم عين السابق مع رجاء بيانه فانا نوقف الارث لليان اه بحذف (قوله) فانتهاء الارث) أي في ذلك الكثير (قوله) اما لانتهاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عدمي لا وجودي (قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم إن كان له مال واريد الارث منه اه معنى (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن كما قاله بعض المحققين وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبه على ان الغلبة أي الرجحان ما خوذ في ماهية الظن اه معنى اقول هذا كلام ينبغي ان يكتب بماء العين فاني طالما كنت استشكل هذه العبارة وخلاصة استشكلها اننا لا نشك ان بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجد انه وانصف من نفسه اخواته اعترف انه لا سبيل إلى تحصيل اماراة تميزه ما يسمى ظنا ما يسمى غلبة ظن مع الاذعان بما سلف من ان ثم مراتب متفاوتة في القوة اخذه في الترتيب فيها إلى ان ينتهي لمرتبة اليقين فتأمل ان كنت من اهله سيد عمرا اه ابن الجمل (قوله) فالرابط الخ) راجع إلى الثاني فقط ولا موقع للتفريع (قوله) محذوف) فيه انه ان اراد به رابط المبتدأ وهو من لم يصح لان رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته وضمير يعيش راجعان اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف وهو مدم لم يصح ايضا لان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للدة اه سم (قوله) ومعنى تغليبها الظن الخ) أي على النسخة الاولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على علمها ويمكن حمل على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون انه لا يعيش فوقها اه سم اقول هذا الملخص إنما يناسب ما مر عن المعنى دون قول الشارح فلا يكفي الخ (قوله) ولا يتقدر) إلى قوله و قول بعضهم في المعنى لا قوله بعد الحكم بموته وقوله بان يستمر حيا

نفس الامر ولا أن أحدهما قد رث من الآخر دون عكسه كالعممة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتهاء الارث إما لانتهاء الشرط أو السبب (ومن أسوأ وقد انقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة) من ولادته (يغلب على الظن) وفي بعض النسخ اسقاط على ويغلب اما بضم الفوقية وتشديد اللام أو بفتح التحتية وتخفيف اللام فالرابط محذوف أي بسببها ومعنى تغليبها الظن تفويتها بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي اصل الظن (انه لا يعيش فوقها) ولا يتقدر

الخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلارد (قوله) ولأن أحدهما قد رث) أي فلا يشمل في الارث هنا في التوارث الذي عبر به وفيه نظر إذ يصدق مع انتفاء ارث أحدهما أصالة في التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله وما ل كل لباقي ورثته لانا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليتامل (قوله) وفي الفسخ اسقاط على) فيه أمران الاول أن قوله فالرابط محذوف بما لا محل له لانه إن اراد رابط المبتدأ وهو من لم يصح لان رابطه موجود في خبره وهو ترك ماله وفيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته راجع اليه وضمير يعيش راجع اليه ايضا وان اراد رابط الموصوف وهو مدم لم يصح ايضا لان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للدة والثاني انه كما احتاج إلى بيان المعنى على هذه النسخة فهو محتاج إلى بيانه على الاولى فانه ما معنى الغلبة على الظن وما معنى على على هذا فكان ينبغي بيانه ايضا بل هو احوج إلى البيان ويمكن حمل على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن انه لا يعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون

بشيء على الصحيح (فيجتهد القاضى (٤٢٢) ويحكم بموته) لأن الاصل بقاء الحياة فلا يورث إلا ييقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم لأنه

إلى فراغ الحكم وقوله أو معه (قوله بشيء) وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة
وقيل بمائة وعشرين اه معنى وشرح البهجة (قول المتن فيجتهد القاضى الخ) خرج به المحكم فليس ذلك لأنه
يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه الرضا اه ع ش (قوله ومنه) أى ما نزل منزلة اليقين
(قوله إلى العلم) أى علم القاضى أى إذا كان مجتهدا (قوله فهو) أى الحكم المستند إلى العلم (قول المتن ثم
يعطى ماله الخ) أى وتعتد زوجته وتزوج بعد انقضاء عدتها اه شرح الروض (قول المتن وقت الحكم) قال
غيره أو قيام البينة وعبارة شرح المنهج حين قيام البينة أو الحكم انتهت وهى صريحة فى أنه لا يحتاج مع البينة
إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضى ويحكم الخ خاصا بمضى المدة لكن لا بد فى البينة من نحو قبول القاضى لها
لأنها بمجرد هال لا يعول عليها سم ورشيدى زاد ابن الجلال وعبارة الامداد قضيته انه عند قيامها لا يحتاج للحكم
بالموت بل يكفى الثبوت المجرد وقضية عبارة اصله خلافه وكلام الشيخين وغيرهما يوافق الاول وعبارة فتح
الجواد ولا يحتاج بعد ثبوتها أى بالبينة إلى الحكم به على الاوجه اه اقول وكعبارة شرح المنهج عبارة المعنى
بل قول الشارح كالتهاية فهو منزل منزلة البينة وقوله فان قيدته البينة الخ وقوله يعلم بما تقرر أنه لا يكفى الخ كل
منها يفيد مفادها (قوله إلى فراغ الحكم الخ) قد يقال كان قياس ذلك ان يقول المصنف من يرثه عقب الحكم
اه سم ويعلم جوابه بما يأتى عن شرح البهجة (قوله قبله الخ) أى الحكم وفراغه (قوله وكلام البسيط الخ)
هو قوله يرثه من كان حيا قبيل الحكم (قوله مؤول) أى اوله السبكي بما حاصله حمل كلام البسيط على من استمر
حيا إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الاصحاب الموجودين وقت الحكم أى وقت الفراغ
منه فلا خلاف بينهما اه شرح البهجة (قوله هذا) أى قول المصنف وقت الحكم أى وقول غيره وقت
الحكم أو قيام البينة (قوله ان اطلق) ببناء المفعول أى الحكم عبارة المعنى إذا اطلق الحكم فان استنده
إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يوجب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة
فينبغى ان يعطى من كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم ومثل الحكم فى ذلك البينة بل اولى
اه (قوله او قيده هو) أى القاضى (قوله اعتبر ذلك الزمن الخ) أى وتضاف سائر الاحكام إلى ذلك
الزمن وعليه فلو كانت زوجته مقتضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا اه ع ش (قوله ومن
كان الخ) عطف على ذلك الزمن (قوله بعد رفع اليه) أى وطلب الفصل منه (قوله ليس بحكم) اعتمده م ر أى
والمعنى اه سم (قوله بما تقرر) يعنى قوله ثم بعد الحكم بموته يعطى الخ عبارة المعنى أفهم كلامه انه لا بد
من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفى الخ (قوله وحدها) الاولى التذكير (قوله بل لا بد معه من الحكم) أى حتى لو
تعذر الرفع إلى القاضى او امتنع من الحكم لا بدراهم ولم تدفعها المراه ولا غيرهما لم يجز لها التزوج قبل الحكم
اه ع ش (قوله معها) أى مع المدة أى مضيا (قوله قبل الحكم) أى وإقامة البينة معنى وشرح المنهج
(قوله وبما قررت الخ) يعنى قوله كلا او بعضا مع قوله أى ما خصه الخ قال سم قد يقال ما قرره به كلامه
لا يناسب قول المصنف وعملائى الحاضرين الخ اه وفى المعنى ما يوافق (قوله اندفع ماتوهم الخ) وعلى هذا
فقوله الاتى وعملائى الخ أى إن كان معه غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه
قوله يرثه لأن فيه الحذف والايصال والاصل يرثه منه وترك على هذا ما إذا لم يكن معه على المقايضة

ان استند إلى المدة فواضح
أو إلى العلم وإن لم تمض مدة
فهو منزل منزلة البينة
المنزلة منزلة اليقين (ثم)
بعد الحكم بموته يعطى ماله
من يرثه وقت الحكم) بان
يستمر حيا إلى فراغ الحكم
فمن مات قبله أو مع علم يرثه
وكلام البسيط الموهوم
خلاف ذلك مؤول هذا
ان اطلق فان قيدته البينة
أو قيده هو فى حكمه بزمن
سابق اعتبر ذلك الزمن ومن
كان وارثه حينئذ ولا
تتضمن قسمة الحاكم الحكم
بموته إلا ان وقعت بعد
رفع اليه لأن الاصح أن
تصرف الحاكم ليس بحكم
إلا إذا كان فى قضية رفعت
اليه وطلب منه فصلها ويعلم
بما تقرر أنه لا يكفى معنى
المدة وحدها بل لا بد معه
من الحكم وقول بعضهم
لا يحتاج معها اليه لقولهم فى
قن انقطع خبره بعد هذه
المدة لا تجب فطرته ولا
يجزى عن الكفارة اتفاقا
ولم يذكروا هنا الحكم اه
فيه نظر بل لا يصح لان
ما هنا أمر كلى يترتب عليه
مصلح ومفاسد عامة فاحتيط
له أكثر ولو مات من يرثه
المفقود) كلا أو بعضا قبل
الحكم بموته (وقفنا حصته)
أى ما خصه من كل المال ان

أنه لا يعيش فوقها (قوله وقت الحكم) قال غيره أو قيام البينة وعبارة المنهج وحينئذ قال فى شرحه أى
و حين قيام البينة أو الحكم اه وهو صريح فى انه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضى
و يحكم خاصا بمضى المدة لكن لا بد فى البينة من نحو قبول القاضى لأنها بمجرد هال لا يعول عليها (قوله إلى فراغ
الحكم فمن مات الخ) قد يقال كان قياس ذلك ان يقول المصنف من يرثه عقب الحكم (قوله ليس بحكم إلا
إذا كان الخ) اعتمده م ر (قوله وبما قررت به كلامه الخ) قد يقال ما قرره به كلامه لا يناسب قوله وعملائى
الحاضرين الخ (قوله اندفع ماتوهم) وعلى هذا فقوله الاتى وعملائى الحاضرين بالاسم أى إن كان معه
غيره وقد يصور المتن بما إذا كان معه غيره فقط ولا ينافيه قوله يرثه لأن فيه الحذف والايصال والاصل يرث

انفردو بعضه ان كان مع غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا وبما قررت به كلامه اندفع ماتوهم اه

لا التام بين يرثه الظاهر في ارث الكل وحصته الظاهر في ارث العض ولو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب وقف نصفه الى الحكم بموته ثم اذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثته المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل موته ذكره الغزالي رحمه الله وغيره وهو ظاهر (وعملنا في حق (الحاضرين بالاسوا) فن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته او موته يعطى اليقين في زوج مفقود وشقيقة وعم يعطيان اربعة من سبعة ويوقف الباقي في أخ (٤٢٣) لاب مفقود وشقيق وجد يقدر حيا

في حق الجد وميتا في حق الاخر ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته تزوج وان مفقود وبنت يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال وتلف الموقوف للغائب يكون على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بان حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما ياتي (ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا وان لم يكن منه كان مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل (او قدير) بتقدير الذكورة كحمل حليمة الاخ او الجد او الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لابها فانه ان كان ذكر لم ياخذ شيئا لانه عصبه ولم يفضل له شيء او انثى ورثت السدس واعيلت (عمل بالاحوط في حقه) اي الحمل (وحق غيره) كما ياتي (فان انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة يقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج لانه قد يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب ومن ثم الغواكل ما لا تعلم به الحياة

اه سم (قوله لا التام الخ) أي ولو قال من يرث منه لحصل الالتام اه معنى (قوله لم تظهر حياته الخ) ينبغي اخذ انما مر زيادة وقام البينة او حكم الحاكم بموته (قوله فن يسقطه) الى المتن في المعنى (قوله يعطيان) الاولى الثانية عبارة المعنى ان كان الزوج حيا فلاختين اربعة من سبعة وسقط العم او ميتا فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اه (قوله من سبعة) هي المسئلة بعولها بواحد (قوله في حق الجد) اي في اخذ الثلث وقوله في حق الاخ اي في اخذ النصف (قوله ويوقف السدس) اي فان تبين موته فللجد او حياته فالاخ (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف الباقي منه فان بان حياة المفقود اخذته او موته اخذته البنت فرضا وورد ابشرطه اه سم (قوله وتلف الموقوف) يعني اذا وقف للغائب شيء ثم تلف ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل اه كردى (قوله استرد ما دفع الخ) اي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اه عرش (قوله مطلقا الخ) اي ذكر او انثى او خنثى منفردا او متعددا ابن الجمل ومعنى (قوله وان لم يكن) اي الحمل منه أي الميت (قوله عن زوجة اب) هذا لا يوافق الارث مطلقا فالصواب اما اسقاط اب كما في المعنى أو ابداله بابن كما في النهاية (قوله كحمل حليمة الاخ الخ) أي لا يويه او لا ب فان الحمل ان كان ذكر ا في الصور تبين ورثت والا فلا (قوله فانه ان كان) اي الحمل (قوله ورثت السدس) اي تكلمة الثلثين واعيلت اي لسبعة (قوله كما ياتي) اي في قول المصنف بيان الخ (قول المتن فان انفصل الخ) اي ولو بعد موت امه فيما يظهر اه عرش (قوله يقينا) وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات والقت جنينا بعد خمسة اشهر من العقد ومكث حيا نحو يوم ومات فهل يرث او لا والجواب أن الظاهر عدم الارث لانه ان كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور لان اقل مدة الحمل ستة اشهر وان لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهي مشترطة للارث فاحفظه فانه مهم ولا تغتر بمن ذكر خلافه اه عرش (قوله وتعرف) اي الحياة المستقرة اه عرش (قوله بنحو قبض يد وبسطها) قد يتوقف في ان مجرد ذلك علامة مستقلة مع قولهم في الجنائيات ان الحياة المستقرة هي التي يكون معها البصار ونطق وحركة اختيارا ومجرد قبض اليد وبسطها لا يستلزم انه عن اختيار اه عرش عبارة المعنى وابن الجمل وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخا أو ببطاسه أو الثأوب أو التقام الثدي أو نحو ذلك اه (قول المتن يعلم وجوده) اي ولو بمادته كالغنى اه سم (قول المتن عند الموت) اي موت مورثه اه معنى (قوله بان ينفصل) الى قوله ولا ينافي في المعنى لا قوله او اعترف الى المتن وقوله كان شك الى المتن (قوله او اعترف الورثة) اي او انفصل لفوق ستة اشهر ودون فوق اربع سنين وكان فراشا لكن اعترف الخ اه عرش وعبارة السيد عمر اي وان ولدت له ستة اشهر فاكثروهي فراش لان الحق لهم اه (قوله لثبوت نسبه) أي لتبين ثبوت نسبه للبيت حال الموت فتحقق سبب الارث فيه سيد عمر وابن الجمل (قوله وفيما اذا حز الخ) عطف على في الصلاة الخ (قوله اذا حز انسان رقبته) اي وفيه حياة مستقرة كما قاله الاذرعى اه معنى (قوله وبجياة مستقرة) عطف على قوله بكله وكان ينبغي ان يزيد قوله يقينا ليظهر قوله الآتي كان شك الخ (قوله كان شك الخ) كان الاول بان انفصل حيا حياة غير مستقرة او شك الخ (قوله بان انفصل) منه ونزل هذا على ما اذا لم يكن معه على المقايسة (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف

لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم) أو يظن إذ الحاق الولد بالفراش ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزلته (وجوده عند الموت) بان انفصل لاقل من اكثر من مدة الحمل ولم تكن فراشا لاحد او لدون ستة اشهر وإن كانت فراشا أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به وبجياة مستقرة ما لو انفصل وحياته ليست كذلك كان شك فيها او في استقرارها فهو في حكم الميت (والا) بان انفصل ميتا

ولو بجنائية أو حيا ولم يعلم وجوده عند الموت (فلا يرث لان الاول كالعدم والثاني منتف نسبة عن الميت ولا ينافي هذا المقتضى لتوقف ارثه على ولادته بشرطها ما مر أنه ورث وهو جمد لان هذا باعتبار الظهور وذلك باعتبار التبين ثم رأيت الامام ذكرا ما يصرح بذلك وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم أجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين (بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث (٤٢٤) سوى الحمل أو كان من قديم حجه) المحل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل

إلى التنبية في النهاية (قوله ولو بجنائية) أي على أمه (قوله أو حيا) أي حياة مستقرة (قوله لان الاول) هو قوله بان انفصل ميتا وقوله والثاني هو قوله أو حيا ولم يعلم الخ اه ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي قول المصنف فان انفصل الخ اه ع ش (قوله بشرطها) وهو الانفصال حيا لوقت يعلم الخ (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يرث مرتد (قوله ما مر انه وارث الخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فانه إذا كان جmada عند الموت فان انفصل حيا به بذلك ملك من حين الموت ولا فلا سم ورشيدى وأشار المغنى إلى دفع المناقاة بما نصه ومرا أن الحمل يرث قبل ولادته ولو كان شرط استقراره لملكه للارث ولادته حيا كما قال فان انفصل الخ (قوله لان هذا) أي ما هنا وقوله وذلك أي ما مر (قوله باعتبار التبين) لو قال باعتبار نفس الامر لكان أقعد إذ التبين قريب من الظهور أو عينه سيد عمر اه ابن الجمل (قوله وان المشروط) أي ولان الخ اه ع ش (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وان لم يعلم وجوده عند الموت سم وكردى ورشيدى وقال ع ش هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا اه (قوله واعلم الخ) دخول في المتن (قول المتن بيانه) أي بيان العمل بالاحوط في حقه وحق غيره اه سم ولك أن تقول نظرا لصنيع الشارح أي عدم الإطباء الاليعين (قول المتن ان لم يكن) أي في مسألة الحمل وقوله من أي وارث وقوله عائلات بمثابة فوقية أي الثمن والسدسان اه منى (قوله لاحتمال) إلى التنبية في المغنى (قوله انه) أي الحمل وقوله فتكون أي المسئلة (قوله من أربع) كذا في أصله رحمه الله تعالى بترك التاء اه سيد عمر وعبارة النهاية والمغنى وابن الجمل أربعة بالتاء (قوله فان كان) أي الحمل (قوله بنتين) أي فاكثر اه سم (قوله فلها) أي فالباقي لها (قوله والاكل) أي بان كان بنتا وحينئذ يفضل عن الفرض واحد يأخذ الأب أيضا تعصبا وكان إذا فإخذ الباقي تعصبا اه سم عبارة المغنى أو ذكرا فاكثر أو ذكرا وانثى فاكثر كل للزوجة الثمن بغير عول والابوين السدسان كذلك والباقي للأولاد اه (قوله على روى العين الخ) فيه تسامح إذ الروى هي العين فقط وأما الألف فوصل على ان إطلاق الروى على الحرف الذى تنبى عليه الاجتماع محل تأمل اه سيد عمر وعبارة المغنى وكان أول خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فستل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته يعنى ان هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع اه أي العول (قوله وان كالأخ) عطى على مقدر والأصل من ان امرأة اتت في بطن واحد أربعين ولدا وان كالأخ (قوله انه يحصل الخ) أي بنحو القرض (قوله ولم يوجد متبرع) أي بالعمل (قوله ولا متبرع) أي بالاتفاق (قوله يقترض) أي القاضى وكذا ضمير الزم وقوله لهم أي للمحجورين من الأولاد ولو أفرده لكان أولى وكذا يقال في ضمير عليهم (قوله فان لم يكن) أي للمحجور من الأولاد (قوله ما ذكر) أي

(وله) سهم (مقدر اعطيه) عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولها سدسان عائلان) لاحتمال انه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثا وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فهو لها والاكل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يحظ بمنبر الكوفة على روى العين والألف فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا (وان لم يكن له مقدر كالوادم يعطوا) حالاشيئا إذ لا ضبط للحمل لانه وجوده منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة رحمه الله وان كلامهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان من سلاطينها (تنبيه) اذ لم يعطوا شيئا حالوا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وانه يحصل كفاية نفسه الى الوضع لان حصته الآن بمنزلة العدم واما المحجور فهو الذى يحتاج

الباقى منه فان بان حياة المفقود اخذته او موته اخذته البنت فصاروا بشرطه (قوله يعلم وجوده) أي ولو بمادته كالمغنى (قوله ما مر انه ورث الخ) قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال فانه إذا كان جmada عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والأفلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره (قوله بالشرطين) أي انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت (قوله في المتن بيانه) أي بيان العمل بالاحوط في حقه وحق غيره (قوله فان كان بنتين) أي فاكثر (قوله والاكل) أي والابان كان بنتا وحينئذ يفضل عن

النظر والذى يظهر فيه أن الولي الوصى أو غيره يرفع الامر الى القاضى ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة الاقتراض اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط اذ لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال أو غيره فان تعذر الزم الاغنياء بالاتفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضى ولو بغية فوق مساقاة العدوى أو خيف منه على المال اقتترض الولي وله الاتفاق من ماله والرجوع ان شهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحاء البلدا إقامة من يفعل ما ذكر اخذ اماما و آخر الحجر والذى يظهر اخذ اماما

في زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا يقترض هنا الاخراج زكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بانها حلالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجرى ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم (وقيل أكثر الحمل أربعة) (٢٣٥) بالاستقراء وانتصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث

أربعة ويقسم الباقي في ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف ورد ما اخذه ليقيم بين الكل كما مر (نتيجه) يكتب في الوقف بقولها أنا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كل من الشيخين انه متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه (والخنثي المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة وقد يكون له كثبة الطائر وما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة وهو من تخثت الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (ان لم يختلف ارثه) بذكورته وانوثته (كولد أم ومعتق فذاك) واضح انه يدفع له نصيبه (والأب) بان يختلف ارثه بالذكورة وضدها (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف) الباقي (المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وان اتم فان ورت بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورت عليهما لكن اختلف ارثه اعطى الاقل ووقف الباقي

الاقتراض ثم الزام الاغنياء بالانفاق (قوله لاخراج زكاة الفطر) أي عن المحجور (قول المتن فيعطيه) أي الاولاداه معنى (قوله فيوقف) إلى قوله ولا يطالب في المعنى والى التنبيه في النهاية (قوله وله خمس الباقي الخ) عبارة ابن الجلال والمعنى ولا يصرف للابن شيء على الاول وعلى الثاني له خمس الباقي على تقدير انهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف اليهم حدتهم من التصرف فيها وجاهان أصحابهما نعم وإلا فلا فائدة للصرف اه (قوله ويمكن الخ) مستأنف اه ع ش (قوله وان احتمل الخ) أي لانه ملكه ظاهرا والاصل السلامة فلا وجه لمطالبتة بضامن فيما ملكه اه ع ش (قوله ليقيم بين الكل) فيه إشارة الى تبين بطلان القسمة الاولى ومن فو اندبالاتها أنه لا يفوز بالزوا وتبدل تقسم بين الورثة بالمحاصة اه ع ش (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف ولو خلف (قوله بل ظاهر كلام الشيخين الخ) عبارة الروض ولو لم تدعه أي المرأة الحمل واحتمل لقرب الوطء في الوقف تردد قال في شرحه وكلام الاصل يقتضي ترجيح الوقف اه سم (قوله وهو) أي الخنثي من له إلى قوله وزعم انه في المعنى وإلى الفصل في النهاية لإلا قوله وقد يكون له كثبة الطائر (قوله من له آلتا الرجل والمرأة) فان أمنى هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبير وان حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى وان بال من ذكره وفرجه معا ولكن سبق البول من احدهما فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهو امرأة أو مال الى النساء فهو رجل وان مال اليهما على السواء ولم يميل إلى واحد منهما فهو مشكل ولا أثر لاجبية ولا ليهودئدى ولا لتفاوت أضع اه ابن الجلال زاد المعنى ولا يكتب في اخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة لانهما محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في اخباره اه (قوله وقد يكون كثبة الطائر) أي لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة وهذا مشكل حتى يبلغ ويحيض أو يحبل فيكون أنثى أو لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه أي بعد عقله انه يميل إلى الرجال فيكون امرأة أو الى النساء فيكون رجلا أو اليهما على السواء أو لا يميل إلى فريق منهما فيكون مشكلا اه ابن الجلال عبارة المعنى ولا ينحصر ذلك أي التوضيح في الميل بل يعرف ايضا بالحيض والمثني المتصف بصفة أحد النوعين اه (قوله وهو) أي الخنثي من تخثت الخ أي مأخوذ منه (قوله اشتبه الخ) سمي الخنثي بذلك لاشتراك الشبهين فيه اه معنى (قول المتن كولد ام) أي فان له السدس سواء كان ذكر أو أنثى وقوله ومعتق أي فان له جميع المال عند الانفraz ذكر أو أنثى اه ابن الجلال (قوله ولو بقوله الخ) قال في الروضة فلو قال أي الخنثي انارجل أو امرأة صدقناه بيمينه لان قال انارجل وهو مجنى عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق اه سم زاد ابن الجلال وقيل يصدق كما في الاولى وفرق الاول بان الاصل براءة ذمة الجاني فلا يرتفع بقوله بخلافه ثم اه وقدمر انه لا يكتب في اخباره قبل بلوغه وعقله (قوله وان اتم) أي لانه لا يعلم إلا منه اه ابن الجلال (قوله فان ورت) أي الخنثي (قوله بتقدير) أي كولد الاخ او الجدة (قوله عليهما) أي التقديرين (قوله امثلة ذلك) أي قول المصنف وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره (قوله النصف) أي ويوقف الباقي ثم ان بان ذكرنا اخذ الباقي وان بان انثى اخذها الاخ اه سم (قوله بين الخنثي والعم) أي فان بان ذكر اخذها وانثى اخذها العم (قوله ويوقف الباقي) وهو سهم واحد من اثني عشر (بينه وبين الاب)

الفرض واحد ياخذها الاب أيضا تعصيا أو كان ابنا فتأخذ الباقي تعصيا (بل ظاهر كلام الشيخين) عبارة الروض ولو لم تدعه أي اخل المرأة واحتمل لقرب الوطء في الوقف تردد قال في شرحه وكلام الاصل يقتضي ترجيح الوقف اه (ولو بقوله وان اتم) قال في الروض فلو قال أي الخنثي انارجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا وهو مجنى عليه أي لان قال انارجل وهو مجنى عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق (قوله للولد النصف)

(٥٤) - شرواني وابن قاسم - سادس) امثلة ذلك التي في أصله ولد خنثي وأخ يصرف للولد النصف ولد خنثي وبنت وعم يعطى الخنثي والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثي والعم ولد خنثي وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنثي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثي مدة الوقف والورثة غير الاولين

أو اختلف ارثهم لم يبق إلا الصلح ويجوز من الكمل في حق أنفسهم على تفاوت وتساو واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واختلف مع الجهل للضرورة ولا يصلح نحوولي (٤٢٦) محجور على اقل من حقه بفرض ارثه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق

أو ابن عم ورث هما) لاختلافهما في اخذ النصف بالزوجة والباقي بالولاء أو ببنوة العم وخرج بجهتا فرض وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي الابوة (قلت فلو وجد في نكاح الجوس او الشبهة بنت هي اخت) لاب بان وطىء بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها فهي اختها من ايها وبنتها (ورثت بالبنوة) فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الافراد فباقواهما عند الاجتماع كالاخت لا يورث لارث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وزعم انه لا يلزم من انتفاء التورث بجهتي فرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع لان الفرض اقوى من التعصيب فاذا لم يؤثر فاولي التعصيب ولا

أى فان بان ذكر أخذه أو أثنى أخذه الاب (قوله أو اختلف ارثهم) أى من الاول والختنى اه سم (قوله لم يبق إلا الصلح) أى لتعذر بيان الحال اه سم (قوله ويجوز) أى الصلح سم وع ش (قوله واسقاط الخ) عطفه على الضمير المستتر في يجوز اولى من عطفه على الصلح عبارة المعنى بعد ذكر جواز الصلح من الكمل دون الولي نصه ولو أخرج بعضهم نفسه من بين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا كما قاله اه (قوله ولا بد من لفظ صلح أو تواهب) ظاهر صنيع الشارع رجوعه لكل من مسئلتى الصلح والاسقاط ولو قيل برجوعه للاولى فقط وتعين نحو لفظ الهبة في الثانية كما يفيد صنيع المعنى لم يعد فليراجع (قوله نحو ولي الخ) اسقط النحو النهائية والمعنى وابن الجمال (قوله عن اقل من حقه الخ) انظر اذا اختلف قدر ارثه لا اختلاف قدر ارث الختني بتقدير المذكورة والاثوة اه سم اقول الاقرب الجواز اذا اقتضته المصلحة كان احتياج الى ثمن عقار يشتره لموليه والله اعلم (قول المتن جهتا فرض الخ) المراد بالجهة السبب كما اشار اليه المعنى وشرح المنهج (قول المتن وتعصيب) أى بنفسه بجيرى ومعنى (قوله لاختلافهما الخ) عبارة المعنى لان وارث بسنيين مختلفين فاشبهه ما لو كانت القرابتان في شخصين اه (قوله ثم ماتت العليا) ولو ماتت الصغرى او لا فالكبرى امها واختها لا يباها فترث بالامومة قطعاً ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة اه سم عن الشهاب البرلسى (قوله فقط) أى لاها وبالاخوة لانها الخ (قوله وزعم انه الخ) أى لا بطل القياس على الاخت لا يورث (قوله من انتفاء التورث الخ) أى في المقيس عليه وهو الاخت لا يورث وقوله انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب أى في المقيس وهو بنت هي اخت لاب (قوله ولا يرد) أى على ما افاده قول المصنف قلت الخ من امتناع التورث بجهتي فرض وتعصيب ويحتمل على قول الشارع لان الفرض الخ (قوله ما امر في الزوج) أى من انه ورث بجهتي فرض وتعصيب اه سم (قوله لان كلامنا الخ) يتأمل اه سم عبارة السيد عمر فيه انه يرد عليه ما سياتى في ابن عم اخ لام فان ارثهما مامهما اه (قوله من جهة القرابة) أى بخلاف ما مر فان الفرض في مثاليه من جهة النكاح والتعصيب من جهة الولاية والاول ومن جهة بنوة العم في الثاني (قوله إلا ان يفرق الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى وقد يفرق بان هاتين القرابتين مجتمعان في الاسلام اختياراً بخلاف الاولتين اه سم (قوله بان وجود ابن العم الخ) فيه انه ليس وجوده معه شرطاً لارثه هما كما صرحوا به ثم رأيت المحشى أشار الى نحو ذلك اه سيد عمر (قوله مه) أى مع ابن العم الذى هو اخ لام وكذا ضمير له وقوله عليه أى على ابن العم فقط وقوله بقضيته أى التميز (قوله قضية ذلك) أى الفرق المذكور وقال ع ش أى قوله لاتحاد الآخذاه (قوله إنه لو كان الخ) قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن

يرد ما امر في الزوج لان كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) ترث (هما) النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وهو قياس ما يأتى في ابني عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام وبنوة العم الا ان يفرق ان وجود ابن العم فقط معه اوجب له تميزاً

عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الآخذ فان قلت قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التى هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم بان ذلك يقتضى ان الباقي للثانية فقط قلت ليس فضيته ذلك لان التعصيب

أى ثم بان ذكر أخذ الباقي وان أثنى أخذه الاخ (قوله أو اختلف ارثهم) من الاول والختنى (قوله لم يبق إلا الصلح) أى لتعذر بيان الحال وقوله ويجوز أى الصلح (قوله على اقل من حقه) انظر اذا اختلف قدر ارثه لا اختلاف قدر ارث الختني بتقدير المذكورة والاثوة (قوله ارث الاب) كان معنى خروجه ان الاب وان اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت او بنت ابن لكن بجهة واحدة لا يجتمعين فقد خرج الاخذ بجهتين (قوله بجهتي فرض وتعصيب) أى فلا ورثت النصف فرضاً بالبنوة والباقي تعصياً بالاختية لان الاخوات مع البنات عصبات قوله ولا رد ما مر) ما كفية وروده وقوله في الزوج أى حيث ورث بجهتي فرض وتعصيب وقوله لان كلامنا الخ يتأمل (قوله وهو قياس الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى اقول قد يفرق بان هاتين القرابتين مجتمعان في الاسلام اختياراً بخلاف الاولتين اه ثم قال فرع ولو ماتت الصغرى او لا فالكبرى امها واختها لا يباها فترث بالامومة قطعاً ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين في تلك فرض وعصوبة اه (قوله قضية ذلك الخ) قد يقال وقضيته ايضا انه لو لم يكن

الا

وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الآخذ فان قلت قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التى هي اخت لاب اخت اخرى غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم بان ذلك يقتضى ان الباقي للثانية فقط قلت ليس فضيته ذلك لان التعصيب

في الاولى إنما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها وقد أخذت بها بخلاف بنوة العم في الاخ للام فان تعصيه بها ليس من جهة اخوته التي أخذها
وقوله السابق في الولا لما أخذ فرضها لتصلح للتقوية يؤيد ذلك فتأمل (والله اعلم) وهذا استدراك على اطلاق اصله ان من فيه جهتها فرض
وتعصيب يرث بها وقول جمع من الشراخ لا يحتاج لهذه الزيادة لعلها من قوله الاتي ومن اجتمع (٢٧٤) فيه جهتا فرض نعم افادت حكاية

وجه ليس في أصله غير
سديد لان ما هنا من قاعدة
اجتماع فرض وتعصيب
إذ الاخت عصبة مع البنت
وما يأتي من قاعدة اجتماع
فرضين ولا يلزم من رعاية
الفرض الاقوى ثم رعاية
خصوص الفرض وانه
الاقوى هنا نعم في عبارة
أصله ما يفهم هذا الاستدراك
ولعله اشار لذلك بقوله فلر
تفريرا على ما في أصله
المفهم له ومع ذلك هو حسن
لوضوحه وخفاء ذلك لان
في التصريح من الوضوح
وبيان المراد ما ليس في غيره
لا سيما ما فيه خفاء (ولو
اشترك اثنان في جهة
عصوبة وزاد احدهما
بقراءة اخرى كاني عم
احدهما اخ لام) بان يتعاقب
اخوان على امرأة وتلد
لكل ابنا ولا حد هما ابن من
غيرها فانها ابنا عم الاخر
واحد هما اخوه لانه (فله
السدس) فرضا باخوة الام
(والباقي بينهما بالسوية)
وإنما أخذ الاخ من الام في
الولاء جميع المال لما مر
ان اخوة الام لا يرث بها
فيه فتمحضت للترجيح

لا ابن عم هو اخ لام لم يأخذ بجهتي الفرض والتعصيب اه سم (قوله في الاولى) وهي مسألة المتن (قوله
من جهة البنتية) اي ان التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية اه سم (قوله لما أخذ) اي ابن عم المعتق الذي
هو اخ لام له وقوله فرضها اي الاخوة لام (قوله وهذا) اي قول المصنف قلت فلو وجد الخ (قوله استدراك
على اصله الخ) وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الاخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الاخت مع
البنت عصبة وإنما الاخت نفسها البنت فكيف تعصب نفسها وايضا الكلام في العاصب بنفسه
(تنبيه) لو ذكر المصنف عبارة المحرر لم يحتاج لهذه الزيادة لانه قال وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في
الاسلام قصد الميراث بهما وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصيب وان كان مثاله يخص بالثاني واحترز
بقوله قصد اعن وطء الشبهة فانها يجتمعان اه معنى وسياق في الشراخ قبيل قول المصنف ولو اشترك الخ
الاعتذار عن المصنف (قوله وقول جمع الخ) مبتدأ وخبره قوله غير سديد (قوله حكاية توجه) وهي قوله وقيل
بهما (قوله ولا يلزم من رعاية الخ) انظر هل ينافي هذا ما ذكره في شرح وراثت بالبنوة من قوله وزعم انه الخ
منوع لان الفرض الخ (قوله من رعاية الفرض الاقوى) اي من الفرضين المجتمعين في وراثت ولو قال من
رعاية اقوى الفرضين لكان اوضح (قوله ثم) اي فيما يأتي (قوله وانه) اي الفرض الاقوى اي من التعصيب
وهو عطف على خصوص الخ (قوله في عبارة أصله الخ) قد ذكرناها انفا عن المعنى (قوله على امرأة) اي بوطء
نكاح او شبهة (قوله فابناء) اي الاحد وقوله ابنا عم الاخر اي الولد الاخر وكان الاوضح ان يقول ابنا عم
لا بن الاخر (قوله لما مر) اي في الولا (قول المتن به) اي بالباقي (قوله لما حجت الخ) اي لم يورث بها لاحبا
اصطلاحيا بقريته قوله الاتي فان الحجب هنا الخ اه سيد عمر عبارة سم قوله كاخ لا بوين قضية هذا التنظير ان
اخوة الام حجت هنا باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة والمراد ان اخوة
الام لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح اه (قوله ابطال اعتبار قرابة الام) قد يقال ان اريد ابطال اعتبارها
مطلقا فهو اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمقتل
والحجب لاحدى جهتي شخص واحد بالاخرى فان الاولى اقوى اه سم (قوله مقتضى الارث بها الخ) قد يقال
ما وجد مقتضى الارث به لكن له مانع اقوى مما لم يوجد مقتضى الارث بها فهلا كان اولي بالترجيح اه سم
(قوله وجد مانع) وهو البنوة وقوله لما مر اي في شرح وراثت بالبنوة من قوله لانها قرابتان الخ اه ع ش
(قوله حجب حرمان) الى الفصل في المعنى الا قوله نعم الى قال الشيخان (قول المتن فالاول) اي حجب احدهما

ابن عم هو اخ لام لم يأخذ بجهتي الفرض والتعصيب (قوله من جهة البنتية) أي ان التعصيب بسبب
الاجتماع مع البنتية واستشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بسبب ذلك بر (قوله
في عبارة اصله) هل عبارة المنهاج كذلك (قوله كاخ لا بوين) قضية هذا التنظير ان اخوة الام حجت هنا
باخوة الاب مع ان الاخ للاب لا يحجب الاخ للام وكان فيه مسامحة والمراد ان اخوة الام لما لم يورث بها هنا
تمحضت للترجيح فليتأمل (قوله ابطال اعتبار قرابة الام) قد يقال ان اريد ابطال اعتبارها مطلقا فهو
اول المسئلة او باعتبار منع الارث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمقتل والحجب لاحدى
جهتي شخص واحد بالاخرى فان الاولى اقوى لكن قضيته وفاقا لظاهر تنظير الشراخ ان اخوة الام في الاخ
لا بوين حجت باخوة الاب فيه مع ان الاخ للام لا يحجب بالاخر لا بوين فكان في الكلام تجوز اه (قوله
مقتضى الارث بها) قد يقال ما وجد مقتضى الارث به لكن له مانع اقوى مما لم يوجد مقتضى الارث به فهلا

مخلافه هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما) بالسوية اسقوط اخوة الام بالبنت (وقيل يختص به الاخ) لان اخوته
للأم لما حجت تمحضت للترجيح كاخ لا بوين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطال اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها
حيث لا يراد ما مر في الولا لانها لم يوجد مقتضى الارث بها ومانع لها عنه وشتان ما بينهما (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وراثت
باقواهما فقط) لاسر (والقوة بان تجوز احدهما الاخرى) حجب حرمان او نقصان (او لا تحجب) اصلا والاخرى قد تحجب (او تكون اقل

حجبا) من الاخرى (فالاول كبت هي اخت لام بان يمجوسى او م لم يشبهه امه فلد بنتا) فالاخوة الام ساقطة بالبنتية وصوره حجب النقصان ان ينسكح مجوسى بنته فلد بنتا ويموت عنها فلها الثلثان ولا دبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن (والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فلد بنتا) فترث (٢٨ ع) بالاومة لانها لا تحجب حرمانا اصلا والاخت تحجب (والثالث كام ام هي اخت) لاب

(بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولد فالاولى ام امه) اى الولد (واخته) لايه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جماعة نعم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة كالمات هنا عن الام واما فأقوى جيتى العليا وهي الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالاومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللأم الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة انكحتم

الاخرى (قول فالاخوة الام الخ) اى فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالاخوة لان اخوة الاب ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الوردة الا والاميت رجل امه معنى (قول) وصوره حجب النقصان الخ) عطف على مقدر اى ما ذكره صورته حجب الحرمان وصوره الخ (قول ان ينسكح) اى تزوج (قوله عنهما) اى عن البنين اللتين إحداهما زوجة (قول ان تزوي الثاني) وهو ان لا تحجب إحداهما اصلا (قول ان بان يطا) اى من ذكر امه معنى (قول فترث) اى والدتها هنا بالاومة اى لا بالاخوة لاب (قول المتن والثالث) وهو ان تكون احدهما اقل حجبا (قول فترث بالجدودة) اى دون الاخوة (قول) كلومات) اى الولد المذكور (قول) قال الشيخان الخ) لكنهما حكيا عن البغوى فى كتاب النكاح ان منهم من بنى التوارث على الخلاف فى صحة انكحتم كذا فى المنذوق وعبارة النهاية وقول الشيخين فلا ترث هنا بالزوجية قطعا يعارضه اى القاطع ما حكياه عن البغوى الخ اه سيد عمر (قول ولا يرثون) عبارة النهاية ولا ترث اه وعبارة المعنى ولا يرثون اه وكل منهما ظاهر واعلم ما فى الشارح بحرف عن الثانية (قوله هنا) اى فى مسائل وطء المجوسى (قوله وفيه نظر) اى فى القاطع اه ع ش

(فصل فى اصول المسائل) (قوله فى اصول الخ) الى قول المتن الذى يعول فى النهاية (قوله فى اصول المسائل) اى فيما تنصل منه المسئلة ويصير اصلا براسه اه بجمرى (قوله وتوابع لذلك) ككون احد العددين مائلا او موافقا او مباينا للاخر اه ع ش (قوله فيه) اى فى العصبية بالنفس (قوله الاقسام الثلاثة الخ) اى تمحض الذكور وتمحض الاناث واجتماعهما واستشكله سم بانه كيف ياتى فيه الثالث مع انه مركب من العصبية بالنفس والعصبية بالغير واجاب عنه الرشيدى وابن الجمل بان مراده تاتي فيه بمحض النظر الى الذكور وقطعه عن الاناث لان كل وجه بل بالنسبة الى العدم من النفس وكذا استشكل سم (قوله ويختص بالثالث) بان الثالث ليس عصبية بالغير بل مركب منه ومن العصبية بالنفس واجاب عنه ايضا بنظير الجواب السابق (قوله او بالغير) وترك العصبية مع الغير لانه لا يتصور فيه شىء من الاحكام المذكورة فى هذه الاقسام الثلاثة سم وابن الجمل (قوله وغيره) من الاختصاصات اه معنى (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فان تفاوت الملك تفاوت الارث بحسبه معنى (قوله ولا يتصور فى غيرهن) زاد المعنى وقد يتصور ايضا فى النسب فى مسائل الرد اه (قوله فيها) اى المعتقات ولو قال فيهن لكان نسب (قوله بما لاجدوى له) وهو ان كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تاخذ قدر حصتها من الولا اه رشيدى ووجه عدم الجدوى ان حيازتهن حين اجتماعهن كاف فى التصور (قوله عطف على ان الاولى) فيه تسميح ومراده ان هذه الجملة شرطية عطف على الجملة الشرطية الاولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصابات قدر كل ذكر اثنين ان اجتمع الصنفان بل هذا اقرب مما قاله خصوص صامع سلامته من الايهام الذى

(فصل) فى اصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك (ان كانت الورثة عصابات) بالنفس وتاتي فيه الاقسام الثلاثة الاتية او بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعنى التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا) كبنين أو أخوة (او اناثا) كبنات نسوة اعتقن قنا بالسوية

كان أولى بالترجيح (قوله فى المتن حجبا) مصدر المجهول أى محجوبة (قوله وان ينسكح مجوسى) أى يتزوج (قوله كما لو مات) اى الولد (فصل) (قوله الاقسام الثلاثة) كيف ياتى الثالث مع انه مركب ويختص بالثالث عصبية بالغير بل مركب من العصبية بالنفس والعصبية بالغير وتركه العصبية مع الغير لانه لا يتصور فيه شىء من الاحكام المذكورة فى هذه الاقسام الثلاثة كالاخفى (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية (قوله عطف على ان الاولى) اقول لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصابات قدر كل

ولا يتصور فى غيرهن على ان السبكي نازع فى أنه وجد فيها اجتماع عصابات حائزات لكن بما لاجدوى له (وان) عطف أوردته على ان الاولى لا الثانية له ساد المعنى لكنه يوم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصابات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر اثنين) عدل اليه عن قدر للثلاثى نصف نصيبه لا تقاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد الرؤوس المقسوم عليهم) يقال له

أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربطان ووجب لانه يقدر اى قدر كل ذكر منهم سم اه رشيدى وابن الجمال عبارة السيد عمر قول المتن ان كانت الورثة عصبات جملة شرطية اولى وقوله ان تمحضوا شرطية ثانية حذف جو اهل الدلالة ما قبلها عليه وقوله وان اجتمع الخ من الشرطية وجواها معطوف على ان تمحضوا مع جو اهلها ومجموع الشرطيتين جواب الاولى والمعنى ان كان الورثة عصبات فان تمحضوا ذكر او انا انما قسم المال بينهم بالسوية وان اجتمع فيهم الصنفان قدر كل ذكر كاثنين وهذا بما لا غبار عليه فلا وجه لنسبة الفساد اليه والله اعلم اه (قوله لفساد المعنى) اى لانه حينئذ يفيد ان قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه ايضا اه رشيدى (قول المتن اجتمع الصنفان) اى الذكور والاناث كاثنين واثنتين (قوله عدل اليه الخ) قضيته ان ما عدل عنه تعبير الاصل او الاصل فى التعبير وكل منهما محل تأمل اه سيد عمر عبارة المعنى ولا يقال يقدر للثاني نصف نصيبه لثلاثين بالكسر لانهم اتفقوا على عدم النطق به اه (قوله على عدم ذكر الكسر) اى فى تصحيح المسائل فيما يظهر والاولى فى بيان نكتة ذلك التعبير فيما ظهر لهذا الحقيير ملاحظة لنظم القرآن الشريف المصون عن التبديل والتحريف اه سيد عمر اى لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين (قوله قيل الاحسن الخ) اقول وجهه ان المقصود بيان اصل المسئلة وحق ما يراد بيانه ان يجعل مبتداً ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتداً والحد خبر الجعل قوله اصل المسئلة مبتداً هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير اه سم (قوله اعزاب اصل الخ) مبتداً ثاناً وقوله مبتداً الخ خبره والجملة خبر الاحسن ولو قال جعل اصل مبتداً مؤخر ا لكان حسناً (قوله ويجاب بان المراد الخ) كذا فى النهاية اىضا وجزم فى المعنى تبعاً لابن شبة بان الاصل مبتداً مؤخر اه سيد عمر (قوله وكذا فى الولا الخ) اى يقال اصلها عدد رؤس المعتقين اه عس (قوله اى الورثة) هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم وقوله وان دل السياق الخ فيه نظر بل قد يقال ان مقابله قوله ان كاتب الورثة الخ بقوله وان كان فيهم الخ ظاهر فى ان الضمير للورثة ولو تنزلنا عن ذلك لانسلم الفساد لجواز حمل فى على المصاحبة اى وان كان مع العصبات ذو فرض الخ اه سم (قوله بالثنية) الى قول المتن والذى يعول فى المعنى (قوله او ذوى فرضين) وصح جعله خبر اعن ضمير الجمع اذ المراد بالجمع ما فوق الواحد اه عس وقد يقال فيئذ هو داخل فيما قبله ولا حاجة لذكره (قوله فالأقتصار الخ) على انه يمكن ادراج ما زاده فى عبارة المصنف فانهم اذا كانوا

(أصل المسئلة) قيل الاحسن
اعراب أصل مبتداً مؤخر
ويجاب بان المراد الحكم
على هذا العدد بانه يقال له
ذلك كما قدرته فقى ابن
وبنت هي من ثلاثة وكذا
فى الولا ان لم يتفاوتوا فى
الملك والافاضل المسئلة من
مخرج المقادير كالقروض
(وان كان فيهم) اى الورثة
لا العصبات وان دل السياق
عليه لفساد المعنى (ذو
فرض أو ذوا) بالثنية
(فرضين) أو كانوا كلهم
ذوى فرض أو ذوى فرضين
فالاقتصار

ذكر اثنيين ان اجتمع الصنفان اى الذكور والاناث بل هذا أقرب بما قاله خصوصاً مع سلامته من الايهام الذى اورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربطان ووجب لانه مقدر اى قدر كل ذكر منهم على ان ما ذكره لا يصح على ظاهره اذ ليست واحدة من ان فى المواضع الثلاث معطوف او لا معطوف فاعليه بل ذلك العطف من عطف الجمل (فان قلت) لا يبنى اى راد مثل ذلك عليه لانه تسمح فى التعبير قلت قد اورد مثل ذلك على الشارح المحقق فى باب الجنائز حيث قال فى قول المصنف وكذا الزوج معطوف على اصل التركة مع انه تسمح فى التعبير ومراده انه معطوف على جملة اصل التركة و اراد العطف بحسب المعنى فتأمل (قوله قيل الاحسن) اقول وجهه ان المقصود بيان اصل المسئلة وحق ما يراد بيانه ان يجعل مبتداً ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتداً والحد خبر الجعل قوله اصل المسئلة مبتداً هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير فى ملاقاته الجواب حينئذ لما ذكره هذا القيل نظر ظاهر لا يخفى على ما هر (قوله اى الورثة) هو المتبادر لانه المحدث عنه والمقسم فاحذر ما زعمه الشارح وقوله وان دل السياق فى دلالة السياق نظر بل قد يقال ان مما قبله قوله ان كانت الورثة عصبات بقوله وان كان فيهم ظاهر فى ان الضمير للورثة لان المتبادر من هذا الصنيع وهذه المقابلة انه اراد تقسيم الورثة المقسمين الى انهم عصبات وان فيهم ذوى فرض فليحذر ما زعمه الشارح على انالو تنزلنا على ذلك لم نسلم ما زعمه من الفساد لجواز حمل فى على المصاحبة اى وان كان مع العصبات ذو فرض او ذوى فرضين الخ فليأمل (قوله فالأقتصار الخ) على انه يمكن ادراج ما زاده فى عبارة المصنف فانهم اذا كانوا كلهم ذوى فرض صدق ان فيهم ذوا فرض واذا كانوا ذوى فرضين صدق ان

على الصورة الاولى للتشليل (متاثلين فالمسئلة) اصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي أم واخ لام واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هي من اثنين وتسمى اليتمية اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما واختين لغير ام واخوين لام هي من ثلاثة والمخرج اقل عدد يصح (٤٣٠) منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثالث) والثلاثين (ثلاثة والرابع اربعة والسادس

سنة واثنان ثمانية) وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف فانه من المناصفة لتناصف القسمين واستوآهما ولو ارى بذلك لقليل ثنى بضم اوله كثلث وما بعده (وان كان) اى وجد (فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاها فاصل المسئلة اكبرهما كسدس وثلاث) في ام واخ لام وعم هي من ستة (وان توافقا) باحد الاجزاء (ضرب وفق احدهما في الآخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمان) في ام وزوجة وابن (فالاصل اربعة وعشرون) حاصله من ضرب نصف احدهما في كامل الآخر وهو اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية (وان تباينا ضرب كل) منهما (في كل والحاصل الاصل كثلث وربيع) في ام وزوجة وشقيق (الاصل اثناعشر) حاصله من ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه (فاصول) اى الخارج (سبعة) فرعه على ما قبله لعله من ذكره للخارج الخمسة وزيادة الاصلين الآخرين (اثنان وثلاثة

كلهم ذوى فرض صدق ان فيهم ذافررض واذا كانوا ذوى فرضين صدق ان فيهم ذوى فرضين اه سم واستوضح ما قاله في الاولى شيخنا ومولانا السيد عمر واما الثانية فقالا فيها محل تامل اه وهو صحيح اه ابن الجمال (قوله على الصورة الاولى) اى صورة اجتماع العصبه وذوى الفرض (قوله في بنت الخ) وقوله وفي ام الخ مثلا لان ما فى المتن وقوله وزوج الخ وقوله واختين الخ مثلا لان ما زاد الشارح ثانيا والاول للتاثل في الفرض والمخرج الثانى للتاثل فى المخرج فقط ولم يذكر مثلا لمازاده اولا فليراجع (قوله وتسمى اليتمية) عبارة النهاية وتسمى النصفية اذ ليس لنا الخ وتسمى ايضا باليتمية لانها لا نظير لها كالدرة اليتمية اه (قوله فرضا سواهما) احترز بقوله فرضا عمالومات عن بنت وشقيقة اولاب او ماتت عن زوج واخ او عم فانها وان كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن احدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اه ع ش (قوله والمخرج) هو مفعول بمعنى المكان فكأنه موضع يخرج منه سهام المسئلة صحيحة والكسر اصله مصدر والمراد به الجزء الذى دون الواحد اه معنى (قوله والثلاثين) سكوت المصنف عن الثلاثين يفهم انه ليس جزءا برأسه وهو كذلك وانما هو تضعيف الثلث اه معنى (قوله لقليل ثنى) اى يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه سم (قوله بضم اوله) اى على وزن هدى (قول المتن فان تداخل الخ) والمتداخلان عددان مختلفان اقلهما جزء من الاكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة او ستة اه معنى (قوله باحد الاجزاء) عبارة ابن الجمال بجزء او اجزاء والمعتبر اذ قهما اه (قول المتن وفق) والوفق ماخوذ من الموافقة اه معنى (قول المتن وان تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء اه معنى (قول المتن الاصل اثناعشر) اى اصل كل مسئلة اجتمع فيها ما ذكرنا عشر اه معنى (قوله للخارج الخمسة) اى النصف والثالث والرابع والسادس والثمان وقوله وزيادة الاصلين الخ بالجر عطف على ما ذكره الخ وبالنصب على انه مفعول معه واليه يشير قول ابن الجمال مع زيادة الاصلين الخ اه (قوله الاصلين الآخرين) اى اصلى التوافق والتباين واما المتداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشدى وفسرهما المعنى وابن الجمال بالاثني عشر والاربعة والعشرين وهو الاحسن وان كان مالهما واحدا (قوله وزاد متاخرو الاصحاب الخ) يعنى ما اقتصر عليه المصنف هو الذى جرى عليه قدماء الاصحاب وزاد متاخروهم اصلين آخرين احدهما ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون اه كردى (قوله بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير (قوله ثمانية عشر) مع قوله وستة وثلاثين بدل من اصلين آخرين او مفعول لا عنى المقدرة (قوله هذا) اى طريق المتاخرين (قوله واختاره الخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجمله كما هنا وفى الغراوين وذلك ان تاخذ مخرج الكسر المضاف الى الجمله وتاخذ من ذلك الكسر وتقسيم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فان انقسم فمخرج الكسر المضاف للجمله هو مخرجهما فى زوجة وابوين وهى احدى الغراوين اذا اخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعه وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم فالجامع لها مخرج فرض الزوجة وهو الاربعة وان لم ينقسم فان باينه فاضرب مخرج الكسر المضاف الى الباقي فى مخرج المضاف الى الجمله والحاصل هو المخرج الجامع لهما فى ام وجد وخمسة اخوة لغير الام السدس والباقي وهو خمسة والاحظ

فيهم ذوى فرضين (قوله لقليل ثنى) اى يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان (قوله وزيادة الاصلين) اى اصلى التوافق والتباين واما المتداخل فلم يزد على الخمسة

واربعة وستة وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون) لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه وزاد متاخرو الاصحاب اصلين آخرين فى مسائل الجدو الاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجدو ام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عدده سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدده ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون واستصوب المتولى والامام هذا واختاره فى الروضة للجد

لانه اخصر ولان ثلث ما يبق فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجها كافي زوج و ابوين هي من ستة اتفاقا فلو لازم ثلث الباقي للنصف
 لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بان جمعا جعلوا ما من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع
 الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه (والذي يعول منها) اي من (٢٣١) هذه الاصول ثلاثة وموران العول زيادة

في السهام ونقص في الانصاء
 وقد اجمع الصحابة رضي
 الله عنهم عليه لما جمعهم عمر
 مستشكل القسمة في زوج
 واختين فاشار عليه العباس
 به اخذ انما هو معلوم فيمن
 مات وترك ستة وعليه
 لرجل ثلاثة و لا آخر اربعة
 ان المال يجعل سبعة اجزاء
 ووافقوه ثم خالف فيه ابن
 عباس رضي الله عنه او كانه
 ممن يرى ان شرط انعقاد
 الاجماع الذي تحرم مخالفته
 انقراض العصر وسكوته
 ليس لظنه ان عمر لا يقبل
 الحق لو ظهر له بل لكونه لم
 يقو عنده سبب المخالفة
 كذا قيل ويلزم منه ان
 لا اجماع الا ان يقال ان
 عدم ظهور شيء له حيث
 صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد
 الاجماع وان جازله خرقه
 بعد بالنظر لعدم انقراض
 العصر بل بالنظر لهذا يجوز
 له خرقه وان وافق المجمعين
 او لا ونظيره وما وقع لعلي
 كرم الله وجهه في بيع ام الولد
 حيث وافقهم على منعه ثم
 راي جوازه فقال له عبيدة
 السلماني رايت في الجماعة
 احب اليك من رايتك وحدك
 وحيث لا اشكال اصلا
 (الستة الى سبعة كزوج
 واختين) لغير ام فتعول

للجد فيها ثلث الباقي فاذا اخذنا السدس من الستة للام وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويباين
 لضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لها ثمانية عشر وفي مسألة ام وزوجة وسبعة اخوة
 فغير ام وجد للام السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي احظ للجد وليس له
 اي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة و لا تون وان وافق فاضرب وفق المخرج
 المضاف للباقي في المخرج المضاف للجملة كالواجمع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة
 فاذا اخذ من ثلثه كان الباقي اثنان يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنان في مخرج
 الكسر المضاف الى الجملة تحصل ستة فهي مخرج الثلث وربع الباقي اه ابن الجمل (قوله لانه اخصر)
 اي من جعلها تصحيحا لكثرة العمل اه سم (قوله وتصح من ستة) لان للزوج واحد وابق واحد
 وليس له ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في اثنان فتصير ستة اه معنى (قوله ونوزع في الاتفاق الخ)
 عبارة المعنى لكن قال في المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين ذكروا ان اصلها من اثنين
 اه (قوله جعلوها) اي مسألة زوج و ابوين من اثنين وعليه مشي الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق في
 شرح قول المتن ولها يعني الام في مسئلتى زوج و ابوين الخ فتذكر اه سيد عمر (قوله انما جعلوا ذلك
 تصحيحا الخ) عبارة المعنى لم يعد وهما مع ما سبق اه وعبارة السيد عمر قوله انما جعلوا ذلك الخ اي جعلوا
 الاول من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لانا صيلا فاصلها عندهم في الاولى مخرج فرض
 لام ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر اذ اعلمت ذلك
 فالاولى ذنك لذلك اه (قوله في السهام) اي عددها وقوله في الانصاء اي قدرها (قوله فاشار عليه
 العباس به) اي العول وقيل ان المشير على وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر انهم كلهم تكلموا في ذلك
 لاستشارة عمر رضي الله تعالى عنه اياهم اه ابن الجمل (قوله ستة) اي من الدراهم (قوله ان المال الخ)
 بيان لما هو معلوم الخ (قوله ثم خالف فيه الخ) عبارة المعنى وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف
 بعدموت عمر اه (قوله وكانه ممن يرى ان شرط الخ) اي وان كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اه
 ابن الجمل (قوله وسكوته ليس الخ) لعلمه بان عمر كان من اشد الناس انقيادا الى الحق كما عرف من اخلاقه
 اه ابن الجمل (قوله بل لكونه الخ) والحاصل ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث
 يجب المصير اليه فساغ له عدم اظهار ما ظهر له اه ابن الجمل (قوله ويلزم منه) اي من ذلك القول اي
 ان سكوته ليس الخ المبني على المرجوح من انه يشترط في انعقاد الاجماع انقراض العصر (قوله شيء) اي
 دليل ظاهر وقوله حيثند اي في حياة عمر رضي الله تعالى عنه او حين انعقاد الاجماع (قوله صيره) اي
 ابن عباس (قوله بعد) اي بعد الانعقاد (قوله لهذا) اي عدم الانقراض (قوله ونظيره) اي نظير
 خرقه بعد الموافقة هنا (قوله رايتك) وهو منع البيع في الجماعة اي معهم وقوله من رايتك الخ اي الجواز
 (قوله وحيثند) اي حين ان يقال ان عدم ظهور شيء له الخ وقوله لا اشكال اي في تحقق الاجماع على العول
 وفي خرق ابن عباس ذلك الاجماع (قول المتن الستة خبر والذى الخ) وقوله الى سبعة متعلق بتعول محذوفا
 اي ان الستة تعول الى اربع مرات على توالي الاعداد الى عشرة في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين
 صورة اه ابن الجمل ثم ذكرت المسائل راجعه (قوله فتعول الخ) وهذه اول فريضة عالت في
 الاسلام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اه ابن الجمل (قوله وكزوج الخ) عبارة المعنى ومن صور العول

(قوله لانه اخصر) اي من جعلها تصحيحا لكثرة العمل

بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به (واولى ثمانية
 كهم) ادخال الكاف على الضمير لغة عدل اليها مع قلتها رومالا اختصار (وام) لها السدس وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة
 من البهل وهو اللعن لان عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعدموتها فجعل للاخت ما بقى بعد النصف والثلث فقيل له خالفت الناس

فطلب المباهلة المذكورة في الآية وفيه ما مر آنفاً (وإلى تسعة كهم واخ لام) له السدس (وإلى عشرة كهم واخ لام) له السدس وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة الانات فيها او لكثرة سهاها العائلة والشريحة لان القاضي شريح اول من جعلها عشرة (والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوج و ام واختين) لغير ام فتعول بنصف سدسها (وإلى خمسة عشر كهم واخ لام) له السدس (وسبعة عشر كهم واخ لام) له السدس وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لغير ام وتسمى ام الارامل لان فيها سبع عشرة أنثى متساويات والديارية لان الميت لو ترك سبعة عشر (٤٣٢) دينار اخص كلادينار (والاربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط

(كبتين وأبون وزوجة) فتعول بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية (ولذا تماثل العدان) كثلاثة وثلاثة (فذاك) ظاهر انه يكتفى بأحدهما (وان اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة او تسعة) او خمسة عشر (فتد اخلان) لدخول الأقل في الاكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكثف بالاكبر ويجعل اصل المسئلة كامر (ولان اختلفا (لم يفنيهما الاعدد ثالث فتوافقان بجزئه كاربعة وستة) فانهما متوافقان (بالصف) لان الاربعة لا تفتي الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للاثنتين النصف ولثلاثة كتسعة واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الاربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين

لثمانية زوج الخ (قوله فطلب المباهلة) عبارة ابن الجمل والمغنى فقيل له ما بالك لم نقل هذا العمر فقال كان رجلاهما بأهسته فقال له عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يغني عنى ولا عنك شيئاً لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان فقال فان شأوا فلندع ابناء نار وبناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك من البهل وهو اللعن اه (قوله ما مر آنفاً) اي بقوله لو كانه ممن يرى إلى المتن (قول المتن وآخر) أى وأخ آخر (قوله وتسمى أم الفروخ الخ) عبارة ابن الجمل وتقلب هذه بام الفروخ لكثرة السهام العائلة شبيه بطائر حولها فرأى اخها وهذا ما صححه في الفصول ويقال لها ام الفروج بالجيم ذكره القمولى لان اكثر من فيها نساء وقيل ان ام الفروج بالجيم والخاء لقب لكل عائلة إلى عشرة وجرى عليه ابن الهائم في كفايته في اخرها وجزم به في شرحها هنا ومضى عليه التحفة اه (قوله ولكثرة سهامها الخ) لف ونشر غير مرتب اه سيد عمر (قوله تعول الخ) اي ثلاث مرات او تارا الاولى إلى ثلاثة عشر الخ (قوله وكثلاث زوجات الخ) عبارة المغنى ومن صورها ام الارامل وهي ثلاث الخ (قوله متساويات) اي فيما تاخذها كل واحدة اه سم (قوله والديارية) اي الصغرى نهاية ومعنى زاد ابن الجمل وقولهم الصغرى فيه إشارة إلى أن لهم كبرى وستأتى ان شاء الله تعالى اه (قوله ومر) اي في مسائل الحمل قبيل قول المصنف وإن لم يكن له مقدر (قوله كثلاثة وثلاثة) مخرجى الثلث والثلثين كما في مسألة ولدى ام واختين لغير ام معنى ونهاية (قول المتن وفي) بالكسر كما في المختار اه ع ش (قول المتن كثلاثة مع ستة الخ) فان الستة تفتى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة باسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر باسقاطها خمس مرات معنى ونهاية (قوله لدخول الأقل الخ) اي سمي بذلك لدخول الخ اه معنى (قوله كما مر) اي في اوائل الفصل (قول المتن بجزئه) اي ذلك العدد الثالث المفتى لهما (قوله لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الخ) عبارة المغنى لان العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الافناء فما كانت نسبته اليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنتين نصف الخ (قوله هنا) اي في ثمانية وأربعين الخ (قوله وللثلاثة) اي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كتسعة الخ معترض اه رشيدى وكذا يقال في قوله وإلى الاربعة الخ (قوله لانه سبق الخ) هلا قال مع ان المعتبر اذق الاجزاء اه سم (قوله فقال التوافق الخ) الاولى مثالا للتوافق (قوله وهكذا إلى العشرة) اي فبالعشر اه معنى (قوله المفتح) اي العدد الثالث المفتح للعددن المختلفين (قوله كجزء من إحدى عشر) اي وغير ذلك إلى ما لانهاية له اه معنى (قوله ومر) اي في اوائل الفصل (قوله ان حكمهما) اي المتوافقين انك تضرب وفق أحد العددين في الآخر أى والحاصل أصل المسئلة اه معنى (قوله لكن العبرة الخ) الاولى ذكره عقب قوله المارو الانصاف (قوله بادق الاجزاء) اي اقلها (قوله كالسدس هنا) اي والعشر في المتوافقين بالاخماس والاعشار اه معنى (قوله لم يقل عدد الخ) اي كما قال قبله (قوله لانه) اي الواحد ليس بعدد بل هو مبدؤه اه معنى (قوله لان منفيهما الخ) اي سمي متباينين لان الخ (قوله وهو الواحد) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها (قوله من غير جنسهما) اي من (قوله متساويات) اي فيما تاخذها كل واحدة (قوله لانه سبق الخ) هلا قال مع ان المعتبر اذق الاجزاء

إذ لا يفنيهما إلا أربعة الربع ولم يعتبر هنا افناء الاثنتين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فان كان المفتح أكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر ومتى تعدد المفتح فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فوافقها بالاثلاث والاسداس والانصاف وهي ان حكمهما انك تضرب وفق احد العددين في الاخر لكن العبرة بادق الاجزاء كالسدس هنا (وان اختلفا (لم يفنيهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد لانه ليس بعدد عند اكثر الحساب (تباينا) لان منفيهما وهو الواحد من غير جنسهما

وهو العدد وكانه أشار الى هذا الفرق بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل اصل المسئلة كما مر (والمتمد اخلاصا متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان بأجزاء ما في العدد الاقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق بالاثلاث (ولاعكس) بالمعنى اللغوي أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق (٢٣٣) ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط

التداخل أن لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لانه قسم التداخل كما عرف من حديثهما السابقين فكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه ان لا يقينهما الاثالث والثلاثة تقى الستة (فرع) في تصحيح المسائل وتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وطأله بيانها وجعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت كل سابق فالترجمة به هنا اظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا (اذا عرفت أصلها) أي المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين (فذاك) واضح غنى عن العمل (وان انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعده فان تباينا) أي السهام والرؤوس (ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة واخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في اربعة

مباينهما (قوله وهو) أي جنسهما العدد أي والواحد ليس بعدد (قوله الى هذا الفرق) أي بين الواحد وغيره وقوله لتغيير الجزء أي جزء الكلام وقوله الموجب أي التغيير (قول المتن كثلاثة وأربعة) لانك اذا اسقطت الثلاثة من الاربعة يبقى واحدا فاذا سلطته على الثلاثة ففيت به اه معنى وكذا كل عددين متوالين متباينان كسبعة وثمانية وستة وسبعة اه ابن الجمال (قوله كما مر) أي في اوائل الفصل (قوله متوافقان) أجزاء الخ) أي مشتركان في جزء من الاجزاء اه بجمري عن الحلبي (قوله توافق بالاثلاث) أي اشترك في الانقسام الى ثلاثة أجزاء صحيحة وفي المعنى وشرح المنهج بالثلاث بدل بالاثلاث (قوله بالمعنى اللغوي) أي واما بالمعنى المصطلح عليه في المنطق وهو تبديل احد جزأي القضية بالآخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه فالعكس هنا بعض المتوافقين متمد اخلاصا اذا الموجبة. طلقا تعكس الى موجبه جزئية (قوله ولا تداخل) جملة لية عبارة ابن الجمال حيث لا تداخل اه (قوله هـ) أي في قوله والمتمد اخلاصا متوافقان (قوله مطابقه الخ) عبارة ابن الجمال غير التباين اه وهي اخصر (قوله بغير التباين) عبارة شرح المنهج بالتماثل والتداخل والتوافق اه (قوله السابقين) أي ضمنا في قول المصنف وان اختلف الخ (قوله حقيقة) أي بالمعنى السابق (قوله لان شرطه) أي التوافق بالمعنى السابق (قوله ان لا يقينهما) أي العددين المتوافقين (قوله الاثالث) أي عدد ثالث (فرع في تصحيح المسائل) (قوله ولتوقفه) أي التصحيح متعلق بقوله وطأله (قوله تلك الاحوال الخ) أي التوافق والتداخل والتوافق والتباين (قوله وطأله) أي المصنف من التوطئة وقوله له أي للتصحيح وقوله بيانها أي تلك الاحوال الاربعة (قوله وجعل الخ) استئناف (قوله ترجمة له) أي للتصحيح (قوله ولكون القصد الخ) متعلق بقوله سمي الخ عبارة المعنى والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من اقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذا سمي بالتصحيح اه (قوله به) أي تصحيح المسائل اه معنى (قوله لكل) أي من المستحقين وقوله من الكسر متعلق بقوله سلامة الخ (قوله كزوج وثلاثة بنين) هي من اربعة لكل منهم واحد (قول المتن على صنف) ويتصور وقوعه في كل من الاصول التسعة اه ابن الجمال (قول المتن بعده) أي رؤوس ذلك الصنف (قول المتن فان تباينا الخ) وانما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة لان المماثلة لا انكسار فيها والمداخلة ان كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فكذلك لا انكسار فيها وان كان العكس فهو داخلا في الموافقة اذ هي اعم من المداخلة مطلقا كما مر سم وابن الجمال (قوله كزوجة الخ) أي مثالها بلا عول كزوجة (قوله وكزوج الخ) أي ومثالها بالعول كزوج الخ اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وقوله لمن أي الاخوات وقوله لا تصح أي الاربعة عليهن أي ولا توافق وقوله يضرب عددهن أي الخمسة وقوله في سبعة هي المسئلة بعولها (قوله ومنها) أي من خمسة وثلاثين الحاصلة بالضرب اعلم ان الضرب عند اهل الحساب تضعيف احد العددين بعدد ما في الاخر من الاحاد اه معنى (قول المتن وان توافقا) من التوافق التداخل كما مر اه سم (قوله كام الخ) أي مثالها بلا عول أم اربعة اعمام هي من ثلاثة للام سهم ولهم أي الاعمام

(قوله في المتن وان انكسرت) عبارة الفصول وان لم يصح أي قسم نصيب الصنف عليه فاما ان يكون مباينا لعدم ذلك الصنف او موافقا قال شيخ الاسلام في شرحه وانما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة لان المماثلة لا انكسار فيها والكلام فيه واما المداخلة فلانه ان كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار ايضا والعكس فهو داخلا في الموافقة اذ هي اعم من المداخلة مطلقا كما مر فاعتبر الاعم لتعذر اعتبار الاخص اه (قوله في المتن وان توافقا) من التوافق التداخل

أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس

(٥٥ - شرواني وابن قاسم - سادس)

اخوات لمن اربعة لا تصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وان توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها ان كان (فما بلغ صحت منه) كام واربعة اصمام لهم سهامان بوافقان عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة

ومنها تصح وكروج وأوين وست بنات تعول خمسة عشر للبنات ثمانية توافق عدد من النصف فيضرب لصفين ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح (وان انكسرت (٤٣٤) على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منها (بعده فان توافقا) اى سهام كل منها وعدده

ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق اى عدد رؤسه (الى) جزء (وفقه ولا) يتوافقا كذلك بأن تباينا في كل من القسمين أو لاحدهما (ترك) عدد كل فريق بحاله في الاولى وترك المباين بحاله في الثانية فهذه ثلاثة احوال إما ان يوافق كل اولي يوافق واحدا منها او يوافق احدهما فقط وفي كل منهما اربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وقسماهما (ثم ان تماثل عدد الرؤس) في تلك الاحوال (ضرب احدهما في أصل المسئلة بعولها) ان كان (وان تداخل ضرب أكبرهما) في ذلك (وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (ضرب احدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت المسئلة منه) ويسمى المضروب في المسئلة من المثل أو الأكبر أو الوفق أو

سهمان الخ (قوله ومنها) أى من الستة الحاصلة بالضرب (قوله وكروج الخ) أى ومثالها بالعول زوج الخ وقوله تعول الخ اى من اثني عشر (قوله ويحتمل عود الضمير الخ) جعله المعنى مساويا للاول وكذا ابن الجمل عبارة اى سهام كل صنف وعدده او سهام صنف وعدده دون الاخر وإما حلت المتن على ذلك وان كان صاحب التحفة جعله احتمالا لا تصریح بقوله بعد رد النصف الموافق إلى جزء وفقه به حيث لم يقل رد كل منها إلى وفقه اه (قوله توافق واحد) اى صنف واحد اه عش (قوله في الاولى) اى في التباين في كل من الصنفين وقوله في الثانية اى في التباين في احدهما فقط (قوله فهذه) اى الاحوال المعتبرة بين كل صنف وسهامه المذكورة في قول المصنف فان توافقا الخ (قوله اما ان توافق كل الخ) اى الاول ان يوافق كل من الصنفين سهامه والثاني ان يباينها والثالث ان يوافقها احدهما دون الاخر (قوله وفي كل منها) من هذه الاحوال الثلاثة (قوله وقسماهما) وهما التماثل والتباين (قول المتن ثم ان تماثل عدد الرؤس) اى في الصنفين برد كل منها الى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد احدهما وبقاء الاخر ضرب احدهما اى العددين المتماثلين اه معنى (قوله في تلك الاحوال) اى الثلاثة (قول المتن وان تداخل) اى العددان اه معنى (قوله الوفق أو الكل) هذان خاصان بما إذا كان الانكسار على صنف وماعداهما بما إذا كان على صنفين فاكثروا الله اعلم اه سيد عمر عبارة سم قوله الوفق أو الكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق احدهما في التوافق أو كله في التباين في الاخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر اه (قوله أو حاصل كل) أى من ضرب الوفق أو الكل في الآخر اه سم (قوله جزء السهم) أى حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم انه إذا قسم المصحح على الاصل تاما أو اختلفا خرج هو لان الحاصل من الضرب إذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه يسمى سهام والخط يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه بالعول اه شنشورى (قوله تلك الاحوال الاثني عشر) اى الحاصلة من ضرب الاحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعددهما من التوافق في الكل والتباين فيه والتوافق في احدهما والتباين في الاخر في الاحوال الاربعة بين عددي الصنفين من التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله منها الخ) اى الامثلة (قوله للتوافق مع التماثل) عبارة المعنى فكل حالة من الثلاثة لها اربع مسائل امثلة الحالة الاولى وهى فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق ام وستة اخوة لام وستة عشرة اختا لاهى من ستة وتعول إلى سبعة للاخوة سهمان الخ ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاهى يرد عدد الاخوة إلى اربعة واخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ام واثنا عشر اخا لام وست عشرة اختا لغير ام ترد عدد الاخوة إلى ستة واخوات إلى اربعة وهما متوافقان فيضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاهى يرد عدد الاخوة إلى ثلاثة واخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنها تصح اه (قوله ومنها للتباين الخ) عبارة المعنى امثلة الحالة الثانية وهى فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما

(قوله أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار على صنفين لان جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرؤس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق احدهما في التوافق أو كله في التباين في الاخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر واما قوله أو حاصل كل اى من الوفق أو الكل في الاخر فهو راجع

الكل أو حاصل كل جزء السهم وأمثلة تلك الاحوال الاثنا عشر ظاهرة منها التوافق مع التماثل تباين ام وستة اخوة لام وستة عشرة اختا لغير ام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللأخوات اربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتمائلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات واخوان لغير ام

تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغير ام يرجع عدد من لاثنين فيسد اخلان فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة اصناف) كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين (واربعة) كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم (٤٣٥) فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤس

إلى جزء الوفق والا
أبقيناها بحالها ثم في عدد
الاصناف تماثلا وتوافقا
وقسيميها فالاولى من
سته وتصح من ستة وثلاثين
والثانية من اثني عشر وتصح
من اثنين وسبعين (ولا يزيد
الانكسار على ذلك) في
غير الولاء بالاستقراء
لان الورثة في الفريضة
الواحدة عند اجتماع كل
الاصناف لا يمكن زيادتهم
على خمسة كما علم مأمرا اول
الباب ومنهم الاب والام
والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا
أردت) بعد فراغك من
تصحيح المسئلة (معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسئلة
فاضرب نصيبه من اصل
المسئلة) بعولها إن كان
(فيما ضربته فيها فابالغ فهو
نصيبه ثم تقسمه على عدد
الصنف) مثاله بلا عول
جدتان وثلاث اخوات
لاب وعم من ستة وتصح
من ستة وثلاثين جزءا
سته للجدتين واحدا
فيها بسة
والاخوات اربعة فيها
باربعة
وعشرين والباقي للعم
وبعول
زوجتان واربع جدات
وست
شقيقات من اثني عشر
وتعول
لثلاثة عشر جزءا
سهما ستة
فتصح من ثمانية وسبعين

تباين ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة والعقدان متماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة
ومنها تصح ثلاث بنات وستة اخوة لغير ام والعقدان متماثلان تضرب أحدهما في الستة في ثلاثة تبلغ
ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة اخوة لغير ام والعقدان متوافقان بالثلاث تضرب ثلث احدهما
في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات واخوان لغير ام
والعقدان متباينان تضرب احدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اه (قوله
فصح من ثمانية عشر) اذ بين سهام الصنفين وعددهما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب احد
العديدين في الآخر تبلغ ستة تضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر (قوله للتوافق في أحدهما مع التداخل)
وامثلة التوافق في احدهما مع التماثل او التوافق او التباين في الشنشوري وابن الجبال راجعها (قوله
وقسيميها) وهما التداخل والتباين اه عش (قوله وتصح من ستة وثلاثين) اذ بين كل من السهام
وعدد الاصناف تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الاخوة تباين فيضرب اثنان
عددا احدهما في الثلاثة عددا الاخوة يبلغ ستة تضرب في الستة اصل المسئلة تبلغ ما ذكر اه عش (قوله
وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر اه سم عبارة عش لان وفق رؤس الجدات
اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة اصناف متماثلة يكتفي باحدها وهو اثنان
وبينهما وبين الثلاثة عددا الاخوة تباين فيضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر
تبلغ ما ذكر اه (قول المتن على ذلك) اي اربعة اصناف اه معنى (قوله في غير الولاء) والوصية اما
الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على اربعة اصناف اه معنى (قوله ولا تعدد فيهم) واما الابن فيتعدد
وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد
على صنفين واجيب بان الام تخلفها الجدة وفيها التعدد الزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان
فيصنمان للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد على اربعة في صورة
اجتماع من يرث من الذكور والاناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الاولى اه بجبري عن شيخه
العشماوي (قوله والباقي) وهو ستة (قوله جزءا سهما ستة) اي حاصلة من ضرب اثنين هما عدد الزوجتين
وعدد وفق الجدات الاربع المتماثلان في ثلاثة هي عدد وفق الشقيقات الست (قوله فتصح من ثمانية
وسبعين) اي من ضرب الستة جزءا السهم في اصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر (فرع في المناسخت)
(قوله لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة اي على وزنها (قوله الازالة) كما في نسخت الشمس الظل إذا ازالته
وحلت محله اه معنى (قوله والنقل) عطف معاير عش اي كمنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه بجبري
(قوله هنا) اي في عرف الفرضيين (قوله ان يموت الخ) اي ما يترتب على ذلك من الاعمال الالية من
اطلاق السبب على المسبب اه بجبري عبارة السيد عمر فيه مسامحة لان المناسخة هي نفس تصحيح مسئلة
يموت فيها احد الورثة قبل القسمة اه (قوله والمعنى للغوى) اي كل من المعنيين للغويين فقوله إذ
المسئلة الخ مع قوله وايضا الخ نشر على ترتيب اللف عبارة ابن الجبال عن شيخ الاسلام لازالة او تغيير ما سحت
منه الاولى يموت الثاني او بالمصحح الثاني او لا تنتقل المال من وارث الى اخر وهي احسن اه (قوله قد
تانسخت الخ) اي تداولته بالاستحقاق فلا ينافي انه مات قبل قسمة المال اه عش (قوله من عويص)
لقسم الانكسار على صنفين فليتأمل (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر

من له شيء منها أخذه مضروبا في ستة (فرع) في المناسخت وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا أحسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي
لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى للغوى موجود فيه إذ المسئلة الاولى
ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي وهي من عويص علم الفرائض (مات من ورثة فمات أحدهم قبل
القسمة فان لم يرث الثاني غير الباين وكان ارثهم) اي الباين (منه) اي الثاني (كارثهم من الاول جعل) الحال

بالنظر للحساب (كان الثاني) من ورثة الاول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقيين كاخوة واخوات) لغيرهم (او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) وقدم الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وما اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبه ليس بشرط الاترى أنها لو ماتت عن زوج وابنين من غيرهم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبه فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن (ولم ينحصر ارثه في الباقيين) لكون الوارث غيرهم او لسكون الغير يشاركم فيه (او انحصر ارثه فيهم) واختلف قدر الاستحقاق لهم من (٤٣٦) الاول والثاني (فصح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول

على مسئلته فذاك) واضح
كزوج واختين لاب ماتت
احداهما عن الاخرى وبنات
فالاولى بعولها من سبعة
والثانية من اثنين ونصيب
الميتة اثنان من الاولى ينقسم
على مسئلتها (والا) ينقسم
(فان كان بينهما موافقة
ضرب وفق مسئلته في مسألة
الاولى) كجدتين وثلاث
أخوات متفرقات ماتت
الاخت لام عن اخت لام
هي الشقيقة في الاولى وام
أم هي إحدى الجدتين وعن
شقيقتين فالاولى من ستة
وتصح من اثني عشر والثانية
من ستة صحيحة ونصيب الميتة
الثانية من الاولى اثنان
يوافقان مسئلتها بالنصف
فيضرب نصف مسئلتها في
الاولى تبلغ ستا وثلاثين
لكل من الجدتين في الاولى
سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة
في الثانية سهم في واحد بو احد
وللاخت للاب في الاولى
سهمان في ثلاثة بستة

بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه (قوله
بالنظر للحساب) والاختصار فيه لالكونه واجبا شرعا اه معنى (قوله اذ هو) اي ارثهم (قوله فانه) اي
ارث البنين (قوله في الاول الخ) لفظة في هنا وفي قوله وفي الثاني بمعنى منه كما عبر بها النهاية (قوله وهو عصبه
الخ) وقوله وهو ذو فرض الخ كل منهما جملة حالية (قول المتن ارثه) اي الميت الثاني (قوله غيرهم) اي فقط
اي او بعضهم فقط وقوله يشاركم اي او بعضهم فالاحوال اربعة خلافا لابن الجمل حيث جعلها خمسة
(قوله فيه) اي الارث (قوله ونصيب الميتة) اي الثانية (قول المتن بينهما) اي نصيب الثاني ومسلته اه
رشيدى (قوله وام ام) عطف على اخت (قوله وعن شقيقتين) ولم تر ثاني الاولى ايضا لقيام مانع هما عندها
كرك وكان زائلا عند الثانية نهاية ومعنى عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع في هذا التصوير الشارح
المحقق وهو محل تأمل إذ على هذا التقدير يلزم ان يكون الوارث في الاولى من اولاد الام جمعا لا واحد
للمم لان يفرض قيام مانع بخورق بهاتين عند موت الاول فليتام اه (قوله وتصح من اثني عشر) من
ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهم مسهمهما الواحد المبين لعدد هاتين ستة هي اصل المسئلة (قوله
نصف مسئلتها) وهو ثلاثة وقوله في الاولى وهي اثنا عشر (قوله وللوارثة) اي الجدة الوارثة (قوله في
واحد) وهو وفق اثنين هما نصيب الثاني من الاولى (قوله ولا يأتي هنا) اي بين نصيب الميت الثاني من المسئلة
الاولى وبين مسئلته التماثل والتداخل اي لانه مع التماثل منقسم وقد تقدم وكذا مع تداخل المسئلة في النصيب
وان كان العكس فهو داخل في الموافقة ابن الجمل وزيادى (قول المتن كلها فيها) اي كل المسئلة الثانية في
الاولى و(قوله صحتا) اي المسئلان اه معنى (قوله جميع المسئلة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ان
تباينا) اي مسألة الثاني ونصيبه من الاولى (قوله هم الباقيون) اي الام والثلاثة اخوة (قوله تصح من
ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الاخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة في ستة هي اصل المسئلة (قوله سهم
في ثمانية عشر) اي ثمانية عشر اه معنى (قوله واحد في ثلاثة) كذا في النهاية وهذا لانما يتناسب
لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسئلة الثانية بعد التاصيل لا من تصحيح المسئلتين في التناسخ الذي فيه
الكلام فلعل الصواب المطابق للبتن قول المغنى ثلاثة في واحد بثلاثة اه (قوله في واحد) وهو نصيب
الميتة من الاولى (قوله فاذا مات الخ) راجع المغنى وابن الجمل ان رمت التفصيل والتمثيل

تم الجزء السادس من حواشى تحفة ابن حجر وبله الجزء السابع اوله كتاب الوصايا

واللاخت للابوين في الاولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد بو احد وللشقيقتين في الثانية اربعة في واحد باربعة (ولالا) يكن
بينهما توافق بل تباين ولا ياتي هنا التماثل والتداخل (ضرب كلها فيها) فالبلغ صحتا منه شم) قل (من له شيء من) المسئلة (الاولى اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو وفقها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى) ان تباينا (أو)
في (وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنات ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقيون من ورثة الاول
فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم يبين مسئلتها فتضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
لزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة واكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد
وما صحتا منه يصير كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسالته ماعمل في مسألة الثاني وهكذا

﴿ فهرست الجزء السادس من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	صحيفة
٢٦١ فصل فى أحكام الوقف اللفظية	٢ كتاب الغصب
٢٧٢ فصل فى أحكام الوقف المعنوية	١٦ فصل فى بيان حكم الغصب
٢٨٥ فصل فى بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر	٣١ فصل فى اختلاف المالك والغاصب
٢٩٥ كتاب الهبة	٤١ فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها
٣١٧ كتاب اللقطة	٥٣ كتاب الشفعة
٣٢٤ فصل فى بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفهما	٦٦ فصل فى بيان بدل الشقص
٣٣٧ فصل فى تملكها وغرمها وما يتبعهما	٨١ كتاب القراض
٣٤١ كتاب اللقيط	٨٩ فصل فى بيان الصيغة
٣٥٠ فصل فى الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية	١٠٠ فصل فى بيان القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والامتداد وحكم اختلافهما
٣٥٦ فصل فى بيان حرية اللقيط ورقة واستلحاقه وتوابع لذلك	١٠٦ كتاب المساقاة
٣٦٣ كتاب الجمالة	١١١ فصل فى بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل
٣٨١ كتاب الفرائض	١٢١ كتاب الاجارة
٣٩٥ فصل فى بيان الفروض التى فى القرآن الكريم وذويها	١٤١ فصل فى بقية شروط المنفعة
٤٠٢ فصل فى بيان إرث الاولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا	١٥٥ فصل فى موانع لايحوز الاستجار لها
٤٠٣ فصل فى كيفية إرث الاصول	١٦٣ فصل فيما يلزم المكبرى أو المكبرى لعقار او دابة
٤٠٥ فصل فى إرث الحواشى	١٧١ فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة
٤١٠ فصل فى الارث بالولاء	١٨٦ فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخير فى فسخها وعدمها الخ
٤١١ فصل فى أحكام الجدم مع الاخوة	٢٠١ كتاب إحياء الموات
٤١٥ فصل فى موانع الارث	٢١٦ فصل فى بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة
٤٢٨ فصل فى أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك	٢٣٥ كتاب الوقف